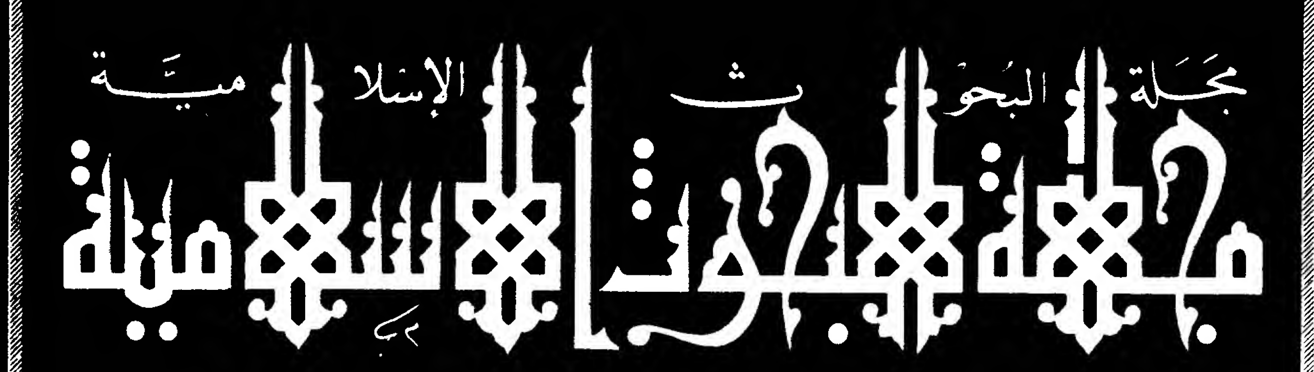
بسم الله الرحمن الرحيم



رئيس التحرير

عثمان الصالح

الاشراف الفني

جمال النهري

مجلة فصلية تصدر كل ثلاثة أشهر

شوال ذي القعدة ذي الحجة ١٣٩٥

المحرم صفر ربيع الأول ١٣٩٦

الفهرس

بسم الله الرحمن الرحيم

للذين استجابوا لربهم الحسنى ، والذين لم يستجيبوا له لو أن
لهم ما في الأرض جميعا ومثله معه لافتدوا به ، أولئك لهم سوء الحساب
ومأواهم جهنم وبئس المهاد (١٨) أفمن يعلم أنما أنزل إليك من ربك الحق كمن
هو أعمى ؟.. إنما يتذكر أولو الألباب (١٩) الذين يوفون بعهد
الله ولا ينقضون الميثاق (٢٠) والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل
ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب (٢١) والذين صبروا ابتغاء
وجه ربهم وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية
ويدرءون بالحسنة السيئة أولئك لهم عقبى الدار (٢٢) صدق الله العظيم

سورة الرعد

المراسلات: رئيس التحرير مجلة البحوث الإسلامية

المملكة العربية السعودية - الرياض

الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

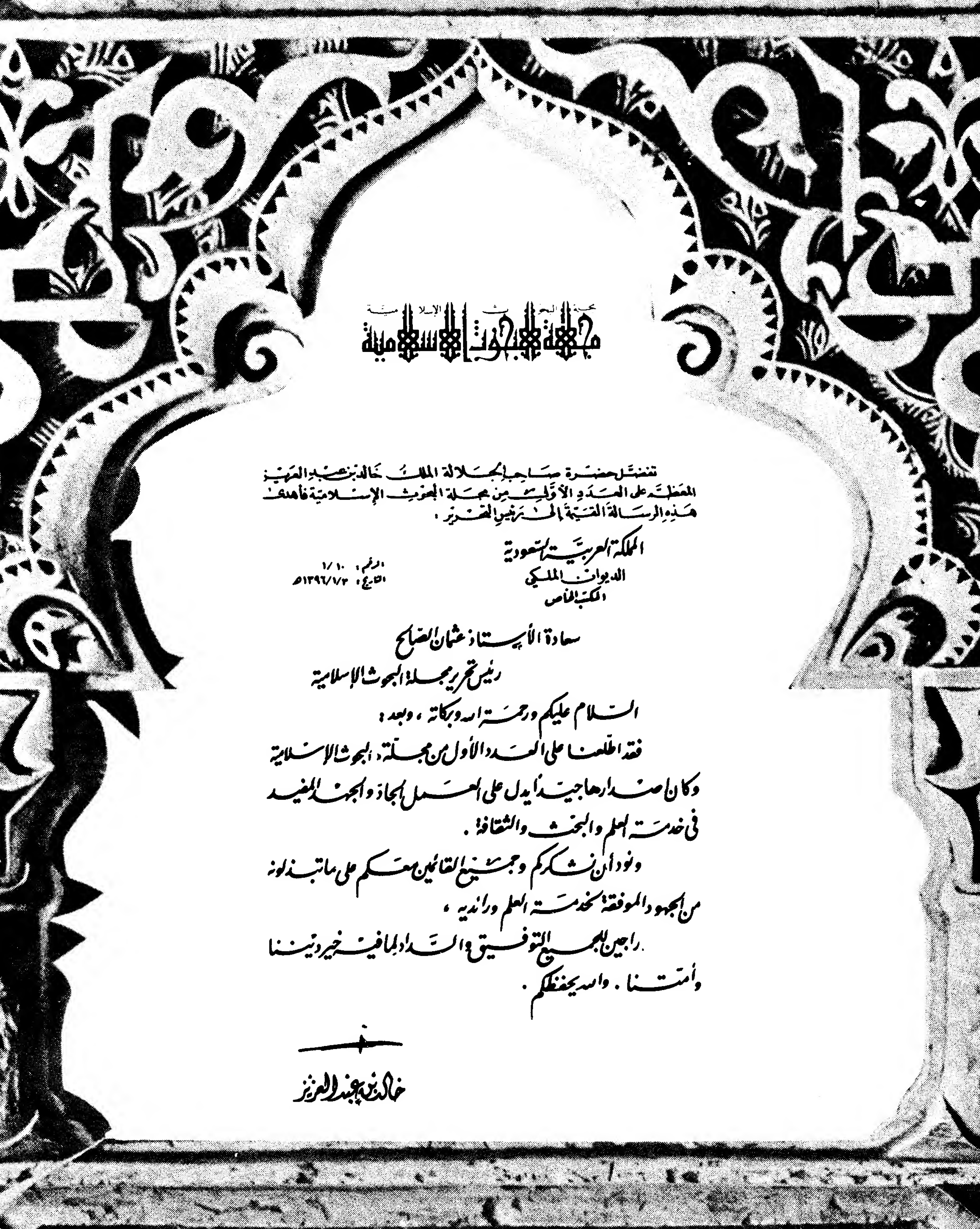
سعر البيع : ٤ ريالات

الاشتراكات : ٢٥ ريالا

هاتف : ٤٥٧١٥٨٤

ص.ب : ٢٢٥٧١

أسعار مخفضة للطلبة



مجلة البحوث الإسلامية

تفضل حضرة صاحب الجلالة الملك خالد بن عبد العزيز المعظم على العدد الأول من مجلة البحوث الإسلامية فأهدى هذه الرسالة القيمة إلى رئيس التحرير :

المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي
المكتب الخاص

الرقم : ١٠ / ١
التاريخ : ١٣٩٦/١/٣هـ

سعادة الأستاذ عثمان الصالح
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

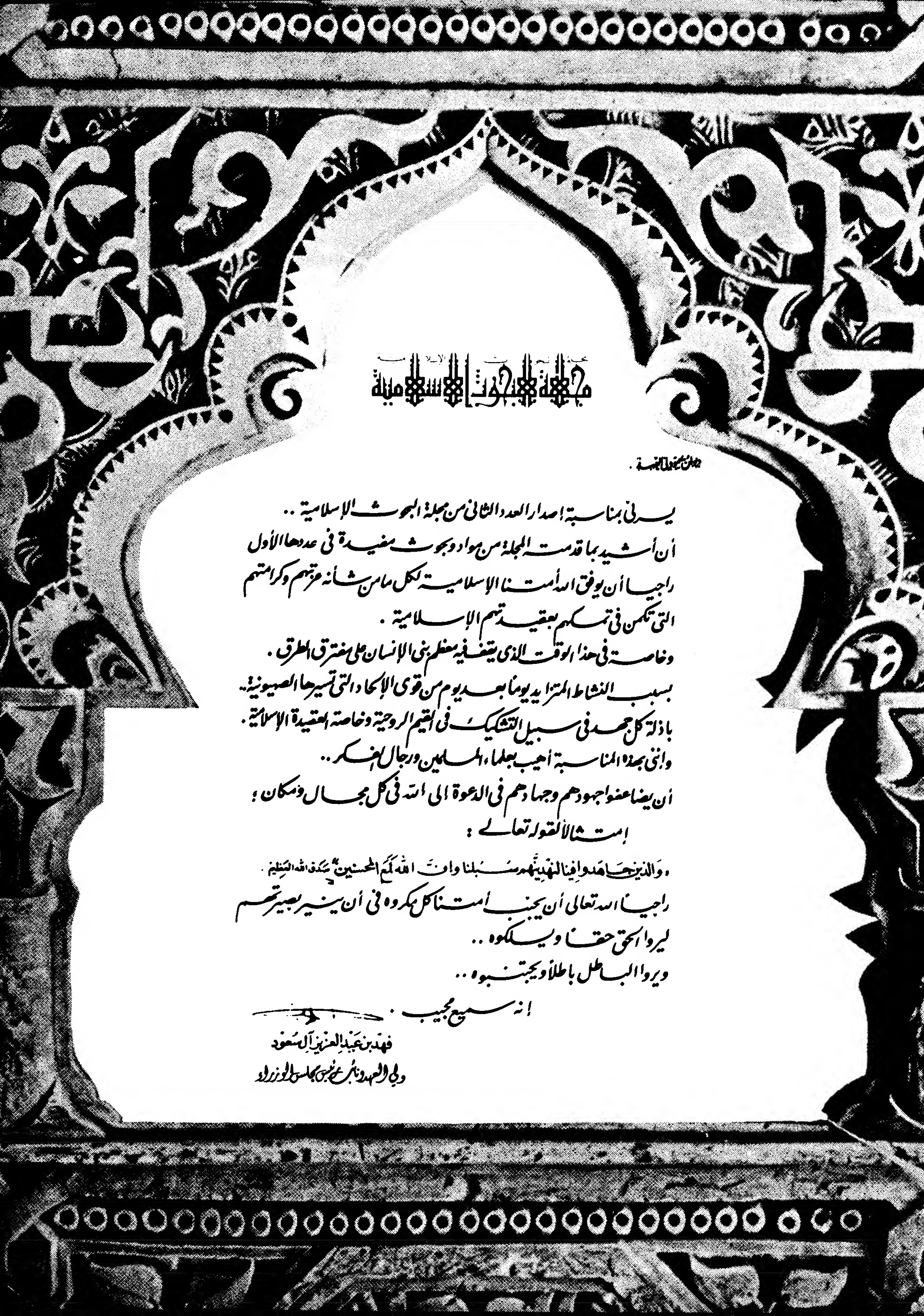
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فقد اطلعنا على العدد الأول من مجلة البحوث الإسلامية وكان إصدارها جيداً يدل على العمل الجاد والجهد المفيد في خدمة العلم والبحث والثقافة .

ونود أن نشكركم وجميع القائمين معكم على ما تبذلونه من الجهود الموفقة لخدمة العلم ورائديه ،

راجين للجميع التوفيق والسداد لما فيه خير ديننا وأمتنا . والله يحفظكم .

خالد بن عبد العزيز



مجلة البحوث الإسلامية

يسرني بمناسبة إصدار العدد الثاني من مجلة البحوث الإسلامية ..
أن أشيد بما قدمته المجلة من مواد وبحوث مفيدة في عددها الأول
راجيا أن يوفق الله أمتنا الإسلامية لكل ما من شأنه عزتهم وكرامتهم
التي تكمن في تمسكهم بعقيدتهم الإسلامية .
وخاصة في هذا الوقت الذي يتخبط فيه معظم بني الإنسان على مفترق الطرق .
بسبب النشاط المتزايد يوما بعد يوم من قوى الإلحاد التي تسيرها الصهيونية ..
باذلة كل جهد في سبيل التشكيك في القيم الروحية وخاصة العقيدة الإسلامية .
وإنني بهذه المناسبة أهيب بعلماء المسلمين ورجال الفكر ..
أن يضاعفوا جهودهم وجهادهم في الدعوة إلى الله في كل مجال ومكان ؛
امتثالا لقوله تعالى :

« وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ » صدق الله العظيم .

راجيا الله تعالى أن يجنب أمتنا كل مكروه في أن ينير بصيرتهم
ليروا الحق حقا ويسلكوه ..
ويروا الباطل باطلا ويجتنبوه ..

إنه سميع مجيب .

فهد بن عبد العزيز آل سعود
ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء

التمسك بالإسلام حقاً

هو

سبب النصر والنجاة في الآخرة

سماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله وصحبه
أما بعد : فان الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق ليعبد وحده لا شريك له ،
وأنزل كتبه وأرسل رسله للأمر بذلك والدعوة إليه كما قال سبحانه:

«وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنْسَ إلاَّ لِيَعْبُدُونِ»[1] وقال سبحانه : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ»[2] وقال عز وجل : «كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ● أَنْ لاَ تَعْبُدُوا إلاَّ اللهَ إِنَّنِي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ»[3] وقال تعالى : «وَلَقَدْ بَعَثْنَا في كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ»[4] الآية ،

(١) الذاريات : ٥٦
(٢) البقرة : ٢١
(٣) هود : ٢٠١
(٤) النحل : ٣٦

وقال سبحانه: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ»[١] فهذه الآيات وأمثالها كلها تدل على أن الله عز وجل إنما خلق الثقلين ليعبد وحده لا شريك له، وأن ذلك هو الحكمة في خلقهما، كما تدل على أنه عز وجل إنما أنزل الكتب وأرسل الرسل لهذه الحكمة نفسها، والعبادة هي الخضوع له والتذلل لعظمته بفعل ما أمر به وترك ما نهى عنه، عن إيمان به سبحانه وإيمان برسله، وإخلاص له في العمل، وتصديق بكل ما أخبر به ورسوله محمد – صلى الله عليه وسلم – وهذا هو أصل الدين وأساس الملة وهو معنى لا إله إلا الله، فإن معناها لا معبود حق إلا الله، فجميع العبادات من دعاء وخوف ورجاء وصلاة وصوم وذبح ونذر وغير ذلك يجب أن يكون لله وحده، وأن لا يصرف من ذلك شيء لسواه للآيات السابقات، ولقوله عز وجل: «وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ»[٢] الآية، وقوله عز وجل: «وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ للهِ فَلاَ تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَداً»[٣] وقوله سبحانه: «ذَلِكُمُ اللهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ • إِنْ تَدْعُوهُمْ لاَ يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلاَ يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ»[٤] وقال تعالى: «وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللهِ مَنْ لاَ يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ • وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ»[٥] وقال عز وجل: «وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ لاَ بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ»[٦] فأبان سبحانه في هذه الآيات أنه المالك لكل شيء وأن العبادة حقه سبحانه، وأن جميع المعبودين من دونه من أنبياء وأولياء وأصنام وأشجار وأحجار وغيرهم لا يملكون شيئاً ولا يسمعون دعاء من دعاهم، ولو سمعوا دعاءه لم يستجيبوا له، وأخبر أن ذلك شرك به عز وجل، ونفى الفلاح عن أهله، كما أخبر سبحانه أنه لا أضل ممن دعا غيره، وأن ذلك المدعو من دون الله لا يستجيب لداعيه إلى يوم القيامة، وأنه غافل عن دعائه إياه، وأنه يوم

---

(١) الأنبياء: ٢٥
(٢) البينة: ٥
(٣) الجن: ١٨
(٤) فاطر: ١٣، ١٤
(٥) الأحقاف: ٥، ٦
(٦) المؤمنون: ١١٧

القيامة ينكر عبادته إياه ، ويتبرأ منها ، ويعاديه عليها ، فكفى بهذا تنفيراً من الشرك وتحذيراً منه، وبياناً لخسران أهله وسوء عاقبتهم . وترشد الآيات كلها إلى أن عبادة ما سواه باطلة ، وأن العبادة بحق لله وحده ، ويؤيد ذلك صريحاً قوله عز وجل: « ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ » الآية من سورة الحج .

* * *

وذكر سبحانه في مواضع أخرى من كتابه أن من الحكمة في خلق الخليقة أن يعرف سبحانه بعلمه الشامل وقدرته الكاملة ، وأنه عز وجل سيجزي عباده في الآخرة بأعمالهم كما قال عز وجل : « اللهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً»[١] وقال تعالى : «أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ● وَخَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِالْحَقِّ وَلِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ »[٢]

فالواجب على كل ذي لب أن ينظر فيما خلق له، وأن يحاسب نفسه ويجاهدها لله حتى يؤدي حقه وحق عباده ، وحتى يحذر ما نهاه الله عنه ليفوز بالسعادة والعاقبة الحميدة في الدنيا والآخرة ، وهذا العلم هو أنفع العلوم وأهمها وأفضلها وأعظمها ، لأنه أساس الملة وزبدةما جاءت به الرسل عليهم الصلاة والسلام ، وخلاصة دعوتهم ، ولا يتم ذلك ولا يحصل به النجاة إلا بعد أن يضاف إليه الإيمان بالرسل عليهم الصلاة والسلام، وعلى رأسهم إمامهم وسيدهم وخاتمهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، ومقتضى هذا الإيمان تصديقه صلى الله عليه وسلم في أخباره وطاعة أوامره وترك نواهيه ، وأن لا يعبد الله سبحانه إلا بالشريعة التي جاء بها عليه الصلاة والسلام ... وهكذا كل أمة بعث الله إليها رسولا ، لايصح إسلامها ولا يتم إيمانها ولا تحصل لها السعادة والنجاة إلا بتوحيدها لله، وإخلاص العبادة له عز وجل، ومتابعة رسولها صلى الله

---

(١) الطلاق : ١٢
(٢) الجاثية : ٢١، ٢٢

عليه وسلم، وعدم الخروج عن شريعته ، وهذا هو الإسلام الذي رضيه الله لعباده ، وأخبر أنه هو دينه كما في قوله عز وجل : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً »(١) وقوله عز وجل : « إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإِسْلامُ » (٢)

* * *

وبهذا يتضح لذوي البصائر أن أصل دين الإسلام وقاعدته أمران :

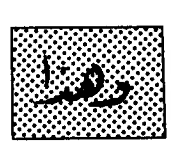
أحدهما أن لا يعبد إلا الله وحده ، وهو معنى شهادة أن لا إله إلا الله .

الثاني أن لا يعبد إلا بشريعة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، فالأول يبطل جميع الآلهة المعبودة من دون الله، ويعلم به أن المعبود بحق هو الله وحده ، والثاني يبطل التعبد بالآراء والبدع التي ما أنزل الله بها من سلطان ، كما يتضح به بطلان تحكيم القوانين الوضعية والآراء البشرية ويعلم به أن الواجب هو تحكيم شريعة الله في كل شيء ، ولا يكون العبد مسلماً إلا بالأمرين جميعاً ، كما قال الله عز وجل : « ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ ● إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئاً » (٣) وقال سبحانه : « فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً »(٤) وقال تعالى : « أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ »(٥) وقال عز وجل : « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ » ، « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » ، « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ »(٦) وهذه الآيات تتضمن غاية التحذير والتنفير من الحكم بغير

(١) المائدة : ٣
(٢) آل عمران : ١٩
(٣) الجاثية: ١٨، ١٩
(٤) النساء : ٦٥
(٥) المائدة : ٥٠
(٦) المائدة :

ما أنزل الله، وترشد الأمة حكومة وشعباً إلى أن الواجب على الجميع هو الحكم بما أنزل الله والخضوع له والرضا به، والحذر مما يخالفه، كما تدل أوضح دلالة على أن حكم الله سبحانه هو أحسن الأحكام وأعدلها، وأن الحكم بغيره كفر وظلم وفسق وأنه هو حكم الجاهلية الذي جاء شرع الله بإبطاله والنهي عنه، ولا صلاح للمجتمعات ولا سعادة لها ولا أمن ولا استقرار إلا بأن يحكم قادتها شريعة الله، وينفذوا حكمه في عباده، ويخلصوا له القول والعمل، ويقفوا عند حدوده التي حدها لعباده، وبذلك يفوز الجميع بالنجاة والعز في الدنيا والآخرة، كما يفوزون بالنصر على الأعداء والسلامة من كيدهم واستعادة المجد السليب، والعز الغابر كما قال سبحانه: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ »[١] وقال عز وجل: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَاناً وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ »[٢] وقال سبحانه: « وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ● الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ »[٣] ولما حذر سبحانه من اتخاذ الكفار بطانة من دون المؤمنين وأخبر أن الكفار لا يألون المسلمين خبالا، وأنهم يودون عنتهم، قال بعد ذلك: « وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ».[٤]

* * *



الأصل الأصيل والفقه الأكبر هو أولى ما كتب فيه الكاتبون، وعني به دعاة الهدى وأنصار الحق، وهو أحق العلوم أن يعض عليه بالنواجذ، وينشر بين جميع الطبقات حتى يعلموا حقيقته ويبتعدوا عما يخالفه.

وإن مجلة البحوث الإسلامية التي اعتزمت الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء في الرياض إصدارها في كل سنة أربع مرات، وصدر منها العدد الأول فلقي رواجاً واستحساناً... لجديرة بأن تعني بهذا العلم وأن تستكتب فيه خواص الكتاب

---

(١) محمد : ٨
(٢) الأنفال : ٢٩
(٣) الحج : ٤٠، ٤١
(٤) آل عمران : ١٢٠

ونخبة حملة الأقلام، حتى ينتشر ذلك بين الأنام، ويعلمه الخاص والعام، لعظم شأنه وشدة الضرورة اليه ، ولما وقع بسبب الجهل به في غالب البلدان الإسلامية من الغلو في تعظيم القبور ، ولا سيما قبور من يسمونهم بالأولياء واتخاذ المساجد عليها وصرف الكثير من العبادة لأهلها كالدعاء والاستغاثة والذبح والنذر وغير ذلك ، ولما وقع أيضاً بسبب الجهل بهذا الأصل الأصيل في غالب البلاد الاسلامية من تحكيم القوانين الوضعية والآراء البشرية ، والإعراض عن حكم الله ورسوله الذي هو أعدل الأحكام وأحسنها..

■ فنسأل الله أن يرد المسلمين إليه رداً حميداً وأن يصلح قادتهم، وأن يوفق الجميع للتمسك بشريعة الله والسير عليها والحكم بها والتحاكم إليها والتسليم لذلك والرضا به والحذر مما خالفه إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وأصحابه ومن سار على طريقه واهتدى بهداه إلى يوم الدين .

سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عبد العزيز بن عبدالله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبدالله آل باز .

ولد ببلدة الرياض عاصمة نجد في ذي الحجة عام ١٣٣٠هـ .

أخذ عن عدة مشايخ ودرس على أيدي كثيرين .. منهم :

- الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمه الله .
- الشيخ صالح بن عبد العزيز بن عبد الرحمن آل الشيخ قاضي الرياض آنذاك، رحمه الله .
- الشيخ سعد بن حمد بن عتيق من آل عتيق قاضي الرياض آنذاك، رحمه الله .
- الشيخ حمد بن فارس وكيل بيت المال آنذاك ، رحمه الله .
- الشيخ سعد وقاص البخاري بمكة المكرمة أخذ عليه التجويد خاصه رحمه الله.
- الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية - رحمه الله - أخذ عنه كثيراً من العلوم .

ولي القضاء في منطقة الخرج أربعة عشر عاماً وأشهراً وذلك من عام ١٣٥٧ إلى ١٣٧١هـ ولم يكن عمله محصوراً فيما ذكر بل كان يعني بالشؤون العامة ويراسل المسؤولين في الداخل والخارج في كل ما من شأنه الاصلاح .

عمل في المعاهد والكليات أول افتتاحها مدرساً عام ١٣٧١ إلى ١٣٨٠هـ اضطلع بتدريس ثلاثة فنون هي الفقه ، والتوحيد ، والحديث في كلية الشريعة بالرياض .

أسندت إلى سماحته نيابة رئاسة الجامعة الاسلامية عام ١٣٨١هـ وحتى عام ١٣٩٠هـ حيث تولى رئاسة الجامعة إلى أن صدر المرسوم الملكي الكريم رقم ٢٤٧.أ في ١٤-١٠-١٣٩٥هـ بتعيين سماحته في منصب الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد بمرتبة وزير وما يزال .

على طريق الجسد الواحد

إلى

مركز اليابسة على الأرض مكة المكرمة

فضيلة الشيخ
عثمان الصالح
رئيس التحرير

العدد الأول من مجلة البحوث الاسلامية، طلاب العلم والعلماء والأدباء من مختلف أقطار العالم الاسلامي ، والمراكز الاسلامية فيما سواها من البلاد .

ولقد فرض منهج الشكر النابع من أخلاق الاسلام، أن نتقبل هذا الفيض من الرسائل بالامتنان والتقدير العميق والفحص المتأني .

راجين أن تعتبر كلمتنا هذه احتفاء بكل رسالة من هذه الرسائل على انفراد .. لأننا هكذا تلقيناها .. وكذلك أعملت آثارها في نفوسنا .

ولقد كنا ندرك أن هذه الحفاوة البالغة من مختلف أنحاء العالم الاسلامي .. إنما تعكس ضمناً تلك العواطف الدفينة المتجذرة التي يحملها الشعب الاسلامي في مختلف أوطانه لما يصدر من العمل الاسلامي من مهبط وحيه وبقرب الأرض التي شهدت خطوات رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومعاناته لنشر الرسالة الكريمة التي يدينون بها ويحسون كلما أخذت الأزمات بخناق العالم بحاجتهم الماسة لتطبيقها في حياتهم ..

ولقد توج هذه الرسائل رسالتان كريمتان من القيادة الاسلامية خادمة الحرمين الشريفين ..

أولاهما : من جلالة الملك خالد بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية .

والثانية : من صاحب السمو الملكي الأمير فهد بن عبد العزيز ولي عهدها الأمين.

وهما يدلان على الاهتمام الأصيل والتوجه الخالص المتعمق لتمتين الترابط بين أجزاء الوطن الاسلامي من المنطلق الديني الأصيل ، وبواسطة علمائه ورجال الفكر فيه ..

وتنطلق الدعوة التي تهيب بعلماء المسلمين ورجال الفكر أن يضاعفوا « جهودهم » و « جهادهم » في الدعوة إلى الله في كل مجال ومكان .

تنطلق هذه الدعوة من « المركز » الذي يتجه إليه المسلمون .

ثمانمائة مليون مسلم .. ..

خمس مرات ، في خمس صلوات ، تجمع أطراف الليل والنهار .. أي زمن الحياة كلها ، وتوجه قوى العقل والقلب لمركز واحد .

وهو ليس مركز العالم الاسلامي وحده ..
بل هو « مركز اليابسة على الأرض [1] » .. طوعاً أو كرهاً ..!!
ممثلا في « أم القرى » .. مكة المكرمة ..

❋ ❋ ❋

ولعله من حسن الطالع ومجلتنا تتخذ طريقها كي تصبح منبراً هذا مركزه .. وذلك الوطن والشعب الاسلامي وجهته ، أن ينشر فيها هذا البحث يدلل على هذه الحقيقة ..

وهي حقيقة هائلة لها أبعادها الروحية والفكرية والمادية التي سوف تسطع بمرور

---

(١) أنظر بحث القبلة للعلامة «الدكتور» المهندس حسين كمال الدين ... الأستاذ بكلية الهندسة جامعة الرياض ، المملكة العربية السعودية .

الأيام ..

إذن فكأنما هذا هو قدر هذه المملكة ..

مركز الإسلام فيها وهو مظلتها .. ومصدر استراتيجيات مستقبلها . تحميه ويحميهاوهي راضية به .. رضى المؤمن الواثق .

وهي تسعى إليه ويعلنه قادتها ..

في وقت يقف فيه معظم بني الإنسان على مفترق الطرق ..

بسبب النشاط المتزايد يوماً بعد يوم من قوى الإلحاد التي تسيرها الصهيونية باذلة كل جهد في سبيل التشكيك في القيم الروحية ، وخاصة العقيدة الإسلامية »[1] .. .

* * *

وليس فلم تكن مصادفة أن ينعقد بهذه الديار المقدسة ..



في مكة أو قريباً من بطاحها ..

ثلاث مؤتمرات إسلامية فيما لا يتجاوز عاماً واحداً .

المؤتمر العالمي لرسالة المسجد

عقدته رابطة العالم الاسلامي وعلى رأسها فضيلة الشيخ محمد صالح قزاز ، وبتوجيه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز مدير الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة آنذاك، والرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .

المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي

الذي دعت إليه جامعة الملك عبد العزيز وعلى رأسها سعادة الدكتور محمد عمر الزبير .

---

(١) أنظر الخطاب المهدى من سمو ولي عهد المملكة العربية السعودية الأمير فهد بن عبد العزيز المنشور بصدر هذا العدد.

المؤتمر العالمي الأول للتخصص الإسلامي في مجالات التكنولوجيا في مجالات التكنولوجيا الذي نفذته جامعة الرياض وعلى رأسها الدكتور عبد العزيز الفدا .

مؤتمر عالمي للفقه الإسلامي تسهر عليه الآن جامعة الإمام محمد بن سعود ، وعلى رأسها العالم الجليل الدكتور عبدالله التركي ..

* * *

ولو اقتصرت الفائدة في هذه المؤتمرات على هذا التلاقح الفكري بين العلماء المسلمين من مختلف أقطار الأرض ـ يسرت لهم المملكة العربية السعودية هذا اللقاء ـ لكان في ذلك الكفاية .. ولكن الفائدة أخطر وأجل .

ذلك أن تلاحم وتمازج عقول النخبة من المفكرين والعلماء ، في موضوعات محددة اختيرت بعد دراسة لكي يقدموا أبحاثهم فيها .

ثم هم بعد ذلك يلتقون فيتحاورون في حلقات لقاء العلماء، فيخلصون إلى نتائج .. هذه النتائج تنعكس حتماً في بلادهم ، وفي برامج جامعاتهم،ومؤلفاتهم ، وفي توجيه ما يختار للباحثين للحصول على العالمية « الدكتوراه » .

ثم إن هذه النتائج تنعكس من بعد في دورة الثقافة العامة في جسم الأمة كله .

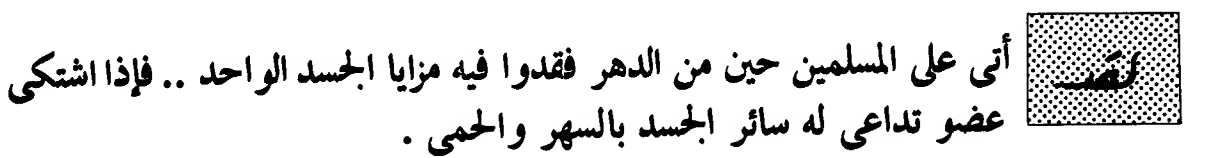
هذه أمثلة ... وأمثلة أخرى كثيرة يعرفها من يتابع فيقرأ البحوث التي قدمت لهذه المؤتمرات ويناقش أعضاءها .

هذا ذكر رأيناه ضرورة شكر على واجب . واجب أداه ويؤديه .

كل من فكر في هذه المؤتمرات وحدد غاياتها .
كل من سهر على الإعداد لها .
كل من ساهم بالمشاركة فيها .. قل قدر هذه المشاركة أم كبر .
كل من قام على أمانة تنفيذ توصياتها، أو أنجز شيئاً من المشروعات المتولدة عنها .
كل من بذل عطاء مخلصاً فأجهد فكره أو أنهك جسده .

ثم هو أيضاً للدولة وقادتها المخلصين الذين يشملون هذه المؤتمرات برعايتهم : فكرة وتنفيذاً وتوصيات .

* * *



أتى على المسلمين حين من الدهر فقدوا فيه مزايا الجسد الواحد .. فإذا اشتكى عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى .

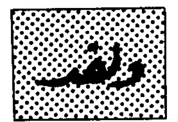
وأحسب أن في هذه المؤتمرات صورة من صور استعادة إحساس « الجسد الإسلامي الواحد » بنفسه ..

ولقد أتاحت لي الدعوات الكريمة التي تلقيتها بمزيد من الغبطة والسرور لحضور هذه المؤتمرات .. الفرصة المواتية لمتابعة أعمالها وأعمال لجانها .

ولقد وجهت جانباً كبيراً من اهتمامي لمتابعة الروح السائدة في تلك المؤتمرات وكان للقاءات الجانبية العديدة للعلماء من مختلف بقاع الأرض .. أثرها البعيد في إدراكي للأمل الذي يزخر به باطن العالم الإسلامي ..

كما تفتحت في هذا الجو المشبع بالعلم والعمل موضوعات وأهداف تجعل من هذه المجلة « ملتقى » أو « مؤتمراً دائماً » للفكر الإسلامي الدولي ..

* * *



كان للأبحاث التي نشرتها هيئة كبار العلماء صداها العميق في مختلف المجامع العلمية الاسلامية ..

الأمر الذي يؤكد دور علماء هذه المملكة إلى جانب إخوانهم من العلماء في مختلف أنحاء الوطن الإسلامي .. في بذل المعرفة ومعالجة ما يستجد من المشاكل في المجتمع الإسلامي ، بحيث يتابع الفقه الإسلامي كل جديد من شئون الحياة ، على أساس من كتاب الله وسنة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم .

كما لا يسعني إلا أن أوجه الشكر لأصحاب الأقلام الجليلة التي ساهمت في كلا العددين : الأول والثاني ، وأحسب أن هذه الرسائل التي تلقيناها إنما هي موجهة أصلا لفكر علمائنا الكرام الذين ساهموا في الكتابة إلينا ..

* * *

أنه يسرني أن أوجه الثناء والتقدير للقالب الجديد للمجلة الإسلامية الذي أبرزه التنسيق والتنظيم والإخراج..الذي أثبت أن تقدم المادة العلمية لا يتنافى مع هذه اللمسات الجديدة. ذلك أن الجمال عنصر أساسي ،أبدعه الحكيم العزيز في صياغة المعجزة للكتاب الكريم [1] فلم تكد تخل آية من الكتاب من الإعجاز في استخدام اللون أو الحركة أو الجرس ، سواء في مشاهد القيامة أو عروض السماوات والأرض والجبال والبحار والأشجار والدواب ، إلى كل ما يزخر به عالمنا .. ما نعلم منه وما لا نعلم .

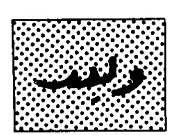
* * *

كنت والمسئولين عن المجلة نذكر لسماحة الشيخ الجليل إبراهيم بن محمد آل الشيخ ، مساندته وعونه وإشرافه وتوجيهه وريادته لإصدار العدد الأول من هذه المجلة وقد تشرف اليوم بوزارة العدل وزيراً فإنني لا أنسى ولن أنسى العون الإيجابي والريادة القوية فكرياً وعلمياً وموضوعياً لسماحة الرئيس الجليل معالي الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، الذي كان معنا ولنا كما كان سلفه الصالح .

وإنني لآمل أن يتحقق على يديه ما نصبو إليه لتكون المجلة مجلة العالم الإسلامي أجمع لحل المشاكل والإرشاد الواثق في دينهم ودنياهم .

---

(١) أنظر التصوير الفني في القرآن للمرحوم الأستاذ سيد قطب .



فإن هذه الأسطر تعتبر رسالة ودعوة مفتوحة لكل العلماء والمفكرين والباحثين المسلمين للمشاركة بعلمهم في مجابهة مشاكل عالمهم والعالم الإنساني قاطبة..

نداء إليهم للقيام بواجب العلماء لأمة كانت أول كلمة أنزلت على رسولها صلى الله عليه وسلم : إقرأ ..

ولا شك أنه مما يزيد حماس العلماء وإحساسهم بثقل الأمانة المفروضة عليهم إدراكهم لنسبة الأمية في هذه الأمة والتي قد تتجاوز ٧٠٪ على وجه العموم ..

في عالم يتسابق إلى المعرفة .

والمعرفة هي وسيلة الحكم والتحكم .

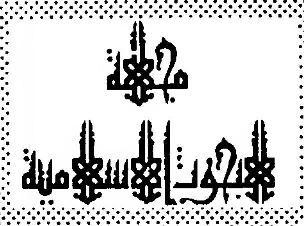
* * *

عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال :

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، ثم أقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة ، ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب .

فقال رجل : يا رسول الله ! كأنّ هذه موعظة مودّع فأوصنا !

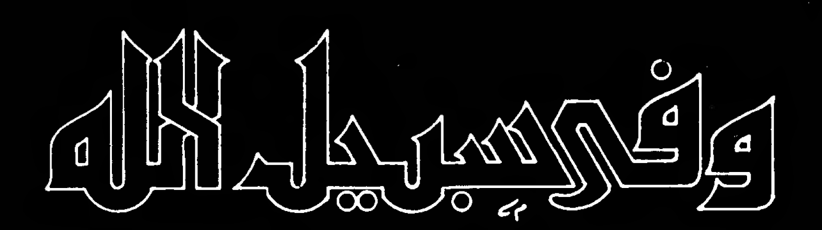
فقال : أوصيكم بتقوى الله ، والسّمع والطاعة ، وإن كان عبدا حبشيّا ، فإنّه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا .. فعليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الرّاشدين المهديّين .. تمسّكوا بها وعضّوا عليها بالنواجذ ... وإيّاكم ومحدثات الأمور ! فإنّ كلّ محدثة بدعة ، وكلّ بدعة ضلالة .



اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



هيئة كبار العلماء





العلماء رحمهم الله في تعيين المقصود من قوله تعالى في آية حصر أهل الزكاة (وَفِي سَبِيلِ اللهِ) على ثلاثة أقوال .

أحدها : أن المقصود بذلك الغزاة في سبيل الله ، وقد قال بهذا القول جمهور العلماء من المفسرين والمحدثين والفقهاء وفيما يلي نقل لبعض أقوالهم .

❀ ❀ ❀

وأما قوله (وفي سبيل الله) فانه يعني : وفي النفقة في نصرة دين الله وطريقه وشريعته التي شرعها لعباده بقتال أعدائه وذلك هو غزو الكفار وبالذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل : ذكر من قال ذلك . حدثني يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله: (وفي سبيل الله) قال : الغازي في سبيل الله. حدثنا ابن

---

(١) جامع البيان جـ١٤ ص ٣٢٠ تحقيق محمود شاكر .

وكيع قال حدثنا أبي عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِي إلاَّ لِخَمْسَةٍ : رَجُلٍ عَمِلَ عَلَيْهَا وَرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ . وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، أَوْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَاهَا لَهُ » اهـ .

٭ ٭ ٭

وقال القرطبي

الثانية والعشرون قوله تعالى (وفي سبيل الله) هم الغزاة و موضع الرباط يعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء وهذا قول أكثر العلماء وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله . اهـ

٭ ٭ ٭

وقال ابن العربي

(المسألة التاسعة عشر قوله : (وفي سبيل الله) قال مالك : سبل الله كثيرة ولكني لا أعلم خلافاً في أن المراد بسبيل الله ها هنا : الغزو ومن جملة سبيل الله .الا ما يؤثر عن أحمد واسحق فانهما قالا : إنه الحج. والذي يصح عندي من قولهما أن الحج من جملة السبل مع الغزو . لأنه طريق برّ فأعطى منه باسم السبيل، وهذا يحل عقد الباب ويخرم قانون الشريعة وينثر سلك النظر. وما جاء قط باعطاء الزكاة في الحج أثر. وقد قال علماؤنا : ويعطى منها الفقير بغير خلاف لأنه قد سمي في أول الآية ، ويعطى الغني عند مالك بوصف سبيل الله تعالى ، كان غنياً في بلده أو في موضعه الذي يأخذ به لا يلتفت إلى غير ذلك من قوله الذي يؤثر عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم (لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلاَّ لِخَمْسَةٍ : غازٍ في سَبِيلِ اللهِ) .

وقال أبو حنيفة : لا يعطى الغازي إلا إذا كان فقيراً ، وهذه زيادة على النص . وعنده أن الزيادة على النص نسخ ولا نسخ في القرآن إلا بقرآن مثله أو بخبر متواتر وقد بينا أنه فعل مثل هذا في الخمس في قوله (وَلِذِي القُرْبَى) فشرط في قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الفقر . وحينئذ يعطون من الخمس . وهذا كله ضعيف حسبما بيناه .

وقال محمد بن عبد الحكم : يعطى من الصدقة في الكراع والسلاح وما يحتاج اليه من آلات الحرب وكف العدو عن الحوزة لأنه كله من سبيل الغزو ومنفعته وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة

---

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ٩ ص ١٨٥ .

مائة ناقة في نازلة سهل بن حثمة اطفاء للثائرة[1] أهـ .

* * *

وقال الجصاص

قوله تعالى : (وفي سبيل الله) روى ابن ابي ليلى عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله أو ابن السبيل أو رجل له جار مسكين تصدق عليه فأهدى له** » واختلف الفقهاء في ذلك فقال قائلون : هي للمجاهدين الأغنياء منهم والفقراء ، وهو **قول الشافعي** .

وقال الشافعي : لا يعطى منها إلا الفقراء منهم ولا يعطى الأغنياء من المجاهدين فان أعطوا ملكوها واجزأ المعطى وان لم يصرفه في سبيل الله لأن شرطها تمليكه وقد حصل لمن هذه صفته فأجزأ ، وقد روى أن عمر تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يباع بعد ذلك فأراد أن يشتريه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : **لا تعد في صدقتك**» فلم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم المحمول على الفرس من بيعها .
— إلى أن قال — :

وروى عن أبي يوسف فيمن أوصى بثلث ماله في سبيل الله أنه للفقراء الغزاة .

فان قيل : فقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم لأغنياء الغزاة أخذ الصدقة بقوله : « **لا تحل لغني إلا في سبيل الله** » .

قيل له : قد يكون الرجل غنياً في أهله وبلده بدار يسكنها وأثاث يتأثث به في بيته وخادم يخدمه وفرس يركبه وله فضل مائتي درهم أو قيمتها فلا تحل له الصدقة فاذا عزم على الخروج في سفر غزو واحتاج من آلات السفر والسلاح والعدة إلى ما لم يكن محتاجاً اليه في حال اقامته فينفق الفضل عن أثاثه وما يحتاج اليه في مصره على السلاح والآلة والعدة، فتجوز له الصدقه، وجائز أن يكون الفضل عما يحتاج اليه . من دابة الأرض أو سلاح أو شيء من آلات السفر لا يحتاج اليه في المصر فيمنع ذلك جواز اعطائه الصدقة إذا كان ذلك يساوي مائتي درهم، وان هو خرج للغزو فاحتاج إلى ذلك جاز أن يعطي من الصدقه وهو غني في هذا الوجه فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم : **الصدقة تحل للغازي الغني**. أهـ[2]

---

(١) أحكام القرآن جـ١ ص ٣٩٦–٣٩٧ الطبعة الأولى عام ١٣٣١ هـ .
(٢) أحكام القرآن جـ٣ ص ١٥٦–١٥٧ المطبعة البهية عام ١٣٤٧هـ .

وقال السيوطي

في تفسير قوله تعالى : (وفي سبيل الله) أخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل في قوله : (وفي سبيل الله) قال هم المجاهدون . وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن زيد في قوله : (وفي سبيل الله) قال : الغازي في سبيل الله .اهـ[١]

❊ ❊ ❊

وقال الخازن

(وفي سبيل الله) يعني وفي النفقة في سبيل الله وأراد به الغزاة فلهم سهم من مال الصدقات فيعطون إذا أرادوا الخروج إلى الغزو ما يستعينون به على أمر الجهاد من النفقة والكسوة والسلاح والحمولة فيعطون ذلك وان كانوا أغنياء .اهـ[٢]

❊ ❊ ❊

وقال الشوكاني

في تفسيره : (وفي سبيل الله) هم الغزاة والمرابطون يعطون من الصدقة ما ينفقون في غزوهم ومرابطتهم وان كانوا أغنياء وهذا قول أكثر العلماء . ا هـ[٣]

❊ ❊ ❊

وقال ابن حجر العسقلاني

وأما في سبيل الله فالأكثر على أنه يختص بالغازي غنياً كان أو فقيراً إلا أن أبا حنيفة قال يختص بالغازي المحتاج . اهـ[٤]

❊ ❊ ❊

وقال بدر الدين العيني

قوله (وفي سبيل الله) وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف ومنقطع الحاج عند محمد . وفي المبسوط (وفي سبيل الله) فقراء الغزاة عند أبي يوسف . وعند محمد فقراء الحاج .

---

(١) الدر المنثور جـ٣ ص ٢٥٢ .
(٢) لباب التأويل في معاني التنزيل جـ٣ ص ٩٢ .
(٣) فتح القدير جـ٢ ص ٣٧٣ .
(٤) فتح الباري جـ٣ ص ٢٥٩ .

وقال ابن المنذر : وفي الاشراف قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد: سبيل الله هو : الغازي غير الغني وحكى أبو ثور عن أبي حنيفة أنه الغازي دون الحاج وذكر ابن بطال : أنه قول أبي حنيفة ومالك والشافعي. ومثله النووي في شرح المهذب وقال صاحب التوضيح : وأما قول أبي حنيفة : لا يعطى الغازي من الزكاة إلا أن يكون محتاجاً فهو خلاف ظاهر الكتاب والسنة . فأما الكتاب فقوله تعالى (وفي سبيل الله) وأما السنة فروى عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلاَّ لِخَمْسَةٍ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ غَنِيٍّ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ فَقِيرٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَى لِغَنِيٍّ أَوْ غَارِمٍ).

(قلت) ما أحسن الأدب سيما مع الأكابر . وأبو حنيفة لم يخالف الكتاب ولا السنة وإنما عمل بالسنة فيما ذهب إليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم (لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ) وقال : المراد من قوله لغاز في سبيل الله هو الغازي الغني بقوة البدن والقدرة على الكسب لا الغني بالنصاب الشرعي بدليل حديث معاذ : وَرَدُّهَا إلى فُقَرَائِهِمْ .اهـ[1]

***

وقال أبو الحسن المباركفوري

اختلفوا في المراد من سبيل الله في آية المصارف فقيل : المراد به الغزاة وعليه الجمهور قال الباجي : هو الغزو والجهاد قاله مالك وجمهور الفقهاء وقال الخرقي : وسهم في سبيل الله هم الغزاة قال ابن قدامه: هذا الصنف السابع من أهل الزكاة ولا خلاف في استحقاقهم ولا خلاف في أنهم الغزاة في سبيل الله لأن سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو اهـ ثم اختلف أهل هذا القول فقال الأكثر: أنهم يعطون ما ينفقون في غزوهم وان كانوا أغنياء .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يعطي الغازي إلا إذا كان فقيراً منقطعاً به .

قال الحافظ : أما سبيل الله فالأكثر على أنه يختص بالغازي غنياً كان أو فقيراً إلا أن أبا حنيفة قال: يختص بالغازي المحتاج – ثم ذكر الأقوال الأخرى في المراد بقوله تعالى :(في سبيل الله) ثم قال : والقول الراجح عندي: هو ما ذهب اليه الجمهور من أن المراد به الغزو والجهاد خاصة لأن سبيل الله إذا أطلق في عرف الشرع فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى كأنه مقصور عليه قال ابن العربي في أحكام القرآن قوله: (في سبيل الله) قال مالك: سبل الله كثيرة ولكني لا أعلم خلافاً في أن المراد بسبيل

---

(١) عمدة القاري جـ٩ ص ٤٥ .

الله ههنا الغزو لحديث عطاء بن يسار الذي نحن في شرحه وهو حديث صريح مفسر لقوله في سبيل الله في الآية، فيجب حمله عليه ولم أر عنه جواباً شافياً من أحد واليه ذهب ابن حزم إذ قال : وأما سبيل الله فهو الجهاد بحق ثم ذكر حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد من طريق أبي داود [1] وهو الذي رجحه ابن قدامه حيث قال : وهذا أصح لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد فان كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله إنما أريد به الجهاد إلا اليسير فيجب أن يحمل ما في هذه الآية على ذلك لأن الظاهر ارادته به انتهى . وهو الذي صححه الخازن في تفسيره حيث قال : والقول الأول هو الصحيح لإجماع الجمهور عليه ورجحه أيضاً العلامة القنوجي اليوناني في تفسيره إذ قال: والأول أولى لاجماع الجمهور عليه وبه فسر الشوكاني في فتح القدير ورجحه واختاره أيضاً غيرهم من المفسرين . اهـ

* * *

وقال أبو سليمان الخطابي

في معرض تعليقه على حديث عطاء بن يسار : لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة ما نصه :[2]

قلت : فيه بيان أن للغازي وان كان غنياً أن يأخذ الصدقة ويستعين بها في غزوه وهو من ــ سهم سبيل الله ــ واليه ذهب مالك والشافعي وأحمد واسحق بن راهويه وقال أصحاب الرأي : لا يجوز أن يعطى للغازي من الصدقه إلا أن يكون منقطعاً به . قلت سهم السبيل غير سهم ابن السبيل وقد فرق الله بينهما بالتسمية وعطف أحدهما على الآخر بالواو الذي هو حرف الفرق بين المذكورين المنسوق أحدهما على الأخرى فقال (٩ : ٦ في سَبيلِ اللهِ وابْنِ السَّبيل) والمنقطع به هو ابن السبيل فأما سهم السبيل فهو على عمومه وظاهره في الكتاب وقد جاء في هذا الحديث ما بينه ووكد أمره فلا وجه للذهاب عنه . اهـ

* * *

قال ابن الأثير

وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله تعالى باداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه .

(١) حديث عطاء بن يسار : لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة . الحديث وقد تقدم ذكره .
(٢) معالم السنة جـ٢ ص ٢٣٤ ــ ٢٣٥ .
(٣) النهاية في غريب الحديث ص ١٤٥ جـ٢ .

وقال البابرتي على عبارة الهداية (وفي سبيل الله) منقطع الغزاة عند أبي يوسف رحمه الله . ولا يصرف إلى أغنياء الغزاة عندنا لأن المصرف هو للفقراء وقوله: منقطع الغزاة أي فقراء الغزاة . . . ولا يصرف إلى أغنياء الغزاة عندنا لأن المصرف هو للفقراء لقوله صلى الله عليه « خُذْهَا مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَرُدَّهَا في فُقَرَائِهِم » .

وقال الشافعي : يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم : « لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِي إلا لِخَمْسَة » جملة الغزاة في سبيل الله وتأويله الغنى بقوة البدن ومعناه أن المستغني بكسبه لقوة بدنه لا يحل له طلب الصدقه إلا إذا كان غازياً فيحل لاشتغاله بالجهاد عن الكسب . اهـ[1]

✽ ✽ ✽

وفي الفتاوى الهندية ما نصه : ومنها في سبيل الله وهم منقطعو الغزاة الفقراء منهم عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى منقطعو الحاج الفقراء منهم هكذا في التبيين والصحيح قول ابن يوسف رحمه الله تعالى كذا في المضمرات .[2] اهـ .

✽ ✽ ✽

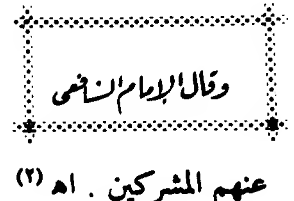
وقال أبو البركات أحمد دردير في شرحه : وأشار للسابع بقوله : ومجاهد ، اي : المتلبس به ان كان ممن يجب عليه لكونه حراً مسلماً ذكراً بالغاً قادراً ولا بد أن يكون غير هاشمي ويدخل فيه المرابط وآلته كسيف ورمح تشترى منها ولو كان المجاهد غنياً حين غزوه كجاسوس يرسل للاطلاع على عورات العدو يعلمنا بها **فيعطى ولو كافراً ولا تصرف الزكاة في سور حول البلد لتحفظ به من الكفار ولا في عمل مركب يقاتل فيها العدو .** اهـ[3]

وقال المواق ومجاهد وآلته ولو غنياً . ابن عرفه : من الثمانية الأصناف التي تصرف الزكاة فيها سبيل الله . أبو عمرو : ذلك الجهاد والرباط . اللخمي : ويعطي الغازي

(١) العناية على الهداية هامش على فتح القدير جـ٢ ص ١٧-١٨ .
(٢) الفتاوي الهندية جـ١ ص ١٨٨ .
(٣) الشرح الكبير هامش على حاشية الدسوقي جـ١ ص ٤٥٦ .

الفقير حيث غزوه الغني ببلده ويعطي الغزاة المقيمون في نحر العدو وإن كانوا أغنياء حيث غزوهم . واختلف إذا كان غنياً بالموضع الذي هو به فقيل : يعطي لحديث « لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلاَّ لِخَمْسَةٍ . لِغَازٍ » الحديث ولأن أخذه في معنى المعاوضة والأجرة إذا كان أوقف نفسه لذلك، ولأن في اعطائه ضرباً من الاستئلاف لمشقة ما يكلفون من بذل النفوس . اهـ[1]

* * *



ويعطي من سهم سبيل الله جل وعز من غزا من جيران الصدقه فقيراً كان أو غنياً ولا يعطى منه غيرهم إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم فيعطاه من دفع عنهم المشركين . اهـ[2]

* * *

وقال النووي على المهذب

قال المصنف رحمه الله تعالى : وسهم في سبيل الله وهم الغزاة إذا نشطوا غزوا وأما من كان مرتباً في ديوان السلطان من جيوش المسلمين فانهم لا يعطون من الصدقه بسهم الغزاة لأنهم يأخذون أرزاقهم وكفايتهم من الفيء . قال النووي : ومذهبنا أن سهم سبيل الله المذكور في الآية الكريمة يصرف إلى الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان بل يغزون متطوعين وبه قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى . اهـ[3]

وقال النووي أيضاً في معرض الاحتجاج بما عليه المذهب الشافعي من أن سهم سبيل الله يصرف إلى الغزاة :

واحتج أصحابنا بأن المفهوم في الاستعمال المتبادر إلى الافهام أن سبيل الله تعالى هو الغزو وأكثر ما جاء في القرآن كذلك واحتج الأصحاب أيضاً بحديث أبي سعيد السابق في فصل الغارمين (لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلاَّ لِخَمْسَةٍ) فذكر منهم الغارم وليس في الأصناف الثمانية من يعطي باسم الغزاة الذين نعطيهم من سهم سبيل الله تعالى . اهـ[4]

---

(١) التاج والاكليل المختصر خليل هامش على مواهب الجليل لشرح مختصر خليل جـ٢ ص ٣٥١ .
(٢) الام للشافعي جـ٢ ص ٦٠ .
(٣) المجموع جـ٦ ص ٢١١ الطبعة الأولى .
(٤) المجموع وحاشيته الجزء الأول ص ٢٤٩ .

وقال ابن قدامة

السابع في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم ولا يعطى منها في الحج . اه
وقال في حاشية المقنع على قوله السابع في سبيل الله: لا خلاف في استحقاقهم وبقاء حكمهم ولا خلاف في أنهم الغزاة لأن سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو وقال الله تعالى: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ) وقال: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ) وإنما يستحق هذا الاسم الغزاة الذين لا ديوان لهم وإنما يتطوعون بالغزو إذا نشطوا وهم الذين لا ديوان لهم أي لا حق لهم في الديوان لأن من له رزق راتب فهو مستغن به فيدفع اليهم كفاية غزوهم وعودهم . – إلى أن قال : قوله : (ولا يعطى منها في الحج) في رواية اختارها في المغنى وصححها في الشرح وقاله أكثر العلماء منهم مالك وأبو حنيفة والثوري والشافعي وأبو ثور وابن المنذر لأن سبيل الله حيث أطلق ينصرف إلى الجهاد غالباً . والزكاة لا تصرف إلا لمحتاج اليها كالفقير أو من يحتاجه المسلمون كالعامل . والحج لا نفع منه للمسلمين ولا حاجة بهم اليه والفقير لا فرض في ذمته فيسقطه وإن أراد به التطوع فتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة أو صرفها في مصالح المسلمين أولى . اه[1]

* * *

وقال المرداوي

في أثناء الكلام على أصناف أهل الزكاة :
قوله السابع : (في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم .)
فلهم الأخذ منها بلا نزاع . لكن لا يصرفون ما يأخذون إلا لجهة واحدة . كما تقدم في المكاتب والغارم . تنبيه : ظاهر قوله (وهم الذين لا ديوان لهم) أنه لو كان يأخذ من الديوان لا يعطى منها . وهو صحيح لكن بشرط أن يكون فيه ما يكفيه . فان لم يكن فيه ما يكفيه فله أخذ تمام ما يكفيه . قاله في الرعاية وغيرها .

– إلى أن قال – قوله (لا يعطى منها في الحج) هذا إحدى الروايتين . اختاره المصنف والشارع ، وقالا : هي أصح . وجزم به في الوجيز . اه [2]

* * *

وقال ابن حزم

وأما سبيل الله فهو الجهاد بحق .
حدثنا عبدالله بن ربيع حدثنا ابن السليم حدثنا ابن الاعرابي حدثنا أبو

---

(١) المقنع وحاشيته الجزء الاول ص ٣٤٩ .
(٢) الانصاف جـ ص .

داود حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ـ لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لغني إلاَّ لِخَمْسَةٍ : الغازِى في سَبِيلِ الله ، أوْ العامِلِ عَلَيْهَا أوْ الغَارِمِ ، أوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أوْ لرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فتَصَدَّقَ عَلَى المِسْكِينِ فأهْدَاهَا لْلغَنِي »**

وقد روى هذا الحديث عن غير معمر فأوقفه بعضهم ونقص بعضهم مما ذكر فيه معمر . وزيادة العدل لا يحل تركها . فان قيل قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَنَّ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللهِ » وصح عنْ ابن عباس أن يعطي منها في الحج .

قلنا نعم ، وكل فعل خير فهو من سبيل الله تعالى ، إلا أنه لا خلاف في أنه تعالى لم يرد كل وجه من وجوه البر في قسمة الصدقات فلم يجز أن توضع إلا حيث بين النص وهو الذي ذكرنا . وبالله تعالى التوفيق . . اهـ[1]

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

(١) بأن سبيل الله إذا أطلق في عرف الشرع فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى كأنه مقصور عليه لأن كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله إنما أريد به الجهاد إلا اليسير فيجب أن ـ يحمل قوله تعالى :(وفي سبيل الله) عليه لأن الظاهر ارادته. **قال تعالى : (وَقَاتِلُوا في سبيلِ الله) وقال تعالى : (إنَّ اللهَ يُحِبُّ الّذينَ يُقَاتِلُونَ في سَبيلهِ صَفاً كَأنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ).**

(٢) بأن حديث عطاء بن يسار : لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنيٍّ إلاَّ لِخَمْسَةٍ لِغَازٍ في سَبِيلِ اللهِ » الحديث وهو حديث صريح مفسر لقوله تعالى (وفي سبيل لله) فيجب حمله عليه .

(٣) بما ورد من الآثار الدالة على أن المقصود بسبيل الله الجهاد ومن ذلك ما ذكره الطبري في تفسيره قال : حدثني يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : قال ابن زيد في قوله (وفي سبيل الله) قال الغازي في سبيل الله . وما ذكره السيوطي في تفسيره الدر المنثور قال : أخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل في قوله: (وفي سبيل الله) قال : هم المجاهدون . واخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن زيد في قوله (وفي سبيل الله) قال الغازي في سبيل الله .

* * *

(١) المحلى جـ٦ ص ١٥١ المطبعة المنيرية .

والقول الثاني أن المراد بسبيل الله الغزاة والحجاج والعمار وقد قال بهذا القول مجموعة من العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء وفيما يلي بعض من أقوالهم :

وقال ابن كثير

وأما في سبيل الله فمنهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان وعند الإمام أحمد والحسن واسحق والحج من سبيل الله للحديث . اهـ[1]

* * *

وقال الخازن

في تفسير قوله تعالى : (وفي سبيل الله) :
وقال قوم : يجوز أن يصرف سهم سبيل الله الى الحج يروى ذلك عن ابن عباس وهو قول الحسن واليه ذهب أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه . اهـ[2]

* * *

وقال الشوكاني

في تفسيره قوله تعالى : (وفي سبيل الله) :
وقال ابن عمر هم الحجاج والعمار وروى عن أحمد واسحق أنهما جعلا الحج من سبيل الله . اهـ[3]

* * *

وقال القرطبي

الثانيـة والعشرون ـ قوله تعـالى :
(وفي سـبيل الله) هم الغـزاة وموضـع الرباط ـ إلى أنقال ـ وقال ابن عمر : الحجاج والعمار . ويؤثر عن أحمد واسحق رحمهمـا الله أنهمـا قالا : سبـيل الله الحج . وفي البخاري : ويذكر عن أبي لاس : حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على إبل الصدقه للحج . ويذكر عن ابن عباس : ويعتق من (زكاة) ماله ويعطى في الحج . خرج أبو محمد عبد الغني الحافظ حدثنا محمد بن محمد الخياش ، حدثنا أبو غسان مالك بن يحيى حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا مهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب عن عبد الرحمن بن أبي نعم ويكنى أبا الحكم قال : كنت جالساً مع عبدالله بن عمر فأتته أمرأة فقالت له : يا أبا عبد الرحمن ، إن زوجي أوصى بماله في سبيل الله . قال

---

(١) تفسير القرآن العظيم جـ٢ ص ٣٦٦ .
(٢) لباب التأويل في معاني التنزيل جـ٣ ص ٩٢ .
(٣) فتح القدير جـ٢ ص ٣٧٣ .

ابن عمر : فهو كما قال في سبيل الله . فقلت : أما زدتها فيما سألت عنه إلا غماً . قال : فما تأمرني يا ابن أبي نعم ، آمرها أن تدفعه إلى هؤلاء الجيوش الذين يخرجون فيعتدون في الأرض ويقطعون السبيل قال : قلت فما تأمرها . قال : آمرها أن تدفعه إلى قوم صالحين ، إلى حجاج بيت الله الحرام ؛ أولئك وفد الرحمن ، أولئك وفد الرحمن ، أولئك وفد الرحمن ، ليسوا كوفد الشيطان ، ثلاثاً يقولها . قلت : يا أبا عبد الرحمن وما وفد الشيطان ؟ قال : قوم يدخلون على هؤلاء الأمراء فينمون اليهم الحديث ويسعون في المسلمين بالكذب فيجازون الجوائز ويعطون عليه العطايا . اهـ [1]

* * *

وقال الجصاص

وإن أعطى حاجاً منقطعاً به أجزأ أيضاً ، وقد روى عن ابن عمر أن رجلاً أوصى بماله في سبيل الله فقال ابن عمر : إن الحج في سبيل الله فاجعله فيه وقال محمد بن الحسن في السير الكبير في رجل أوصى بثلث ماله في سبيل الله أنه يجوز أن يجعل في الحاج المنقطع به وهذا يدل على أن قوله تعالى (وفي سبيل الله) قد أريد به عند محمد الحاج المنقطع به وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الحَجُّ وَالعُمْرَةُ مِنْ سَبِيلِ اللهِ . اهـ[2] .

* * *

وقال البخاري

باب قوله تعالى (وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ) ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما : يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج. وقال الحسن : إن اشترى أباه من الزكاة جاز ويعطي في المجاهدين والذي لم يحج ثم تلا (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ) الآية في أيهما أعطيت أجزأت . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنَّ خَالِداً احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ في سَبِيلِ اللهِ » ويذكر عن أبي لاس : حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقه للحج . اهـ[3]

* * *

وقال المجد

تحت باب الصرف في سبيل الله وابن السبيل :

وعن ابن لاس الخزاعي قال : حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على إبل من الصدقة إلى

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، ص ١٨٥ .
(٢) أحكام القرآن جـ٣ ص ١٥٦ المطبعة البهية .
(٣) صحيح البخاري جـ٢ ص ١٠٤ .

الحج ،رواه أحمدوذكره البخاري تعليقاً . وعن أم معقل الأسدية أن زوجها جعل بكراً في سبيل الله وأنها أرادت العمرة فسألت زوجها البكر فأبى فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ، فأمره أن يعطيها ، وقال رسول الله صلى‌الله عليه وسلم : (الْحَجُّ وَالعُمْرَةُ في سَبِيلِ اللهِ) رواه أحمد . وعن يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل قالت: لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبومعقل في سبيل الله ، وأصابنا مرض وهلك أبو معقل وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجته جئته فقال :يَا أمَّ مَعْقِل مَا مَنَعَكِ أنْ تَخْرُجِي ؟ قلت : لقد تهيأنا فهلك أبو معقل وكان‌لنا جمل هو الذي نحج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله قال : « فَهَلاَّ خَرَجْتِ عَلَيْهِ فَإِنَّ الحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللهِ . » رواه أبو داود .

قال الشوكاني : حديث ابن لاس سيأتي الكلام عليه . وحديث أم معقل أخرجه بنحو الرواية الأولى أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وفي اسناده رجل مجهول ، وفي اسناده أيضاًابراهيم‌بن‌مهاجر ابن جابر البجلي الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد . وقد اختلف على أبي بكر بن عبدالرحمن فيه . فروى‌عنه عن رسول مروان الذي أرسله إلى أم معقل عنها . وروى عنه عن أم معقل‌بغير واسطة وروى‌عنه‌عن أبي معقل . والرواية الثانية التي أخرجها أبو داود في اسنادها محمد بن‌اسحق وفيه مقال‌معروف.

قوله ابن لاس هكذا في نسخ الكتاب الصحيحة بلفظ ابن والذي في البخاري أبي لاس وكذا في التقريب‌من ترجمة عبدالله بن غنيمة . ولاس بسين مهملةخزاعى، اختلف في اسمه فقيل زياد وقيل عبدالله بن‌عنمه – بمهمله ونون مفتوحتين – وقيل غير ذلك له صحبه وحديثان هذا أحدهما وقد وصله مع أحمد بن خزيمة والحاكم وغيرهما من طريقه قال الحافظ : ورجاله ثقات الا أن فيه عنعنة ابن اسحق ولهذا توقف‌ابن المنذر في ثبوته .

وأحاديث الباب تدل على أن الحج والعمرة من سبيل الله ، وأن من جعل شيئاً من ماله في سبيل الله جاز له صرفه في تجهيز الحجاج والمعتمرين ، وإذا كان شيئاً مركوباً جاز حمل الحاج والمعتمر عليه ، وتدل أيضاً على أنه يجوز صرف شيء من سهم سبيل الله من الزكاة إلى قاصدين الحج والعمرة . اهـ[1]

* * *

وقال المباركفوري في معرض كلامه عن المراد بقوله تعالى : (وفي سبيل الله) وقيل المراد منه منقطع الحاج وبه قال محمد وروى عن أحمد واسحق أن الحج أيضاً من سبيل الله يعني أن الحج من جملة السبل مع الغزو لأنه طريق بر إلى أن قال :

---

(١) نيل الأوطار جـ٤ ص ١٨٠-١٨١ الطبعة الثانية ١٣٧١ هـ .

قلت واحتج للقول الثاني بما روى أبو داود عن ابن عباس أن أمرأة قالت لزوجها احججني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جملك فلان قال : ذاك حبيس في سبيل الله الحديث **وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللهِ».** وبما روى عن أم معقل الأسدية أن زوجها جعل بكراً في سبيل الله وأنها أرادت الحج الحديث، وفيه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيها البكر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحَجُّ مِنْ سَبِيلِ اللهِ» أخرجه أحمد وغيره وبما روى عن أبي لاس قال حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على إبل من الصدقه للحج ذكره البخاري تعليقاً بصفة التمريض ووصله أحمد وابن خزيمة والحاكم وقال الشوكاني : حديث أم معقل وحديث أبي لاس يدلان على أن الحج من سبيل الله وأن من جعل شيئاً من ماله في سبيل الله جاز له صرفه في تجهيز الحجاج وإذا كان شيئاً مركوباً جاز حمل الحاج عليه ويدلان أيضاً على أنه **يجوز صرف شيء من سهم سبيل الله من الزكاة على قاصدين الحج انتهى** وبما روى أبو عبيد في الأموال عن أبي معاوية وابن أبي شيبه في مصنفه عن أبي جعفر كلاهما عن الأعمش عن حسان أبي الأشرس عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج وأن يعتق منه الرقبة وبما روى عن ابن عمر أنه سئل عن أمرأة أوصت بثلاثين درهماً في سبيل الله فقيل له: أتجعل في الحج؟ فقال: أما أنه من سبل الله أخرجه أبو عبيد باسناد صحيح عنه . اهـ [1]

* * *

وقال الكاساني

في معرض كلامه عن المراد من قوله تعالى : (وفي سبيل الله) : وقال محمد : المراد منه الحاج المنقطع لما روى أن رجلاً جعل بعيراً له في سبيل الله فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يحمل عليه الحجاج . اهـ [2]

* * *

وقال أبو الفرج ابن قدامة

في معرض كلامه عن المراد بقوله تعالى : (وفي سبيل الله) : وروى عنه أن الفقير يعطي قدر ما يحج به الفرض أو يستعين به فيه يُروى اعطاء الزكاة في الحج عن ابن عباس وعن ابن عمر ، الحج من سبيل الله ، وهو قول اسحاق لما روى : **أن رجلاً جعل ناقة له في سبيل الله فأرادت أمرأته الحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم« إِرْكَبِيهَا فَإِنَّ الحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللهِ ».** اهـ [3]

---

(١) المرآة على المشكاة جـ٣ ص ١١٧ .
(٢) بدائع الصنائع جـ٢ ص ٤٥ الطبعة الأولى .
(٣) الشرح الكبير جـ٢ ص ٧٠٢ .

وقال البهوتي والحج من السبيل أيضاً روى عن ابن عباس وابن عمر لما روى أبو داود أن رجلاً جعل ناقته في سبيل الله فأرادت أمرأته الحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم (ارْكَبِيهَا فَإِنَّ الحجَّ مِنْ سَبِيلِ الله) فيأخذ ان كان فقيراً من الزكاة ما يؤدي به فرض حج أو فرض عمرة أو يستعين به فيه أي في فرض الحج والعمرة لأنه يحتاج إلى إسقاط الفرض وأما التطوع فله عنه مندوحه ، وذكر القاضي جوازه في النفل كالفرض وهو ظاهر كلام أحمد والخرقي وصححه بعضهم لأن كلا من سبيل الله والفقير لا فرض عليه فهو منه كالتطوع . اهـ [١]

❋ ❋ ❋

وقال النووي ناسباً القول بكون الحج من سبيل الله إلى الأمام أحمد ما نصه :
وقال أحمد رحمه الله تعالى في أصح الروايتين عنه : يجوز صرفه إلى مريد الحج . وروى مثله عن ابن عمر رضي الله عنهما . واستدل له بحديث أم معقل الصحابيه رضي الله عنها قالت : (لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله وأصابنا مرض فهلك أبو معقل وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجه جئته فقال : يا أمَّ مَعْقِلٍ مَا مَنَعَكِ أنْ تَخْرُجِي مَعَنَا؟ قالت قلت : لقد تهيأنا فهلك أبو معقل وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه فأوصى بهأبو معقل في سبيل الله . قال : فَهَلاَّ خَرَجْتِ عَلَيْهِ فَإنَّ الحَجَّ في سَبِيلِ الله) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فقالت أمرأة لزوجها : أحججني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما عندي ما احججك عليه. فقالت : أحججني على جملك فلان قال: ذلك حبيس في سبيل الله عز وجل . فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أمرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله إنها سألتني الحج معك قالت : أحججني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : ما عندي ما أحججك عليه . فقالت : أحججني على جملك فلان . فقلت : ذلك حبيس في سبيل الله. فقال: (أمَا إنَّكَ لَوْ حَجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ في سَبِيلِ الله) وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أقْرأهَا السَّلام وَرَحْمَةَ الله تَعَالَى وَبَرَكَاتُهُ وَأخْبِرْهَا أنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً يَعْني عُمْرَةً في رَمَضَانَ) رواهما أبو داود في سننه في أواخر كتاب الحج في باب العمرة ، والثاني اسناده صحيح وأما الأول حديث أم معقل فهو من رواية محمد بن اسحاق وقال فيه : وهو مدلس ، والمدلس إذا قال : عن . لا يحتج به بالاتفاق . اهـ [٢]

---

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع جـ٢ ص ٢٥٦ .
(٢) المجموع جـ٦ ص ٢١٢-٢١٣ المطبعة المنيرية .

واستدل أصحاب هذا الرأي بما استدل به أصحاب القول الأول بالنسبة لإرادة الغزاة من كلمة (في سبيل الله) .

وأما بالنسبة لدخول الحجاج والعمار في ذلك فقد استدلوا عليه بما روى أبو داود عن ابن عباس أن أمرأة قالت لزوجها : أحججني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جملك الفلاني قال ذاك حبيس في سبيل الله ـ الحديث ـ وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أمَا إنَّكَ لَوْ أحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ الله» .وبما روى عن أم معقل الأسدية أن زوجها جعل بكراً في سبيل الله وأنها أرادت الحج ـ وفيه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيها البكر وقال :(الْحَجُّ مِنْ سَبِيلِ الله) أخرجه أحمد وغيره . وبما روى عن أبي لاس قال : حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على إبل من الصدقه للحج ذكره البخاري تعليقاً ووصله أحمد وابن خزيمة والحاكم . وبما روى أبو عبيد في الأموال عن أبي معاويه وابن أبي شيبه في مصنفه عن أبي جعفر كلاهما عن الأعمش عن حسان أبي الأشرس عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج وبما روى عن ابن عمر أنه سئل عن أمرأة أوصت بثلاثين درهماً في سبيل الله فقيل له : أتجعل في الحج فقال : أما إنه من سبيل الله أخرجه أبو عبيد باسناد صحيح عنه . وقال القرطبي في تفسيره : خرج أبو محمد عبد الغني الحافظ حدثنا محمد بن محمد الخياش حدثنا أبو غسان مالك بن يحيى حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا مهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب عن عبد الرحمن أبن أبي نعم ويكنى أبا الحكم قال كنت جالساً مع عبدالله بن عمر فأتته أمرأة فقالت له : ـ يا أبا عبد الرحمن إن زوجي أوصى بماله في سبيل الله . قال ابن عمر فهو كما قال في سبيل الله . فقلت : أما زدتها فيما سألت عنه إلا غماً . قال : فما تأمرني يا ابن أبي نعم آمرها أن تدفعه إلى هؤلاء الجيوش الذين يخرجون فيعتدون في الأرض ويقطعون السبيل ؟ قال : قلت فما تأمرها ، قال : آمرها أن تدفعه إلى قوم صالحين إلى حجاج بيت الله الحرام أولئك وفد الرحمن أولئك وفد الرحمن ، أولئك وفد الرحمن ليسوا كوفد الشيطان ثلاثاً يقولها .

وقد أجيب بما يلي :

١ ـ بأن المتبادر إلى الأفهام من كلمة في سبيل الله في آية المصارف هو الغزو .

وقال المباركفوري

وأما الأحاديث التي استدل بها أهل القول الثاني فقد أجيب عنها بوجهين الأول الكلام فيها إسناداً فان حديث ابن عباس في اسناده عامر بن عبد الواحد الأحول وقد تكلم فيه أحمد والنسائي وقال الحافظ صدوق يخطئ وقد روى الشيخان عن ابن عباس نحو هذه القصة وليس عندهما أنه جعل جمله حبيساً في سبيل الله ولا

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللهِ »
وأما حديث أم معقل ففيه اضطراب كثير واختلاف شديد في سنده ومتنه حتى تعذر الجمع والترجيح مع ما في بعض طرقه من راو ضعيف ومجهول ومدلس قد عنعن وهذا مما يوجب التوقف فيه وذلك لا شك فيه من ينظر في طرق هذا الحديث في مسند الإمام أحمد وفي السنن مع حديث ابن عباس عند الشيخين وأبي داود وابن أبي شيبه ومع قصة أم طليق عند ابن السكن وابن منده والدولابي وقد حمل ذلك بعضهم على وقائع متعددة ولا يخفى بعده وأما حديث أبي لاس فقال الحافظ في الفتح رجاله ثقات إلا أن فيه عنعنةابن اسحق ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته . اه .

﷽ ﷽ ﷽

ويشير بذلك إلى ما حكى عنه أنه قال : إن ثبت حديث ابن لاس قلت بذلك قال الحافظ : وتعقب بأنهيحتمل أنهم كانوا فقراء وحملوا عليها خاصة ولم يتملكوها انتهى .

وأما أثر ابن عباس فهو أيضاً مضطرب صرح به أحمد كما في الفتح وقد بين اضطرابه الحافظ ولذلك كف أحمد عن القول بالاعتاق من الزكاة تورعاً وقيل بل رجع عن هذا القول . والثاني انه لا ينكر أن الحج من سبيل الله بل كل فعل خير من سبل الله لكن لا يلزم من هذا أن يكون السبيل المذكور في هذه الأحاديث هو المذكور في الآية فان المراد في هذه الأحاديث المعنى الأعم وفي الآية نوع خاص منه وهو الغزو والجهاد لحديث أبي سعيد وإلا فجميع الأصناف من سبيل الله بذلك المعنى . قال ابن حزم فان قيل قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الحج من سبيل الله وصح عن ابن عباس أن يعطى منها في الحج قلنا : نعم وكل فعل خير فهو من سبيل الله تعالى إلا أنه لا خلاف في أنه تعالى لم يرد كل وجه من وجوه البر في قسمة الصدقات فلم يجز أن توضع إلا حيث بين النص وهي الذي ذكرنا انتهى . وقال ابن قدامة هذا أي عدم صرف الزكاة في الحج أصح لأن الزكاة إنما تصرف إلى أحد رجلين محتاج اليها كالفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم وابن السبيل أو من يحتاج اليه المسلمون كالعامل والغازي والمؤلف والغارم لإصلاح ذات البين ، والحج من الفقير لا نفع للمسلمين فيه ولا حاجة بهم اليه ولا حاجة به أيضاً إليه لأن الفقير لا فرض عليه فيسقط ولا مصلحة له في إيجابه عليه وتكليفه مشقة قَدْ رَفَّهه الله منها وخفف عنه إيجابها وأما الخبر (يعني حديث أن الحج في سبيل الله) فلا يمنع أن يكون الحجُ من سبل الله والمراد بالآية غيره لما ذكرنا انتهى ، وقال ابن الهمام متعقباً على الاستدلال المذكور ثم فيه نظر لأن المقصود ما هو المراد بسبيل الله المذكور في الآية والمذكور في الحديث لا يلزم كونه إياه لجواز أنه أراد الأمر الأعم وليس ذلك المراد في الآية بل نوع مخصوص وإلا فكل الأصناف في سبيل الله بذلك المعنى انتهى . وقال صاحب تفسير المنار بعد الكلام في سندحديث أم معقل ما لفظه وأقول من جهة المعنى أولاً : إن جعل أبي معقل جمله في سبيل الله أو وصيته به صدقة تطوع وهي لا يشترط فيها أن تصرف في هذه الأصناف التي قصرتها عليها الآية وثانياً : إن حج امرأته عليه ليس تمليكاً

لما يخرج الجمل عن بقائه على ما أوصى به أبو معقل ويقال مثل هذا في حديث أبي لاس، وثالثاً: ان الحج من سبيل الله بالمعنى العام للفظ والراجح المختار أنه غير مراد في الآية انتهى (١)

❀ ❀ ❀

وقال أبو الفرج ابن قدامة

ولأن الزكاة إنما تصرف لأحد رجلين محتاج اليها كالفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم أو من يحتاج اليه المسلمون كالعامل والغارم والمؤلف والغارم لاصلاح ذات البين والحج للفقير لا نفع للمسلمين فيه ولا حاجة بهم اليه ولا حاجة به أيضاً لأن الفقير لا فرض عليه فيسقطه ولا مصلحة له في إيجابه عليه وتكليفه مشقة قد رفهه الله منها وخفف عنه إيجابها وتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة من سائر الأصناف أو صرفه في مصالح المسلمين أولى. اهـ (٢)

القول الثالث: أن المراد بذلك جميع وجوه البر لأن اللفظ عام فلا يجوز قصره على بعض أفراده إلا بدليل صحيح ولا دليل على ذلك ولقد قال بهذا القول مجموعة من العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء وفيما يلي بعض من أقوالهم:

❀ ❀ ❀

قال الفخر الرازي

إن ظاهر اللفظ في قوله تعالى (وفي سبيل الله) لا يوجب القصر على الغزاة ـ ثم قال ـ فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد لأن قوله في سبيل الله عام في الكل. اهـ (٣)

❀ ❀ ❀

وقال الخازن في تفسيره

وقال بعضهم أن اللفظ عام فلا يجوز قصره على الغزاة فقط ولهذا أجاز بعض الفقهاء صرف سهم سبيل الله إلى جميع وجوه الخير من

---

(١) المرآة على المشكاة جـ٣ ص ١١٧-١١٨.
(٢) الشرح الكبير جـ٢ ص ٧٠١.
(٣) تفسير الرازي جـ١٦ ص ١١٣.

تكفين الموتى وبناء الجسور والحصون وعمارة المساجد وغير ذلك قال لأن قوله : (وفي سبيل الله) عام في الكل فلا يختص بصنف دون غيره . اهـ[١]

* * *

وقال محمد جمال الدين القاسمي

ثم ذكر تعالى الإعانة على الجهاد بقوله : (وفي سبيل الله) فيصرف على المتطوعة في الجهاد ويشتري لهم الكراع والسلاح . قال الرازي : لا يوجب قوله (في سبيل الله) القصر على الغزاة . ولذا نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء جواز صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون ، وعمارة المساجد ، لأن قوله (وفي سبيل الله) عام في الكل . انتهى .

ولذا ذهب الحسن وأحمد واسحق إلى أن الحج من سبيل الله فيصرف للحجاج منه قال في الاقناع وشرحه : والحج من سبيل الله نصاً . وروى عن ابن عباس وابن عمر . لما روى أبو داود : أن رجلاً جعل ناقةً في سبيل الله . فأرادت أمرأته الحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم « اركَبِيهَا فَإِن الحَجَّ مِنْ سَبِيلِ الله » فيأخذ إن كان فقيراً من الزكاة ما يؤدي به فرض حج أو عمرة أو يستعين به فيه وكذا في نافلتهما لأن كلا من سبيل الله . انتهى .

قال ابن الأثير : وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه . انتهى .

وقال في التاج . كل سبيل أريد به الله عز وجل ، وهو برّ . داخل في سبيل الله . اهـ[٢]

* * *

وقال أحمد مصطفى المراغي

في تفسيره قوله تعالى (وفي سبيل الله) :

وسبيل الله هو الطريق الموصل إلى مرضاته ومثوبته والمراد به الغزاة والمرابطون للجهاد وروى عن الإمام أحمد أنه جعل الحج من سبيل الله . ويدخل في ذلك جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الجسور والحصون وعمارة المساجد ونحو ذلك .

---

(١) لباب التأويل في معاني التنزيل جـ٣ ص ٩٢ .
(٢) محاسن التأويل جـ٨ ص ٣١٨١ مطبعة الحلبي .

والحق أن المراد بسبيل الله مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد كتأمين طرق الحج وتوفير الماء والغذاء وأسباب الصحة للحجاج وإن لم يوجد مصرف آخر ، وليس منها حج الأفراد لأنه واجب على المستطيع فحسب . اهـ[1]

❀ ❀ ❀

وقال الألوسي

(وفي سبيل الله) أريد بذلك عند أبي يوسف منقطعو الغزاة وعند محمد منقطعو الحجيج وقيل المراد طلبة العلم واقتصر عليه في الفتاوي الظهيرية وفسره في البدائع بجميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله تعالى وسبل الخير . اهـ

❀ ❀ ❀

وقال السيد رشيد رضا

في تفسيره المنار بعد استعراضه الأقوال التي قيلت في المراد بقوله تعالى (وفي سبيل الله) ما نصه :

والتحقيق أن سبيل الله هنا مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد وأن حج الأفراد ليس منها لأنه واجب على المستطيع دون غيره ، وهو من الفرائض العينية بشرطه كالصلاة والصيام لا من المصالح الدينية الدولية . . . ولكن شعيرة الحج واقامة الأمة لها منها فيجوز الصرف من هذا السهم على تأمين طرق الحج وتوفير الماء والغذاء وأسباب الصحة للحجاج إن لم يوجد لذلك مصرف آخر . اهـ[3]

وقال أيضاً : (وفي سبيل الله) وهو يشمل سائر المصالح الشرعية العامة التي هي ملاك أمر الدين والدولة وأولاها بالتقديم الاستعداد للحرب بشراء السلاح وأغذية الجند وأدوات النقل وتجهيز الغزاة ـ إلى أن قال ـ **ومن أهم ما ينفق في سبيل الله في زماننا هذا إعداد الدعاة إلى الاسلام وإرسالهم إلى بلاد الكفار من قبل جمعيات منظمة تمدهم بالمال الكافي** . اهـ[4]

---

(١) تفسير المراغي جـ١٠ ص ١٤٥ مطبعة الحلبي .
(٢) روح المعاني جـ١٠ ص ١٢٣ المطبعة المنيرية .
(٣) تفسير المنار جـ١٠ ص ٥٨٥ .
(٤) تفسير المنار جـ١٠ ص ٥٨٧ .

وقال السيد قطب رحمه الله

رحمه الله (وفي سبيل الله) وذلك باب واسع يشمل كل مصلحة للجماعة تحقق كلمة الله وفي أولها إعداد العدة للجهاد وتجهيز المتطوعين وتدريبهم وبعث البعوث للدعوة إلى الإسلام وبيان أحكامه وشرائعه للناس أجمعين وتأسيس المدارس والجامعات التي تربي الناشئة تربية إسلامية صحيحة فلا نكلهم إلى مدارس الدولة تعلمهم كل شيء إلا الاسلام ولا مدارس المبشرين تعتدي على طفولتهم وحداثتهم وهم لا يملكون رد العدوان . اهـ[1]

* * *

وقال الحسين السياغي

في معرض كلامه على قول زيد رحمه الله :

لا يعطى من الزكاة في كفن ميت ولا بناء مسجد ولا تعتق منها رقبة .

قال : وذهب من أجاز ذلك الى الاستدلال بدخولهما في صنف سبيل الله إذ هو طريق الخير على العموم وان كثر استعماله في فرد من مدلولاته وهو الجهاد لكثرة عروضه في أول الاسلام كما في نظائره لكن لا إلى حد الحقيقة المعرفية فهو باق على الوضع الأول فيدخل فيه جميع أنواع القرب على ما يقتضيه النظر في المصالح العامة والخاصة إلا ما خصه الدليل وهو ظاهر عبارة البحر في قوله : قلنا ظاهر سبيل الله العموم إلا ما خصه الدليل .اهـ[2]

* * *

وقال صديق حسن خان

أما سبيل الله فالمراد هنا الطريق اليه عز وجل والجهاد وان كان أعظم الطرق إلى الله عز وجل لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به بل يصح صرف ذلك في كل ما كان طريقاً الى الله عز وجل هذا معنى الآية لغة . والواجب الوقوف على المعاني اللغوية حيث لم يصح النقل هنا شرعاً . اهـ[3]

* * *

وقال الصنعاني

في الكلام على حديث (لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلاَّ لِخَمْسَةٍ) الحديث :

كذلك الغازي يحل له أن يتجهز من الزكاة وان كان غنياً لأنه ساع

---

(١) في ظلال القرآن جـ١٠ ص ٨٢ .

(٢) الروض النضير شرح مسند الإمام زيد جـ٢ ص ٦٢٢ الطبعة الثانية .

(٣) الروضة الندية جـ١ ص ٢٠٦ .

في سبيل الله .

قال الشارح ويلحق به من كان قائماً بمصلحة عامة من مصالح المسلمين ، كالقضاء والافتاء والتدريس وان كان غنياً . وأدخل أبو عبيد من كان في مصلحة عامة في العاملين . وأشار اليه البخاري حيث قال : (باب رزق الحاكم والعاملين عليها) وأراد بالرزق ما يرزقه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين كالقضاء والفتيا والتدريس فله الأخذ من الزكاة فيما يقوم به مدة القيام بالمصلحة وان كان غنياً . (اهـ المقصود .[1]) .

❀ ❀ ❀

وقال المباركفوري

وقيل اللفظ عام فلا يجوز قصره على نوع خاص ويدخل فيه جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الجسور والحصون وعمارة المساجد وغير ذلك نقل ذلك القفال عن بعض الفقهاء من غير أن يسميه كما في حاشية تفسير البيضاوي لشيخزاده واليه مال الكاساني إذ فسره بجميع القرب قال في البدائع : سبيل الله عبارة عن جميع القرب ويدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً . وقال النووي في شرح مسلم وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء أنه يجوز صرف الزكاة في المصالح العامة وتأول عليه هذا الحديث أي ما روى البخاري في القسامة أنه صلى الله عليه وسلم وداه أي الذي قتل بخيبر مائة من إبل الصدقة . اهـ[2]

❀ ❀ ❀



وأما قوله تعالى (وفي سبيل الله) عبارة عن جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً . اهـ[3]

❀ ❀ ❀

وذكر الشيخ محمود شلتوت

رحمه الله أن معنى (وفي سبيل الله) أنه المصالح العامة التي لا ملك فيها لأحد ، والتي لا يختص بالانتفاع بها أحد ، فملكها لله ، ومنفعتها لخلق

---

(١) سبل السلام جـ٢ ص ١٩٨ مطبعة الاستقامة .
(٢) المرآة على المشكاة جـ٣ ص ١١٧ .
(٣) بدائع الصنائع جـ٢ ص ٤٥ .

الله ، وأولاها وأحقها : التكوين الحربي الذي ترد به الأمة البغي وتحفظ الكرامة ، ويشمل العدد والعدة على أحدث المخترعات البشرية ، ويشمل المستشفيات عسكرية ومدنية ، ويشمل تعبيد الطرق ، ومد الخطوط الحديدية ، وغير ذلك مما يعرفه أهل الحرب والميدان . ويشمل الإعداد القوى الناضج لدعاة إسلاميين يظهرون جمال الاسلام وسماحته . ويفسرون حكمته ، ويبلغون أحكامه، ويتعقبون مهاجمة الخصوم لمبادئه بما يرد كيدهم إلى نحورهم . وكذلك يشمل العمل على دوام الوسائل التي يستمر بها حفظة القرآن الذي تواتر — ويتواتر — بهم نقله كما أنزل . من عهد وحيه إلى اليوم ، وإلى يوم الدين إن شاء الله [1] اهـ.

وأفتى من سأله عن جواز صرف الزكاة في بناء المساجد فكان جوابه :

« إن المسجد الذي يراد انشاؤه أو تعميره إذا كان هو المسجد الوحيد في القرية . أو كان بها غيره ولكن يضيق بأهلها ، ويحتاجون إلى مسجد آخر ، صح شرعاً صرف الزكاة لبناء هذا المسجد أو إصلاحه ، والصرف على المسجد في تلك الحالة يكون من المصرف الذي ذكره في آية المصارف الواردة في سورة التوبة باسم « سبيل الله » .

وهذا مبني على اختيار أن المقصود بكلمة « سبيل الله » المصالح العامة التي ينتفع بها المسلمون كافة ولا تخص واحداً بعينه ، فتشمل المساجد والمستشفيات ودور التعليم ومصانع الحديد والذخيرة وما اليها . مما يعود نفعه على الجماعة . وأحب أن أقرر هنا أن المسألة محل خلاف بين العلماء — ثم ذكر ، ما نقله الرازي في تفسيره عن القفال من صرف الصدقات في جميع وجوه الخير ثم قال : وهذا ما اختاره واطمئن اليه وأفتى به . ولكن مع القيد الذي ذكرناه بالنسبة للمساجد ، وهو أن يكون المسجد لا يغنى عنه غيره وإلا كان الصرف إلى غير المسجد أولى وأحق » .[2] اهـ .

❋ ❋ ❋

وسئل الشيخ حسين مخلوف

مفتي الديار المصرية الأسبق عن جواز الدفع لبعض الجمعيات الخيرية الاسلامية من الزكاة . فأفتى بالجواز ، مستنداً إلى ما نقله الرازي عن القفال وغيره في معنى سبيل الله . [3]

وقد استدل أصحاب هذا القول على قولهم بما يأتي :

---

(١) الاسلام عقيدة وشريعة ص ٩٧-٩٨ الأزهر .
(٢) الفتاوي لشلتوت ص ٢١٩ .
(٣) فتاوي شرعية الشيخ مخلوف جـ٢

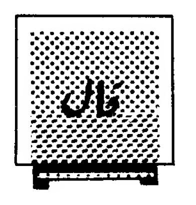
إن اللفظ عام فلا يجوز قصره على بعض أفراده دون سائرها إلا بدليل ولا دليل على ذلك وما قيل بأن حديث عطاء بن يسار : «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلاَّ لِخَمْسَةٍ» وذكر – منهم غاز في سبيل الله . يعين أن سبيل الله هو الغزو فغير صحيح، ذلك أن غاية ما يدل عليه الحديث هو أن المجاهد يعطي من سهم سبيل الله ولو كان غنياً ، وسبل الله كثيرة لا تنحصر في الجهاد في سبيل الله .

* * *

جاءت الأحاديث والآثار بتطبيق العموم في مدلول قوله تعالى : (وفي سبيل الله) فقد اعتبرت السنة الحج والعمرة، من سبيل الله يتضح ذلك من حديث أبي لاس وحديث أم معقل وحديث ابن عباس وفيه « أما أَنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللهِ » وقد جاءت الآثار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتبار الحج سبيلا من سبل الله فقد ذكر أبو عبيد في كتابه الأموال باسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاة ماله للحج . وما أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح إلى ابن عمر أنه سئل عن أمرأة أوصت بثلاثين درهماً في سبيل الله فقيل له أتجعل في الحج قال : أما إنه من سبيل الله . وما ذكره القرطبي في تفسيره من أن عبدالرحمن ابن أبي نعم قال : كنت جالساً مع عبدالله بن عمر فأتته أمرأة فقالت له يا أبا عبد الرحمن : إن زوجي أوصى بماله في سبيل الله – وفيه – آمرها أن تدفعه إلى قوم صالحين إلى حجاج بيت الله الحرام أولئك وفد الرحمن أولئك وفد الرحمن أولئك وفد الرحمن .

كما اعتبرت السنة إشاعة الألفة بين المسلمين وتطييب خواطرهم وحفظ حقوقهم سبيلا من سبل الله . . ففي صحيح البخاري في باب القسامة قال : حدثنا أبو نعيم حدثنا سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمه أخبره أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلا وقالوا للذي وجد فيهم : قد قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلنا ولا علمنا فانطلقوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله : انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلا فقال : الكُبر الكُبر فَقَالَ لَهُم : تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَة عَلَى مَنْ قَتَلَهُ ؟ قالوا مالنا بينه ، قال : فَيَحْلِفُونَ ، قالوا : لا نرضى بأيمان يهود ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطل دمه فوداه من ابل الصدقه .

* * *



ابن حجر ووقع في رواية ابن أبي ليلى : فوداه من عنده . وقد جمع بعضهم بين الروايتين بأن المراد من قوله من عنده أي بيت المال المرصد للمصالح قال

ابن حجر : وقد حمله بعضهم على ظاهره فحكى القاضي عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة في المصالح العامة واستدل بهذا الحديث وغيره . قلت وقد تقدم شيء من ذلك في كتاب الزكاة وفي الكلام على حديث أبي لاس قال حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة في الحج . وعلى هذا فالمراد بالعندية كونها تحت أمره وحكمه وللاحتراز من جعل ديته على اليهود أو غيرهم . قال القرطبي في « المفهم » فعل صلى الله عليه وسلم ذلك على مقتضى كرمه وحسن سياسته وجلبا للمصلحة ودرءاً للمفسدة على سبيل التأليف ولا سيما عند تعذر الوصول إلى استيفاء الحق . اهـ[١]

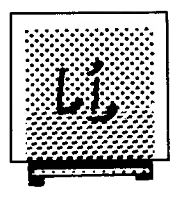
وذكر النووي في معرض شرحه حديث القسامة قال : وقال الإمام أبو اسحاق المروزي من أصحابنا يجوز صرفها من إبل الزكاة لهذا الحديث فأخذ بظاهره . اهـ[٢]

ورأى حبر هذه الأمة عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه يجوز الاعتاق من الزكاة ففي صحيح البخاري تحت : باب قول الله تعالى : (وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ) ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما يعتق من زكاة ماله ويعطى في الحج . وقال الحسن ان اشترى أباه من الزكاة جاز ويعطي في المجاهدين والذي لم يحج ثم تلا : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ) الآية في أيها أعطيت أجزأت . قال ابن حجر ووصله أبو عبيد في كتاب الأموال من طريق حسان بن أبي الأشرس عن مجاهد عنه أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج وأن يعتق منه الرقبة . وأخرج عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال : أعتق من زكاة مالك . اهـ[٣]

تعبير النبي صلى الله عليه وسلم بمن التبعيضية في حديث أم معقل في قوله : (فَإِنَّ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللهِ) يشعر أن سبيل الله الوارد في آية مصارف الزكاة على عمومه وأنه يتناول مجموعة من الأمور وأن الحج منها . وبمثل تعبيره صلى الله عليه وسلم عَبَّرَ ابن عمر فقال عن الحج : أما إنه من سبيل الله .

وقد أجيب عن القول بعموم اللفظ بأجوبة منها ما ذكره المباركفوري حيث قال :

* * *



القول الثالث فهو أبعد الأقوال لأنه لا دليل عليه من كتاب ولا من سنه صحيحة أو سقيمة ولا من إجماع ولا من رأي صحابي ولا من قياس صحيح أو فاسد بل هو مخالف للحديث

---

(١) فتح الباري جـ١٢ ص ٢٣٥ المطبعة السلفية .
(٢) شرح صحيح مسلم جـ١١ ص ١٤٧ .
(٣) فتح الباري جـ٣ ص ٣٣١ المطبعة السلفية .

الصحيح الثابت وهو حديث أبي سعيد ولم يذهب إلى هذا التعميم أحد من السلف إلا ما حكى القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء المجاهيل والقاضي عياض عن بعض العلماء غير المعروفين قال صاحب تفسير المنار أما عموم مدلول هذا اللفظ فهو يشمل كل أمر مشروع أريد به مرضاة الله تعالى باعلاء كلمته واقامة دينه وحسن عبادته ومنفعة عباده ولا يدخل فيه الجهاد بالمال والنفس إذا كان لأجل الرياء والسمعة وهذا العموم لم يقل به أحد من السلف ولا الخلف ولا يمكن أن يكون مرادا هنا لأن الإخلاص الذي يكون للعمل في سبيل الله امر باطني لا يعلمه إلا الله تعالى فلا يمكن أن تناط به حقوق مالية دولية وإذا قيل إن الأصل في كل طاعة من المؤمن أن تكون لوجه الله تعالى فيراعي هذا في الحقوق عملاً بالظاهر اقتضى هذا أن يكون كل مصل وصائم ومتصدق وتال للقرآن وذاكر الله تعالى ومميط الأذى عن الطريق مستحق بعمله هذا للزكاة الشرعية فيجب أن يعطى منها ويجوز له أن يأخذ منها وان كان غنياً وهذا ممنوع بالاجماع أيضاً وارادته تنافي حصر المستحقين في الأصناف المنصوصة لأن هذا الصنف لاحد لجماعاته فضلاً عن أفراده وإذا وكل أمره إلى السلاطين والأمراء تصرفوا فيه بأهوائهم تصرفاً تذهب حكمة فرضية الصدقة من اهلها انتهى .

* * *

وأما ما يذكر للاحتجاج لذلك من رواية البخاري في دية الأنصاري الذي قتل بخيبر مائة من إبل الصدقة فهو مخالف لما روى البخاري أيضاً في قصته أنه وداه من عنده وجمع بين الروايتين بأنه اشتراه من أهل الصدقة بعد أن ملكوها ثم دفعها تبرعاً إلى أهل القتيل حكاه النووي عن الجمهور وعلى هذا فلا حجة فيه لمن ذهب إلى التعميم. وإذا تقرر هذا فلا يجوز صرف الزكاة في عمارة المساجد والمعاهد الدينية وبناء الجسور واصلاح الطرق والشوارع وتكفين الموتى وقضاء ديونهم وغير ذلك من أنواع البر لأنه ليس هذا في شيء من المصارف المنصوصة وهو مذهب أحمد كما يظهر من المغنى ($\frac{٦٦٧}{٢}$) ومالك كما في المدونة ($\frac{٥٩}{٢}$)وسفيان وأهل العراق وغيرهم من العلماء كما في الأموال لأبي عبيد (ص ٦١٠) هذا وقد ألحق بعض العلماء بالغازي من كان قائماً بمصلحة من مصالح المسلمين كالقضاء والافتاء والتدريس وإن كان غنياً وأدخله بعضهم في العاملين فأجاز له الأخذ من الزكاة فيما يقوم به مدة القيام بالمصلحة وإن كان غنياً ولا يخفى ما فيه . وقال صاحب المنار : إن سبيل الله هنا مصالح المسلمين الشرعية التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد والأشخاص وأن الحج ليس منها قال : **وأولها وأولاها بالتقديم الاستعداد للحرب بشراء السلاح وأغذية الجند وأدوات النقل وتجهيز الغزاة قال : ويدخل في عمومه انشاء المستشفيات العسكرية والخيرية واشراع الطرق وتعبيدها ومد الخطوط الحديدية العسكرية لا التجارية ومنها بناء البوارج المدرعة والمنطادات والطيارات الحربية والحصون والخنادق**

قال : ويدخل فيه النفقة على المدارس للعلوم الشرعية وغيرها مما تقوم به المصلحة العـامة وفي هذه الحالة يعطى منها معلمو هذه المدارس ما داموا يؤدون وظائفهم المشروعة التي ينقطعون بها عن كسب آخر ولا يعطى عالم غني لأجل علمه وإن كان يفيد الناس به انتهى .

قلت حديث أبي سعيد ينافي هذا التعميم لكونه كالنص في أن المراد بسبيل الله المطلق في الآية هم الغزاة والمجاهدون خاصة فيجب الوقوف عنده . اهـ[1]

ومنها ما ذكره الشيخ يوسف القرضاوي حيث قال ما نصه :

ولكن الرد الصحيح على القائلين بهذا الرأي يكون بتحديد المراد من (سبيل الله) هل هو خاص بالغزو والقتال — كما هو رأي الجمهور — أم هو عام يشمل كل بر وخير وقربة — كما هو رأي من ذكرنا — وكما يدل عليه عموم اللفظ .

ولكي نحدد هذا المراد تحديداً دقيقاً ، علينا أن نستعرض موارد هذه الكلمة في القرآن ، لنبين ماذا يراد بها حيث وردت ، فخير ما يفسر القرآن بالقرآن .



سبيل الله في القرآن

ذكرت كلمة « في سبيل الله » في القرآن العزيز بضعاً وستين مرة[2] وقد جاء ذكرها على طريقين :

١ — فتارة تجر بحرف في « في سبيل الله » كما في آية مصارف الزكاة هذه وهو أكثر ما ورد في القرآن ، وتارة تجر بحرف « عن » « عن سبيل الله » وذلك في ثلاثة وعشرين موضعاً من القرآن .

وفي هذه المواضع جاءت بعد واحد من فعلين إما الصد مثل (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيداً) ١٦٧ النساء ، (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ).٣٦ الأنفال. وإما الاضلال مثل(وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ)٦ لقمان .

٢ — وحينما تجر بـ « في » — وهو أكثر ما ورد في القرآن — يكون ذلك بعد فعل الانفاق (وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ) أو الهجرة (وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ) أوالجهاد (وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ)

---

(١) المرآة على المشكاة جـ٣ ص ١١٨-١١٩ .
(٢) واجع المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم .

أو القتال أو القتل (يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ) ، (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتٌ) أو المخمصة أو الضرب وما يشبهها .

* * *

فما المراد بسبيل الله في القرآن ؟

إن السبيل في اللغة هو الطريق . وسبيل الله هو الطريق الموصل إلى رضاه ومثوبته ، وهو الذي بعث الله النبيين ليهدوا الخلق اليه ، وأمر خاتم رسله بالدعوة اليه (أُدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ) النحل . وأن يعلن في الناس (هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي) يوسف .

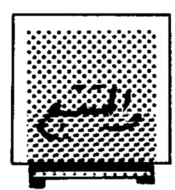
وهناك سبيل آخر مضاد هو سبيل الطاغوت . وهو الذي يدعو اليه إبليس وجنوده ، وهو الذي ينتهي بصاحبه إلى النار وسخط الله ، وقد قال الله تعالى مقارناً بين الطريقين وأصحابهما : (الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ) النساء .

وسبيل الله دعاته قليلون ، وأعداؤه الصادون عنه كثيرون (يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ) (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ)، (وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ) هذا إلى أن تكاليف هذا الطريق تجعل أهواء النفوس مخالفة له صادة عنه ، ولهذا جاء التحذير من اتباع الهوى : (وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ)

وإذا كان أعداء الله يبذلون جهودهم وأموالهم ليصدوا عن (سبيل الله) فان واجب أنصار الله من المؤمنين أن يبذلوا جهودهم ، وينفقوا أموالهم في (سبيل الله) وهذا ما فرضه الاسلام ، فجعل جزءاً من الزكاة المفروضة يخصص لهذا المصرف الخطير (وفي سبيل الله) كما حث المؤمنين بصفة عامة على انفاق أموالهم في (سبيل الله) .

* * *

معنى سبيل الله إذا قرن بالانفاق



لكلمة (سبيل الله) مقرونة بالانفاق . يجد لها معنيين :

١ ـ معنى عام ـ حسب مدلول اللفظ الأصلي ـ يشمل كل أنواع البر والطاعات وسبل الخيرات . وذلك كقوله تعالى : (مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ) وقوله (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) فلم يفهم أحد من هذه الآية خاصة أنسبيل الله فيهامقصور على القتال وما يتعلق به ، بدليل ذكر المن والأذى . وهما إنما يكونان عند الانفاق على الفقراء وذوي الحاجة ، وبخاصةالأذى. وكذلك قوله تعالى :(وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) فالمراد بسبيل الله في هذه الآية المعنى الأعم ـ كما قال الحافظ ابن حجر[1] ـ لا خصوص القتال . وإلا لكان الذي ينفق ماله على الفقراء والمساكين واليتامى وابن السبيل ونحوها ـ دون خصوص القتال ـ داخلاً في دائرة الكانزين المبشرين بالعذاب . وزعم بعض المعاصرين : أن كلمة (في سبيل الله) إذا قرنت بالانفاق كان معناها الجهاد جزماً ولا تحتمل غيره مطلقاً[2] وهو زعم غير مبني على الاستقراء التام لموارد الكلمة في الكتاب العزيز وآيتا البقرة والتوبة المذكورتان تردان عليه .

٢ ـ والمعنى الثاني معنى خاص وهو نصرة دين الله ومحاربة أعدائه واعلاء كلمته في الأرض ، « حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلهِ » والسياق هو الذي يميز هذا المعنى الخاص من المعنى العام السابق. وهذاالمعنى هو الذي يجيء بعد القتال والجهاد مثل : (قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ) (وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ) . ومن ذلك قوله تعالى بعد آيات القتال في سورة البقرة : (وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)[3] فالانفاق هنا انفاق في نصرة الإسلام واعلاء كلمته على أعدائه المحاربين له الصادين عنه .

---

(١) فتح الباري ج٣ ص ١٧٢ .
(٢) النظام الاقتصادي في الاسلام د تقي الدين النبهاني ، من منشورات حزب التحرير ص ٢٠٨ ط ثالثة .
(٣) آية : ١٩٥ .

ومثل ذلك قوله تعالى في سورة الحديد : (وَمَالَكُمْ ألاَّ تُنْفِقُوا في سَبِيلِ اللهِ وَللهِ مِيرَاثُ السَّمواتِ وَالأرْضِ ، لا يَسْتَوِي مِنكُمْ مَنْ أنفَقَ مِنْ قَبْلِ الفَتْحِ وَقَاتَلَ أولئِكَ أعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الّذِينَ أنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وكُلاًّ وَعَدَ اللهُ الحُسْنَى) [١] فالسياق يدل على أن الانفاق هنا كالانفاق في الآية السابقة .

وفي سورة الأنفال قال تعالى : (وَأعِدّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيءٍ في سَبِيلِ اللهِ يُوَفَّ إلَيْكُمْ وأنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ) . [٢]

فالمقام يدل بوضوح على أن سبيل الله في الآية هو محاربة أعداء الله ونصرة دين الله ، كما صرح بذلك الحديث الصحيح « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ في سَبِيلِ اللهِ »[٣]

وهذا المعنى الخاص هو الذي يعبر عنه أحياناً بالجهاد والغزو . وتفسيرنا له بنصرة الاسلام أولى ، وإلا لكان مضمون معنى (جَاهِدُوا في سَبِيلِ اللهِ) جاهدوا في الجهاد .

* * *

سبيل الله في آية مصارف الزكاة

كان لسبيل الله مع الانفاق هذان المعنيان : العام والخاص ـ كما ذكرنا ـ فما المراد به معنا في الآية التي حددت مصارف الزكاة ، والانفاق ملحوظ فيها وان لم يذكر لفظه ؟

إن الذي أرجحه أن المعنى العام لسبيل الله لا يصلح أن يراد هنا ، لأنه بهذا العموم يتسع لجهات كثيرة ، لا تحصر أصنافها فضلاً عن أشخاصها . وهذا ينافي حصر المصارف في ثمانية ، كما هو ظاهر الآية ، وكما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إنَّ اللهَ لَمْ يَرضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلاَ غَيْرِهِ في الصَّدَقَاتِ

---

(١) آية : ١٠ .
(٢) آية : ٦٠ .
(٣) متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري .

حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاء » . كما أن سبيل الله بالمعنى العام يشمل اعطاء الفقراء والمساكين وبقية الأصناف السبعة الأخرى ، لأنها جميعها من البر وطاعة الله ، فما الفرق إذن بين هذا المصرف وما سبقه وما يلحقه ؟

إن كلام الله البليغ المعجز يجب أن ينزه عن التكرار بغير فائدة . فلا بد أن يراد به معنى خاص يميزه عن بقية المصارف ، وهذا ما فهمه المفسرون والفقهاء من أقدم العصور ، فصرفوا معنى سبيل الله . . إلى الجهاد . وقالوا : إنه المراد به عند اطلاق اللفظ . ولهذا قال ابن الأثير : إنه صار لكثرة الاستعمال فيه كأنه مقصور عليه . كما نقلنا عنه في أول الفصل . ومما يؤيد ما قاله ابن الأثير . ما رواه الطبراني :

أن الصحابة كانوا يوماً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأوا شاباً جلداً ، فقالوا : لو كان شبابه وجلده في سبيل الله؟ . [1] يريدون في الجهاد ونصرة الإسلام .

وصحت أحاديث كثيرة عن الرسول وأصحابه تدل على أن المعنى المتبادر لكلمة (سبيل الله) هو الجهاد. كقول عمر في الحديث الصحيح : **حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ** يعني في الجهاد . وحديث الشيخين : **لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا** . وحديث البخاري : **« مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ ، إِيمَانًا بِاللهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ ، وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ، يعني حسنات » وحديث الشيخين : **« مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِلاَّ بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا »** وحديث النسائي والترمذي وحسنه : **« مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كُتِبَتْ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ »** وحديث البخاري : **مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَتَمَسَّهُ النَّارُ » [2]** وغيرها كثير .

ولم يفهم أحد من سبيل الله فيها إلا الجهاد .

فهذه القرائن كلها كافية في ترجيح أن المراد من (سبيل الله) في آية المصارف ، هو الجهاد ، كما قال الجمهور ، وليس المعنى اللغوي الأصلي ، وقد أيد ذلك حديث لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة . . وذكر منهم الغارم والغازي في « سبيل الله » .اهـ[3]

هذا ما تيسر ذكره ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم » .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	رئيس اللجنة
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	ابراهيم بن محمد آل الشيخ

---

(١) قال المنذري في الترغيب : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ، جـ٣ ص ٤ ط المنيرية .

(٢) خرج هذه الأحاديث كلها المنذري في الترغيب جـ٣ كتاب الجهاد .

(٣) فقه الزكاة جـ٢ ص ٦٥٢-٦٥٧ الطبعة الأولى .

قرار رقم «٢٤» وتاريخ ١٣٩٤/٨/٢١هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه وبعد :

فقد جرى اطلاع هيئة كبار العلماء في دورتها الخامسة المعقودة بمدينة الطائف بين يوم ٩٤/٨/٥هـ ويوم ٩٤/٨/٢٢هـ على ما أعدته اللجنة للبحوث العلمية والافتاء من بحث في المراد بقول الله تعالى في آية مصارف الزكاة (وفي سبيل الله) هل المراد بذلك الغزاة في سبيل الله وما يلزم لهم، أم عام في كل وجه من وجوه الخير . وبعد دراسة البحث المعد والاطلاع على ما تضمنه من أقوال أهل العلم في هذا الصدد - ومناقشة أدلة من فسر المراد بسبيل الله في الآية بأنهم الغزاة وما يلزم لهم وأدلة من توسع في المراد بالآية ولم يحصرها في الغزاة فأدخل فيه بناء المساجد والقناطر وتعليم العلم وتعلمه وبث الدعاة والمرشدين وغير ذلك من أعمال البر . رأى أكثرية أعضاء المجلس الأخذ بقول جمهور

العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء من أن المراد بقوله تعالى : (وفي سبيل الله) الغزاة المتطوعون بغزوهم وما يلزم لهم من استعداد ، وإذا لم يوجدوا صرفت الزكاة كلها للأصناف الأخرى ولا يجوز صرفها في شيء من المرافق العامة إلا إذا لم يوجد لها مستحق من الفقراء والمساكين وبقية الأصناف المنصوص عليهم في الآية الكريمة وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

وعن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ لأُنَاساً مَا هُم بِأَنْبِيَاءٍ ولا شُهَدَاءَ

يَغْبِطُهُم الأَنْبِيَاءُ والشُّهَدَاءُ يومَ الْقِيَامَةِ بِمَكَانِهِم مِنَ اللهِ

قَالُوا: يا رسول الله تُخْبِرُنَا مَنْ هُمْ قال:

هُم قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللهِ على غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُم

ولا أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا، فوَاللهِ إِنَّ وُجُوهَهُم لَنُورٌ، وَإِنَّهُم

لَعَلَى نُورٍ، لا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ ولا يَحْزَنُونَ إِذَا

حَزِنَ النَّاسُ. وقرأ هذه الآية:

أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ لا خَوفٌ عَلَيْهِمْ ولا هُمْ يَحْزَنُونَ



اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشرط الجزائي

هيئة كبار العلماء



الشرط الجزائي

المراد بالشرط الجزائي والداعي إليه

الشرط الجزائي لم يكن معروفاً بهذا الاسم لدى فقهائنا الأقدمين ، وإنما جاء ذكره في صور مسائل فقهية ، ولعل **أول وجود له في الفقه الإسلامي** ما روى البخاري في صحيحه بسنده عن ابن سيرين أن رجلا قال لكريه : أدخل ركابك، فإن لم أرحل معك يوم كذا أو كذا فلك مائة درهم فلم يخرج ،فقال شريح : **من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه** ، وقال أيوب ، عن ابن سيرين : أن رجلا باع طعاماً وقال : إن لم آتك الأربعاء فليس بيني وبينك بيع فلم يجئ فقال شريح للمشترى : أنت أخلفت فقضى عليه . أهـ

أما الفقهاء المعاصرون فقد تعرضوا لبحثه في كتبهم بهذا الاسم وبينوا العوامل التي أدت إلى التوسع في الأخذ به فقال **الأستاذ مصطفى الزرقاء** : [1]

في **أواخر** العهد العثماني اتسعت في الدولة **التجارة الخارجية** مع اوربا وتطورت أساليب التجارة الداخلية

---

(١) المدخل الفقهي العام ٧١٣ - ٧١٤ ف ٣٨٦

والصنائع وتولدت في العصر الحديث أنواع من الحقوق لم تكن معهودة كامتياز المؤلف والمخترع وكل ذى أثر في جديد في استثمار مؤلفاته، أو مخترعاته، أو آثاره الفنيه مما سمى بالملكية الأدبية والصناعية، واحتاج أصحاب هذه الحقوق والامتيازات إلى بيعها والتنازل عنها لغيرهم من القادرين على استثمارها ـ إلى أن قال : **واتسع مجال عقود الاستصناع** في التعامل بطريق الإيصاء على المصنوعات مع المعامل والمصانع الأجنبية وكذا عقود المتعهد بتقديم اللوازم والأرزاق والمواد الأوليه إلى الدوائر الحكومية والشركات والمعامل والمدارس مماسمى **« عقود التوريد »** وكل ذلك يعتمد على المشارطات في شتى صورها . وقد ازدادت أيضاً **قيمة الزمن** في الحركة الاقتصادية فأصبح تأخر أحد المتعاقدين أو امتناعه عن تنفيذ التزاماته في مواعيدها المشروطة مضراً بالطرف الآخر في وقته وماله أكثر مما قبل . فلو أن متعهداً بتقديم المواد الصناعية إلى صاحب معمل تأخر عن تسليمها إليه في الموعد المضروب لتتعطل العمل وعماله . ولو أن بائع بضاعة لتاجر تأخر في تسليمها حتى هبط سعرها لتضرر التاجر المشترى بخسارة قد تكون فادحه . وكذا تأخر الصانع عن القيام بعمله في وقته . وكل متعاقد إذا تأخر أو امتنع عن تنفيذ عقده في موعده .

ولا يعوض هذا الضرر القضاء على الملتزم بتنفيذ التزامه الأصلي لأن هذا القضاء إنما يضمن أصل الحق لصاحبه وليس فيه جبر لضرر التعطل أو الخسارة، ذلك الضرر الذى يلحقه من جراء تأخر خصمه عن وفاء الالتزام في حينه تهاوناً منه أو امتناعاً ، وهذا قد ضاعف احتياج الناس إلى أن يشترطوا في عقودهم ضمانات مالية على الطرف الذى يتأخر عن تنفيذ التزامه في حينه ، ومثل هذا الشرط يسمى في اصطلاح الفقه الأجنبي الشرط الجزائي . اهـ

وذكر الدكتور **عبد الرزاق السنهورى** تعريف الشرط الجزائي وسبب تسميته بذلك فقال :[1] يحدث كثيراً أن الدائن والمدين لا يتركان تقدير التعويض إلى القاضي كما هو الأصل بل يعمدان إلى الاتفاق مقدماً على تقدير هذا التعويض ، فيتفقان على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن إذا لم يقم المدين بالتزامه وهذا هو التعويض عن عدم التنفيذ أو على مقدار التعويض الذى يستحقه الدائن إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه وهذا هو التعويض عن التأخير . هذا الاتفاق مقدماً على التعويض يسمى بالشرط الجزائي . وسمى بالشرط الجزائي لأنه يوضع عادة كشرط ضمن شروط العقد الأصلي الذي يستحق التعويض على أساسه . اهـ

وفي الموسوعة العربية الميسرة ما نصه : « شرط جزائي » : اتفاق يقدر فيه المتعاقدان سلفاً التعويض الذى يستحقه الدائن إذا لم ينفذ المدين التزامه أو إذا تأخر في تنفيذه . اهـ

✖ ✖ ✖

---

(١) الوسيط القسم الثاني نظرية الالتزام ص ٨٥١ ف ٤٧٧

٢ - ما للشرط الجزائي من صور مختلفة

الشرط الجزائي وإن كان يعني اشتراط التعويض عن الضرر اللاحق في طريقة تنفيذ العقد – إلا أن له صورا مختلفه باختلاف العقود والالتزامات، وقد أشار الدكتور عبدالرزاق السنهوري إلى شيء من هذه الصور فقال: [(١)]

والأمثله على الشرط الجزائي كثيرة ومتنوعه: فشروط المقاوله قد تتضمن شرطاً جزائياً يلزم المقاول بدفع مبلغ معين عن كل يوم أو عن كل أسبوع أو عن كل مدة أخرى من الزمن يتأخر فيها المقاول عن تسليم العمل المعهود إليه إنجازه. ولائحة المصنع قد تتضمن شروطاً جزائيه تقتضي بخصم مبالغ معينه من أجرة العامل جزاء له على الإخلال بالتزاماته المختلفة.

وتعريفة مصلحة السكك الحديدية أو مصلحة البريد قد تتضمن تحديد مبلغ معين هو الذي تدفعه المصلحة للمتعاقد معها في حالة فقد طرد أو فقد رسالة واشتراط حلول جميع أقساط الدين إذا تأخر المدين في دفع قسط منها هو أيضاً شرط جزائي ولكن من نوع مختلف، إذ هو هنا ليس مقداراً معيناً من النقود قدر به التعويض، بل هو تعجيل أقساط مؤجله. اهـ

وقال في الحاشيه في الصفحة نفسها ما نصه: «هذا والأصل في الشرط الجزائي هو أن يكون تقديراً مقدماً للتعويض كما أسلفنا، ولكن قد يستعمله المتعاقدان لأغراض أخرى: من ذلك أن يتفقا على مبلغ كبير يزيد كثيراً على الضرر الذي يتوقعانه فيكون الشرط الجزائي بمثابة تهديد مالي. وقد يتفقان على مبلغ صغير يقل كثيراً عن الضرر المتوقع فيكون الشرط الجزائي بمثابة إعفاء أو تخفيف من المسئولية... وقد يكون الغرض من الشرط الجزائي تأكيد التزام المتعهد عن الغير بتحديد مبلغ التعويض الذي يكون مسئولا عنه إذا لم يقم بحمل الغير على التعهد. وقد يوضع شرط جزائي في الاشتراط لمصلحة الغير لتقدير التعويض المستحق للمشترط في حالة إخلال المتعهد بالتزامه نحو المنتفع، فيمثل الشرط الجزائي في هذه الحالة المصلحة المادية للمشترط في اشتراطه لمصلحة الغير. اهـ

وجاء في نظام المناقصات والمزايدات السعودى ما نصه:

« إذا تأخر المقاول عن إتمام العمل وتسليمه كاملا في المواعيد المحددة ولم تر اللجنة صاحبة المقاولة داعياً لسحب العمل منه توقع عليه غرامة عن المدة التى يتأخر فيها إكمال العمل بعد الميعاد المحدد للتسليم إلى أن يتم الاستلام المؤقت دون حاجة إلى أى تنبيه للمقاول ويكون توقيع الغرامة على المقاول كما يلي:

١٪ عن الأسبوع الأول ٥ر١٪ عن الأسبوع الثاني ٢٪ عن الأسبوع الثالث ٥ر٢٪ عما زاد عن ثلاثة أسابيع ٣٪ عن أية مدة تزيد على أربعة أسابيع. اهـ[(٢)]

✖ ✖ ✖

---

(١) الوسيط القسم الثاني نظرية الالتزام ص ٨٥٢ ف ٤٧٧
(٢) أنظر ص ١٠٧ نظام المناقصات

٣ - ما يندرج تحت الشرط الجزائي من أنواع الشروط التي تشترط في عقود المعاملات أو إجارة أو نحو ذلك مع بيان وجه الاندراج

نستعرض فيما تحت هذا العنوان ما ورد من الأحاديث والآثار في الشروط المقترنة بالعقود من حيث الجملة وما ذكره بعض العلماء في تفسيرها وما بنوه عليها من تقسيم الشروط إلى قسمين : شروط صحيحه وشروط فاسدة، وما وضعوه من الضوابط لكل منهما، ليتسنى معرفة ما يندرج تحته الشرط الجزائي من هذه الضوابط ، وما يلتحق به من المسائل التي يشبهها وأدرجوها تحتها أو جعلوها أمثلة شارحة لها .

روى البخارى في صحيحه تحت باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله :
« عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَفْتِيهَا في كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئاً . فَقَالَتْ لها عَائِشَةُ : ارْجِعِي إلى أَهْلِكِ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلاؤُكِ لي فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا فَأَبَوا وَقَالُوا : إنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونُ وَلاؤُكِ لَنَا ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي فَإنّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ، قال : ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ في كِتَابِ اللهِ ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيسَ في كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ وإنْ شَرَطَ مائَةَ شَرْط شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَق ـ وَفِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَرَادَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنْ تَشْتَرِي جَارِيَةً لِتُعْتِقَهَا فَقَالَ أَهْلُهَا عَلَى أَنَّ وَلاءَهَا لَنَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : لا يَمْنَعُكِ ذَلِكَ فَإنّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ».

✖ ✖ ✖

قال ابن حجر في الفتح قوله باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله ، جمع في هذه الترجمة بين حكمين وكأنه فسر الأول بالثاني ، وأن ضابط الجواز ما كان في كتاب الله ، وسيأتي في كتاب الشروط **أن المراد بما ليس في كتاب ، الله ما خالف كتاب الله**. وقال ابن بطال : المراد بكتاب الله هنا حكمه : **من كتابه او سنة رسوله أو إجماع الأمه** . وقال ابن خزيمة ليس في كتاب الله أى ليس في كتاب الله جوازه أو وجوبه ، لا أن كل من شرط شرطاً لم ينطق به الكتاب يبطل ؛ لأنه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن شروطاً من أوصافه أو من نجومه ونحو ذلك ، فلا يبطل . قال النووي : قال العلماء : الشروط في البيع أقسام :

أحدهما : يقتضيه إطلاق العقد كشرط تسليمه .
الثاني : شرط فيه مصلحة كالرهن وهما جائزان اتفاقاً .
والثالث : اشتراط العتق في العبد ، وهو جائز عند الجمهور ، لحديث عائشة وقصة بريرة .
الرابع : ما يزيد على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشترى ، كاستثناء منفعته فهو باطل .

وقال القرطبي : قوله ليس في كتاب الله ، أى ليس مشروعاً في كتاب الله تأصيلا ولا تفصيلا ومعنى هذا أن من الأحكام ما يؤخذ تفصيله من كتاب الله، كالوضوء ومنها ما يؤخذ تأصيله دون تفصيله ، كالصلاة ومنها ما أصل أصله كدلالة الكتاب على أصلية السنة والإجماع ، وكذلك القياس الصحيح فكل ما يقتبس من هذه الأصول تفصيلا فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلا – إلى أن قال – وقال القرطبي : **قوله ولو كان مائة شرط ، يعنى أن الشروط الغير مشروعة باطله ولو كثرت** . اه[1]

وقال البخارى في صحيحه (باب الشروط التي لا تحل في الحدود) .

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بنِ خَالِدِ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنهُمَا قَالا : إنَّ رَجُلاً مِنَ الأعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَنْشُدُكَ اللهَ إلاَّ قَضَيْتَ لي بِكِتَابِ اللهِ . فَقَالَ الخصْمُ الآخرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ : نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وائْذَنْ لي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّم : قُلْ ، قَالَ : إنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا فَزَنى بِامْرَأَتِهِ وإني أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدِه ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ فَأَخْبَرُوني أَنَّ مَا عَلى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وأَنَّ عَلى امْرأَةِ هَذَا الرَّجْم . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ ، الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ أَغْدُ يَا أُنَيْس إلى امْرَأَةِ هَذَا فَانْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا قَالَ : فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فرجمت .

قال ابن حجر في الفتح وقد ترجم له في الصلح إذا اصطلحوا على جور فهو مردود . ويستفاد من الحديث أن كل شرط وقع في رفع حد من حدود الله فهو باطل ، وكل صلح وقع فيه فهو مردود . اهـ[2]

وَرَوَى البُخَارِيُ في صَحِيحِه عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ .

قال ابن حجر : وهذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده ، فإن معناه من اخترع مالا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه ، قال النووي : هذا الحديث ممايبنغي أن يعتني بحفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به كذلك ، وقال الطرقي : هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف أدلة الشرع : لأن الدليل يتركب من مقدمتين والمطلوب بالدليل ، إما إثبات الحكم أو نفيه ، وهذا الحديث مقدمة كبرى في

(١) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري جـ ٥ ص ١٤٢
(٢) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري جـ ٥ ص ٣٤٧

إثبات كل حكم شرعي ونفيه، لأن منطوقه مقدمة كلية في كل دليل نافٍ لحكم. **مثل أن يقال في الوضوء بماء نجس**: هذا ليس من أمر الشرع، وكل ما كان كذلك فهو مردود، فهذا العمل مردود. فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث وإنما يقع النزاع في الأول، ومفهومه أن من عمل عملا عليه أمر الشرع فهو صحيح، مثل أن يقال في الوضوء بالنية: هذا عليه أمر الشرع، وكل ما كان عليه أمر الشرع فهو صحيح، فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث والأولى فيها النزاع فلو اتفق أن يوجد حديث يكون مقدمة أولى في إثبات كل حكم شرعي ونفيه لاستقل الحديثان بجميع أدلة الشرع، لكن هذا الثاني لا يوجد فإذاً حديث الباب نصف أدلة الشرع. « والله أعلم ».

وقوله: (رد) معناه مردود من إطلاق المصدر على اسم المفعول مثل: خلق ومخلوق، ونسخ ومنسوخ، وكأنه قال: فهو باطل غير معتد به. واللفظ الثاني وهو قوله: من عمل، أعم من اللفظ الأول وهو قوله: من أحدث، فيحتج به في إبطال جميع العقود المنهية وعدم وجود ثمراتها المرتبة عليها، وفيه رد المحدثات، وأن النهي يقتضي الفساد لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها، ويستفاد منه أن حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الأمر لقوله: ليس عليه أمرنا، والمراد به أمر الدين وفيه أن الصلح الفاسد منتقض والمأخوذ عليه مستحق الرد ا.هـ[1]

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قاعدة عامة في العقود والشروط منها. فقال: [2]

القاعدة الثالثة: في العقود والشروط فيها، فيما يحل منها ويحرم، وما يصح منها ويفسد. ومسائل هذه القاعدة كثيرة جداً.

والذي يمكن ضبطه فيها قولان، أحدهما: أن يقال: الأصل في العقود والشروط فيها ونحو ذلك: الحظر، إلا ما ورد الشرع بإجازته. فهذا قول أهل الظاهر، وكثير من أصول أبي حنيفة تنبني على هذا. وكثير من أصول الشافعي وطائفة من أصول أصحاب مالك وأحمد. فإن أحمد قد يعلل أحياناً بطلان العقد بكونه لم يرد فيه أثر ولا قياس. كما قاله في إحدى الروايتين في وقف الإنسان على نفسه. وكذلك طائفة من أصحابه قد يعللون فساد الشروط بأنها تخالف مقتضى العقد، ويقولون: ما خالف مقتضى العقد فهو باطل. أما أهل الظاهر فلم يصححوا لا عقداً ولا شرطاً إلا ما ثبت جوازه بنص أو إجماع. وإذا لم يثبت جوازه أبطلوه واستصحبوا الحكم الذي قبله، وطردوا ذلك طرداً جارياً. لكن خرجوا في كثير منه إلى أقوال ينكرها عليهم غيرهم.

■ **وأما أبو حنيفة** فأصوله تقتضي أنه يصحح في العقود شروطاً يخالف مقتضاها في المطلق. وإنما يصحح الشرط في المعقود عليه إذا كان العقد مما يمكن فسخه. ولهذا أبطل أن يشترط في البيع خيار، ولا يجوز عنده تأخير تسليم المبيع بحال. ولهذا منع بيع العين المؤجرة. وإذا ابتاع شجرة عليها ثمر للبائع فله مطالبته بإزالته. وإنما جوز الإجارة المؤخرة، لأن الإجارة عنده لا توجب الملك إلا عند وجود المنفعة، أو عتق العبد المبيع او الانتفاع

---

(١) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري جـ ٥ ص ٣٣١
(٢) القواعد النورانية ص ١٨٤ – ٢٢٠

به ، أو أن يشترط المشتري بقاء الثمر على الشجر وسائر الشروط التي يبطلها غيره . ولم يصحح في النكاح شرطاً أصلا ، لأن النكاح عنده لا يقبل الفسخ . ولهذا لا ينفسخ عنده بعيب أو إعسار أو نحوهما . ولا يبطل بالشروط الفاسدة مطلقاً . وإنما صحح أبو حنيفة خيار الثلاثة الأيام للأثر ، وهو عنده موضع استحسان .

والشافعي يوافقه على أن كل شرط خالف مقتضى العقد فهو باطل ، لكنه يستثني مواضع للدليل الخاص . فلا يجوز شرط الخيار أكثر من ثلاث ، ولا استثناء منفعة المبيع ونحو ذلك مما فيه تأخير تسليم المبيع ، حتى منع الإجارة المؤخرة ، لأن موجبها – وهو القبض – لا يلي العقد ولا يجوز أيضاً ما فيه منع المشتري من التصرف المطلق إلا العتق ، لما فيه من السنة والمعنى ، ولكنه يجوز استثناء المنفعة بالشرع ، كبيع العين المؤجرة على الصحيح في مذهبه ، كبيع الشجر مع استيفاء الثمرة مستحقة البقاء ونحو ذلك . ويجوز في النكاح بعض الشروط دون بعض ، ولا يجوز اشتراطها دارها أو بلدها ، ولا أن يتزوج عليها ولا يتسرى ، ويجوز اشتراط حريتها وإسلامها . وكذلك سائر الصفات المقصودة على الصحيح من مذهبه ، كالجمال ونحوه . وهو ممن يرى فسخ النكاح بالعيب والإعسار ، وانفساخه بالشروط التي تنافيه ، كاشتراط الأجل والطلاق ونكاح الشغار . بخلاف فساد المهر ونحوه .

وطائفة من أصحاب أحمد يوافقون الشافعي على معاني هذه الأصول ، لكنهم يستثنون أكثر مما يستثنيه الشافعي ، كالخيار أكثر من ثلاث ، وكاستثناء البائع منفعة المبيع ، واشتراط المرأة على زوجها أن لا ينقلها ولا يزاحمها بغيرها ، ونحو ذلك من المصالح . فيقولون : كل شرط ينافي مقتضى العقد فهو باطل . إلا إذا كان فيه مصلحة للمتعاقدين .

وذلك أن نصوص أحمد تقتضي أنه يجوز من الشروط في العقود أكثر مما جوزه الشافعي . فقد يوافقونه في الأصل ويستثنون للمعارض أكثر مما استثنى كما قد يوافق هو أبا حنيفه في الأصل ويستثني أكثر مما يستثني للمعارض .

✖ ✖ ✖

هؤلاء الفرق الثلاث يخالفون أهل الظاهر ، ويتوسعون في الشروط أكثر منهم ، لقولهم بالقياس والمعاني وآثار الصحابة ، ولما يفهمونه من معاني النصوص التي ينفردون بها عن أهل الظاهر. وعمدة هؤلاء : قصة بريرة المشهورة . وهو ما خرجاه في الصحيحين **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْنِي بَرِيْرَةُ فَقَالَتْ كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِ عَامٍ أُوقِيَّه فَأَعِينِينِي فَقُلْتُ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُون وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيْرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوا عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ جَالِسٌ فَقَالَتْ**

إنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِم فَأَبَوا إلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُم الوَلاَء فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَقَالَ خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُم الوَلاَءَ فَإنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلَتْ عَائِشَة ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّم في النَّاسِ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ الله؟ مَا كَانَ مِن شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُو بَاطِلٌ وَإنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ ، وَإنَّمَا الوَلاَءُ لِمن أَعْتَقَ » وَفِي رِوَايَةٍ لِلبُخَارِي « اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا وَلْيَشْتَرِطُوا مَا شَاءُوا ، فَاشْتَرَتْهَا فَأَعْتَقَتْهَا وَاشْتَرَط أَهْلُهَا وَلاَءَهَا فَقَالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : الوَلاَءُ لِمنْ أَعْتَقَ وَإنِ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْط — وَفِي لَفْظٍ شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ » وَفِي الصَّحِيحَيْنِ « عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمر ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِي جَارِيَةً لِتُعْتِقَهَا فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلاَءَهَا لَنَا ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَقَالَ لاَ يَمْنَعَنَّكِ ذَلِكَ فَإنَّما الوَلاَءُ لِمنْ أَعْتَقَ . وَفِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا فَأَبَى أَهْلُهَا إلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الوَلاء فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَال : لاَ يَمْنَعَنَّكِ ذَلِكِ فَإنَّمَا الوَلاَءُ لِمنْ أَعْتَقَ .

ولهم من هذا الحديث حجتان :

إحداهما

قوله : « ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » فكل شرط ليس في القرآن، ولا في الحديث ، ولا في الإجماع : فليس في كتاب الله ، بخلاف ما كان في السنة ، أو في الإجماع . فإنه في كتاب الله بواسطة دلالته على لتباع السنة والإجماع .

ومن قال بالقياس — وهم الجمهور — قالوا : إذا دل على صحته القياس المدلول عليه بالسنة ، أو بالإجماع المدلول عليه بكتاب الله : فهو في كتاب الله .

الحجة الثانية

أنهم يقيسون جميع الشروط التي تنافي موجب العقد على اشتراط الولاء ، لأن العلة فيه : كونه مخالفاً لمقتضى العقد . وذلك لأن العقود توجب مقتضياتها بالشرع فيعتبر تغيير ها تغييراً لما اوجبه الشرع ، بمنزلة تغيير العبادات . وهذا نكتة القاعدة . وهي أن العقود مشروعة على وجه ، فاشتراط ما يخالف مقتضاها تغيير للمشروع . ولهذا كان أبو حنيفة ومالك والشافعي — في أحد القولين — لا يجوزون أن يشترط في العبادات شرطاً يخالف مقتضاها . فلا يجوزون للمحرم أن يشترط الإحلال بالعذر ، ومتابعة لعبدالله بن عمر ، حيث كان ينكر الاشتراط في الحج . ويقول : « **أليس حسبكم سنة نبيكم ؟** » وقد استدلوا على هذا الأصل بقوله تعالى: (٥ : ٣ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) وقوله : (٢ : ٢٢٩ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون) .

قالوا : فالشروط والعقود التي لم تشرع تعدٍ لحدود الله ، وزيادة في الدين .

وما أبطله هؤلاء من الشروط التي دلت النصوص على جوازها بالعموم أو بالخصوص قالوا : ذلك منسوخ . كما قاله بعضهم في شروط النبي صلى الله عليه وسلم مع المشركين عام الحديبية . أو قالوا : هذا عام أو مطلق . فيخص بالشرط الذي في كتاب الله .

واحتجوا أيضاً بحديث يروي في **حكاية عن أبي حنيفة وابن أبي ليلي وشريك «أن النبي صلى الله عليه وسلم نَهىَ عَنْ بَيْعٍ وَشرْطٍ »** وقد ذكره جماعة من المصنفين في الفقه ، ولا يوجد في شيْ من دواوين الحديث ، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء . وذكروا أنه لا يعرف أن الأحاديث الصحيحه تعارضه . وأجمع الفقهاء المعروفون – من غير خلاف أعلمه عن غيرهم – أن اشتراط صفة في المبيع ونحوه ، كاشتراط كون العبد كاتباً أو صانعاً ، أو اشتراط طول الثوب ، أو قدر الأرض ، ونحو ذلك : شرط صحيح .

القول الثاني

ان الأصل في العقود والشروط : الجواز والصحة ، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله ، نصاً أو قياساً ، وعند من يقول به . وأصول أحمد المنصوصة عنه ، أكثرها يجري على هذا القول . ومالك قريب منه ، ولكن أحمد أكثر تصحيحاً للشروط . فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحاً للشروط منه .

وعامة ما يصححه أحمد من العقود والشروط فيها يشتبه بدليل خاص من أثر أو قياس ، لكنه لا يجعل حجة الأولين مانعاً من الصحة ، ولا يعارض ذلك بكونه شرطاً يخالف مقتضى العقد ، أو لم يرد به نص . وكان قد بلغه في العقود والشروط من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ما لا تجده عند غيره من الأئمة . فقال بذلك وبما في معناه قياساً عليه ، وما اعتمده غيره في إبطال الشروط من نص ، فقد يضعفه أو يضعف دلالته . وكذلك قد يضعف ما اعتمدوه من قياس وقد يعتمد طائفة من أصحابه عمومات الكتاب والسنة التي سنذكرها في تصحيح الشروط . كمسألة الخيار أكثر من ثلاث مطلقاً ، فمالك يجوزه بقدر الحاجه ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، يجوز شرط الخيار في النكاح أيضاً . ويجوزه ابن حامد وغيره في الضمان ونحوه . ويجوز أحمد استثناء بعض منفعة الخارج من ملكه في جميع العقود ، واشتراط قدر زائد على مقتضاها عند الإطلاق ، فإذا كان لها مقتضى عند الإطلاق جوز الزيادة عليه بالشرط . والنقص منه بالشرط ما لم يتضمن مخالفة الشرع . كما سأذكره إن شاء الله .

فيجوز للبائع أن يستثني بعض منفعة المبيع ، كخدمة العبد وسكنى الدار ونحو ذلك ، وإذا كانت تلك المنفعة مما يجوز استبقاؤها في ملك الغير ، اتباعاً لحديث جابر ، لما باع النبي صلى الله عليه وسلم جمله واستثنى ظهره إلى المدينة .

■ ويجوز أيضاً للمعتق أن يستثني خدمة العبد مدة حياته أو حياة السيد أو غيرهما ، اتباعاً لحديث سفينة لما أعتقته أم سلمة ، واشترطت عليه خدمة النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش .

■ ويجوز — على عامة أقواله — : أن يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها . كما في حديث صفية . وكما فعله أنس بن مالك وغيره ؛ وإن لم ترض المرأة ، كأنه أعتقها واستثنى منفعة البضع ، لكنه استثناها بالنكاح ، إذ استثناؤها بلا نكاح غير جائز ، بخلاف منفعة الخدمة .

واستمر رحمه الله في ذكر الأمثله إلى أن قال :

■ وجماع ذلك : أن الملك يستفاد به تصرفات متنوعة . فكلما جاز بالإجماع استثناء بعض المبيع يجوز أحمد وغيره استثناء بعض منافعه ، وجوز أيضاً استثناء بعض التصرفات .

وعلى هذا فمن قال : هذا الشرط ينافي مقتضى العقد ، قيل له : أينافي مقتضى العقد المطلق أو مقتضى العقد مطلقا ؟ فإن أراد الأول : فكل شرط كذلك . وإن أراد الثاني : لم يسلم له ، وإنما المحذور : أن ينافي مقصود العقد ، كاشتراط الطلاق في النكاح ، أو اشتراط الفسخ في العقد، فأما إذا شرط ما يقصد بالعقد لم يناف مقصوده . هذا القول هو الصحيح بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار مع الاستصحاب وعدم الدليل المنافي .

■ أما الكتاب : فقال تعالى : « ٥ : ١ — يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ » والعقود هي العهود . وقال تعالى : « ٦ : ١٥٢ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللهِ أَوْفُوا »وقال تعالى : « ١٧ : ٣٤ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً » . وقال تعالى : « ٣٣ : ١٥ وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللهَ مِنْ قَبْلُ لاَ يُوَلُّونَ الأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللهِ مَسْئُولاً » فقد أمر سبحانه بالوفاء بالعقود ، وهذا عام، وكذلك أمر بالوفاء بعهد الله، وبالعهد وقد دخل في ذلك ما عقده المرء على نفسه ، بدليل قوله : «وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللهَ مِنْ قَبْلُ » فدل على أن عهد الله يدخل فيه ما عقده المرء على نفسه ، وإن لم يكن الله قد أمر بنفس ذلك المعهود عليه قبل العهد ، كالنذر والبيع ، إنما أمر بالوفاء به .

■ ولهذا قرنه بالصدق في قوله : « ٦ : ١٤٢وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللهِ أَوْفُوا » لأن العدل في القول خبر يتعلق بالماضي والحاضر ، والوفاء بالعهد يكون في القول المتعلق بالمستقبل ، كما قال تعالى : « ٩ : ٧٥ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ . فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوا وَهُمْ مُعْرِضُونَ . فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقاً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ » .

واستمر رحمه الله في ذكر آيات في الحث على الوفاء بالعهود والتحذير من نقضها إلى أن قال :

■ والأحاديث في هذا كثيرة ، مثل ما في الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ » وفي الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » وفي رِوَايَةٍ «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرَةً مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ» وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ بُرَيْدَةَ بنِ الحَصِيبِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَفِيمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً ثُمَّ قَالَ : أُغْزُوا بِاسْمِ اللهِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ أُغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدُرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ » ـ الحديث . فنهاهم عن الغدر كما نهاهم عن الغلول .

■ وفي الصحيحين عن ابن عباس عن أبي سفيان بن حرب لما سأله هرقل عن صفة النبي صلى الله عليه وسلم : « هل يغدر ؟ فقال : لا يغدر ، ونحن معه في مدة لا ندرى ما هو صانع فيها . قال : ولم يمكنى كلمة أدخل فيها شيئاً إلا هذه الكلمة . وقال هرقل في جوابه : سألتك : هل يغدر ؟ فذكرت أنه لا يغدر ، وكذلك الرسل لا تغدر » فجعل هذا صفة لازمة للمرسلين

■ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » فدل على استحقاق الشروط بالوفاء ، أن شروط النكاح أحق بالوفاء من غيرها .

■ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ اللهُ تَعَالَى : « ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً ثُمَّ أَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ » فذم الغادر . وكل من شرط شرطاً ثم نقضه فقد غدر .

✖ ✖ ✖

فصل

جاء الكتاب والسنة بالأمر بالوفاء بالعهود والشروط والمواثيق والعقود ، وبأداء الأمانةورعاية ذلك ، والنهي عن الغدر ونقض العهود والخيانة والتشديد على من يفعل ذلك .

ولوكان الأصل فيها الحظر والفساد ، إلا ما أباحه الشرع لم يجز أن يؤمر بها مطلقاً ويذم من نقضها وغدر مطلقاً ، كما أن قتل النفس لما كان الأصل فيه الحظر إلا ما أباحه الشرع أو أوجبه ، لم يجز أن يؤمر بقتل النفوس ويحمل على القدر المباح ، بخلاف ما كان جنسه واجباً ، كالصلاة والزكاة ، فإنه يؤمر به مطلقاً . وإن كان لذلك شروط وموانع . فينهى عن الصلاة بغير طهارة ، وعن الصدقة بما يضر النفس ونحو ذلك . كذلك الصدق في الحديث مأمور به وإن كان قد يحرم الصدق أحياناً لعارض ، ويجب السكوت أو التعريض .

وإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأموراً به : علم أن الأصل صحة العقود والشروط ، إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره ، وحصل به مقصوده . ومقصود العقد : هو الوفاء به فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العهود ، دل على أن الأصل فيها الصحة والإباحة .

وقد روى أبو داود والدار قطني من حديث سنمان بن بلال ، حدثنا كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلّم : «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إلاَّ صُلْحاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً ، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ » وكثير بن زيد قال يحيى بن معين في رواية : هو ثقة . وضعفه في رواية أخرى .

وقد روى الترمذي والبزار من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ قَالَ « الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إلاَّ صُلْحاً حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً » قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وروى ابن ماجه منه الفصل الأول ، لكن كثير ابن عمرو ضعفه الجماعة . وضرب أحمد على حديثه في المسند ، فلم يحدث به . فلعل تصحيح الترمذي له بروايته من وجوه . وقد روى أبو بكر البزار أيضاً عن محمد بن عبد الرحمن السلماني عن أبيه عن ابن عمر قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم « النّاسُ عَلَى شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ — وهذه الأسانيد — وإن كان الواحد منها ضعيفاً — فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضا .

وهذا المعنى هو الذي يشهد له الكتاب والسنه ، وهو حقيقة المذهب ، فإن المشترط ليس له أن يبيح ما حرمه الله ولا يحرم ما أباحه الله . فإن شرطه حينئذ يكون مبطلا لحكم الله وكذلك ليس له أن يسقط ما أوجبه الله ، وإنما المشترط له أن يوجب بالشرط مالم يكن واجباً بدونه ، فمقصود الشروط وجوب ما لم يكن واجباً ولا حراماً ، وعدم الإيجاب ليس نفياً بالإيجاب حتى يكون المشترط مناقضاً للشرع ، وكل شرط صحيح فلابد أن يفيد وجوب مالم يكن واجباً ، فإن المتبايعين يجب لكل منهما على الآخرمن الأقباض مالم يكن واجباً ، ويباح أيضاً لكل

منهما مالم يكن مباحاً ، ويحرم على كل منهما مالم يكن حراماً . وكذلك كل من المتآجرين والمتناكحين . وكذلك إذا اشترط صفة في البيع ، أو رهناً ، أو اشترطت المرأة زيادة على مهر مثلها ، فإنه يجب ، ويحرم ويباح بهذا الشرط مالم يكن كذلك .

■ وهذا المعنى هو الذي أوهم من اعتقد أن الأصل فساد الشروط ، قال : لأنها إما أن تبيح حراماً ، أو تحرم حلالا ، أو توجب ساقطاً ، أو تسقط واجباً ، وذلك لا يجوز إلا بإذن الشارع وأوردت شبهة عند بعض الناس حتى توهم أن هذا الحديث متناقض ، وليس كذلك ، بل كل ماكان حراماً بدون الشرط : فالشرط لا يبيحه ، كالربا وكالوطء في ملك الغير ، وكثبوت الولاء لغير المعتق فإن الله حرم الوطء إلا بملك نكاح ، أو ملك يمين ، فلو أراد رجل أن يعير أمته لآخر للوطء لم يجز له ذلك ، بخلاف إعارتها للخدمة فإنه جائز ، وكذلك الولاء ، فقد « **نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ** » وجعل الله الولاء كالنسب ، يثبت للمعتق كما يثبت النسب للوالد .

■ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم « مَنِ ادَّعَى الى غيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِين ،لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلاَ عَدْلا » وأبطل الله ما كانوا عليه في الجاهلية من تبني الرجل ابن غيره ، وانتساب المعتق إلى غير مولاه . فهذا أمر لا يجوز فعله بغير شرط ، فلا يبيح الشرط منه ماكان حراماً ، وأما ماكان مباحاً بدون الشرط : فالشرط يوجبه ، كالزيادة في المهر والثمن والرهن ، وتأخير الاستيفاء . فإن الرجل له أن يعطي المرأة ، وله أن يتبرع بالرهن وبالأنظار ، ونحو ذلك ، فإذا شرطه صار واجباً ، وإذا وجب فقد حرَّم المطالبة التي كانت حلالا بدونه ، لأن المطالبة لم تكن حلالا مع عدم الشرط فإن الشارع لم يبح مطالبة المدين مطلقاً فما كان حلالا وحراماً مطلقاً فالشرط لا يغيره .

وأما ما أباحه الله في حال مخصوصة ولم يبحه مطلقاً ، فإذا حوله الشرط عن تلك الحال لم يكن الشرط قد حرم ما أحله الله ، كذلك ما حرمه الله في حال مخصوصة ، ولم يحرمه مطلقاً ، لم يكن الشرط قد أباح ما حرمه الله ، وإن كان بدون الشرط يستصحب حكم الإباحة والتحريم ، لكن فرق بين ثبوت الإباحة والتحريم بالخطاب ، وبين ثبوته بمجرد الاستصحاب .

فالعقد والشرط يرفع موجب الاستصحاب ، لكن لا يرفع ما أوجبه كلام الشارع وآثار الصحابة توافق ذلك ، كما قال عمر رضى الله عنه « مقطع الحقوق عند الشروط » .

✖ ✖ ✖

وأما الاعتبار فمن وجوه . أحدها : أن **العقود والشروط** من باب الأفعال العادية . والأصل فيها عدم التحريم ، فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل ذلك على التحريم ، كما أن الأعيان : فيها عدم التحريم . وقوله « ٦ : ١١٩ «وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» عام في الأعيان والأفعال ، الأصل وإذا لم يكن حراماً لم تكن فاسدة ، وكانت صحيحة .

وأيضاً فليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود والشروط ، إلا ما ثبت حله بعينه ، وسنبين إن شاء الله معنى حديث عائشة ، وأن انتفاء دليل التحريم دليل على عدم التحريم فثبت بالاستصحاب العقلي وانتفاء الدليل الشرعي عدم التحريم فيكون فعلها إما حلالا وإما عفوا ، كالأعيان التي لم تحرم .

وغالب ما يستدل به على أن الأصل في الأعيان عدم التحريم من النصوص العامة والأقيسة الصحيحة ، والاستصحاب العقلي ، وانتفاء الحكم لانتفاء دليله ، فإنه يستدل به على عدم تحريم العقود والشروط فيها ، سواء سمي ذلك حلالا أو عفواً على الاختلاف المعروف بين أصحابنا وغيرهم ، فإن ما ذكره الله في القرآن من ذم الكفار على التحريم بغير شرع : منه ما سببه تحريم الأعيان ، ومنه ما سببه تحريم الأفعال . كما كانوا يحرمون على المحرم لبس ثيابه والطواف فيها إذا لم يكن أحمسياً ويأمرونه بالتعرى ، إلا أن يعيره أحمسي ثوبه ، ويحرمون عليه الدخول تحت سقف ، كما كان الأنصار يحرمون إتيان الرجل إمرأته في فرجها إذا كانت مجنبة ، ويحرمون الطواف بالصفا والمروة ، وكانوا مع ذلك قد ينقضون العهود التي عقدوها بلا شرع . فأمرهم الله سبحانه في سورة النحل وغيرها بالوفاء بها إلا ما اشتمل على محرم .

فعلم أن العهود يجب الوفاء بها إذا لم تكن محرمة ، وإن لم يثبت حلها بشرع خاص ، كالعهود التي عقدها في الجاهلية وأمر بالوفاء بها ، وقد نبهنا على هذه القاعدة فيما تقدم وذكرنا أنه لا يشرع إلا ما شرعه الله ولا يحرم إلا ما حرمه الله لأن الله ذم المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله ، وحرموا ما لم يحرمه الله . فإذا حرمنا العقود والشروط التي تجرى بين الناس في معاملاتهم العادية بغير دليل شرعي ، كنا محرمين ما لم يحرمه الله . بخلاف العقود التي تتضمن شرع دين لم يأذن به الله . فإن الله حرم أن يشرع من الدين ما لم يأذن به . فلا يشرع عبادة إلا بشرع الله ، ولا يحرم عادة إلا بتحريم الله ، والعقود في المعاملات هى من العادات يفعلها المسلم والكافر ، وإن كان فيها قربة من وجه آخر . فليست من العبادات التي يفتقر فيها إلى شرع . كالعتق والصدقة .

فإن قيل : العقود تغير ما كان مشروعاً ، لأن ملك البضع أو المال إذا كان ثابتاً على حال فعقد عقداً أزاله عن تلك الحال : فقد غير ما كان مشروعاً ، بخلاف الأعيان التي لم تحرم ، فإنه لا يعتبر في إباحتها .

فيقال : لا فرق بينهما . وذلك أن الأعيان إما أن تكون ملكاً لشخص أو لا تكون . فإن كانت ملكاً فانتقالها بالبيع إلى غيره لا يغيرها ، وهو من باب العقود . وإن لم تكن ملكاً فملكها بالاستيلاء ونحوه : هو فعل

من الأفعال مغير لحكمها ، بمنزلة العقود .

وأيضاً فإنها قبل الزكاة محرمة . فالزكاة الواردة عليها بمنزلة العقد الوارد على المال . فكما أن أفعالنا في الأعيان من الأخذ والزكاة : الأصل فيه الحل ، وإن غير حكم العين . فكذلك أفعالنا في الأملاك في العقود ونحوها : الأصل فيها الحل وإن غيرت حكم الملك .

وسبب ذلك : أن الأحكام الثابتة بأفعالنا كالملك الثابت بالبيع وملك البضع الثابت بالنكاح نحن أحدثنا أسباب تلك الأحكام ، والشارع أثبت الحكم لثبوت سببه منا ، لم يثبته ابتداء ، كما أثبت إيجاب الواجبات وتحريم المحرمات المبتدأة ، فإذا كنا نحن المثبتين لذلك الحكم ، ولم يحرم الشارع علينا رفعه : لم يَحْرُمْ علينا رفعه . فمن اشترى عيناً فالشارع أحلها له وحرمها على غيره ، لإثباته سبب ذلك . وهو الملك الثابت بالبيع . وما لم يحرم الشارع عليه رفع ذلك ، فله أن يرفع ما أثبته على أي وجه أحب ، ما لم يحرمه الشارع عليه . كمن أعطى رجلا مالا : فالأصل أن لا يحرم عليه التصرف فيه . وإن كان مزيلا للملك الذي أثبته المعطي ما لم يمنع مانع . وهذا نكتة المسألة التي يتبين بها مأخذها ، وهو أن الأحكام الجزئية — من حل هذا المال لزيد وحرمته على عمرو — لم يشرعها الشارع شرعاً جزئياً ، وإنما شرعها شرعاً كلياً ، مثل قوله : ٢ : ٢٧٦ «**وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**» وقوله : ٤ : ٢٤ «**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ**» وقوله : ٤ : ٣ «**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**» وهذا الحكم الكلي ثابت ، سواء وجد هذا البيع المعين أو لم يوجد . فإذا وجد بيع معين أثبت ملكاً معيناً . فهذا المعين سببه فعل العبد . فإذا رفعه العبد فإنما رفع ما أثبته الله من الحكم الجزئي ، إنما هو تابع لفعل العبد سببه فقط ، لأن الشارع أثبته ابتداء .

✖ ✖ ✖

وإنما توهم بعض الناس أن رفع الحقوق بالعقود والفسوخ مثل نسخ الأحكام . وليس كذلك فإن الحكم المطلق لا يزيله إلا الذي أثبته الشارع . وأما هذا المعين فإنما ثبت ، لأن العبد أدخله في المطلق ، فإدخاله في المطلق إليه ، فكذلك إخراجه. إذ الشارع لم يحكم عليه في المعين بحكم أبداً ، مثل أن يقول : هذا الثوب بعه أو لا تبعه ، أو هبه أو لا تهبه ، وإنما حكمه على المطلق الذي إذا أدخل فيه المعين حكم على المعين.

فتدبر هذا ، وفرق بين تغيير الحكم المعين الخاص الذي أثبته العبد بإدخاله في المطلق وبين تغيير الحكم العام الذي أثبته الشارع عند وجود سببه من العبد . وإذا ظهر أن العقود لا يحرم منها إلا ما حرمه الشارع ، فإنما وجب الوفاء بها لا يجاب الشارع الوفاء بها مطلقاً ، إلا ما خصه الدليل ، على أن الوفاء بها من الواجبات التي اتفقت عليها الملل ، بل والعقلاء جميعهم وقد أدخلها في الواجبات العقلية من قال بالوجوب العقلي ، ففعلها ابتداء لا يحرم إلا بتحريم الشارع ، والوفاء بها وجب لإيجاب الشارع إذن ، ولا يجاب العقل أيضاً .

وأيضاً فإن الأصل في العقود رضا المتعاقدين ، وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد ، لأن الله قال في كتابه العزيز : ٤ : ٢٩ « إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ » . وقال : « ٤ : ٣ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا » فعلق جواز الأكل بطيب النفس تعليق الجزاء بشرطه فدل على أنه سبب له ، وهو حكم معلق على وصف مشتق مناسب فدل على أن ذلك الوصف سبب لذلك الحكم. وإذا كان طيب النفس هو المبيح لأكل الصداق فكذلك سائر التبرعات ، قياساً عليه بالعلة المنصوصه التي دل عليها القرآن.وكذلك قوله: « إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ » لم يشترط في التجارة إلا التراضي وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيح للتجارة . وإذا كان كذلك فإذا تراضى المتعاقدان بتجارة ، أو طابت نفس المتبرع بتبرع : ثبت حله بدلالة القرآن ، إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله ،كالتجارة في الخمر ونحو ذلك .

وأيضاً فإن العقد له حالان : حال إطلاق ، وحال تقييد . ففرق بين العقد المطلق وبين المعنى المطلق من العقود ، فإذا قيل هذا شرط ينافي مقتضى العقد، فإن أريد به ينافي العقد المطلق. فكذلك كل شرط زائد . وهذا لا يضره ، وإن أريد ينافي مقتضى العقد المطلق والمقيد : احتاج إلى دليل على ذلك ، وإنما يصح هذا إذا نافى مقصود العقد . فإن العقد إذا كان له مقصود يراد في جميع صوره ، وشرط فيه ما ينافي ذلك المقصود . فقد جمع بين المتناقضين : بين إثبات المقصود ونفيه ، فلا يحصل شيءٌ . ومثل هذا الشرط باطل بالاتفاق ، بل هو مبطل العقد عندنا .

✖ ✖ ✖

تعاد الفاسدة قد تبطل لكونها تنافي مقصود الشارع ، مثل اشتراط الولاء لغير المعتق فإن هذا لا ينافي مقتضى العقد ولا مقصود الملك،والعتق قد يكون مقصوداً للعقد. فإن اشتراء العبد لعتقه يقصد كثيراً. فثبوت الولاء لا ينافي مقصود العقد ، وإنما ينافي كتاب الله وشرطه كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ » فإذا كان الشرط منافياً لمقصود العقد كان العقد لغواً . وإذا كان منافياً لمقصود الشارع كان مخالفاً الله ورسوله . فأما إذا لم يشتمل على واحد منهما ، فلم يكن لغواً ، ولا اشتمل على ما حرمه الله ورسوله ، فلا وجه لتحريمه ، بل الواجب حله ، لأنه عمل مقصود للناس يحتاجون إليه ، إذ لولا حاجتهم إليه لما فعلوه فإن الإقدام على الفعل مظنة الحاجة إليه ، ولم يثبت تحريمه فيباح لما في الكتاب والسنة مما يرفع الحرج .

وأيضاً فإن العقود والشروط لا تخلو ، إما أن يقال لا يحل ولا يصح ، إن لم يدل على حلها دليل شرعي خاص ، من نص أو إجماع أو قياس عند الجمهور . كما ذكرناه من القول الأول ، أو يقال : لا تحل وتصح حتى يدل على حلها دليل سمعي ، وإن كان عاماً ، أو يقال : تصح ولا تحرم إلا أن يحرمها الشارع بدليل خاص أو عام .

والقول الأول : باطل ، لأن الكتاب والسنة دلا على صحة العقود والقبوض التي وقعت في حال الكفر ، وأمر الله بالوفاء بها إذا لم يكن فيها بعد الإسلام شيء محرم. فقال سبحانه في آية الربا : « ٢ : ٢٧٨ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** » فأمرهم بترك ما بقي لهم من الربا في الذمم ، ولم يأمرهم برد ما قبضوه بعقد الربا ، بل مفهوم الآية – الذي اتفق العمل عليه – يوجب أنه غير منهي عنه . ولذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم أسقط عام حجة الوداع الربا الذي في الذمم ، ولم يأمرهم برد المقبوض.وقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم :«**أَيُّمَا قَسْمٍ قُسِمَ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ وَأَيُّمَا قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الإِسْلَامِ** »وأقر الناس على أنكحتهم التي عقدوها في الجاهلية ، ولم يستفصل : هل عقد به في عدة أو غير عدة ؟ بولي أو بغير ولي ؟ بشهود أو بغير شهود ؟ ولم يأمر أحداً بتجديد نكاح ولا بفراق امرأته ، إلا أن يكون السبب المحرم موجوداً حين الإسلام .. **كَمَا أَمَرَ غَيْلَانَ بنِ سَلَمَةَ الثَّقَفِي الَّذِي أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ أَنْ يُمْسِكَ أَرْبَعاً وَيُفَارِقَ سَائِرَهُنَّ وَكَمَا أَمَرَ فَيْرُوزاً الدَّيْلَمِيَّ الَّذِي أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ أَنْ يَخْتَارَ إِحْدَاهُمَا وَيُفَارِقَ فِي الأُخْرَى ، وَكَمَا أَمَرَ الصَّحَابَةَ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ المَجُوسِ أَنْ يُفَارِقَ ذَوَاتِ المَحَارِمِ** » ولهذا اتفق المسلمون على أن العقود التي عقدها الكفار يحكم بصحتها بعد الإسلام إذا لم تكن محرمة على المسلمين ، وان كان الكفار لم يعقدوها بإذن الشارع . ولو كانت العقود عندهم كالعبادات ، لا تصح إلا بشرع ، لحكموا بفسادها ، أو بفساد ما لم يكن أهله مستمسكين فيه بشرع .

■ **فإن قيل** : فقد اتفق فقهاء الحديث وأهل الحجاز على أنها إذا عقدت على وجه محرم في الإسلام ، ثم أسلموا بعد زواله : مضت ، ولم يؤمروا باستئنافها ، لأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله ، فليس ما عقدوه بغير شرع دون ما عقدوه مع تحريم الشرع ، وكلاهما عندكم سواء .

■ **قلنا** : ليس كذلك ، بل ما عقدوه مع التحريم إنما يحكم بصحته إذا اتصل به التقابض ، وأما إذا أسلموا قبل التقابض فإنه يفسخ بخلاف ما عقدوه بغير شرع فإنه لا يفسخ ، لا قبل القبض ولا بعده،ولم أر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم اشترطوا في النكاح القبض ، بل سووا بين الإسلام قبل الدخول وبعده ، لأن نفس عقد النكاح يوجب أحكاماً بنفسه ، وإن لم يحصل به القبض من المصاهرة ونحوها .كما أن نفس الوطء يوجب أحكاماً ، وإن كان بغير نكاح . فلما كان كل واحد من العقد والوطء مقصوداً في نفسه – ولن يقترن بالآخر – أقرهم الشارع على ذلك . بخلاف الأموال ، فإن المقصود بعقودها هو التقابض فإذا لم يحصل التقابض لم يحصل مقصودها ، فأبطلها الشارع لعدم حصول المقصود .

فتبين بذلك أن مقصود العباد من المعاملات لا يبطله الشارع إلا مع التحريم لأنه لا يصححه إلا بتحليل .

■ وأيضاً فإن المسلمين إذا تعاقدوا بينهم عقوداً ولم يكونوا يعلمون لا تحريمها ولا تحليلها ، فإن الفقهاء جميعهم – فيما أعلمه – يصححونها إذا لم يعتقدوا تحريمها ، وإن كان العاقد لم يكن حينئذ يعلم تحليلها لا باجتهاد ولا بتقليد . ولا يقول أحد لا يصح العقد إلا الذي يعتقد العاقد أن الشارع أحله . فلو كان إذن الشارع الخاص شرطاً في صحة العقود : لم يصح عقد إلا بعد ثبوت إذنه كما لو حكم الحاكم بغير اجتهاد ، فإنه آثم ، وإن كان قد صادف الحق .

وأما إن قيل : لابد من دليل شرعي يدل على حلها ، سواء كان عاماً أو خاصاً ، فعنه جوابان .

أحدهما : المنع كما تقدم .

والثاني : أن نقول : قد دلت الأدلة الشرعية العامة على حل العقود والشروط جملة ، إلا ما استثناه الشارع . وما عارضوا به سنتكلم عليه إن شاء الله ، فلم يبق إلا القول الثالث وهو المقصود .

■ وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم « أَيّما شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْط كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقْ » فالشرط يراد به المصدر تارة ، والمفعول أخرى . وكذلك الوعد والخلف . ومنه قولهم : درهم ضرب الأمير ، والمراد به هنا – والله أعلم – المشروط لا نفس التكلم. ولهذا قال : « وإنْ كَانَ مائَةَ شرْط » أي : وإن كان قد شرط مائة شرط ، وليس المراد تعديد التكلم بالشرط وانما المراد تعديد الشرط . والدليل على ذلك قوله : « كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق » أي : كتاب الله أحق من هذا الشرط ، وشرط الله أوثق منه . وهذا إنما يكون إذا خالف ذلك الشرط كتاب الله وشرطه ، بأن يكون المشروط مما حرمه الله تعالى .

■ وأما إذا كان المشروط مما لم يحرمه الله ، فلم يخالف كتاب الله وشرطه ، حتى يقال : « كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق » فيكون المعنى : من اشترط أمراً ليس في حكم الله ولا في كتابه ، بواسطة وبغير واسطة : فهو باطل ، لأنه لابد أن يكون المشروط مما يباح فعله بدون الشرط ، حتى يصح اشتراطه ويجب بالشرط ، ولما لم يكن في كتاب الله : أن الولاء لغير المعتق أبداً كان هذا المشروط – وهو ثبوت الولاء لغير المعتق – شرطاً ليس في كتاب الله . فانظر إلى المشروط ان كان أصلا أو حكماً . فإن كان الله قد أباحه : جاز اشتراطه ووجب . وإن كان الله لم يبحه : لم يجز اشتراطه . فإذا شرط الرجل أن لايسافر بزوجته . فهذا المشروط في كتاب الله ، لأن كتاب الله يبيح أن لا يسافر بها . فإذا شرط عدم السفر فقد شرط مشروطاً مباحاً في كتاب الله .

فمضمون الحديث : أن المشروط إذا لم يكن من الأفعال المباحة ، أو يقال : ليس في كتاب الله . أي : ليس في كتاب الله نفيه ، كما قال : « سَيَكُونُ أَقْوَامٌ يُحَدِّثُونَكُمْ بِمَا لَمْ تَعْرِفُوا أَنْتُمْ وَلا آبَاؤكُمْ » أي : بما تعرفون خلافه . وإلا فما لا يعرف كثير .

ثم نقول إذا لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم أن العقود والشروط التي لم يبحها الشارع تكون باطلة ، بمعنى أنه لا يلزم بها شيْ ، لا إيجاب ولا تحريم ، فإن هذا خلاف الكتاب والسنة ، بل العقود والشروط المحرمة قديلزم بها أحكام فإن الله قد حرم عقد الظهار في نفس كتابه ،وسماه « مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً » ثم إنه أوجب به على من عاد: الكفارة ، ومن لم يعد: جعل في حقهمقصود التحريممن ترك الوطء اوترك العقد . وكذا النذر. فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر ، كما ثبت ذلك عنه من حديث أبي هريرة وابن عمر فقال : « إِنَّهُ لايأتي بِخَيْرٍ » ثم أوجب الوفاء به ، إذا كان طاعة في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلاَ يَعْصِهِ »

فالعقد المحرم قد يكون سبباً لإيجاب أو تحريم . نعم لا يكون سبباً لإباحة ، كما أنه لما نهى عن بيوع الغرر . وعن عقد الربا . وعن نكاح ذوات المحارم . ونحو ذلك لم يستفد المنهي بفعله، لما نهى عنه الاستباحة لأن المنهي عنه معصية . والأصل في المعاصي : أنها لا تكون سبباً لنعمة الله ورحمته ، والإباحة من نعمة الله ورحمته ، وإن كانت قدتكونسبباً لعقوبةالله والإيجاب والتحريم قديكونعقوبة كما قَالَ تَعالَى :« ٤ : ١٦٠ « فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ » وإن كان قد يكون رحمة أيضاً ، كما جاءت شريعتنا الحنيفة.

والمخالفون في هذه القاعدة من أهل الظاهر ونحوهم قد يجعلون كل ما لم يؤذن فيه إذن خاص : فهو عقد حرام ، وكل عقد حرام فوجوده كعدمه ، وكلا المقدمتين ممنوعة ، كما تقدم .

وقد يجاب على هذه الحجة بطريقة ثانية ، إن كان النبي صلى الله عليه وسلم أراد الشروط التي لم يبحها ،وإن كان لم يحرمها باطلة . فنقول :

قد ذكرنا ما في الكتاب والسنة والآثار من الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالعهود والشروط عموماً ، وإن المقصود هو وجوب الوفاء بها . وعلى هذا التقدير . فوجوب الوفاء بها يقتضي أن تكون مباحة . فإنه إذا وجب الوفاء بها لم تكن باطلة ، وإذا لم تكن باطلة كانت مباحه . وذلك لأن قوله : « ليس في كتاب الله » إنما يشمل ما ليس في كتاب الله لا بعمومه ولا بخصوصه إنما ما دل كتاب الله على إباحته بعمومه . فإنه في كتاب الله ، لأن قولنا : هذا في كتاب الله يعم ما هو فيه بالخصوص أو بالعموم. وعلى هذامعنى قوله تعالى :« ١٦ : ٨٩ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ » وقوله : « ١٢ : ١١١ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ ».وقوله : ٦ : ٣٨ « مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ » على قول من جعل الكتاب هو القرآن . وأما على قول من جعله اللوح المحفوظ : فلا يجيْ ههنا .

يدل على ذلك : أن الشرط الذي بينا جوازه بسنة أو إجماع : صحيح بالاتفاق فيجب أن يكون في كتاب الله . وقد لا يكون في كتاب الله بخصوصه . ولكن في كتاب الله الأمر باتباع السنة واتباع سبيل المؤمنين . فيكون

في كتاب الله بهذا الاعتبار ، لأن جامع ا لجامع جامع ، ودليل الدليل دليل بهذا الاعتبار .

■ يبقى أن يقال على هذا الجواب :. فإذا كان كتاب الله أوجب الوفاء بالشروط عموماً ، فشرط الولاء داخل في العموم.

فيقال : العموم إنما يكون دالا إذا لم ينفه دليل خاص . فإن الخاص يفسر العام . وهذا المشروط قد نفاه النبي صلى الله عليه وسلم بنهيه عن بيع الولاء وعن هبته . وقوله : «مَن ادَّعَى إلى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِين» ودل الكتاب على ذلك بقوله تعالى : ٣٣ : ٣ ـ ٥ «مَا جَعَلَ اللهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللائي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللهُ يَقُولُ الحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ . ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ فَإِن لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ» فأوجب علينا دعاءه لأبيه الذي ولده ، دون من تبناه. وحرم التبني ، ثم أمر عند عدم العلم بالأب بأن يدعى أخاه في الدين ومولاه ، كما قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِزَيْدِ ابنِ حَارِثَه «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلانَا» وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيَكْسُهُ مِمَّا يَلْبَسْ»

■ فجعل سبحانه الولاء نظير النسب ، وبين سبب الولاء في قوله : ٣٣ : ٣٧ «وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ» فبين أن سبب الولاء : هو الإنعام بالإعتاق ، كما أن سبب النسب هو الإنعام بالإيلاد. فإذا كان قد حرم الانتقال عن المنعم بالايلاد . فكذلك يحرم الانتقال عن المنعم بالاعتاق لأنه في معناه ، فمن اشترط على المشترى أن يعتق ويكون الولاء لغيره ، فهو كمن اشترط على المستنكح أنه إذا أولد كان النسب لغيره.

وإلى هذا المعنى أشار النبي صلى الله عليه وسلم في قوله «إنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»

■ وإذا كان كتاب الله قد دل على تحريم هذا المشروط بخصوصه وعمومه : لم يدخل في العهود التي أمر الله بالوفاء بها ، لأنه سبحانه لا يأمر بما حرمه ، مع أن الذي يغلب على القلب أن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يرد إلا المعنى الأول ، وهو إبطال الشروط التي تنافي كتاب الله والتقدير : من اشترط شيئاً لم يبحه الله . فيكون المشروط قد حرمه ، لأن كتاب الله قد أباح عموماً ولم يحرمه ، أو من اشترط ما ينافي كتاب الله ، بدليل قوله : «كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقْ» فإذا ظهر أن لعدم تحريم العقود والشروط جملة وصحتها أصلين : الأدلة الشرعية العامة ، والأدلة العقلية التي هى الاستصحاب ، وانتفاء المحرم . فلا يجوز القول بموجب هذه القاعدة في أنواع المسائل وأعيانها إلا بعد الاجتهاد في خصوص ذلك النوع أو المسألة : هل ورد من الأدلة الشرعية ما يقتضى التحريم أم لا . ؟

■ أما إذا كان المدرك الاستصحاب ونفيَ الدليل الشرعي : فقد أجمع المسلمون وعلم بالاضطرار من دين الإسلام : أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد ويفتي بموجب هذا الاستصحاب والنفي إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة

إذا كان من أهل ذلك . فإن جميع ما أوجبه الله ورسوله وحرمه الله ورسوله ، مفسر لهذا الاستصحاب . فلا يوثق به إلا بعد النظر في أدلة الشرع لمن هو من أهل ذاك ؛ وأما إذا كان المدرك هو النصوص العامة : فالعام الذي كثرت تخصيصاته المنتشرة أيضاً لا يجوز التمسك به، إلا بعد البحث عن تلك المسألة: هل هى من المستخرج، أو من المستبقي؟ وهذا أيضاً لا خلاف فيه، وانما اختلف العلماء في العموم الذي لم يعلم تخصيصه، أو علم تخصيص صور معينه فيه : هل يجوز استعماله فيما عدا ذلك قبل البحث عن المخصص المعارض له . فقد اختلف في ذلك أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما . وذكروا عن أحمد فيه روايتين ، وأكثر نصوصه : على أنه لا يجوز لأهل زمانه ونحوهم استعمال ظواهر الكتاب قبل البحث عما يفسرها من السنة ، وأقوال الصحابة والتابعين وغيرهم . وهذا هو الصحيح الذي اختاره أبو الخطاب وغيره . فإن الظاهر الذي لا يغلب على الظن انتفاء ما يعارضه لا يغلب على الظن مقتضاه . فإذا غلب على الظن انتفاء معارضه غلب على الظن مقتضاه . وهذه الغلبة لا تحصل للمتأخرين في أكثر العمومات إلا بعد البحث عن المعارض ، سواء جعل عدم المعارض جزءاً من الدليل ، فيكون الدليل هو الظاهر المجرد عن القرينة – كما يختاره من لا يقول بتخصيص الدليل ولا العلة من أصحابنا وغيرهم ، أو يجعل المعارض من باب المانع للدليل فيكون الدليل هو الظاهر ، لكن القرينة مانعة لدلالته ، كما يقوله من يقول بتخصيص الدليل والعلة من أصحابنا وغيرهم ، وإن كان الخلاف في ذلك إنما يعود إلى اعتبار عقلي ، أو إطلاق لفظي ، أو اصطلاح جدلي ، لا يرتفع إلى أمر علمي أو فقهي .

فإذا كان كذلك فالأدلة النافية لتحريم العقود والشروط والمثبتة لحلها : مخصوصة بجميع ما حرمه الله ورسوله من العقود والشروط ، فلا ينتفع بهذه القاعدة في أنواع المسائل إلا مع العلم بالحجج الخاصة في ذلك النوع ، فهى بأصول الفقه – التي هى الأدلة العامة – أشبه منها بقواعد الفقه ، التي هى الأحكام العامة .

* * *

نعم من غلب على ظنه من الفقهاء انتفاء المعارض في مسألة خلافية أو حادثة انتفع بهذه القاعدة. فنذكر من أنواعها قواعد حكمية مطلقة .

فمن ذلك : ما ذكرناه من أنه يجوز لكل من أخرج عيناً من ملكه بمعاوضة ، كالبيع والخلع أو تبرع كالوقف والعتق – أن يستثني بعض منافعها . فإن كان مما لا يصلح فيه القربة – كالبيع – فلابد أن يكون المستثنى معلوماً . لما روى البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي عَنْ جَابِرٍ قَالَ : بِعْتُهُ – يَعْنِي بَعِيرَهُ – مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاشْتَرَطْتُ حِمْلَانَهُ إلى أَهْلِي » وإن لم يكن كذلك كالعتق والوقف، فله أن يستثني خدمة العبد ما عاش سيده ، أو عاش فلان ، ويستثني غلة الوقف ما عاش الواقف .

ومن ذلك : أن البائع إذا شرط على المشتري أن يعتق العبد : صح ذلك في ظاهر مذهب الشافعي وأحمد

وغيرهما لحديث بريرة ، وإن كان عنهما قول بخلافه .

■ ثم وهل يصير العتق واجباً على المشتري ، كما يجب العتق بالنذر بحيث يفعله الحاكم اذا امتنع ، أم يملك البائع الفسخ عند امتناعه من العتق ، كما يملك الفسخ بفوات الصفة المشروطة في البيع ؟ على وجهين في مذهبهما . ثم الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد يرون هذا خارجاً عن القياس ، لما فيه من منع المشتري من التصرف في ملكه بغير العتق ، وذلك مخالف لمقتضى العقد فإن مقتضاه الملك الذي يملك صاحبه التصرف مطلقاً

■ قالوا : وإنما جوزته السنه ، لأن الشارع له إلى العتق تشوف لا يوجد في غيره ، ولذلك أوجب فيه السراية ، مع ما فيه من إخراج ملك الشريك بغير اختياره ، وإذا كان مبناه على التغليب والسرايه والنفوذ في ملك الغير لم يلحق به غيره . فلا يجوز اشتراط غيره .

■ وأصول أحمد ونصوصه تقتضي جواز شرط كل تصرف فيه مقصود صحيح ، وإن كان فيه منع من غيره . قال ابن القاسم : قيل لأحمد : الرجل يبيع الجارية على أن يعتقها ؟ فأجازه . فقيل له : فإن هؤلاء ـ يعني أصحاب أبي حنيفة ـ يقولون : لا يجوز البيع على هذا الشرط . قال : لم لا يجوز ؟ قد اشترى النبي صلى الله عليه وسلم بعير جابر واشترط ظهره إلى المدينة ، واشترت عائشة بريرة على أن تعتقها ، فلم لا يجوز هذا ؟ قال : وإنما هذا شرط واحد . والنهي إنما هو على شرطين قيل له : فإن شرط شرطين أيجوز ؟ قال : لا يجوز .

■ فقد نازع من منع منه ، واستدل على جوازه باشتراط النبي صلى الله عليه وسلم ظهر بعير الجابر ، وبحديث بريرة ، وبأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن شرطين في بيع ، مع أن حديث جابر فيه استثناء بعض منفعة المبيع . وهو نقص لموجب العقد المطلق ، واشتراط العتق فيه تصرف مقصود مستلزم لنقص موجب العقد المطلق .

■ فعلم أنه لا يفرق بين أن يكون النقص في التصرف أو في المملوك ، واستدلاله بحديث الشرطين دليل على جواز هذا الجنس كله ، ولو كان العتق على خلاف القياس لما قاسه على غيره ، ولا استدل عليه بما يشمله وغيره .

■ وكذلك قال أحمد بن الحسين بن حسان : سألت أبا عبدالله عمن اشترى مملوكاً واشترط هو حر بعد موتي ؟ قال : هذا مدبر ، فجوز اشتراط التدبير كالعتق . ولأصحاب الشافعي في شرط التدبير خلاف . صحح الرافعي أنه لا يصح .

■ وكذلك جوز اشتراط التسرى : فقال أبو طالب : سألت أحمد عن رجل اشترى جارية بشرط أن يتسرى بها ، تكون نفيسة ، يحب أهلها أن يتسرى بها ، ولا تكون للخدمة ؟ قال : لا بأس به فلو كان التسري للبائع وللجارية فيه مقصود صحيح جوزه .

■ وكذلك جوز أن يشترط البائع الجارية ونحوها على المشتري أنه لا يبيعها لغير البائع ، وأن البائع يأخذها إذا أراد المشتري بيعها بالثمن الأول . كما رووه عن عمر وابن مسعود وامرأته زينب .

٭ ٭ ٭

■ **وجماع ذلك** : أن المبيع الذي يدخل في مطلق العقد بأجزائه ومنافعه يملكان اشتراط الزيادة عليه . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « **مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُها لِلْبَائِعِ إلاَّ أن يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاع** » فجوز للمشتري اشتراط زيادة على موجب العقد المطلق ، وهو جائز بالإجماع . ويملكان اشتراط زيادة على موجب العقد المطلق ، وهو جائز بالإجماع . ويملكان اشتراط النقص منه بالاستثناء كما « **نَهَى النَّبيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الثّنايا إلاَّ أنْ تُعْلَمْ** » فدل على جوازها إذا علمت . وكما استثنى جابر ظهر بعيره إلى المدينة .

■ وقد أجمع المسلمون فيما أعلمه على جواز استثناء الجزء الشائع . مثل أن يبيعه الدار إلا ربعها أو ثلثها ، واستثناء الجزء المعين إذا أمكن فصله بغير ضرر . مثل أن يبيعه ثمر البستان إلا نخلات بعينها ، أو الثياب إلا العبيد ، أو الماشية التي قد رأياها ، إلا شيئاً منها قد عيناه .

■ واختلفوا في استثناء بعض المنفعة ، كسكنى الدار شهراً ، أو استخدام العبد شهراً ، أو ركوب الدابة مدة معينة ، أو إلى بلد بعينه ، مع اتفاق الفقهاء المشهورين وأتباعهم وجمهور الصحابة : على أن ذلك قد يقع . كما إذا اشترى أمة مزوجة . فإن منفعة بضعها التي يملكها الزوج لم تدخل في العقد ، كما اشترت عائشة بريرة وكانت مزوجه. لكن هي اشترتها بشرط العتق، فلم تملك التصرف فيها إلا بالعتق والعتق لا ينافي نكاحها. فلذلك كان ابن عباس رضي الله عنهما وهو ممن روى حديث بريرة — يرى أن بيع الأمة طلاقها ، مع طائفة من الصحابة تأويلا لقوله تعالى : ٤ — ٢٤ « **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** » قالوا : فإذا ابتاعها أو اتهبها أو ورثها فقد ملكتها يمينه . فتباح له . ولا يكون ذلك إلا بزوال ملك الزوج . واحتج بعض الفقهاء على ذلك : بحديث بريرة .

■ فلم يرض أحمد هذه الحجة لأن ابن عباس رواه وخالفه . وذلك — والله أعلم — لما ذكرته من أن عائشة لم تملك بريرة ملكاً مطلقاً .

■ **ثم الفقهاء قاطبة وجمهور الصحابة** على أن الأمة المزوجة إذا انتقل الملك فيها — ببيع أو هبه أو ارث أو نحو ذلك . وكان مالكها معصوم الملك — لم يزل عنها ملك الزوج ، وملكها المشتري ونحوه إلا منفعة البضع .

■ **ومن حجتهم** : أن البائع نفسه لو أراد أن يزيل ملك الزوج لم يمكنه ذلك فالمشتري الذي هو دون البائع لا يكون أقوى منه ، ولا يكون الملك الثابت للمشتري أتم من ملك البائع ، والزوج معصوم لا يجوز الاستيلاء

على حقه ، بخلاف المسبيه ، فإن فيها خلافاً ليس هذا موضعه ، لكون أهل الحرب تباح دماؤهم وأموالهم . وكذلك ما ملكوا من الأبضاع .

■ وكذلك فقهاء الحديث وأهل الحجاز متفقون على أنه إذا باع شجراً قد بدا ثمره ــ كالنخل المؤبر ــ فثمره للبائع مستحق الإبقاء إلى كمال صلاحه ، فيكون البائع قد استثنى منفعة الشجر إلى كمال الصلاح . وكذلك بيع العين المؤجرة ــ كالدار والعبد ــ عامتهم يجوزه ، ويملكه المشتري دون المنفعة التي للمستأجر .

■ **ففقهاء الحديث** كأحمد وغيره يجوزون استثناء بعض منفعة العقد ، كما في صور الوفاق . كاستثناء بعض أجزائه معيناً ومشاعاً ، كذلك يجوزون استثناء بعض أجزائه معيناً ، إذا كانت العادة جارية بفصله ، كبيع الشاة واستثناء بعضها ، سواء قطعها من الرأس والجلد والأكارع . وكذلك الإجارة . فإن العقد المطلق يقتضى نوعاً من الانتفاع في الاجارات المقدرة بالزمان ، كما لو استأجر أرضاً للزرع ، أو حانوتا لتجارة فيه ، او صناعة أو أجيراً لخياطة ، أو بناء ونحو ذلك . فإنه لو زاد على موجب العقد المطلق ، أو نقص عنه : فإنه يجوز بغير خلاف أعلمه في النكاح ، فإن العقد المطلق يقتضي ملك الاستمتاع المطلق الذي يقتضيه العرف حيث شاء ومتى شاء ، فينقلها إلى حيث شاء إذا لم يكن فيه ضرر ، إلا ما استثناه من الاستمتاع المحرم الذي هو مهر المثل ، وملكها للاستمتاع في الجملة ، فإنه لوكان مجبوباً أو عنيناً ثبت لها الفسخ عند السلف والفقهاء والمشاهير ولو آلى منها ثبت لها فراقه إذا لم يفئ بالكتاب والإجماع ، وإن كان من الفقهاء من يوجب عليه الوطء ، وقسم الابتداء ، بل يكتفي بالباعث الطبيعي ، كمذهب أبي حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد . فإن الصحيح من وجوه كثيرة أنه يجب عليه الوطء والقسم كما دل عليه الكتاب والسنة وآثار الصحابة والاعتبار . وقيل : يتقدر الوطء الواجب بمرة في كل أربعة أشهر ، اعتباراً بالإيلاء ويجب أن يطأها بالمعروف . كما ينفق عليها بالمعروف ، فيه خلاف في مذهب أحمد وغيره .

■ والصحيح الذي يدل عليه أكثر نصوص أحمد ، وعليه أكثر السلف : أن ما يوجبه العقد لكل واحد من الزوجين على الآخر ، كالنفقة والاستمتاع والمبيت للمرأة ، وكالاستمتاع للزوج ليس بمقدار ، بل المرجع في ذلك إلى العرف ، كما دل عليه الكتاب في مثل قوله تعالى : « ٢ : ٢٢٨ »**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ»** والسنة في مثل قوله صلى الله عليه وسلم لهند **« خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ »** وإذا تنازع الزوجان فيه فرض الحاكم باجتهاده . كما فرضت الصحابة مقدار الوطء للزوج بمرات معدودة ، ومن قدر من أصحاب أحمد الوطء المستحق ، فهو كتقدير الشافعي النفقة ، إذ كلاهما تحتاجه المرأة ويوجبه العقد . وتقدير ذلك ضعيف عند عامة الفقهاء ، بعيد عن معاني الكتاب والسنة والاعتبار . والشافعي إنما قدره طرداً للقاعدة التي ذكرناها عنه من نفيه للجهالة في جميع العقود ، قياساً على المنع من بيع الغرر ، فجعل النفقة المستحقة بعقد النكاح مقدرة : طرداً لذلك . وقد تقدم التنبيه على هذا الأصل .

■ وكذلك يوجب العقد المطلق : سلامة الزوج من الجب والعنّة عند عامة الفقهاء وكذلك يوجب عند الجمهور سلامتها من العيوب التي تمنع كماله ، كخروج النجاسات منه أو منها أو نحو ذلك في أحد الوجهين في مذهب أحمد وغيره ، دون الجمال ونحو ذلك . وموجبه كفاءة الرجل أيضاً دون ما زاد على ذلك .

■ ثم لو شرط أحد الزوجين في الآخر صفة مقصودة ، كالمال والجمال والبكارة ونحو ذلك . صح ذلك ، وملك المشترط الفسخ عند فواته ، في أصح الروايتين عند أحمد ، وأصح وجهي أصحاب الشافعي وظاهر مذهب مالك . والرواية الأخرى : لا يملك الفسخ إلا في شرط الحرية والدين . وفي شرط النسب على هذه الرواية وجهان ، سواء كان المشترط هو المرأة في الرجل ، أو الرجل في المرأة . بل اشتراط المرأة في الرجل أوكد باتفاق الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم . وما ذكره بعض أصحاب أحمد بخلاف ذلك : لا أصل له .

■ وكذلك لو اشترط بعض الصفة المستحقة بمطلق العقد ، مثل أن يشترط الزوج أنه مجبوب أو عنين ، أو المرأة أنها رتقاء أو مجنونة ، صح هذا الشرط باتفاق الفقهاء . فقد اتفقوا على صحة الشرط الناقص عن موجب العقد واختلفوا في شرط الزيادة عليه في هذا الموضع ، كما ذكرته لك . فإن مذهب أبي حنيفة : أنه لا يثبت للرجل خيار عيب ولا شرط في النكاح . وأما المهر فإنه لو زاد على مهر المثل أو نقص جاز بالاتفاق .

■ كذلك يجوز أكثر السلف – أو كثير منهم – وفقهاء الحديث ومالك – في إحدى الروايتين – أن ينقص ملك الزوج ، فتشترط عليه أن لا ينقلها من بلدها أو من دارها ، وأن يزيدها على ماتملكه بالمطلق صرفوا عليها نفسه [١] فلا يتزوج عليها ولا يتسرى ، وعند طائفة من السلف وأبي حنيفة والشافعي ومالك في الرواية الأخرى : لا يصح هذا الشرط ، لكنه له عند أبي حنيفة والشافعي أثر في تسمية المهر .

■ والقياس المستقيم في هذا الباب الذي عليه أصول أحمد وغيره من فقهاء الحديث : أن اشتراط الزيادة على مطلق العقد واشتراط النقص جائز ما لم يمنع من الشرع . فإذا كانت الزيادة في العين ، أو المنفعة المعقود عليها ، والنقص من ذلك على ما ذكرت . فالزيادة في الملك المستحق بالعقد والنقص منه كذلك . فإذا شرط على المشتري أن يعتق العبد ، أو يقف العين على البائع أو غيره ، أو أن يقضي بالعين ديناً عليه لمعين أو غير معين ، أو أن يصل به رحمه ونحو ذلك . فهو اشتراط تصرف مقصود . ومثله التبرع المفروض والتطوع .

■ وأما التفريق بين العتق وغيره بما في العتق من الفضل الذي يتشوفه الشارع فضعيف فإن بعض أنواع التبرعات أفضل منه . فإن صلة ذي الرحم المحتاج أفضل منه ، كما نص عليه أحمد . فإن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه

---

١) كذا في المطبوع

وسلم ، أعتقت جارية لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لَوْ تَرَكْتِيهَا لأَخْوَالِكِ لَكَانَ خَيْراً لَكِ » ولهذا لو كان للميت أقارب لا يرثون كانت الوصية لهم أولى من الوصية بالعتق . وما أعلم في هذا خلافاً ، إنما أعلم الاختلاف في وجوب الوصية لهم . فإن فيه عن أحمد روايتين :

■ إحداهما : تجب . كقول طائفة من السلف والخلف .

■ والثانية : لا يجب . كقول الفقهاء الثلاثة وغيرهم . ولو وصى لغيرهم دونهم : فهل تسرى تلك الوصية على أقاربه دون الموصي له ، أو يعطي ثلثها للموصي له وثلثاها لأقاربه ، كما تقسم التركه بين الورثة والموصي له ؟ على روايتين عن أحمد . وإن كان المشهور عند أكثر أصحابه : هو القول بنفوذ الوصية . فإذا كان بعض التبرعات أفضل من العتق لم يصح تعليله باختصاصه بمزيد الفضلية .

■ وأيضاً فقد يكون المشروط على المشتري أفضل ، كما لو كان عليه دين لله من زكاة أو كفارة أو نذر أو دين لآدمي ، فاشترط عليه وفاء دينه من ذلك المبيع ، أو اشترط المشتري على البائع وفاء الدين الذي عليه من الثمن ونحو ذلك . فهذا أوكد من اشتراط العتق .

■ وأما السراية فإنما كانت لتكميل الحرية . وقد شرع مثل ذلك في الأموال ، وهو حق الشفعة فإنها شرعت لتكميل الملك للمشتري ، لما في الشركة من الضرار . ونحن نقول : شرع ذلك في جميع المشاركات فيمكن الشريك من المقاسمة . فإن أمكن قسمة العين ، وإلا قسمنا ثمنها إذا طلب أحدهما ذلك . فتكميل العتق نوع من ذلك ، إذ الشركة تزول بالقسمة تارة ، وبالتكميل أخرى .

■ وأصل ذلك : أن الملك هو القدرة الشرعية على التصرف ، بمنزلة القدرة الحسية فيمكن أن تثبت القدرة على تصرف دون تصرف شرعاً . كما يثبت ذلك حساً . ولهذا جاء الملك في الشرع أنواعاً ، كما ان القدرة تتنوع انواعاً فالملك التام يملك فيه التصرف في الرقبة بالبيع والهبة ، ويورث عنه . ويملك التصرف في منافعه بالإعارة والإجارة والانتفاع وغير ذلك ، ثم قد يملك الأمة المجوسية ، أو المحرمات عليه بالرضاع ، فلا يملك منهن الاستمتاع ، ويملك المعاوضة عليه بالتزويج ، بأن يزوج المجوسية المجوسي مثلا ، وقد يملك ام الولد ولا يملك بيعها ولا هبتها ولا تورث عنه عند جماهير المسلمين . ويملك وطأها واستخدامها باتفاقهم . وكذلك تملك المعاوضة على ذلك بالتزويج والإجارة عند أكثرهم ، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد .

■ ويملك المرهون ويجب عليه مؤونته ، ولا يملك من التصرف ما يزيل حق المرتهن لا بيع وهبه . وفي العتق خلاف مشهور .

■ والعبد المنذور عتقه . والهدي ، والمال الذي قد نذر الصدقة بعينه ونحو ذلك مما استحق صرفه إلى القربة ، قد اختلف فيه الفقهاء من أصحابنا وغيرهم : هل يزال ملكه عنه بذلك أم لا ؟ وكلا القولين خارج عن قياس الملك المطلق . فمن قال : لم يزل ملكه عنه – كما قد يقوله أكثر أصحابنا – فهو ملك لا يملك صرفه إلا إلى الجهة المعينة بالإعتاق ، أو النسك ، أو الصدقة . وهو نظير العبد المشتري بشرط العتق ، أو الصدقة . أو الصلة ، أو الفدية المشتراة بشرط الإهداء إلى الحرم . ومن قال : زال ملكه عنه ، فإنه يقول : هو الذي يملك عتقه وإهداءه والصدقة به . وهو أيضاً خلاف قياس زوال الملك في غير هذا الموضع .

■ وكذلك اختلاف الفقهاء في الوقف على معين : هل يصير الموقوف ملكاً لله ، أو ينتقل إلى الموقوف عليه ، أو يكون باقياً على ملك الواقف ؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره .

■ وعلى كل تقدير : فالملك الموصوف نوع مخالف لغيره من الملك في البيع أو الهبة ، وكذلك ملك الموهوب له ، حيث يجوز للواهب الرجوع ، كالأب إذا وهب لابنه عند فقهاء الحديث ، كالشافعي وأحمد : نوع مخالف لغيره ، حيث سلط غير المالك على انتزاعه منه وفسخ عقده .

■ ونظيره سائر الأملاك في عقد يجوز لأحد المتعاقدين فسخه ، كالمبيع بشرط عند من يقول : انتقل إلى المشتري كالشافعي وأحمد في أحد قوليهما ، كالمبيع إذا أفلس المشتري بالثمن عند فقهاء الحديث وأهل الحجاز . وكالمبيع الذي ظهر فيه عيب أو فوات صفة ، عند جميع المسلمين . فهنا في المعاوضة والتبرع يملك العاقد انتزاعه ، وملك الأب لا يملك انتزاعه ، وجنس الملك يجمعها . وكذلك ملك الابن في مذهب أحمد وغيره من فقهاء الحديث الذي اتبعوا فيه معنى الكتاب وصريح السنة .

■ وطوائف من السلف يقولون : هو مباح للأب مملوك للإبن ، بحيث يكون للأب كالمباحات التي تملك بالاستيلاء ، وملك الإبن ثابت عليه ، بحيث يتصرف فيه تصرفاً مطلقاً .

■ فإذا كان الملك يتنوع أنواعاً ، وفيه من الإطلاق والتقييد ما وصفته وما لم أصفه : لم يمتنع أن يكون ثبوت ذلك مفوضاً إلى الإنسان ، يثبت منه ما رأي فيه مصلحة له ، ويمتنع من إثبات ما لا مصلحة له فيه . والشارع لا يحظر على الإنسان إلا ما فيه فساد راجح أو محض . فإذا لم يكن فيه فساد ، أو كان فساده مغموراً بالمصلحة لم يحظره أبداً . اهـ

✖ ✖ ✖

وقال ابن حزم : مسألة – وكل شرط وقع في بيع منهما أو من أحدهما برضى الآخر فإنهما إن عقداه قبل عقد البيع أو بعد تمام البيع بالتفرق بالأبدان. أو بالتخيير. أو في أحد الوقتين – يعني قبل

العقد أو بعده ـ ولم يذكراه في حين عقد البيع فالبيع صحيح تام والشرط باطل لا يلزم [١] ، فإن ذكرا ذلك الشرط في حال عقد البيع [٢] فالبيع باطل مفسوخ والشرط باطل أي شرط كان لا تحاش شيئاً إلا سبعة شروط فقط فإنها لازمة والبيع صحيح إن اشترطت في البيع وهي اشتراط الرهن فيما تبايعاه إلى أجل مسمى . واشتراط تأخير الثمن إن كان دنانير أو دراهم إلى أجل مسمى ، واشتراط أداء الثمن إلى الميسرة وإن لم يذكر أجلا ، واشتراط صفات المبيع التي يتراضيانها معاً ويتبايعان ذلك الشيء على أنه بتلك الصفة ، واشتراط أن لا خلا بة وبيع العبد والأمة فيشترط المشتري مالهما أو بعضه مسمى معيناً أو جزءاً منسوباً مشاعاً في جميعه سواء كان مالهما مجهولا كله أو معلوماً كله أو معلوم ما بعضه مجهولا بعضه ، أو بيع أصول نخل فيه ثمرة قد أبرت قبل الطيب أو بعده. فيشترط المشتري الثمرة لنفسه أو جزءاً معيناً منها أو مسمى مشاعاً في جميعها . فهذه ولا مزيد وسائرها باطل كما قدمنا ، كمن باع مملوكاً بشرط العتق أو أمة بشرط الإيلاد ، أو دابة واشترط ركوبها مدة مسماة قلت أو كثرت أو إلى مكان مسمي قريب أو بعيد ، أو داراً واشترط سكناها ساعة ، فما فوقها أو غير ذلك من الشروط كلها .

■ برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم بن حجاج نا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني لا أبو أسامة ـ هو حماد بن أسامة ـ لا هشام بن عروة عن أبيه قال : **أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أُمّ الْمُؤْمِنِينَ فَذَكَرَتْ حَدِيثاً قَالَتْ فِيهِ : « إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ خَطَبَ النّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ « بِمَا هُوَ أَهْلُهُ » [٣] ثُمّ قَالَ أَمّا بَعْدُ فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ مَا مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزّ وَجَلّ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ كِتَابُ اللهِ أَحَقّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ »** وذكر باقي الخبر ومن طريق أبي داود حدثنا القعنبي . وقتيبه بن سعيد قالا جميعاً : نا الليث ـ هو ابن سعد ـ عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال : أن عائشة أم المؤمنين أخبرته **« أَنّ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ قَامَ فَقَالَ مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ وإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرّةٍ شَرْطُ اللهِ أَحَقّ وَأَوْثَقُ »** [٤] فهذا الأثر كالشمس صحة وبياناً يرفع الإشكال كله : فلما كانت الشروط كلها باطلة غير ما ذكرنا كان كل عقد من بيع أو غيره عقد على شرط باطل باطلا . ولابد لأنه عقد على أنه لا يصح [٥] إلا بصحة الشرط والشرط لا صحة له فلا صحة لما عقد بأن لا صحة له إلا بصحة ما لا يصح .

■ قال أبو محمد : وأما تصحيحنا الشروط السبعة التي ذكرنا فإنها منصوص على صحتها ، وكل ما نص رسول

---

(١) في النسخة رقم ١٦ " فلم يلزم "
(٢) في النسخة رقم ١٦ ففي حال العقد .
(٣) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٤٤٠ .
(٤) الحديث في سنن أبي داود مطولا اختصره المؤلف .
(٥) في النسخة رقم ١٤ (لأنه عقد ما لا يصح)

الله صلى الله عليه وسلم [١] فهو في كتاب الله عز وجل قال تعالى: «**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**» وقال تعالى: «**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**» وقال تعالى: «**مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ**» فأما [٢] اشتراط الرهن في البيع إلى أجل مسمى فلقوله تعالى: «**وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ**» وأما اشتراط الثمن إلى أجل مسمى فلقوله تعالى: **إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**» وأما اشتراط أن لا خلا به فقد ذكرنا الخبر في ذلك قبل هذا المكان بنحو أربع مسائل [٣] وأما اشتراط الصفات التي يتبايعان عليها من السلامة: أو من أن لا خديعة ومن صناعة العبد، أو الأ ة. أو سائر صفات المبيع فلقول الله تعالى: «**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**» فنص تعالى على التراضي منهما والتراضي لا يكون إلا على صفات المبيع، وصفات الثمن ضرورة. أما اشتراط الثمن إلى الميسرة فلقول الله تعالى: «**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**» ورويناه من طريق شعبه أخبرني عمارة ابن أبي حفصة عن عكرمة «**عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بَعَثَ إِلَى يَهُودِيٍّ قَدِمَتْ عَلَيْهِ ثِيَابٌ ابْعَثْ إِلَيَّ بِثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ وَذَكَرَ بَاقِي الْخَبَرِ**». وأما مال العبد. أو الأمة واشتراطه، واشتراط ثمر النخل المؤبر فلما روينا من طريق عبد الرزاق نامعمر عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه: «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا إِنِ اشْتَرَطَهُ الْمُبْتَاعُ وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**»

■ قال أبو محمد: ولو وجدنا خبراً يصح في غير هذه الشروط باقياً غير منسوخ لقلنا به ولم نخالفه، وسنذكر إن شاء الله تعالى حكم هذين الشرطين إذ قد ذكرنا غيرهما والحمد لله رب العالمين، وقد ذكرنا رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: كل بيع فيه شرط فليس بيعاً.

■ قال علي: فإن احتج معارض لنا بقول الله تعالى: «**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**» وقوله تعالى: «**أَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ**» وبما روى: «**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**» قلنا وبالله تعالى التوفيق [٤]: أما أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود لا يختلف اثنان في أنه ليس على عمومه ولا على ظاهره، وقد جاء القرآن بأن تجتنب نواهي الله تعالى ومعاصيه فمن عقد على معصية حرم عليه الوفاء بها فإذ لاشك في هذا فقد صح أن كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل والباطل محرم فكل محرم فلا يحل الوفاء به، وكذلك قوله تعالى: «**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ**»

---

(١) سقط لفظ عليه من النسخة رقم ١٤
(٢) في النسخة رقم ١٤ (وأما)
(٣) ذكر في ص ٣٧٦
(٤) الزيادة من النسخة الحلبية.

■ فلا يعلم ما هو عهد الله إلا بنص وارد فيه وقد علمنا أن كل عهد نهى الله عنه فليس هو عهد الله تعالى بل هو عهد الشيطان فلا يحل الوفاء به ، وقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل والباطل لا يحل الوفاء به .

■ وأما الأثر في ذلك فاننا رويناه من طريق ابن وهب حدثني سليمان بن بلال ناكثير ابن زيد عن الوليد ابن رباح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **« المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ »** ورويناه أيضاً من طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي حدثني الحزامي عن محمد ابن عمر عن عبد الرحمن بن محمد ابن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **« المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ »** ومن طريق أبي بكر بن ابي‌شيبه عن الحجاج بن أرطاة عن خالدبن‌محمد عن شيخ من بني‌كنانة سمعت عمر يقول : المسلم عند شرطه. ومن طريق ابن أبي‌شيبة نا ابن عيينه عن‌يزيدبن‌يزيدبن‌جابرعن اسماعيل بن عبيدالله عن عبد الرحمن بن غنم قال عمر بن الخطاب : **« إن مقاطع الحقوق عند الشروط »** ومن طريق ابن أبي شيبة ناحفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال : **المسلمون عند شروطهم** .

■ **قال أبو محمد** : كثير بن زيد هو كثير بن عبدالله بن عمر [١] بن زيد هالك متروك باتفاق ، والوليد ابن رباح مجهول ، والآخر عبد الملك بن حبيب هالك ، ومحمد بن عمر هو الواقدي مذكور بالكذب ، وعبد الرحمن بن محمد مجهول لا يعرف . ومرسل أيضاً ، والثالث مرسل أيضاً ، والذي من طريق عمر فيه الحجاج بن أرطاة وهو هالك ، وخالد بن محمد مجهول وشيخ من بني كنانة ، والآخر فيه اسماعيل بن عبيدالله ولا أعرفه ، وخبر علي مرسل ، ثم لو صح كل ما ذكرنا لكان حجة لنا وغير مخالف لقولنا لأن شروط المسلمين هي‌الشروط التي أباحها الله لهم لا التي نهاهم عنها وأما التي نهوا عنها فليست شروط المسلمين ، وقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وإن كان مائة شرط أو اشترط مائة مرة وانه لا يصح لمن اشترطه، فصح أن كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فباطل فليس هو من شروط المسلمين ، فصح قولنا بيقين ثم أن الحنيفيين . والمالكيين . والشافعيين أشد الناس اضطراباً وتناقضاً في ذلك لأنهم يجيزون شروطاً ويمنعون شروطاً كلها سواء في أنها باطلة ليست في كتاب الله عز وجل ويجيزون شروطاً ويمنعون شروطاً كلها سواء حق لأنها في كتاب الله تعالى ، فالحنيفيون . والشافعيون يمنعون اشتراط المبتاع مال العبد . وثمر النخل المؤبر ولا يجيزون له ذلك البته إلا بالشراء على حكم البيوع . والمالكيون . والحنيفيون . والشافعيون لا يجيزون البيع إلى الميسرة ولا شرط قول : لا خلابة عند البيع وكلاهما في كتاب الله عز وجل لأمر النبي [٢] صلى الله عليه وسلم بهما وينسون ههنا [٣] : **« المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ »** وكلهم يجيز بيع الثمرة التي لم يبد صلاحها بشرط القطع

---

(١) في النسخة رقم ١٤ (ابن عمر) وهو غلط
(٢) في النسخة رقم ١٦ (أمر النبي)
(٣) في النسخة رقم ١٤ هنا .

وهو شرط ليس في كتاب الله تعالى بل قد صح النهى عن هذا البيع جملة ، ومثل هذا كثير .

قال أبو محمد : ولا يخلو كل شرط اشترط في بيع أو غيره من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها : إما إباحة مال لم يجب في العقد . وأما إيجاب عمل . وإما المنع من عمل والعمل يكون بالبشرة أو بالمال فقط وكل ذلك حرام بالنص **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ »** وأما المنع من العمل فإن الله تعالى يقول : (**لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ**) فصح بطلان كل شرط جملة إلا شرطاً جاء النص من القرآن أو السنة بإباحته ، وههنا أخبار نذكرها ونبينها إن شاء الله تعالى لئلا يعترض بها جاهل أو مشغب .

✖ ✖ ✖

حدثني محمد بن اسماعيل العذري القاضي بسرقسطة نا محمد بن على الرازي المطوعي نا محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ناجعفر بن محمد الخلدي ناعبد الله بن أيوب بن زاذان الضرير نامحمد ابن سليمان الذهلي نا عبد الوارث ـ هو ابن سعيد التنوري ـ قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة . وابن أبي ليلى وابن شبرمة **فسألت أبا حنيفة عمن باع بيعاً واشترط شرطاً ؟ فقال البيع باطل والشرط باطل ،** ثم سألت ابن أبي ليلى عن ذلك ؟ فقال البيع جائز والشرط باطل ، ثم سألت ابن شبرمة عن ذلك ؟ فقال : البيع جائز والشرط جائز فرجعت إلى أبي حنيفة فأخبرته بما قالا فقال : لا أدري ما قالا ــ حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ ،الْبَيْعُ بَاطِلٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ ، فأتيت ابن أبي ليلى فأخبرته بما قالا : فقال لا أدري ما قالا ــ حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين ، « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **إِشْتَرِي بَرِيرَهَ وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاَءَ الْبَيْعُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ** » ، فأتيت ابن شبرمة فأخبرته بما قالا فقال : لا أدري ما قالا نا مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبدالله « أنه باع من رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا واشترط ظهره إلى المدينة » البيع جائز والشرط جائز ، وههنا خبر رابع رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا زياد بن أيوب نا ابن علية نا أيوب السختياني نا عمرو بن شعيب حدثني أبي عن أبيه عن أبيه [1] حتى ذكر عبدالله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **« لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ »** ، وبه أخذ أحمد بن حنبل فيبطل البيع إذا كان فيه شرطان ويجيزه إذا كان فيه شرط واحد ، وذهب أبو ثور إلى الأخذ بهذه الأحاديث كلها فقال : إن اشترط البائع بعض ملكه كسكنى الدار مدة مسماة أو دهره كله أو خدمة العبد كذلك . أو ركوب الدابة كذلك أو لباس الثوب كذلك جاز البيع والشرط لأن الأصل له والمنافع له فباع ما شاء وأمسك ما شاء ،وكل بيع اشترط فيه ما يحدث في ملك المشتري فالبيع جائز والشرط باطل كالولاء ونحوه ، وكل بيع اشترط فيه عمل أو مال على البائع أو عمل المشتري فالبيع والشرط باطلان معاً .

---

(١) سقط لفظ (عن أبيه) الثاني من سنن النسائي ج ٧ ص ٢٩٥

قال أبو محمد : فالقول في هذا الخبر هو على ظاهره دون تزيد ولا ظن كاذب مضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تحريف اللفظ وهو ان اشترط الولاء على المشتري في المبيع للعتق كان لا يضر البيع شيئا وكان البيع على هذا الشرط جائزاً حسناً مباحاً وإن كان الولاء مع ذلك للمعتق ، وكان اشتراط البائع الولاء لنفسه مباحاً غير منهى عنه ثم نسخ الله عز وجل ذلك وأبطله إذ خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك كما ذكرنا فحينئذ حرم أن يشترط هذا الشرط أو غيره جملة إلا شرطاً في كتاب الله تعالى لا قبل ذلك أصلا ، وقد قال تعالى : « **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ** » وقال تعالى : « **النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ** »

برهان ذلك أنه عليه السلام قد أباح ذلك وهو عليه السلام لا يبيح الباطل ولا يغر أحداً ولا يخدعه ، فإن قيل : فهلا أجزتم البيع بشرط العتق في هذا الحديث ؟ قلنا ليس فيه اشتراطهم عتقها أصلا [1] ولو كان لقلنا به ، وقد يمكن أنهم اشترطوا ولاءها إن أعتقت يوماً ما أو أن أعتقها إذ إنما في الحديث أنهم اشترطوا ولاءها لأنفسهم فقط ولا يحل أن يزاد في الأخبار شيء لا لفظ ولا معنى فيكون من فعل ذلك كاذباً إلا أننا نقطع ونبت أن البيع بشرط العتق لو كان جائزاً لنص رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وبينه ، فإذا لم يفعل فهو شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولا فرق بين البيع بشرط العتق وبين بيعه بشرط الصدقه . أو بشرط الهبه . أو بشرط التدبير وكل ذلك لا يجوز .

✖ ✖ ✖

ومن حديث جابر فإننا رويناه من طريق البخاري نا أبو نعيم نا زكريا سمعت عامراً الشعبي يقول : **حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا فَمَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبَهُ فَدَعَا لَهُ فَسَارَ سَيْراً**[2] **لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ بِعْنِيهِ بِأُوقِيَةٍ قُلْتُ لَا ثُمَّ قَالَ بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّهِ فَبِعْتُهُ وَاسْتَثْنَيْتُ حِمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَأَرْسَلَ عَلَى أَثَرِي فَقَالَ مَا كُنْتُ لِآخُذَ جَمَلَكَ فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ فَهُوَ مَالُكَ** » ومن طريق مسلم نا ابن نمير نا أبي نا زكريا ـ هو ابن أبي زائدة ـ عن عامر الشعبي حدثني جابر بن عبدالله فذكر هذا الخبر وفيه : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ بِعْنِيهِ فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَهِ وَاسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حِمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ثُمَّ رَجَعْتُ[3] فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي فَقَالَ أَتُرَانِي مَا كَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ » ومن طريق أحمد بن شعيب انا محمد بن العلاء نا أبو معاوية عن الأعمش عن

---

(١) في النسخه رقم ١٤ عتقا أصلا

(٢) في صحيح البخاري ج ٤ ص ٣٠ فسار يسير

(٣) في النسخه رقم ١٦ ثم إني رجعت وماهنا موا ق لما في صحيح مسلم ج ١ ص ٤٧٠

قال أبو محمد: هذا خطأمن أبي ثور لأن منافع ما باع البائع من دار .أو عبد. أو دابة أو ثوب أو غير ذلك فإنما هي له ما دام كل ذلك في ملكه فإذا خرج عن ملكه فمن الباطل والمحال أن يملك ما لم يخلقه الله تعالى بعد من منافع ما باع ، فإذا أحدثها الله تعالى فإنما أحدثها الله تعالى في ملك غيره فهي ملك لمن حدثت (عنده)[١] في ملكه فبطل توجيه أبي ثور ، وكذلك باقي تقسيمه لأنه دعوى بلا برهان .

وأما قول أحمد فخطأ أيضاً لأن تحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرطين[٢] في بيع ليس مبيحاً لشرط واحد ولا محرماً له لكنه مسكوت عنه في هذا الخبر فوجب طلب حكمه في غيره فوجدنا قوله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِل**» فبطل الشرط الواحد وكل ما لم يعقد إلا به وبالله تعالى التوفيق ، وبقي حديث بريرة . وجابر في الجمل فنقول وبالله تعالى التوفيق : اننا روينا ما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات نا محمد بن أحمد بن مفرج نا عبدالله بن جعفر ابن الورد نا يحيى بن أيوب بن بادي العلاف نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن هشام بن عروة عن عائشة قالت : « جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ كُلَّ عَامٍ أُوقِيَّة فَأَعِينِينِي فَقَالَتْ عَائِشَةَ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ[٣] أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَة وَيَكُونَ لِي وَلاؤُكِ فَعَلْتُ فَعَرَضَتْهَا عَلَيْهِمْ فَأَبَوا إلاّ أَنْ يَكُونَ الوَلاَءُ لَهُمْ[٤] فَسَمِعَ رَسُولُ الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ذَلِكَ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ خُذِيهَا ،وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ فَإِنّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلَتْ فَقَامَ رَسُولُ الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ عَشِيّةً فِي النّاسِ فَحَمِدَ اللهَ عَزّ وَجَلّ ثُمّ قَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ الله عَزّ وَجَلّ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْط قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَق » وذكر باقي الخبر .

✖ ✖ ✖

وأما طريق البخاري نا أبو نعيم نا عبد الواحد بن أيمن نا أبي قال : دخلت على عائشة رضى الله عنها[٥] فقالت : دَخَلَتْ بَرِيرَةُ — وَهِيَ مُكَاتَبَه — وقَالَتْ إشْتَرِينِي وَأَعْتِقِينِي. قَالَتْ نَعَمْ قَالَتْ لاَ يَبِيعُونِي حَتّى يَشْتَرِطُوا وَلاَئِي، فَقَالَتْ عَائِشَةَ لاَ حَاجَةَ لِي بِذَلِكَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم : اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُونَ مَا شَاءُوا فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الوَلاَءَ ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ : الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وإنْ كَانَ مِائَةَ شَرْط .

---

(١) الزيادة من النسخه رقم ١٦
(٢) في النسخه رقم ١٤ (للشرطين)
(٣)في النسخ كلها (أن أحبوا أهلك)
(٤) في النسخة رقم ١٤ ان يكون لهم الولاء
(٥) الزيادة من صحيح البخاري ج ٣ ص ٣٠٤ والحديث فيه مطول اختصره المصنف

سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبدالله فذكر هذا الخبر وفيه : «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : مَا فَعَلَ الْجَمَلُ بِعْنِيهِ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ بَلْ هُوَ لَكَ[1] قَالَ : لَا بَلْ بِعْنِيهِ قُلْتُ لَا: بَلْ هُوَ لَكَ قَالَ : (لَا بَلْ)[2] بِعْنِيهِ قَدْ أَخَذْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ ارْكَبْهُ فَإِذَا قَدِمْتَ الْمَدِينَةَ فَأْتِنَا بِهِ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ جِئْتُهُ بِهِ فَقَالَ لِبِلَالٍ (يَا بِلَالُ)[3] زِنْ لَهُ أُوقِيَّةً وَزِدْهُ قِيرَاطاً» هَكَذَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ .

■ **قال أبو محمد** : روى هذا أن ركوب جابر لجمل كان تطوعاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واختلف فيه على الشعبي . وأبي الزبير فروى عنهما عن جابر أنه كان شرطاً من جابر ، وروى عنهما أنه كان تطوعاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن نسلم لهم أنه كان شرطاً ثم نقول لهم وبالله تعالى التوفيق : إنه قد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قد أخذته بأوقية ، وصح عنه عليه السلام أنه قال : أتراني ماكستك لآخذ جملك ماكنت لآخذ جملك ذلك فهو مالك كما أوردنا آنفاً ، فصح يقيناً أنهما أخذان ، أحدهما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر لم يفعله بل انتفى منه ومن جعل كل ذلك أخذاً واحداً فقد كذَّب رسول الله صلى الله عليه وسلم في كلامه وهذا كفر محض فإذا لابد من أنهما أخذان لأن الأخذ الذي أخبر به عليه السلام عن نفسه هو بلا شك غير الأخذ الذي انتفى عنه البته ، فلا سبيل [4] إلى غير ما يحمل عليه ظاهر الخبر وهو أنه عليه السلام أخذه وابتاعه ثم تخير قبل التفرق ترك[5] أخذه ، وصح أن في حال المماكسة كان ذلك أيضاً في نفسه عليه السلام لأنه عليه السلام أخبره أنه لم يماكسه ليأخذ جمله ، فصح أن البيع لم يتم فيه قط فإنما اشترط جابر ركوب جمل نفسه فقط وهذا، هو مقتضى لفظ الأخبار إذا جمعت ألفاظها ، فإذ قدصح أن ذلك البيع لم يتم ولم يوجد في شيْ من ألفاظ ذلك الخبر أصلا أن البيع تم بذلك الشرط فقد بطل أن يكون في هذا الخبر حجة في جواز بيع الدابه واستثناء ركوبها أصلا وبالله تعالى التوفيق .

■ **فأما الحنيفيون** ، **والشافعيون** فلا يقولون بجواز هذا الشرط أصلا ، فإنما الكلام بيننا وبين المالكيين فيه فقط ، وليس في هذا الخبر تحديد يوم ولا مسافة قليلة من كثيرة ومن ادعى ذلك فقد كذب ، فمن أين خرج لهم تحديد مقدار دون مقدار ؟ ويلزمهم إذ لم يجيزوا بيع الدابة على شرط ركوبها شهراً ولا عشرة أيام ، وأبطلوا هذا الشرط وأجازوا بيعها واشتراط ركوبها مسافة يسيرة أن يحدوا المقدار الذي يحرم به ما حرموه من ذلك المقدار الذي حللوه هذا فرض عليهم وإلا فقد تركوا من اتبعهم في سخنة عينه وفي مالا يدري لعله يأتي حراماً[6] أو يمنع

---

(١) في سنن النسائي ج ٧ ص ٢٩٩ قلت : بل هو لك يا رسول الله
(٢) الزيادة من سنن النسائي
(٣) الزيادة من سنن النسائي
(٤) في النسخة رقم ١٦ (إذاً لا سبيل)
(٥) في النسخة رقم ١٤ (وترك)
(٦) في النسخه رقم ١٤ (يأتي محرماً)

حلالا ، وهذا ضلال مبين فإن حدوا في ذلك مقداراً ما سئلوا عن البرهان في ذلك إن كانوا صادقين . فلاح فساد هذا القول بيقين لا شك فيه ، ومن الباطل المتيقن أن يحرم الله تعالى علينا ما لا يفصله لنا من أوله لآخره لنجتنبه ونأتي ما سواه، إذا كان تعالى يكلفنا ما ليس في وسعنا من أن نعلم الغيب وقد أمننا الله تعالى من ذلك (فإن قالوا) : إن في بعض الفاظ الخبران ذلك كان حين دنوا من المدينة قلنا : الدنو يختلف ولا يكون إلا بالاضافة فمن أتي من تبوك فكان من المدينه على ست مراحل أو خمس فقد دنا منها ، ويكون الدنو أيضاً على ربع ميل وأقل أو أكثر فالسؤال باق عليكم بحسبه ، وأيضاً فإن هذه اللفظة إنما هى في رواية سالم بن أبي الجعد وهو إنما روى أن ركوب جابر كان تطوعاً من النبي صلى الله عليه وسلم وشرطا (×) وفي رواية المغيرة عن الشعبي عن جابر دليل على أن ذلك كان في مسيرهم مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى غزاة ، وأيضاً فليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم منع من ذلك الشرط إلا في مثل تلك المسافة فإذ لم يقيسوا على تلك المسافه سائر المسافات فلا تقيسوا على تلك الطريق سائر الطرق [١] ولا تقيسوا على اشتراط ذلك في ركوب جمل سائر الدواب وإلا فأنتم متناقضون متحكمون بالباطل ، وإذا قستم على تلك الطريق سائر الطرق . وعلى الجمل سائر الدواب ، فقيسوا على تلك المسافة سائر المسافات ، كما فعلتم في صلاته عليه السلام راكباً متوجهاً إلى خيبر إلى غير القبلة فقستم على تلك المسافة سائر المسافات فلاح أنهم لا متعلق لهم في هذا الخبر أصلا وبالله تعالى التوفيق .

× × ×

وقد جاءت عن الصحابة رضى الله عنهم آثار في الشروط في البيع خالفوها ، فمن ذلك ما روينا من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : وددنا لو أن عثمان بن عفان . وعبد الرحمن بن عوف قد تبايعا حتى ننظر [٢] أيهما أعظم جداً في التجارة فاشترى عبد الرحمن بن عوف من عثمان فرساً بأرض أخرى بأربعين ألفاً أو نحوها إن أدركتها الصفقة وهى سالمة ثم أجاز قليلا ثم رجع فقال : أزيدك ستة آلاف إن وجدها رسولي سالمة قال : نعم فوجدها رسول عبد الرحمن قد هلكت وخرج منها بالشرط الآخر ، قيل للزهري : فإن لم يشترط قال : فهى من البائع ، فهذا عمل عثمان ، وعبد الرحمن بحضرة الصحابة رضى الله عنهم وعلمهم، لا مخالف لهم يعرف منهم ولم ينكر ذلك سعيد وصوبه الزهري فخالف الحنيفيون والمالكيون . والشافعيون كل هذا وقالوا : لعل الرسول يخطئ أو يبطئ أو يعرضه عارض فلا يدري متى يصل وهم يشنعون مثل هذا إذا خالف تقليدهم .

ومن طريق وكيع نا محمد بن قيس الأسدي عن عون بن عبدالله عن عتبه بن مسعود قال : إن تميما الداري باع داره واشترط سكناها [٣] حياته وقال : إنما مثلي مثل أم موسى رد عليها ولدها وأعطيت أجر رضاعها ، ومن

(×) كذا في الأصل ولعله – لا شرطاً .
(١) في النسخه رقم ١٦ (سائر الطريق)
(٢) في النسخة ١٤ حتى نعلم
(٣) في النسخه ١٦ سكناه .

طريق وكيع عن سفيان الثوري عن أبي اسحق السبيعي عن مرة ابن شراحيل قال : باع صهيب داره من عثمان واشترط سكناها ، وبه يأخذ أبو ثور فخالفوه ولا مخالف لذلك من الصحابة ممن يجيز الشرط في البيع ، وقد ذكرنا قبل إبتياع نافع بن عبد الحرث داراً بمكة للسجن من صفوان بأربعة آلاف على إن رضى عمر فالبيع تام ، فإن لم يرض فلصفوان أربعمائة فخالفوهم كلهم ، ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيدالله بن عمر أخبرني نافع عن ابن عمر أنه اشترى بعيراً بأربعة أبعرة على أن يوفوه إياها بالربذة وليس فيه وقت ذكر الإيفاء فخالفوه، ومن طريق حماد بن سلمه عن سماك بن حرب عن النعمان بن حميد قال : أصاب عمار بن ياسر مغنماً فقسم بعضه وكتب إلى عمر يشاوره فتبايع الناس إلى قدوم الراكب ، وهذا عمل عمار والناس بحضرته فخالفوه وأما نحن فلا حجة عندنا في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق ، وحكم علي بشرط الخلاص . وللحنيفيين والمالكيين . والشافعيين تناقض عظيم بما أجازوه من الشروط في البيع وما منعوا منه فيها قد ذكرنا بعضه ونذكر في مكان آخر إن شاء الله تعالى ما يسر الله تعالى بذكره، لأن الأمر أكثر من ذلك وبالله تعالى التوفيق . اهـ[١]

× × ×

---

(١) المحلى ج ٨ ص ٤١٢ – ٤٢٠ المطبعه المنيرية .

ضوابط الشروط المقترنة بالعقد

هذا وقد نقل الدكتور عبد الرّزّاق السنهوري عن فقهاء الإسلام ضوابط للشروط المقترنة بالعقد صحيحها وفاسدها وذكر عنهم كثيراً من المسائل وأمثله للقسمين وقارن بين ما نقله عنهم فاستحسنت اللجنة نقله مع حذف ما يغنى عنه غيره مما ذكره .

قال الدكتور عبد الرزاق ما نصه[1]

---

(١) مصادر الحق في الفقه الإسلامي جـ ٣ ص ١١٧ – ١٥٣ وص ١٦٧ – ١٩٤

١ - الشرط الصحيح

متى يكون الشرط صحيحاً :

يتبين مما قدمناه أن الشرط المقترن بالعقد يكون صحيحاً ، فيصح معه العقد ، إذا كا :

(أ) شرطا يقتضيه العقد.

(ب) أو شرطا يلائم العقد.

(ج) أو شرطا جرى به التعامل بين الناس .

(أ) الشرط الذي يقتضيه العقد

النصوص في البدائع (جزء ٥ ص ١٧١) : « وأما الشرط الذي يقتضيه العقد فلا يوجب فساده ، كما إذا اشترط أن يتملك المبيع ، أو باع بشرط أن يتملك الثمن ، أو باع بشرط أن يحبس المبيع حتى يقبض الثمن ، أو اشترى على أن يسلم المبيع ، أو اشترى جارية على أن تخدمه ، أو دابة على أن يركبها ، أو ثوباً على أن يلبسه ، أو حنطة في سنبلها وشرط الحصاد على البائع ، ونحو ذلك ، فالبيع جائز ، لأن البيع يقتضي هذه المذكورات من غير شرط ، فكان ذكرها في معرض الشرط تقريراً لمقتضى العقد ، فلا توجب فساد العقد . اهـ

وجاء في الخرشي (جزء ٥ ص ٨٠) . « وبقى شرط يقتضيه العقد ، وهو واضح الصحة ، كشرط تسليم المبيع والقيام بالعيب ورد العوض عند انتقاض البيع . وهو لازم دون شرط ، فشرطه تأكيد » . اهـ

وجاء في المهذب (جزء أول ص ٢٦٨) : « إذا شرط في البيع شرطاً نظرت ، فإن كان شرطاً يقتضيه البيع . كالتسليم والرد بالعيب وما أشبههما ، لم يبطل العقد ، لأن شرط ذلك بيان لما يقتضيه العقد ، فلم يبطله .اهـ

وجاء في المغني (جزء ٤ ص ٢٨٥) : « والشروط تنقسم إلى أربعة أقسام (أحدها) ماهو من مقتضى العقد، كاشتراط التسليم وخيار المجلس والتقابض في الحال ، فهذا وجوده كعدمه لا يفيد حكماً ولا يؤثر في العقد » . اهـ

صحة الشرط الذي يقتضيه العقد أمر بديهي :

ويتبين من النصوص المتقدمة الذكر أن الشرط الذي يقتضيه العقد لا خلاف في صحته ، بل إن صحته أمرٌ

بديهي ، إذ هو محض تقرير لمقتضى العقد ، ومقتضى العقد لازم دون شرط ، فشرطه تأكيد وبيان .

الشرط الذي يلائم العقد

النصوص

جاء في البدائع (جزء ٥ ص ١٧١) : « وكذلك الشرط الذي لا يقتضيه العقد، لكنه ملائم للعقد لا يوجب فساد العقد أيضاً، لأنه مقرر لحكم العقد من حيث المعنى مؤكد إياه على ما نذكر إن شاء الله تعالى ، فيلحق بالشرط الذي هو من مقتضيات العقد . وذلك نحو ما إذا باع على أن يعطيه المشتري بالثمن رهناً أو كفيلا ، والرهن معلوم ، والكفيل حاضر فقبل . وجملة الكلام في البيع بشرط إعطاء الرهن أن الرهن لا يخلو إما أن يكون معلوماً أو مجهولا . فإن كان معلوماً فالبيع جائز استحساناً ، والقياس ألا يجوز ،لأن الشرط الذي يخالف مقتضى العقد مفسد في الأصل ، وشرط الرهن والكفالة مما يخالف مقتضى العقد فكان مفسداً ، إلا أنا استحسنا الجواز ، لأن هذا الشرط لو كان مخالفاً مقتضى العقد صورة فهو موافق له معنى ، لأن الرهن بالثمن شرع توثيقاً للثمن وكذا الكفالة فإن حق البائع يتأكد بالرهن والكفالة ، فكان كل واحد منهما مقرراً لمقتضى العقد معنىً ، فأشبه اشتراط صفة الجودة للثمن وأنه لا يوجب فساد العقد ، فكذا هذا . ولو قبل المشتري المبيع على هذا الشرط ثم امتنع من تسليم الرهن ، لا يجبر على التسليم عند أصحابنا الثلاثة ، وعند زفر يجبر عليه . وجه قوله أن الرهن إذا شرط في البيع فقد صار حقاً من حقوقه ، والجبر على التسليم من حقوق البيع فيجبر عليه . ولنا أن الرهن عقد تبرع في الأصل ، واشتراطه في البيع لا يخرجه عن أن يكون تبرعاً ، والجبر على التبرع ليس بمشروع ، فلا يجبر عليه ، ولكن يقال له إما أن تدفع الرهن أو قيمته أو تؤدى الثمن أو يفسخ البائع البيع. لأن البائع لم يرض بزوال البيع عن ملكه إلا بوثيقة الرهن أو بقيمته لأن قيمته تقوم مقامه ، ولأن الدين يستوفي من مالية الرهن وهي قيمته ، وإذا أدى الثمن فقد حصل المقصود فلا معنى للفسخ ، ولو امتنع المشتري من هذه الوجوه فللبائع أن يفسخ البيع لفوات الشرط والغرض . وإن كان الرهن مجهولا فالبيع فاسد . لأن جواز هذا الشرط ، مع أن القياس يأباه ، لكونه ملائماً للعقد ، مقرراً لمقتضاه معنى ، لحصول معنى التوثق والتأكد للثمن ، ولا يحصل ذلك إلا بالتسليم وأنه لا يتحقق في المجهول . ولو اتفقا على تعيين رهن في المجلس جاز البيع ، لأن المانع هو جهالة الرهن وقد زال ، فكأنه كان معلوماً معيناً من الابتداء ، لأن المجلس له حكم حالة واحدة ، وإن افترقا عن المجلس تقرر الفساد . وكذا إذا لم يتفقا على تعيين الرهن ولكن المشتري نقد الثمن ، جاز البيع أيضاً ، لأن المقصود من الرهن هو الوصول إلى الثمن وقد حصل فيسقط اعتبار الوثيقة . وكذلك البيع بشرط إعطاء الكفيل لأن الكفيل إن كان حاضراً في المجلس وقبل جاز البيع استحسانا ، وإن كان غائباً فالبيع فاسد ، وكذا إذا كان حاضراً ولم يقبل . لأن الجواز على مخالفة القياس ثبت لمعنى التوثيق وتوكيد الثمن ، لما فيه من تقرير موجب العقد على ما بينا ، فإذا كان

الكفيل غائباً أو حاضراً ولم يقبل ، لم تصح الكفالة ، فلم يحصل معنى التوثيق ، فبقي الحكم على ما يقتضيه القياس . وكذا إذا كان الكفيل مجهولا فالبيع فاسد ، لأن كفالة المجهول لا تصح . ولو كان الكفيل معيناً وهو غائب . ثم حضر وقبل الكفالة في المجلس . جاز البيع ، لأنه جازت الكفالة بالقبول في المجلس ، وإذا حضر بعد الافتراق تأكد الفساد . ولو شرط المشتري على البائع أن يحيله بالثمن على غريم من غرمائه ، أو على أن يضمن الثمن لغريم من غرماء البائع ، فالبيع فاسد . لأن شرط الحوالة والضمان شرط لا يقتضيه العقد والشرط الذي لا يقتضيه العقد مفسد في الأصل إلا إذا كان فيه تقرير موجب العقد وتأكيده . والحوالة إبراء عن الثمن وإسقاط له فلم يكن ملائماً للعقد ، بخلاف الكفالة والرهن . اه

× × ×

■ وجاء في الحطاب (جزء ٤ ص ٣٧٥ — ٣٧٦) : « قال في البيوع الفاسدة : منها وإن بعته على حميل لم تسمياه ورهن لم تصفاه جاز ، وعليه الثقة ورهن وحميل . وإن سميتما الرهن أجبر على أن يدفعه إليه إن امتنع . وليس هذا من الرهن الذي لم يقبض . وكذلك إن تكفلت به على أن يعطيك عبده رهناً فإن امتنع من دفعه إليك أجبراه . قال اللخمي في كتاب الرهن : البيع على رهن غير معين جائز ، وعلى الغريم أن يعطيك الصنف المعتاد . والعادة في الخواص أن ترهن ما يغاب عليه كالثياب والحلى وما لا يغاب عليه كالدور وما أشبهها ، وليس العادة للعبيد والدواب وليس على المرتهن قبول ذلك وإن كان مصدقاً في تلفه لأن في حفظه مشقة وكلفة . وقال ابن الحاجب في باب الرهن : ويجبر البائع وشبهه في غير معين في التوضيح ، يعني من باع سلعة بثمن مؤجل على شرط أن يأخذ منه رهناً به ، فإن كان الرهن المشترط غير معين ، وأبى المشتري دفعه . خير البائع وشبهه من وارث وموهوب له في فسخ البيع وإمضائه . وهكذا قال ابن الجلاب مقتصراً عليه . والذي نقله ابن المواز عن أشهب ونقله اللخمي وابن راشد أنه يجبر على دفع رهن يكون فيه الثقة باعتبار ذلك الدين : ابن عبد السلام وهو المذهب » . اه

× × ×

■ وجاء في شرح المنهاج للرملي (جزء ٣ ص ٤٣٦ — ص ٤٣٨) : « والرهن للحاجة إليه ، لاسيما في معاملة من لا يعرف حاله . وشرطه العلم به . إما بالمشاهدة أو الوصف بصفات السلم . ثم الكلام هنا في وصف لم يرد على عين معينه . فهو مساو لما مر من أن الوصف لا يجزي عن الرؤية لأنه في معين لا موصوف في الذمة خلافاً لمن وهم فيه ، وأن يكون غير البيع فلو شرط برهنه إياه ولو بعد قبضه فسد ، لانه لا يملكه إلا بعد البيع ، فهو بمنزلة استثناء منفعة في البيع . فلو رهنه بعد قبضه بلا شرط مفسد صح والكفيل للحاجة إليه أيضاً ، وشرطه العلم به بالمشاهدة . . أو باسمه ونسبه ولا يكفي وصفه بموسر ثقة ، إذ الاحرار لا يمكن التزامهم في الذمة لانتفاء القدرة عليهم ، بخلاف المرهون فإنه يثبت في الذمة . فإن لم يرهن المشتري ما شرط عليه رهنه وإن أتي

برهن غير المعين ولو أعلى قيمة منه ، أو لم يتكفل المعين بأن امتنع أو مات قبله وإن أقام المشتري ضامناً غيره ثقة ، فللبائع الخيار . ولا يجبر من شرط عليه ذلك على القيام بالمشروط لزوال الضرر بالفسخ ويتخير أيضاً فيما إذا لم يقبضه الرهن لهلاكه أو غيره . اهـ

وجاء في الشرح الكبير للمقنع (جزء ٤ ص ٤٨) . « الثاني شرط من مصلحة العقد . كاشتراط صفة في الثمن كتأجيله أو الرهن أو الضمين أو الشهادة . أو صفة في المبيع مقصودة نحو كون العبد كاتباً أو خطيباً أو صانعاً أو مسلماً أو الأمة بكراً أو الدابة هملاجة أو الفهد صيوداً ، فهو شرط صحيح يلزم الوفاء به . فإن لم يف به فللمشتري الفسخ والرجوع بالثمن . اهـ

✖ ✖ ✖

ما يجب لصحة الشرط الذي يلائم العقد

الأمثلة التي وردت في النصوص المتقدمة عن الشرط الذي يلائم العقد هي : (١) شرط أخذ الرهن بالثمن (٢) شرط أخذ الكفيل بالثمن (٣) شرط الحوالة بالثمن . وكلها شروط تلائم العقد ، فهي وإن كان العقد لا يقتضيها ، إلا أنها لا تتعارض معه ولا تتنافى مع أحكامه ، بل هي من مصلحة العقد ، وتتعلق بها مصلحة العاقدين . والمذهب الحنفي يقتصر كما رأينا على القول بأن الشرط يلائم العقد ، أما المذاهب الأخرى فالتعبير فيها أقل تحفظاً . تقول المالكية : الشرط الذي لا يقتضيه العقد ولا ينافيه وهو من مصلحته . وتقول أيضاً : لأن ذلك كله مما يعود على البيع بمصلحة ولا معارض له من جهة الشرع . وتقول الشافعية : شرط لا يقتضيه العقد ولكن فيه مصلحة وتدعو الحاجة إليه . وتقول الحنابلة : شرط من مصلحة العقد وتتعلق به مصلحة العاقدين .

على أن هذه المذاهب تختلف عندما تقرر ما يجب لصحة الشرط الذي يلائم العقد ، فأضيقها في ذلك هو المذهب الحنفي ، وأوسعها هو المذهب المالكي .

ففي المذهب الحنفي إذا كان الرهن الذي يتوثق الثمن به مجهولا ، أو كان الكفيل مجهولا، أو كان غير حاضر في المجلس ، أو كان حاضراً ولم يقبل الكفالة ، فإن الشرط يكون فاسداً ويفسد معه البيع . أما في الرهن فلأن جواز هذا الشرط مع أن القياس يأباه . لكونه ملائماً للعقد ، مقرراً لمقتضاه معني لحصول معني التوثق والتأكد للثمن . ولا يحصل ذلك إلا بالتسليم وأنه لا يتحقق في المجهول . وأما في الكفيل فلأن الجواز على مخالفة القياس ثبت لمعنى التوثيق وتوكيد الثمن لما فيه من تقرير موجب العقد .

فإذا كان الكفيل غائباً أو حاضراً ولم يقبل ، لم تصح الكفالة ، فلم يحصل معنى التوثيق ، فبقى الحكم على

ما يقتضيه القياس . وكذا إذا كان الكفيل مجهولا فالبيع فاسد لأن كفالة المجهول لا تصح ، فلا بد إذن لصحة الشرط الملائم للعقد أن يكون تاماً نافذ الأثر وقت العقد ، فيقبل الكفالة بالثمن ، ويسلم المشتري الرهن للبائع ، وذلك كله قبل انفضاض مجلس العقد . على أنه يجوز أن يكون الرهن ـ لا الكفيل ـ غائباً عن المجلس ما دام معلوماً إذا كان عينا معينة ، أو ما دام يمكن ضبطه بالوصف إذا كان شيئاً غير معين إلا بالنوع ، ففي هذه الحالة يصح شرط الرهن ويصح معه العقد ، ويجب على المشتري تسليم الرهن أو قيمته إلى البائع بعد العقد ، وإلا كان البائع بالخيار ، إذا لم ينقد الثمن بين فسخ العقد أو إبقائه . ولكن لا يجبر المشتري على تسليم الرهن ، خلافاً لقول زفر إذ يذهب إلى أن الرهن إذا شرط في العقد فقد صار حقاً من حقوقه ويجبر المشتري على تنفيذه ، والفرق بين الكفالة والرهن في هذا الصدد ، إذ يشترط حضور الكفيل وقبوله الكفالة ولا يشترط حضور الرهن على ما بينا ويوضحه صاحب فتح القدير اذ يقول : « لأن وجوب الثمن في ذمة الكفيل يضاف إلى البيع فيصير الكفيل كالمشتري ، فلا بد من حضور العقد بخلاف الرهن لا تشترط حضرته ، لكن ما لم يسلم للبائع لا يثبت فيه حكم الرهن وإن انعقد عقد الرهن بذلك الكلام ، فإن سلم معنى العقد على ما عقدا ، وإن امتنع عن تسليمه لا يجبر عندنا ، بل يؤمر بدفع الثمن ، فإن لم يدفع الرهن ولا الثمن خير البائع في الفسخ » .

■ والظاهر من النصوص أن الشافعيه والحنابلة كالحنفية في وجوب تعيين المرهون وتعيين الكفيل بالذات ، فلا يكفي وصف الكفيل بموسر ثقة . ولكن يبدو أن الشافعية والحنابلة لا يتشددون تشدد الحنفيه في وجوب أن يكون الكفيل حاضراً في مجلس العقد ، وان يقبل الكفالة قبل انفضاض المجلس فيكفي ان يكون كل من الرهن والكفيل معينا معلوماً على الوجه الذي قدمناه ، فإن لم يسلم المشتري الرهن للبائع قبل العقد ، أو لم يقبل الكفيل الكفالة أو مات قبل القبول . خير البائع إذا لم ينقده المشتري الثمن . ويقول الرملي في هذا الصدد : فإن لم يرهن المشتري ما شرط عليه رهنه وإن أتى برهن غير معين ولو أعلى قيمة منه . أو لم يتكفل المعين بأن امتنع أو مات قبله وإن أقام المشتري ضامناً غيره ثقة ، فللبائع الخيار . . ولا يجبر من شرط عليه ذاك على القيام بالمشروط لزوال الضرر بالفسخ . ويتخير أيضاً فيما إذا لم يقبضه الرهن لهلاكه أو غيره .

■ **أما المذهب المالكي** فهو كما قدمنا ، أوسع المذاهب في هذه المسألة . فعنده يصح الشرط حتى لو لم يكن الرهن أو الكفيل معيناً . ويقول الحطاب : « وإن بعته على حميل لم تسمياه ورهن لم تصفاه ، جاز » . ليس هذا فحسب ، بل أيضاً إذا عين الرهن بعد العقد وامتنع المشتري عن تسليمه ، أجبر على ذلك ، ولا يقتصر الأمر على إعطاء البائع حق الفسخ إذا لم ينقد الثمن . وإذا لم يعين الرهن أجبر المشتري على أن يعطي الصنف المعتاد : ثياباً أو حلياً أو داراً أو نحو ذلك ، ولا يجبر البائع على قبول ما في حفظه مشقة وكلفة ، كالعبيد والدواب . ويقول الحطاب أيضاً في ذلك : « وإن سميتما الرهن أجبر على أن يدفعه إليك إن امتنع ، وليس هذا من الرهن الذي لم يقبض . . والبيع على رهن غير معين جائز ، وعلى الغريم أن يعطيك الصنف المعتاد . والعادة في الخواص أن ترهن ما يغاب عليه كالثياب والحلي وما لا يغاب عليه كالدور وما أشبهها . وليس العادة العبيد والدواب وليس على المرتهن قبول ذلك وإن كان مصدقاً في تلفه لأن في حفظه مشقه وكلفة . . والذي نقله ابن المواز عن أشهب

ونقله اللخمي وابن راشد أنه يجبر على دفع رهن يكون فيه الثقة باعتبار ذلك الدين . . وهو المذهب ٠ »

ونرى من ذلك أن المذهب الحنفي لا يكتفي في صحة الشرط بمجرد التزام المشتري بتقديم رهن أو كفيل . بل يجب أن يكون عقد الرهن أو عقد الكفالة قد انعقد مع انعقاد البيع . وتكتفي الشافعية والحنابلة بمجرد التزام المشتري بتقديم رهن أو كفيل على أن يكون الرهن أو الكفيل معيناً وقت العقد . أما المالكية فيكتفون هم أيضاً بمجرد التزام المشتري بتقديم رهن أو كفيل . . ويزيدون على ذلك أنهم لا يشترطون أن يكون الرهن أو الكفيل معيناً وقت العقد ، ثم إنهم في الرهن يجبرون المشتري على تسليمه إذا كان معيناً ، أو على تسليم الصنف المعتاد اذا كان غير معين .

✖ ✖ ✖

بقي شرط الحوالة ، ونلاحظ أن كتب الحنفية قد تضاربت في صحة هذا الشرط . فقد جاء في البدائع كما رأينا . « ولو شرط المشتري على البائع أن يحيله بالثمن على غريم من غرمائه . أو على أن يضمن الثمن لغريم من غرماء البائع ، فالبيع فاسد ، لأن شرط الحوالة والضمان شرط لا يقتضيه العقد ، والشرط الذي لا يقتضيه العقد مفسد في الأصل إلا إذا كان فيه تقرير موجب العقد وتأكيده ، والحوالة ابراء عن الثمن وإسقاط له فلم يكن ملائماً للعقد بخلاف الكفالة والرهن » . والفرض أن يرد الشرط في عقد البيع قاضياً بحوالة الثمن الذي في ذمة المشتري حوالة دين إلى ذمة شخص آخر قد يكون مديناً للمشتري (غريماً من غرمائه) فيصبح هذا المدين وقد تحمل الدين بالثمن نحو البائع وتبرأ ذمة المشتري من الثمن . هذا الشرط لا يقتضيه العقد . ثم هو يلائم العقد ، لأن الحوالة إبراء لذمة المشتري من الثمن كما يقول صاحب البدائع . ولكن إذا كانت الحوالة إبراء عن الثمن وإسقاطاً له من وجه ، فهي من وجه آخر تقرير لوجوب الثمن وتأكيد له ، فإن الإبراء لا يكون إلا عن شيْ واجب . هذا إلى أن الحوالة ليست إبراء فحسب ، إذ هى إبراء لذمة المحيل — ابراء غير كامل — وشغل لذمة المحال عليه ، وفي هذا أيضاً تقرير لوجوب الثمن وتأكيد له . ولا يختلف الأمر إذا ضمن المشتري الثمن لغريم من غرماء البائع أى لدائن من دائنيه ولو كان ذلك عن طريق حوالة الدين الذي في ذمة البائع لدائنه إلى ذمة المشتري . فإن المشتري بقبوله هذه الحوالة إنما تؤكد وجوب الثمن في ذمته وبدلا من أن يدفعه للبائع يكون واجباً عليه أن يدفعه لدائن البائع . فالشرط كما نرى ملائم لمقتضى عقد البيع كل الملاءمة،ويعدل في ذلك شرط الرهن وشرط الكفالة . من أجل ذلك نرجح الأخذ بما جاء في فتح القدير من أن « شرط الحوالة كالكفالة » وبما جاء في المبسوط من أن « شرط الحوالة في هذا كشرط الكفالة ، لأنه لا ينافي وجود أصل الثمن في ذمة المشتري، فإن الحوالة تحويل ولا يكون ذلك إلا بعد وجود الثمن في ذمة المشتري ، بخلاف ما لو شرط وجوب الثمن ابتداء على غير المشتري بالعقد فإن ذلك ينافي موجب العقد فكان مفسداً للعقد » .

الشرط الذي يلائم العقد يصح استثناء على سبيل الاستحسان عند الحنفية ويصح أصلا في المذاهب الأخرى

لم تجز الحنفية الشرط الذي يلائم العقد إلا استثناء على سبيل الاستحسان ، ملحقين إياه في المعنى بالشرط الذي يقتضيه العقد . وإلا فإن الشرط ، ولو لاءم العقد ما دام العقد لا يقتضيه لا يجوز على مقتضى القياس عند الحنفية ، فإن فيه زيادة منفعة لا يقتضيها العقد فيكون عقداً في عقد وهذا لا يجوز وإنما صح هذا الشرط على سبيل الاستحسان كما قدمنا ، لأنه مقرر لحكم العقد من حيث المعنى ، مؤكد إياه ، فاشتراط الرهن أو الكفالة بالثمن يؤكد وجوب استيفاء الثمن ، واستيفاء الثمن ملائم للعقد ، ومثل هذا الاشتراط يكون بمثابة اشتراط صفة الجودة في الثمن .

جاء في المبسوط (جزء ١٣ ص ١٩) : وإن شرط أن يرهنه المبتاع هذا بعينه ، ففي القياس العقد . فاسد لما بينا أنه شرط عقد في عقد . وفي الاستحسان يجوز هذا العقد ، لأن المقصود بالرهن الاستيفاء ، فإن موجبه ثبوت يد الاستيفاء ، وشرط استيفاء الثمن ملائم للعقد ثم الرهن بالثمن للتوثق ، فاشتراط ما يتوثق به كاشتراط صفة الجودة في الثمن . وقد رأينا صاحب البدائع يقول في هذا المعنى : « وكذلك الشرط الذي لا يقتضيه العقد ، لكنه ملائم للعقد » لا يوجب فساد العقد أيضاً ، لأنه مقرر لحكم العقد من حيث المعنى مؤكد إياه . . فيلحق بالشرط الذي هو من مقتضيات العقد ، وذلك نحو ما إذا باع على أن يعطيه المشتري بالثمن رهناً فإن كان معلوماً فالبيع جائز استحساناً ، والقياس ألا يجوز لأن الشرط الذي يخالف مقتضى العقد مفسد في الأصل ، وشرط الرهن والكفالة مما يخالف مقتضى العقد فكان مفسداً ، إلا أننا استحسنا الجواز لأن هذا الشرط لو كان مخالفاً مقتضى العقد صورة فهو موافق له معنى ، لأن الرهن بالثمن شرع توثيقاً للثمن وكذا الكفالة فإن حق البائع يتأكد بالرهن والكفالة ، فكان كل واحد منهما مقرراً لمقتضى العقد معنى ، فأشبه اشتراط صفة الجودة في الثمن وأنه لا يوجب فساد العقد ، فكذا هذا .

أما في المذهب الشافعي ، فالظاهر أن الشرط الذي يلائم العقد يصح أصلا لا استثناء ، بخلاف المذهب الحنفي فالشرط فيه لا يصح إلا على سبيل الاستثناء كما قدمنا .

وأما المذهبان المالكي والحنبلي فيبدو أنهما يجيزان الشرط الملائم للعقد على اعتبار أن هذا الشرط إذا كان العقد لا يقتضيه فإنه لا ينافي مقتضى العقد وهو من مصلحته ، وما لا ينافي مقتضى العقد وإن كان العقد لا يقتضيه

فهو جائز مادامت فيه مصلحة للعقد وللمتعاقدين . ويظهر أن الفرق بين المذهب الحنفي وهذين المذهبين في هذا الصدد أن الحنفية يوجبون لصحة الشرط في الأصل أن يكون العقد يقتضيه ، ثم هم يجيزون استثناء — على سبيل الاستحسان لا على سبيل القياس — الشرط الذي يلائم العقد ، لأنه يشبه في المعنى الشرط الذي يقتضيه العقد ، فيلحق به . أما المذهبان الآخران فعندهما أنه ليس من الضروري لصحة الشرط أن يكون العقد يقتضيه . بل يكفي أن يكون الشرط لا ينافي مقتضى العقد ، فيصح الشرط الذي يقتضيه العقد ، كما يصح الشرط الذي يلائم العقد لأنه لا ينافي ما يقتضيه ، والصحة في هذا الشرط وفي ذاك إنما ترد على سبيل الأصل لا على سبيل الاستثناء . وقد رأينا الخرشي في المذهب المالكي يقول في هذا المعنى : « ولما أنهى الكلام على الشرط المناقض ، وترك المؤلف ذكر ما لايقتضيه العقد لوضوحه ، أخذ يذكر ما لا يقتضيه ولا ينافيه وهو من مصلحته ، بقوله مشبها له بالحكم قبله ، وهو الصحة كشرط رهن وحميل وأجل ، يعني أن البيع يصح مع اشتراط هذه الأمور . وليس في ذلك فساد ولا كراهيه ، لأن ذلك كله مما يعود على البيع بمصلحته ، ولا معارض له من جهة الشرع » . ثم رأينا ابن قدامة المقدسي في المذهب الحنبلي يقول في الشرح الكبير : « الثاني شرط من مصلحة العقد . . فهو شرط صحيح يلزم الوفاء به . »

× × ×

الشرط الذي يجري به التعامل

النصوص

جاء في المبسوط (جزء ١٣ ص ١٤) : « وإن كان شرطاً لا يقتضيه العقد وفيه عرف ظاهر ، فذلك جائز أيضاً ، كما لو اشترى نعلا وشراكاً بشرط أن يحذوه البائع ، لأن الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي ، ولأن في النزوع عن العادة الظاهرة حرجاً بيناً » .

وجاء في البدائع (جزء ٥ ص ١٧٢) « كذلك إن كان مما لا يقتضيه العقد ولا يلائم العقد أيضاً ، لكن للناس فيه تعامل ، فالبيع جائز ، كما إذا اشترى نعلاً على أن يحذوه البائع أو جرابا على أن يخرزه له خفاً ، أو ينعل خفه والقياس ألا يجوز ، وهو قول زفر رحمه الله . وجه القياس أن هذا الشرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد العاقدين وأنه مفسد ، كما إذا اشترى ثوبا بشرط أن يخيطه البائع له قميصا ونحو ذلك . ولنا أن الناس تعاملوا هذا الشرط في البيع كما تعاملوا الاستصناع فسقط القياس بتعامل الناس كما سقط في الاستصناع » .

ولا يزال الشرط الذي يجري به التعامل إنما تثبت له الصحة في المذهب الحنفي على سبيل الاستحسان . أما في القياس فهو لا يجوز ، لأن فيه زيادة منفعة لا يقتضيها العقد فيكون عقدا في عقد . وقد رأينا صاحب البدائع يقول : « والقياس ألا يجوز ، وهو قول زفر رحمه الله . وجه القياس أن هذا شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة

لأحد العاقدين وأنه مفسد ، كما إذا اشترى ثوبا بشرط أن يخيطه البائع له قميصا ونحو ذلك . ولنا أن الناس تعاملوا هذا الشرط في البيع كما تعاملوا الاستصناع ، فسقط القياس بتعامل الناس ، كما سقط في الاستصناع » .

الشرط الفاسد

المذهب الحنفي والمذاهب الثلاثة الأخرى :

ولما كان المذهب الحنفي هو أضيق المذاهب في إباحة الشروط المقترنة بالعقد كما قدمنا ، ومن ثم كان الشرط الفاسد في هذا المذهب واسع المدى ، لذلك نبدأ ببحث المذهب الحنفي وحده ، ثم نعقب بتأصيل هذا المذهب وتطور الفقه الإسلامي في المذاهب الثلاثة الأخرى وفي المذهب الحنفي نفسه ، فهناك اتصال وثيق بين هاتين المسألتين .

✖ ✖ ✖

أولاً ـ المذهب الحنفي

• **التمييز بين حالتين :**

يجب التمييز في المذهب الحنفي بين حالتين

(أ) حالة فيها الشرط الفاسد يفسد العقد ،

(ب) وحالة فيها الشرط الفاسد يلغو دون أن يفسد العقد ، فيسقط الشرط ويبقى العقد .

١ شرط فاسد يفسد العقد

النصوص

جاء في المبسوط (جزء ١٣ ص ١٥ ــ ص ١٨) : « وإن كان شرطا لا يقتضيه العقد وليس فيه عرف ظاهر ، فإن كان فيه منفعة لأحد المتعاقدين فالبيع فاسد ، لأن الشرط باطل في نفسه والمنتفع به غير راض بدونه ، فتمكن المطالبة بينهما بهذا الشرط . فلهذا فسد به البيع . وكذلك إن كان فيه منفعة للمعقود عليه ، وذلك نحو ما بينا أنه إذا اشترى عبدا على أنه لا يبيعه ، فإن العبد يعجبه ألا تتناوله الأيدي ، وتمام العقد بالمعقود عليه حتى لو زعم أنه حر كان البيع باطلا ، فاشتراط منفعته كاشتراط منفعة أحد المتعاقدين . . . قال إذا اشترى عبدا على أنه يعتقه فالبيع فاسد ، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله أن البيع جائز بهذا الشرط ، وهو قول الشافعي ، لحديث بريرة رضى الله عنها فانها جاءت إلى عائشة رضى الله عنها تستعينها في المكاتبة . قالت إن شئت عددتها لأهلك وأعتقك ، فرضيت بذلك ، فاشترتها وأعتقتها ، وإنما اشترتها بشرط العتق وقد أجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لها . . ولأن العتق في المبيع قبض . . والقبض من أحكام العقد فاشتراطه في العقد يلائم العقد ولا يفسده . وحجتنا في ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط ، ولأن في هذا الشرط منفعة للمعقود عليه والعقد لا يقتضيه فيفسد به العقد كما لو شرط ألا يبيع . يوضحه أنه لو شرط في الجارية أن يستولدها أو في العبد أن يدبره كان العقد فاسدا فإذا كان اشتراط حق العتق لها يفسد البيع فاشتراط حقيقة العتق أولى ، ودعواه أن هذا الشرط يلائم العقد لا معنى له فإن البيع موجب للملك والعتق مبطل له فكيف يكون بينهما ملاءمة ، ثم هذا الشرط يمنع استدامة الملك فيكون ضد ما هو المقصود بالعقد . وبيع العبد نسمة لا يكون بشرط العتق ، بل يكون ذلك وعدا من المشتري ثم البيع بعقد مطلقا وهو تأويل حديث عائشة رضى الله عنها فإنها اشترت بريرة رضى الله عنها مطلقا ووعدت لها أن تعتقها لترضى هى بذلك فإن بيع المكاتبة لا يجوز بغير رضاها . . .

■ وإذا اشتراه على أن يقرض له قرضاً أو يهب له هبه أو يتصدق عليه صدقة أو على أن يبيعه بكذا وكذا من الثمن ، فالبيع في جميع ذلك فاسد ، لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وسلف وعن بيعتين في بيعة . . وإن اشترى شيئا وشرط على البائع أن يحمله إلى منزله أو يطحن الحنطة أو يخيط الثوب فهو فاسد ، لأن فيه منفعة لأحد المتعاقدين والعقد لا يقتضيه ، لأنه إن كان بعض البدل بمقابلة العمل المشروط عليه فهو إجارة مشروطة في العقد ، وإن لم يكن بمقابلته شيء من البدل فهو إعارة مشروطة في البيع وهو مفسد للعقد ، وكذلك لو اشترى دارا على أن يسكنها البائع شهرا ، فهذه إعارة مشروطة في البيع وهو مفسد للعقد ، أو هذا شرط أجل في العين والعين لا تقبل الأجل » .

■ وجاء في البدائع (جزء ٥ ص ١٦٩ ـ ص ١٧٣) : « ومنها شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة للبائع أوللمشتري أوللمبيع إن كان من بنى آدم كالرقيق ، وليس بملائم للعقد ، ولا مما جرى به التعامل بين الناس ، ونحو ما إذا باع دارا على أن يسكنها البائع شهرا ثم يسلمها إليه ، أو أرضا على أن يزرعها سنة ، أو دابة على أن يركبها شهرا ، أو ثوبا على أن يلبسه أسبوعا أو على أن يقرضه المشتري قرضا . أو على أن يهب له هبة ، أو يزوج ابنته منه ، أو يبيع منه بكذا ، ونحو ذلك ، أو اشترى ثوبا على ان يخيطه البائع قميصا ، أو حنطة على أن يطحنها ، أو ثمرة علي أن يجذها ، أو ربطة قائمة على الارض على أن يجذها ، أو شيئا له حمل ومؤونة على أن يحمله البائع الى منزله ، ونحو ذلك . فالبيع في هذا كله فاسد ، لانه زيادة منفعة مشروطة في البيع تكون ربا ، لانها زيادة لا يقابلها عوض في عقد البيع وهو تفسير الربا ، والبيع الذي فيه الربا فاسد ؛ أو فيه شبهة الربا ، وأنها مفسدة للبيع كحقيقة الربا وكذا لو باع جارية على ان يدبرها المشتري أو على أن يستولدها ، فالبيع فاسد ، لانه شرط فيه منفعة للمبيع وانه مفسد وكذا لو باعها بشرط ان يعتقها المشتري ، فالبيع فاسد في ظاهر الرواية عن اصحابنا وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنهما انه جائز ، وبه أخذ الشافعي رحمه الله . . وكذا لو باع عبدا أو جارية بشرط ألا يبيعه وألا يهبه وألا يخرجه من ملكه ، فالبيع فاسد ، لأن هذا شرط ينتفع به العبد والجارية بالصيانة عن تداول الأيدي فيكون مفسدا للبيع . . . ولو اشترى شيئا بشرط أن يوفيه في منزله ، فهذا لا يخلو إما أن يكون المشتري والبائع بمنزلهما في المصر وإما أن يكون أحدهما في المصر والآخر خارج المصر ، فإن كان كلاهما في المصر ، فالبيع بهذا الشرط جائز عند أبي حنيفة وأبي يوسف استحسانا ، إلا إذا كان في تصحيح الشرط تحقيق الربا ، كما إذا تبايعا حنطة بحنطة وشرط أحدهما على صاحبه الإيفاء في منزله . وعند محمد البيع بهذا الشرط فاسد وهو القياس ، لأنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة للمشتري فأشبه ما إذا اشترى بشرط الحمل إلى منزله أو بشرط الإيفاء في منزله وأحدهما في المصر والآخر خارج المصر . ولهما أن الناس تعاملوا البيع بهذا الشرط إذا كان المشتري في المصر ، فتركنا القياس لتعامل الناس ولا تعامل فيما إذا لم يكونا في المصر ، ولا في شرط الحمل إلى المنزل فعملنا بالقياس فيه . .. وأما بيع الثمر على الشجر بعد ظهوره وبيع الزرع في الأرض . . إن اشترى بشرط الترك فالعقد فاسد بالإجماع ، لأنه شرط لا

يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين ولا يلائم العقد ولا جرى به التعامل بين الناس ، ومثل هذا الشرط مفسد للبيع لما ذكرنا ، لأنه لا يتمكن من الترك إلا بإعارة الشجرة والأرض وهما ملك البائع ،فصار بشرط الترك شارطا الإعارة ، فكان شرطه صفقة في صفقة وأنه منهي عنه .

ونستعرض استخلاصا من النصوص المتقدمة ، مسائل ثلاثا :

(١) الصور المختلفة للشرط الفاسد الذي يفسد العقد .

(٢) الأسباب التي دعت المذهب إلى القول بفساد الشرط والعقد في هذه الصور .

(٣) العقود التي يكون فيها الشرط الفاسد مفسدا للعقد .

الصور المختلفة للشرط الفاسد الذي يفسد العقد

يمكن القول بوجه عام أن الشرط الفاسد الذي يفسد العقد هو الذي فيه منفعة لها صاحب يطالب بها . وهذه المنفعة إما أن تكون للمبيع إذا كان رقيقا ، أو للبائع ، أو للمشتري ، أو لأجنبي غير المتعاقدين .

فمثل المنفعة التي تكون للمبيع إذا كان رقيقا : أن يشتري عبدا على ألا يبيعه أو يهبه أو يخرجه من ملكه بحال ، أو على أن يبيعه من فلان دون غيره ، أو على ألا يخرجه من بلد معين أو على أن يدبره أو يكاتبه ، أو على أن يعتقه على خلاف بين المذاهب ، أو يشتري أمة على أن يستولدها . ففي هذه الأمثلة نرى الرقيق المبيع قد صارت له منفعة بعقد البيع يستوفيها من المشتري . فمن مصلحة الرقيق ألا يباع أو يخرج من ملك المشتري حتى لا تتداوله الأيدي أو في القليل ألا يباع إلا إلى شخص بالذات فيتحدد بذلك مجال التعامل فيه ، أو أن يبقى في بلد معين له في الاستقرار فيه مصلحة ومن مصلحته أن يدبر أو يكاتب ، أو يستولد إذا كان أمة ، فهذا هو طريقه إلى العتق . ومن مصلحته بالأولى أن يشترط البائع عتقه .

والمنفعة التي تكون للبائع إما أن تكون منفعة تتعلق بالمبيع ذاته أو منفعة مستقلة عن المبيع فمثل المنفعة التي تتعلق بالمبيع أن يبيع عبدا ويشترط على المشتري أن يبقي في خدمته وقتا من الزمن . أو يبيع دارا ويشترط أن يسكنها شهرا ، أو يبيع أرضا ويشترط أن يزرعها سنة ، أو يبيع دابة ويشترط أن يركبها إلى مكان معين ، أو يبيع ثوبا ويشترط أن يلبسه أسبوعا . ونرى في هذه الأمثلة أن البيع يتضمن إجارة أو إعارة ، فيتضمن إجارة إن كان للشرط مقابل من الثمن فإن لم يكن له مقابل فالبيع يتضمن إعارة . ومثل المنفعة المستقلة عن المبيع أن يشترط البائع على المشتري أن يقرضه قرضا ، أو أن يهب له هبة ، أو أن يتصدق عليه بصدقه ، أو أن يشتري

منه شيئا آخر ، أو أن يبيع له كما اشترى منه ، أو أن يزوج منه ابنته ، ونرى في هذه الأمثلة أن عقد البيع قد تضمن عقدا آخر : قرضا أو هبة أو صدقة أو بيعا أو زواجا .

■ **والمنفعة التي تكون للمشترى** تكون هى أيضا إما منفعة تتعلق بالبيع ذاته أو منفعة مستقلة عن المبيع . فمثل المنفعة التي تتعلق بالمبيع أن يشتري حنطة ويشترط على البائع أن يطحنها أو ثوبا ويشترط على البائع أن يخيطه ، أو محصولا ويشترط على البائع أن يحصده ، أو يشترط أن يتركه في الأرض حتى ينضج ، أو ربطة قائمة على الأرض ويشترط على البائع أن يجذها ، أو يشتري ما له حمل ومؤونه ويشترط على البائع أن يحمل المبيع إلى منزله . وفي هذه الأمثلة نرى البيع قد اقترن بعقد آخر ، هو في أغلبها إجارة عمل البائع . وهو إعارة الأرض أو إجارتها في شرط ترك المحصول في الأرض حتى ينضج . ومثل المنفعة المستقلة عن المبيع أن يشترط المشتري على البائع أن يقرضه قرضا ، أو يهب له هبة ، أو أن يتصدق عليه بصدقة ، أو أن يبيع له شيئا آخر ، أو أن يشتري منه كما باع له ، أو أن يتزوج ابنته . وهذه هى نفس الأمثلة التي أوردناها في منفعة البائع المستقلة عن المبيع ، وإنما جعلناها هنا لمصلحة المشتري لا لمصلحة البائع .

وقد تكون المنفعة لأجنبي غير المتعاقدين ، كما إذا باع ساحة على أن يبني المشتري فيها مسجدا ، أو باع طعاما على أن يتصدق به المشتري ، أو باع دارا واشترط على المشتري أن يهبها لفلان أو يبيعها منه بكذا من الثمن ويلاحظ أن هذه الصورة في الفقه الإسلامي تعدل في الفقه الغربي صورة الاشتراط لمصلحة الغير ، ولما كان الشرط فاسدا في هذه الحالة فقد اقفل باب الاشتراط لمصلحة الغير في الفقه الحنفي .

✖ ✖ ✖

٢ - الأسباب التي دعت المذهب الى القول بفساد الشرط والعقد في هذه الصور

وقد رأينا النصوص الفقهيه المتقدمة تعلل فساد الشرط والعقد في هذه الصور بعلتين مختلفتين :

العلة الأولى أن الشرط ، يتضمن منفعة تجوز المطالبة بها ، يكون زيادة منفعة مشروطة في عقد البيع ، وهي زيادة لا يقابلها عوض ، فهي ربا أو فيها شبهة الربا ، والمبيع الذي فيه الربا أو شبهة الربا فاسد .

العلة الثانية أن الشرط لا يقتضيه العقد حتى يصح قياسا ، ولا هو ملائم للعقد أو يجري به التعامل حتى يصح استحسانا ، وقد تضمن منفعة تجوز المطالبة بها ، فصار في ذاته عقدا آخر – إجارة أو إعارة أو بيعا أو قرضا أو هبة أو غير ذلك – تضمنه عقد البيع . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط ، وعن بيع وسلف ، وعن بيعتين في بيعة واحدة ، وعن صفقتين في صفقة واحدة . . ومهما يكن من شأن صحة بعض هذه الأحاديث ، فقد أخذ بها المذهب الحنفي . وقد رأينا صاحب المبسوط يقول في هذا المعنى إن الشرط فيه منفعة لأحد المتعاقدين والعقد لا يقتضيه ، لأنه إن كان بعض البدل بمقابلة العمل المشروط عليه فهو إجارة مشروطه في العقد ، وإن لم يكن بمقابلته شيء من البدل فهو إعارة مشروطة في البيع ، وهو مفسد للعقد . . لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وسلف وعن بيعتين في بيعة ، ورأينا صاحب البدائع يقول : « إن اشترى بشرط الترك فالعقد فاسد بالإجماع . لأنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين ولا يلائم العقد ولا جرى به التعامل بين الناس ، ومثل هذا الشرط مفسد للبيع لما ذكرنا ، ولأنه لا يتمكن من الترك إلا بإعارة الشجرة والأرض وهما ملك البائع ، فصار بشرط الترك شارطا الإعارة ، فكان شرطه صفقة في صفقة وأنه منهي عنه » . ورأينا صاحب فتح القدير يقول : « وكذلك لو باع عبدا على أن يستخدمه البائع شهرا أو دارا على أن يسكنها ، أو على أن يقرضه المشتري دراهم ، فهو فاسد ، لأنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين وقد ورد في عين بعضها نهى خاص وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وسلف أي قرض ، ثم خص شرطي الاستخدام والسكنى بوجه معنوي ، فقال : ولأنه لو كان الخدمة والسكنى يقابلهما شيء من الثمن بأن يعتبر المسمى ثمنا بازاء المبيع وبازاء أجرة الخدمة والسكنى يكون إجارة في بيع ، ولو كان لا يقابلهما يكون إعارة في بيع ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة »

٣ - العقود التي يكون فيها الشرط الفاسد مفسداً للعقد

والظاهر من نصوص فتح القدير التي قدمناها أن الشرط الفاسد لا يفسد العقد إلا إذا كان مبادلة مال بمال ، كالبيع والإجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال[١] وقد ورد في المادة ٣٢٣ من مرشد الحيران : « كل ما كان مبادلة مال بمال ، كالبيع والشراء والإيجار والاستئجار والمزارعة والمساقاة والقسمة والصلح عن مال ، لا يصح اقترانه بالشرط الفاسد ولا تعليقه به ، بل تفسد إذا اقترنت أو علقت به . . ومثل ذلك إجازة هذه العقود فإنها تفسد باقترانها بالشرط الفاسد وبتعليقها به » .

أما ما كان مبادلة مال بغير مال كالنكاح والخلع على مال ، أو كان من التبرعات كالهبة والقرض ، أو من التقييدات كعزل الوكيل والحجر على الصبي من التجارة ، أو من الاسقاطات المحضة كالطلاق والعتاق وتسليم الشفعة بعد وجوبها ، أو من الإطلاقات كالإذن للصبي بالتجارة وكذلك الإقالة والرهن والكفالة والحوالة والوكالة والإيصاء والوصية ، ففي هذه التصرفات كلها إذا اقترن العقد بالشرط الفاسد ، صح العقد ولغى الشرط (أنظر المواد ٣٢٤ – ٣٢٦ من مرشد الحيران) . .

ويتضح مما تقدم أن الشرط الفاسد إذا اقترن بعقد هو مبادلة مال بمال تغلغل في صلبه فأفسده معه . والسبب في ذلك ان الشرط لما كان فاسدا فقد سقط ، ولما كان العاقد قد رضى بمبادلة مال بمال المتعاقد الآخر على هذا الشرط . وقد فات عليه . فيكون غير راض بالمبادلة ، فيفسد العقد . وفي هذا يقول صاحب المبسوط : « لأن الشرط باطل في نفسه . والمنتفع به غير راض بدونه » . وهذا السبب لا يقوم في التصرفات الأخري ومن ثم يسقط الشرط لأنه فاسد ، ولكن يبقى العقد على صحته .

× × ×

شرط فاسد يسقط ويبقى العقد

النصوص

جاء في البدائع (جزء ٥ ص ١٧٠) : « إذا باع ثوبا على ألا يبيعه المشتري أو لا يهبه أو دابة على ألا يبيعها أو يهبها ، أو طعاما على ألا يأكله ولا يبيعه ، ذكر في المزارعة ما يدل على جواز البيع ، فإنه قال : لو شرط

---

(١) اكتفي فيما تقدم عما في فتح القدير بما نقل عن المبسوط والبدائع لاشتمالها عليه .

أحد المزارعين في الزراعة على ألا يبيع الآخر نصيبه ولا يهبه فالمزارعة جائزة والشرط باطل ، وهكذا روى الحسن في المجرد عن أبي حنيفة رحمه الله . وفي الإملاء عن أبي يوسف أن البيع بهذا الشرط فاسد . ووجهه أنه شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولا جرى به التعارف بين الناس ، فيكون مفسدا كما في سائر الشرائط المفسدة . والصحيح ما ذكر في المزارعة لأن هذا شرط لا منفعة فيه لأحد فلا يوجبه الفساد ، وهذا لأن فساد البيع في مثل هذه الشروط لتضمنها الربا وذلك بزيادة منفعة مشروطه في العقد لا يقابلها عوض . ولم يوجد في هذا الشرط لأنه لا منفعة فيه لأحد ، إلا أنه شرط فاسد في نفسه لكنه لا يؤثر في العقد ، فالعقد جائز والشرط باطل . ولو باع ثوبا على أن يحرقه المشتري ، أو دارا على أن يخربها ، فالبيع جائز والشرط باطل لأن شرط المضرة لا يؤثر في البيع على ما ذكرنا .

وجاء في **فتح القدير** (جزء ٥ ص ٢١٥ – ص ٢١٦) : « أما لو كان المبيع ثوبا أو حيوانا غير آدمي ، فقد خرج الجواز مما ذكرنا في المزارعة من أن أحد المزارعين إذا شرط في المزارعة ألا يبيع الآخر نصيبه أو يهبه أن المزارعة جائزة والشرط باطل : لأنه ليس لأحد العاملين فيه منفعة . وكذا ذكر الحسن في المجرد ، قال المصنف وهو الظاهر من المذهب ، لأنه إذا لم يكن من أهل الاستحقاق انعدمت المطالبة والمنازعة ، فلا يؤدي إلى الربا ، وما أبطل الشرط الذي فيه المنفعة للبيع إلا لأنه يؤدي اليه ، لأنه زيادة عارية عن العوض في عقد البيع وهو معنى الربا .

٭ ٭ ٭

شرط لا منفعة فيه لأحد وهو شرط فاسد فيسقط

يتبين مما قدمناه من النصوص أن هناك شرطا لا يقتضيه العقد ولا هو يلائم مقتضى العقد ولم يجر به التعامل ، وهو مع ذلك لا منفعة فيه لأحد . ومن الأمثلة على هذا الشرط التي وردت في النصوص : يبيع ثوبا أو دابة أو حيوانا غير الرقيق ويشترط على المشتري ألا يبيع أو لا يهب ما اشتراه – يشترط أحد المزارعين على المزارع الآخر ألا يبيع أو لا يهب نصيبه من المزارعة – يبيع طعاما ويشترط على المشتري ألا يأكله ولا يبيعه – يبيع ثوبا ويشترط على المشتري أن يحرقه – يبيع دارا ويشترط المشتري أن يخربها .

ففي هذه الأمثلة يذهب الفقه الحنفي إلى أن الشرط المقترن بعقد البيع لا منفعة فيه لأحد ولما كان هذا الشرط لا يقتضيه العقد ، ولا هو يلائم مقتضى العقد ، ولم يجر به التعامل ، فليس ثمة ما يبرر تصحيحه ، ومن ثم كان فاسدا فيسقط ... ولكن العقد يبقى صحيحا .

على أن هذا الشرط الفاسد الذي لا منفعة فيه لأحد ، لما لم يكن له مطالب لانعدام منفعته والمطالبة إنما تتوجه بالمنفعة ، فهو شرط لم يتمكن في صلب العقد حتى يسري فساده إلى العقد ، ومن ثم يبقى العقد صحيحا بالرغم من سقوط الشرط ، فالشرط من حيث أنه فاسد يسقط ومن حيث أنه لا منفعة فيه لأحد يستبقى العقد صحيحا . وهذا هو الظاهر في المذهب الحنفي .

ويذكر المذهب لهذا الحكم علتين :

العلة الأولى

أن الشرط الذي يفسد العقد إنما أفسده لأن فيه زيادة منفعة مشروطة في العقد لا يقابلها عوض إذ هو شرط فيه منفعة على النحو الذي بيناه ، فكان في ذلك ربا أو شبهة الربا. والربا وشبهته يفسدان العقود . أما الشرط الذي نحن بصدده فليس فيه منفعة لأحد ولا مطالب له ، فلم يوجد فيه معنى الزيادة التي يقابلها عوض ، فانعدمت فيه شبهة الربا ، فلم يعد هناك مبرر لفساد العقد ، فيبقى العقد صحيحا ، مع سقوط الشرط لفساده .

العلة الثانية

أن الشرط الذي يفسد العقد إنما أفسده ، من جهة أخرى ، لأن فيه منفعة لها مطالب ، فكان صفقة في صفقة أو عقدا تضمنه عقد آخر ، وهذا لا يجوز. أما الشرط الذي لا منفعة فيه لأحد وليس له مطالب ، فهو ليس بصفقة أو عقد ، فلم يتضمن البيع باقترانه به صفقة في صفقة أو عقدا في عقد ، فارتفع سبب الفساد عن البيع ، فبقي على صحته ، مع سقوط الشرط لفساده . . .

ثانياً - تأصيل المذهب الحنفي وتطور الفقه الإسلامي

ا . سبب فساد العقد في المذهب الحنفي

ب . السبب الحقيقي في فساد العقد إذا اقترن بالشرط

جـ . علتان تنتهيان إلى علة واحدة - تعدد الصفقة

رأينا أن الفقه الحنفي يعلل كيف يفسد الشرط الفاسد العقد بعلتين : علة الربا وعلة تعدد الصفقة . وتكاد العلتان تتعادلان في كتب الفقهاء ، بل لعل علة الربا هى التي ترجح كفتها.

ولكن المتأمل فيما يورد الفقهاء عادة من أمثلة للشروط الفاسدة يرى أن فكرة الربا إنما اتخذت تكئة لتعزيز فكرة تعدد الصفقة ، وإن فكرة تعدد الصفقة هى التي يجب أن نقف عندها . ولكن لما كانت هذه الفكرة إنما تمت إلى محض الصناعة الفقهية ، فإن تعليل فساد العقد بها يكاد يكون خفيا ، وهو على كل حال لا يبلغ من الوضوح ما يبلغه التعليل بفكرة الربا ، فإن الربا في الفقه الإسلامي لا يكاد يلقي ظله على شيء إلا ويفسده . ومن ثم كان الأيسر على الفقهاء أن يلجأوا في تعليل فساد العقد إلى فكرة الربا .

■ **والواقع من الأمر** أن فكرة تعدد الصفقة هي الفكرة التي تسيطر على فساد العقد المقترن بالشرط ، بل إن فكرة الربا نفسها – لوسلمنا بها جدلا – تُرَدُّ في النهاية إلى فكرة تعدد الصفقة ذلك أن كل مثل تورده الفقهاء للشرط الفاسد الذي يفسد العقد يتضمن حتما صفقتين في صفقة واحدة ولا يتحتم أن يتضمن فكرة الربا . فالشرط الفاسد هو في ذاته صفقة تضمنها عقد البيع ، وقد يكون إجارة أو إعارة أو بيعا آخر أو هبة أو صدقة أو زواجا أو غير ذلك . فإذا ما اقترن البيع بهذا الشرط أصبح صفقتين في صفقه واحدة .

■ **والشرط الفاسد** قد لا يكون له مقابل من الثمن أو يكون له هذا المقابل فإن لم يكن له مقابل من الثمن ، فهنا تأتي فكرة الربا. إذ يقول الفقهاء : أن الشرط يكون زيادة منفعة مشروطة في العقد لا يقابلها عوض، فيفسد العقد للربا. ولكن إذا صح أن تقوم فكرة الربا هنا، فإنه مع ذلك يمكن الاستغناء عنها بفكرة تعدد الصفقة ، ويمكن القول بأن العقد الذي تضمن هذه الزيادة المشروطة في المنفعة دون عوض إنما تضمن صفقة أخرى فأصبح صفقتين في صفقة .

■ **أما إذا كان الشرط له مقابل من الثمن** ، فإن فكرة الربا لا تقوم . إذ تصبح زيادة المنفعة المشروطة في العقد يقابلها عوض ، فلا يمكن تعليل فساد العقد عندئذ إلا بفكرة تعدد الصفقة .

ومن هنا نتبين أن فكرة الربا لا تصلح لتعليل جميع الأحوال التي يفسد الشرط الفاسد فيها العقد ، فقد رأيناها لا تصلح إلا لتعليل بعض هذه الأحوال ، وحتى في هذا البعض يمكن الاستغناء عنها بفكرة تعدد الصفقة . أما فكرة تعدد الصفقة فتصلح تعليلا لفساد العقد المقترن بالشرط الفاسد في جميع الأحوال دون استثناء .

■ **على أن هناك ما هو أبعد مدى من ذلك** . فإن التعليل بالربا ، حتى في بعض الأحوال دون بعض ، قد لا يستقيم ، فالربا لا يكون إلا في الأموال الربوية ، وهي المكيلات والموزونات عند الحنفية فإذا كان البيع الذي اقترن بشرط فاسد لم يقع على مال ربوي ، لم تقم علة الربا بشطريها وهما القدر والجنس . فلا يصح تعليل فساد العقد في هذه الحالة بفكرة الربا .

ففكرة تعدد الصفقة تَجُبُّ إذن فكرة الربا . وهي وحدها ، في رأينا ، التي ضيقت المذهب الحنفي ، وجعلت العقد يفسد إذا اقترن بالشرط . ففي هذا المذهب لا يجوز أن يتضمن العقد الواحد أكثر من صفقة واحدة . فإذا أضيف إلى هذه الصفقة صفقة أخرى ، ولو في صورة شرط فإن العقد يضيق بالصفقتين ويفسد ، فتسقط الصفقتان معا .

✖ ✖ ✖

السبب في تحريم تعدد الصفقة ـ وحدة العقد

ويبقى بعد ذلك أن نسأل : ولماذا لا يجوز تعدد الصفقة في العقد الواحد ؟ هنا نجد نصوص المذهب الحنفي تتذرع بأحاديث كثيرة عن النبي عليه السلام ، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة ، وعن بيعتين في بيعة ، وعن بيع وشرط ، وعن بيع وسلف .

على أنه فضلا عن أن بعض هذه الأحاديث موقوفة ، كالنهى عن صفقتين في صفقة وقد أمكن على كل حال تأويله على وجه آخر وكالنهى عن بيع وشرط ، فإن هناك أحاديث أخرى صحت عن النبي عليه السلام تجيز اقتران الشرط بالعقد .

ونطالع هنا صفحة من المبسوط ، ترددت في كتب كثيرة . نرى فيها كيف تعددت الأحاديث في هذه المسألة . وبعضها يجيز الشرط فيجيز معه العقد ، وبعضها يسقط الشرط ويجيز العقد . وبعضها يسقط الشرط والعقد معا .

قال السرخسي في المبسوط (جزء ١٣ ص ١٣) : « حكى عن عبد الوارث بن سعيد قال : حججت فدخلت بمكة على أبي حنيفة وسألت عن البيع بالشرط ، فقال باطل . فخرجت من عنده ودخلت على ابن ابي ليلى وسألته عن ذلك ، فقال البيع جائز والشرط باطل . فدخلت على ابن شبرمة وسألته عن ذلك فقال البيع جائز والشرط جائز . فقلت هؤلاء من فقهاء الكوفة ، وقد اختلفوا علي في هذه المسألة كل الاختلاف ، فعجزني أن اسأل كل واحد منهم عن حجته . فدخلت على أبي حنيفة فأعدت السؤال عليه ، فأعاد جوابه ، فقلت ان صاحبيك يخالفانك ، **فقال لا أدرى ما قالا ، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله تعالى عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ** ... فدخلت على ابن أبي ليلى فقلت له مثل ذلك ، فقال : لا أدري ما قالا . حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها انها لما ارادت ان تشتري بريرة رضى الله عنها أبى مواليها إلا بشرط أن يكون الولاء لهم ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال صلوات الله عليه وسلامه : **اشْتَرِي وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاءَ فإنَّ الوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ** » **ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ في كِتَابِ اللهِ ، كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ ، وَالوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ** » فدخلت على ابن شبرمة وقلت له مثل ذلك ، فقال : لا أدري ما قالا ، حدثني محارب بن دثار عن أبي الزبير عن جابر ابن عبدالله الأنصارى رضي الله تعالى عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى منه ناقة في بعض الغزوات وشرط له ظهرها إلى المدينة . أ هـ

فالأحاديث كما نرى مختلفة متضاربة . ولابد من التوفيق بينها . وكان من الممكن أن يكون هذا التوفيق لمصلحة اقتران الشرط بالعقد . لاسيما أن أدلة المانعين الكثيرة منها متكلف فما الذي جعل المذهب الحنفي يؤثر النهى عن الشرط ، ويجعله هو المسيطر في هذه المسألة ، ويدع الأحاديث الأخرى ؟ .

والواقع من الأمر أن فكرة النهى عن تعدد الصفقة — فضلا عن أنها وردت في أحاديث عن النبي عليه السلام — هي الفكرة الطبيعية التي تتفق مع تطور القانون . فهي الفكرة الأولى التي يقف عندها نظام قانوني ناشئ ، في توخيه الدقة في التعاقد بتحرى البساطة في العقد . وتكون وحدة العقد مبدأ جوهرياً من مبادئه ، ومن ثم لا يجوز أن يتضمن العقـــد أكثر من صفقة واحـــدة وإلا أخل ذلك بوحـــدته . بل لعل الفقه الإسلامي استغنى بهذه الفكرة وأمثالها — كفكرة اللفظية وفكرة مجلس العقد — عن الشكلية في العقود . تلك الشكلية التي بدأت في القانون الروماني رسوما وأوضاعا ساذجة ، وجاءت في الفقه الإسلامي ضربا من الشكلية أكثر تهذيبا .

ولعل فكرة وحدة الصفقة في العقد الواحد لم يخلص منها أى نظام قانوني مهذب في مراحله الأولى من التطور ، فإنها الفكرة التي تلائم العقل القانوني عندما يبدأ في تشييد صرح من النظم القانونية ، فهو يتحرى لها الثبات والاستقرار عن طريق وحدة العقد ، إذ أن حاجة القانون إلى الثبات والاستقرار تسبق في تاريخ تطوره حاجته إلى المرونة والتجدد . — إلى أن قال — :

تطور الفقه الإسلامي في الشروط المقترنة بالعقد
تطور الفقه الإسلامي في المذاهب الأربعة

على أن الفقه الإسلامي لم يلبث جامدا عند المرحلة الأولى للفكر القانوني بل خطا خطوات واسعة في طريق التطور . تطور في المذهب الحنفي نفسه وفي المذهب الشافعي ، وتطور تطورا أسرع في المذهبين المالكي والحنبلي .

١ـ تطور الفقه الإسلامي في المذهب الحنفي

رأينا مما قدمناه من نصوص الفقه الحنفي أن فقهاء هذا المذهب ، بالرغم من أنهم يقررون كمبدأ عام وجوب وحدة الصفقة ، يحدثون مع ذلك في هذا المبدأ ثغرات هامة ، فيدفعون المذهب إلى طريق من التطور يوطئ أكنافه ويوسع ما ضاق منه ، سدا لحاجات التعامل .

١ـ فأول ما يقررونه — لا على سبيل الاستثناء من المبدأ بل مطاوعة لطبائع الأشياء — أن الشرط الذي يقتضيه العقد هو شرط صحيح يصح معه العقد . وبديهي أن ما يقررون من ذلك غنى عن أن

يذكر ، فإن ما يقتضيه العقد صحيح معمول به سواء ذكر في صورة شرط أو لم يذكر أصلا .

ولكنهم لا يقصدون من تقرير هذه القاعدة الحكم في ذاته ، بل يقصدون التمهيد بذلك للاستثناءات الحقيقية من مبدأ وحدة الصفقة ، فيبنون على هذه القاعدة الأولى قاعدة أخرى .

٢ ومن ثم يقررون أن الشرط يلائم العقد ، وإن لم يكن العقد يقتضيه صورة ، هو من مقتضى العقد حقيقة ، فيلحق بالشرط الذي يقتضيه العقد ، ويكون استحسانا شرطا صحيحا يصح معه العقد ، وقد سبق بسط هذه المسألة في تفصيلاتها وما ورد فيها من الأمثلة .

٣ ثم ينتقلون بعد ذلك إلى شرط جرى به التعامل ، وهذا هو الباب الواسع الذي يدخل منه التطور السريع . فيجيزون شرطا فيه منفعة مطلوبة ، دون أن يقتضيه العقد ودون أن يلائم العقد إذا كان التعامل قد جرى به . فيصح الشرط في هذه الحالة استحسانا ويصح معه العقد .

٤ ثم يقررون أن الشرط الذي ليست فيه منفعة مطلوبة لا تتحقق فيه معنى الصفقة ، ولا يجعل العقد ينطوي على صفقتين ، ومن ثم يلغو الشرط لعدم إمكان المطالبة به ، ولكن يبقى العقد صحيحا .

٥ ثم إنهم في الشرط الذي فيه منفعة مطلوبة دون أن يقتضيه العقد ودون أن يلائم العقد — وهذا هو الشرط الفاسد الذي يجعل العقد متعدد الصفقة — ويميزون بين أنواع العقود المختلفة : فيقصرون تحريم الصفقتين في الصفقة الواحدة على عقود المعاوضات المالية دون التبرعات والاسقاطات والإطلاقات والتقييدات على ما قدمنا . ففي المعاوضات المالية يتحقق معنى تعدد الصفقة كاملا ، أما في غير المعاوضات المالية فالأمر يختلف ، إذ يمكن إلغاء الشرط الفاسد دون أن يمس ذلك كيان العقد الأصلي . فيلغو الشرط ويصح العقد .

هذه هي حلقات متلاصقة في سلسلة من الاستثناءات أوردها المذهب الحنفي على مبدأ ضيق هو مبدأ وحدة الصفقة ، فوسع فيه ، وأنقذ كثيرا من ضروب التعامل ، وخطا خطوات محسوسة في طريق التطور . وكل هذا باسم الاستحسان ، هذا المصدر الخصب الذي كان من أهم أسباب تطور المذهب الحنفي .

✖ ✖ ✖

تطور الفقه الإسلامي في المذهب الشافعي

مذهب الشافعي يقرب كثيرا من المذهب الحنفي في الأصل الذي تمسك به وهو منع تعدد الصفقة ، وفي الاستثناءات التي أوردها على الأصل .

■ فالشرط الذي يقتضيه العقد صحيح بداهة ، لأنه معمول به من غير حاجة إلى أن يذكر .

والشرط الذي يلائم العقد ، ويدعى في الفقه الشافعي بالشرط الذي فيه مصلحة للعقد أو الشرط الذي تدعو إليه الحاجة ، صحيح أيضا ويصح معه العقد ، وليس ذلك سبيل الاستثناء كما هو الأمر في المذهب الحنفي . بل هو أصل يقوم بذاته ، وقد تقدم بيان ذلك . ومن أمثلة الشرط الذي فيه مصلحة للعقد اشتراط الإشهاد على العقد واشتراط كتابته في صك ، واشتراط الرهن أو الكفيل بالثمن .

ولعل الفقه الشافعي لا يميز بين الشرط الذي يلائم العقد والشرط الذي تدعو إليه حاجة التعامل ، فهما عنده شيْ واحد . إذ هو يتحدث عن الشرط الذي يلائم العقد تحت اسم الشرط الذي فيه مصلحة للعقد أو الشرط الذي تدعو إليه الحاجة ، ولا يورد أمثلة خاصة للشرط الذي تدعو إليه حاجة التعامل .

■ ثم إن الفقه الشافعي يذهب إلى أن الشرط الذي لا غرض فيه ولا منفعة منه يلغو ويصح العقد .

ويتمسك الفقه الشافعي بعد ذلك بالأصل المعروف ، فيمنع البيع والشرط ، مادام الشرط فيه منفعة مطلوبة ولا يقتضيه العقد ولا يلائم مقتضى العقد . فلا يجوز أن يشتري زرعا ويشترط على البائع أن يحصده ، أو ثوبا ويشترط على البائع أن يخيطه ، ولا يجوز أن يبيع دارا بألف على أن يقرضه المشتري قرضا بمائة. ولا يجوز للعاقد أن يشترط ما ينافي مقتضى العقد ، فلا يجوز للراهن أن يشترط على المرتهن ألا يبيع العين المرهونه أصلا .

أو ألا يبيعها حتى يمضي شهر من وقت حلول الدين ، أو أن يكون المرتهن أسوة الغرماء ، أو أن يضمن المرتهن هلاك العين كلها ولا يقتصر على ضمان ما زاد من قيمتها على الدين ، ولا يجوز أن يشترط أحد الشركاء أن يكون له نصيب في الربح دون خسارة ، أو أن يكون له مبلغ معين من الربح فقد تربح الشركة أكثر من هذا المبلغ أو قد لا تربح شيئا ، ولا يجوز أن يشترط رب المال في القراض أن يكون رأس المال في يده ، أو أن يشترك مع العامل في التجارة ، أو أن تكون يد العامل يد ضمان . ويمنع الفقه الشافعي البيعتين في بيعة ، ويتأول الحديث الوارد في النهى عن ذلك على وجهين لا يجيز أيا منهما ، فلا يصح أن يشتري بألف نقدا أو بألفين نسيئة ، كما لا يصح أن يبيع العبد بألف على أن يبيع منه المشتري أو أجنبي الدار بألفين .

ويبدو أن الشرط الذي فيه منفعة مطلوبة دون أن يقتضيه العقد أو يلائم مقتضى العقد يبطل في مذهب الشافعي المعاوضات والتبرعات على السواء .

ويتبين مما تقدم أن مذهب الشافعي قد تطور على نحو يكاد يضاهي فيه المذهب الحنفي وإن كان يتسع عنه في جهة ويضيق دونه في جهة أخرى .

٣ - تطور الفقه الإسلامي في المذهب المالكي

التطور في المذهب المالكي أبعد مدى من التطور في المذهب الحنفي وفي مذهب الشافعي : وقد تطور الفقه الإسلامي في مذهب مالك تطورا أبعد مدى من تطوره في مذهبي أبي حنيفة والشافعي ، فمالك يجيز من الشروط ما يجيزه المذهبان الآخران ، ثم هو يجيز منها كثيرا مما لا يجيزانه .

وعنده أن الأصل في الشرط أن يكون صحيحا ويصح معه العقد، وقد يقع الشرط فاسدا على سبيل الاستثناء .

ونستعرض في مذهبه الشرط الصحيح ثم الشرط الفاسد ، وذلك في شيء من التنسيق والترتيب لا نجده عادة في كتب المذهب . فهذه تتعدد فيها التقسيمات ويتداخل بعضها في بعض وقد نوه بذلك ابن رشد في بداية المجتهد .

× × ×

الشرط الصحيح في مذهب مالك

الشرط الصحيح في مذهب مالك أوسع بكثير من الشرط الصحيح في مذهب أبي حنيفة :

(أ) فكل شرط يقتضيه العقد صحيح ، وفي هذا يتفق المذهبان ، فيصح الشرط والعقد إذا اشترط البائع أن يدفع المشتري الثمن ، أو اشترط المشتري أن يسلم البائع المبيع أو أن يضمن العيب، أو اشترط الدائن المرتهن أن يكون له الحق في بيع العين المرهونة إذا لم يستوف الدين أو يكون مقدما على سائر الغرماء ، أو اشترطت الزوجة أن ينفق عليها الزوج وأن يكسوها .

(ب) ولا يصح فحسب ، في مذهب مالك ، كل شرط يقتضيه العقد ، بل يصح أيضا كل شرط لا يناقض مقتضى العقد . وفي هذا يتسع مذهب مالك عن مذهب أبي حنيفة ، إذ يحل في حكم الصحة عند مالك الشرط الذي يلائم العقد والشرط الذي جرى به التعامل وهما صحيحان في مذهب أبي حنيفة ، ويدخل أيضا الشرط الذي فيه منفعة معقولة لأحد المتعاقدين ولو لم يكن العقد يقتضيه أو يلائمه مادام الشرط نفسه لا يناقض مقتضى العقد ، ومثل هذا الشرط يفتح الباب واسعا للتعامل ، وهو كما رأينا صحيح عند مالك فاسد عند أبي حنيفة .

فيصح في المذهبين أن يشترط البائع على المشتري تقديم رهن أو كفيل أو محال عليه بالثمن ، وهذا شرط يلائم مقتضى العقد ولا يقتصر على عدم مناقضته .

ويصح في مذهب مالك دون مذهب أبي حنيفة :

١ أن يشترط البائع على المشتري أن يعتق العبد المبيع ، أو يقف الأرض المبيعة ، أو يبني فيها مسجدا ، أو غير ذلك مما يتضمن إيقاع معنى في المبيع هو من معاني البر .

٢ أن يشترط البائع على المشتري ألا يبيع ما اشتراه أو يهبه أو يعتقه حتى يعطي الثمن المؤجل وفي هذا إيقاع معنى في المبيع لضمان حق البائع .

٣ أن يبيع الدار ويشترط سكناها مدة معقولة ، أو الدابة ويشترط ركوبها ثلاثة أيام أو الوصول بها إلى مكان قريب ، أو الثوب ويشترط عليه المشتري أن يخيطه ، أو الحنطة ويشترط عليه أن يطحنها ، وغير ذلك من الشروط التي فيها منفعة معقولة لأحد المتعاقدين .

× × ×

الشرط الفاسد في مذهب مالك

أولا يكون الشرط فاسدا عند مالك إلا في موضعين :

إذا كان الشرط يناقض مقتضى العقد ، كما إذا اشترط البائع على المشتري ألا يتصرف في المبيع ، أو اشترط الزوج على الزوجة ألا ينفق عليها أو ألا ترثه أو اشترط بائع الرقيق على مشتريه أنه إذا أعتقه كان الولاء للبائع . وسبب فساد الشرط هنا واضح ، فإن العقد لا يسلم مع وجود الشرط مادام الشرط يناقض مقتضاه ، أو كما يقول الحطاب وهو شرط « لا يتم معه المقصود من العقد » .

إذا كان الشرط يخل بالثمن ، وذلك كبيع وسلف أي بيع يتضمن قرضا ، وكبيع الثنيا وصورته أن يبتاع سلعةعلى أن البائع متى ما رد الثمن فالسلعة له (وهذا هو بيع الوفاء في القانون الحديث وهو بيع معلق على شرط لا مقترن بشرط) وكبيع يشترط البائع فيه أنه إذا باع المشتري السلعة فهو أحق بها بالثمن الذي باع به للمشتري . وسبب فساد الشرط هنا أنه اشترط لمصلحة البائع أو المشتري وقد روعي فيه نقص الثمن بقدر غير معلوم إذا كان لمصلحة البائع كما في بيع الثنيا ، أو زيادة الثمن بقدر غيرمعلوم إذا كان الشرط لمصلحة المشتري كما في بيع وقرض للمشتري من البائع ، وفي الحالتين تلحق الجهالة بالثمن أو كما يقول الخرشي إن الشرط يعود جهله في الثمن إما بزيادة إن كان الشرط من المشتري ، أو بنقص إن كان من البائع .

والشرط الفاسد يبطل في جميع الأحوال ، ولا يعمل به . أما أثره في العقد :

(١) فتارة يبطله .
(٢) وطورا يبطل الشرط وحده ويبقى العقد .
(٣) وثالثة يبطل الشرط والعقد معا إلا إذا نزل المشترط عن الشرط فيسقط الشرط ويبقى العقد .

(١) أما أن الشرط الفاسد يبطل العقد فيقع ذلك عادة إذا كان الشرط يناقض مقتضى العقد ، بحيث إذا أعمل الشرط كان لابد للعقد حتما من أن يختل . فيبطل كل من الشرط والعقد إذا اشترط الواهب ألا يقبض الموهوب له الهبة ، أو اشترط المقرض أن يرد له المقترض أحسن مما اقترض ،أو اشترط الراهن ان يستبقى الرهن تحت يده أو أنه يخرج من الرهن بعد مدة معلومة أو أن الرهن لا يباع ، أو اشترط رب المال في القراض أن يستبقي المال تحت يده أو أن يضمنه العامل أو أن يجعل مع العامل أمينا ، أو يشترط الزوج ألا ينفق على الزوجة أو ألا ترثه ، أو تشترط الزوجة أنها بالخيار إلى مدة معلومة أو أن الزوج إذا لم يأت بالمهر في مدة معلومة فلا زواج .

(٢) وأما أن الشرط الفاسد يبطل هو وحده ويبقى العقد ، فيبدوا أن ذلك يقع إذا ناقض الشرط مقتضى العقد ولكن العقد لا يختل إذا أعمل الشرط . فما دام العقد لا يختل بالشرط أو بدونه فإنه يبقى .

أما الشرط فيسقط ، لأنه شرط فاسد يناقض مقتضى العقد ، فهو أقرب إلى أن يكون مخالفا للنظام العام في لغة الفقه الغربي ، فيبطل الشرط ويبقى العقد إذا اشترطت الزوجة على زوجها ألا يتزوج عليها أو ألا يطلقها أو ألا ينقلها من بلدها أو من دارها ، أو اشترط بائع الرقيق على مشتريه أنه إذا أعتقه كان الولاء للبائع ، أو اشترط البائع ألا حق للمشتري في حط جزء من الثمن إذا أصابت الثمار آفة ، أو اشترط رب الوديعة على حافظها أن يضمن هلاكها .

(٣) وأما أن الشرط الفاسد يبطل هو والعقد معا إلا اذا نزل عنه المشترط فيسقط ويبقى العقد ، فإن ذلك يتحقق في حالة ما إذا كان الشرط يخل بالثمن كما رأينا في البيع والسلف وبيع الثنيا والبيع مع اشتراط البائع أنه أحق بالبيع إذا باعه المشتري . ويتحقق ذلك أيضا فيما إذا كان الشرط يناقض مقتضى العقد عن طريق إيقاعه معنى في البيع ليس من معاني البر ، وذلك كأن يشترط البائع على المشتري ألا يبيع ما اشتراه أو يهبه ، وهذا إذا عمم أو استثني قليلا كقوله : على ألا تبيعه جملة أو لا تبيعه إلا من فلان وأما إذا خصص ناسا قليلا فيجوز الشرط ويصح البيع .

x x x

تقدير مذهب مالك

ولا شك في أن الفقه الإسلامي ، فيما يتعلق باقتران العقد بالشرط ، قد تطور في مذهب مالك تطوراً ملحوظاً نحو الإباحة . فالمذهب المالكي – خلافاً للمذهبين الحنفي والشافعي – يجيز الشرط الذى فيه منفعة مطلوبة فيتخطى بهذه الإباحة العقبة التى ترجع في المذهبين الآخرين إلى مبدأ وحدة الصفقة .

ثم إن الشرط الفاسد عند مالك لا يجاوز في أكثر صوره منطقة معقولة ، وهذا واضح في الشرط الفاسد الذي يبطل العقد والشرط الفاسد الذي يبطل وحده ويبقى العقد .

أما الشرط الفاسد الذي يبطل ويبطل العقد معه إلا إذا نزل عنه المشترط فهو في إحدى صورتيه ، وهي صورة المنع من التصرف في البيع ، لا يجاوز أيضا حدودا معتدله ، إذ الشرط يصح إذا قيد بقيود معقولة كما إذا نهى البائع المشتري عن التصرف لناس قليلين وترك باب التصرف مفتوحا لأكثر الناس ، ويصح كذلك إذا كان له مسوغ مشروع كما إذا اشترط البائع ألا يتصرف المشتري في المبيع حتى يعطي الثمن المؤجل وكما إذا كان المنع من التصرف يتضمن إيقاع معنى في البيع هو من معاني البر .

وتبقى الصورة الأخرى لهذا الشرط الفاسد ، وهي التي يخل بها الشرط بالثمن كما في بيع وسلف ، ففي هذه نرى مذهب مالك قد وقف جامدا ، ولم يتابع التطور إلى غايته . وكأنه اصطدم هنا بمبدأ وحدة الصفقة فلم يستطع أن يتخطاه في البيع والسلف ، فإن العقد الذي يتضمن بيعا وسلفا ، لا يتميز في الواقع من الأمر إلا بأنه عقد واحد تضمن صفقتين .

تطور الفقه الاسلامى فى المذهب الحنبلي

المذهب الحنبلى أبعد المذاهب تطوراً فى تصحيح الشروط

وأبعد تطور للفقه الإسلامي في مسألة اقتران الشرط بالعقد كان في مذهب أحمد بن حنبل ، لا سيما إذا استكملنا هذا المذهب بما أضافه إليه ابن تيمية وهو من أكبر فقهائه .

فالمذهب الحنبلي ، كالمذهب المالكي ، تخطى مبدأ وحدة الصفقة ، ولم يتقيد بهذا المبدأ كما تقيد به المذهبان الحنفي والشافعي ، ومن ثم استطاع أن يسير أشواطا بعيدة في طريق التطور .

والحنابلة ، **كالمالكية** ، الأصل عندهم في الشرط أن يكون صحيحا ويصح معه العقد ، بل هم يسيرون في هذا الأصل إلى مدى أبعد من المالكية في تصحيح الشروط ، ويقع الشرط عند الحنابلة فاسدا ، على سبيل الاستثناء ، إذا كان ينافي مقتضى العقد ، أو كان قد ورد بالنهى عنه نص خاص .

فنستعرض في المذهب الحنبلي الشرط الصحيح ، ثم الشرط الفاسد ، ثم ننظر ما أضاف ابن تيمية إلى المذهب من مزيد توسعة في تصحيح الشروط .

✖ ✖ ✖

الشرط الصحيح في مذهب الحنابلة

الأصل في مذهب الحنابلة ، كما قدمنا هو أن يكون الشرط صحيحا . ونساير صاحب المغنى في الترتيب الذي جرى عليه في استعراض الشروط :

(أ) فكل شرط يقتضيه العقد صحيح ، وفي هذا تتفق المذاهب الأربعة . فيصح اشتراط المشترى التسليم على البائع ، والتقابض في الحال ، ويصح لكل من المتعاقدين أن يشترط خيار المجلس **فكل هذه الشروط يقتضيها العقد** ، وهي معمول بها حتى لو لم تشترط .

(ب) ويصح أيضا كل شرط يلائم العقد ويكون من مصلحته فتتعلق به مصلحة المتعاقدين **كالرهن والضمين والشهادة** . وفي هذا أيضا تتفق المذاهب الأربعة .

(ج) ويصح أخيرا الشرط الذي ليس من مقتضى العقد ولا من مصلحته ، ولكنه لا ينافي مقتضى العقد . وهنا نلحظ المدى البعيد من التطور الذي سار فيه المذهب الحنبلي كما لحظنا ذلك في مذهب مالك ، وهذا خلافا لمذهبي أبي حنيفة والشافعي ، فما دام الشرط لا ينافي مقتضى العقد فهو في الأصل صحيح سواء كان العقد يقتضيه أو لا يقتضيه ، وسواء لاءم مقتضى العقد أو لم يلائمه . والشرط صحيح حتى لو تضمن منفعة مطلوبة ، وفي هذا يتخطى المذهب الحنبلي مبدأ وحدة الصفقة كما تخطاه المذهب المالكي ، بل هو ينكر صحة الحديث الذي نهى عن بيع وشرط ، ثم إنه لا حاجة في صحة الشرط إلى جريان التعامل به ، خلافا لما يذهب إليه الفقه الحنفي .

✖ ✖ ✖

ومن

ثم نرى المذهب الحنبلي ، خلافا لمذهبي أبي حنيفة والشافعي يصحح أكثر الشروط التي فيها منفعة لأحد المتعاقدين كما يصححها المذهب المالكي. ونورد ما جاء في هذا الصدد في الشرح الكبير على المقنع (جزء ٤ ص ٤٩ ـ ص ٥١) : « والثالث أن يشترط نفعا معلوما في المبيع كسكنى الدار شهرا وحملان البعير إلى موضع معلوم ، أو يشترط المشتري نفع البائع في المبيع كحمل الحطب أو تكسيره أو خياطة الثوب أو تفصيله ويصح أن يشترط البائع نفع المبيع مدة معلومة ، مثل أن يبيع دارا ويستثني سكناها سنة ، أو دابة ويشترط ظهرها إلى مكان معلوم ، أو عبدا ويستثني خدمته مدة معلومة ، نص عليه أحمد ، وهو قول الأوزعي وأبي ثور واسحاق وابن المنذر . وقال الشافعي واصحاب الرأى لا يصح ، **لأنه رُوِيَ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْط .. ولنا ما رَوَى جَابِرُ أنَّهُ بَاعَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَلاً وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إلى المَدِينَة** . . ولم يصح نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط ، وإنما نهى عن شرطين في بيع فمفهومه إباحة الشرط الواحد . . ويصح أن يشترط المشتري نفع البائع في المبيع ، مثل أن يشتري ثوبا ويشترط على بائعه خياطته قميصا ، أو بغلة ويشترط حذوها نعلا ، أو حزمة حطب ويشترط حملها إلى موضع معلوم »

ويتوسع المذهب الحنبلي في إباحة الشروط في عقد الزواج بوجه خاص ، ويفوق في ذلك سائر المذاهب وفيها مذهب مالك نفسه . فيجوز في الزواج من الشروط ما يكون فيه للزوجين منفعة مقصودة ما دامت لا تعارض الشرع ولا تنافي المقصود من عقد الزواج ، ويقول ابن تيمية (الفتاوي ٣ ص ٣٢٧ وص ٣٣٢ ـ نظرية العقد ص ١٥٥) في ذلك : « ويجوز أحمد أيضا في النكاح عامة الشروط التي للمشترط فيها غرض صحيح ، لما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : **إنَّ أحَقَّ الشُّرُوطِ أنْ تُوَفُّوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوج » فلا يقتصر مذهب أحمد على أن يكون لكل من الزوجين أن يشترط في الآخر صفة يصح قصدها ، فيشترط الزوج في زوجته البكارة أو الجمال مثلا ، وتشترط الزوجة في زوجها المال أو حرفة معينة أو موردا معيناً من العيش . ويكون للمشترط أن يفسخ الزواج إذا فات عليه ما اشترطه** ، ولا فرق في هذا أن يكون المشترط هو الرجل أو المرأة ، وهذا هو أصح روايتي أحمد ، وأصح وجهي أصحاب الشافعي وظاهر مذهب مالك (ابن تيمية : الفتاوي ٣ ص ٣٤٦ ـ نظرية العقد ص ١٥٦ ـ ١٥٧) . بل يجوز أيضا في مذهب أحمد أن تشترط الزوجة على زوجها ألا يخرجها من بلدها أو من دارها ، أو لا يتسرى ، أو ألا يتزوج عليها . فإن لم يف لها بشرطها كان لها أن تفسخ الزواج (نظرية العقد لابن تيمية ص ١٦ وص ٣٤ وص ١٦١ ـ ص ١٦٢ والفتاوي ٣ ص ٣٢٧) . وقد رأينا أن هذه الشروط غير جائزة في مذهب مالك .

✖ ✖ ✖

الشرط الفاسد في مذهب الحنابلة

الشرط فاسداً عند الحنابلة إلا في موضعين :

ولا يكون

كان الشرط ينافي مقتضى العقد. مثل ذلك أن يشترط البائع على المشتري ألا يبيع ما اشتراه أو يهبه أو يعتقه ، أو يشترط عليه إن أعتقه أن يكون الولاء للبائع . فهذه الشروط كلها تنافي مقتضى العقد ، إذ مقتضى العقد حرية المشتري في التصرف في المبيع بعد أن صار ملكه ، يبيعه أو لا يبيعه ويهبه أو لا يهبه ، وإذا كان رقيقا فأعتقه فإن الولاء يكون له هو لا للبائع لأنه هو المعتق والولاء لمن أعتق . بقي أن يشترط بائع الرقيق على مشتريه أن يعتقه ، فهل يصح الشرط ؟ في المذهب روايتان ، أحدهما الشرط فاسد لأنه ينافي مقتضى العقد شأنه في ذلك شأن ما قدمناه من الشروط ، والرواية الأخرى الشرط صحيح لحديث بريرة المعروف .

ومن الشروط التي تنافي مقتضى العقد عند الحنابلة أن يشترط المشتري إن أغضبه غاضب أن يرجع على البائع بالثمن . ومنها أن يشترط البائع أن يكون أحق بالمبيع بثمنه إن باعه المشتري ، لأنه يكون بذلك قد اشترط ألا يبيعه من غيره إذا أعطاه ثمنه ، فهو كما لو اشترط ألا يبيعه إلا من فلان ، وهذا يقيد حرية المشتري في التصرف فينافي مقتضى العقد . وقيل أيضا في مذهب أحمد أن هذا الشرط يتضمن شرطين ، فيكون غير جائز على ما سنرى لأن البائع شرط أن يبيعه إياه وأن يبيعه بالثمن الأول ، فهما شرطان (الشرح الكبير على المقنع ٤ص٥٥). وقد رأينا أن هذا الشرط غير جائز في المذهب المالكي لأنه يخل الثمن .

ومن الشروط التي تنافي مقتضى العقد أيضا ما جاء في الشرح الكبير على المقنع (جزء ٤ ص ٥٨) : « وإذا قال بع عبدك من فلان بألف على أن علي خمسمائة فباعه بهذا الشرط ، فالبيع فاسد لأن الثمن يجب أن يكون جميعه على المشتري ، فإذا شرط كون بعضه على غيره لم يصح ، لأنه لا يملك المبيع والثمن على غيره . ولا يشبه هذا ما لو قال : أعتق عبدك أو طلق امرأتك وعلي خمسمائة لكون هذا عوضا في مقابلة فك الزوجة ورقبة العبد ولذلك لم يجز في النكاح . أما في مسألتنا فأنه معاوضة في مقابلة نقل الملك ، فلا يثبت لأن العوض على غيره . وإن كان هذا القول على وجه الضمان ، صح البيع ولزم الضمان .

ولما كان الشرط الذي ينافي مقتضى العقد فاسدا ، فإنه يبطل ولا يعمل به . أما حكم العقد الذي اقترن به الشرط ففيه روايتان : الأولى أن العقد صحيح ، وهذا هو المنصوص عن أحمد وهو ظاهر كلام الخرقي ، فيسقط الشرط ويبقى العقد ، وللبائع الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن ، وللمشتري الرجوع بزيادة الثمن إن كان هو المشترط ، « لأن البائع إنما سمح بالبيع بهذا الثمن لما يحصل له من الغرض بالشرط ، والمشتري إنما سمح له بزيادة الثمن من أجل شرطه ، فإذا لم يحصل غرضه ينبغي أن يرجع بما سمح به كما لو وجده معيبا . ويحتمل أن يثبت الخيار ولا يرجع بشيء ، كمن شرط رهنا أو ضمينا فامتنع الراهن والضمين ، لأن ما ينقصه الشرط من

الثمن مجهول فيصير الثمن مجهولا ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم لأرباب بريرة بشيء مع فساد الشرط وصحة البيع » (الشرح الكبير على المقنع ٤ ص ٥٥) . والرواية الثانية أن الشرط الفاسد يبطل البيع . . لأن الشرط إذا فسد وجب الرجوع [1] إنما رضي بزوال ملكه عن المبيع بشرطه، والمشتري كذلك إذا كان الشرط منه ، فلو صح البيع بدونه لزال ملكه بغير رضاه ، والبيع من شرطه التراضي . (الشرح الكبير ٤ المقنع ٤ ص ٥٤)

■ ونرى مما تقدم أن المذهب الحنبلي والمذهب المالكي لا يختلفان كثيرا في الشرط الذي ينافي مقتضى العقد ففي كلا المذهبين الشرط فاسد . ولكن مذهب مالك يتدرج في ترتيب الجزاء على هذا الشرط الفاسد ، فتارة يبطل الشرط والعقد معا ، وطورا يبطل الشرط ويستبقي العقد صحيحا ، وثالثه يبطل الشرط والعقد معا إلا إذا نزل المشترط عن شرطه فيسقط الشرط ويبقى العقد ، وقد مر ذكر ذلك .

(ب) ويكون الشرط فاسدا أيضا إذا ورد في النهى عنه نص خاص . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة وعن شرطين في بيع وسلف ، وقال عليه السلام : (لاَ يَحِلُ سَلَفٌ وَبَيعٌ ، وَلا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ، وَلاَ بَيْعُ مَالَيْسَ عِنْدَكَ) فهناك إذن نص خاص في النهى عن الجمع بين شرطين في العقد ، وفي النهى عن الجمع بين بيع وسلف .

■ أما الجمع بين شرطين في العقد فممنوع في مذهب أحمد كما قدمنا . والشرطان المنهى عنهما هما الشرطان اللذان فيهما منفعة لأحد المتعاقدين دون أن يقتضيهما العقد أو يلائماه ، ولو انفرد أى منهما كان صحيحا . مثل ذلك من اشترى ثوبا واشترط على البائع خياطته وقصارته أو طعاما واشترط طحنه وحمله ، فاجتماع الشرطين في العقد يبطل الكل : الشرطان باطلان والعقد باطل . أما إن شرط شرطين أو أكثر من مقتضى العقد أو مما يلائم العقد ، مثل أن يبيعه بشرط الرهن أو الضمين وبشرط أن يسلم إليه المبيع أو الثمن ، فهذا لا يؤثر في العقد وإن كثر .

■ وأما الجمع بين بيع وسلف فممنوع أيضا . ومعناه في مذهب أحمد أن يشترط أحد المتعاقدين على المتعاقد الآخر عقدا ثانيا مستقلا في مقابل العقد الأول ، وليس معناه مجرد اجتماع صفقتين في عقد واحد ، فقد قدمنا أن مجرد اجتماع صفقتين في عقد واحد يجوز كما إذا اشترط سكنى الدار أو حمل الحطب أو خياطة الثوب . وقد جاء في المغني (جزء ٤ ص ٢٨٥) : « والثاني أن يشترط عقدا في عقد ، نحو أن يبيعه شيئا بشرط أن يبيعه شيئا آخر أو يشتري منه أو يؤجره أو يزوجه أو يسلفه أو يصرف له الثمن أو غيره . فهذا شرط فاسد يفسد به البيع ، سواء اشترطه البائع أو المشتري ، ثم جاء في ص ٢٩٠ — ٢٩١ : ولو باعه بشرط أن يسلفه أو يقرضه ، أو شرط المشتري ذلك عليه ، فهو محرم والبيع باطل . وهذا مذهب مالك والشافعي ولا أعلم فيه خلافا إلا أن مالكا قال : ان ترك مشترط السلف السلفَ صح البيع ، ولنا ما روى عبدالله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ رِبْحِ مَالَمْ يُضْمَنْ وَعَنْ بَيْعِ مَالَمْ يُقْبَضْ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَه وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ وَعَنْ بيعٍ

---

(١) بما ينقصه الشرط من الثمن وذلك مجهول فيصير الثمن مجهولا ولأن البائع . . . ألخ .

وَسَلَفٍ » أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح ، وفي لفظ لا يحل بيع وسلف . ولأنه اشترط عقدا في عقد ففسد كبيعتين في بيعة ، ولأنه إذا اشترط القرض زاد في الثمن لأجله فتصير الزيادة في الثمن عوضا عن القرض وربحا له وذلك ربا محرم ، ففسد لو صرح به ، ولأنه بيع فاسد فلا يعود صحيحا كما لو باع درهما بدرهمين ثم ترك أحدهما ، هذا ويحتمل أن يبطل الشرط وحده ، ولكن المشهور في مذهب أحمد أن هذا الشرط الفاسد يبطل العقد .

ويبدو أن المذهب الحنبلي ، في منعه الجمع بين شرطين في العقد والجمع بين بيع وسلف ، إنما يحتفظ ببقايا من مبدأ وحدة الصفقة ، كما فعل المذهب المالكي في منعه الجمع بين بيع وسلف . وإنما تخطى المذهبان الحنبلي والمالكي مبدأ وحدة الصفقة في البيع والشرط الواحد لأن خطب الشرط الواحد يسير وهو تابع للعقد ومتمم له . فلا يخل بوحدته إخلالا جسيما . أما إذا كان لتعدد الصفقة مظهر أوضح . بأن اجتمع في العقد شرطان لا شرط واحد عند أحمد أو بأن اجتمعت صفقتان متقابلتان في عقد واحد عند أحمد ومالك ، فهذا تعدد جسيم في الصفقة لا يجوز احتماله ، وما احتمل منه اليسير لا يحتمل منه الكثير .

فالمذهبان المالكي والحنبلي وقفا جامدين هنا ، ولم يتخطيا مبدأ وحدة الصفقة تخطيا تاما ولم يجيزا تعدد الصفقة في صورته السافرة . ولننظر الآن ماذا فعل ابن تيمية .

x x x

استكمال المذهب الحنبلي بأقوال ابن تيمية

يقول ابن تيمة ، أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ولا يحرم ويبطل منها إلا ما دل على تحريمه وإبطاله نص أو قياس عند من يقول به ، وأصول أحمد رضى الله عنه المنصوصة يجرى أكثرها على هذا القول ، ومالك قريب منه ، لكن أحمد أكثر تصحيحا للشروط ، فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحا للشروط منه (فتاوي ابن تيمية ٣ ص ٣٢٦ وص ٣٢٩ وما بعدها) .

ويستدل ابن تيمية لصحة ما يقول بالنقل والعقل . أما النقل فلقوله تعالى : « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** » ، ولقوله عليه السلام « والمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِم . إلاَّ شَرْطاً حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً » وأما العقل فإنه يقول : « إن العقود والشروط من باب الأفعال العادية — أى ليست من العبادات — والأصل فيها عدم التحريم فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم . كما أن الأعيان الأصل فيها عدم التحريم وقوله تعالى. «**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**» عام في الأعيان والأفعال . وإذا لم تكن حراما لم تكن

فاسدة ، لأن الفساد إنما ينشأ من التحريم . وإذا لم تكن فاسدة كانت صحيحه ، (الفتاوي ٣ ص ٣٣٤) . فالوفاء بالشرط إذن واجب بالنقل والعقل ، وبخاصة بعد أن رضيها المتعاقد مختارا ، فإن الأصل في العقود رضا المتعاقدين ، ونتيجتها هي ما أوجباه على نفسيهما بالتعاقد ، لقوله تعالى « **إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** » ، وقال « **فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا** » فعلق جواز الأكل بطيب النفس تعليق الجزاء بشرطه ، فدل على أنه سبب له . وإذا كان طيب النفس هو المبيح للصداق ، فكذلك سائر التبرعات ، قياسا بالعلة المنصوصة التي دل عليها القرآن .

وكذلك قوله تعالى « **إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** » لم يشترط في التجارة إلا التراضي وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيح للتجارة ، وإذا كان كذلك ، فإذا تراضى المتعاقدان ، أو طابت نفس المتبرع بتبرع ، ثبت حله بدلالة القرآن ، إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله كالتجارة في الخمر ونحو ذلك (الفتاوي ٣ ص ٣٣٦ – ٣٣٧) .

■ ويستخلص ابن تيمية من هذه المقدمات أن الأصل في الشرط أن يكون صحيحا ويصح معه العقد ، سواء كان ذلك في المعاوضات أو في التبرعات ، ففي المعاوضات يجوز للبائع أن يشترط منفعة المبيع كأن يسكن الدار شهرا أو ينتفع بزراعة الأرض سنة ، ويجوز للمشتري أن يشترط على البائع أن يخيط له الثوب أو يحمل المبيع إلى داره أو يحصد الزرع ، ويجوز أن يشترط البائع إذا باع الرقيق أن يعتقه المشتري ، ولكن لا يجوز أن يشترط البائع أن يكون الولاء له عند الإعتاق لأن هذا شرط يحلل حراما . وفي التبرعات يجوز لمن أعتق عبدا أن يشترط عليه أن يخدمه طول حياته ، حياة العبد أو السيد ، وقد ورد أن أم سلمة أعتقت عبدها سفينة واشترطت عليه أن يخدم الرسول صلى الله عليه وسلم ما عاش (الفتاوي ٣ ص ٣٢٧) . ويجوز للواهب أو الواقف أن يشترط لنفسه منفعة ما يهبه أو يقفه مدة معينة أو طول حياته (نظرية العقد لابن تيمية ص ١٦ – الفتاوي ٣ ص ٣٨٩–٣٩٠) بل يصح أن تكون المنفعة التي استثناها المتبرع وأضافها لنفسه منفعة غير معلومة إذ يجوز في التبرعات من الغرر مالا يجوز في المعاوضات كما تقدم القول . وفي هذا يقول ابن تيمية « يجوز لكل من أخرج عينا عن ملكه بمعاوضة كالبيع والخلع ، أو تبرع كالوقف والعتق ، أن يستثني بعض منافعها . فإن كان مما لا يصح فيه الغرر كالبيع . فلابد أن يكون المستثني معلوما لما روى عن جابر . وإن لم يكن كذلك كالعتق والوقف . فله أن يستثنى خدمة العبد ما عاش عبده أو عاش فلان ، أو يستثنى غلة الوقف ما عاش الواقف » (الفتاوي ٣ ص ٣٤٢ – ص ٣٤٣) .

✖ ✖ ✖

ويبنى ابن تيمية على ما تقدم أن الشرط لا يفسد إلا على سبيل الاستثناء ، وفي موضعين :

(الأول) إذا كان الشرط ينافي المقصود من العقد ، مثل أن يشترط البائع على المشتري ألا يبيع ما اشتراه

أو يؤجره . ذلك أن العقد إذا كان له مقصود يراد في جميع صوره ، ثم شرط العاقد فيه ما ينافي هذا المقصود فقد جمع بين المتناقضين ، بين إثبات المقصود ونفيه ، فمثل هذا الشرط باطل ، ويقول ابن تيميه في تفسيره للمعنى المراد بالشرط الذي ينافي المقصود في العقد وفي تمييزه بين هذا الشرط والشرط الذي يناقض الشرع ، ما يأتي : « إن العقد له حالان ، حال إطلاق وحال تقييد ، ففرق بين العقد المطلق وبين المعنى المطلق من العقود . فإذا قيل هذا شرط ينافي مقتضى العقد ، فإن أريد به ينافي العقد المطلق فكذلك كل شرط زائد وهذا لا يضره ، وإن أريد ينافي مقتضى العقد المطلق والمقيد احتاج إلى دليل على ذلك . وإنما يصح هذا إذا أتي في مقصود العقد . فإن العقد إذا كان له مقصود يراد في جميع صوره وشرط فيه ما ينافي ذلك المقصود ، فقد جمع بين المتناقضين ، بين إثبات المقصود ونفيه ، فلا يحصل شيء . ومثل هذا الشرط باطل بالاتفاق ، بل هو مبطل للعقد عندنا . والشروط الفاسدة قد تبطل لكونها قد تنافي مقصود الشارع مثل اشتراط الولاء لغير المعتق ، فإن هذا لا ينافي مقتضى العقد ولا مقصوده فإن مقصوده الملك . والعتق قد يكون مقصودا للعقد فإن اشتراء العبد لعتقه يقصد كثيرا ، فثبوت الولاء لا ينافي مقصود العقد ، وإنما ينافي كتاب الله وشرطه كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ ». فإذا كان الشرط منافيا لمقصود العقد كان العقد لغوا ، وإذا كان منافيا لمقصود الشارع كان مخالفا لله ورسوله . فأما إذا لم يشتمل على واحد منهما . إذا لم يكن لغوا ولا اشتمل على ما حرمه الله ورسوله ، فلا وجه لتحريمه بل الواجب حله . لأنه عمل مقصود للناس يحتاجون إليه . إذ لولا حاجتهم إليه لما فعلوه فإن الإقدام على الفعل مظنة الحاجة إليه ، ولم يثبت تحريمه فيباح لما في الكتاب والسنة مما يرفع الحرج .

✖ ✖ ✖

(الثاني) الشرط الذي يناقض الشرع فيحل الحرام ، ويبدو أن ابن تيمية يبدأ بالتمييز بين منطقة الحرام ومنطقة المباح . فلا يستطيع الشرط في منطقة الحرام أن يجعل الحرام حلالا ، بل كل ما كان حراما بدون الشرط فالشرط لا يبيحه ، كالزنا وكثبوت الولاء لغير المعتق . وأما ما كان مباحا بدون الشرط ، كالزيادة في مهر المثل وكالتبرع برهن لتوثيق الثمن ، فيصح أن يوجب الشرط فعله بعد أن كان تركه مباحا ، بل كان تركه هو الأصل المعمول به مادام الشرط الموجب لفعله لم يوجد ، وليس في ذلك تحريم للحلال أو تحليل للحرام ، فيكون الشرط الموجب لفعل المباح شرطا مشروعا ، ومن ثم يكون صحيحا . ويقول ابن تيمية في هذا المعنى ما يأتي :

فإن المشترط ليس له أن يبيح ما حرمه الله . . وإنما المشترط له أن يوجب بالشرط ما لم يكن واجبا بدونه ، فمقصود الشروط وجوب ما لم يكن واجبا ولا حراما . . وكل شرط صحيح فلا بد أن يفيد وجوب مالم يكن واجبا . . وكذلك إذا اشترط صفة في المبيع أو رهنا ، أو اشترطت المرأة زيادة على مهر مثلها ، فإنه يجب ويحرم ويباح بهذا الشرط مالم يكن كذلك . وهذا المعنى هو الذي أوهم من اعتقد أن الأصل فساد الشرط ، قالوا :

لأنها إما أن تبيح حراما أو تحرم حلالا أو توجب ساقطا أو تسقط واجبا ، وذلك لا يجوز إلا باذن الشارع . . وليس كذلك ، بل كل ماكان حراما بدون الشرط فالشرط لا يبيحه ، كالزنا وكالوطء في ملك الغير وكثبوت الولاء لغير المعتق ، فإن الله حرم الوطء إلا بملك نكاح أو يمين ، فلو أراد رجل أن يُعير أمته للوطء لم يجز له ذلك ، بخلاف إعارتها للخدمة فإنه جائز . وكذلك الولاء نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته وجعل الله الولاء كالنسب يثبت للمعتق كما يثبت النسب للوالد . . فهذا أمر لا يجوز فعله بغير شرط فلا يبيح الشرط ماكان حراما . وأما ماكان مباحا بدون الشرط فالشرط يوجبه ، كالزيادة في المهر والثمن والمثمن والراهن .

ونرى من ذلك أن ابن تيمية لا يجعل الشرط فاسداً إلا إذا كان منافياً للمقصود من العقد وهذا طبيعي ، وإلا إذا كان مناقضا للشرع فيحل حراماً وهذا أشبه في الفقه الغربي بالشرط ـ الذى يخالف القانون أو النظام العام . ولم يعرض ابن تيمية لتحريم إجتماع الشرطين ولا لتحريم إجتماع البيعتين في بيعة أو اجتماع البيع والسلف . ومن ثم يكون تطور الفقه الإسلامي في تصحيح الشروط قد وصل على يد ابن تيمية إلى غاية تقرب مما وصل إليه الفقه الغربي الحديث .

× × ×

مقارنة بين المذاهب الأربعة في تصحيح الشروط المقترنة بالعقد

مقارنة إجمالية

يتبين مما قدمناه أن المذاهب الأربعة من ناحية تصحيح الشروط المقترنة بالعقد ، يمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسيين :

١ ـ قسم يضيق في تصحيح الشروط ويلتزم مبدأ وحدة الصفقة ، فلا يبيح إلا شرطا اقتضاه العقد أو لاءم العقد أو جرى به التعامل ، وهذان هما المذهب الحنفي والمذهب الشافعي .

٢ ـ وقسم يتوسع في تصحيح الشروط ولا يلتزم مبدأ وحدة الصفقة ، فيبيح الشروط ما لم تكن منافية لمقتضى العقد أو مناقضة للشرع ، وهذان هما المذهب المالكي والمذهب الحنبلي .

فتطور الفقه الإسلامي نحو تصحيح الشروط ، ونبذ مبدأ وحدة الصفقة الذي كان أساسا من أسس الصناعة القانونية في المراحل الأولى من تطور القانون . أوضح وأبرز في القسم الثاني منه في القسم الأول . على أنه يبدو

لنا أن المذهب الحنفي على ضيقه في تصحيح الشروط وتأخره في التطور من هذه الناحية ، هو أكثر المذاهب تقدما من ناحية تنسيق الصناعة القانونية ، فنظريته في فساد العقد تفوق في وضوحها وتسلسلها المنطقي نظائرها في المذاهب الأخرى .

× × ×

مقارنة تفصيلية

على أن هناك فروقا تفصيلية ما بين المذهب الحنفي ومذهب الشافعي اللذين ينتظمهما القسم الأول ، وكذلك ما بين المذهب المالكي والمذهب الحنبلي اللذين ينتظمهما القسم الثاني .

فالمذهب الحنفي ومذهب الشافعي يبيحان جميعا الشرط الذي يقتضيه العقد ويبيحان كذلك الشرط الذي يلائم العقد ، إلا أن المذهب الحنفي يبيحه استثناء على سبيل الاستحسان ومذهب الشافعي يبيحه أصلا لا استثناء . ثم يتميز المذهب الحنفي على مذهب الشافعي بافساحه المجال للشرط الذي جرى به التعامل ، ويبيحه استحسانا كذلك ، فيدخل العرف من هذا الباب عنصرا مرنا يطور الفقه الإسلامي . أما المذهب الشافعي فلا تكاد تلمح فيه باب جريان التعامل مفتوحا ، إنما يتحدث المذهب عن شرط تدعو إليه الحاجة فهو شرط لمصلحة العقد ، ويمزج بينه وبين الشرط الذي يلائم العقد . ولكن مذهب الشافعي ، من جهة أخرى ، يصحح شروطا لا يصححها المذهب الحنفي ، ومن ذلك اشتراط بائع الرقيق على مشتريه أن يعتقه ، ومن ذلك ما يشترط الزوج في زوجته من بكارة أو جمال أو غير ذلك ، وما تشترط الزوجة في زوجها من مال أو حرفة أو مورد للعيش .

أما المذهبان المالكي والحنبلي فيصدران جميعا عن مبدأ واحد ، هو أن الأصل في الشروط الصحة ، والفساد هو الاستثناء ، فينبذان بذلك إلى حد كبير مبدأ وحدة الصفقة . وقد يزيد المذهب الحنبلي على المذهب المالكي في تصحيح الشروط ، كما أشار إلى ذلك ابن تيمية حين قال : « وأصول أحمد رضى الله عنه المنصوصة يجري أكثرها على هذا القول ، ومالك قريب منه ، لكن أحمد أكثر تصحيحا للشروط ، فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحا للشروط منه » . فيجوز في مذهب أحمد مثلا أن تشترط الزوجة على زوجها ألا يخرجها من بلدها أو من دارها ، أو لا يتسرى أو ألا يتزوج عليها ، فإن لم يف لها بشرطها كان لها أن تفسخ الزواج . وهذه الشروط غير جائزة في مذهب مالك .

ولكن التميز الحقيقى للمذهب الحنبلى على المذهب المالكى ليس في الشروط الصحيحة ، وإنما هو الشروط الفاسدة . على أننا إذا أخذنا المذهب الحنبلي كما كان قبل أن يجدد فيه ابن تيمية ، لما كاد يتميز عن المذهب المالكي

في ذلك . ففي المذهبين يفسد الشرط إذا كان مناقضا لمقتضى العقد ، أو كان صفقة أخرى تقابل الصفقة الأصلية كبيع وسلف ، فيخل الشرط بالثمن كما يقول المذهب المالكي ، أو ينهى عن الشرط نص خاص كما يقول المذهب الحنبلي . وفي هذا النوع الثاني من الشرط الفاسد نلمح في المذهبين أثراً لمبدأ وحدة الصفقة ، فهما يستبقيان هذا المبدأ في صورة من صوره ، بل أن المذهب الحنبلي يزيد على المذهب المالكي بتحريم اجتماع الشرطين في عقد واحد . أما إذا أخذنا المذهب الحنبلي بعد تجديد ابن تيمية ، فإننا نراه يتقدم تقدما كبيرا في التطور ، فينبذ مبدأ وحدة الصفقة ، ويضيق من منطقة الشروط الفاسدة ، فلا يكون الشرط فاسدا إلا إذا كان منافيا لمقتضى العقد ، أو إلا إذا كان مناقضا للشرع [1] . اهـ . .

ويمكننا على ضوء ما تقدم تقسيم الشروط في العقود إلى صحيح وفاسد أن ننظر هل الشرط الجزائي من الشروط الصحيحه في العقود أم من الفاسدة وفي حال القول بفساده هل ينحصر الفساد فيه أم يتعداه إلى العقد نفسه فيبطل ببطلانه ، لقد ذكر أهل العلم رحمهم الله أن الشروط في العقود قسمان: صحيح وفاسد أما الصحيح فثلاثة أنواع : أحدها شرط يقتضيه العقد كالتقابض وحلول الثمن ، ويظهر أن الشرط الجزائي ليس من هذا النوع لإمكان تحقق العقد بدونه . الثاني : شرط من مصلحة العقد كاشتراط صفة في الثمن كالتأجيل أو الرهن او الضمين به أو صفة في المثمن ككون العبد خصيا أو مسلما والأمة بكرا والدابة هملاجه ، وحكمه أنه صحيح وان المشروط عليه إن وفى بالشرط لزم البيع وإن لم يف به فإن تعذر الوفاء تعين الأرش لصاحب الشرط ، وإن لم يتعذر الوفاء به ففيه وجهان ، الأول : أن صاحب الشرط مخير بين الفسخ والأرش وهو الصحيح من المذهب والثاني : أنه ليس له إلا الفسخ .

■ وعلى هذا يمكن أن يقال : إن الشرط الجزائي من مصلحة العقد ، لأنه حافز لمن شرط عليه أن ينجز لصاحب الشرط حقه ومساعد له على الوفاء بشرطه ، فكان شبيها باشتراط الرهن والكفيل في الوفاء لصاحب الشرط بشرطه ، وإذن يصح الشرط ، ويلزم الوفاء به ، فإن لم يف وتعذر استدراك ما فات تعين لمن اشترط شرطا جزائيا الأرش ، وقد اتفق عليه عند العقد براضيهما ، وإن لم يتعذر الاستدراك فلصاحب الشرط الخيار بين فسخ العقد والأرش مع بقائه . الثالث : شرط فيه منفعة معلومة وليس من مقتضى العقد ولا من مصلحته وليس منافيا لمقتضاه كاشتراط البائع سكنى الدار شهرا أو اشتراط المشتري خياطة الثوب وفي حكمه خلاف قيل يصح وقيل لا يصح ويظهر أن الشرط الجزائي ليس من هذا النوع من الشروط فهو مرتبط بالعقد حيث أنه تقدير للضرر المتوقع حصوله في حاله عدم الوفاء بالإلتزام .

■ وأما الفاسدة فثلاثة أنواع :

■ أحدها : أن يشترط أحد طرفي العقد على الطرف الثاني عقدا آخر كبيع أو إجارة أو نحو ذلك فهذا الشرط غير صحيح ، وهل يبطل العقد لبطلان الشرط أم يصح العقد ويبطل الشرط ، قولان لأهل العلم أشهرها

---

(١) ملحوظة : نقلت اللجنة ما تقدم عن الدكتور السنهوري لما فيه من نصوص فقهية فى الموضوع من المذاهب الاربعة مع مقارنة بينها ، وفى هذا فوائد كثيرة ، غير انه وقع في حديثه عن تطور الفقه الاسلامي بعض اخطاء ، منها ظنه أن المالكين والحنابلة انتهيا الى عدم اعتبار وحدة الصفقة في صحة العقد ، غير انهما استبقياها في صور قليلة كبيع وسلف أو شرطين في عقد ، ومنها ظنه ان ابن تيمية نبذ مبدأ وحدة الصفقة مطلقا في صحة العقد ، وانه بذلك طور مذهب الامام أحمد ص ٦٣ – ٦٤ – ٦٧ – ٦٨ – ٧١ – ٧٢ .

القول: ببطلان العقد لبطلان الشرط لكونه من قبيل بيعتين في بيعة، المنهى عنها، وفي القول بصحة العقد وبطلان الشرط رواية عن الإمام أحمد سنده فيها حديث عائشة حيث أرادت أن تشتري بريرة للعتق فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «اشْتَرِيها واشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاءَ فَإنَّما الوَلاءُ لِمَن أعْتَقَ» متفق عليه. فصحح الشراء مع إبطال الشرط. ويمكن أن يقال: بأن الشرط الجزائي من هذه الشروط الفاسدة المترتب على فسادها على المشهور لدى بعض أهل العلم فساد العقود المشتملة عليها. وتوجيه ذلك أن الشرط الجزائي يعتبر عقد معاوضه مغايرا للعقد الأصلي فهو من مسائل بيعتين في بيعة المنهي عنها. ويمكن أن يرد هذا بأن الشرط الجزائي ليس مستقلا عن العقد الأصلي وإنما هو من قبيل الاحتياط في إكماله بالوفاء بالشرط أو التعويض عما يترتب على الإخلال به من ضرر فليس من قبيل بعتك على أن تقرضني أو تزوجني أو تؤجرني لأن كل واحد من هذه العقود يمكن أن يقع مستقلا عن العقد الأصلي بخلاف الشرط الجزائي فإنه لا يقع مستقلا. الثاني: من الشروط الفاسدة: شرط ينافي مقتضى العقد كأن يشترط في المبيع أن لا خسارة عليه أو ألا يبيع ولا يهب ولا يعتق فهذه الشروط باطلة وهل تبطل العقود المشتملة عليها قولان لأهل العلم وهما روايتان عن الإمام أحمد: إحداهما لا يبطل العقد وهو المذهب اختاره في المغني ونصره في الشرح وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع لحديث بريرة وإذا ألغي الشرط لبطلانه كان لصاحبه الخيار بين الفسخ وما نقص من الثمن، وقيل ليس له إلا الفسخ أو الإمضاء ولا أرش له، ويمكن أن يقال: إن الشرط الجزائي ليس من هذا النوع من الشروط لأنه منافاة بين نفاذه وبين العقد المشتمل عليه. الثالث من الشروط الفاسدة شرط يعلق به العقد كقوله: بعتك إن جئتني بكذا أو إن رضى فلان أو يقول الراهن إن جئتك بحقك في محله وإلا فالرهن لك فلا يصح المبيع، وهذا هو المذهب لأن مقتضى العقد انعقاد البيع وهذا الشرط يمنعه وللإمام أحمد رحمه الله رواية في تصحيح البيع والشرط اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لأنه لم يخالف نصا. ويمكن أن يقال بأن الشرط الجزائي من هذا النوع من الشروط باعتباره عقد معاوضه مستقلا. وعلى هذا الاعتبار فهو عقد معاوضه معلق على حصول الإخلال بالتزام في العقد الأصلي فتجري فيه أحكام هذا النوع من الشروط إلا أن القول ببطلان العقد لبطلانه لا يأتي على العقد الأصلي المشتمل عليه لأن تحقق العقد الأصلي ليس مرهونا بوجود الشرط وإنما يعتبر الشرط الجزائي عقد معاوضه مستقلا معلقا نفاذه على الإخلال بالعقد الأصلي ذلك لأن النص في عقد المقاوله مثلا بعبارة: إن تأخر إكمالك العمل عن شهر كذا فعليك عن كل شهر تتأخر مبلغ كذا. يعتبر عقدا يشبه في الجمله عقد الرهن المتضمن قول الراهن: إن جئتك بحقك في محله وإلا فالرهن لك. ويمكن أن يرد على هذا بأن الشرط الجزائي ليس مستقلا عن العقد الأصلي وإنما هو من قبيل الاحتياط في إكماله بالوفاء بالشرط أو التعويض عما يترتب على الإخلال به من ضرر فليس من قبيل بعتك غلى أن تقرضني أو تؤجرني أو تزوجني لأن كل واحد من هذه العقود يمكن أن يقع مستقلا عن العقد الأصلي بخلاف الشرط الجزائي فإنه لا يقع مستقلا.

■ ونذكر جملة من العقود التي اقترن بها شرط، وكان ذلك مثار خلاف بين أئمة الفقهاء.

■ أ ـ بيع العربون وهو : أن يشتري السلعة ويدفع إلى البائع مبلغا من المال على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن وإن لم يأخذها فهو للبائع .

وقد بحث علماء المذاهب الإسلامية المعتبرة هذا النوع من البيوع واختلفوا فيه على قولين : فذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى القول بتصحيحه . قال أبو محمد ابن قدامة رحمه الله[١]: والعربون في البيع هو أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهما أو غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن وإن لم يأخذها فذلك للبائع يقال عربون واربون وعربان وأربان . قال أحمد لا بأس به وفعله عمر رضي الله عنه ، وعن ابن عمر أنه أجازه وقال ابن سيرين : لا بأس به ، وقال سعيد بن المسيب وابن سيرين لا بأس إذا كره السلعة أن يردها ويرد معها شيئا ، وقال أحمد هذا في معناه ، واختار أبو الخطاب أنه لا يصح وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأى ، ويروى ذلك عن ابن عباس والحسن لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربون رواه ابن ماجه ولأنه شرط للبائع شيئا بغير عوض فلم يصح كما لو شرطه لأجنبي ، ولأنه بمنزلة الخيار المجهول فإنه اشترط أن له رد المبيع من غير ذكر مدة فلم يصح كما لو قال: ولي الخيار متى شئت رددت السلعة ومعها درهما وهذا هو القياس وإنما صار أحمد فيه إلى ما روى فيه عن نافع بن عبد الحارث أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية فإن رضي عمر وإلا فله كذا وكذا قال الأثرم : قلت لأحمد تذهب إليه قال أيَّ شيْ أقول ؟ هذا عمر رضي الله عنه ، وضعف الحديث المروي .روى هذه القصة الأثرم بإسناده .

■ فأما إن دفع إليه قبل البيع درهما وقال لا تبع هذه السلعة لغيري وإن لم اشترها منك فهذا الدرهم لك ثم اشتراها منه بعد ذلك بعقد مبتدأ وحسب الدرهم من الثمن صح لأن البيع خلا عن الشرط المفسد ، ويحتمل أن الشراء الذي اشترى لعمر كان على هذا الوجه فيحمل عليه جمعا بين فعله وبين الخبر وموافقة القياس ، والأئمة القائلين بفساد العربون وإن لم يشتر السلعة في هذه الصورة لم يستحق البائع الدرهم لأنه يأخذه بغير عوض ولصاحبه الرجوع فيه ولا يصح جعله عوضا عن انتظاره وتأخير بيعه من أجله لأنه لو كان عوضا عن ذلك لما جاز جعله من الثمن في حال الشراء ، ولأن الانتظار بالمبيع لا تجوز المعاوضة عنه ولو جازت لوجب أن يكون معلوم المقدار كما في الإجارة . أهـ

وقد لخص الدكتور السنهوري أدلة القولين ورد أدلة القائلين ببطلان بيع العربون فقال بعد إيراده ما ذكره ابن قدامة رحمه الله ما نصه :[٢]

■ ويمكن أن نستخلص من النص المتقدم ما يأتي :

ـ إن الذين يقولون ببطلان بيع العربون يستندون في ذلك إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) المغني جـ ٤ ص ٢٣٢ – ٢٣٣ طبعة المنار .
(٢) مصادر الحق في الفقه الإسلامي الجزء الثاني ص ١٠١ – ١٠٢

الذي نهى عن بيع العربون ولأن العربون اشترط للبائع بغير عوض ، وهذا شرط فاسد ولأنه بمنزلة الخيار المجهول إذا اشترط المشتري خيار الرجوع في البيع من غير ذكر مدة كما يقول : ولي الخيار متى شئت رددت السلعة ومعها درهم .

■ إن أحمد يجيز بيع العربون ويستند في ذلك إلى الخبر المروي عن عمر وضعّف الحديث المروي في النهي عن بيع العربون وإلى القياس على صورة متفق على صحتها هي : أنه لا بأس إذا كره المشتري السلعة أن يردها ويرد معها شيئا . قال أحمد : هذا في معناه .

■ ونرى أنه يستطاع الرد على بقية حجج من يقولون ببطلان بيع العربون — فالعربون لم يشترط للبائع بغير عوض إذ العوض هو الانتظار بالمبيع وتوقيف السلعة حتى يختار المشتري وتفويت فرصة البيع من شخص آخر لمدة معلومة ، وليس بيع العربون بمنزلة الخيار المجهول إذ المشتري إنما يشترط خيار الرجوع في البيع مع ذكر مدة معلومة إن لم يرجع فيها مضت الصفقة وانقطع الخيار . أهـ

ويمكن أن يقال : بأن الشرط الجزائي يشبه بيع العربون في أن كلا منهما شرط يوجب على من أخل بالشرط عقوبة مالية يجري تعيينها قبل حصول ذلك .

ونوقشت المقارنة والترجيح بما يأتي :

اولا — في سند الأثر الذي فيه شراء نافع من صفوان دار السجن — عبد الرحمن بن فروخ السعد مولى عمر ، وهو مجهول العين لأنه لم يرو عنه إلا عمرو بن دينار ولذا ترك مسلم الرواية عنه في صحيحه ، ولم يرو عنه البخاري إلا في التعليقات اللهم إلا أن يقال : إن الشهرة تقوم مقام راو آخر ، ذكر معنى ذلك ابن حجر في تهذيب التهذيب عن الحاكم .

ثانيا — هذا الأثر يحتمل متنه أن يكون عقد الشراء قد أبرم فعلا بين نافع وصفوان ، ويحتمل أن يكون مجرد وعد من نافع لصفوان بالشراء ، ثم كان العقد بعد العرض على عمر ورضاه .

ثالثا — دعوى الاتفاق على ما قاله ابن سيرين من أنه لا بأس إذا كره السلعة أن يردها ويرد معها شيئا تحتاج إلى إثبات حتى يتأتي قياس بيع العربون عليه ، وإلا فمجرد قول ابن سيرين ليس بأصل يرجع إليه في الاستدلال ، والإمام أحمد ليس بمجتهد مذهب حتى يقال أن هذا من باب التخريج على مسألة في المذهب بل هو مجتهد مطلق يرجع في اجتهاده إلى الأصول الشرعية .

رابعا — ذكر الأستاذ السنهوري أن العربون عوض عن انتظار البائع أو عن تفويت فرصة البيع عليه ، فهل الانتظار أو تفويت الفرصة مما يقوم بمال حتى يستحق البائع العربون عوضا عنه هذا محل

نظر ، فالمخالف لا يوافقه على ذلك كما مر في النقل عن ابن قدامة رحمه الله .

خامساً لم يذكر في تعريف بيع العربون تعيين مدة ، فكان شبهة بالخيار المجهول ثابتا .

ب – مسألة ما إذا أعطى الرجل الخياط ثوبه فقال له : إن خطته اليوم فبعشرة أو خطته غدا فبتسعة فهذه المسألة بحثها الفقهاء رحمهم الله ومنهم أبو الحسن المرداوي الحنبلي فقد قال ما نصه :

قوله : وإن قال إن خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم وإن خطته غدا فلك نصف درهم فهل يصح على روايتين . وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والفائق وشرح ابن منجا والحاوي الصغير احداهما لا يصح وهو المذهب والرواية الثانية يصح وقدمه في الرعايتين.أهـ[1]

جـ – مسألة ما إذا أكرى لأحد الناس دابة فقال : إن رددتها اليوم فكراؤها خمسة وإن رددتها غدا فكراؤها عشرة . فقال أحمد في رواية عبدالله : لا بأس به قال في الفائق صح في أصح الروايتين وجزم في الوجيز والمذهب وقدمه في الرعايتين والخلاصة والحاوي الصغير والنظم .[2]

فعلى رأى القائلين بصحة العقد في المسألتين – ب ، جـ – يكونون قد صححوا اقتطاع جزء من كامل الأجرة جزاء التأخير وهذا يشبهه الشرط الجزائي من حيث ان كلامنهما يوجب على المتسبب في الإخلال بالاتفاق غرامة مالية يجري تقديرها سلفا في مبدأ العقد . وقد يرد على ذلك بأن العقد في كلتا الصورتين ليس مشتملا على شرط التنجيز بخياطة الثوب أو رد الدابة وإنما هو عقد تخييري لحالين ، أي حال منهما يقع عليها الاختيار يتعين العقد بموجبها ، وعليه فليس فيه اقتطاع جزء من كامل الأجرة .

د – مسألة ما إذا قال من خاط لي هذا الثوب في هذا اليوم فله كذا : فإذا خاطه في اليوم الثاني مثلا فهل يستحق الجعل أو أجرة المثل أو لا يستحق شيئا ؟ هذه المسألة ذكرها ابن قدامة رحمه الله في المغني فقال في معرض تفريقه بين الإجارة والجعالة في حكم الجمع بين تقدير المدة والعمل ، وإن علقه بمدة معلومة فقال : من رد لي عبدي من العراق إلى شهر فله دينار . أو من خاط قميصي هذا في اليوم فله درهم صح لأن المدة إذا جازت مجهولة فمع التقدير أولى – إلى أن قال – فإن العمل الذي يستحق به الجعل هو عمل مقيد بمدة إن أتي به فيها استحق الجعل ولا يلزمه شيء آخر ، وإن لم يف به فيها فلا شيء له . أهـ[3]

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف جـ ٦ ص ١٨
(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف جـ٦ ص ٢٠
(٣) المغني جـ ٦ ص ٢٨ مطبعة الإمام

■ وذكرها البهوتي رحمه الله في الكشاف فقال :

ويصح الجمع بين تقدير العمل والمدة كأن يقول: من خاط لي هذا الثوب في يوم فله كذا فإن أتي به فيها استحق الجعل ولم يلزمه شيء آخر وإن لم يف به فيها فلا يلزمه شيء له . أهـ[١]

فعلى القول بأنه يستحق أجرة المثل إن لم يكن أكثر من الجعل ففي حال نقص أجرة المثل عن الجعل فإن الفرق بينهما في مقابلة التأخير ، وعليه فيمكن أن يقال: بأن الشرط الجزائي يشبهه من حيث ان استحقاق الشرط الجزائي في مقابلة الإخلال بالالتزام ومنه التأخير .

هـ ـ المسألة التي حكم فيها القاضي شريح والتي سبق ذكرها في أول البحث ونصها : روى البخاري في صحيحه بسنده عن ابن سيرين أن رجلا قال لكريه: أدخل ركابك فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج فقال شريح من شرط على نفسه طائعا غير مكروه فهو عليه . أهـ

فهذه المسألة صريحة في أنها من أنواع الشروط الجزائية .

ويمكن أن يقال: بتصحيح الشرط الجزائي بناء على اعتباره عقوبة مالية في مقابلة الاخلال بالالتزام حيث أن الاخلال به مظنة الضرر وتفويت المنافع ولأن في تصحيحه ووجوب الوفاء به سدا لأبواب الفوضى والتلاعب بحقوق عباد الله ، وسببا من أسباب الحفز على الوفاء بالوعود والعهود تحقيقا لقوله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُودِ »

هذا ومن الجدير بالذكر أن اللجنة بنت ما ذكرته من احتمالات في تطبيق الضوابط وفي الإلحاق بالنظائر على أوسع المذاهب في ذلك ، وأقربها إلى قوة الدليل ، فإن سلم ذلك وظهر الحكم فالحمد لله ، وإلا فالشرط الجزائي أبعد عن الحكم فيه بالجواز إذا طبقت عليه ضوابط الشروط الصحيحه والفاسدة في المذاهب الفقهيه الأخرى كمذهب الحنفي والشافعي ، اللهم إلا أن ينظر إلى ما نقل عن الحنفية من اعتبار ما جرى به التعامل وتعارفه الناس في معاملاتهم وكان غير مناقض لمقتضى العقد ، فبهذا يمكن أن يقال : ان الشرط الجزائي يتسع له هذا الضابط ، فيعد من الشروط الصحيحه .

هذا ما تيسر ذكره ، وبالله التوفيق . . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم . .

---

(١) كشاف القناع من متن الإقناع جـ ٤ ص ١٧٣

الحمد لله

بعد مداولة الرأي والمناقشة واستعراض المسائل التي يمكن أن يقاس عليها الشرط الجزائي ومناقشة توجيه قياسه على تلك المسائل والايراد عليه وتأمل قوله تعالى: (يَا أيُّها الذِينَ آمنُوا أوْفُوا بالْعُقُودِ) وما روي عنه صلى الله عليه وسلم من قوله: (المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إلاَّ شَرْطاً أحَلَّ حَرَاماً أوْ حَرَّمَ حَلاَلاً » ولقول عمر رضي الله عنه (مقاطع الحقوق عند الشروط » والاعتماد على القول الصحيح : من أن الأصل في الشروط الصحة وأنه لا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً .

واستعراض ما ذكره أهل العلم من تقسيم الشروط في العقود إلى صحيحة وفاسدة وتقسيم الصحيحة إلى ثلاثة أنواع :

أحداها شرط يقتضيه العقد : كاشتراط التقابض وحلول الثمن .

الثاني شرط من مصلحة العقد : كاشتراط صفة في الثمن كالتأجيل أو الرهن أو الكفيل به أو صفة في المثمن ككون الأمة بكراً .

الثالث شرط فيه منفعة معلومة وليس من مقتضى العقد ولا من مصلحته ولا منافياً لمقتضاه : كاشتراط البائع سكنى الدار شهراً .

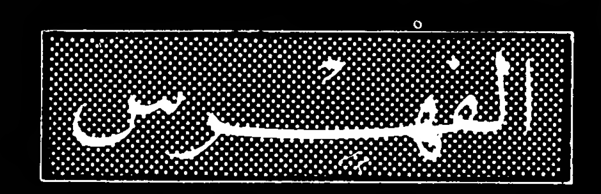
وتقسيم الفاسدة إلى ثلاثة أنواع .

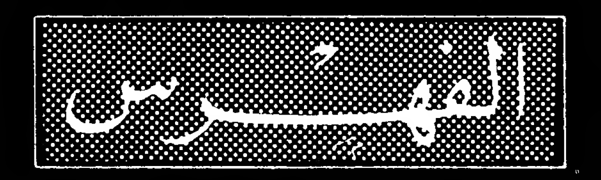
أحدها اشتراط احد طرفي العقد على الطرف الثاني عقداً آخر : كبيع أو إجارة أو نحو ذلك .

الثاني اشتراط ما ينافي مقتضى العقد : كأن يشترط في المبيع ألا خسارة عليه أو ألا يبيع أو يهب ولا يعتق .

الثالث الشرط الذي يتعلق به العقد : كقوله : بعتك إن جاء فلان . وبتطبيق الشرط الجزائي عليها وظهور انه من الشروط التي تعتبر من مصلحة العقد إذ هو حافز لإكمال العقد في وقته المحدود له ، والاستئناس بما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن ابن سيرين أن رجلا قال لكريه : أدخل ركابك فان لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم ، فلم يخرج فقال شريح : من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه . وقال أيوب عن ابن سيرين : أن رجلا باع طعاماً وقال : إن لم آتيك الأربعاء فليس بيني وبينك بيع ، فلم يجيء فقال شريح للمشتري : أنت أخلفت فقضى عليه . وفضلا عن ذلك فهو في مقابلة الاخلال بالالتزام حيث أن الاخلال به مظنة الضرر وتفويت المنافع وفي القول بتصحيح الشرط الجزائي سد لأبواب الفوضى والتلاعب بحقوق عباد الله ، وسبب من أسباب الحفز على الوفاء بالعهود والعقود تحقيقاً لقوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ » لذلك كله فان المجلس يقرر بالاجماع : أن الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود شرط صحيح معتبر يجب الأخذ به ما لم يكن هناك عذر في الاخلال بالالتزام

الموجب له يعتبر شرعاً فيكون العذر مسقطاً لوجوبه حتى يزول . وإذا كان الشرط الجزائي كثيراً عرفاً بحيث يراد به التهديد المالي ويكون بعيداً عن مقتضى القواعد الشرعية فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف على حسب ما فات من منفعة أو لحق من مضرة . ويرجع تقدير ذلك عند الاختلاف إلى الحاكم الشرعي عن طريق أهل الخبرة والنظر عملا بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ وبقوله صلى الله عليه وسلم : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » وبالله التوفيق ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم ...




الفهرس

عبد الحليم محمود

من زوايا الدعوة إلى الله

قال الله تعالى :

(وَلْتَكُنْ مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)

آية : ١٠٤ - آل عمران

ونبدأ فنقول :

إن كلمة « من » في قوله تعالى « منكم » إنما هي للتبعيض ، أخرجت من لا يستطيعون الدعوة إلى الخير ولا يستطيعون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعجزهم أو جهلهم أو ضعفهم .

وهذا المعنى على هذه الصورة ينسجم انسجاماً

الدكتور عبد الحليم محمود

شيخ الجامع الأزهر

تاماً مع المعنى إذا قلنا إن « من » للتبيين أو أنها صلة وتكون بمثابة « من » في قوله تعالى :
(فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ)
إنه سبحانه لم يرد اجتناب بعض الأوثان بل أراد : اجتنبوا الأوثان جميعها .

« والأمة كلها إذن ـ ما عدا من لا يستطيعون ـ مأمورة بالدعوة إلى الخير ، ومأمورة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وذلك أن الآية الكريمة افتتحت بالأمر :
« وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ »
وهذه الصيغة صيغة أمر ، لأن اللام في قوله تعالى : « ولتكن » لام الأمر .

على أن القرآن صريح في إيجاب الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل الأمة ، يقول سبحانه :

(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ) .
ولقد بدأت هذه الآية الكريمة بالدعوة إلى الخير والخير في الآية الكريمة : هو الأخلاق الفاضلة .

* * *

والأخلاق في جو الإسلام مرتبطة بالدين ارتباطاً لا ينفصل : منه تنبع ، وعلى أساسه تقوم ، وعنه تصدر ، إنها جزء من الدين الإسلامي ، لا يتجزأ ، مصدرها هو مصدره : إلهي رباني .

وبعض الناس في العصر الحديث يريد أن يجعل للأخلاق مصادر أخرى .

بعضهم أن يجعل أساس الأخلاق **الضمير** ، بيد أن ذلك خطأ بين ، فالضمير يربي ويكون ، وتربيته وتكوينه هما شكله ، ونزعته واتجاهه ، الذي **يتكيف بحسب الثقافة ، والبيئة والعصر والوسط .**

أين مثلاً الضمير عند الأمريكي الأبيض بالنسبة للأمريكي الأسود ، وأين ضمائر البيض في جنوب إفريقيا بالنسبة لأهل البلاد الأصليين ، وأين ضمير المستعمِر أينما كان بالنسبة للمستعمَر ؟ ؟

إن الضمير أحياناً يصنع كما تصنع المزيفات ، وهو إذن مقياس للأخلاق خاطىء .

وإذا بحثنا في **معاجم اللغة العربية** ، عن معنى كلمة « الضمير » **فإننا لا نجد من بين معانيها ، المعنى الأخلاقي** ، الذي نفهمه من هذه الكلمة في العصر الحاضر ونستعملها فيه ونطلقها عليه ، وهي **لم ترد بهذا المعنى في القرآن** ، أو الحديث ، أو في **الشعر العربي** القديم ، إنه معنى محدث ، أخذناه عن الغرب في العصور الحديثة .

ويقول صاحب كتاب المشكلة الأخلاقية الأستاذ الفرنسي **أندريه كرسون** :

« ولما استعرضوا التاريخ والوقائع والمشاهدات ، يستنيرون بها في أمر الضمير رأوا : أن الناس في كل العصور ، وفي جميع الأقطار ، يستشيرون ضمائرهم .

« **ولكنها لا تسمعهم جميعاً لحناً واحداً** إذ أن ما يظهر عدلاً وخيراً ، لبعض النفوس المخلصة في عصر خاص ، لا يظهر عدلاً ولا خيراً لنفوس أخرى ، هي أيضاً مخلصة ، ولكنها عاشت في عصر آخر ، أو مكان آخر » .

ويقول : « وكانت القوانين الرومانية القديمة ، تجعل من المرأة والأطفال ملكاً للزوج ، كما لو كانوا أمتعة وأنعاماً : لهذا كان للأب ، من بين الحقوق الأخرى ، الحق في أن يعرض ابنته المولودة حديثاً ، في السوق العام ، إذا كانت له بنت أخرى ، ولسنا بحاجة إلى أن نذهب بعيداً .

فها هم أولاء أسلافنا ، كانوا يرون شرعية تطبيق العقوبة على مجرد ظن الجريمة ، وكانوا بلا أدنى قلق يشاهدون الفرد مشنوقاً من أجل اختلاس تافه » .

ويقول : « ومن ناحية أخرى : فإنه لا شيء أغرب من مشاهدة بعض الالتزامات التي تقتضيها حياة بعض البدائيين ، وليس من المجهول ، ما يعد من المحرمات الدينية عندهم : مثل تحريم بعض أنواع اللحوم ، أو بعض أنواع الأشربة ، أو خروج النساء بدون حجاب .

وأمر الطقوس السائدة في البلاد « الأوقيانوسية » معروف مشهور : فهي تعتبر من الآثام ، ما قد يظهر لنا طبيعياً ، بل فوق ذلك ما يظهر ضرورياً : إنها تحرم تناول الطعام تحت السقف ، والمكث في المسكن إذا كان المرء مريضاً ، واستعمال الأيدي في التغذية ، بعد فراغ المرء من حلق شعره ، أو بعد فراغه من صنع زورق

على أن الدلالة العميقة إنما هي مظاهر اختلاف الضمير في البيئة الواحدة ، وفي الجماعة الواحدة ، المتحضرة المتمدينة .

وهل الرأسمالي ، الذي يدافع عن نظام الميراث ، أقل إخلاصاً من الشيوعي الذي يهاجمه ؟

أم هل الديموقراطي ، الذي يقرر ضرورة الانتخاب العام ، أقل إخلاصاً من الأرستوقراطي الذي يعلن عدم ملاءمة هذا النظام ؟

وهل « فيلانت » عندما يبيح أنواعاً من الكذب ، أقل اقتناعاً برأيه من « ألْسِيسْت » عندما يحرمها ؟

إن « شارلوت كردي » عندما قضت على حياة « مارا » كانت ترى ، ولا شك ، أنها إنما تقوم بعمل أخلاقي عظيم بلا مراء ، فهل المواطنون ، الذين ساقوها إلى المقصلة كانوا أقل إيماناً منها بالقيمة الأخلاقية لعملهم هذا ؟ » اهـ.

* * *

هذه الأمثلة التي ذكرها الأستاذ « أندريه كرسون » : إنما هي قطرة من بحر ، مما يمكن أن يبرهن به ، على اختلاف الضمير ، بحسب اختلاف الزمن ، أو اختلاف الثقافات في البيئة الواحدة .

وهناك أمثلة لا تحصى إذا ما قارنا ضمائر العرب في العصر الجاهلي ، بضمائرهم في العصر الإسلامي ، أو ضمائر الوثنيين في مكة بضمائر المسلمين فيها عند نشأة الإسلام ، أو إذا ما قارنا ضمائر المتفرنجين في مصر في العصر الحاضر بضمائر المحافظين فيها .

والنتيجة لكل هذه المقارنات هي : أن اتخاذ الضمير كأساس للأخلاق ، أو كمقياس لها ، إنما هو مجرد حماقة وعبث .

* * *

لقد نظر فضيلة الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق إلى الضمير . وإلى أحكامه نظرة فاحصة دقيقة . وانتهى فيه إلى الحق ، فوضعه في موضعه الصادق .

لقد كتب في كتابه تفسير القرآن الكريم ص ٢٢٥ تحت عنوان : « إرضاء الضمير » مقياس غير منضبط ، ما يلي :

« وهناك فريق من الناس يرون أن أساس الفضيلة هو تلبية الضمير فيما يعتقدونه خيراً للمجتمع ، ويرون أن هذا كاف في سعادة الإنسان ، وأن الضمير كفيل بتقدير الخير ومعرفته دون رجوع إلى الله وما يرسم لعباده من شرع وخلق ، وأنهم بهذا ليسوا في حاجة إلى الوحي ، وأن الوحي إذا كان فإنما يحتاج إليه لإرشاد من ليسوا من أرباب الضمائر الحية المتيقظة ، وقد فات هؤلاء أن فهم ما ينفع الهيئة الاجتماعية وما لا ينفعها كثيراً ما تختلف فيه الأنظار والآراء ، وقلما نجد في تاريخ هذه النظرية قديمه وحديثه اتفاقاً على نفع جزئية معينة ، أو ضرر جزئية معينة ، وفاتهم أيضاً أن النظر الواحد ، أو الضمير الواحد كما يعبرون ، كثيراً ما يتغير في معرفة الخير والفضيلة ، وقد عدل كثير من الفلاسفة عن آرائهم الأولى ، واستحدثوا آراء أخرى جديدة ، **ولهذا تعترك في عصرنا الحاضر المذاهب الاجتماعية من ديمقراطية وفاشية ونازية وشيوعية واشتراكية ، بل يتنازع أرباب المذهب الواحد ، بل يتناقض الفرد الواحد مع نفسه ورأيه في وقتين مختلفين ،** وكل هؤلاء يتحاكمون إلى الضمير ، أو يتحاكمون إلى الإدراك البشري في معرفة الفضيلة ، **وهو تحاكم - كما ترى - إلى أساس غير ثابت ولا منضبط ولا مأمون العاقبة ،وهو في الوقت ذاته سير بالنفس وبالعالم في طريق محفوفة بالمخاطر تهدد العالم في أمنه واستقراره ،** وتشعل فيما بين جوانبه نار الحروب والتدمير ، ولا سبيل إلى الاستقرار في هذا العالم وسلامته من أثر الآراء المشتجرة إلا بالرجوع إلى أساس ثابت منضبط صادر عن عليم بطيات النفوس . ونزعات البشرية ، يبصرهم ذلك الأساس بالخير والفضيلة التي ارتسمت في لوح الوجود الحق الذي لا يكتنهه إلا خالق الوجود ومدبر الكون على ما يعلم فيه من سنن وشئون ، وليس ذلك المبصر إلا وحي العليم الحكيم :

« إِنَّ هَـٰذَا ٱلْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا » اهـ.

* * *

وبعض الناس يريد أن يرجع بالأخلاق الفاضلة أو الخير الذي دعا الله سبحانه إليه إلى المصلحة العامة ، ولكن المصلحة العامة كلمة غير محددة ، وكل من يتحدث باسم المصلحة العامة : إنما يتحدث باسم فكرته هو سواء أكانت هذه الفكرة منحرفة أم ليست منحرفة .

والمصلحة العامة إذن كأساس للأخلاق : إنما هي : أساس غير مضمون .

وبعض الناس يريد أن يرجع بالأخلاق إلى المصلحة الشخصية أو إلى اللذة أو إلى المنفعة .

وكل هذا وارد الغرب الأوربي ، أو الغرب الأمريكي عندما انحرف هذا الغرب وألحد .

أما وارد الشرق الإسلامي ، أو بتعبير أدق ، وارد الإسلام الإلهي ، فإن مقياس الأخلاق فيه : إنما هو المبادىء الدينية ، إنما هو آيات القرآن ، وإنما هو الفضائل التي أوحاها الله ، سبحانه وتعالى : هذه الفضائل التي حددها القرآن في أسلوب عربي مبين ، وركزها القرآن والسنة على أسس من الإيمان قوية ثابتة .

ومنها مثلاً :

(إنَّ اللهَ يَأمرُ بِالْعدْلِ وَالإحْسَانِ وَإيتَآئ ذِي القُرْبَى وَيَنْهَى عنِ الفَحْشَآءِ وَالمُنْكَرِ وَالبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)

ومنها قوله تعالى :

(لَيْسَ البِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ وَلَكِنَّ البِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ وَالمَلآئِكَةِ وَالكِتَابِ والنَّبِيِّينَ وآتى المَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينَ وابْنَ السَّبِيلِ والسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وآتى الزَّكَاةَ والْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي البَأْسَآءِ والضَّرَّآءِ وَحِينَ البَأْسِ أولئكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وأولئِكَ هُمُ المتقُونَ) .

ومن أجمعها الآيات الجميلة حقاً التي تختتم بها سورة الفرقان ، والتي تبدأ بقوله تعالى :

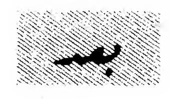
(وَعِبَادُ الرَّحْمنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْناً وإذا خَاطَبَهُمُ الجَاهِلُونَ قَالُوا سَلاماً) .

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في شمول وتعميم ــ كما يروى ابن مردويه بسنده ــ عن أبي جعفر الباقر قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أمةٌ يَدْعُونَ إلى الخَيْرِ) .

ثم قال : الخير اتباع القرآن وسنتي .

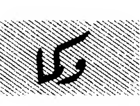
× × ×



أن أمرت الآية الكريمة بالدعوة إلى الخير ، أمرت بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعن هذا المبدأ الإسلامي الأصيل يقول صاحب الإحياء :

« إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، هو القطب الأعظم في الدين ، وهو المهم الذي ابْتَعَثَ اللهُ له النبيين أجمعين ، ولو طوى بساطُه وأُهملَ عملُه لتعطلت النبوة ، واضمحلت الديانة ، وعمت الفترة ، وفشت الضلالة ، وشاعت الجهالة ، واستشرى الفساد ، واتسع الخرق ، وخربت البلاد ، وهلك العباد ،

وإن لم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد ، وقد كان الذي خفنا أن يكون إنا لله وإنا إليه راجعون ، إذ قد اندرس من هذا القطب عمله وعلمه ، وانمحى بالكلية حقيقته ورسمه ، واستولت على القلوب مُداهنة الخلق ، وانمحت عنها مراقبة الخالق ، واسترسل الناسُ في اتباع الهوى والشهوات استرسال البهائم ، وعزّ على بساط الأرض مؤمن صادق لا تأخذه في الله لومةُ لائم ، فمن سعى في تلافي هذه الفترة ، وسد هذه الثلمة ، إما متكفلاً بعملها ، أو متقلداً لتنفيذها ، مجدداً لهذه السنة الدائرة ، ناهضاً بأعبائها ومتشمراً في إحيائها ، كان مستأثراً من بين الخلق بإحياء سنة أفضى الزمانُ إلى إماتتها ، ومستبدّاً بقُربة تتضاءل درجات القرب دون ذروتها » اهـ


وكما بين الله تعالى المعروف بياناً شاملاً في القرآن الكريم ، وفي السنة النبوية الشريفة ، فإنه سبحانه بين المنكر بياناً شافياً أيضاً ، ومن أجمع الآيات في بيان المنكر قوله تعالى :

« قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ .

وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) .

وقال تعالى : (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) .

وحينما نكون بصدد المعروف أو بصدد المنكر فإنما نعني بذلك بيانَ الإسلام في المعروف وبيانَه في المنكر وذلك أن الغرب له معروفٌ وله منكرٌ ، وقد يختلف معروفُ الغرب ومنكرُه عن معروفِ الإسلام ومنكرِه ، وكثيراً ما يختلفان في الأخلاق وفي الاقتصاد وفي العقيدة ، وفي مثل هذه الحال ، فإنه يجب علينا إيثارُ الجو الإسلامي إيثاراً كاملاً ، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(وَاللهِ لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعاً لِمَا جِئْتُ بِهِ)

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(مَنِ ابْتَدَعَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ) .

ويقول سيدنا عبدالله بن مسعود رضيَ الله عنه :

« اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم » .

* * *

وتتفاوت استعدادات الناس ومراكزهم فيما يتعلق بمسئولية الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، فبعضهم يأمر بيده ، أي يغير المنكر ويقف في وجهه بالقوة ، وهذه مرتبة الحكام .

ومنهم من يقف في وجه المنكر بلسانه ، وذلك مرتبة كل عارف ، وليست خاصة بطبقة دون طبقة من الناس ، وذلك أن معرفة الأمي بأن السرقة حرام كمعرفة العالم بحرمتها وكذلك الأمر فيما يتعلق بالخمر أو الاختلاس ، أو الاغتصاب ، والمسئولية تترتب على المعرفة ، فما دامت هناك معرفة فهناك مسئولية ، ولا تختص ـ إذن ـ مسئولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القولية بعلماء الدين فحسب ، وإنما هي موزعةٌ على كل من يعلم بالمعروف ويعلم بالمنكر .

ومن النـــاس من لا يستطيع أن يقف في وجـــه المنكر إلا بقلبـــه ، وهذه الطبقة ـ وإن كانت في المرتبة الأولى ـ طبقة الذين لا يستطيعون الجهادَ باليد ، ولا الجهاد باللسان ، فإنها ـ في حقيقة الأمر ـ تعم جميع أفراد الأمة ، أي أن المجاهد بيده يجب أن يكون في الوقت نفسه مجاهداً بقلبه . والمجاهدَ بلسانه يجب في الوقتِ نفسه أن يكون مجاهداً بقلبه ، وينتفي الإيمان ـ في وضعه السليم الصادق ـ بانتفاء الجهاد القلبي : والجهاد القلبي معناه عدمُ الرضا عن فعل المنكر ، ومظهر عدم الرضا إنما هو اعتزال فاعل المنكر إذا لم يَرْعَوِ ولم يأخذْ بالنصيحة ، فإذا كان تاجراً لا يشتري الإنسان منه ، وإذا كان مشترياً لا يبيعه ، وإذا كان صديقاً يقطع صداقته ، فلا يؤاكله ، ولا يشاربه ، ولا يجالسه ، وإذا كان مرشحاً لأية هيئة نقابية مثلا لا يساعده ، ولا يعينه ، ولا ينتخبه ، وذلك أن المجاهر بالمنكر محادٌ لله ورسوله ، وجزاء الذين يحادون الله ورسوله معروف ، وقد حرم الله ـ سبحانه ـ أن يعقد المؤمن صداقة ومودة بينه وبين الذين يجاهرون بالمنكر ، فقال سبحانه :

(لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أو إِخْوانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أولئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أولئِكَ حِزْبُ اللهِ أَلاَ إِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ المُفْلِحُونَ) . سورة المجادلة

هذا هو الجهاد القلبي : إنه ليس جهاداً سلبياً ، كلا ، وإنما هو في حقيقة الأمر علاجٌ حاسم للمجاهرين

بالمنكر ، وذلك أن المجاهر بالمنكر حينما يشعر بنفسه مهيناً في المجتمع ، وحينما يشعر بأن الناس يعتزلونه كما يعتزلون وباء خبيثاً فإنه يعود مضطراً أو مختاراً إلى الجادة .

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

(مَنْ رَأى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإيمَانِ) .

* * *

وصور رسول الله صلى الله عليه وسلم المجتمع ووجوب الأخذ على يد المفسد فيه – حتى لا يكون الهلاك – بالصورة الرائعة التالية ، التي رواها الإمام البخاري عن النعمان بن بشير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(مَثَلُ القَائِمِ في حُدُودِ اللهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَصَارَ بَعْضُهُمْ أعْلاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَها وَكَانَ الَّذِينَ في أَسْفَلِهَا إذَا اسْتَقَوْا مِنْ الماء مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا : لَو أنَّا خَرَقْنَا في نَصِيبِنَا خَرْقاً وَلَمْ نُؤذِ مَنْ فَوْقَنَا فإنْ تَرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعاً ، وَإنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجوا جَمِيعاً) .

وروى الترمذي عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(والذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَاباً مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَكُمْ) .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(أفْضَلُ الجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ) .

* * *

ولقد هدد رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمة الإسلامية إذا تهاونت في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود عن ابن مسعود رضي الله عنه :

(إنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إسْرَائِيلَ أنه كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ يَاهَذَا : اتَّقِ اللهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ فإنَّهُ لا يَحِلُّ لَكَ ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الغَدِ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ فَلا يَمْنَعُهُ

ذَلِكَ أن يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ ثُمَّ قَالَ : (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ، تَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ . وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فَاسِقُونَ) ثم قال : كَلَّا وَاللهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْراً وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْراً أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ لَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ) .

وقد بين سيدنا أبو بكر ، رضي الله عنه ، وجوب الأخذ على يد الظالم مبيناً الأمر في غاية الدقة في موضوع آية اشتبه على كثير من الناس تفسيرُها ، فعنه رضي الله عنه قال :

« يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) .

واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

(إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَن يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ) .

❀ ❀ ❀

وبعد : فانه لا بد من :

١ ـ الدعوة إلى الخير وذلك واجب الأفراد ، وواجب الحكومات على وجه العموم ، وجوهر الدعوة إلى الخير إنما هو الدعوة إلى التوحيد ، أي الدعوة إلى إسلام الوجه لله وحده ، والدعوة إلى : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) الدعوة إلى : « إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ »

والدعوة إلى التوحيد إنما هي دعوة إلى الاستناد

إلى الله تعالى في التشريع والاستناد إليه تعالى في العقيدة ، والاستناد إليه تعالى في الأخلاق .

٢ ـ الأمر بالمعروف : المعروف الاسلامي كما أتى به الوحي الشريف على لسان محمد صلى الله عليه وسلم .

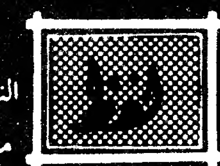
٣ ـ النهي عن المنكر ، الذي نهى الله تعالى عنه .

وإذا فعلنا ذلك سلمنا من عذاب الله تعالى ، وتولانا الله سبحانه برعايته وكفالته وحمايته وتوفيقه

وَلْتَكُن مِنكُمْ أُمَّةٌ
يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ
وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ
وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ
وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ







النبي مأخوذ من الإنباء، فيتضمن معنى الإعلام والإخبار، ولكنه في استعماله أخص من مطاق الإخبار، فهو يستعمل في الإخبار بالأمور الغائبة المختصة دون المشاهدة المشتركة، كما في قول الله تعالى:

(وأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ في بُيُوتِكُمْ). [1]

وقال: (فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا ؟ قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ). [2]

وجمع النبي أنبياء، وهو من النبأ، وأصله الهمزة، وقد قرىء بها، وهي قراءة نافع. لكن لما كثر استعماله لينت همزته كما فعل مثل ذلك في الذرية وفي البرية.

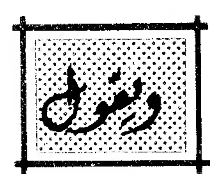
• د. منيع عبد الحليم محمود: مدرس التفسير وعلوم القرآن - كلية أصول الدين - جامعة الأزهر.

(١) سورة آل عمران آية ٩؛

(٢) سورة التحريم آية ٣

وقيل : هو من النَّبْوة ـ بفتح النون وسكون الباء ، وهي العلو ، فمعنى النبي : المعلى الرفيع المنزلة ، والأصح أن هذا المعنى لازم للأول ، فمن أنبأه الله وجعله منبئاً عنه ، فلا يكون إلا رفيع القدر علياً ، وأما لفظ العلو والرفعة فلا يدل على خصوص النبوة ، إذ يوصف بهذا من ليس نبياً كما قال تعالى : (وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) .[١]

* * *



الإمام ابن تيمية : وقراءة الهمزة قاطعة بأنه مهموز ، وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أنا نَبيُّ اللهِ وَلَسْتُ نَبِيءِ اللهِ) فما رأيت له إسناداً ، لا سنداً ولا مرسلاً ، ولا رأيته في شيء من كتب الحديث ، ولا السير المعروفة ، ومثل هذا لا يعتمد عليه .

ثم يبين الإمام ابن تيمية أننا إذا اعتبرنا النبي مهموز الأصل ، فإن الهمزة يمكن أن تلين فذلك جائز ، فتصير حرفاً معتلاً ، فيعبر عنه باللفظين فترد إليه القراءتان بخلاف المعتل ، فإنه لا يجعل همزة ، فيجب القطع بأن النبي مأخوذ من الإنباء لا من النبوة بفتح النون وسكون الباء .[٢]

على أنه إذا كان هذا هو التحديد اللفظي واللغوي لمعنى النبوة ، فإن أغلب تحديدات معنى النبوة تدور حول هذا ولا تزيد عنه إلا قليلاً .

فإن المشهور في عرف الشرع ـ كما يقول الإمام الألوسي ـ : (أن النبي من أوحى إليه سواء أمر بالتبليغ أم لا[٣]
أما صاحب شرح المقاصد على المواقف فيقول : (إن النبوة هو كون الإنسان مبعوثاً من الحق إلى الخلق) .[٤]

أما الإمام محمد عبده ، فإنه لا يحدد معنى النبوة بتعريفها بل يحددها بهدفها يقول : **(النبوة تحدد ما ينبغي أن يلحظ في جانب واجب الوجود من الصفات ، وما يحتاج إليه البشر كافة من ذلك ، وتشير إلى خاصتهم بما يمكن لهم أن يفضلوا به غيرهم في مقدمات عرفانهم ، لكنها لا تخدم إلا ما فيه الكفاية للعامة** [٥]

على أننا إذا نظرنا إلى مجموع هذه التحديدات لمعنى النبوة نجد أنها لا تكفي كفاية تامة لتحديد معنى النبوة ، فلم تحدثنا هذه التعريفات ، عن علامات الرسل وسماتهم المحدودة ، وعن خلقهم قبل الاصطفاء

---

(١) سورة آل عمران آية : ١٣٩ .
(٢) ينظر : نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم في القرآن للدكتور حسن ضياء الدين عتر بن محمد وكتاب النبوات لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية وينظر أيضاً لسان العرب والقاموس المحيط والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني .
(٣) وعندنا أن كل نبي وكل رسول مأمور بالتبليغ على تفصيل سنذكره فيما بعد . روح المعاني للإمام الألوسي جـ١٧ ص ١٧٣ .
(٤) شرح المقاصد على المواقف جـ٢ ص ١٢٨ .
(٥) رسالة التوحيد ص ٧٢ .

للنبوة ، وبالتأكيد فإن هذه التعريفات لم تخرج عن نطاق التحديد اللفظي للنبوة ، ولم يخرج عن هذا النطاق سوى الشيخ محمد عبده ، حيث تكلم عن أهدافها دون تحديد تعريف لها .

ولكن كيف يتأتى لنا أن نحدد معنى النبوة ؟

* * *

إن التعريف الذي يحدد لنا معنى النبوة هو التعريف القرآني ، وهو الذي يخرجنا من هذه الدائرة الضيقة المحدودة للتعريفات السابقة .

وتبدو لنا أولى الآيات التي تحدد لنا المعنى المراد في قوله تعالى : (**إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى ءادَمَ وَنُوحاً وَءالَ إِبْرَاهِيمَ وَءالَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ**) [١] ويقول تعالى : (**وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً**) . [٢]

ويقول : (**وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي**) . [٣]

تدلنا هذه الآيات على أن الله تعالى يصطفي الأنبياء ويجتبيهم لنفسه ويرسم حياتهم قبل ميلادهم ، فيختار لهم النسب الشريف الذي يميزهم عن غيرهم ويصنعهم على عينه ، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ : إِسْمَاعِيلَ ، وَاصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ : بَنِي كِنَانَةَ ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي كِنَانَةَ : قُرَيْشاً ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ)[٤] .

* * *

ولهذا هناك دليل على ما ذكرنا من قبل أكثر من قول الله سبحانه وتعالى عن سيدنا عيسى عليه السلام قبل أن يولد :

(إِذْ قَالَتِ الْمَلَئِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهاً فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ . وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلاً وَمِنَ الصَّالِحِينَ) .[٥]

(وَلِنَجْعَلَهُ ءايَةً لِلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِنَّا وَكَانَ أَمْراً مَقْضِيّاً) . [٦]

---

(١) سورة آل عمران آية : ٣٢ .
(٢) سورة النساء آية : ١٢٥ .
(٣) سورة طه آية : ٣٩ .
(٤) رواه مسلم في صحيحه .
(٥) سورة آل عمران : ٤٥، ٤٦ .
(٦) سورة مريم آية : ٢١ .

ولعل ما يشرح الآيات السابقة بتفصيل أوسع ذلك الحديث الذي ذكره الإمام البخاري عن كيفية استدلال هرقل على صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ركز هرقل تركيزاً كبيراً على حياة الرسول صلى الله عليه وسلم قبل البعثة : عن الإمام البخاري رضي الله عنه قال : حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع ، قال : أخبرنا شعيب عن الزهري ، قال : أخبرني عبدالله بن عتبة بن مسعود : أن عبدالله بن عباس أخبره : أن أبا سفيان ابن حرب أخبره : **(أن هرقل أرسل اليه في ركب قريش وكانوا تجاراً بالشام ، في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماد فيها أبا سفيان وكفار قريش فأتوه وهم بإيلياء فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم ، ثم دعاهم ودعا بترجمانه ، فقال :**

- **أيكم أقرب نسباً بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي ؟**
- **فقال أبو سفيان فقلت : أنا أقربهم نسباً .**
- **فقال : أدنوه مني وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره ، ثم قال لترجمانه :**
- **قل لهم : إني سائل هذا عن هذا الرجل فإن كذبني فكذبوه ، فوالله لولا الحياء من أن يأثروا علي كذباً لكذبت عنه .**
- **ثم كان أول ما سألني عنه : أن قال : كيف نسبه فيكم ؟**
- **قلت : هو فينا ذو نسب .**
- **قال : فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله ؟**
- **قلت : لا .**
- **قال : فهل كان من آبائه من ملك ؟ قلت : لا .**
- **قال : فأشراف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم ؟**
- **فقلت : بل ضعفاؤهم .**
- **قال : أيزيدون أم ينقصون ؟**
- **قلت : بل يزيدون .**
- **قال : فهل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه ؟**
- **قلت : لا .**
- قال : فهل يغدر ؟ قلت : لا ونحن منه في مدة لا ندري ما هو فاعل فيها .

  قال : ولم يكن كلمة أدخل فيها شيئاً غير هذه الكلمة .
- قال : فهل قاتلتموه ؟ قلت : نعم .

  قال : فكيف كان قتالكم إياه ؟ قلت : الحرب بيننا وبينه سجال : ينال منا وننال منه .
- قال : ماذا يأمركم .

قلت : يقول : اعبدوا الله وحده ، ولا تشركوا به شيئاً ، واتركوا ما يقول آباؤكم ، ويأمرنا بالصلاة ، والصدق ، والعفاف والصلة .

فقال للترجمان : قل له : سألتك عن نسبه فذكرت أنه فيكم ذو نسب ، فكذلك الرسل تبعث في نسب قومها .

وسألتك : هل قال أحد منكم هذا القول ؟ فذكرت : أن لا ، فقلت : لو كان أحد قال هذا القول قبله لقلت : رجل يأتسى بقول قيل قبله .

وسألتك : هل كان من آبائه من ملك ؟ فذكرت أن لا ، قلت فلو كان في آبائه من ملك ؟ لقلت : رجل يطلب ملك أبيه .

وسألتك : هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال ؟ فذكرت أن لا ، فقد أعرف أنه لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله .

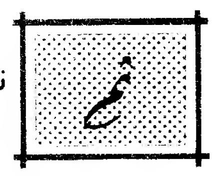
وسألتك : أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم ؟ فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه ، وهم أتباع الرسل .

وسألتك : أيزيدون أم ينقصون ؟ فذكرت أنهم يزيدون ، وكذلك أمر الإيمان حتى يتم .

وسألتك : أيرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه ؟ فذكرت : أن لا ، وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب .

وسألتك : هل يغدر ؟ فذكرت : أن لا ، وكذلك الرسل لا تغدر .

وسألتك : بم يأمركم ؟ فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ، ولا تشركوا به شيئاً ، وينهاكم عن عبادة الأوثان ، ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف . فإن كان ما تقول حقاً فسيملك موضع قدمي هاتين ، وقد كنت أعلم أنه خارج ولم أكن أظن أنه منكم ، فلو أني أعلم أني أخلص إليه لتجشمت لقاءه ، ولو كنت عنده لغسلت عن قدمه .[1]



نأتي للجزء الثاني من المنهج القرآني لتحديد النبوة وهو حالة تلقى الوحي ؛ فبعد أن يصطفي الله رسله ويربيهم ويعني بهم العناية الكاملة يفاجئهم بتلقي الوحي .

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه .

■ فبالنسبة للأنبياء السابقين على الإسلام يقول الله تعالى :

(وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى إذ رَءا نَاراً فَقَالَ لأهْلِهِ امْكُثُوا إنِّيَ ءانَسْتُ نَاراً لَعَلِّيَ ءاتِيكُم مِنهَا بِقَبَسٍ أوْ اجِدُ عَلَى النَّارِ هُدًى ، فَلَمَّا أتَاهَا نُودِيَ يَامُوسَى ، إنِّيَ أنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إنَكَ بِالْوَادِ المُقَدَّسِ طُوىً ، وَأنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى ، إنَّنِي أنَا اللهُ لاَ إلَهَ إلاَّ أنَا فَاعْبُدْنِي وَأقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي ، إنَّ السَّاعَةَ ءاتِيَةٌ أكَادُ أخْفِيهَا لِتُجْزَى كُلُ نَفسٍ بِمَا تَسْعَى ، فَلاَ يَصُدَّنَكَ عَنْهَا مَن لا يُؤمِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَرْدَى) . (١)

■ وقال تعالى : **(فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الأجَلَ وَسَارَ بِأهْلِهِ أنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَاراً قَالَ لأهْلِهِ امْكُثُوا إنِّيَ آنَسْتُ نَاراً لَعَلِّيَ آتِيكُمْ مِنهَا بِخَبَرٍ أوْ جَذْوَةٍ مِنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ ، فَلَمَّا أتَاهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِيءِ الوَادِ الأيْمَنِ فِي البُقْعَةِ المُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أنْ يَا مُوسَى إنِّيَ أنَا اللهُ رَبُّ العَالَمِينَ)** . (٢)

ويفاجيء الرسول صلى الله عليه وسلم الوحي وهو في غار حراء ، وإذا كان الإمام البخاري قد ذكر الحديث الدال على ذلك في صحيحه فإن القرآن الكريم يعبر عنها بقوله :

■ قال تعالى : **(وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إلَيْكَ رُوحاً مِنْ أمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الكِتَابُ وَلاَ الإيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُوراً نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإنَّكَ لَتَهْدِي إلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)** . (٣)

■ وقال تعالى : **(نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأمِينُ ، عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ المُنْذِرِينَ ، بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ)**(٤).

أما شرح تلك الحالة : فقد ورد في صحيح البخاري بسنده عن السيدة عائشة أم المؤمنين أنها قالت :

أول ما بديء به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ، ثم حبب إليه الخلاء ، وكان يخلو بغار حراء ، فيتحنث فيه : وهو التعبد الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ويتزود لذلك ، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق وهو في غار حراء .

■ فجاءه الملك فقال : اقرَأ

---

(١) سورة طه آية : ٩، ١٦ .
(٢) سورة القصص : ٢٩، ٣٠ .
(٣) الشورى آية : ٥٢ .
(٤) سورة الشعراء الآيات : ١٩٣، ١٩٥ .

■ قال : مَا أَنَا بِقَارِىء .

■ قال : فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْد ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي

■ فقال : اقْرَأْ .

■ قلت : مَا أَنَا بِقَارِىء . فَأَخَذَنِي الثَّانِيَة حَتَّى بَلَغَ مِنِّيَ الْجَهْد .

■ فقال : اقْرَأْ .

■ فقلت : مَا أَنَا بِقَارِىء ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي

■ فقال : (إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ • خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ • إِقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ).

فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يرجف فؤاده فدخل على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ،

■ فقال : زَمِّلُونِي ، فزماوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة وأخبرها الخبر :

لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي .

■ فقالت خديجة :

كلا والله ما يخزيك الله أبداً ، إنك لتصل الرحم ، وتحمل الكل ، وتكسب المعدوم ، وتقرى الضيف ، وتعين على نوائب الحق ، فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى — ابن عم خديجة — وكان أمرؤ قد تنصر في الجاهلية ، وكان يكتب الكتاب العبراني ، فيكتب من الإنجيل بالعبرانية إلى ما شاء الله أن يكتب وكان شيخاً كبيراً قد عمي .

■ فقالت له خديجة : يا ابن عم اسمع من ابن أخيك .

■ فقال له ورقة : يا ابن أخي ماذا ترى ؟

فأخبره صلى الله عليه وسلم ، خبر ما رأى .

■ فقال له ورقة : هذا الناموس ، الذي نزله الله على موسى يا ليتني فيها جذعاً ، ليتني أكون حياً إذ يخرجك قومك ؟

■ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ ؟

■ قال : نعم ، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي ، وإن يدركني يومك أنصرك نصراً مؤزراً ، ثم لم ينشب ورقة أن توفي وفتر الوحي [1] .

هذا هو المنهج القرآني لتعريف النبوة والذي يمثل لنا التعريف الصحيح لها باعتباره النص الذي أتانا من عند الله سبحانه وتعالى ، وعن رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم ، ولنا أن نوجزه فنقول :

(١) رواه البخاري في باب كيف كان بدء الوحي ، وفي كتاب التفسير عند تفسير سورة (إقرأ) وفي كتاب التعبير ورواه الإمام مسلم في باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(النبوة سفارة بين الله وخلقه يقصد بها إصلاح أمرهم ، وهبة من الله سبحانه وتعالى يمنحها لمن يصطفيهم من عباده بعد أن يربيهم التربية الصحيحة التي بها يكونون مؤهلين لتلقي الوحي من الله سبحانه وتعالى في أي وقت) .

الفرق بين النبي والرسول

هل هناك فرق بين النبي والرسول ؟

الواقع أن العلماء في إجابتهم على هذا السؤال انقسموا إلى فرقتين :

الفرقة الأولى قررت هذه الفرقة أنه لا يوجد أي فرق بين النبي والرسول فكلا اللفظين معناهما الإنباء والإخبار ، فالنبي هو من ينبيء والرسول يبلغ الرسالة ، وعلى ذلك فلا فرق بينهما .

والواقع أن أصحاب هذا الرأي استندوا في تفسيرهم للفظين إلى اللغة باعتبار أن النبي اسم فاعل أو اسم مفعول ، والرسول اسم مفعول ، وبناء على هذا قرروا عدم وجود فرق بين اللفظين .

الفرقة الثانية وهم جمهور العلماء ، فقد قرروا وجود فرق بين لفظي نبي ورسول ، واستندوا في ذلك على القرآن والأحاديث الشريفة التي تؤيدهم في هذا الرأي ، ومن ذلك :

قول الله تعالى : (**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ**) .[1]

يقول الإمام الألوسي في تفسير الآية : وعطف نبي على رسول يدل على المغايرة بينهما وهو الشائع ، ويدل على المغايرة أيضاً ما روى أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الأنبياء فقال : (مِائَةَ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ أَلْفاً) قيل : فكم الرسل منهم ؟

قال : (ثَلاثمِائَة وَثَلاثَة عشر جَمّاً غفيراً)[2]

ونضيف نحن قوله تعالى :

(**وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَبِيّاً**) .

---

(١) سورة الحج آية : ٥٢ .
(٢) روح المعاني للإمام الألوسي،وعقب الإمام الألوسي على الحديث بقوله : وقدأخرج ذلك كما قال السيوطي: أحمد وابن راهويه في مسنديهما من حديث أبي أمامة وأخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه من حديث أبي ذر .

وقوله تعالى :

(الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ).

فإن توارد الصفتين : الرسول والنبي على موصوف واحد في التنكير والتعريف يقتضي تبايناً ولو من وجه كما يقتضي تغايراً ولو في المفهوم على ما بيناه في آخر المقام . هذه هي أهم الأدلة على وجود الفرق بين النبي والرسول وبها يرجح رأي الفرقة الثانية .

الفـــرق بين النبي والرسول على أشهر الآراء

اختلفت آراء العلماء في تحديد الفرق بين النبي والرسول ، بل إن بعضهم اختلفوا هم أنفسهم على قولين وباستقراء الآراء في تحديد الفرق بين النبي والرسول نجدها كالآتي :

أولاً الرسول هو من له كتاب أو نسخ لبعض أحكام الشريعة السابقة ، والنبي قد يخلو من ذلك كيوشع عليه السلام .[1]

ثانياً أن الرسول صاحب الوحي بواسطة الملك ، والنبي هو المخبر عن الله تعالى بكتاب أو إلهام أو تنبيه في المنام .

ثالثاً الرسول من يأتيه الملك عليه السلام بالوحي يقظة والنبي يقال له ولمن يوحي إليه في المنام لا غير .[1]

وقد عدد الإمام الألوسي بعض الآراء التي تمثل الجو العام للتفرقة بين النبي والرسول نذكر منها :

رابعاً الرسول ذكر حي بعثه الله بشرع جديد يدعو الناس إليه ، والنبي يعمه ومن بعثه لتقرير شرع سابق ، كأنبياء بني إسرائيل الذين كانوا بين موسى وعيسى عليهما السلام .

خامساً الرسول ذكر حر بعثه الله تعالى إلى قوم بشرع جديد بالنسبة إليهم وإن لم يكن جديداً في نفسه ، كإسماعيل عليه السلام ، إذ بعث لجرهم أولا . والنبي يعمه ، ومن بعث بشرع غير جديد

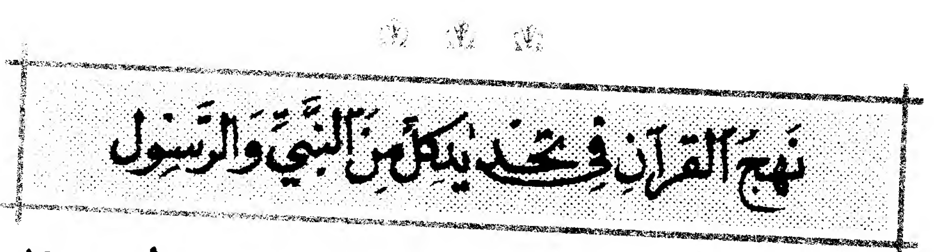
(١) العبارة للإمام الألوسي نقلا عن الفخر الرازي وقد نقض الإمام الألوسي هذا الرأي بقوله : وهذا أغرب الأقوال ويقتضي أن بعض الأنبياء عليهم السلام لم يوح إليه الا مناماً وهو بعيد في مثله لا يقال بالرأي ، روح المعاني جـ١٧ ص ١٧٣ .

كذلك .

سادساً: أن المشهور في عرف الشرع أن النبي أعم من الرسول ، فإنه من أوحى إليه وأمر بالتبليغ .[١]

بدراستنا لهذه الآراء نجد أنها جميعاً لا تقدم لنا الفرق الكافي بين لفظي النبي والرسول ، بل إن بعضها يتهافت في نفسه عند أول طعن ، كالرأي الثالث الذي نقضه الإمام الألوسي ، وإذا كان أهم هذه الآراء وأشهرها وهو الرأي السادس ، فإننا بدراسته نجد أنه لا يحدد الفرق بين النبي والرسول تحديداً بيناً فهو يخلط بينهما بجعل النبي نبياً إذا لم يؤمر بالتبليغ ، ويجعله رسولاً إذا أمر بالتبليغ ، مما لا يجعلنا نرى هناك فرقاً واضحاً بينهما ، ونشارك في ذلك الرأي الإمام الألوسي بقوله تعقيباً على هذا الرأي :

(ولا يصح إرادة ذلك لأنه إذا قوبل العام بالخاص يراد بالعام ما عدا الخاص ، فمتى أريد بالنبي ما عدا الرسول ، كان المراد به من لم يؤمر بالتبليغ ، وحيث تعلق به الإرسال صار مأموراً بالتبليغ ، فيكون رسولاً فلم يبق في الآية بعد تعلق الإرسال رسول ونبي مقابل له)[١].



أولاً: أنه ليس من الضروري ، أن يأتي الرسول بشريعة جديدة ، وهذا نأخذه من قوله سبحانه وتعالى عن يوسف عليه السلام: (وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ حَتَّى إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولاً)[٢].

وقوله تعالى : (إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَرُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُوراً * وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلاً لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيماً)[٣].

فإن يوسف عليه السلام كان يسير على شريعة إبراهيم عليه السلام وداود وسليمان عليهما السلام كانا يسيران على شريعة التوراة ، ومع ذلك كانوا من الرسل .

ثانياً: أن الأنبياء يأتيهم وحي من الله سبحانه وتعالى فيبلغونه للمؤمنين ، مع وجود شريعة يعمل بها ،

---

(١) روح المعاني للإمام الألوسي جـ١٧ ص ١٧٣ .
(٢) سورة غافر آية : ٣٤ .
(٣) سورة النساء آية : ١٦٣ ، ١٦٤ .

وهذا يكون كالفهم لها ، ولكنه فهم موحى به من قبل الله سبحانه وتعالى ، وهؤلاء كأنبياء بني إسرائيل ، ونرى ذلك كما في قول الله تعالى :

(أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكاً نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلاَّ تُقَاتِلُوا) .[1]

فهم يطلبون وحياً من الله يخبرهم بملك يقاتلون تحت قيادته .

ثالثا

عند قراءتنا لقول الله تعالى :

(وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلاَ نَبِيٍّ إِلاَّ إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ).[2] نجد أنه إرسال يشمل النبي والرسول إذن فهناك إشراك في جزء من الرسالة للنبي ، ويعلق على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله : قال الله تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلاَ نَبِيٍّ إِلاَّ إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ) وقوله : (مِنْ رَسُولٍ وَلاَ نَبِيٍّ) فذكر إرسالاً يعم النوعين، وقد خص أحدهما بأنه رسول ، فإن هذا هو الرسول المطلق ، الذي أمر بتبليغ رسالته إلى من خالف الله ، كنوح ، وقد ثبت في الصحيح أنه أول رسول بعث إلى أهل الأرض ، وقد كان قبله أنبياء كشيث وإدريس ، وقبلهما آدم كان نبياً مكلماً .

قال ابن عباس : كان بين آدم ونوح عشرة قرون ، كلهم على الإسلام ، فأولئك الأنبياء يأتيهم وحي من الله بما يفعلونه ، ويأمرون به المؤمنين ، الذين عندهم ، لكونهم مؤمنين بهم ، كما يكون أهل الشريعة الواحدة يقبلون ما يبلغه العلماء عن الرسول ا.هـ)[3] .

ومن هنا وبناء على ما ذكرناه استناداً إلى كتاب الله تعالى، فإننا نرتضي رأي الإمام ابن تيمية فهو الذي يسير مع المنهج القرآني حيث يقول : (النبي هو الذي ينبئه الله ، وهو ينبيء بما أنبأه الله به ، فإن أرسل مع ذلك إلى من خالف أمر الله ليبلغه رسالة من الله إليه فهو رسول ، أما إذا كان يعمل بالشريعة قبله ولم يرسل هو إلى أحد يبلغه عن الله رسالة فهو نبي وليس برسول)[4] .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٤٦ .
(٢) سورة الحج آية : ٥٢ .
(٣) كتاب النبوات للإمام ابن تيمية ص ١٧٣ .
(٤) كتاب النبوات للإمام ابن تيمية ص ١٧٢ .

ونحن نضيف إلى هذا الرأي : أن مهمة النبي تتناول التبليغ عن الله عز وجل ، في أمور تتعلق بمصلحة المؤمنين ، والفصل في قضاياهم العامة كما قال تعالى : (**إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ**) [١] .

كما تتناول الإشراف على سياسة الدولة وتولية المناصب من لدن الله عز وجل ، كما قال تعالى :

(**أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**)[٢] .

وكذلك تتناول التشريع في مسائل جزئية فيها صبغة التشريع المؤقت ، كما قال تعالى على لسان ذلك النبي : (**إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي**).[٣]

أما مهمة الرسول فهي شاملة لكل التشريعات القديمة أو الجديدة ، على أن تخصيص الرسول بإنزال كتاب جديد عليه قضية لم يقم عليها دليل ونحن نؤمن بأن جميع الأنبياء والرسل لا بد أن يكون معهم كتاب يكون دستوراً للشريعة التي يحكمون بها .

قال تعالى : (**كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ**) .[٤]

---

(١) سورة المائدة آية : ٤٤ .
(٢) سورة البقرة آية : ٢٤٦ .
(٣) سورة البقرة آية : ٢٤٩ .
(٤) سورة البقرة آية : ٢١٣ .

الدكتور: منيع عبد الحليم محمود

تاريخ الميلاد : ١٤ يناير ١٩٤٥م بالزيتون ـ القاهرة ـ مصر .

العمل : مدرس التفسير وعلوم القرآن بكلية أصول الدين جامعة الأزهر .

التخصص : التفسير وعلوم القرآن .

المؤهلات :

- حاصل على الشهادة العالية من كلية أصول الدين جامعة الأزهر وكان ترتيبه الأول على قسم التفسير والحديث .
- حاصل على درجة الماجستير من كلية أصول الدين جامعة الأزهر في التفسير
- حاصل على درجة الدكتوراه من كلية أصول الدين جامعة الأزهر بمرتبة الشرف الأولى في التفسير ، وقررت لجنة المناقشة التوصية بطبع رسالته وتبادلها مع الجامعات الأخرى عام ١٩٧٤م .

المؤلفات : قام الدكتور منيع بتأليف وتحقيق العديد من الكتب منها : وكان خلقه القرآن ـ دراسات في السيرة النبوية ـ الأخلاق المتبولية ـ أبو الأنبياء، دراسة من القرآن الكريم ـ الألوهية النبوة الأخلاق ، دراسة من سورة الفرقان .

وله كثير من البحوث والمقالات منها : ـ الرسول صلى الله عليه وسلم في القرآن الكريم ـ الإمام القاسمي ومنهجه في التفسير ـ الإمام البغوي ومنهجه في التفسير

ـ الإمام سفيان الثوري ومنهجه في التفسير ـ الإمام الطبري ومنهجه في التفسير .
ـ الإمام ابن كثير ومنهجه في التفسير . هذا غير الأحاديث الاذاعية .

سافر إلى كثير من البلاد منها : المغرب ، حيث حضر الدروس الحسنية ـ وبومباي بالهند ، حيث حضر الحلقة الدولية للدراسات العربية والاسلامية ـ ومكة ، حيث حضر مؤتمر رسالة المسجد .

العنوان : جمهورية مصر العربية ـ القاهرة ـ الزيتون ـ شارع العزيز بالله ـ منزل رقم ٥٤ .

من كتاب عمر الى أبي موسى الأشعري . في القضاء

بسم الله الرحمن الرحيم . من عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين الى عبد الله بن قيس . سلام عليك . أما بعد .

فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، فافهم إذا أدلي إليك وانفذ إذا تبين لك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك ، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ولا يمنعنك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع الى الحق ، فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل .

علي محمد جريشة

شبهات وشعارات

حول

تطبيق الشريعة

ما يماري

مسلم في وجوب تطبيق شريعة الله ...

لكنهم ... يمارون بالشبهات ويجزئون في التطبيق ...

ويسرفون في الوعود ...

« يُخَادِعُونَ اللهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ » .

شبهات

فأما الشبهة الأولى: فقول البعض بِبُعد الشريعة الإسلامية:

فعمر الشريعة الإسلامية يقترب من أربعة عشر قرناً ...

لكن ذلك ليس بالنقد « الموضوعي » ... لأن المعدن الأصيل لا يفقد ميزاته بالقدم ... بل إن القدم مع الأصالة تشكلان أسباب نفاسته .

وشريعة الله مع قدمها لها هذه الأصالة ...

فلها من الثبات ما عجزت عنه أية شريعة أخرى ...

وثباتها راجع إلى ثبات مصدريها « القرآن والسنة » وهو أمر قدري قد تقرر لهما بقول الله سبحانه « لا تبديل لكلمات الله » ، وبمثل قوله صلى الله عليه وسلم :

« مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ عَامِداً مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

* * *

كما أن هذا الثبات راجع إلى ما حوته الشريعة من نصوص قطعية ومن قواعد كلية صالحة لكل زمان ومكان .

هذا الثبات عجزت عنه دساتير العالم وقوانينه ، إذ راحت تنشده ولم تبلغه ... واكتفت في هذا السبيل

باشتراط أغلبيات خاصة لإمكان تعديل الدستور .. لكن ذلك لم يحقق لها الثبات إذا أمكن الحصول على هذه الأغلبيات .. كما أنه في كل الأحوال لا قيمة لمثل هذه النصوص في مواجهة الثورات والانقلابات . ! !

بيد أن ثبات شريعة الله لم يمنع من مرونتها ... فقد تركت دائرة واسعة لاجتهاد من يملكون أداة الاجتهاد وأهليته ... وذلك في صدد النصوص الظنية (التي تحتمل أكثر من تأويل) أو في صدد ما سكت عنه الشارع الحكيم رحمة بنا غير نسيان .

وبذا كان الأصل في شريعة الله هو الثبات .. لكنها مع ثباتها تحمل المرونة التي تمكنها من مواجهة كل حادثة تجد ... وتبطل بالتالي حجج الذين يستوردون الأحكام أو النظم أو القوانين بمقولة أن الشريعة سكتت عن هذا الجانب أو عن ذاك .

ولها مع ثباتها صفة « العدل » المطلق .. الذي لم ولن تصل اليه شريعة أخرى . وهو عدل لا يميل مع الميل أو الهوى ولو تعلق الأمر بالنفس أو بمن هو أقرب « كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لله وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ » .

كما أنه عدل لا يحيف مع العداوة أو البغض .

« وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا .. » .

وفي التطبيق ..

رفض رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبل شفاعة أحب الناس اليه في مخزوميه سرقت فقال : «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ . وإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ » .

وعلى الجانب الآخر نزل القرآن يبرىء يهودياً من تهمة ألصقت به بغير حق ، رغم أن اليهود يومئذ أعدى أعداء الدعوة والدولة معاً .. لكن هذا البغض لم يحف بالعدل الإسلامي عن طريقه المستقيم... وكانت نهاية الآيات لرسول الله صلى الله عليه وسلم « وَلَوْلاَ فَضْلُ الله عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ ... »

والعدل الإسلامي ... لا يعرف الظلم ، ولا يحبه ولا يسكت عليه :

« إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ » .

« إِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِهِ فَلاَ تَظَالَمُوا » .

« الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ » .

« إنَّ النَّاسَ إذَا رَأَوا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أوْشَكَ اللهُ أَنْ يَعُمَّهُمْ بِعِقَابٍ مِنْ عِنْدِهِ »

وهي قبل ذلك وبعد ذلك شريعة ربانية .

و « ربانيتها » تجعل القلوب لها .. خير حارس .. وأقوى حارس .. لا يغني عنها كثير من الحراس ، وتغني هي عن كثير من الحراس ..

.. أنظروا كيف حركت « الربانية » مشاعر امرأة وإحساسها .. فراحت من تلقاء نفسها تعترف بذنب عقوبته « الإعدام » .. راحت « الغامدية » تعترف لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمقارفتها لجريمة « الزنى » ، ويردها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة .. ومرة .. فتعود بعد ذلك من تلقاء نفسها كذلك – بغير حاجة إلى شرطة ولا مباحث ولا مخابرات – تعود لتقول : « طهرني يا رسول الله » .. فيقيم عليها الحد ، ويقول صلى الله عليه وسلم في حقها : **«لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ وُزِّعَتْ عَلَى سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ».**

ويفعل مثلها « ماعز » .. ويراجعه رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع مرات فيصر على اعترافه ..

.. أين هذا .. من جرائم اليوم..؟! يحتاج أصحابها إلى أكثر من جهاز يتتبعهم.. ثم لا يلبث.. أن ينتزع منهم الاعتراف انتزاعاً .. ! !

.. وفي مجال آخر ..

تحرك « الربانية » ضمائر الناس .. فيعطون الزكاة عن طيب خاطر .. لا يتهربون ولا يخفون ولا يستخفون .. حتى تستطيع حصيلة الضرائب في يوم ما أن تغطي حاجة الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب وتفيض بعد ذلك .. فتفعل الدولة ما لم تفعله أغنى دول العالم ولا أرقاها .. تسدد عن الناس ديونهم .

واليوم تفرض الدول « الضرائب » وترسل وراءها .. الجباة .. والمراقبين للتهرب .. وما تستطيع أن تحصل « الحصيلة » الحقيقية للضريبة المفروضة ..

ومثل أخير ..

حرمت الخمر في أمريكا بتشريع .. فما أطاعه أحد .. بل بذلت الدولة لتنفيذه من وسائل الترغيب والترهيب .. ما بلغ في الأولى تقرير الجوائز وما بلغ في الثانية حد الإعدام .. وما استطاعت رغم ذلك أن تفرض احترام « قانونها » واضطرت للعدول عنه بعد ذلك ..

وفي دولة الاسلام .. نزل التشريع الرباني بتحريم الخمر .. منتهياً بقول الله: « فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ »

فقالوا جميعاً : انتهينا .. انتهينا ، وقاموا إلى براميل الخمر وأوانيه يهرقونها فوق الرمال .. !

هذه الأصالة « لشريعة الله » .. جعلتها رغم البعد .. أقرب إلى القلب من حبل الوريد .. وجعلت استمساك أتباعها بها أشد من استمساكهم بحياتهم .. لكنها .. تعرضت .. بعد .. البعد .. للابعاد ..

ولم يكن إبعاد شريعة الله .. عن رغبة أهلها .. إنما تم في ظروف تنم عن أن الإبعاد كان تخطيطاً وعملاً لأعداء الله الذين أدركوا .. أن أول ما ينبغي نقضه « عروة الحكم » وأدركوا أن ذلك أيسر على يد من بالداخل عن أن يفرض من الخارج ..

ولا يزال المثل الحي لذلك إلغاء الخلافة الاسلامية في تركيا .. اتجاهاً إلى العلمانية الآثمة الرافضة لحكم شريعة الله ، ولقد سبق إلغاء الخلافة الاسلامية في تركيا حدثان هامان :

■ أولهما : إصدار انجلترا لوعد بلفور باعطاء فلسطين لليهود .

■ وثانيهما : طلب زعيم الماسونية في « سالونيك » إلى الخليفة عبد الحميد إعطاء اليهود أرض فلسطين .. مقابل « جعل » تقدم به إلى الخليفة ، فلما رفض الخليفة المسلم قال له « ستعلم كم يكلفك هذا الرفض . » .

وفي مصر ..

كان إصدار القوانين الأهلية المستمدة من القوانين الأجنبية بعد سنة واحدة من الاحتلال البريطاني أي في سنة ١٨٨٣م ، وحين أرادت مصر إلغاء الامتيازات الأجنبية وانعقد لذلك مؤتمر جنيف سنة ١٩٣٧م كان شرط المؤتمرين لتوقيع معاهدة « مونتريه » أن تستمد مصر تشريعها من التشريع الغربي .

وكما لم تتأثر شريعة الله « بالبعد » فهي كذلك لم تتأثر « بالابعاد » .

ولا تزال صحوة مصر الإسلاميه في ١٩٧١م عند وضع الدستور ، وإجماع الأمة كلها على الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله .. لا يزال ذلك كله أقوى دليل على أن هذه الأمة لن تتخلى عن شريعتها .. ولن يؤثر فيها « بعد » ولا « إبعاد » .

هذا .. عن الشبهة الأولى .

* * *

وأما الشبهة الثانية: فقولهم بوجود أقليات غير إسلامية

وما نعلم أن وجود الأقليات الاسلامية في بعض البلاد المسيحية .. منع تلك البلاد أن تفرض ما تشاء من قوانين ولو تعارضت مع الشريعة الاسلامية بل ولو تعارضت مع العقيدة الاسلامية . بل وما نعلم أن الأقليات الاسلامية تنعم بجزء مما تنعم به في بلادنا الأقليات غير الاسلامية ..

وإلا فليقولوا لنا ..

لم تتعرض الأقلية الإسلامية في الفلبين لما تتعرض له من اضطهاد . وعسف . بل وإبادة !!. ؟ ولم تتعرض الأقلية الإسلامية في الحبشة وفي لبنان (وهي في حقيقتها أغلبية) لم تتعرض لما تتعرض له .. !؟

ولا نذهب إلى الماضي .. لننكأ .. جروح الأندلس .. وهي غائرة في الصدور وفي القلوب .. ولا نذهب إلى .. الدول .. مثل روسيا والصين .. لنسأل عن حقوق المسلمين فيها وبرغم ذلك كله نقول ..
« وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا » ...

لن نأخذ « الأقليات غير الإسلامية » .. بما تفعله الدول غير الإسلامية بأقلياتنا لأن الله علمنا « **وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** » وعلمنا « **وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى** » وعلمنا مع ذلك كله :

« لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ، وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ » .

وعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم معها : « **مَنْ آذَى ذِمِّيّاً فَأَنَا خَصْمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** » ...

.. من هنا نترك لهم عقيدتهم .. فلا إكراه في الدين .

ونترك لهم معها عباداتهم ..

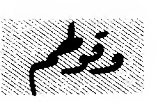
ونترك لهم كذلك أحوالهم الشخصية « من زواج وطلاق .. » .

أما القانون العام « فإنه يسري عليهم كما يسري على المسلمين .. وهو بالنسبة لهم يعد تشريع الدولة .. وفي كل العالم تصدر التشريعات . بالأغلبية فكيف ينكر على بلد إسلامي أن يتحاكم أهله إلى قانون إسلامي ؟!![1]

---

(١) ومع العلم بأن الخمر والزنى حرم في كل الاديان وكل الكتب وأن حد الزنى نزلت به التوراة كما نزلت بالقصاص – كما يحكي القرآن . فلقد قالت بعض المذاهب بعدم تطبيق حد الخمر على أهل الكتاب ، وعدم تطبيق حد الزنى إلا أن يتداعوا الى ولي الأمر المسلم فله ان يحكم بينهم أو أن يعرض عنهم .

وأما الشبهة الأخيرة : فتوهم قسوة الحدود



هذا .. كقول من شاهد قاتلاً يدفع ضحيته بعنف .. فراح يلوم الضحية على هذا العنف .. وترك القاتل بغير مساءلة ولا عتاب ! ! ! .

نعم .. ينظرون إلى الحدود .. ولا ينظرون إلى الجرائم .

ينظرون إلى المجرمين نظرة العطف .. ولا ينظرون إلى الضحايا نفس النظرة .

والمجرم في الحد .. قد يكون واحداً .

أما الضحية .. فهو أكثر من واحد ..

إنه «العفة» ، «والفضيلة» ، «والشرف» ، «والأخلاق» ، «والحياة» إنه المجتمع كله .. « **مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً** » ..

.. إن المجرم بمقارفته للحد .. يتحدى المجتمع كله ..

فكيف يصبر عليه ..

وكيف يعفو عنه ..؟!

إن الفقه الحديث لم يستطع أن يتسامح في جريمة « الخيانة العظمى » ولا أن يتهاون فيها ، وأعطاها أقسى ما عنده من عقاب .

فكيف ينكر علينا « الحدود » .. وجرائمها عندنا خيانة عظمى .. انتهاك « للنظام العام » للدولة ..؟!

والذين ينكرون علينا قطع يد السارق – وهي لا تقطع مع شبهة ، كما أن لها ضوابط وأركاناً لم ينكروا على بعض الدول الاشتراكية إعدام السارق .. حرموا يده .. وأحلوا رقبته !! وهكذا .. يغدو منطقهم متهافتاً متهاتراً .. !

.. هذه بعض الشبهات ..

أو أهم الشبهات .. !

يماري بها من كان في عقله جهل .. أو كان في قلبه مرض .. ! .

مختصر بعد ذلك .. إلى ما تتابعت فيه بعض الدول الإسلامية أو توشك أن تتابع فيه .. وهو قبول تجزئة الشريعة . لتحكم جانباً .. ويحكم القانون الوضعي جانباً آخر .. وهو أخطر ما وقعت فيه أو تقع فيه بعض البلاد الاسلامية .

أما خطورة الأمر :

فلأنه يتم أو يمكن أن يتم خفية .. دون أن يشعر الناس .. فتنقض عرى الإسلام عروة عروة ، والناس معتقدون أنهم بخير وأن دينهم بخير .. لأنهم يسمعون الآذان ويؤدون الصلاة .. !

تماماً .. كما ينقب بيت .. ويسرق منه في كل ليلة شيئاً .. وصاحبه مطمئن .. نائم .. لأن بيته لم ينقض عليه..!

من هنا .. كان تعطيل جزء من شريعة الله ، واستبدال جزء به .. كان هذا أخطر على المسلمين من تعطيلها كلها لأن تعطيلها، دفعة واحدة ينبه المسلمين للخطر فيفيق النوّم الغافلون ، أما تعطيلها جزءاً جزءاً فإن النوّم والغافلين لا ينتبهون .. وعرى الإسلام تنقض عروة عروة .. أولها الحكم .. وآخرها الصلاة ..

ولقد كان ذلك مسلك أعداء الإسلام دائماً ..

فالتتار حين احتلوا أرض المسلمين لم يرغموهم على ترك شريعة الله كلها .. وإنما عرضوا عليهم أن يأخذوا من الشريعة الإسلامية ومن شريعتهم ومن شرائع أخرى .. وقدموا لهم السياسق فطعن علماء المسلمين في ذلك ، ورفضوه بالإجماع ، وأفتوا بكفر من قبله أو تحاكم إليه .[1]

وهو ما حدث في تركيا قبل إلغاء الخلافة الإسلامية .. فقد بدأ الأمر في سنة ١٨٤٠ م باصدار قانون عقوبات مأخوذ عن القوانين الأجنبية .

وفي سنة ١٨٥٠م بإصدار قانون التجارة مأخوذ كذلك عن القوانين الأجنبية .

وفي سنة ١٨٦٠م بانشاء المحاكم النظامية إلى جوار المحاكم الشرعية .

... وأخيراً ... كان إلغاء الخلافة كلها في سنة ١٩٢٣م .

وهو ما حدث في مصر كذلك – على نحو ما أشرت إليه .

ولقد نبه الله سبحانه إلى هذا الخطر .

فقال مخاطباً نبيه ومن بعده كل ولي أمر ، وكل مسلم « **وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ ، فإنْ تَوَلَّوا فَإِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ، وَإِنَّ كَثِيراً**

(١) ابن كثير في تفسير القرآن العظيم (جـ ٢ – ص ٦٧).

مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ • أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ، وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ .. » .

... ففي هذه الآيات .. عبر سبحانه وتعالى عن تجزئة أحكام الله بأنها فتنة .. وأي فتنة تلك التي يقع فيها المسلم حين يحار في نظام يفرض في بلد ترتفع فيه المآذن وتقـام فيه الصلوات ... ثم تعطل الحدود ، أو تمنع فيه الزكاة ، أو يسمح فيه بالربا تحت اسم الفائدة أو تحت أي اسم آخر .. ؟

وبعد أن عبر سبحانه وتعالى عن تجزئة أحكام الله بأنها فتنة .. ووضع لنا الميزان الحق .. الذي لا تزيغ معه القيم .. ولا تختل المفاهيم فجعل حكم الله كاملاً في كفة .. وجعل ما دون ذلك حكم الجاهلية .. سواء عطلت الشريعة كلها أو بعضها .. لأن الجاهلية تتحقق بالمعصية والانحراف الصغير كما تتحقق بالكفر والانحراف الكبير[1] .

وفي مكان آخر عبر الله سبحانه عن هذه الفتنة أو الجاهلية بالكفر فقال « **أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ .. فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ القِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ العَذَابِ** » .

وكما يتحقق الكفر بجحود كل القرآن يتحقق بجحود بعضه .

وكما يتحقق الكفر برفض كل القرآن يتحقق كذلك برفض بعضه .

وأخيراً عبر عنها القرآن بأنها محاربة لله ورسوله .

« **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ...** »

حرب من الله ورسوله .. إذا عطلنا حكماً واحداً .. إذا أبحنا الربا وكم من بلادنا الاسلامية تبيح الربا .. تحت اسم الفائدة في البنوك ، أو تحت اسم المعاملات التجارية بين الأفراد .. وكأننا نخدع الله بتغيير اسم الربا

---

(١) يقول الامام البخارى: والمعاصي من امر الجاهلية ولا يكفر صاحبها الا بارتكابه الشرك صحيح البخاري ج ١ – ص ١٤ .
ويقول الإمام ابن تيمية : كل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن من نسب أو بلد أو جنس أو طريقة فهو من عزاء الجاهلية – السياسة الشرعية ص ١٢ .
ويقول المستشار حسن الهضيبي المرشد السابق للاخوان المسلمين ، والجاهلية كالضلال والظلم من الألفاظ التي استعملت في القرآن والاحاديث النبوية وتعني الخروج على أحكام الدين .. ذلك الذى قد يبلغ حد الخروج على الملة والردة عن الاسلام، وقد لا يبلغ هذا الحد.

إلى اسم آخر «يُخَادِعُونَ اللهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ » .. وكم من بلادنا .. تبيح مع الربا .. الخمر والزنى .. ؟!

وكم منها تستبيح مكارم الأخلاق .. فتهزأ بها وسائل إعلامها .. وتسخر .

« وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ● وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ فِي الأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ » .

والذين يقولون إننا نستكمل ما جاء في الشريعة بأنظمة لم تأت بها الشريعة .. مثل بعض المعاملات التجارية .. أو بعض الأمور الاقتصادية .. أو بعض النظم السياسية .

هؤلاء .. حكموا .. من حيث يشعرون أو لا يشعرون .. حكموا على دين الله بالنقص والله سبحانه وتعالى أنزل «اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً».

ومن حيث لا يشعرون أو يشعرون .. حكموا على الله سبحانه بالنقص .. لأن الشيء الذي يصدر .. صورة لصاحبه .. أو كما يقول المثل القديم كل إناء ينضح بما فيه .. فإذا اعترفنا لله سبحانه بالكمال فلا بد أن نعترف به للدين الذي أنزله خاتم الأديان .. واعترافنا بكمال الدين اعتراف بكمال الله سبحانه .. والقول بنقص الدين بشكل أو بآخر استناد للنقص إلى الله .. تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

وهم من حيث لا يشعرون يحكمون على أنفسهم بالجهل أو العجز أو بالخيانة ..

بالجهل إذ لا يعلمون حكم الله فيما يستوردون .

أو بالعجز .. إذ يعلمون .. لكنهم لا يستطيعون الاجتهاد .

أو بالخيانة .. إذ يعلمون ويستطيعون .. ولا يفعلون !

* * *

بعد ذلك .. هل أنا بحاجة إلى أن أبين جوانب دين الله وشريعته ؟

هل أنا بحاجة إلى أن أبين أن أساسها العقيدة .. تُنْشر بين الناس تعليماً وإعلاماً .. ويدافع عنها كذلك تعليماً وإعلاما .. وبسيف السلطان .. لمن حاد أو زاغ .. ولا يرجع أو يثوب .. ؟

هل أنا بحاجة إلى أن أبين أن الأخلاق .. تقف مع العقيدة .. ليربى عليها الفرد .. وتربى عليها الأسرة ..

ويربى عليها المجتمع ويدافع عنها كذلك تعليمـــا .. وإعلاماً .. وبسيف السلطان كذلك لمن حاد أو زاغ ولا يرجع أو يثوب ..؟!

ثم هل أنا بحاجة إلى أن أبين منزلة الشعائر والعبادات في بناء الإسلام .. وإلى أن أبين أن المقصود منها ليس مجرد شكلها .. وإلا لغدت جسداً بغير روح ، وشكلاً بغير مضمون .. فأي قيمة لها ..

وإلى أن أبين أن تعظيمها وتوقيرها .. وإعطاء القدوة من الحاكم للمحكومين .. كل ذلك واجب .. واجب .. واجب ..

وأخيراً .. هل أنا بحاجة إلى أن أبين أن أحكام المعاملات هي الجزء الأخير من شريعة الله .. التي تأتي بعد العقيدة ، والأخلاق ، والعبادات ..

وأن واجب الدولة ليس قاصراً على إصدار القوانين والأحكام .. لكنه قبل ذلك واجب توجيهي تربوي تعليمي .. نخلف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟!

وهل لي أن أعيد قولاً بدأته .. أن شريعة الله بناء متكامل يشد بعضه بعضاً .. وأنه لا يقبل التجزئة ، وأن ذلك .. فتنة وجاهلية وكفر وحرب لله ورسوله ..

وبعد ..

فإنه ليس بالحدود وحدها تقام شريعة الله ..

إنها بناء متكامل يشد بعضه بعضاً .. الحدود بعض لبناته .. لكنها لا تقوم إلا بغيرها من اللبنات .. إلا بالعقيدة ، والأخلاق ، والشعائر . ومنها شعائر أحكام المعاملات .. وهي تشمل ما يسميه رجال العصر فروع القانون العام والخاص على السواء .

وأن بيتنا المتكامل .. ليس بحاجة إلى أن يدخله غريب .. يرممه أو يكمله .. إنه يلفظ كل غريب أو مستغرب .. ويرحب بكل قريب .. والإسلام رحم بين أهله .. !!

* * *

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم عن أن يكون الواحد منا « إمعة » إذا أحسن الناس أحسن ... وإن أساءوا أساء ..

ونعى القرآن على قوم ينعقون بما لا يسمعون إلا دعاء و نداء فقال تعالى :

إن الثقافة تتجه يوماً بعد يوم إلى العلمانية .. والجيل الجديد يولع يوماً بعد يوم بكل ما هو أجنبي .. العقيدة ..خليط بين .. الكفر .. والإيمان .. والخرافة .. والتقليد !! .. وهو ما عبر عنه ابن خلدون بولع المغلوب بتقليد الغالب .

إنه ليس بالحدود وحدها تقام شريعه الله .

إنها بناء متكامل يشد بعضه بعضاً .. لا يقبل التجزئة ولا التفرقة . وإقامة الحدود دون أداء الزكاة تجزئة .. وإقامة الحدود مع بقاء الربا تجزئة .. وإقامة الحدود قبل أن تقام العقيدة والأخلاق وكذا الشعائر .. إقامتها تربية وتعليماً ونشراً وإعلاماً .. ودفع كل ما يمسها أو ينال منها كذلك تجزئة ..

ليس بالحدود وحدها تقام الشريعة.

إنما الحدود .. جزء منها .. واجب ولازم ..
لكنه لا يقوم وحده .. كما لا يقوم جزء من طابق من غير ما تحته من طوابق أو أساس ..
أقيموها .. كاملة .. كما أنزلها الله كاملة ..

* * *

الدكتور علي محمد جريشة

البلد : صفط زريق – مركز ديرب نجم – شرقية – مصر.

المؤهلات : دكتوراه في الشريعة والقانون.

المؤلفات : (١) في الزنزانة.

(٢) الايمان الحق.

(٣) الشريعة الاسلامية العليا «تحت الطبع» ان شاء الله.

(٤) عندما يحكم المجرمون «تحت الطبع» ان شاء الله.

(٥) ليس بالحدود وحدها «تحت الطبع» ان شاء الله.

(٦) مبادىء في الفقه السياسي الاسلامي «تحت الطبع» ان شاء الله.

(٧) بحث في موسوعة الفقه الاسلامي «آل».

(٨) مقالات حول الشريعة بجريدة الاهرام القاهرية.

الأعمال التي مارسها : وكيل النائب العام المصري.

نائب بمجلس الدولة المصري.

مستشار بمجلس الدولة المصري.

أستاذ بجامعة الرياض – المملكة العربية السعودية.

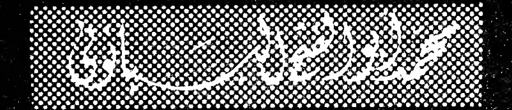
الأعمال الاضافية : الاشتراك في موسوعة الفقه الاسلامي – الكويت.

مدير تحقيقات.

رئيس لجنة بوزارة التموين ومستشار نائب رئيس الوزراء المصري.

رئيس اللجنة الأولى للقسمة القضائية بوزارة الأوقاف المصرية.

عن معاذ ، قال : أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر كلمات . قال
لا تشرك بالله شيئاً وإن قتلت وحرقت ، ولا تعقن
والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك
ولا تتركن صلاة مكتوبة متعمداً ، فإن من ترك صلاة
مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله ، ولا تشربن خمراً
فإنه رأس كل فاحشة ، وإياك والمعصية ، فإن بالمعصية
حل سخط الله ، وإياك والفرار من الزحف وإن هلك
الناس ، وإذا أصاب الناس موت وأنت فيهم
فاثبت ، وأنفق على عيالك من طولك
ولا ترفع عنهم عصاك أدباً ،
وأخفهم في الله



تحول العبادات إلى عادات

وأثره في حياة المسلمين



لله رب العالمين ، القائل في كتابه المبين :(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ)
والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل : (أَفَلاَ أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْداً شَكُوراً) .
ورضي الله عن الصحابة والتابعين ، ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين ...

أما بعد : فالفرق كبير شاسع بين أن يعتاد المرء العبادة فتصبح جزءاً من حياته وسلوكه ، وبين أن تغلب عليها العادة فتفقدها صفة العبادة ، وتعرضها للتغير والزوال تبعاً لتغير تلك العادة .

وقد غلبت العادات على كثير من الأعمال الشرعية في المجتمعات الإسلامية اليوم فأخرجتها عن وصف العبادة حتى زهد الشباب فيها وتحولوا عنها ، بعد أن كانت عبادات خالصة تؤدي وظيفتها في حياة الناس .

ويرى المتتبع لهذه الظاهرة في حياة الناس : أن هذا التحول الخطير الذي عمّ الكبار والصغار ، والرجال

والنساء ، والأفراد والجماعات ، قد شمل أيضاً العبادات على مختلف أشكالها ، وتفاوت درجاتها ، فلم يقتصر على بعض الفضائل والمندوبات ، ولا على بعض المظاهر والشعائر ، بل تعداها إلى كثير من الواجبات الأساسية ، والأركان الإسلامية .

والذي يعجب له المرء كل العجب أن تتحول أركان الإسلام الخمسة عند كثير من المسلمين اليوم من عبادات وأركان ، إلى عادات ومظاهر ...

ولهذا أحببت أن أعرض في بحثي هذا نماذج من هذه التحولات ، محللاً أسبابها ، ومشيراً إلى مكامن الخطر فيها ، مؤيداً ذلك بصور عملية من واقع حياة المسلمين ... عسى أن نتنبه إلى هذا الخطر الذي يهدد إسلامنا وإسلام أجيال بعدنا ، ونحن عنه غافلون ، مطمئنين لشيوع المظاهر والشعائر في حياتنا الخاصة والعامة ، فنندفع إلى دراسة هذه الظاهرة ومعالجتها ...

وسيشمل بحثي النقاط التالية :

أ ـ مفهوم العبادة في الاسلام .
ب ـ تحول هذا المفهوم تدريجياً .
جـ ـ أمثلة على هذا التحول .
د ـ سبب هذا التحول .
هـ ـ خطره على الحياة الاسلامية .
و ـ أساليب علاجه .

أسأله سبحانه أن يلهمنا الصواب ، وأن يبصرنا بمواطن الضعف في نفوسنا ، والله ولي التوفيق ...

* * *

مفهوم العبادة في الاسلام

مفهوم العبادة في الإسلام مفهوم واسع شامل ، ذكرها الله سبحانه وتعالى في معرض بيان وظيفة الإنسان في هذه الحياة ، فحصر فيها حياته ، وجعلها الغاية من خلقه ، فقال سبحانه « وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ... »[١]

---

(١) الآية ٥٦ من سورة الذاريات.

ولهذا كانت حياة المسلم كلها – كما أرادها الله – عبادةً خالصة له سبحانه في جميع جوانبها الخاصة والعامة ، والاعتقادية والعملية ... فالمسلم عبد الله في كل تحرك وسكون (قُلْ إنَّ صَلاَتِي ، وَنُسُكِي ، وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) [1]

ومن هنا عرّف الإمام ابن تيمية رحمه الله العبادة بأنها :

« إسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة ، كالصلاة والزكاة ، والصيام والحج ، وصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وبر الوالدين ، وصلة الأرحام ، والوفاء بالعهود ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والجهاد للكفار والمنافقين ، والإحسان للجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والمملوك من الآدميين والبهائم ، والدعاء والذكر والقراءة وأمثال ذلك من العبادة .

وكذلك حب الله ورسوله ، وخشية الله والإنابة إليه ، وإخلاص الدين له ، والصبر لحكمه ، والشكر لنعمه ، والرضى بقضائه والتوكل عليه ، والرجاء لرحمته والخوف من عذابه وأمثال ذلك من العبادة لله .
وذلك أن العبادة لله هي الغاية المحبوبة له ، والمرضية له التي خلق الخلق لها كما قال تعالى : « وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ والإنْسَ إلاَّ لِيَعْبُدُون » [2]
وفي تأكيد هذا الشمول لمعنى العبادة يقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله : « ليس في التصور الإسلامي نشاط إنساني لا ينطبق عليه معنى العبادة ، أولا يطلب فيه تحقيق هذا الوصف ، والمنهج الإسلامي كله غايته تحقيق معنى العبادة أولاً وأخيراً ...» [3]

وإذا ما عرف العلماء العبادة بالخضوع الشامل ، والطاعة الكاملة ، فلا بد لنا من أن نلاحظ في تعريف العبادة بالنسبة للإنسان قيداً خاصاً يميز خضوعه عن خضوع غيره من المخلوقات ، فالكون كله بأملاكه وأفلاكه ،وجماداته وحيواناته خاضع لله عز وجل لا يخرج عن طاعته قيد شعرة ، (ثُمَّ اسْتَوَى إلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلأرْضِ ائْتِيَا طَوْعاً أوْ كَرْهاً ، قَالَتَا : أتَيْنَا طَائِعِينَ) . [4]
ولهذا كان لا بد لنا من قيد مميز لعبادة الإنسان عن عبادة غيره من المخلوقات ، قيد ينسجم مع ما وهبه الله إياه من نعمة العقل ، ألا وهو قيد « الإرادة » .

فعبادة الإنسان لله هي : خضوعه الإرادي الشامل وطاعته الإرادية المطلقة له سبحانه ، أما الخضوع القسْري فلا مزية فيه لمخلوق على مخلوق ...

(١) الآية ١٦٢ من سورة الأنعام .
(٢) أنظر كتاب العبودية ص ٣٨-٣٩ .
(٣) أنظر كتاب فقه الدعوة ص ٦٦ .
(٤) الآية ١١ من سورة فصلت .

ومن هنا نلاحظ أن القرآن الكريم استعمل لفظة العبادة بالنسبة للإنسان استعمالاً يشعر بهذا القيد الإرادي فقال سبحانه : (إنَّ الّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ) . [١] وقال أيضاً : (إنَّهُمْ كَانُو إذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ يَسْتَكْبِرُون) [٢] والاستكبار عن العبادة أمر إرادي لا يكون إلا من الإنس والجن . أما غيرهم من الملائكة مثلاً فلا يعرفون الاستكبار لأنهم مفطورون على الطاعة والخضوع . قال تعالى في وصف الملائكة :

(إنَّ الّذِينَ عِنْدَ رَبّكَ لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ) [٣]

ولهذا كان مفهوم العبادة في الإسلام يشتمل على عنصرين :

١ - الخضوع الشامل لله عز وجل .
٢ - كون هذا الخضوع إراديا مقصوداً .

ولما كان الخضوع الإرادي لله عز وجل عنوان العبادة الحقيقية من هذا الإنسان ، كان كافياً أن يرافق هذا الخضوع أي تصرف من تصرفات الإنسان الاختيارية أو الاضطرارية ليصبح هذا التصرف عبادة لله عز وجل لأنه ابتغي به وجهه ، وجاء على وفق رضائه ، ومن هنا كان بإمكان المسلم أن يجعل حياته كلها عبادة حتّى عاداته وغرائزه من طعام وشراب ولباس وسكن ومتعة في هذه الحياة ...

فهو يماثل غيره في صور هذه التصرفات ، ويتميز عن غيره في حقيقتها واعتبارها ... ففي الحديث الشريف : (وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ)قَالُوا:يَا رَسُولَ اللهِ أَيَأتِي أحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أجْر ؟ قَالَ :(أرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا في حَرَامٍ أكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ ؟ فَكَذَلِكَ إذَا وَضَعَهَا في الحَلاَلِ كَانَ لَهُ أجْرٌ) [٤]

كما يكفي أن يفارق هذا الخضوع الإرادي أي تصرف من تصرفات الإنسان ليفقد هذا التصرف وصف العبادة حتّى ولو كان هذا التصرفُ صلاة وصياماً ، أو زكاة وحجاً أو غير ذلك من شعائر العبادات ، (إنّمَا الأعْمَالُ بِالنّيَاتِ وَإنّمَا لِكُلِّ امرِىءٍ مَا نَوَى ...) [٥] كأن يقوم بمثل هذه العبادات ولا يقصد منها العبادة أو أن تكون من فاقد العقل مثلاً .

* * *

(١) الآية ٦٠ من سورغافر .
(٢) الآية ٣٥ من سورة الصافات .
(٣) الآية ٢٠٦ من سورة الأعراف .
(٤) رواه مسلم .
(٥) متفق عليه .

تحول [illegible]

عرف المسلمون الأولون حقيقة معنى العبادة ، فكانوا عباداً لله حقاً ، وكان وصف العبودية جلياً في حياتهم وجميع أعمالهم ، بل كانت عاداتهم عبادات ... إذ كانوا لا يتحركون تحركاً ولا يسكنون سكوناً إلا ويستشعرون رضاء الله عن ذلك التحرك والسكون ، حتى أصبح هذا الشعور محور تحركهم ، ومبعث سلوكهم، لا تشوبه شائبة ، ولا يغفلون عنه لحظة .

ولما ضعف هذا المفهوم في نفوس من بعدهم ، وخفت ذلك الشعور في تصرفاتهم ، بعدوا عن حقيقة العبادة تدريجياً حسب بعدهم عن ذلك المحور ، وانقلبت كثير من عباداتهم إلى عادات .

ولقد كان هذا التحول والبعد متنوعاً فيهم ، ومتفاوتاً بينهم ... فهناك من المسلمين من انحصر مفهوم العبادة عندهم في جانب من جوانب الحياة ، ففصلوا بين علاقة الإنسان بربه وبين علاقته مع نفسه ومع غيره ... وحصروا معنى العبادة في علاقتهم مع الله فخرجوا بذلك عن الجادة .

وفي هذا يقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله :

« جعل بعض الناس يفهمون أنهم يملكون أن يكونوا مسلمين إذا هم أدوا نشاط العبادات وفق أحكام الإسلام بينما هم يزاولون كل نشاط المعاملات وفق منهج آخر ، لا يتلقونه من الله ولكن من إله آخر ، هو الذي يشرع لهم في شئون الحياة ما لم يأذن به الله ! وهذا وهم كبير ، فالإسلام وحدة لا تنفصم ، وكل من يفصمه إلى شطرين — على هذا النحو — فإنما يخرج من هذه الوحدة ، أو بتعبير آخر : يخرج من هذا الدين ، وهذه هي الحقيقة الكبيرة التي يجب أن يلقي باله اليها كل مسلم يريد أن يحقق إسلامه ، ويريد في الوقت ذاته أن يحقق غاية وجوده الإنساني . »[1]

وهناك من المسلمين من انفصل شعورهم عن سلوكهم في أداء هذه الشعائر التعبدية ، فخضعوا لله بجوارحهم ، ولم يخضعوا له بمشاعرهم وقلوبهم ، بل تصور كثير منهم تعبده لله نقمة عليه ، وقيداً لسعادته وحريته في هذه الحياة ، فتراه لا يخضع عن طواعية ورضى ، أو يخضع لله فيما خضع له مجتمعه ، أو اعتاد الخضوع فيه من بيئته ، وهو لا يجد لهذا الخضوع معنى ، ولا يحسّ له في نفسه أثراً ...

مما شوه صورة العبادة في نفوس الأجيال ، وأدى إلى تركها والاستكبار عنها ... فخرج الناس عن وظيفتهم الحقيقية في هذه الحياة ، وخبطوا خبط عشواء ... مما أجهد الدعاة والوعاظ ، وأوقعهم في الحيرة من أمرهم ، لا يعرفون لهذا التحول الكبير سراً ، ولا يجدون منه مخرجاً .

---

(١) أنظر كتاب « فقه الدعوة » ص ٦٧ . وكذلك ص ٦٠، ٦١ .

أمثلة على هذا التحول

بعد أن كان للشعائر التعبدية قدسيتها في نفوس المؤمنين تبعاً لتفهمهم لها وحرصهم عليها ... فقد الناس بتحول مفهوم العبادة عن معناه الصحيح تلك القدسية ، وأصبحت عندهم عبارة عن مظاهر ومراسم لا تترك أثراً ولا تجدي نفعاً .

فبعد أن كان المرء يحسب للفظ الشهادتين كل حساب ، ويشعر وهو يتلفظ بهما بالخشوع والخضوع الكامل ... أصبحنا نجد المسلم الذي يكررها مئات المرات ويجعلها ورداً من أوراده وهي لا تترك فيه أثراً ، ولا تصلح منه سلوكاً .

وقل مثل هذا في جميع أنواع الذكر :

فكم من مستغفر لله عز وجل وهو متلبس بمعصية الله ومخالفته لا يجاوز الاستغفار لسانه ...!

وكم من مسبح وحامد وشاكر لله عزوجل بلسانه ، وهو غافل عن نعمه ، ومرتكب لما يوحي بالكفران لهذه النعم ...!

تجد هذا كثيراً في عامة الناس المحافظين على الأذكار والأوراد التي اعتاد عليها لسانهم ، ولكنها لا تحرك قلوبهم ... ترى هل يعتبر ذكرهم هذا عادة أم عبادة !؟

كنت مرة مع صحب لي في المسجد النبوي الشريف ننتظر الإفطار في رمضان ، وكان أحد المحافظين على ذكر الإفطار جالساً ، فما أن تناول واحدة من التمر حتّى قال على عجل :

« اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ، وبك آمنت وعليك توكلت ، ذهب الظمأ وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله » .

فقلت له ـ منبهاً على هذه الحال وقبل أن يتناول الماء ـ هل ذهب ظمؤك ، وابتلت عروقك حقاً ! ؟ فتعجب وتنبه .

وإن تعجب فعجب فعل مرتكب الكبائر ، يجلس في المسجد ويتلو آيات القرآن فتمر عليه آيات الربا وغيرها دون أن تهز من نفسه ، أو تنبه شعوره ! !

والصلاة التي كانت قرة عيون المؤمنين ، ومعراج المتقين ، أصبحت عند كثير من المصلين عبارة عن حركات منظمة تفتقد الخشوع والطمأنينة .

وأنّى لصلاة كهذه أن تنهي عن الفحشاء والمنكر ، فتؤدي وظيفتها في حياة الناس وسلوكهم ..!

والزكاة الّتي شرعت طهرة للقلوب ، وتزكية لها من حب المال ، أصبحت عند كثير من المؤدين لها ضريبة من الضرائب ، يحتال عليها ويتثاقل من دفعها .

وأنى لمثل هذه الزكاة أن تردع صاحبها عن الحرام ، وأن تطهر قلبه من حب المال ..!

وشهر رمضان الذي كان مدرسة التقوى والصبر ... أصبح شهر طعام وشراب ، وتلذذ وسمر ...

يفهمه كثير من الصائمين امتناعاً عن الطعام والشراب في النهار ، واسترسالاً فيه بالليل ، وأنى لمثل هذا الصيام أن يطهر النفوس ويربيها على فضائل الصيام ..!

ومناسك الحج تلك المدرسة التربوية الجامعة ، أصبحت عند معظم الحجاج أعمالاً روتينية لا تؤدي وظيفتها في النفوس ...

يتقيد الحاج أيام الحج بمحظورات الإحرام ، وهو متلبس بمحظورات الإسلام ...

فكم من حاج يسأل مثلاً عن حكم لبس الساعة حال الإحرام خشية الوقوع في المحظور ، وهو متختّم بالذهب طيلة حياته ، لا يشعر به ولا يسأل عنه ..!

وكم من حاج يخشى سقوط شعرة أو شعرات من جسمه ، ويتحرز عنه كل التحرز ، وهو مطلق لنفسه العنان في غير أيام الحج فيحلق ما يشاء ويترك ما يشاء ، وكأنه سيد نفسه ، ولا يشعر بعبوديته ..!

وأنى لحاج مثل هذا وذاك أن يستفيد من الحج ، وأن يعود حجه عليه بالنفع !!

والحجاب الذي كان مظهر العفة والحياء ، أصبح عند كثير من النساء عبئاً ثقيلاً يتفنن في إزاحته ، أو تشويه حقيقته ...

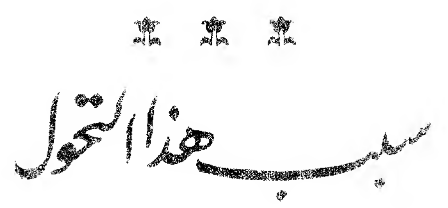
وإذا ما لبسته المرأة فإنما تلبسه تبعاً لعاداتها وتقاليد بلادها ، وما أعجب أن تحتجب المرأ في صلاتها ، ثم تخرج بعدها سافرة متبرجة !!

واللحية بعد أن كانت شعار التمسك والاتباع ، أصبحت عند كثير من المسلمين تبعاً للتقاليد والأزياء ...

وقل مثل هذا في كل شعيرة من الشعائر التعبدية ، وفي كل عمل دعا إليه الإسلام ، ولا يزال في المسلمين من يتمسك به أو يدعو إليه .

ودع عنك أولئك الذين تنصلوا من الأحكام الشرعية ، ولم يراعوا في حياتهم حلالاً ولا حراماً ...
فأي معنى من معاني العبادة يبقى لهؤلاء ، وأي وصف من أوصافها يسلم لهم !! ولا حول ولا قوة إلا بالله .

* * *



ولعلنا نستطيع أن نرجع هذا التحول الخطير إلى سببين أساسيين : هما :

١ ــ الخطأ في مفهوم الإنسان لوجوده ووظيفته في هذه الحياة .

٢ ــ تصور المسلم الشعائر التعبدية غايات لا وسائل .

فقد أوضح الله للناس سنته في خلقه فقال سبحانه :
(إِنَّ اللهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ)[1]
وقال أيضاً : (ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّراً نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ)[2]

وليس بعد هذه السنة الكونية القاطعة قول لحكيم ولا تعليل لخبير ... فبعد أن كان مفهوم المسلم أنه ما خلق في هذا الكون إلا ليعبد الله عز وجل ، ويحقق كمال العبودية في طاعته وخضوعه ...

نسي هذه الغاية ، وجهل تلك الوظيفة ، وتشبه بالحيوانات فجعل أكبر همه في هذه الحياة طعامه وشرابه وشهوته ...

فغفل عن الكرامة التي أكرمه الله بها ، وجحد نعمة العقل والتكليف ، فتغير مفهومه لهذه الحياة ... وتبعاً لهذا التغير تغير كل شيء :
(فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاَةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً) .[3]

وبدلاً من أن تكون الشعائر التعبدية عند المسلم وسائل تربوية ، ومدارس تدريبية ، يعرج بها المؤمن في

---

(١) الآية ١١ من سورة الرعد .
(٢) الآية ٥٣ من سورة الأنفال .
(٣) الآية ٥٩ من سورة مريم .

معارج الكمال ، ويصل بها إلى كمال العبودية الحقة فيكون عبداً لله حقاً وصدقاً .

بدلاً من هذا كله أصبحت هذه الشعائر التعبدية من صلاة وصيام وزكاة وحج وغيرها ... غايات في ذاتها ، يحافظ عليها المرء دون أن تكون لها صلة بحياته ، ويؤديها ثم ينطلق بعدها كما يريد دون أن يشعر بالتعارض والتناقض .

وأنى لمثل هذا أن يتفكر في حقائقها ، وأن يستفيد من دروسها ، ما دام ينظر اليها تلك النظرة ، ويفهمها ذلك الفهم ! ! .

مثله في هذا مثل الطفل الصغير الذي يرى المدرسة قيداً لحريته ، ولكنه يذهب اليها إرضاء لوالده أو خوفاً من عقابه ... فأنى له أن يستفيد من مدرسته ، وهيهات أن يتخرج من المدرسة — ما دام على هذه الحال — عالماً صالحاً ! !

إنه لن يستفيد منها حتى يعلم حقيقتها ، وتتغير نظرته اليها .

وبعد عرضنا لتحول مفهوم العبادة وتحليلنا لأسبابه ، يمكننا أن نتلمس خطر هذا التحول في حياة المسلمين ، ونجمله في جانبين أساسيين :

١ — فقدان أثر هذه المدارس التربوية في النفوس .

٢ — ومن ثم : زهد الناس فيها ، وضياعهم بتركها .

أما الجانب الأول : فيظهر جلياً بقدر تفهم أثر تلك الشعائر التعبدية ، والمدارس التربوية في نفوس الناس وحياتهم .

تصوروا بلدةً كثر فيها بناء المدارس التعليمية ، والمستشفيات الصحية حتى عمت كل حي وشارع ...

إلا أن الناس فيها أعرضوا عنها ، واكتفوا بكثرتها وانتشارها ، فلا أساتذة ولا طلاب في المدارس ، ولا أطباء ولا مرضى في المستشفيات ... فهل يمكن لهذه المؤسسات أن تؤدي وظيفتها في هذه المدينة ، فتشيع بين أهلها العلم ، وتقضي على الأمراض

والأسقام !!؟

وهل يغني هؤلاء القوم وجودها عندهم ، وانتشارها بينهم ؟!

فذلك مثل الشعائر التعبدية ، والمدارس الدينية التربوية التي افتتحها الله لعباده ، وبين حاجتهم إليها ، ومجال الاستفادة منها فقال عن الصلاة : ﴿ وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾(١)

وقال عن الصيام : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾(٢) وقال : ﴿ وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾.(٣)

وقال عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه ».(٤)

وقال عن الزكاة : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾.(٥)

وقال عن الحج : ﴿ ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾(٦) ... ﴿ لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم ﴾.(٧)

إلى غير ذلك من نصوص عللت مشروعية العبادات والأعمال الشرعية وبينت أثرها في حياة الناس ...

فإذا باشر الناس هذه العبادات ، وأدوا هذه الشعائر على أنها مجرد أوامر ، دون تنبه لمقاصدها ، وحرص على الاستفادة منها ، فقدوا خيرها وآثارها في نفوسهم ، وزهّدوا من بعدهم فيها .

وأما الجانب الثاني : وهو زهد الناس فيها ، وضياعهم بتركها ، فيؤكده واقع المسلمين اليوم في أغلب بلدانهم ، حيث ترى محافظة الكبار منهم على هذه الشعائر التعبدية محافظة عادة .

في الوقت الذي ترى فيه إعراض الشباب عنها ، وزهدهم فيها ، فالناس بين محافظين غافلين ، وبين معرضين زاهدين ...

وأي شيء أخطر على حياة المسلمين من هذه الحال ..!؟

---

(١) الآية ٤٥ من سورة العنكبوت .
(٢) الآية ١٨٣ من سورة البقرة .
(٣) الآية ١٨٤ من سورة البقرة .
(٤) رواه البخاري .
(٥) الآية ١٠٣ من سورة التوبة .
(٦) الآية ٢٨ من سورة الحج .
(٧) الآية ٣٧ من سورة الحج .

السنة الكونية التي بينها الله عز وجل بقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾ . [1] والتي بينت لنا الداء ، وكشفت لنا عن سبب هذا التحول الخطير ، هي نفسها مع مثيلاتها من آيات الله توضح له الدواء ، وتصف أساليب العلاج .

فكما تحول واقع المسلمين من حسن إلى سيء تبعاً لتغير مفهومهم لحقيقة وجودهم ، وتقصيرهم في أداء وظيفتهم ... فكذلك تكفل الآية لهم أن يغير الله ما بهم ، ويعيدهم إلى ما كانوا عليه من خير إذا ما حققوا ذلك الشرط ، وغيروا واقعهم السيء الذي صاروا إليه ، فأصلحوا مفاهيمهم ، وقاموا بوظيفتهم حق القيام .

كل هذا يؤكده منطوق هذه الآية ، فيشمل التغيير من أسفل إلى أعلى ، كما شمل التغيير من أعلى إلى أسفل ...

إلا أن هذا التغيير المطلوب ليس بالأمر السهل الهين ، وإنما يحتاج إلى جهود عظيمة متواصلة ...

جهود خاصة يبذلها الدعاة والمربون ، وجهود عامة يقوم بها عامة المسلمين ...

فعلى الدعاة أولاً أن يوضحوا للناس الحكمة من مشروعية هذه العبادات ، وكيفية الاستفادة منها ، وأن يُلمسوا الناس واقعهم السيء الذي هم في غفلة عنه ، والذي سبّبه جهلهم بحقيقة هذه العبادات وغاياتها ، وتحول مفهومهم لها .

وعلى الناس ثانياً أن يتفهموا هذه الحقائق ، ويتنبهوا إلى الخطر المحدق بهم ، ليؤدوا هذه الشعائر التعبدية عن وعي وفهم ، وبخضوع وخشوع ، لتؤتي ثمارها في نفوسهم .

ومن ثمَّ تأتي رغبة الأجيال بها ، ويقوي حرصهم عليها ، إذا لمسوا آثارها في النفوس ، وظهرت فوائدها للعيون ...

وعندئذ تقل الحاجة إلى الكلام والإقناع ، لأن الواقع العملي المتحرك أكبر مؤثر في النفوس ، والصلاح المنبثق عن العبادة أول داعٍ لها ومحبب فيها ...

فلنسهم جميعاً في توضيح هذه الحقائق للناس بالوسائل المختلفة ، والأساليب المتنوعة ، ولنكونّ من أنفسنا وأهلينا نماذج تطبيقية سليمة تكون الداعية الأولى للصلاح ، والمصدق الأكبر لما ندعو إليه ، وعندئذ نوفر

---

(١) الآية ١١ من سورة الرعد .

كثيراً من الجهود ، ونجني أطيب الثمار ، ونستعيد رضا الله ورحمته التي وعد بها عباده التائبين المؤمنين الحريصين على العمل الصالح فقال سبحانه : (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً . إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ شَيْئاً) . [١]

ونحقق وعد الله لنا بقوله : (وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللهَ لَمَعَ المُحْسِنِينَ) . [٢]

---

(١) الآية ٥٩-٦٠ من سورة مريم .
(٢) الآية ٦٩ من سورة العنكبوت .

١ ـ الاسم الكامل :

٢ ـ المولد :

٣ ـ التخصص العلمي :

٤ ـ العمل الحالي :

٥ ـ التاجه العلمي :

٦ ـ العنوان الدائم :

عن بلال بن الحارث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ
مِنَ الخَيْرِ مَا يَعْلَمُ مَبْلَغَهَا
يَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ
إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَاهُ
وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ
مِنَ الشَّرِّ مَا يَعْلَمُ مَبْلَغَهَا
يَكْتُبُ اللهُ بِهَا عَلَيْهِ
سَخَطَهُ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَاهُ

عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل

هو

نشأ أحمد رضي الله عنه يتيماً وقامت على تربيته أمه – صفية بنت ميمونة بنت عبد الملك الشيباني – وترك له أبوه بيتاً في بغداد يسكنه وبيتاً آخر يغل غلة ضئيلة . وكان في هـذا كشيخه الإمام الشافعي في اليتم والفقر والحاجة وعلو الهمة . تشابهت نشأة التلميذ والأستاذ ولكل منهما أم تدفعه إلى التقدم والعلو والزيادة من الخير . نشأ الإمام أحمد رضي الله عنه ببغداد وتربى فيها تربيته الأولى وقد كانت بغداد إذ ذاك تموج بالناس الذين اختلفت مشاربهم وتخالفت مآربهم وزخرت بأنواع العلوم والمعارف ففيها القراء والمحدثون والمتصوفة وعلماء اللغة والفلاسفة وغيرهم ، فقد كانت حاضرة العالم الإسلامي وقد توافرفيها ما توافر في حواضر العالم من تنوع المسالك وتعدد السبل وتنازع المشارب ومختلف العلوم حتى إذا أتم حفظ القرآن وعلم اللغة اتجه إلى الديوان ليتمرن على التحرير والكتابة ولقد قال في ذلك : كنت وأنا غليّم أختلف إلى الكتاب ثم اختلف إلى الديوان وأنا ابن أربع عشرة سنة وكان وهو صبي محل ثقة الذين يعرفونه من الرجال والنساء حتى إنه ليروى أن الرشيد وهو بالرقه مع جنده وكان أولئك الجند يكتبون إلى نسائهم بأحوالهم فلا يجد النساء غير أحمد يقرأ لهن ما كتب به اليهن ويكتب لهن الردود ولا يكتب ما يراه منكراً من القول ..

شب أحمد على هذا واستمر في طلب العلم بعزم صادق وجد وأمه تشجعه على ذلك وترشده وتدعوه إلى الرفق بنفسه إذا خشيت عليه الإرهاق وحكى ذلك أحمد عنها فقال : كنت ربما أردت البكور في الحديث فتأخذ أمي بثيابي وتقول: اصبر حتى يؤذن الناس أو حتى يصبحوا ، وكان اتجاهه إلى الأخذ عن رجال الحديث . ويروى أن أول تلقيه كان على القاضي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة فقد قال: أول من كتبت عنه الحديث أبو يوسف ؛ وفي تاريخ الحافظ الذهبي قال الخلال : كان أحمد قد كتب كتب الرأي وحفظها ثم لم يلتفت اليها .

اتجه أحمد إلى كتابة الحديث من سنة ١٧٩ حينما كان عمره ست عشرة سنة واستمر مقيماً في بغداد يأخذ عن شيوخ الحديث فيها حتى سنة مئة وست وثمانين وابتدأ في هذه السنة رحلته إلى البصرة ثم إلى الحجاز واليمن وغيرها واستمر ملازماً لشيخه هشيم بن بشير بن أبي خازم الواسطي حتى سنة وفاته ١٨٣ .

قال صالح بن أحمد قال أبي : كتبت عن هشيم سنة ١٧٩ . ولزمناه إلى سنة ثمانين وإحدى وثمانين واثنين وثمانين وثلاث . ومات في سنة ثلاث وثمانين . كتبنا عنه كتاب الحج نحواً من ألف حديث وبعض التفسير وكتاب القضا وكتباً صغاراً فقال صالح :يكون ثلاثة آلاف، قال :أكثر ، ثم ارتحل في طلب العلم إلى الحجاز وغيره وقد ذكر ابن كثير تفصيل رحلاته الحجازية في تاريخه البداية والنهاية جزء ١٠ ص ٣٢٦ . وكان من أبرز الشخصيات التي التقى بها الإمام أحمد أثناء رحلاته وفي إقامته ،الإمام الشافعي رضي الله عنه ،فقد أخذ عنه واستفاد منه كثيراً وكان الشافعي يجله ويقدره ويعول عليه في معرفة صحة الحديث أحياناً ورشحه الإمام الشافعي

عند الرشيد لقضاء اليمن فأبى أحمد وقال له : جئت اليك لأقتبس منك العلم **تأمرني أن أدخل لهم في القضاء وكان ذلك في آخر حياة الرشيد.** ثم رشحه الشافعي مرة ثانية **لقضاء اليمن عند الأمين فأبى** أحمد وكان ذلك عام١٩٥هـ .

ودخل الشافعي يوماً على أحمد بن حنبل فقال : يا أبا عبدالله كنت اليوم مع أهل العراق في مسألة كذا فلو كان معي حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فدفع أحمد إليه ثلاثة أحاديث فقال له : جزاك الله خيراً. وقال الشافعي لأحمد يوماً : أنتم أعلم بالحدث ، والرجال ،فاذا كان الحديث الصحيح فعلموني إن شاء يكون كوفياً أو شامياً حتى أذهب اليه إذا كان صحيحاً وهذا من كمال دين الشافعي وعقله حيث سلم هذا العلم لأهله ؛ وقال عبد الوهاب الوراق : ما رأيت مثل أحمد بن حنبل،قالوا له : وأي شيء بان لك من علمه وفضله على سائر من رأيت قال : رجل سئل عن ستين ألف مسألة فأجاب فيها بأن قال (أخبرنا) و (حدثنا) . وقال أبو زرعه الرازي :

حفظ أحمد بن حنبل بالمذاكرة على سبعمائة ألف حديث وفي لفظ آخر قال أبو زرعه الرازي : **ـ كان أحمد يحفظ ألف ألف فقيل له وما يدريك قال : ذاكرته فأخذت عليه الأبواب .**

كان الإمام أحمد يقول : ـ فاتني مالك فاخلف الله علي بسفيان بن عيينه ؛ وفاتني حماد بن زيد فأخلف الله علي اسماعيل بن عليه . وكان ملازماً لكتابة الحديث فانشغل بذلك عن كل شيء حتى عن الزواج فلم يتزوج إلا بعد الأربعين . وقيل له يا أبا عبدالله قد بلغت هذا المبلغ وأنت إمام المسلمين فقال : مع المحبرة إلى المقبرة فأنا أطلب العلم إلى أن أدخل القبر .

وقد روى المزني : أن الشافعي قال : **ثلاثة من عجائب الزمان : عربي لا يعرب كلامه وهو أبو ثور ، وأعجمي لا يخطىء في كلمة وهو الحسن الزعفراني ، وصغير كلما قال شيئاً صدقه الكبار وهو أحمد بن حنبل .**

وقال الشافعي : ـ خرجت من بغداد ما خلفت بها أحداً أورع ولا أفقه ولا أتقى من أحمد بن حنبل ولم يزل على ذلك مكباً على الحديث والإفتاء وما فيه نفع المسلمين والتف حوله أصحابه يأخذون عنه الحديث والفقه وغيرهما وألف المسند في مدة ستين سنة تقريباً وكان قد ابتدأ بجمعه في سنة ١٨٠ هـ أول ما بدأ بطلب الحديث وسيأتي الكلام على المسند إن شاء الله تعالى، وألف في التفسير ،وفي الناسخ والمنسوخ ، وفي التاريخ ، وفي المقدم والمؤخر في القرآن ، وفي جوابات القرآن ، وألف المناسك الصغير والكبير ، وفي حديث شعبه ، وألف كتاب الزهد ، وكتاب الرد على الجهمية والزنادقة ، وكتاب الصلاة ، وكتاب السنة ، وكتاب الورع والإيمان ، وكتاب

العلل والرجال ، وكتاب الأشربة ، وجزءاً في أصول السنة ، وفضائل الصحابة ، وله قصائد متناثرة ، وأجزاء في بعض الأصول والمسائل ، كما نقل عنه مجموعة من المسائل ، منها مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني صاحب السنن وهي مطبوعة نشرها السيد محمد رشيد رضا بمطبعة المنار وتقع في ٣٢٨ صفحة . وهي أجوبة على بعض المسائل التي سئل عنها الإمام أحمد في الفقه ؛ ومنها مسائل ابنه عبدالله بن أحمد ، ومسائل اسحق ابن ابراهيم رواية ابن منصور المروزي وهي مخطوطة وتوجد في المكتبة الظاهرية بدمشق وغير ذلك من مؤلفاته رضي الله عنه .

كان في بغداد أيام المأمون تيارات ثقافية متضادة : منها ما كان عليه السلف الصالح من أهل السنة والجماعة الممثل في حلقات أهل الحديث والفقهاء وغيرهم ممن يرجعون إلى النصوص الشرعية . ويثبتون لله ما أثبته لنفسه وما صح عن رسوله صلى الله عليه وسلم إثباتاً بلا تمثيل وتنزيهاً بلا تأويل ولا تعطيل ومن أبرز هؤلاء: الإمام أحمد ومحمد بن نوح وأحمد بن نصر الخراعي وغيرهم. ومنها تيار المعتزلة القائلين بخلق القرآن وتأويل آيات الصفات وغير ذلك مما هو معروف من مذهبهم : كالقول بالعدل والتوحيد والوعد والوعيدوالمنزلة بين المنزلتين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وكان الرشيد يقاوم القول بخلق القرآن فلم يجرأ أحد عليه مدة حياته كما روي عن محمدبن نوح قال : سمعت هارون الرشيد يقول: بلغني أن بشر المريسي زعم أن القرآن مخلوق، عليّ إن أظفرني الله به لأقتلنه قتلة ما قتلها أحد قط ، فلما مات الرشيد وتولى الأمين أراد المعتزلة حمله على ذلك فأبى .

فلما تولى المأمون الخلافة وكان يميل إلى المعتزلة ويقربهم وكان أستاذه أبو الهذيل العلاف من زعماء المعتزلة وكذلك قاضيه أحمد بن أبي دؤاد فأشار عليه ابن أبي دؤاد باظهار القول بخلق القرآن فأظهر القول بذلك عام ٢١٢هـ . فكان المأمون يناظر من يغشى مجلسه في ذلك ولكنه لم يلزم بذلك أحداً بل ترك الناس أحراراً فيما يذهبون اليه ، فلما كان عام ٢١٨هـ رأى المأمون حمل الناس وخصوصاً العلماء والقضاة والمفتين على القول بخلق القرآن الكريم ؛ وكان المأمون آنذاك في الرقة فأرسل إلى واليه على بغداد إسحاق بن ابراهيم وهو صاحب الشرطة ببغداد أن يجمع من بحضرته من القضاة ويمتحنهم فيما يقولون ويعتقدون في خلق الله للقرآن وإحداثه ويعلمهم أن أمير المؤمنين غير مستعين في عمله بمن لا يقول بهذا القول وكان ذلك في ربيع الأول من عام ٢١٨هـ .

فثار العلماء حين سمعوا كتاب المأمون إلى نائبه في بغداد وقال واحد منهم : لقيت ثمانمائة شيخ ونيفاً وسبعين فما رأيت أحداً يقول بهذه المقالة – يعني خلق القرآن – وقد حبس وعذب وقتل في هذه المحنة خلائق

لا يحصون كثرة كما يراه القارىء المتتبع لتلك الحقبة من التاريخ وصارت هذه المحنة هي الشغل الشاغل للدولة والناس خاصتهم وعامتهم وأصبحت حديث مجالسهم وأنديتهم وحاضرتهم وباديتهم في العراق وغيره وقام الجدل فيها بين العلماء ووقع امتحان الأمراء للعلماء والقضاة والفقهاء والمحدثين في مصر والشام وفارس وغيرها حتى تناول الإمام البخاري وشيوخه الأجلة الأفذاذ : — يحيى بن معين وعلي بن المديني ويزيد بن هارون وزهير ابن حرب وغيرهم من الأئمة المجمع على جلالتهم وإمامتهم في حفظ السنة المطهرة وعلومها .

وأرسل المأمون لصاحب الشرطة في بغداد بأن يوافيه بجواب من امتحن منهم فوافاه بجوابهم وإذا هو يتضمن إنكار هذه المقالة والتشنيع على من قال بها فلم يقتنع المأمون بذلك فبعث إليه بكتاب ثان يأمره فيه بأشخاص سبعة من المحدثين المشهورين في بغداد أو ثمانية وهم : — محمد بن سعد كاتب الواقدي وأبو مسلم ويحيى بن معين وزهير بن حرب وإسماعيل بن داود وإسماعيل بن أبي مسعود وأحمد بن إبراهيم الدورقي . لكي يمتحنهم وفي مقدمتهم أحمد بن حنبل . إلا أن ابن أبي دؤاد حذف اسم الإمام أحمد من القائمة لمعرفته بصلابته وشدته في هذا الأمر .

ثم أمر المأمون بعد ذلك بحمل الإمام أحمدومحمد بن نوح اليه في طرسوس فحملا اليه بأغلالهما فأما محمد بن نوح فمات في أثناء الطريق قبل أن يصل . وأما الإمام أحمد ومرافقوه فبلغهم وفاة المأمون قبل وصولهم فعادوا إلى بغداد وألقي الإمام أحمد في الحبس . ويقال : أن أحمد دعي على المأمون وكانت وفاة المأمون في عام ٢١٨ .

ثم تولى الخلافة المعتصم وكان المأمون قد أوصاه بتقريب ابن أبي دؤاد والاستمرار بالقول بخلق القرآن وأخذ الناس بذلك . وكان أحمد في السجن فاستحضره من السجن وعقد له مجلساً مع ابن أبي دؤاد وغيره ؛ وجعلوا يناقشونه في خلق القرآن وأحمد يستدل عليهم بالنصوص الوارده . ويقول لهم : أعطوني دليلاً من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم . وانفض المجلس ذلك اليوم دون شيء وأمر المعتصم برده إلى السجن . وفي اليوم التالي أحضر من السجن وعقد المجلس وكان موقفه رائعاً جليلاً كموقفه في الأمس ورغم المحاولات والمناقشات صمم الإمام أحمد على كلامه وفشل القوم كفشلهم بالأمس . وانفض الاجتماع ورد الإمام أحمد إلى السجن وفي اليوم الثالث أعيد انعقاد المجلس وأحضر الإمام أحمد من السجن وأعيدت المناقشة . وكان المعتصم عند عقد مجلس المناظرة قد بسط بمجلسه بساطاً ونصب كرسياً جلس عليه وازدحم الناس إذ ذاك كازدحامهم أيام الأعياد، وكان مما دار بينهم أن قال للإمام أحمد: ما تقول في القرآن، فقال: كلام الله غير مخلوق قال الله تعالى : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ﴾[1]

---

(١) سورة التوبة آية : ٥

قال هل عندك حجة غير هذا قال نعم قول الله تعالى: ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾[1] ولم يقل خلق القرآن. وقال تعالى: ﴿يس . وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ﴾[2] ولم يقل المخلوق، فقال المعتصم: أعيدوه للحبس وتفرقوا، فلما كان من الغد جلس المعتصم مجلسه ذلك. وقال: هاتوا أحمد بن حنبل فاجتمع الناس وسمعت لهم ضجة ببغداد فلما جيء به وقف بين يديه والسيوف قد جردت والرماح قد ركزت والأتراس قد نصبت والسياط قد طرحت

فسأله المعتصم عما يقول بالقرآن. قال: أقول غير مخلوق وأستدل بقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي﴾[3] الآية، قال: فان يكن القول من الله تعالى فان القرآن كلام الله وأحضر المعتصم له الفقهاء والقضاة فناظروه بحضرته ثلاثة أيام وهو يناظرهم ويظهر عليهم بالحجج القاطعة ويقول: أعطوني دليلاً من كتاب الله أو كلام رسوله صلى الله عليه وسلم: فقال المعتصم قهرنا أحمد وحلف ليضربنه بالسياط وأمر الجلادين فأحضروا ولما جيء بالسياط نظر اليها المعتصم فقال: ائتوني بغيرها.

❊ ❊ ❊

قال أبو عبدالله ثم صيرت بين العقابين، والعقابان بضم العين خشبتان يوضع بينهما الرجل ليجلد قاله في تاج العروس فعلق الإمام أحمد بالعقابين ورفع حتى صار بينه وبين الأرض مقدار. قبضة قال أحمد: وشدت يداي وجيء بكرسي فوضع له – يعني للمعتصم – وابن أبي دؤاد قائم على رأسه والناس أجمعون قيام ممن حضر فقال لي إنسان ممن شهدني: خذ بناتي الخشبتين بيدك وشد عليهما فلم أفهم ما قال. قال: فتخلعت يداي لما شددت ولم أمسك الخشبتين، قال أبو الفضل: – يعني ابنه صالحاً – ولم يزل أبي رحمه الله يتوجع منهما من الرسغ إلى أن توفي قال أبو عبدالله فقلت: يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل دم امرىء مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث). الحديث. فبم تستحل دمي وأنا لم آت شيئاً من هذا. يا أمير المؤمنين أذكر وقوفك بين يدي الله عز وجل كوقوفي بين يديك، يا أمير المؤمنين راقب الله فلما رأى المعتصم ثبوت أبي عبدالله وتصميمه لان فخشي ابن أبي دؤاد من رأفته عليه فقال يا أمير المؤمنين إن تركته قيل إنك تركت مذهب المأمون وسخطت قوله، أو أن يقال: غلب خليفتين فهاجه ذلك وطلب كرسياً جلس عليه وقام ابن أبي دؤاد وأصحابه على رأسه ثم قال للجلادين تقدموا وجعل أحدهم يتقدم إلى الإمام أحمد فيضربه سوطين ثم يتنحى ثم يتقدم الآخر فيضربه سوطين والمعتصم يحرضهم على التشديد في الضرب ثم قام اليه المعتصم وقال له يا أحمد: علام تقتل نفسك إني والله عليك لشفيق فما تقول فيقول أحمد: أعطوني دليلاً من كتاب الله وسنة رسوله حتى أقول به ثم رجع المعتصم فجلس فقال للجلاد: تقدم وحرضه على إيجاعه بالضرب ويقول: شلوا قطع الله أيديكم قال أحمد: فذهب عقلي عند ذلك فلم أفق إلا وقد أفرج عني ثم جيء بي إلى دار اسحاق

---

(١) الآيتان: ١، ٢ من سورة الرحمن
(٢) الآيتان: ١، ٢ من سورة يس
(٣) الآية ١٣ من سورة السجدة

ابن إبراهيم فحضرت صلاة الظهر فصليت فقالوا صليت والدم يسيل منك فقلت قد صلى عمر رضي الله عنه وجرحه يثعب دماً وكان ذلك في رمضان سنة ٢١٨ . ثم نقل أحمد إلى بيته واستقر فيه حيث لم يقو على السير فلما برئت جراحه وقوي جسمه خرج إلى المسجد وصار يدرس في المسجد ويملي الحديث حتى مات المعتصم .

فلما تولي الواثق منع الإمام أحمد من الاجتماع بالناس وقال :لا تساكنّي في بلد أنا فيه فأقام الإمام ببغداد مختفياً لا يخرج إلى صلاة ولا غيرها حتى مات الواثق وذلك مدة خمس سنوات تقريباً .

فلما تولى المتوكل الخلافة سنة ٢٣٢ بقيت المحنة قائمة خلال عامين من حكمه ثم رفعت سنة ٢٣٤ وكانت قد بدأت من السنة الأخيرة من خلافة المأمون وهي سنة ٢١٨ وانتهت في السنة الثانية أو الثالثة من خلافة المتوكل سنة ٢٣٤ حيث أوقف المتوكل أخذ الناس بالمحنة . وأصدر إعلاناً عاماً في كافة أنحاء الدولة نهى فيه عن القول بخلق القرآن وتهدد من يخوض في ذلك بالقتل فعم الناس الفرح في كل مكان وأثنوا على سجايا الخليفة ومآثره ونسوا شروره ورذائله وسمع الدعاء له من كل جانب وذكر اسمه مع اسمي الخليفتين أبي بكر وعمر ابن عبد العزيز .

وكان المتوكل يكره العلويين ويسرف في مطاردتهم فجعل المعتزلة يحيكون دسائسهم لدى الخليفة ضد الإمام أحمد ويتهمونه بالجنوح إلى العلويين وتتطور المحنة لتأخذ لوناً آخر وتشتد الرقابة على الإمام أحمد وامتدت أعناق أهل الفتنة فاتهموا الإمام أحمد لدى الخليفة أنه يؤوي في بيته أحد العلويين ذوي القدر الخطير ويثور الخليفة فيرسل من فوره إلى بغداد لمفاجأة بيت الإمام أحمد والقبض على العلوي المزعوم ؛ وفي ليلة من الليالي بعد أن نام الناس وهدأت الحركة وأرخى الليل سدوله على بغداد الهادئة الساكنة سمع أحمد دقاً عنيفاً على باب داره فقام إلى الباب ففتحه فإذا به أمام رجلين وامرأتين أما الرجلان فهما مظفر حاجب عبدالله بن اسحاق نائب بغداد والآخر ابن الكلبي صاحب البريد . وأما المرأتان فمهمتهما هي مهمة البوليس النسوي في أيامنا هذه . قال مظفر : يقول لك الأمير :إن أمير المؤمنين كتب اليه أن عندك طلبته العلوي وقال ابن الكلبي نعم إنك تؤوي في بيتك علوياً من أعداء أمير المؤمنين وقد جئنا لأخذه فقال الإمام أحمد إني لا أعرف هذا ولا أرى سوى طاعة أمير المؤمنين في العسر واليسر والمنشط والمكره والأثره . وسكت الإمام قليلاً سكتة ذكر فيها حرمانه من المسجد بدون مسوغ واستأنف يقول : إني أتأسف عن تأخري عن الصّلاة وعن حضور الجمعة ودعوة المسلمين قال ابن الكلبي : قد أمرني أمير المؤمنين أن أحلفك ما عندك طلبته افتحلف ؟ قال أحمد :ان استحلفتني حلفت فأحلفه ابن الكلبي بالله فحلف وبالطلاق فحلف . وكان نساء الدار والصبيان قد حضروا وحضر ابنه صالح فقال ابن الكلبي : أريد أن أفتش منزلك ومنزل ابنك صالح وقام مظفر وابن الكلبي ففتشا البيت وفتشت المرأتان النساء فلم يعثروا على شيء وفتشا بيت صالح فلم يجدا شيئاً وفتشت المرأتان أماكن الحريم وجاءوا بشمعة فأدلوها في البئر وانصرفوا بعد أن لم يجدوا شيئاً .

وتولى ابن الكلبي وصف حال الإمام أحمد للمتوكل من احتباسه عن الجمعة والجماعة بدون مسوغ ومن

صدق لهجته فيما يكن لأمير المؤمنين من السمع والطاعة في المنشط والمكره ومن براءته مما عزاه اليه خصومه وأذن الله بانكشاف الغمة فجاءه بعد يومين كتاب من علي بن الجهم أن أمير المؤمنين قد صح عنده براءتك مما قذفت به وكان أهل البدع قد مدوا أعناقهم فالحمدلله الذي لم يشمتهم بك .

وأقبلت الخلافة على الإمام تخطب وده وتطلب المؤانسة بقربه والتبرك بدعائه وأخذت الأيام تدبر مولية عن المعتزلة . فمرض ابن أبي دؤاد بالفالج وجاء بعض أعيان الدولة يتقربون إلى الإمام أحمد بذكر ما نزل بابن أبي دؤاد ويومئون إلى أن كرامة الإمام على الله أوجبت ذلك القصاص فلم يلتفت اليهم الإمام أحمد وصمت ولم يرد وظهر عليه التبرم بما قالوا . ومضت الأيام في إدبارها على المعتزلة فغضب الخليفة على ابن أبي دؤاد وقبض على أبنائه وصادر أملاكه وأمواله وجواهره وأخذ ابن أبي دؤاد إلى بغداد بعد أن أشهد عليه ببيع ضياعه فكان يأتي إلى الإمام أحمد من يحمل اليه تلك الأنباء فيكرم نفسه أن تنزل إلى مستوى الشماتة الرخيص بل كان الخليفة نفسه يرسل اليه كأنه يستفتيه فيما يرى من مصير أموال ابن أبي دؤاد فكان يسكت ولا يجيب بشيء وهو موقف جدير أن يلقي على الناس دروساً في عظمة النفس وشدة الإقبال على جلائل الأمور والانصراف عن سفاسفها وتوافهها رحم الله الإمام أحمد لقد كان إماماً في كل مكرمة .

ثم أرسل اليه الخليفة المتوكل كتاباً يقول فيه : قد صح نقاء ساحتك وقد أحببت أن آنس بقربك وأتبرك بدعائك وقد وجهت اليك بعشرة آلاف درهم معونة على سفرك وفرح آل أحمد بالعافية تقبل مع السعة والجاه وحل بالدار نشاط وأنس ودب فيها بعد الوحشة دبيب الحركة بمن صار يغشاها من رسل الخليفة وكبار رجال الدولة . قال ابنه صالح : لما جاء كتاب المتوكل بالمال ناداني أبي في جوف الليل فقمت اليه فاذا به يبكي فلما رآني قال ما نمت ليلتي هذه سلمت من هؤلاء حتى إذا كان في آخر عمري بليت بهم .

* * *

فلما كان الصباح جاء الحسين البزاز والمشايخ فقال يا صالح جئني بالميزان وبالدراهم ثم أخذ يزن المال ويقول وجهوا هذا إلى أبناء المهاجرين وهذا إلى أبناء الأنصار وهذا لفلان ليفرق في ناحيته وهذا لفلان وهكذا حتى فرقها كلها فلما فرقها أحسّ أنه فرق معها كربته وتنفس الصعداء ونفض الكيس ثم تصدق به .

وكان لا بد لأحمد من تلبية أمر الخليفة لا خضوعاً لقوة السلطان بل وفاء لحق السمع والطاعة الذي فرضه الإسلام لأولي الأمر في غير معصية فخرج من بغداد إلى سامراء ومعه يعقوب المعروف بقوصره وهو الرسول الذي حضر اليه من لدن الخليفة بالمال والخطاب وخرج معه بعض بنيه وكان يعقوب شديد السرور بنجاح مهمته فقد قبل أحمد بن حنبل أن يخرج معه وكان يدرك مبلغ السرور الذي سيدخل قلب أمير المؤمنين بذلك .

نزل الإمام بسرمن رأى ضيفاً على أمير المؤمنين ولم يكن للخليفة من هم بعد أن عرف كل شيء عن أحمد إلا أن يرضيه وأن لا يحمله على شيء يكرهه . عرف الخليفةأن أحمد لا يقبل ماله فلم يكن له بد من النزول على رغبته واحترام ارادته ولكن لا بد من أن يصله في قرابته فليكن المال لأهله وبنيه دون أن يعلم وتسلم صالح ابنه بأمر الخليفة عشرة آلاف على الفور مكان التي فرقها أبوه ببغداد على أبناء المهاجرين والأنصار وسواهم .

وعرف رجال القصر لهفة الخليفة وشدة إقباله على أحمد وإكباره له فأقبلوا عليه بمثل ما أقبل سيدهم كل يخطب وده ويبتغي إليه المنزلة ويحاول أن يسره بما يستطيع . أمر الخليفة أن تفرش الدار التي هيئت له بالفرش الوثيرة وأن ترتب له ومن معه من بنيه مائدة شهية واسعة وأمر أن يقطع له ملابس فاخرة : طيلسان وقلنسوة وشارات رسمية من السواد الذي اختارته الدولة العباسية شعاراً لها .

ويحضر يحيى بن خالد فيقول إن الخليفة أمرني أن أصير لك مرتبة في أعلى ويصير ولده المعتز في حجرك تؤدبه بما شئت من أدب القرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وجاء يحيى في اليوم التالي يدعوه أن يركب إلى دار المعتز ويقول في لهجة مهذبة تركب يا أبا عبدالله فيقول الإمام أحمد: ذاك اليكم وكان يوماً مشهوداً في القصر ألبسوه هناك الطيلسان وما أمر له به الخليفة من ألوان الثياب والشارات ويقول بعض الخدم إن الخليفة كان مع أمه مستترين خلف ستار من ستور القصر يرقب في خفاء ما يكون من أحمد فلما رآه يدخل أخذته خفة وغشيته هزة من الفرح ولمع السرور في عينيه وقال ـ يا امه قد انارت الدار بدخول أحمد .

وأخيراً بلغ الضجر بالإمام أحمد كل مبلغ وبرم بكل شيء وزهد في كل شيء ولم يعد ابغض اليه من أن يلقى رجال الخليفة حتى كان يدعهم مع بنيه في الدهليز ويقبل على صلاته ما شاء الله وكان المرض ينزل به فيراه عافية سابغة لما فيه من عافية احتجابه عنهم . اشتكت عينه مرة فلما برئت ضاق ببرئها وقال اولده صالح :ألا تعجب كانت عيني تشتكي فتمكث حيناً حتى تبرأ ثم هي في هذه المرة تبرأ في سرعة . والله لقد تمنيت الموت في الأمر الذي كان أيام المعتصم وإني لأتمنى الموت في هذا إن هذا فتنة الدنيا وكان ذاك فتنة الدين نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن .

وأما مرضه ووفاته فانه مرض تسعة أيام قال ابنه عبدالله: سمعت أبي يقول: استكملت سبعاً وسبعين سنة فحم من ليلته وبات وهو محموم يتنفس تنفساً شديداً وقال صالح وكنت قد عرفت علته وكنت أمرضه إذا اعتل .

وجاء الفتح بن سهل إلى الباب ليعوده فحجبه وأتى ابن علي ابن الجعد فحجبه وكثر الناس فقال لي : أي شيء ترى قلت : تأذن لهم فيدعون لك قال : استخير الله تعالى فاذن لهم فجعلوا يدخلون عليه أفواجاً ويسلمون عليه ويرد عليهم بيده ويسألونه عن حاله ويدعون له حتى تمتلىء الدار ثم يخرجون ويدخل فوج آخر وكثر الناس وامتلأ الشارع وأغلقنا باب الزقاق وجاء رجل من جيراننا قد خضب فسر به وقال إني لأرى الرجل يجيء شيئاً من السنة فأفرح به فدخل فجعل يدعو له فيقول أبي ولجميع المسلمين .

وجاء رجل فقال : تلطف لي بالإذن عليه فإني قد حضرت ضربه يوم الدار وأريد أن استحله . فقلت له : فأمسك فلم أزل به حتى قال : أدخله فأدخلته فقام بين يديه وجعل يبكي وقال يا أبا عبدالله أنا كنت ممن حضر ضربك يوم الدار وقد اتيتك فان أحببت القصاص فأنا بين يديك وإن رأيت أن تحلني فعلت . قال : على أن لا تعود لمثل ذلك قال نعم قال فإني قد جعلتك في حل فخرج يبكي وبكى من حضر من الناس ثم قال: وجه فاشتر تمراً وكفّر عني كفارة يمين فأخبرته بأني قد فعلت فقال الحمدلله . ثم قال اقرأ علي الوصية فقرأتها فأقرها وكنت أنام إلى جنبه فإذا أراد حاجة حركني فأناوله وجعل يحرك لسانه ولم يئن إلا في الليلة التي توفي فيها ولم يزل يصلي قائماً أمسكه فيركع ويسجد وأرفعه في ركوعه ولم يزل عقله ثابتاً .

وتسامع الناس بمرضه وكثروا وسمع السلطان بكثرة الناس فوكل ببابه وباب الزقاق المرابطة وأصحاب الأخبار ثم أغلق باب الزقاق حتى تعطل بعض الباعة وحيل بينهم وبين البيع والشراء وكان الرجل إذا أراد أن يدخل إليه ربما دخل من بعض الدور وربما تسلق ، وجاء أصحاب الأخبار فقعدوا على الأبواب وجاءه صاحب ابن طاهر فقال : إن الأمير يقرئك السلام وهو يشتهي أن يراك فقال : هذا مما أكرهه وأمير المؤمنين قد أعفاني مما أكره وأصحاب الخبر يكتبون بخبره إلى العسكر . والبرُدُ تختلف كل يوم وجاء بنو هاشم فدخلوا عليه وجعلوا يبكون وجاء قوم من القضاة وغيرهم فلم يؤذن لهم فلما كان قبل وفاته بيوم أو يومين قال : أدعوا لي الصبيان بلسان ثقيل فجعلوا ينضمون إليه وجعل يشمهم ويمسح بيده على رؤوسهم وعينه تدمع فقال له رجل لا تغتم لهم يا أبا عبدالله فأشار بيده فظننا أن معناه إني لم أرد هذا المعنى . وكان يصلي قاعداً ويصلي وهو مضطجع لا يكاد يفتر ويرفع يده في إيماء الركوع واشتدت علته يوم الخميس ووضأته فقال : خلل الأصابع وثقل ليلة الجمعة فلما كان يوم الجمعة الموافق اثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول عام ٢٤١ توفي صدر النهار لساعتين منه فصاح الناس وعلت الأصوات بالبكاء حتى كأن الدنيا قد ارتجت وامتلأت السكك والشوارع وقال صالح : وجه ابن طاهر يعني نائب بغداد بحاجبه مظفر ومعه غلامين معهما مناديل فيها

ثياب وطيب فقلت : اقرىء الأمير السلام وقل له إن أمير المؤمنين قد كان أعفاه في حياته مما كان يكره ولا أحب أن أتبعه بعد موته بما كان يكرهه في حياته .

وقد كانت الجارية غزلت له ثوباً عشارياً قوّم بثمانية وعشرين درهماً ليقطع منه قميصين فقطعنا له لفافتين وأخذ منه فوران لفافة أخرى فادرجناه في ثلاث لفائف واشترينا له حنوطاً وفرغ من غسله وكفنّاه وحضر نحو مائة من بني هاشم ونحن نكفنه وجعلوا يقبلون جبهته حتى رفعناه على السرير وقال صالح : وجه الأمير ابن طاهر فقال : من يصلي عليه؟قلت : أنا فلما صرت إلى الصحراء إذا ابن طاهر واقف فخطا الينا خطوات وعزّانا ووضع السرير فلما انتظرت هنيهة تقدمت وجعلت أسوي صفوف الناس فجاءني ابن طاهر فقبض هذا على يدي ومحمد بن نصر على يدي وقالوا : الأمير . فمانعتهم فنحياني وصلى ولم يعلم الناس بذلك فلما كان من الغد علم الناس فجعلوا يجيئون ويصلون على القبر ومكث الناس ما شاء الله يأتون فيصلون على القبر فكانت الصفوف من الميدان إلى قنطرة باب القطيعة سوى ما كان في الأطراف والحواري والسطوح والمواضع المتفرقة ومن كان في السفن في الماء **وقد حزر من حضر جنازته فكانوا سبعمائة ألف وقيل ثمانمائة ألف وقيل بلغوا ألف ألف وثلاثمائة ألف وقيل غير ذلك مما يدل على أنهم جمع غفير** وكان رضي الله عنه يقول في حال صحته قولوا لأهل البدع بيننا وبينكم يوم الجنائز .

وقد صنفت في ترجمته مصنفات مستقلة منها : المناقب لأبي الفرج بن الجوزي في مجلد ومنها لأبي اسماعيل الأنصاري في مجلدين ومنها لأبي بكر البيهقي في مجلد ومنها لأبي زهرة مجلد ومنها لأحمد الدومي في مجلد وغير ذلك عدا ما في غضون كتب التاريخ والتراجم من ذكر مناقبه وثناء الناس عليه رحمه الله وسائر أئمة المسلمين وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

١ ـ طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين بن أبي يعلى .
٢ ـ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب .
٣ ـ المنهج الأحمد للعليمي .
٤ ـ ابن حنبل لأبي زهرة .
٥ ـ أصول مذهب الإمام أحمد للدكتور عبدالله العبد المحسن التركي .
٦ ـ الجزء الأول من المسند طبعة أحمد شاكر .
٧ ـ احمد بن حنبل إمام أهل السنة لعبد الحليم الجندي .
٨ ـ أحمد بن حنبل بين محنة الدين ومحنة الدنيا تأليف أحمد عبد الجواد الدومي .
٩ ـ أحمد بن حنبل والمحنة تأليف ولتر م. باتون ترجمة عبد العزيز عبد الحق .
١٠ ـ الإمام الممتحن أحمد بن حنبل نقلاً عن مجلة « المسلمون » .
١١ ـ الفتح الرباني وشرحه بلوغ الأماني لأحمد عبد الرحمن البناء الساعاني .
١٢ ـ مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي .
١٣ ـ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن أحمد بن بدران .

محمد خليفة

هو

ونشأ بين قومه من الخزرج وهم يخوضون مع الأوس في المدينة غمار معارك تعددت أيامها ، واصطلى الجانبان بنيرانها ، والعربي الذي يعيش بين غبار المعارك ودمائها أحد رجلين : محارب يحمل السلاح فيذود به ، ويكسب مجداً ببطولته ، أو شاعر يرسل القوافي تثير وتهدد ، وتسجل المفاخر ، وتذيع الأمجاد ، ومن النوع الثاني كان حسان ، ومكانة الشاعر في المعارك لا تقل عن مكانة الفارس فالفارس ساعد القبيلة والشاعر لسانها يصور مواقفها وأمجادها إذا كانت فيه الموهبة القادرة على التصوير ، وكان حسان يختلس نفسه من ضجيج المعارك حيناً فيشارك العرب اجتماعاتهم في سوق عكاظ يسمع ما تجود به العبقريات الشاعرة ، ويُسمع من فيه ما قاله في عامه من روائع يعتد بها في الفخر أو في غيره ، وحينا يولي وجهه شطر الشام حيث ينسى بين ظلال نعماء الغساسنة آلام الحرب وَمناظر الدماء التي تخلفها المعارك .

وعرف حسان كما عرف اليثربيون جميعاً دعوة الإسلام بعد بيعة العقبة ولكنه لم يسلم إلا بعد هجرة الرسول عليه الصلاة والسلام إلى المدينة .

وحين دقت أسماعه أهاجي شعراء قريش للرسول غلت مراجل أحاسيسه ، ورآه الرسول خير من يتزعم معركة الدفاع اللساني ، فندبه لهذه المهمة ونصب له في مسجده منبراً فراح حسان يصب من فوقه حمم الهجاء على قريش وعلى من عبأتهم من الشعراء لهجاء الرسول .

تعـــمل البيئات عملها في خلق الأديب وتكوين شاعريته ، والشاعر الصادق هو ابن بيئته التي تحيط به ، وتؤثر فيه ، فتلهمه حيث يستلهمها ، ويفي لها فيترجم عنها ، وتصدق ترجمته كلما صدق تأثره فالبدوي الذي تشد بصره المفاوزُ الواسعة ويلمح سماءها الصافية أو الماطرة ونجومها الزاهرة ، وأرضها المقفرة ، أو وديانها المعشبة ، وآكامها الصخرية ، وجبالها الشامخة وكهوفها وأغوارها السحيقة ، ويبصر فوق رمالها الظباء السوائح ، وفي سفوح جبالها ووديانها الإبل والأغنام ذلك الذي يبصر كل ذلك خليق به أن يفتنّ في تصوير ما حوله ، وما يلم به بصره ، وأن ينتزع صوره من ذلك المحيط حتى يكون باراً ببيئته ، وأن يصدق عليه أنه وليدها الذي يحكي عنها حتى يلائم قوله أمزجة قومه وما يألفون من الصور وهو حين يفعل ذلك يكون الترجمان الصادق في تعبيره ، والمصور المبدع في تصويره .

وشاعر الريف الزاهر الذي يعيش بين أحضانَ الطبيعة يستلهم جمال الورود وشدو الطيور ، وخرير الجداول وفضيّ النهر في الليل المقمر ، وذهبيّ الجدول عند الأصيل فيلهمه كل ذلك فيضا من الإحساس بالجمال يحكيه شعراً ، ويرسله ترانيم شادية مثل ذلك الشاعر عملت فيه بيئته عملها فتجاوب معها وعبر عنها وكأنه الوتر العازف معها في ألحان الحياة .

فكل أولئك حين يصدرون عن وحي بيئاتهم يكون شعرهم مرآة تعكس للأجيال صور تلك البيئات وآثارها في عقولهم وتفكيرهم وتصويرهم وتعبيرهم .

فما هي البيئات التي أثرت في حسان وهل صدقت شاعريته ووفت لتلك البيئات ؟

لقد عاش حسان في جاهليته وإسلامه بين يثْرب والشام .

أما يثْرب فتكتنفها الجبال وتحيط بها لابتان من الحجارة السوداء قال في إحداها حسان :

وحولها كثْرة من بساتين النخيل والأعناب والفاكهة وكانت سوقاً للتجارات الواردة من اليمن والهند والشام وقد امدت هذه التجارات أهل يثْرب بشيء من الثراء ، ولم تنم الحروب الناشبة بين الأوس والخزرج في الجاهلية فكانت الأيام بينهما متصلة الحلقات ومن أيامهم يوم بعاث ويوم سميحة ويوم الدرك ويوم الربيع ويوم البقيع ، وقد ورد بعض هذه الأيام في شعر حسان ، وكان نصيبه من تلك المعارك نصيب الشاعر المترجم تلك هي بيئته الطبيعية والاجتماعية الأولى .

وكانت الشام البيئة الثانية لحسان حيث كان ينزح إلى جوار الغساسنة العام بعد العام فيمدحهم ويقيم بينهم شهوراً ويعود بصلاتهم وعطاياهم ، وبلاد الشام غنية منذ بعيد بالزراعة والفاكهة والتجارة وعاش ملوكها بين البذخ والنعيم . وتمتع معهم بذلك البذخ الكثير من شعراء العرب ومنهم حسان ، وقد شهد حسان في الشام جمال الطبيعة في رياضها وجداولها المنسابة كما شهد مجالس اللهو والغناء ، ورأى آثار الحضارتين الرومانية واليونانية اللتين امتدتا إلى الشام أثراً للاتصال والجوار ، ولهذه البيئة الثانية أثرها فيه . فلما أسلم حسان شغله الدين الجديد ، ورأى في القرآن وما فيه زاداً لشاعريته ، وكان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدور فيه من مسائل الدين والعلم والاقتصاد والسياسة والحرب بيئة ثقافية جديدة لشاعرية حسان وقد عاش مع الأحداث الدينية والسياسية والاجتماعية التي كانت في حياة الرسول وبعده ، وشهد الغزوات وعاصر المعارك الدائرة بين المسلمين والفرس والروم كما عاصر الخلافات التي كانت بين المسلمين واليهود والتي كانت في سقيفة بني ساعدة بين المهاجرين والأنصار ، وعاصر الفتنة الكبرى التي راح ضحيتها عثمان وما كان وراءها من معارك في البصرة وصفين .

وقد تفاعلت كل هذه المؤثرات مع مشاعر حسان فأرسل شعره يصور تلك الأحداث بل حمل العبء الأكبر في تصوير الدعوة وأحداثها منذ أسلمه الرسول صلى الله عليه وسلم زعامة الدفاع عنه وعن دعوة الإسلام فنهض حسان بذلك العبء وروح القدس يؤيده .

ونضيف إلى تلك المؤثرات مؤثراً جديداً كان له أثره الكبير فيه ، وهو أن بيت حسان كان بيت الشعر

والشعراء فقد كان أبوه ثابت شاعراً وكان جده المنذر شاعراً وجد أبيه حرام كان شاعراً وكان عبد الرحمن ابن حسان شاعراً وكان حفيده سعيد بن عبد الرحمن شاعراً وكانت ابنة حسان شاعرة فكان حسان في هذا البيت واسطة عقد الشعراء في تلك الأسرة الشاعرة .

وقد حدثوا أن حساناً قال يوماً :

فقال ابنه عبد الرحمن :

وأنشد بعد ذلك حفيده سعيد :

كما حدثوا أن شاعرنا أرق ليلة فقام يعالج الشعر فقال :

وانقطع الإلهام عنه فلم ينطق فقالت ابنته : أو أجيزك ؟ فقال لها : وعندك ذلك ؟ قالت : نعم قال : فافعلي ، فقالت :

فهاج حسان وقال :

وشهد الأصمعي لعبد الرحمن بن حسان بالشاعرية السباقة في قوله في وصف السحاب :

وكانت شاعرية عبد الرحمن مبكرة حيث قالوا : إن معلم الصبيان أراد معاقبته على تأخره عن موعد الحضور إلى المكتب فقال عبد الرحمن وهو صبي معتذراً :

كان حسان ورواة شعره يتناشدون في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم أهاجي حسان في القرشيين حيث كانت تستعرض خواطرهم ذكريات الماضي ومواقفه ومعاركه .

وخشي عمر في خلافته على وحدة العرب أن يمزقها تذكر الثارات وإحياء الضغائن ، فنهى الناس عن تناشد ذلك الشعر المثير لدفين الماضي ، ومر يوماً بحسان وهو في مسجد الرسول ينشد أهاجيه فأخذ بأذنه وقال له : أرغاء كرغاء البعير ؟ فقال حسان : دعنا عنك يا عمر فوالله لتعلم أني كنت أنشد في هذا المسجد من هو خير منك ، فقال عمر : صدقت وانطلق .

ووفد على المدينة في خلافة عمر عبدالله بن الزّبعري وضرار بن الخطاب وقد كانا من شعراء قريش الذين هجوا رسول الله ، فاجتمعا بحسان فقال ابن الزبعري : يا أبا الوليد إن شعرك كان يحتمل في الإسلام ولا يحتمل شعرنا ، وقد أحببنا أن نسمعك ، فقال حسان : أفتبدآن أم أبدأ ؟ قالا : نبدأ نحن فأنشداه أهاجيهما فيه ، ففار كالمرجل غضباً ، ثم استويا على راحلتيهما يريدان مكة ، فخرج حسان حتى دخل على عمر فقص عليه قصتهما ، فقال عمر لرسوله : لو لم تدركهما الا بمكة فارددهما عليّ ، فأدركهما الرسول بالروحاء فردهما ، فدعا لهما بحسان ، وكان عمر في جماعة من الصحابة ، فقال لحسان : أنشدهما مما قلت فيهما ، فأنشدهما حتى فرغ ، فقال له عمر : أفرغت ؟ فقال حسان : نعم ، قال عمر : أنشداك في الخلا وأنشدتهما في الملا ، وقال لمن حضر : إني كنت نهيتكم أن تذكروا ما كان بين المسلمين والمشركين من أهاجٍ دفعاً للتضاغن ، وبث القبيح فيما بينكم فأما إذا أبوا فاكتبوه واحتفظوا به فدونوه ، وكان الأنصار يجددونه كلما خافوا عليه البلى .

أفاض الغساسنة عطاياهم على حسان فلم ينس لهم تلك الأيادي وأفاض فيهم من المدائح ما بقي خالداً على الزمن ، وكم تغنى القيان لجبلة بن الأيهم أحد ملوكهم وهو في القسطنطينية بشعر حسان فاستعرضت خواطره الصور التي أثارها شعر حسان ومن تلك الأغاني التي كن يتغنين بها من شعر حسان قوله في الغساسنة :

لله دَرُّ عِصابةٍ نادَمتهم	يوماً بجلّق في الزمان الأوّلِ
يَمْشُون في الحُلَلِ المضاعف نسجها	مشيَ الجِمال إلى الجمال البُزّلِ
الضاربون الكبش يبرق بيضه	ضرباً يطيح له بنان المِفْصَلِ
والخالطون فقيرَهم بِغَنيهم	والمنعمون على الضعيف المرملِ

جلق بكسر الجيم وتشديد اللام المفتوحة : دمشق ، البُزَّل بضم الباء وتشديد الزاي المفتوحة جمع بازل وهو ما استكمل السنة الثامنة من الإبل ، الكبش : سيد القوم وحاميهم ، البيض : جمع بيضة وهي الخوذة والمراد ببنان المفصل : أطراف الأصابع ، المرمل : الذي نفد زاده ويراد به الفقير ، وجفنة : أبو ملوك آل غسان وهو مزيقيا ، ومارية بنت الأرقم وينتهي نسبها إلى مزيقيا وضرب بقرطيها المثل حيث كان فيهما مائتا دينار ، الهرير : صوت الكلاب ، شم الأنوف : كناية عن العزة ، الطراز : فارسي معرب ومعناه الشكول العظيمة لقد كان هذا الشعر ألحاناً وترانيم تتجاوب الأصوات فيه مع الأوتار فتهز الأسماع والقلوب ، إنه شعر حسان يمدح في إعجاب وعجب أولئك الذين كان ينادمهم في دمشق ، وهم أولئك الشجعان الذين يلبسون الحلل والدروع المضاعفة النسج ، ويمشون مشي الجمال الأقوياء ، أولئك الذين لا ينازلون غير الكماة فيطيحون بهم، أولئك الذين طبقوا نظم الإسلام الاجتماعية وإن لم يعرفوا الإسلام فخلطوا بين الأغنياء والفقراء ، وكلهم لديهم سواء ، وقد أغدقوا كرمهم على المرملين المعدمين ، إنهم أولاد جفنة الكرماء الذين جثموا حول قبر أبيهم يعطون العفاة والمجتدين ، هم الكرماء بيض الوجوه وهم الأعزاء شم الأنوف .

تلك هي الأغاني التي تشنف بها القيان أسماع جبلة ومن حوله فيعيشون مع خواطر حسان وأفكاره ، وإن لم يكن معهم حسان .

وحسبنا هذا النموذج من شعره الجاهلي الذي وضعه في مصاف النابغين من أمثال النابغة الذبياني .

لَـــمْ يقف حسان قصائد من شعره على الدعوة الإسلامية وحدها ، ولكنه تكلم عن هذه الدعوة وأصولها وما اشتملت عليه في قصائد متفرقة في مدح الرسول عليه الصلاة والسلام أو في مراثيه له ولغيره من الصحابة ،أو في أهاجيه التي طعن بها قريشاً أو بعضاً من معاندي قريش .

وقد تأثر في شعره الإسلامي إلى حد كبير بالأساليب والمعاني القرآنية ، وقد لا نكون مغالين إذا قلنا إنه قمة شعراء الإسلام تأثراً بالقرآن .

قال من قصيدة يمدح بها الرسول عليه الصلاة والسلام :

يقدم الشاعر الدليل المرئيّ على صدق نبوءة محمد صلى الله عليه وسلم في خاتم النبوة الذي وسمه الله به بين كتفيه والذي يعلمه الأحبار والرهبان بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء ، ثم ذكر الشاعر تكريم الله لنبيه حيث ضم اسم النبي إلى اسمه في الشهادتين اللتين ينطق بهما المؤذن خمس مرات كل يوم كما كرمه باشتقاق اسمه من وصفه فالله محمود واشتق لرسوله من ذلك الوصف اسم محمد ، وبين الشاعر أن الله أرسل رسوله بعد أن يئست نفوس المتأملين المتبصرين من الحنفاء في هداية هذه البشرية التي تخر هاماتها للأوثان وبعد فترة من الرسل،والشاعر في هذه المعاني متأثر بالأسلوب القرآني : (يَا أَهْلَ الكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ)

أنذر بالنار وبشر بالجنة ، وعلم الناس الإسلام ورأى الشاعر أن هذا من النعم التي ينبغي أن يحمد الله عليها .

ثم أعلن الشاعر عبوديته للخالق ، وشهد له بالربوبية ، ونزهه عن دعوى المفترين فهو وحده الخالق المنعم والأمر لله وحده (لله الخَلْقُ وَالأَمْرُ) وهو وحده المعبود .

في ظلال تلك المعاني الإسلامية عاش الشاعر بأحاسيسه وعقيدته متأثراً بدعوة الحق وبأسلوب القرآن فغير ما قدمنا نرى قوله:وأنت إله الناس ربي وخالقي قد تأثر فيه بقوله تعالى : (وَمَالِيَ لا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي) وقوله : تعاليت رب الناس عن قول من دعا سواك ... فيه رد على المشركين الذين حكى القرآن إشراكهم في قوله : (مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إلى الله زُلْفَى) وعلى اليهود والنصارى الذين حكى القرآن معتقداتهم في قوله : (وَقَالَتِ اليَهُودُ عُزَيْرٌ ابنُ اللهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى المَسِيحُ ابْنُ الله) وقوله : (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ وَالمَسِيحَ ابنَ مَرْيَمَ)

وقول الشاعر : فإياك نستهدي وإياك نعبد ، تأثر فيه بقوله تعالى : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ . اهْدِنَا الصِّرَاطَ المُسْتَقِيمَ) ، ولعلنا بعد هذا أدركنا إلى أي مدى تأثر شعر حسان بالقرآن .

بعد أن فتحت مكة تدفقت وفود القبائل العربية على المدينة تعلن إسلامها أو تفاخر الرسول بأمجادها وتكشف عن مكانها وعزتها ، وسمي ذلك العام عام الوفود لكثرة الوفود التي قدمت فيه على الرسول . وكان بين تلك الوفود وفد تميم وحينما ظهر لهم الرسول قالوا : يا محمد جئنا لنفاخرك فأذن لشاعرنا وخطيبنا قال : أذنت لخطيبكم فليقل ، فقام عطارد بن حاجب فخطب ، ولما انتهى قال الرسول لثابت بن قيس : قم فأجب الرجل فخطب ثابت ، ثم أذن لشاعرهم الزبرقان بن بدر فبدأ قصيدته بقوله :

نحن الكرام فلاحيٌّ يعادلنا   منا الملوك وفينا يُقسَم الرُّبُعُ

والربع : ربع الغنيمة وكانوا إذا غزوا في الجاهلية أخذ الرئيس ربع الغنيمة وحده وذلك ما سمي بالمرباع ولم يكن حسان في المجلس حين حضر وفد تميم فبعث إليه الرسول فلما حضر سمع قصيدة الزبرقان ولما انتهى منها قال عليه الصلاة والسلام قم يا حسان فأجب الرجل فقام حسان يرتجل :

الذوائب : الأعالي ويراد منها السادة ، فهر : أصل قريش ، السجية : الطبيعة ، الطبع بتشديد الطاء المفتوحة وفتح الباء : العيب والدنس ، الونى : الفتور والضعف ، ربع بالمكان : أقام فيه ، استقاد لهم أهل الصليب أعطوهم المقادة ، الصاب : شجر يعتصر فتخرج منه قطرات إذا وضعت في العين كانت كالنار وقيل الصاب : عصارة الصبر ، والسلع : نوع من الشجر ، الزعانف : السفلة من الناس ، الخور بضم الخاء : الضعفاء من الناس ، الجزع بضم الجيم والعين جمع جازع : ضد الصابر ، المكتنع : القريب ، بيشة : موضع تنسب إليه الآساد ، الفدع : العوج ، الذُّرُع بتشديد الذال المضمومة وضم الراء : كل ما استتر به ، الذريعة : جمل يختل به الصيد فيترك مع الصيد حتى يألفه ثم يستتر به الصياد حتى يتمكن من فريسته .

عرض الزبرقان بن بدر شاعر تميم مفاخرهم في أنهم الملوك الكرام القاهرون لأعدائهم المطعمون عند القحط الذين يدين لهم السادة والأشراف وينقاد لأمرهم كل مفاخر ولا يفاخرهم أحد ، وهم يفخرون على كل أحد . أما حسان فقد رد بما أملاه عليه دينه أولاً وهو هداية الناس وتوجيههم إلى تقوى الله واتباع شريعته ثم رد على قول تميم بأنهم القاهرون للأعداء بتهديد ووعيد : (قوم إذا حاربوا ضروا عدوهم) ثم قابل ذلك بأنهم النافعون للأشياع ، فليست حياتهم قصراً على الشر دأب الكثير من قبائل العرب في جاهليتهم ، وأمعن حسان في الكشف عن قوة فتك المسلمين فبين أن الناس لا يستطيعون علاج ما يوقعونه بهم فهم الذين لا يقهر حليفهم ، وهم السباقون وكل سبق تابع لسبقهم ، وهم الذين لا يدنسون حياتهم بعيب ، والعقلاء الحلماء الذين لا يركنون إلى الجهل والحمق ، لأن في أخلاقهم سعة وأنهم أسلموا نفوسهم وطاعتهم لرسول الله ومن ثم آتاهم الله النصر من عنده ووضح الطاعة بأنهم يَجدون إذا استنهضوا ، ويقفون إذا أمروا . وما زال وضعهم كذلك حتى دان لهم أهل الصليب والبيع .

وكشف عن المسلمين في الحروب كشف تهديد فحروبهم شر يخاض فيها الصبر ، وهم الشجعان المتسامون بصفاتهم حين يجزع الناس من أظفار الحرب ومخالبها ، وليسوا بالفخورين حين ينالون من عدوهم ، ولا الضعفاء إذا نيل منهم وهم أسد بيشة يخافهم منازلوهم ، ولا يخاتلون في حروبهم فيدبون إلى عدوهم دبيب الصياد المخاتل الذي يتخذ دريئة يخدع بها صيده حتى يصيده ، فذلك فعل الجبان وهم ليسوا جبناء ، وحسبهم أن يكون رسول الله شيعتهم حين تفرق الأهواء القلوب .

وليس بمعقول بعد هذا الفيض من المعاني والقوة التي أخذت على بني تميم كل سبيل أن يثبتوا في ميدان المفاخرة ، وقد قرأ الأقرع بن حابس في وجوه قومه الاقتناع بل الاستسلام فقال : وأبي إن هذا الرجل لمؤتىً له ، لخطيبه أخطب من خطيبنا ، وشاعره أشعر من شاعرنا ، وأصواتهم أعلى من أصواتنا ولم يكد يقضي بما قضى حتى خشعت الرؤوس أمام قوة السماء وتأييدها فأعلنوا إسلامهم .

ومن عجب أن يرسل حسان ذلك الشعر ارتجالاً في موقف التحدي والمفاخرة أمام أرباب البيان وما أعد لهذا الموقف أو ليس يدل هذا على شاعرية دامغة يؤيدها روح القدس ؟

غـــزا المسلمون ثلاثين غزوة قادها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا غزوة مؤتة فلم يشهدها ، وورد ذكر بعض الغزوات في القرآن ، وسجل التاريخ تلك الغزوات في أمانة علمية صادقة ، وكان حسان الشاعر المصور لتلك المعارك والشاعر المؤرخ في بعضها حين راح يسرد سرد المؤرخين ما كان من أحداث ، وإذا ما راعه موقف بطولة صوره ، وإذا ما شاهد فراراً وانكساراً أوجينا أرسل خواطره وراءه ليقدم للزمن صورته ، وقد تغريه مواقف الأهل بالفخر فيشدو ويفتخر ، وقد تناول شعر حسان الغزوات والسرايا وكشف عما كان فيها من بطولات وربما أرسل في الغزوة الواحدة أكثر من قصيدة كبدر فقد تناولها في سبع قصائد ، ولم يعن حسان كثيراً بتصوير رحى المعارك بل كان مؤرخاً في أكثرها أكثر منه شاعراً ، ولعل الحقائق التاريخية شغلته عن الاسترسال في الخيال وإبداع الصور وهذه أبيات من قصيدة قالها في غزوة بدر يقول :

بنو الأوس الغطارف آزرتها … بنو النجار في الدين الصليبِ
فغادرنا أبا جهل صريعاً … وعتبة قد تركنا بالجبوبِ
وشيبة قد تركنا في رجال … ذوي حسب إذا نسبوا نسيبِ
يناديهم رسول الله لما … قذفناهم كباكب في القليبِ
ألم تجدوا حديثي كان حقاً … وأمر الله يأخذ بالقلوبِ
فما نطقوا ولو نطقوا لقالوا … صدقت وكنت ذا رأي مصيبِ

الغطارف : جمع غطريف : السيد ، الدين الصليب : المتين ، الجبوب : الأرض الغليظة ، الكباكب : جمع كبكبة الجماعة من الناس ، القليب : البئر .

في هذه الأبيات نزع حسان إلى الفخر بموقف الأوس وبني النجار في المعركة لنصرة دين الله المتين ثم انتقل إلى بيان مصرع سادة قريش في بدر وهم : أبو جهل وعتبة وشيبة ، ثم بين نداء رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وقف على القليب ينادي أولئك الذين طواهم القليب ، وانطوت معهم بعض صفحات العناد ، ودفنت كبرياء قريش ، ولو أنطقهم الله حين نودوا لقالوا لرسول الله : لقد صدقت في دعوتك وكنت صاحب الرأي السديد .

وخليق بنا أن نسمي هذا اللون من القول المنظوم نظماً لا شعراً فهو كتلك الأراجيز التي نظمت بها قواعد العلوم والتاريخ وليس شعراً يحلق فيه الخيال ويطير ما سمحت له أجواؤه .

حسين

اشتدت رحى القتال في بدر لم يثبت الحارث بن هشام شقيق أبي جهل وقد رأى أبطال قريش تعصف بهم رياح الموت فآثر الفرار والنجاء من أهوال المعركة وقد عيره الناس بفراره فقال :

الله يعلـم ما تركـت قتالهـم	حتى علوا فرسي بأشقر مزبـد
ووجدت ريح الموت من تلقائهـم	في مأزق والخيـل لم تتبـدد
وعلمت أني إن أقاتـل واحـداً	أقتل ولا يضرر عـدوى مشهدي
فصدفـت عنهم والأحبة دونهـم	طمعـاً لهم بعقـاب يوم مفسـد

وبهذا الأسلوب اعتذر الحارث عن الفرار لأنه لا يضر المسلمين شهود الحارث وإنه ليطمع في يوم يثأر فيه للأحبة الذين خلفهم صرعى في بدر .

والحارث هذا هو ابن هشام بن المغيرة وأمه أسماء بنت مخربة وأمها عقاب كانت بنت أمة لرجل من تغلب فكانت جدته لأمه بنت أمة وذلك ما عير به حسان الحارث في كل أهاجيه له ، وهذا النسب لم يغب عنه أبو بكر أستاذ علم الأنساب ذلك العلم الذي تلقاه عنه حسان فهجا الكثير من القرشيين دون أن يمس نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد تناول حسان فرار الحارث يوم بدر فقال :

يا حار قد عولـت غير معـول	عند الهيـاج وساعة الأحسـاب
إذ تمتطي سرح اليـدين نجيبـة	مرطى الجـراء خفيفة الأقـراب
والقوم خلفـك قد تركـت قتالهم	ترجو النجاء فليس حين ذهـاب

هلا عطفت على ابن أمك إذ ثوى ... قعصي الأسنة ضالع الأسلاب
جهماً لعمرك لو دهيت بمثلها ... لأتاك أجثم شابك الأنياب
عجل المليك له فأهلك جمعه ... بشنار مخزية وسوء عذب
لو كنت ضنء كريمة أبليتها ... حسنى ولكن ضنء بنت عقاب

هذه صورة قدمها حسان لفرار الحارث وهي صورة فيها شيء من الحياة والتعبير إذ كشفت عن صورة المعركة في هياجها وصورة الحارث على فرس طويلة اليدين سريعة الجري خفيفة الخاصرة وهو يمعن في الهرب والعدو بها لا يلوي على شيء ، ولا يلتفت وراءه لشقيقه وهو يهلك ويضرب بسلاحه بعد أن جرد من كل ما اعتد به من سلاح وهو عاجز ضعيف يجثم كما تجثم الإبل وقد تشابكت أنيابه واختلفت غيظاً حين علاه ابن مسعود وراح يحتز رأسه ، وقد أعجل الله له ولجمعه الهلاك والعار والعذاب .

ثم طعن ذلك الهارب في أصله فهو ليس من أب عربي وأم عربية ، ولو كان عربي الأم لطاب معدنه وآثر الموت على الفرار الذي نجا فيه بنفسه تاركاً وراءه شقيقه يتخبط في دمه وليس بغريب على ابن بنت الأمة أن يفر من الأهوال .

وقد أسلم الحارث يوم الفتح وحسن إسلامه وحارب في عهد الفاروق عمر في حروب الشام وقد مات في طاعون عمواس وقيل في اليرموك بعد أن جاهد في سبيل الله حق الجهاد لعله يكفّر عن مواقفه من الإسلام والمسلمين قبل أن يسعده الله بالإسلام .

وقد قدم حسان صورة لجيش المسلمين في المغافر والدروع والأسلحة يتقدمون في قوة وجلد وإيمان وثبات إلى ماء بدر حيث وقفت قريش عنده بثلاثة أمثال جيش المسلمين وهي تُصرُّ على منعهم من ورود الماء ولكن الرسول ما كان ليتراجع أمام أية قوة وتقدم إلى الماء غير مكترث بتهديد حتى شرب وشرب المسلمون وبقي ماء بدر تحت أيديهم لم تزحزحهم عنه قريش لأنهم مستمسكون بحبل الله ، وحبل الله لا يضيعه مؤمن ولا ينقطع من يد مستوثق قال حسان من قصيدة يصور فيها المسلمين :

مُسْتَشْعِري حَلَق الماذيّ يقدمهم ... جَلْدُ النَّحيزة ماض غير رعديدِ
أعني الرسول فإن الله فضّله ... على البرية بالتقوى وبالجودِ
وقد زعمتم بأن تحموا ذِماركمُ ... وماء بدر زعمتم غير مورودِ
وقد وردنا ولم نسمع لقولكمُ ... حتى شربنا روَاء غير تصريدِ

مستعصمين بحبل غير منجزم مستحكم من حبال الله ممدودِ

استشعر الثوب لبسه على جسده مباشرة دون حائل بينه وبين الجسد ، الماذي : الدرع البيضاء، الجلد بفتح الجيم : القوي الصبور ، النحيزة : الطبيعة ، الرعديد : الجبان ، الذمار : كل ما يجب على الإنسان حفظه من متاع وحمى وعرض ، الرواء بفتح الراء المشددة : الماء الكثير العذب ، التصريد : شرب دون الري الاعتصام : التمسك ، المنجزم : المنقطع ، المستحكم : المستوثق .

لــم تكد قريش تكسب جولة في أحد حتى هتف شاعرها ابن الزبعري بحسان يناديه :

يا غراب البين أسمعت فقُلْ إنما تنطق شيئاً قد فُعِلْ
أبلغا حسان عني آية فقريضُ الشعر يشفي ذا الغللْ
ليت أشياخي ببدر شهدوا جزَعَ الخزرج من وقع الأسَلْ

فجاوبه حسان وعارضه بقوله :

ذهبت بابن الزبعري وقعة كان منا الفضل فيها لو عدلْ
ولقد نلتم ونلنا منكم وكذاك الحرب أحياناً دُوَلْ
إذ شددنا شدة صادقة فاجأناكم إلى سفح الجبل

ولم يشتف حسان بتلك القصيدة التي عارض بها ابن الزبعري فأرسل حسان قصيدة أخرى منها :

ما أبالي أنَبَّ بالحَزْن تيس أم لحَاني بظهر غيبٍ لئيمُ
وَلِيَ البأسَ منكمُ إذ حضرتم أسرةٌ من بني قُصَيّ صميمُ
تسعة تحمل اللواء وطارت في رعاع من القنا مخزومُ
لم يولوا حتى أبيدوا جميعاً في مقام وكلهم مذموم
وأقاموا حتى أزيروا شَعوباً والقنا في نحورهم محطومُ
وقريش تلوذ منا لواذاً لم يقيموا وخفَّ منها الحلومُ
لم تطق حمله العوائق منهم إنما يحمل اللواء النجومُ

أنبَّ التيس بتشديد الباء المفتوحة : صاح عند الوثوب للسفاح ، الحزن بفتح الحاء : ما غلظ من الأرض ، لحاه : شتمه ، الصميم : الخالص ، الرعاع : الضعفاء ، شعوب بفتح الشين : الموت ، لواذاً : مستترين ، الحلوم : العقول ، العاتق : ما بين الكتف والعنق ، النجوم هنا : يراد بهم الأشراف .

يذكر حسان في هذه الأبيات أن الأهاجي التي يرسلها ابن الزبعري لا تشبه إلا صياح التيوس وأنه لا يكترث بشتائم يرسلها لئيم خامل في قومه ، ثم راح يعير قريشاً بمقامها في أحد حين تولى حمل اللواء نفر من بني قصي تساقط منهم تسعة تعاقبوا حمل اللواء فسقطوا واحداً إثر آخر ، فلما لم تجد قريش لواءها مرفوعاً فروا ولكنهم أبيدوا جميعاً ، وأوردوا المنايا ، وقدم الشاعر صورة لقريش تستتر وتستخفى وقد طاشت عقولها من الهول .

وقدم الشاعر أكثر من صورة للمعركة المضطربة : صورة الفرار ، وصورة الإبادة ، وصورة قريش تساق إلى الموت والرماح محطومة في ظهورها ، وصورة للمتسللين الذين أذهلهم الخوف فطلبوا الحياة وراء صخور الشعاب بعيداً عن عيون المسلمين (وكل ذلك كان في الفترة الأولى قبل أن تطلع عليهم خيول خالد) .

تجمعت جيوش الأحزاب : اليهود وغطفان وقريش حول المدينة بعد أن تم حفر الخندق حولها وجعل المسلمون ظهورهم إلى جبل سلع استعدادا للقاء الأعداء ، وسهر الصحابة يحرسون الثغرات ، ثم جاءت آية الله ريحاً صرصراً أطارت الخيام والقلوب ، ومزق الله الأحزاب شر ممزق (**وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْراً وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ**) بهذا حدث القرآن والتاريخ ، وانطلقت شاعرية حسان متأثرة بالقرآن فقال :

جيش عيينة وابن حرب فيهم	متخمطين بحلبة الأحزاب
حتى إذا وردوا المدينة وارتجوا	قتل النبي ومغنم الأسلاب
وغدوا علينا قادرين بأيدهم	ردوا بغيظهم على الأعقاب
بهبوب معصفة تفرق جمعهم	وجنود ربك سيد الأرباب
وكفى الإله المؤمنين قتالهم	وأثابهم في الأجر خير ثواب

عيينة : هو عيينة بن حصن الفزارى قائد غطفان ، ابن حرب : أبو سفيان ، المتخمطون : شديدو الغضب والحلية : الصورة وفي، رواية : حلبة : ويراد بها اجتماع القوم ، الأيد : القوة ، الريح المعصفة : الشديدة الهبوب .

وكان حسان في هذه الأبيات من القصيدة مؤرخاً حيث قدم عيينة وأبا سفيان غاضبين في صورة الأحزاب التي اجتمعت وليس لهم من هدف حين جاءوا المدينة غير قتل النبي والظفر بالأسلاب وحينما اعتزوا بقوتهم وكثرتهم ردهم الله على أعقابهم مغيظين وفرقت جموعهم ريح عاصفة وجنود من عند الله وكفى الله المؤمنين القتال وأجزل لهم الثواب ، وكان حسان في شعره هذا مردداً ما قاله القرآن في سورة الأحزاب . في قوله تعالى :

وتناول حسان في غير هذه القصيدة أحداثاً جانبية في الغزوة كمصرع ابن عبد ودّ .

ولم يتخلف حسان عن تقديم صور لغزوة قريظة وغزوة بني النضير وذي قرد وتناول تلك الغزوات في أكثر من قصيدة وكان صدر قصيدته في بني قريظة :

غطاها : ساءها .

وقال في غزوتي بني قريظة وبني النضير :

سآها : ساءها .

وغزوة ذي قرد تلك التي أغار فيها عيينة بن حصن على إبل حوامل ذات ألبان لرسول الله صلى الله عليه

وسلم فاستاقوا تلك الإبل وركب الأنصار في طلبهم وفيهم قتادة الأنصاري والمقداد فردوا الإبل وفر المغيرون بعد معركة غلبت فيها القلة المؤمنة الكثرة الباغية وتناول حسان تصوير ذلك في قصيدة فقال :

واللقيطة : أم حصن وكان قد التقطها حذيفة مع جوار أخر في سنة مجدبة ثم تزوجها .

كان حسان من طلائع الشعراء المخضرمين في الفخر ففخر في جاهليته بحسبه ونسبه الذي ينتمي إليه ويجتمع فيه مع ملوك الحيرة الغساسنة ، فهو كما قدمنا خزرجي من بني النجار ، وينتهي في الماضي البعيد إلى مزيقيا الأب الأكبر للخميين ملوك الحيرة والغسانيين ملوك الشام .

ولم يغب عنه بعد إسلامه الفخر بذلك النسب القريب والبعيد وكثر بعد إسلامه فخره بأنصاريته .

لحسّان في الجاهلية شعر يزخر بالمفاخر بلسانه ويده وسيفه وكرمه وخلقه ثم بأهله : بشجاعتهم ومكانتهم وأمجادهم وأصولهم وهو حين تفور مشاعره للفخر يذكر المرأة فيناديها لتعلم حقيقته كما فعل عنترة في قوله : « هلا سألت الخيل يا ابنة مالك » كذلك يكشف حسان عن حقيقته لمحبوبته شعثاء فيقول :

لعمر أبيك الخير يا شعث ما نبا ... على لساني في الخطوب ولا يدي[1]
لساني وسيفي صارمان كلاهما ... ويبلغ ما لا يبلغ السيف مِذْوَدِي[2]
وإن أكُ ذا مال قليل أجُدْ به ... وإن يهتصر عودي على الجهد يحمد[3]
فلا المال ينسيني حيائي وعفتي ... ولا واقعات الدهر يفْلُلْنَ مبردي
أكثر أهلي من عيالٍ سواهمُ ... وأطوي على الماء القراحِ المبرَّد
وإني لمعط ما وجدت وقائل ... لموقد ناري ليلة الريح أوْقِدي

وهكذا يشير حسان في هذه الأبيات إلى أن له لساناً وسيفاً وكلاهما صارم وأن لسانه أقوى حدة من سيفه ولم يثبت لحسان في جاهليته ولا في إسلامه موقف من مواقف البأس والصرامة كما لم يثبت له إيقادُ نار يهتدي بها الساري في دلج الليل وأنه أكثر أهله بعيال غيرهم (إنه الشعر التقليدي) سار فيه حسان على نهج من سبقه من الشعراء الشجعان والكرماء .

(١) نبا الشيء : تباعد وتجافى .
(٢) المذود : اللسان .
(٣) قصد بالعود : نفسه ، واهتصاره : عصره

وقد فخر حسان بخزرجيته فوضع بين يدي الزمان صوراً لمكانتهم بين اليثربيين في قوله :

ويثرب تعلم أنا بها ... إذا خافت الأوسَ جيرانُها
متى ترنا الأوس في بيضنا ... نهز القنا تَخْبُ نيرانها

وقد أفاض حسان في الكشف عن مكانة الخزرجيين في هذه القصيدة فهم حماة أهل يثرب في المواطن التي يفزع الأوس من هولها وهم حملة القنا والرماح وهم الذين أسلمهم الأوس القياد في مواطن الفزع إلى آخر ما جادت مشاعر الفخر .

لم يغمض الشاعر الطرف عن الماضي بعد إسلامه، بل كان كثير التغني بمفاخر أهله كلما سنحت له فرصة الفخر وما أكثر ما جمع شعره الإسلامي بين مفاخر الجاهلية والإسلام وهذه أبيات من قصيدة جمعت بين فخره الجاهلي والإسلامي حيث يقول :

فإن تسألي الأقوام عني فإنني ... إلى محتد تنمي إليه المحاتد
وجدي خطيب الناس يوم سميحة ... وعمي ابن هند مطعمُ الطير خالد
ومنا قتيل الشعب أوس بن ثابت ... شهيداً وأسنى الذكر مني المشاهد
وفي كل دار ربة خزرجية ... وأوسية لي في ذراهن والد

كشف حسان في هذه الأبيات عن أصله العظيم الذي ينتمي إليه ، وعنى بجده الذي خطب الناس يوم سميحة (وهو يوم من الأيام التي دارت بين الأوس والخزرج ، وفنى فيه من فني ثم تداعوا إلى الصلح ، وحكموا المنذر بن حرام جد حسان أو ثابت بن المنذر والده فقضى بينهم وتعاهدوا وكان الفضل في ذلك الصلح الذي حقن الدماء لتلك الخطبة التي خطبها في الحيين ، وأما عمه ابن هند مطعم الطير فهو خالد بن زيد بن كليب وكان ينحر الإبل للأضياف فيأكل منها الناس والطير ، وأما قتيل الشعب فهو أوس بن ثابت أخو حسان وقد قتل يوم أحد وقصد بالمشاهد مشاهد الحروب ، ثم بيّن أن كل دار جامعة سواء أكانت داراً أوسية أم خزرجية له في أعالي تلك الدار أصل .

وكم سجل حسان للأجيال مكارم قومه في الجاهلية فهم أولاد عمرو بن عامر وهم الملوك وأبناء الملوك

كجفنة والتمتام عمرو بن عامر ... وأولاد ماء المزن وابني محرق
وحارثة الغطريف أو كابن منذر ... ومثل أبي قابوس رب الخورنق

وبعد أن تحدث عن أمجاد أصوله انتقل فبين نصرة قومه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين أتاهم وقد أظلمت الأرض بين عينيه وبين موقف قريش من محمد صلى الله عليه وسلم ومن دعوته فقال :

أتانا رسول الله لما تجهمت   له الأرض يرميه بها كل موفق[1]
تُطرِّده أفناء قيس وخندف   كتائب إلا تغد للرَّوع تطرُق[2]
فكُنّا له من سائر الناس معقلا   أشم منيعا ذا شماريخ شُهّق
فنحن ولاة الناس في كل موطن   متى ما نقل في الناس قولا نُصدَّق
توفق في أحكامنا حكماؤنا   إذا غيرهم في مثلها لم يوفّق

في هذه الأبيات بيّن الشاعر تنكر قوم الرسول صلى الله عليه وسلم له وتألبهم عليه حين فوقوا سهامهم نحوه واجتمع على طرده أبناء قيس وخندف فلاذ بالأنصار حيث لقي بهم الحصن المنيع الشاهق الذي لا ينال ثم كشف حسان عن مكانة قومه وأنهم ولاة الناس وقضاتهم الموفقون في أحكامهم حين لم يوفق غيرهم .

وإنا لنلمس في القصيدة كلها قوة في الأسلوب وروعة في التصوير تدفع أحكام أولئك الذين رموا شعر حسان الإسلامي كله بالضعف والحقيقة أن الشاعر حين تثور في نفسه ثورة المفاخر يستوحي من تلك الثورة العبارة العالية والصورة الغالية التي تضعه في مصاف كبار الشعراء .

ليس ثمت من ينكر فضل الأنصار وسبقهم وإيواءهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولصحبه من المهاجرين وأن الله أعز بهم الإسلام وأقام بناءه .

وإن أولئك الأنصار حين أدوا ما أدوا للإسلام ما كانوا يرتقبون شكراً ، ولكن حسان الشاعر بدا له أنهم أقصوا عن المكانة التي يستحقونها حين قدم الرسول صلى الله عليه وسلم بني سليم على الأنصار يوم فتح مكة ، ولم يكن تقديم الرسول لبني سليم يحمل وراءه تقديمهم على الأنصار ولكن لعل الرسول خاف اشتباك قريش والأحابيش بالأنصار لأنهم هم القوة التي فتكت بسادة قريش في بدر وفي أحد وفي الخندق، ومن ثم أراد الرسول

---

(١) تجهمت : تنكرت ، والموفق : الذي جعل فوق السهم في الوتر ليرمي به .
(٢) أفناء : النزاع من قبائل مختلفة ، تطرق : تتكهن وتحتال من طرق الحصى أي الضرب به وهو نوع من التكهن .

أن يجنب فتح مكة الدماء لأنه لم يزل يأمل في أن ينسى أهلها الدماء ويقبلوا على الإسلام ، أو لعل الرسول أراد أن يبين لقريش أن جيش الفتح ليس قوامه الأنصار ، بل ها هي تلك طلائعه تموج في ألف من بني سليم وقد غاب عن حسان رأى الرسول في تقديم بني سليم على الأنصار فثارت شاعريته وقال :

هذه صفحة من كفاح الأنصار ينشرها حسان وهي مقبولة من شاعر الرسول الحريص على أن تظل للأنصار مكانتهم في الطليعة بين المسلمين وألا تقصيهم الأيام عن مكانهم ، ولعل ذلك الحرص هو الذي فجر أحاسيس الشاعر فنادى الرسول : يا خير مؤتمن على مكانة الأنصار وهو يسوي الصفوف حتى لا تغيب في غمار الأحداث مكانتهم وهم المجاهدون ، وتساءل الشاعر علام تقدم سليم وهي بعيدة أمام الأنصار الذين جاهدوا في الله حق الجهاد وما جبنوا في معركة ولا ضجروا من طولها حين تألب العرب عليهم فلم يعصمهم منهم غير السيوف والرماح فهم الذين ثبتوا في أسفل أحد حيث جمعت مضر الأشياع والأحزاب للقضاء على الإسلام والمسلمين ولم تفتر عندئذ للأنصار همة وما نكصوا وما عثروا حين عثر الناس جميعاً وتساقطت عزائمهم .

وكان جواب الرسول على ثورة حسان خطبته بعد تقسيم غنائم هوازن وألف قلوب القرشيين بالكثير منها وقد ختم الخطبة بقوله : لَوْ سَلَكَ النَّاسُ شِعْباً وَسَلَكَ الأَنْصَارُ شِعْباً لَسَلَكْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ » ودعا للأنصار ولأبناء الأنصار ، وكان في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير ما يقنع حسان ويطمئنه على مكانة الأنصار.

كان الباعث على التهاجي في الجاهلية تلك الأحقاد التي أثارتها العصبيات والمنافرات والمفاخرات ، فاندفع الشعراء وراء أحقادهم وأحقاد قبائلهم يطعنون أعداءهم ، بل قد يسرفون في طعن الأعراض لتشتفي النفوس حين تدمي الطعنات نفوس الأعداء .

وقد وجد هذا اللون مجاله في الصدر الأول للإسلام بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتعبئة قريش الشعراء لهجاء الرسول لإضعاف شأنه وشأن دعوته بين العرب ، ولهذا أغرت قريش أولئك الشعراء من أمثال ابن الزبعري وعمرو بن العاص وأبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ابن عم الرسول .

وحين طرقت أهاجيهم أسماع الرسول جند طائفة من الشعراء على رأسهم حسان للدفاع عنه والنيل من أعدائه فخاض حسان ميدان الهجاء ولم يقصر هجاءه على الأفراد بل هجا البطون والعشائر والقبائل ، فهجا أبا سفيان بن الحارث وابن الزبعري وعمرو بن العاص ، وصفوان بن أمية ، وأمية بن خلف ، والوليد بن المغيرة والحارث بن هشام وأبا جهل والعاص بن المغيرة وحكيم بن حزام ، وأبا سفيان بن حرب ، والمغيرة بن شعبة وهجا من القبائل والبطون والعشائر : هذيلاً ، ومزينة ، وبني عبد الدار ، وبني العوام ، وبني المغيرة وهوازن وثقيفا ، وبني أسد ، وبني الحماس ، وبني سهم .

وقد احتل الهجاء في ديوان حسان مكاناً كبيراً :

قال في أبي سفيان بن الحارث قبل أن يسلم في عام الفتح قصائد متعددة قال في بعضها :

ألا أبلغ أبا سفيان عني ... فأنت مجوف نخب هواء[1]

بأن سيوفنا تركتك عبداً ... وعبد الدار سادتها الإماء[2]

هجوت محمداً فأجبت عنه ... وعند الله في ذاك الجزاء

أتهجوه ولست له بكفء ... فشركما لخيركما الفداء

والبيت الرابع من هذه الابيات تأثر فيه حسان بالأسلوب القرآني في قوله تعالى : «وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ» .

وفي قصيدة أخرى يقول لأبي سفيان :

وأنت زنيم نيط في آل هاشم ... كما نيط خلف الراكب القدح الفرد

(١) المجوف : الجبان الذي لا قلب له ، والنخب والهواء مثله .
(٢) عير حسان بني عبد الدار حين حملت إماؤهم اللواء بعد أن سقط تحته تسعة من بني عبد الدار .

والنسب الذي خلص لحسان ليطعن منه أبا سفيان دون أن يمس رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ابن سمية وهي أم ولد لعبد المطلب ، وسمراء أم أبيه الحارث وهي أيضاً أم ولد ، ولم يكد يبلغ هذا الشعر أبا سفيان حتى قال : إن هذا الشعر لم يغب عنه ابن أبي قحافة حيث كان أبو بكر أعلم قريش بالأنساب وعنه تلقى حسان علم النسب فعرف كيف يطعن ويسدد الطعن لمن يهجو دون أن يمس أقرباء المهجومن المهاجرين وهجا حسان ابن الزبعري بعد أن راح يفخر بأصوله فقال له :

وقد رأى حسان أن ابن الزبعري يغلب على أصوله السواد وهذا يدل على أنه غير عربي لأن العرب ساميون والساميون ليسوا سوداً ، وإن الشاعر ليعلم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم « لَيْسَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ فَضْلٌ إلاَّ بِالتَّقْوَى » ولكنه الهجاء الذي جعل الشاعر يتلمس مغمزاً ليطعن منه ابن الزبعري فنفى عنه العروبة حيث رأى فيه مشابهاً من آل حام .

وطعن صفوان بن أمية بأن أمه كانت أمة لمعمر بن حبيب في قوله :

وهجا الوليد بن المغيرة فطعنه بأنه عبد للإبل الشائلة التي جف لبنها بعد الحمل فقال فيه :

والندوب : أثر الجراح ، والعاتق : ما بين العنق والمنكب ، والوطاب : سقاء اللبن ، وبهذا رماه بأنه لم يكن غير عبد تولى رعاية الإبل وأثر هذه الرعاية تلك الندوب التي في عاتقه مما كان يحمل من سقاء اللبن بعد أن يحلب تلك النوق .

وطعن الوليد بأنه ينتمي إلى صعقب الحداد الذي نزل في قريش وادعى الانتماء اليها وهو ليس منها واسمه الحقيقي ديسم بن صعقب وذلك في قوله :

وتناول حسان العاص بن المغيرة والحارث بن هشام بن المغيرة .
وهجا أبا جهل في كثير من ديوانه ومما قال فيه :

وهجا حسان أبا سفيان بن حرب وزوجته كما هجا عمرو بن العاص وأمية بن خلف .

وقد هجا حسان هذيلا بسبب موقفها يوم الرجيع (وهو ماء لهذيل بين مكة وعسفان) حين غدروا بوفد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى (عضل) ليفقهوهم في الدين حتّى إذا بلغوا ماء الرجيع غدر بهم أولئك الذين طلبوا من رسول الله إيفادهم واستصرخوا عليهم الهذليين فحملوا عليهم لأسرهم وتقديمهم إلى أهل مكة ليصيبوا بهم خيراً لأنفسهم ، وكان وفد الرسول هم مرثد الغنوي وخالد الليثْي ، وعاصم بن ثابت وخبيب بن عدى وزيد بن الدثنة وعبدالله بن طارق وقاوم منهم من قاوم فقتل ولان من لان فأسر وخرجوا بهم إلى مكة ليبيعوهم فقاوم في الطريق عبدالله بن طارق وقتل بحر الظهران وأما خبيب وزيد فقد بيعا لقريش بأسيرين من هذيل كانا بمكة .

وقد هزت هذه النكبة قلوب المسلمين وشمل الأسى كل بيت في المدينة وترجم حسان عن مشاعر المسلمين في أكثر من قصيدة هجا بها الهذليين ومما قال :

إن الشاعر ليتصور أن اللؤم إذا تجسم فصار إنساناً يتكلم لكان ذلك خير من يعبر عن هذيل حين يطرقها طارق أو يلم بها نزيل ، وإن اللؤم ليبدو نقشه في عيونهم واضحاً كأثر الكي الذي يبدو على أذرع الأتان ، هذه صورة أحيائهم أما موتاهم فهم موضع سخط القبور والضجر بهم حتّى ليستصرخ داعي القبور بمن في الأرض يطلب الخلاص منهم فكأن بطن الأرض تكره موتاهم واللؤم يمثل أحياءهم ثم أبرز صورة لهم : هي صورة القنافذ التي تستخزي من المفاجأة نهاراً فلا ترى إلا ليلاً وإن هذيلاً لكذلك يتوارى أبناؤها عن أعين الناس نهاراً فإذا جن الليل ظهروا يدبون في الأرض .

وهجا حسان في جاهليته وإسلامه مزينة ، وبنى عبد الدار وهجا ثقيفاً فقال :

ثقيف شر من ركب المطايا وأشباه المجارس في القتال[1]
ولو نطقت رحال الميس قالت ثقيف شر مَن فوق الرحال[2]

وقال في هوازن :

أبلغ هوازن أعلاها وأسفلها أن لست هاجيها إلا بما فيها
تبلى عظامهم إماهمُ دُفنوا تحت التراب ولا تفني مخازيها
كأن أسنانهم من خبث طعمتهم أظفار خائنة كلّت نواسيها

وهجا بني الحماس بأكثر من قصيدة ولا يتسع المقام لعرض ما قيل وحسبنا ما قدمنا من الأهاجي التي طعن بها حسان الخارجين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هجوه أو غدروا بأصحابه أو نالوا من دعوته .

لقد عاش حسان مع أحداث الإسلام يسجل ويصور ، وكان وفياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأصحابه مجدهم أحياء وبكاهم شهداء أو موتى ، وقد كشفت مراثيه عن عواطف الشاعر المصور لأولئك الراحلين عن دنيا الناس تاركين وراءهم بطولات وتاريخاً وآثاراً وأخلاقاً وأعمالاً .

رثى أصحاب الرجيع وخص خبيباً بأكثر من مرثية لأواصر القربى التي ربطت بينهما ولكثرة ما هز مشاعره من أنات الثكالى اللواتي بكين خبيباً من حوله ، وبكى حمزة وبكى شهداء مؤتةوبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اختاره الله لجواره بكثير من القصائد حيث أثارت الفاجعة مشاعر حسان فتدفقت عبراته مع الباكين ، وضجت أناته مع من هزتهم المصيبة فتجاوب دمع حسان وشعره مع دموع المسلمين حين رأى مسجد الرسول ومعهد ورسوم دياره وقد خيم عليها الأسى وكم وقف بتلك المعاهد والرسوم فبكى ورثى قال :

بطيبة رسم للرسول ومعهد منير وقد تعفو الرسوم وتهمد
وواضح آيات وباقي معالم وربع له فيه مصلي ومسجد

---

(١) المجارس : الثعالب .
(٢) الميس : نوع من الشجر تصنع منه الرحال .

ومن السهل الممتنع في رثاء الرسول قول حسان :

ورثى حسان عمر حين اغتاله فيروز في أبيات منها :

وعنى بالأبيض : النقي السريرة وبالمنيب : الراجع إلى الله في كل ما أمر به .

وعاش حسان أيام فتنة عثمان دامي القلب يرقب الأحداث التي تعصف بالمسلمين ، ويرى أصابع ابن سبأ تعبث بالعقول في مصر والكوفة والبصرة وفي غيرها من الحواضر الإسلامية ، ثم رأى الفتنة وهي تقلق مضاجع الآمنين في المدينة ، ثم رأى الخليفة وهو طعمة للألسنة تنهشه من كل جانب ، وفي غمار المطاعن أبصر الثائرين يقذفون الخليفة بالحصى ، ثم رأى الثورة تموج شرورها وتصطخب حتى تمزق الخليفة وهو بين يدي كتاب الله ، وقد ترجم حسان بعض جوانب الفتنة وهدد وتوعد الثائرين في قوله :

في هذه الأبيات يبصر حسان الناس بالغد وما يجر وراءه إن خلت دار عثمان منه وانتهكت حرماتها ثم يهدد الثوار بموقف حاسم تتحرك فيه الجيوش من أطراف الملك الإسلامي وبينهم حبيب بن مسلمة الفهري شهاب الحرب وكان قد بعث به معاوية على رأس القوات التي تقدمت من الشام إلى المدينة حينما قامت الثورة ولكن حبيبا ما كاد يقارب المدينة حتى سمع نعي عثمان فعاد أدراجه بعد أن وقعت الواقعة وذكر حسان في أبيات مآخذ الثوار على عثمان وما طلبوا منه قال فيها :

ما نقمتم من ثياب خلفة ... وعبيد وإماء وذهب[1]

قلتم بدل فقد بدلكم ... سنة حرى وحرباً كاللهب[2]

كان شعر حسان سجلاً للأنساب التي ربما ضاعت في أعماق التاريخ وبخاصة في أهاجيه التي غاص فيها وراء الأنساب ليرى تناسل مهجوه من أمة وإن بعدت أو من عبد وإن نأى فيرمي مهجوه ، ويسدد إليه الطعنات من ذلك الجانب ، وإن إبرازه لمثل ذلك في شعره جعل من ذلك الشعر مرجعاً لعلماء الأنساب ومن ذلك قوله في هجاء أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب :

وإن امرأ كانت سمية أمه ... وسمراء مغلوب إذا بلغ الجهد

وبهذا كشف نسب أبي سفيان بأن أمه كانت أم ولد كما كانت سمراء أم أبيه الحارث أمة كذلك وقوله في ابن الزبعري حين هجاه :

قسامة أمكم إن تنسبوها ... إلى نسب فتأنفه الكرام

وقسامة كانت أمة سوداء لقيس بن عامر الخولاني وهي أم سهم وجمح وهي جدة نائية لابن الزبعري ولكن حسان غاص وراء ذلك النسب حتى بلغ قسامة فرمى بها ابن الزبعري .

وكذلك طعنه لصفوان بن أمية حين هجاه بقوله :

من مبلغ صفوان أن عجوزه ... أمة لجاره معمر بن حبيب

فوصمه بأن أمه كانت أمة لمعمر بن حبيب .

وقد رمى قبيلة مزينة بأن أمهم كانت نوبية سوداء فقال في هجاء أحدهم :

وأمك سوداء نوبية ... كأن أناملها الحنظب

والحنظب نوع من الخنافس وأي تصوير لأنامل النوبية أدق من تشبيهها في شكلها وتحركها بالخنافس .

---

(١) نقم الشيء : كرهه ، والثياب الخلفة : المختلفة في هيئتها وألوانها وأنواعها .
(٢) السنة الحرى : المجدبة .

وكم بين شعر حسان من كشف عن أنساب أولئك الذين تناولهم ، ولقد كان معلمه الذي يقف به على دوحة الأنساب وفروعها والفروع التي تشابكت بها مع غيرها هو أبو بكر فهو خير ملم بأنساب العرب .

تفور مشاعر الشعراء ، وتنفعل أحاسيسهم بالمؤثرات التي تهز القرائح فتفجر ينابيع الشعر ، وعلى قدر الانفعال بتلك المؤثرات تكون قوة الشعر أو لينه ، ومشاعر الشاعر تختلف انفعالاتها باختلاف المؤثر والزمان والمكان والموقف ، ويختلف الشعر تبعاً لكل ذلك وتبعاً لاختلاف الأغراض ، بل قد يتفق الغرض وتختلف فيه القصيدة عن الأخرى ، كل ذلك يمكن أن يقال في شعر حسان فلا نحكم له بقوة شعره الجاهلي كله ونرمي شعره الإسلامي باللين والضعف ، ونتلمس الأسباب لنصم كل شعره الإسلامي بالضعف .

والحق الذي يقال : إن شعر حسان كشعر غيره فيه القوي الرائع وفيه الضعيف ، بل إن القصيدة الواحدة للشاعر نرى فيها بيتاً يحملنا على أن نحكم له بأنه (عين القصيدة) وإلى جانبه أبيات لا عمق فيها ولا قوة فما لنا نتجنى على حسان المسلم ونتحامل على شعره الإسلامي كله فنصمه بالضعف ولعلنا وفينا بما قدمنا حق شاعر الرسول صلى الله عليه وسلم على الأجيال جزاء ما قدم من أعز ما يملكه العربي ليدرأ عن الرسول ألسنة الخائضين وهو العرض حيث قال :

فإن أبي ووالـــده وعرضـــي　　　لعرض محمـــد منكم وقـــاء

جزاه الله عما قدم أحسن الجزاء .

محمد أحمد العزب

يخيل

وفي يقيني أننا نسبح في الطين إذا بدأنا مثل هذا البحث هكذا في عفوية عريانة ، لا تتعمق حقائق هذه الروابط ، ولا تهوم خلف آفاقها البعيدة لمعانقة مشارقها الأصيلة . . ولنبدأ معاً . .

هل هناك أمومة بدون طفولة ؟ أو طفولة بدون أمومة ؟ الذي أعرفه أن « شيئاً » لا يمكن أن ينبثق هكذا من « لا شيء » وان صفة « الأصل » لا نخلعها إلا على ما يحمل في طبيعته الوجودية أفرعاً وأغصاناً . .

* * *

الأمومة

لا يمكن أن تتحقق إلا بتحقق مقدماتها . . وأعني بمقدماتها الإنجاب . . والطفولة لا يمكن أن تولد من فراغ ، أو تنبثق من عدم . . لا بد لها من أمومة . . ومن هنا . . يتأكد لدى البداءة في غير تعمّل أو اعتساف ، أن تلازماً جذرياً خالداً ينهض بين الأمومة من جهة . . والطفولة من جهة أخرى . . ومن هنا يتحتّم كذلك أن تتعانق المجالات وتتشابك ، فلا تقوم الحواجز الشاهقة بين طبيعة الحديث عن الأمومة . . وطبيعة الحديث عن الطفولة . .

قد يقال هنا : ليس من اللازم أن توجد الطفولة ليتحقق معنى « الأمومة » في الأنثى . . فما أكثر ما رأينا عبر أجيال البشر ، ومراحل التاريخ من أمهات ، لم يعقبن ذكراً ولا أنثى ، ومع ذلك فقد كن أمهات رائدات . . أليست أمهات المؤمنين — مثلا — لنا أمهات . . مع انحسام الروابط المادية بيننا وبينهن ؟ . . قد يقال هذا في مثل هذا الصدد . . ولكنه لن يخرج عن أن يكون حيلة ذهنية بارعة ، تلفتنا عن الحقائق الموضوعية المنشودة في مثل ذلك البحث ، لتتوه بنا في مجاهيل التربص الفكري ، الذي يترك الأعماق ويطفو على السطح في حركة رعّاشة رعناء !

نحن لا نجهل أن أمهات المؤمنين لنا أمهات . . ولا نجهل كذلك أن كل أنثى في تاريخ البشر ، مهما كان لونها . . أو جنسها . . تتربع على عرش الأمومة « الروحية » للملايين . . إذا استوت على أفق معين من آفاق التفوق الإنساني . .

ولكننا هنا — في مثل هذا البحث — لسنا بصدد الحديث عن الأمومة بمعناها العائم الغائم ، وإنما نحن بصدد الحديث عن الأمومة « النوعية » التي تضم جناحيها على أفراخها الصغار ، ساكبة حنان قلبها في حنايا قلوبهم ، وناسلة ريش جناحها لتدفىء به قرهم ، وسافحة أيامها ولياليها على أصابع الزمن ، لترى — بعد رحلة ربداء — الى أطفالها الصغار ، وقد استووا أيفاعاً . . وتعملقوا رجالاً . .

نحن بصدد الحديث عن الأمومة الخالدة ، التي عناها الإبن البار الرحيم محمد رسول الله صلوات الله عليه وسلامه — بكلماته : « الجنَّةُ تحْتَ أقْدَامِ الأمّهات » .

ولنا بعد ذلك جولة مترامية المدى مع ألوان أخرى من الأمومات . .

ولكني أتساءل : هل الإسلام هو الدين الوحيد الذي انحنى في غبطة وشمول على الأمومة الحانية . . والطفولة الخضراء ؟ أم أن كل شرائع الأرض والسماء قد عرفت لهذين الكائنين حقهما من العطف . ونصيبهما من الرعاية والتكريم أم أن للإسلام موقفاً خاصاً يتميز به بين سائر الشرائع ، وكافة القوانين ؟ يجعل لموقفنا من الأمومة والطفولة على السواء فلسفة خاصة واتجاهاً فريداً ؟ . . وهذا هو الذي ستجيب عنه هذه الصفحات . .

ولكن . . قبل أن نمضي مع الإسلام الرائد في رحلته مع الأمومة والطفولة . . لا بد لنا من المامة خاطفة بمكانة كل منهما فيما عدا الإسلام من نظم . . وفيما سوى الشرق من أرجاء . . حتى يتسنى لنا من بعد أن نقيم موازنة عادلة بين فلسفة الإسلام في هذا الصدد ، وبين فلسفات أخرى نبعت من هنا أو من هناك . .

* * *

وأول ما يبدو هنا حين نبغى مقارنة ، أو نهدف إلى موازنة . . المجتمع الجاهلي ، الذي جاء الإسلام لتصحيح مفاهيمه وتعديل أوضاعه .

كيف كان وضع الأم في هذا المجتمع ؟

وكيف كانت رعاية الطفولة فيه ؟

أما كيف كان وضع الأم في المجتمع الجاهلي ؟ فأبسط ما يقال فيه . . انه وضع تؤهل له طبيعة عربية متأبية ، ترى في عراقة الأصل ، وطيب الوعاء ، وشموخ النسب . . جحافل من المعاني تقاتل في حومة النزال مع الجحافل الضارية . .

حتى لقد كان مجرد تعريض الأم للون من ألوان الضعة ، أو شكل من شكول الهوان ، يثير في آفاق هذا المجتمع حرباً ضارية ضروساً ، لا يعلم أحد ما مداها ، ولا إلى أى حد ينتهي بها الجماح ! !

* * *

ولقد حدثوا أن عمرو بن هند ملك الحيرة قال يوماً لجلسائه : هل تعلمون أحداً من العرب تأنف أمه من خدمة أمي ؟

قالوا : نعم . . أم عمرو بن كلثوم .
قال . . ولم ؟

قالوا لأن أباها مهلهل بن ربيعة ، وعمها كليب وائل أعز العرب . . وبعلها كلثوم بن مالك أفرس العرب ، وابنها عمرو بن كلثوم وهو سيد قومه وليث كتيبته ، فأرسل عمرو بن هند الى عمرو بن كلثوم يستزيره ويسأله أن تزور أمه أمه . فأقبل ابن كلثوم من الجزيرة في جماعة من بني تغلب ، وأقبلت « ليلى » أمه في ظعن منهم . . وأمر عمرو ابن هند برواقه فضرب فيما بين الحيرة والفرات ، وأرسل الى وجوه أهل مملكته فحضروا . . ودخل ابن كلثوم الى جانب الرواق ، وكان بين الاثنين صلة نسب . . قالوا . وقد كان عمرو بن هند أوصى أمه أن تنحي الخدم إذا دعا بالطرف . وتستخدم « ليلى » . فلما فعل قالت هند لزائرتها بعد أن اطمأن بها المجلس : ناوليني « يا ليلى » ذلك الطبق . .

فقالت « ليلى » في نفور وانفه : لتقم صاحبة الحاجة الى حاجتها ، فأعادت هند عليها وألحت . وإذ ذاك صاحت « ليلى » : واذلاه . يا لتغلب ! ! فسمعها ابنها فثار الدم في وجهه . . وانتفض انتفاضة المحموم

وقال : لا ذل لتغلب بعد اليوم . ثم نظر حوله فإذا سيف معلق بالرواق ليس هناك سيف غيره ، فوثب إليه مهتاجاً وأطاح به رأس ابن هند ! ! وأنشد يومئذ معلقته مرتجلا :

ومهما يكن من أمر هذه الحادثة . . صدقاً ، أو إحالة ، أو تزييفاً . . فانها أبداً لا تفقد ظلالها الرائعة العميقة ، التي تؤكد دور الأم ومكانتها السامقة في هذا المجتمع الجاهلي العريض . .

أرأيت كيف أن محاولة للتهوين من شأن « أم » كانت سبباً في قتل ملك .. وثورة قبيلة ؟ . . إن مثل هذا المجتمع كان من غير شك يقدس الأمومة ، ويرى فيها حمى لا بد أن يحمى . . ومعنى خالداً كبيراً لا بد أن يصان . .

وإذا أردنا مزيداً من الوثائق التاريخية التي تؤيد هذا المنزع ، وتزكي هذا الاتجاه . . فحسبنا أن نرجع

الى أسماء طائفة من قبائل العرب ، وبطونها . . لنرى كيف كانوا يعتزون حتى بالانتساب إلى الأم . . ويرون في ذلك مفخرة لهم . . وتخليداً لذكراها . . وقلب معي صفحات التاريخ ، فستلتقي لا محالة برتل من هذه الأسماء : كبني الخندف . . وهي ليلى بنت عمران القضاعية وعنها تشعبت بطون كثيرة من العرب كهذيل ، وكنانة ، وأسد . . وكأم الخندف : وهي ضرية بنت ربيعة بن نزار التي ينسب اليها حى ضرية . . وكبني جديلة : بنت مدركة بن إياس واليها تنتسب قبيلة عدوان . . وكذلك بنو جندلة .. وبنو بجيلة .. وبنو العبدية .. ورقاش . . ومزينة وعفراء . . وباهلة . . وسلول . . والعبلات . رهط الثريا بنت عبدالله بن الحارث صاحبة عمرو بن أبي ربيعة نسبوا إلى أمهم عبلة بنت عبيد الله ابن جاذب [1] . .

هذا قليل من كثير . . لو شئنا أن نتتبعه عبر أجيال العرب لما وسعنا مثل هذا البحث ، وليس من همنا أن نحشد هنا نقولا تاريخية مكدسة . . فانها ليست من غرضنا في هذا الصدد وإنما الذي نهدف اليه . . أن نستشف من خلال حادثة أو حوادث ، ما وراء النص من عوامل الفخر بالأم ، ونوازع التقديس لمكانتها ، وحوافز الثورة لما عساه أن يجرح كبرياءها الأصيل . .

ولأن العربي كان يعرف وضع الأمومة وما يعكسه هذا الوضع على أبنائها من ظلال ، فقد حرص على أن ينتخب لأولاده أما لاتهون ، ولا تطأطيء في مواقف الفخر ، ومجالات المباهاة . .

قال أعرابي لبنيه : يا بني . . إني قد أحسنت إليكم صغاراً ، وكباراً ، وقبل أن تولدوا . قالوا : وكيف أحسنت إلينا قبل أن نولد ؟ قال : اخترت لكم من الأمهات من لا تسبون بها ! !

قد يقال هنا : إن ذلك كان وحي شعور الرجل المؤمن بدونية المرأة . . إنه كان لوناً من ألوان العطف على الكائن الأدنى ليستشعر الحياة . . ويحس الكرامة . . ولم يكن لذلك كله من أثر عميق في نفسية المرأة . ينعكس على موقفها . . أو يورق في واقعها الحياتي . . فلقد كانت دائماً تعيش في إطار من احساسها العارم بدونيتها ؟ ! ! ولكني لست من هذا الرأي . . ولا أستطيع أن أكون منه . . فليس بصحيح أن ذلك كان إحساس العربي « الرجل » فحسب . . بل كان كذلك إحساس العربية « الأنثى » . . كانت تعرف دورها كأم . . ومكانتها كصانعة أجيال ، ومن هنا فقد تأبت على كل ما يشدها إلى الحضيض ، أو يعفر جبهات أبنائها . .

حدثوا أن سلمى الغفارية وقعت في حبائل الأسر . . وتزوجها الشاعر الفارس عروة بن الورد ، وأنجب منها أولاداً . . وأحبته ملء عيونها . . ووسع أشواقها . . ولكنها رغم ذلك كله حدثته ذات يوم قائلة : ألا ترى ولدك يعيرون بأمهم ويسمون بني الأخيذة ؟

---

(١) أنظر في هذا كتاب « أم النبي » للدكتورة بنت الشاطيء .

قال : فماذا تريدين ؟

قالت : أن تردني إلى قومي حتّى يكونوا هم الذين يسلمونني اليك ! !

هذا موقف من مواقف الصدق الفطري ، الذي يوائم طبيعة العربية الحرة ، حين تثور في أعماقها المتفتحة نوازع الاستعلاء على نوازع الهبوط . . وحين تنتصر في نفسها كرامة الإنسان على خوالج المحب العاشق المفتون . .

هذه نظرة عجلى نلقيها على مكانة الأم في المجتمع الجاهلي . . لنخلص من ذلك إلى أن الأمومة في كل طور من أطوار الزمن معنى تقدسه الأجيال ، حتى ولو لم تقم على حراسته شريعة . . حتى ولو لم تؤكده رسالات الهداة المصلحين . .

* * *

وإليك وصية من وصايا مصر القديمة يوجهها والد الى ولده فيقول : **« يا بني » ضاعف الخير لأمك ، وأحملهاإن استطعت كما حملتك . . فطالما تحملت عبئك ولم تلقه علي، وعندما التحقت بالمدرسة وتعلمت الكتابة فيها . . واظبت دوني على الذهاب إليك بالطعام والشراب من دارها كل يوم ، فإذا شببت وتزوجت واستقررت في دارك فضع نصب عينيك كيف ولدتك أمك . وكيف حاولت أن تربيك بكل سبيل ! ! .**

هذه منزلة الأمومة في المجتمع الجاهلي . . وفي غيره من المجتمعات . . فهل كان للطفولة مثل هذه المنزلة ؟ أم أن الأمومة قد استأثرت بكل ما هنالك من عواطف الحب ، ومشاعر التكريم ؟ الذي نعرفه . . وتؤكده السوائد التاريخية الصادقة ، ان مثل ما قد حظيت به الأمومة في المجتمع الجاهلي ــ لأنها سبب وجود ومعدة أجيال ــ قد حظيت به الطفولة في هذا المجتمع ، لأنها امتداد هذا الوجود ، ولأنها لبنات هذه الأجيال . . وهو وضع طبيعي لا ينبو عن فطرة البشر ، ولا يصادم حقائق الأشياء . . فهل أستطيع مثلاً أن أعشق الأرض الخصبة وهي جرداء من كل شيء . . حتّى ولو كانت في أطوائها طبيعة الخصب المعطلة ملء الوجود . . أم تراني أعانقها وأعشق ذراتها بعيوني حين تتفتح هنا عن ثمر . . وتبتسم هناك عن شجر . . وتتألق في أرجائها الفساح آلاف الورود ؟ إنني أحبها هكذا . . لأنني أحب ما على صدرها الرحيب من معطيات . . فاذا جاء العربي وأحب الأمومة وبارك خطواتها البيضاء . . فلأنه يرى فيها طبيعة الأرض المثمرة ، أو طبيعة الشجرة المزهرة ، أو طبيعة الأنثى التي تنبثق من أعماقها براعيم الحياة . .

الطفولة إذاً . . أهداب أعين الرجال ، وفلذات أكبادهم تمشي على الأرض . . **أليس العربي كان**

مجنوناً بغريزة الاستعلاء ، والتفوق على من عداه ؟ وكيف يتحقق له ذلك الأمل ما لم يكن له من أبنائه جيل وفير ؟ إن أقرب مثل يمكن أن نسوقه هنا في هذا الصدد . . **موقف عبد المطلب جد الرسول** . **حين نذر — إن رزقه الله عشرة بنين — أن يذبح واحداً منهم تقرباً إلى الآلهة ، وشكراً لها على عطاياها . .** وما أهول الفداء الذي كاد أن يسفح على مذبحه الرهيب دماء عبدالله . . والد النبي العظيم . . إن ذلك لم يكن نتيجة عفوية لنزوة طائشة ، أو لوثة حمقاء . . **إنه كان وليد إحساس عميق بخطورة الولد** في مثل هذه البيئة التي تفجرت عن مثل هذا الوضع الراعب الرهيب ! !

وتسألني: فما تقول في موقف العربي من طفولة أخرى ، غير طفولة الولد . . طفولة البنت ؟ لقد نعى القرآن عليه انقباضه الشاحب حين كان يبشر بمولودة أنثى . . ولطالما ارتعشت في ذهنه الأسئلة :

أيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ ؟

أمْ يَدُسُّهُ في التُّرَابِ ؟

وكم وارى التراب الأصم من طفولات نسائية عزلاء ؟ ! !

فأجيبك : أجل . . لقد كان العربي يأسى لأن وليده أنثى . . ولقد كان كذلك يواريه التراب . . أو يوشك أن يواريه التراب لأنه ليس من فصيلة الذكور ! ! ولكن . . هل فعل الأعرابي ذلك كله لأن طبيعته المركوزة في أعماقه — كأنسان — تعطفه على الذكر ، وتباعد بينه وبين الوليدة الأنثى ؟ أم أن هناك بواعث خفية ، وحوافز خلقية دفعت به الى مثل هذا التصرف الراعن الوبيل ؟ أكاد أؤكد أن الحب — لا الكراهية — هو الذي كان يدفع بالعربي الى هذا المنحدر . . فلقد كان لفطريته الساذجة يرى في البنت كائناً زجاجي المصير ، إن تعرض للخدش أو للتحطيم فلن تلتئم جراحاته النازفة بكل ما على الأرض من قدرات . . كان يحبها أكثر مما يحب الولد . . أو كما يحب الولد . . ولذلك فقد كان يحيا بمشاعره الرهيفة في ابعاد مصيرها المنشود ، فيهوله ما قد تتعرض له الأثيرة المرموقة من أذى . . أو ما قد يلحق بها من العار . . فينطلق في حمى ذلك الإحساس المستوفز الطافر الى مواراتها حية في التراب . . أنا معك في أن أسلوبه في التعبير عن نفسه كان ضرباً من الخطأ . . وجنوحاً ذاهلاً عن سواء الطبيعة . . ولكن . . ألسنا جميعاً ذلك الرجل ؟ ألسنا نعض الرضيع من كثرة ما نحبه ؟ . . ألسنا نضمه إلى أحضاننا ضمة هوجاء . . قد تذهب بحياته الغضة . . فاذا هو هباء . . في هباء ؟ ! . . ثم إنني لست عن هذا وحده أتحدث . . أعني : لست عن تصرفه الخاطىء أبحث . . ولكنني أغوص على البواعث البادية أو المستترة وراء هذا التصرف أو ذاك . .

لقد كان العربي يحيا في بيئة عريانة ضاحية ، متعرضاً لانقضاضة من هنا . . أو فجاءة من هناك . . فاذا أبناؤه أشلاء ممزقة . . وإذا بناته سبايا مسترقات . . وهو قد أعد أبناءه من قبل لأمثال هذا المصير . . ولكن

بناته حينما يتعرضن لشيء من ذلك ولو يسير . . فهو شعور يمض العربي . . ويقضه . . ويجعله دائم الأهبة لمصيره المرتقب . . إن لم يكن بتحصين قلاعه — وقليلاً ما يستطيع — فليكن باقفازها مما يحب ، أو مما يقدس . . أو مما يأسى لفراقه وضياعه . .

واستمع إلى القرآن حيث يقول : « وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ . يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ الاَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ! النحل ٥٨ ، ٩٩ » وحدق معي قليلاً في قوله « على هون » فلعلنا في ظلالها نلتقي . .

واستمع معي إلى الشاعر العربي ، الذي يرى في الطفلات عالماً من العواطف الجياشة والأحاسيس النبيلة المنهمرة التي تشده الى الحياة ، وتعمق صداقته للوجود :

لقد كانت اهتمامات العربي الجاهلي بالطفولة معادلة تماما لاهتماماته بالأمومة ، لا فرق في ذلك بين طفولة « ذكر » وطفولة « أنثى » إلا بمقدار ما تتباين غرائز البشر ، وتتباعد طبيعة الأجواء البيئية المختلفة . . وليس في ذلك ما يستغرب أو يعاب ، لأن طبيعة الحياة هكذا . . حيث لا نجد ههنا نقصاً . . لا بد أن نجد ثغرة في كمال ! !

فإذا انتقلنا إلى مجتمع كالمجتمع المصري القديم لنقف على حقيقة وضع الطفولة فيه ، لراعنا ما تلقى هنالك من عطف ، وما تحاط به من رعاية وتكريم . . وهذا ورد من متون التوابيت يتحدث على لسان والد نعم بسعادة الدارين بفضل ولده فقال : « أصبح مقعدي في حوزتي ، ولم يكن أبي هو الذي وهبه لي ، وليست أمي هي التي وهبته لي ، ولكنه وريثي الذي أعطاني إياه . . » .

ويكتب صديق إلى صديقه الثري العقيم : « إنك وإن تكن موفور الثراء إلا إنك لم تعمل على أن تهب شيئاً لأحد ، وأولى بمن لم يكن له ولد أن يتخير لنفسه يتيماً يربيه ، فاذا نما عنده صب الماء على يده ، وأصبح كأنه الولد البكر من صلبه » . . هكذا . .

نحن إذاً على وفاق . . على وفاق من أن كل المجتمعات قد أعطت للأمومة الرائعة والطفولة الخضراء ما

يستأهلان من عطف ، وما يستحقان من تكريم ، على تباين هنا وهناك في « مقاديـر » العطف والتكريم ومفاهيمهما » كذلك !

فإذا انتهينا إلى هذه النتيجة الواضحة الجليلة فماذا يبقى هناك ؟ أليس يقال : أي شيء فعله الإسلام في هذا الصدد سوى أنه أقام على هذا الجدار الشامخ سطراً أو سطرين . . أو سطوراً ؟ ثم ألا يتعارض هذا مع ما أسلفنا من مطالع هذا البحث من أن للإسلام في هذا السبيل فلسفته الخاصة واطاره الذاتي ؟ أجل . . إنه يتعارض في مفاهيم النظرة العجلى والبداءة المبتسرة ، التي ترى في كل قانون من قوانين الحياة شكله العدائي الذي لا يلتقي مع غيره من قوانين . . ولكنه لا يتعارض أبداً مع مفاهيم النظرة المستأنية ، والبديهة الصافية ، التي تحاول في صداقة وحب أن تعقد بين نواميس الحياة ، وقوانين الوجود وشائج القربى وأسباب اللقاء . .

لقد كان للإسلام توجيهه السليم بالنسبة لغرائز البشر فلقد عدلها لتتسق مع مفاهيمه ، وتتساوق مع طبيعته كدين . . إن الإسلام لم يحرق نبات الأرض لأنه نما في ظلال غير ظلاله الفيحاء . . ولكنه مع ذلك أكد شخصيته المميزة ، وطبيعته الغنية ، وفلسفته النابعة من أعماقه ، لا الوافدة اليه من هنا . . أو من هناك . .

ومن خلال هذه الصفحات القادمة . سنبصر معاً مطالع هذه الفلسفة ، ومفاهيم هذه النظرة ، لنؤمن معاً بأن الإسلام دين رائد فذ ، له في عالم الطبائع والمثل والقوانين ، دور الريادة الحكيمة العالمة ، التي تشكل في تاريخ البشرية محوراً لا يهتز ومشعلاً لا يخبو ، ونبعاً لا يغيض . . ولنبدأ برحلتنا . . أعني رحلة الإسلام مع الأمومة في القرآن . .

* * *



ولعل من الطبيعي جداً أن يلتفت الباحث في موضوع كهذا أول ما يلتفت إلى القرآن الكريم ، كتاب الاسلام الخالد ، ودستوره الجامع ، وموسوعته الشاملة ، ليرى كيف أن للأمومة والطفولة فيه ذروة سامقة ، وقمة شاهقة ، وحديثا مع الايام لا يبلى . . ولا يمل .

أليست الأم مصدر حياة ومرفأ حنان ؟ أليست مصدر إشعاع يشكل هذه العجائن الطيعة ويدفع بها إلى خضم الوجود ؟ أجل إنها كذلك . . ومن هنا فقد حرص القرآن على

تزكيتها ، وتكريمها والارتفاع بها إلى مستوى شاهق نبيل . .

وللقرآن في حديثه عن الأمومة أسلوب متميز ، وفلسفة معينة ، من العسير على كل ذي بديهة متفتحة أن يلمحها من خلال السطور .

ولكن . . أليس من الأجمل أن نرجىء الحديث القرآني عن الأم في اطاره العام ، حتى نقف أولا مع أمومات ثلاث ؟ أم اسماعيل . . وأم موسى . . وأم المسيح ؟

إن الحديث القرآني عن هذه الأمومات يبرز لنا إلى حد بعيد ضخامة العبء الذي تنهض به الأمومة من جهة . . وروعة الاحتفاء القرآني بهذه الناهضة بأعبائها من جهة أخرى . . وحين تتكامل هذه الصورة ، بظلالها المرهفة وأضوائها الوهاجة . . فانها تعطي من غير شك انطباعها الصادق في هذا الصدد العظيم . .

* * *

أم اسماعيل (١)

وأم اسماعيل هاجر . . **هي تلك الجارية الأمة** ، التي لا حـول لها ولا طول . . جاءت بها السيدة سـارة الى فلسطين من مصر . . بعد رحلتها مع زوجها ابراهيم ، حين خرج بدينه الى هناك ، نافضاً عن كاهله العظيم غبار الوثنية ، وأوقار الضلالات . .

وكانت سارة عاقراً . . لا تحمل . . ولا تلد . . فأشارت على الخليل أن يبنى بهاجر فبنى ! ثم حملت هاجر . . وولدت . . فولدت الى جوار وليدها المحنة ! !

قالت سارة لابراهيم : أنا دفعت اليك جاريتي . فلما حملت ترفعت علي ! ! فرد ابراهيم في حنان صيّب . . **ورثاء دامع لتلك الأنثى المجروحة الغيرى : هي جاريتك تفعلين بها ما تشائين !** حينئذ ظهر الغضب في صوت سارة . . وأقسمت ألا يؤويها وصاحبتها بيت بعد اليوم ! !

---

(١) استفدت في هذا السرد من كتاب « أم النبي » للدكتورة بنت الشاطىء ومن التوراة .

وبدأت خيوط المأساة تتجمع وتتشابك . . لتنفرج من بعد وتعتنق . . حينما حمل ابراهيم زوجته هاجر وابنها إسماعيل . . وانطلق بهما ضارباً في التيه . . وعند ربوة حمراء تسامت أطلال البيت العتيق ، ترك ابراهيم وليده الغض . . وأم وليده العزلاء . . وما كان لدى الأم ووليدها من رزق في هذا الوادي الجديب الأجرد . . سوى جراب فيه تمر وسقاء فيه ماء . . ولا بد للتمر أن ينفد ، ولا بد للماء أن يتلاشى . . فماذا يخبيء الغيب لهما من مصير ؟

لافسح أنا المجال **لابن عباس** يحدثنا حديث هاجر الأم . . وابنها اسماعيل الرسول . . يقول ابن عباس :

« . . ثم جاء بها ابراهيم وبابنها اسماعيل وهي ترضعه حتى وضعهما عند دوحة فوق زمزم في أعلى المسجد ، وليس بمكة يومئذ من أحد . . وليس بها ماء . . فوضعهما هنالك ووضع عندهما جراباً فيه تمر ، وسقاء فيه ماء . . ثم قضى ابراهيم منطلقاً . . فتبعته أم إسماعيل

فقالت : يا إبراهيم : أين تذهب وتتركنا في هذا الوادي الذي ليس فيه أنيس ولا شيء ؟ فقالت له ذلك مراراً ، وجعل لا يلتفت إليها . .

فقالت : آلله أمرك بهذا ؟

قال : نعم . .

قالت : إذن لا يضيعنا . . ثم رجعت فانطلق ابراهيم . . حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه اسعقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الدعوات ، ورفع يديه فقال :

وجعلت أم اسماعيل ترضع ابنها وتشرب من ذلك الماء . . حتى إذا نفد ما في السقاء عطشت وعطش ابنها ، وجعلت تنظر اليه يتلوى . . فانطلقت كراهية أن تنظر اليه ، فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها ، فقامت عليه ، ثم استقبلت الوادي تنظر . . هل ترى أحداً ؟ فلم تر أحداً . . فهبطت من الصفا . . حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي . . ثم أتت المروة فقامت عليها . . فنظرت هل ترى أحداً . . فلم تر أحداً . . ففعلت ذلك سبع مرات . .

قال ابن عباس : قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « فَلِذَلِكَ سَعَى النَّاسُ بَيْنَهُمَا ».، فلما أشرفت على المروة سمعت صوتاً . . فقالت : صه . . تريد نفسها . . ثم تسمعت أيضاً . . فإذا هي بالملك عند موضع

زمزم ، فبحث بعقبه . . أو قال بجناحه . . حتّى ظهر الماء . . فجعلت تخوضه . . وتغرف منه في سقائها وهو يفور بعدما تغرف فشربت وأرضعت ولدها .

فقال لها الملك : لا تخافوا الضيعة . . فان هذا بيت الله يبنيه هذا الغلام وأبوه . . وان الله لا يضيع أهله . . وكان البيت مرتفعاً من الأرض كالرابية . . تأتيه السيول فتأخذ عن يمينه وشماله .

فكانت كذلك حتّى مرت بهم قافلة من جرهم مقبلين عن طريق كداء . . فنزلوا في أسفل مكة . . فرأوا طائراً عائفاً فقالوا : إن هذا الطائر ليدور على ماء . . لعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء . . فأرسلوا جرياً أو جريين . . فإذا هم بالماء . . فرجعوا وأخبروهم بالماء . . فأقبلوا وأم اسماعيل عند الماء .

فقالوا : أتأذنين لنا أن ننزل عندك ؟

قالت : نعم . . ولكن لا حق لكم في الماء . .

قالوا : نعم . .

وشب الغلام « اسماعيل » وتعلم العربية منهم . . وأعجبهم . . فلما أيفع واكتمل روجوه ، وماتت أم اسماعيل . . لتترك في الأرجاء حديثاً هائلاً ضخماً . . دائماً يدوي . . وكيف تنسى ذاكرة الزمن ، أو أو راعية الأيام أم اسماعيل . . وقصة بطولتها الخالدة تلهج بها ملايين الألسن كل يوم . . فيما يتلونه من كتاب الله ، وآياته الغراء . .

انني ألمح من خلال الجهاد الرائع الذي كابدته ام اسماعيل عبر نزولها في واد غير ذى زرع ، وذلك بمعاناتها للظمأ القاتل الرهيب . . ثم مسعاها اللاهف بين الصفا والمروة باحثة عن خيط يشدها ووليدها الى الحياة . . **إنني ألمح من خلال ذلك كله . . ليس انفاذ وعـد الله فحسب . . بل كذلك تخليد دور الأمومة الرائعة ، التي تحترق لتضيء للملايين .**

ومع إسدال الستار على هذه القصة القرآنية ، نحس من أعماقنا المسلمة عن كثب أن صوت القرآن العظيم غض عذب ، يردد في مسامع الأجيال :

« وَعَهِدْنَا إلى إبْراهيمَ وَإسْمَاعيلَ أنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ للطّائِفينَ وَالعَاكِفينَ وَالرُّكّعِ السّجُودِ . وإذْ قَالَ إبْراهيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَداً آمِناً وَارْزُقْ أهْلَهُ مِنَ الثّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم

بالله وَاليَوْمِ الأخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ المَصِيرُ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ القَوَاعِدَ مِنَ البَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ . ، رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ . رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الكِتَابَ وَالحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ »

* * *

ومع الأصداء الأخيرة الحلوة لهذا الترتيل . . نصعد معاً إلى جبل آخر من جبال النور . . لنعانق أبعادملحمة أبطالها . . أم . . ونبي . . وشخوصٌ . . أشتات متباينة من البشر المتباينين . نحن مع موسى وأمه . .مع الأمومة البطلة الفدائية ، التي صممت على أن تهدي الحياة ربيعها الأخضر متمثلا في بشر رسول . . فعاشت من خلال هذا العمل العملاق . . صورة حية وامضة لكل ما في الأمومة من نداوة الحب . . وخصب العاطفة . . واثراء الوجدان . . وبسالة الاصرار . .

نحن مع موسى وأمه إذن من خلال ما يحدثنا به القرآن(•) . وما أصدق حديثه وأعذبه رما أخلد آياته وأروعها . . والقرآن هنا لا يحدثنا عن والد موسى (•).. وإنما يخص بالذكر أمه . . لأنها كانت بطلة الموقف. . وحاملة عبئه . . والمناضلة بعواطفها الأصيلة عن وليدها الأثير . .

وتبدأ القصة بداية راعبة . . وشاحبة . . تبدأ برؤيا يراها فرعون . . تؤرق ليله ، وترتق نهاره . . وتتركه في خضم متلاطم من الهواجس السافكة . . والوساوس الخانقة ، والرؤي الشرهاء فيجمع في ذهول كهنته وسحرته ، وكل المعبرين والمنجمين . . ويسألهم تأويل رؤياه . . فيقولون : **يولد في بني اسرائيل غلام يسلبك الملك ، ويغلبك على سلطانك ، ويخرجك وقومك من أرضك ، ويبدل دينك ، وقد أظلك زمـــانه الذي يولد فيه ! »** .

وهنا يجن جنون فرعون . . وينفجر في حناياه طوفان من الغضب العارم . . فيأمر في لوثة حمقاء بقتل كل غلام وليد ، حتى لا يعانق الحياة هذا البازغ المنتظر الرهيب !

(١) المراجع السابقة . . وقصص الأنبياء للإمام الثعلبي .
• ملحوظة : يلاحظ أنه ينسب إلى القرآن أشياء ليست فيه وإنما وردت في الآثار .

وبين هذه السحب المتراكمة المخيفة ولد موسى الكليم . . **ويا له من ميلاد مفزع . . ذلك الذي يجيء عبر أنهار من دماء سبعين الف شهيد وليد . .** وكأنما أفزع أمه أن يولد لها غلام . . لأنها تعلم مصيره المحتوم . . ونهايته الأكيدة . . إلا أنها بحافز الحب الخلاق الذي يفرش دروبها المؤمنة . . تخبيء وليدها وراء أهداب العين . . وخلف أحناء الضلوع . . ولكن . . إلى متى يا أم موسى ؟

وتصيخ في أمومة حادية معذبة . . فإذا بوحي هادىء منغوم يتردد في خلدها المرهف :

« أنِ اقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ ، فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ ، فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ ، يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِي وَعَدُوٌّ لَهُ »

وتفعل الأم ما أمر به الله . . وتلقي وليدها . . في النيل . . !

وكأنما جاشت نفسها حسرات بعد أن رأت الأمواج الغاضبة تتدافع في جنون . . حاملة تابوت وليدها الغض ، تتأرجح به يمنة ويسرة . . وتغوص به مرة ، وتطفو به أخرى . .

فهمست وهي تتراجع قافلة إلى دارها في ذهول : أليس كان في قتله راحة أندى من أن أطوح به هكذا في ضباب الضياع ؟ . وكادت تتهالك من الأسى .. **« لَوْلاَ أنْ رَبَطْنَا على قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمؤمِنِينَ » ! .**

ويمضي الموج بالتابوت .. أو يمضي التابوت بالموج . . ليرسو أمام قصر الطاغية .. ويلمحه الجواري إلى جانب الشاطىء يترجرج . . ويتأرجح . . فيلتقطنه . . ويذهبن به إلى آسية امرأة فرعون وتفتح آسية التابوت . . **وتعانق صباحها ابتسامة « طِفْلَةٌ » بيضاء ترسم على أعماقها الجديبة صورة الأمل المرتجى . . وبراعم الحب الظامىء اللهيف !**

وتذهب به إلى فرعون في لهفة ظمأى ستوهبه إياه . . قائلة في ارتعاش انثوي صارخ : فرعون . . **« قُرَّةُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ .. لا تَقْتُلُوهُ ، عَسَى أنْ يَنْفَعَنَا أوْ نَتَّخِذَهُ وَلَداً »** وتنتزى انتفاضة الغضب في عيني الطاغية .. مُصِراً على أن يعانق الطفل مصير آلاف من الأطفال سبقوه . . ولكن آسية اللهيفة ما تزال به — تهدهد ثو ته — وتتسرب من نوافذ العاطفة إلى قلبه الصلد . . حتى يتلاشى أو ينهار . . ويأمر فرعون أن يستبقى الغلام . .

ولكن . . ما بالنا قد تركنا أمه هناك ؟ . . لنرجع اليها على وشك . . فإنها ما زالت لهيفة عبرى . . تتحسس أخباره ولا صدى . . وتقتفي آثاره ولا شبح . . إنها ما زالت كالطائر المجروح ، الذي فقد أفراخه الصغار ! . . إنها ما زالت تلوب ظامئة حول أبعاد رحلته تريد أن تعرف ما مصيره . . فتهتف بأخته مريم : **(قُصِّيه)** . . وتمضي الفتاة جانب النهر . . تتسمع حتّى خفقات الصدور ، وهمسات الجفون ، حتّى تقف أخيراً على طرف من الخيط الذاهب هناك . . في قصر فرعون . . إن شقيقها الطفل وراء هذه الجدران . . **إنه مُصِرٌّ بكل ما في طفولته البريئة من تشامخ عنيد ألهمه الله إياه ألا يقرب من هذه الأثداء المأجورة ثدياً واحداً يرضعه . .**

وحين ترى الفتاة اللهفانة جارية من جواري القصر . . تدنو منها في جلد محاذر مشبوب وتهمس في أذنها : « **هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ** » . فترقص ابتسامة جذلى في عيني الجارية ، وتقول : أجل . . أجل . . من هؤلاء يا أختاه ؟ وتمضي بها عجلانة إلى سيدتها آسية ، فتسر الفتاة اليها – في حذر – بخبر المرضع التي ليست سوى أم الوليد . . وحين يؤتى إلى أمه الوالهة . . تتطلع اليه في تشوف مبهور . . وتضمه في جذل خائف إلى صدرها الحاني . . فيرضع الطفل حتّى يروى . . بين ذهول الجواري وتوثب مريم في حذر بهيج . .

وتستدعي ربة القصر أمه إلى قصرها . . تريد أن ترضع الغلام هناك . . فتتأبى هذه وتتمنع حتّى تنزل السيدة على إرادتها . . على ارادة الاصرار في موقف الأم . . التي ما زالت تحيا وراء ستار المرضع الحانية الرؤوم . .

وحين تشارف هذه المرحلة . . نتسمع من بعيد . . وعن كثب إلى قول الحق سبحانه :

إنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ .
وَقَالَتِ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ قُرَّةُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ ...
لا تَقْتُلُوهُ عَسَى أنْ يَنْفَعَنَا أوْ نَتَّخِذَهُ وَلَداً وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ .
وَأصْبَحَ فُؤَادُ أمِّ مُوسى فَارِغاً إنْ كَادَتْ لَتُبْدِى به لَوْلا أنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ المُؤمِنِينَ .
وَقَالَتْ لأخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ به عَنْ جُنُبٍ وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ ، وَحَرَّمْنَا عَلَيهِ المَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ ...
فَقَالَتْ هَلْ أدُلُّكُمْ عَلَى أهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ . فَرَدَدْنَاهُ إلى أمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلاَ تَحزَنَ وَلِتَعْلَمَ أنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ . وَلَمَّا بَلَغَ أشُدَّهُ وَاسْتَوى آتَيْنَاهُ حُكْماً وَعِلْماً وَكَذَلِكَ نَجْزِي المُحْسِنِينَ » .

وكما يأتلق شعاع الضحى بعد رحلة ربداء في اغساق الظلام . . كان ميـلاد المسيح الهادي رجفة زلزلت شوامخ الطقوس الدينية المجدبة ، التي لا حياة فيها ولا روح !

والقرآن كان كذلك — سجلا حافلا بمضامين هذا الميلاد الغريب . . وكأنما ولد عيسى على هذا النحو ليلفت اليه أبصار اليهودية المعصوبة ، التي تقوقعت داخل مفاهيم محفلية جوفاء . . نضب فيها زيت الحياة الخالد ، وخبا في سراجها وهج الروح المتألق الشعاع . .

والقرآن يتحدث حين يتحدث لا عن أب لعيسى رعرعه ، ولا عن أسرة له أنجبته ، ولكن عن أمه الطاهرة البتول ، التي خلدت الأمومة في أنصع صفحات تاريخها الوضيء . . تلك الأمومة الفذة ، التي تعرضت لامتحان باتر رهيب ، فلم تهن . . ولم تتهالك . . وإنما شمخت بكل ما في كيانها الباسل من اباء . . متحدية تخرص المتخرصين ، ولغط اللاغطين ، ماضية على طريقها الوامض ، كأنها شجرة فارعة هيفاء . . لا يضيرها أبداً أن تسقط العاصفة من هنا ورقة . . أو من ههنا ورقات !

إنها مريم . . التي نشأت في بيت دين وفضيلة وعلم ، والتي كان أبوها شيخاً جليلاً رائعاً في قومه . . فلما حملت بها أمها نذرتها لخدمة الهيكل . . « إذْ قَالَتِ امْرَأةُ عِمْرَانَ رَبِّ إنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً ، فَتَقَبَّلْ مِنِي إنَّكَ أنْتَ السَّمِيعُ العَلِيم . فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إنِّي وَضَعْتُهَا أنْثَى — وَاللهُ أعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ — وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأنثَى ، وَإني سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ ، وَإني أُعِيذُهَا

(١) المراجع السابقة .

وأمضت الفتاة صباها في المحراب عابدة . . حتى إذا أراد الله لشمس رسالته أن تشرق على يدي رسول ، بعث اليها من يبشرها في خلوتها الساجدة «**بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ، وَجِيهاً فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ**» . . وتفزع الفتاة من هول هذه البشرى . . وتضرع في تساؤل مبهور : «**قَالَتْ : أَنَّى يَكُونُ لِي غُلامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيّاً . قَالَ : كَذَلِكِ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَلِنَجْعَلَهُ آيَةً لِلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِنَّا ، وَكَانَ أَمْراً مَقْضِيّاً**» .

«**فَحَمَلَتْهُ**».. وخافت ألسنة مبحوحة من طول ما لوثتها الأراجيف.. ..ثم وضعت وليدها في مذود.. وصرخة مقرورة مرتعشة تهتف في أعماقها :
ثم . . على خجل واجف . . وتردد مذعور

ولكن القوم ما زالوا بمريم ووليدها الرسول . . حتى هاجرت به إلى مصر قرابة اثني عشرة سنة ، تغزل الكتان ، وتلتقط السنبل في أثر الحصادين ، وكانت تفعل ذلك والمهد في منكبها ، والوعاء الذي فيه السنبل في المنكب الآخر . .

ولكن إرادة الله الغالبة ، عادت بالمسيح النبي مرة أخرى إلى هذه البقاع ، فجلجل فيها رادعاً وواعداً . . حتى أتم رسالته .

وهكذا ينسدل ستار متألق الأبعاد من روعة الحديث القرآني العظيم على أمومات ثلاث ، ليترك للأجيال من بعد . . أناشيد من نور ترددها . . وتحيا في معانيها ، فاذا كل المعاني الهابطة البليدة قد استحالت إلى تسامق شاهق ، وإذا كل الحياة السنة تلهج بتمجيد دور الأم . . إن لم يكن بواقعها المعاش . . فبما اسلفت في التاريخ من أمجاد بطولية شماء .

ولكن ترى . . هل هذا هو كل ما دار في القرآن الكريم من حديث حول الأمومة ، ودورها الباسل . . وكفاحها النبيل ؟ الذي أعرفه . . أن ذلك لو كان كذلك لكفى . . ولكن القرآن لم يدر الحديث عن الأمومة في هذه الإطارات الثلاثة فحسب ، وإنما أداره مرات ومرات ، تارة مستقلاً بذاته، منفصلاً عما عداه .. وطوراً في معرض الحديث عن الأبوة والأمومة جميعاً ..ولو أننا حاولنا تتبع ماجاءفي هذا الصدد بشيء من التفصيل الرحيب . . لضاق بنا المجال ، وامتدت بنا الآماد ، ولكننا فحسب ، سنشير إشارات خاطفة عجلى . . وسنضيء على كل مفرق من مفارق الطرق شمعة أو شمعات . .

ان لكلمة « الأم » في القرآن — حتى من الزاوية اللغوية البحتة ، ظلالا رائعة ، وتهاويل مشرقة ، كأنها رمز يوحي بما للأمومة من أوج وما لمكانتها من سموق . .

فحين يذكر الله رسوله بفضله عليه يقول :

« **هُوَ الذي أنزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أمُّ الكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ** »

وحين يضع في يده السلاح الباتر لهداية الجموع يهيب به :

« **وَهَذَا كِتَابٌ أنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الذي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنْذِرَ أمَّ القُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا** » .

إننا نحس أن في كلمتي « أم الكتاب » ، « وأم القرى » تكريماً حسياً لأشياء ومواطن . . نحسه من خلال هذه الكلمة الوامضة المشعة البيضاء . .

وفي مواطن الهول والاستنفار لا تجد كلمة مثل كلمة « الأم » تثير بها عواطف الأغيار

« **وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إلى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أسِفاً قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُوني مِنْ بَعْدِي ، أعَجِلْتُمْ أمْرَ رَبِّكُمْ ، وَألْقَى الألْوَاحَ وَأخَذَ بِرَأسِ أخيه يَجُرُّهُ إلَيْهِ ، قَالَ ابْنَ أمَّ إنَّ القَوْمَ اسْتَضْعَفُوني وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلا تُشْمِتْ بِيَ الأعْدَاءَ وَلا تَجْعَلْنِي مَعَ القَوْمِ الظَّالِمِينَ** » .

ما أجمل أن يعبر القرآن بكلمة « أم » بدلا من الاسم الوضعي للمرأة . . أي أمرأة« **وَأوْحَيْنَا إلى « أمِّ » مُوسَى أنْ أرضِعِيهِ** » .. « **وَأصْبَحَ فُؤَادُ « أمِّ » مُوسَى فَارِغاً** » . . إن القرآن هادف حين يعبر هذا التعبير الجميل، لما لهذه الكلمة من ظلال تلقى على الحدث طاقات معينة من الشعور والانفعال . .

والتدليل على قدرة الله القادر يتحدر صوت القرآن رائعاً وجليلا « **والله أخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شيئاً** ».. «**يَخْلُقُكُمْ في بُطونِ أمَّهَاتِكُمْ خَلْقاً مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ في ظُلُمَاتٍ ثَلاثٍ** » . «**هُوَ أعْلَمُ بِكُمْ إذْ أنْشَأكُمْ مِنَ الأرْضِ ، وَإذْ أنْتُمْ أجِنَّةٌ في بُطُونِ أمَّهَاتِكُمْ فَلا تُزَكُّوا**

ولربط القيادة بالجموع يطالعنا القرآن بهذه الكلمة الرائعة الخالدة : « النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ » .. وما نعرف في لغات البشر تعبيراً يسمو إلى هذه الذروة، التي تحفر في أعماق الملايين حب النبي . . وحب زوجاته . . أمهاتنا الأثيرات !

وفي مجال التذكير بمصدر الوجود الإنساني ، وبكل المعاناة الراعفة ، والعذابات القاصفة يتحدث القرآن حديثه اللاهب : « وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً على وَهْنٍ ، وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ » « وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً ، حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً ، وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً »

وحين يتحدث المسيح في المهد يقول في مطلع ما يقول : « وَبَرّاً بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّاراً شَقِيّاً » هذه هي اللفتات القرآنية الوامضة التي خصت الأمومة بحديثها العذب وتنغيمها المسحور ، وهناك لفتات قرآنية أخرى تناولت الأمومة بحديثها الفياض ، ولكنه تناول ضمني في معرض الحديث عن الوالدين جميعاً ... وأرهف السمع معي إلى هذه الآيات :

« وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً »

« وَاعْبُدُوا اللهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً »

« قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ، أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً » .

« وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً : إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً . وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً » .

وهنا أفسح المجال للشيخ محمود شلتوت ـ رحمه الله ـ يحدثنا في كتابه « الإسلام عقيدة وشريعة » فيقول : « والذي أحب أن أنبه إليه أن القرآن حينما جاء بوصايا احترام الوالدين جميعاً . وبتخصيص « الأم » بنوع من العناية . . جاء منظماً لما تقتضيه فطرة الخلق والتكوين ، وما تقتضيه عاطفة الحنو والشفقة التي أودعها الله في قلب المرأة لولدها ، وبها احتملت ما احتملت في الحمل والارضاع والتربية الأولى والسهر على حفظ صحته وسلامته مما يخطو به في مراحل الحياة الشاقة » . .

وأظنك لست تجهل ذلك الموقف القرآني الواسع الذي تعكس نبضاته الإنسانية سورة « المجادلة » . . ولكن لا بأس من أن نقف أمامه لحظات ، نعيشها مع ذلك الأفق المترامي العملاق . إن

الاسلام لم يرتفع بالانسانة الأنثى إلى مصاف المساواة مع أخيها الرجل فحسب..

ثم أتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقالت : يا رسول الله . . إن أوساً تزوجني وأنا شابة مرغوب في ، فلما خلا سني ، ونثرت بطني ، جعلني عليه كأمه وتركني إلى غير أحد ، فان كنت تجد لي رخصة يا رسول الله تنعشني بها واياه فحدثني بها . .

فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم –

فقالت : ما ذكر طلاقاً يا رسول الله ؟ وأخذت تجادل النبي وتكرر عليه القول ، والنبي لا يزيد على أن يقول لها : « ما أمِرْتُ في شأنِك بشيْءٍ حتى الآن » . . هنالك تلجأ المرأة إلى أمومتها عساها أن تطرق بها باب السماء فينفتح . . أو تعطف بها قلب الرسول فيضرع من أجلها لله . .

فتقول : يا رسول الله . . إن لي منه صبية صغاراً . . إن ضممتهم اليه ضاعوا . . وان ضممتهم الي جاعوا ، وجعلت ترفع طرفها الى السماء وتقول : اللهم إني أشكو اليك ، اللهم فأنزل على لسان نبيك . . وما برحت حتى نزلت الآيات ارسالا :

في القرآن مجالات أخرى تتألق فيها كرامة المرأة « كأم » وإن لم تكن هذه المجالات مفتوحة أو مباشرة ، ولكنها أبداً لا تستتر أمام من يحاول التعمق ، أو يجهد في البحث ، أو يتأنى في تأمل الآيات . .

إنني ألمح من وراء الموقف القرآني في لحظات الطلاق ، بالتحكيم ، والوعظ ، والهجر ، والضرب قبل

الفراق . . ثم بالمراجعة الهينة الميسورة بعد الفراق . . محاولة هادفة ، وجادة ، ومضيئة . . للابقاء على قداسة « الأمومة » الفاضلة التي قد تتعرض بعد الطلاق لعزوبة قاسية . . قد تنحرف بها هنا أو هناك . . « وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً. وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً »..

وهكذا يظهر بوضوح وصدق مدى اهتمامات القرآن الكريم بالأمومة ، حتى ليخيل الينا من طول ما تحدث عنها في جوانبها المتعددة الكثار . . أننا بازائها الآن . . كما تكون الأنامل الرقيقة الشاخصة ، المشيرة في خجل وارتعاش الى أبعاد فجر رائع جديد .



يقرر

ونظراً لاستغراق الحسبة لمعظم الولايات ، وبسطها ظلها على جل الولايات الإسلامية ، وأن ولاية التوثيق ـ إذا نظرنا إلى موضوعها ومادتها ـ إنما تنصب إلى تقرير وتحرير وإثبات ما هو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإننا نجد ـ في النهاية ـ أن الحسبة هي الأساس الظاهر للولايات الإسلامية .

أي أن النظام الإداري الإسلامي ـ الذي تديره هذه الولايات العامة ـ أساسه العام هو الحسبة . فهي قطب الرحاة فيه وحجر الزاوية في بنائه .

ماهو النظام الإداري الإسلامي ؟ وقيام الأفراد به :

وقبل أن نسير في عرض الموضوع نحب أن ننبه إلى حقيقة قد تغيب عن الكثيرين . وهي أن النظام الإداري الإسلامي لا يقوم على الجهاز الحكومي فقط كما هو الحال في النظام الحديث ، بل هو يقوم ـ بصفة أساسية ـ على الأفراد .

فالنظم الحديثة تجعل ولاية إدارة المرافق العامة احتكارا للسلطة . وهي وحدها التي تقوم بها بصورة « سلطة عامة » تمارس على الأفراد ما نسميه « بالامتيازات الإدارية » وهي وسائل خاصة تتسلط بها على الأفراد وتقهرهم بها ، لتتمكن من السير بالمصالح العمومية المتمثلة ـ في النظم الحديثة ـ في تسيير المرافق العامة .

وأما إذا قام الفرد بخدمة من الخدمات العادية (كالنقل الحر ، أو بيع الأدوية والأطعمة والضروريات) فإنه لا يتمتع في ذلك بالامتيازات الإدارية المذكورة ، ولا يقوم بهذه الأعمال كسلطة عامة ، وبالطريقة والوسائل التي تقوم بها الحكومة لو أنها قامت بذات هذه الأعمال .

فثامنًا في الإسلام فإن الأصل هو أن يتولى الأفراد المرافق العامة كلها .

وسبب ذلك أن القيام بالمصالح عندنا فرض كفاية . وأنه إذا تخلف المسلمون عنها فإنهم يأثمون جميعاً .

فتفادياً لهذا الإثم العام يقوم الأفراد عندنا في الإسلام أصالة عن أنفسهم بأعمال هي من النوع الذي تقوم به الدول العصرية .

فالأفراد عندنا مكلفون مباشرة بأن يعبدوا الطرق وينشئوا الجسور ويقيموا المستشفيات والمدارس والمساجد ونحو مما يلزم الحاجة العامة . نعم إذا كان بيت المال قادراً على ذلك قام به . ولكن إذا لم يكن بيت المال قادراً عليه ، أو أهمله ، فإن ذلك لا يعفي الأفراد من واجب إقامتهم لهذه المصالح ورعايتهم لها ، ولا يكون تخلف السلطة العامة عنها عذراً لهم في فسادها .

وقد ترك هذا آثاراً ظاهرة في الأحكام .

منها : قيام نظام الوقف كنظام أساسي في الشريعة الإسلامية .

فالواقع أن الوقف هو « تنظيم مالي » للإنفاق على مرفق من المرافق الإدارية العامة . فهي كلها مصالح عامة مما يلزم الجمهور ويحتاجون لها كخدمات عامة في حياتهم . فالأوقاف ترصد على العلاج والتعليم والإحسان والدفن والمصالح المختلفة وهي كلها في حقيقتها وجوهرها من قبيل الخدمات الإدارية التي تقوم بها الدول الحديثة . وذات طبيعة إدارية محضة إذا نظرنا اليها بمعيار نظرة النظم الحديثة . وإنما واجهت الشريعة واجب الإنفاق الدائم على هذه الخدمات بوسيلة مناسبة هي : إيجاد المصرف المالي الدائم عليها باعتبارها جهات بر لا ينقضي .

ومنها : أحكام إصلاح الطرق والجسور والأنهار وكريها وتطهيرها ..

فإن الشريعة الإسلامية تنظر إلى الطريق العام وكأنه ملك مشترك بين المنتفعين . وكذا الحال بالنسبة للمساقي ومجاري المياه والأنهار . وقد صرح الأحناف بأن هذه الحالة تعتبر « شركة إباحة » بين هؤلاء المنتفعين ، وعلى هذا الأساس ألقت عليهم الواجب المباشر والتكليف بذات الالتزامات التي تقوم بها السلطات الإدارية العامة في النظم الحديثة .

وهكذا يمكن القول في سائر الاحتياجات العامة . فلا شك أن الناس يأثمون إذ تركوا أنفسهم في مشقة تهدد أمور حياتهم . فإنهم إذ خلت قريتهم أو ناحيتهم من طبيب – مما يهدد حفظ النفس والنسل – فانهم يأثمون حتى يستقدموا طبيباً وحتى يندبوا من أبنائهم من يقوم بملء هذ الفراغ ..وهذه وظيفة إدارية حقيقية . وتقوم

بها الدول في النظم الحديثة ويقتصر دور الأفراد في ذلك على أن يجأروا بالشكوى والتذمر من الحكومة دون أن يقوموا إيجابياً بهذا العمل ، لأن النظم الحديثة لا تتصور أن يكون للأفراد ولاية على المرافق العامة إلى هذه الدرجة .

فإذا كان الأفراد عندنا يقومون بالمرافق العامة في الإسلام ، فإن ذلك يتطلب تمكينهم من الوسائل التي يقومون بها بذلك .

إذ ليس من المعقول أن يقوم الإنسان بواجب يتكلفه بلا وسائل ... ولا يستقيم النظام ولا يتزن إلا بتمكينه من تلك الوسائل .

وهذه الوسائل هي التي يتكون منها صلب الحسبة .

ونحن إذا لم نعترف بها للفرد في الإسلام ، اختل توازن النظام الإداري الإسلامي ، وعدم وسائله الحقيقية التي يتحقق بها .

ولا بد إذن لاستقامة الحياة الإسلامية بوسائلها الإسلامية الحقيقية الأصلية الصحيحة من الاعتراف بنظام الحسبة كعنصر عملي إيجابي فعّال لإقامة النظام الإداري الإسلامي على وجهه الصحيح .

أمّا النظم الحديثة فهي تقوم على أسس وأصول تجعلها تستغني عن الحسبة وتجعل السلطة كلها في يد الدولة ، وإن كان ذلك يؤدي إلى أضرار جسيمة .

فالدولة عندهم هي الواضعة لجميع النظم .

فهي ـ في تعبيرهم ـ تنشأ نشوءاً ذاتياً بذاتها . فاذا نشأت على هذا الوجه فانها تحدد النظام تحديداً ذاتياً .

وتحدد القوانين تحديداً ذاتياً . وتصدرها استناداً إلى سلطتها الوضعية المطلقة . وبذلك فإن السبب في احترام هذه القوانين وقوتها عندهم هو أنها صادرة عن الدولة . فعلتها شكلها فقط ولا بحث وراء ذلك في العدالة إلا إذا لم يوجد قانون .

ولكنها تترك للإنسان مجالاً خاصاً في شئونه الخاصة الداخلية على وجه مطلق . وبذلك فهي تترك للأفراد مجال حرياتهم الخاصة والشخصية والفردية – في حدود القانون – وتقيد مساهمتهم في الحياة العامة بشكل يكاد يجعل هذه المساهمة لاغية ولا قيمة لها .

وأما في مجال الحقوق العامة فهذه النظم العصرية شديدة الوطأة على الفرد بسبب أنها تجعل الدولة وحدها هي المحتكرة الأولى للسلطة .

بل كل حقوقه معلقة ومنوطة ومقيدة بأن يمارسها بصفته عضواً في هيئة من الهيئات ولا يتأتى له الاستقلال بكيانه في شيء . ففي استعماله لحقه في الانتخاب يدلي بصوته – أياً كانت قيمته – كعضو في الهيئة العامة للناخبين .

ويتكون القرار النهائي الصادر بانجاح الفائز من مجموع الأصوات التي أبديت في الانتخاب . وكذا في المشروعات والقرارات التي يقرها البرلمان أو نحوه من مجالس السلطة التشريعية المكونة من نواب منتخبين عن الشعب ، فإنها كلها تصدر بقرار من الأغلبية ، وكذا قرارات المجالس ، كمجلس الوزراء فما دون ، واللجان داخل مجلس الشعب أو خارجه وفي أنواع الإدارات المركزية والمحلية والمتفرعة .. كل ذلك يكون بالأغلبية ولا يملك فرد بصفته الخاصة شيئاً .

وهذا التصوير البراق يخفي حقيقة مؤلمة : هي أن هذه الأشكال كلها تنطوي على التحكم والاستبداد ... فإن الانتخابات التي تدور بين حزبين فأكثر إنما تدور على أساس برنامج يضعه كل حزب . وهذا البرنامج يضعه واحد هو رئيس الحزب ، أو – بالكثير – بمشاركة القلة من أصحاب القوى والنفوذ في الحزب . وتأتي المجالس الشعبية – التي تحوز السلطة التشريعية – لتنفذ هذا البرنامج ، لأنها نجحت على أساسه .. وينظر إلى المعارض داخل الحزب نظرة خاصة قد تطيح به .. وهذا هو الحال في المجالس بأنواعها ، وفي مجالس الإدارات العامة كمجالس المؤسسات العامة ، ومجالس الإدارات الخاصة ، وتسير الحياة سيراً احتكارياً في ثوب خادع من حرير الحرية الناعمة حتى أصبحت الوسائل القابضة من أهم مظاهر الحياة الحديثة وأصبح التحكم والاحتكار في الحياة العامة والخاصة من أعقد العيوب التي تعاني منها الحياة العصرية . وأصبح الكيان الحقيقي للفرد هو لا شيء .. وصفر بلا رقم صحيح أو كسر ..

وفي النظام الإداري ، وجدت هذه الظاهرة بأقسى صورها في البداية ، إذ الحقيقة أن النظم الوضعية تحتقر الفرد . وتضحك عليه وتخدعه للحصول على النفوذ والسلطان بواسطة الكوادر والأغلبيات العددية .

وفي البداية : قيل إن أساس النظام الإداري ، والمبرر الذي يسوغ وجوده ـ كقانون استثنائي يعطي الإدارة امتيازات القهر والجبر على الأفراد ـ هو احتياج الإدارة لهذه الامتيازات ذاتها . فجعلت الامتيازات واعتبارات السلطة والحاجة إلى إعلاء الصالح العام على الصالح الخاص أساساً لذلك القانون .

وهذا الأساس كان شديد التجاهل والقسوة على الأفراد فكان يبرر الوسائل الإدارية مهما كانت شدتها ، كالشروط غير المألوفة في العقود الإدارية والتنفيذ المباشر بالطريق الإداري بصورة متوسع فيها .

وكان من الطبيعي أن يتعدل هذا الأساس نحو احترام الناس والشعور بوجودهم .

فقيل : بأن الأساس الذي يبرر وجود قانون إداري مخصوص (يتصف بصفات الشدة السابق ذكرها) هو ضرورة تسيير المرافق العامة . فإن هذه الضرورة هي التي قالوا إنها تبرر قيام قانون إداري إلى جانب القانونين المدني والتجاري اللذين ينظمان علاقات الأفراد . وكان ذلك في منتصف القرن الميلادي الماضي .

وكان اتخاذ مبدأ « تسيير المرافق العامة » أساساً للقانون الإداري أكثر شعوراً بالجمهور واحتياجاتهم . فلم يقتصر هذا القانون على تنظيم الامتيازات الإدارية ، بل أبصر بنواحٍ من مصالح الشعب ، وذلك على أساس أن المرافق العامة هي خدمات تؤدى إلى المنتفعين بها ، وأن لهم حقوقاً في الطعن على ما يخل بهذا الانتفاع ، وأنه يجب أن تراعى أوضاعهم كهيئة لها كيان خاص في مقابل هيئة الإدارة في كيانها ..

ونشأت في هذه النظم الوضعية كثير من النظريات والوسائل التي كانت تعتبر تقدمية في وقتها . وكانت موضع فخرهم واعتزازهم الشديد .

ثم تطور الزمان مرة أخرى . .

فقد وجدوا أن انفصال السلطة عن الشعب لهذه الدرجة التي قام عليها نظامهم من قبل ، يجعل صراعاً حقيقياً بين العنصرين ، وهما في الحقيقة أمة واحدة .

فإن السلطة تسعى لمصلحة المجموع .

والشعب يسعى لمصلحة المجموع .

وأنهما يتلاقيان في هدفهما وغرضهما .

وأن الحقيقة ـ كما تكشفت لهم ـ هي أن الحكومة يجب أن تعمل وفقاً « للروح الشعبية » .

وإنه لا فائدة من الكيان الفردي إلا إذا انفعل وتحمس بهذه الروح العامة ـ أي الروح الشعبية ـ التي يجب أن تعمر كيان الأمة وتجعلها متحمسة ومنفعلة بالعقيدة العامة والإيمان العام الذي يرتبط به الجميع .

ولم يكن لحديث الإيمان محل قبل ذلك إلا في مناسبات خاصة كأوقات الحروب والثورات ، أو الخطب التي لا معنى لها عندهم ..

ولكن حدث منذ أوائل هذا القرن أن بدأت أوروبا وغيرها بالشعور بضرورة الإيمان وبأن تقوم على أساسه روح شعبية تدفع الجماعة إلى الأمام .

فالموظف يجب – وهو يعمل – أن يشعر أن عواقب إدارته وآثارها تعود عليه .

وأن صالحها وسيئها إنما ينصرف إليه وإلى أسرته في صميم حياته الخاصة ومختلف ما يحتاج اليه .

وكذا القاضي فإنه يجب أن يعلم أن آثار العدالة تعم الجميع وتناله فيمن تنصرف اليه من المواطنين . وإذا ساعد اليوم على إرساء الظلم فستدور عليه دوائره غداً .

وكذا المشرع الذي يسن القوانين ، فانه سينطبق عليه كمن ينطبق عليه من عامة الشعب .

وبذلك تكون السلطة من الشعب وإلى الشعب ، إذ يتولاها الموظف أو القاضي أو المشرع كفرد من الشعب يعمل بروحه الشعبية وعالماً بأن مآل عمله اليه وإلى أفراد أسرته وأهله كجزء من الشعب .

وبهذا بدأ النظام الإداري يتجه إلى أن يقوم على أساس الروح الشعبية . وإن كان هذا الاتجاه لم يستقر تماماً ولم يتأسس بعد على وجهه ، لأن الواقع أن « الإيمان » والحاجة اليه في تلك البلاد لم يتغلغل إلى صميم الناس بعد ، وما زالوا في غفلة لاعبين ، وإنما عرف مفكروهم ومنظموهم أخيراً قيمة الحاجة اليه – وشرعوا في التنبية له والتنظيم على أساسه .

وبديهي أن « إيمانهم » ليس كإيماننا ..

وهذا موضوع آخر لا نريد أن نخوض فيه الآن لضيق المجال .

وقد ظهرت آثار هذه الاتجاهات الشعبية في الوسائل الجديدة التي بدأت تظهر في مجالات الأعمال العامة .

من ذلك : توسيع حقوق الأفراد في الطعن في القرارات العامة ، حتى أراد البعض أن يقرر ما يسمى « بالدعوى الشعبية » وهي أخت دعوى الحسبة وقرينتها ، ولكن الأفكار الوضعية الكليلة لم تحتمل مثل هذا التقدم الشديد .

وكذلك أنشئت شخصيات رقابية كبرى – لها هيمنة على السلطات في مختلف النواحي في الغالب – من طراز جديد لحساب الروح الشعبية وأهمها شخصية « أمبودزمان » في السويد ، وشخصية مقاربة منها في فرنسا أنشئت في سنة ١٩٧٣ ميلادية باسم الوسيط (انترميديير) ومنها شخصية « المدعي الاشتراكي » في مصر ، وهم جميعاً يعملون على إعلاء الروح الشعبية وحمايتها ، ولكن مكانة هؤلاء الأشخاص وقوة شخصيتهم وإنتاجية وسائلهم تختلف اختلافاً عظيما حسب الظروف ، وهي كلها لم تقرر تقاليدها وحدود علاقاتها بالسلطات التقليدية – التشريعية والقضائية والتنفيذية – وما زالت أوضاعها تثير الكثير من المشاكل والبحوث التي لم يستقر الرأي فيها بعد . .

واتجهت طرق الإدارة إلى العناية « بالإدارة الشعبية » بإشراك العمال والمنتفعين أو المستهلكين في مجالس الإدارة ومساهمة الشعب في تكوين القرارات العامة .

وهذه الوسائل الشعبية أيضاً قشرية وليست حقيقية لأن العامل أو المستهلك الذي يجلس في مجلس الإدارة يكون ضعيفاً إلى جانب المديرين الحقيقيين الذين يعلمون حقيقة الحال ويطلعون على أصول الأوراق في حينها ويتناولون الوقائع فور حدوثها ، ويباشرون الإدارة اليومية ويتمتعون بنفوذ فعلي في المشروع ... فضلاً عن أنه لا يعين ولا يبقى في هذه المجالس إلا الشديد الولاء والخضوع .. وإلا أسفر الأمر عن نزاع خطير ، وخاصة في حالة وجود نقابات وتشكيلات مقابلة . . وبذلك إما أن تسفر هذه الاتجاهات عن أوضاع صورية – وهو الغالب – أو تسفر عن منازعات وصراع لا ينتهي ..

والأساس الذي يرتكز عليه النظام الإسلامي كله – في جميع نواحيه – على الإيمان بالتوحيد . وهو إيمان يرتكز على العمل بما أنزل الله تعالى من نصوص الكتاب والسنة وتحري المصالح والمقاصد الشرعية التي يدور الاجتهاد في إطارها .

فالإيمان عندنا نية وقول وعمل .

والالتزام بالعمل بما أمر الله به ، ومنع ما نهى الله عنه ، هو التزام إيجابي عندنا في الإسلام، بسبب ما بيناه من أنه مقرر على وجه فرض الكفاية التي يأثم الجميع بتركها ، والذي يولد حالة من التضامن العام بين الجميع في إقرار أحكام الله وإعلانها .

وهذه الظاهرة العامة توجد فوارق شديدة بين مركز الفرد المسلم في المجتمع الإسلامي ، ومركز الفرد المواطن في المجتمع الحديث :

أن الحقوق والحريات في المجتمع الإسلامي هي تكاليف وليست تمتعاً ذاتياً كما فيالمجتمع العصري .

ومن أجل ذلك عنيت كتب أصول الفقه بأبواب « التكليف » ونظرت إلى مراكز الأفراد على أنها وسائل في سبيل الله سبحانه وتعالى .

فالفرد يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ، ويجب أن تتوجه نواياه نحو الإخلاص لله .

ومن أظهر ما يظهر فيه ذلك : أن يراقب صالح عامة المسلمين وصالح الكافة في أعماله ، وهذا يجعله أصيل في متابعة المصالح العمومية .

أن الفرد في المجتمع الإسلامي لا يمارس حقوقه فقط كعضو في هيئة ، بل بصفة أصلية مباشرة .
وقد يتأتى أن يمثل الفرد المسلم فيالمجتمع كافة المسلمين بما يقوم به لقوله صلى الله عليه وسلم : « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ وَيَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُم » قيل : أي أقلهم كالمرأة والرقيق ، وقيل : أقربهم لأنه أولى بأن يجير ويبادر . وقد استند الفقهاء إلى هذا الحديث في أبواب الإمامة . ولكن أراه — والله أعلم — أولى بأن يعمل به في مختلفالأبواب لما قلناه من أن إقامة المصالح فرض كفاية يسد مسد قيام الكافة به. ولذلك فقيامهبالمصلحةعلى هذا الأساس يكون عن المسلمين جميعاً ، وهم يعتمدونه ما دامت طبقاً لما أنزل الله وما تدور عليه المصالح الشرعية بلا خفاء لوضوح أسس النظام الإسلامي وثباته .

أن ما تقدم استتبع أن يُمكّن المسلم من وسائل إيجابية للقيام بما تقدم ، بأن يستعمل إمكانياته كوسائل لتحقيق ما أمر الله به ومنع ما نهى الله عنه . وهذه الوسائل الخاصة هي محل الكلام في الحسبة وطرقها ومراتبها .

فإن صلب هذا الباب وقوامه هو تحقيق هذه الطرق وهذه المراتب على وجه يحقق المصالح الشرعية المقصودة ويوازن بين مختلف المصالح التي تعتمل حولها النوازل .

وقد تصل هذه الطرق إلى درجة أخذ الحق باليد وتغيير الباطل بالفعل المباشر ، بأن يقوم المسلم بتغيير المنكر بيده لقوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ .. » الحديث .

ويختلف ذلك من مذهب إلى مذهب ، وفي الغالب بسبب الدرجة الحضارية التي عاش فيها المذهب ، إذ أنني لاحظت — والله أعلم — أن أحكام مذهب عاش في الأطراف وفي الجماعات التي لم تنتظمها دول قوية

ـ كمذهب الأباضية مثلاً ـ تختلف عن أحكام المذاهب التي عايشت الدول القوية كالحنفية مثلاً . إذ أن الأولى تسمح للمسلم دائماً أن يغير بيده ، بينما تتجه الثانية في الغالب إلى أن يقوده إلى السلطان أو الحاكم (القاضي) وبعضها الآخر ـ وهو الغالب ـ يضع حكماً احتياطياً بصفة دائمة إذا لم يوجد سلطان أو حاكم.

ولا يكاد يوجد خلاف في المذاهب في اتلاف آلات اللهو والكفر وإراقة الخمر عند القدرة وأمن الفتنة . وهذه كلها من وسائل « التنفيذ المباشر » بالمصطلح الحديث وهو لا يجوز في القانون الحديث ، فلا يسمح للإنسان فيه أن يسترد ماله من غاصب ـ وهو جائز عندنا في الإسلام ـ ولا يجوز في القانون الحديث بأي حال « أخذ الحق باليد » على حد تعبيرهم .

ومن أجل ذلك فإن النظم الحديثة تعتمد على الدولة فقط وتنهدم تماماً بانهدامها ، بينما يبقى الإسلام ما استدار الزمان وتغيرت أحواله . وما كان الله ليجعل قيام الإسلام رهين أحوال الدول والى الله ترجع الأمور .

وكذلك فإن الإسلام يزود الفرد بوسيلة قضائية عظيمة القيمة هي دعوى الحسبة .

وفي الواقع فإن هذه الدعاوي الثلاثة التي عرفها النظام الإسلامي ، وهي الدعوى القضائية العادية ، ودعوى الحسبة ، ودعوى المظالم ، تهيء حماية كاملة للتطبيق الإسلامي المتكامل وتكفل حماية ممارسة الفرد لواجباته الشرعية بمأمن تام وتوازن بالغ .

فإنه إذا قام المسلم ـ مثلاً ـ باتلاف آلة للفسوق فإن هذا العمل المباشر يقوم مقام رفعه الدعوى أمام القاضي بطلب اتلافها واستصدار الحكم اللازم وتنفيذه فوراً على الفاسق ، الذي يكون ـ في الواقع ـ مدعاً عليه في الأصل .. ولكن هذه الوسيلة الباهرة تضطر هذا الفاسق إلى الابتداء بالدعوى والتقدم بها إذا تظلم من إتلاف آلته أو منعه بالقوة عن فسوقه . . ويصير المسلم الذي منعه عن هذا المنكر وكأنه المدعى عليه فيها ، ولا يخفى ما يتمتع به المرفوع عليه الدعوى من امتياز في الإجراءات ، وما يتكلفه رافعها من صعوبة .. كما أنه إذا كان المنتظر ـ بسبب تطبيق قواعد الإسلام على وجهها الصحيح ـ أن الدعوى التي يقيمها الفاسق في هذه الحالة سيكون نصيبها الرفض والخسران ، فإنه ـ في الواقع ـ سيضطر إذن إلى عدم الاعتراض والسكوت ، مما إلى جدوى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ما دام القضاء والسلطة يؤيدان من يقوم بها .

وبذلك تؤدي هذه الوسائل وظيفتها بأمان تام من الفتنة ، ولو أنها نفذت تنفيذاً جبرياً بالطريق المباشر بين الأفراد .

هنا

ولا يفوتنا قبل الانتهاء من هذه الملاحظات البسيطة على نظام الحسبة والنظام الإداري أن ننوه بأن كل الولايات الإدارية المعاصرة هي من قبيل الحسبة أيضاً . فالنيابة العمومية والرقابة الإدارية والشرطة والقضاة والمفتشون والمعلمون والقائمون بالإعلام والتوعية وحماة النظام من أي نوع ومنفذوه والقائمون بالمرافق العامة هم آمرون بالمعروف وناهون عن المنكر وقائمون بالحسبة .

وأما الأعمال التنفيذية البحتة – ومنها أعمال التوثيق السابق ذكرها – فلا يعتبرها القانون الحديث أعمالاً إدارية بالمعنى المفهوم بل هي – في نظره – أعمال مادية لا ترقى إلى مرتبة التصرفات الإدارية .

وبذلك فمن الممكن – بل الواجب – الإفادة من أصول نظرية الحسبة في الدول العصرية الإسلامية مع ما بيناه من التعويل على الفرد في إقامة النظام الإداري على ما بيناه .

ناجى الطنطاوى

كلمة

أن تتكلف له أو تتهيبه أو توليه العناية ، وأنت تحسب للنظرة الأولى أنه لا يستحق منك الالتفات إليه ولا التفكير فيه،ولا البحث عن السر الذي يكمن في ثناياه وحواشيه ، ويغيب عن ذهنك أن الصغير الضئيل ربما استوفز فخلف وراءه الأثر الكبير ، وقديماً قال الشاعر :

لاَ تَحْقِرنَّ صَغيراً في مُخَاصَمَةٍ
إنَّ البَعُوضَةَ تُدْمِي مُهْجَةَ الأسَدِ

ويحفزنا الحديث عن (لو) إلى الكلام عنها من الناحية اللغوية النحوية ، ومن الناحية الشرعية أيضاً لأن الرباط بين علوم اللغة العربية وعلوم الشريعة رباط وثيق لا تنفصم عراه ، ولا يتطرق إليه الوهن ، فاللغة العربية هي لغة القرآن ، قال الله تعالى :

(وَإنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ العَالَمِينَ • نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأمِينُ • عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ المُنْذِرِينَ • بِلِسانٍ عَرَبيٍّ مُبِينٍ)

* * *

فلسان العرب هو اللسان الذي نزل به الكتاب ، وهو اللسان الذي وردت به الأحاديث الشريفة النبوية وليس هناك من سبيل لفهم نصوص الكتاب والسنة إذا جهل المرء قواعد اللغة العربية .

يُروى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : جوّدوا القرآن وزيّنوه بأحسن الأصوات ، وأعربوه فإنه عربي واللهُ يحب أن يُعرب به . وعن مكحول قال : بلغني أن من قرأ بإعراب كان له من الأجر ضعفان ممن قرأ بغير إعراب . وروى ابن جُريج عن عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أحِبُّوا العَرَبَ لِثَلاثٍ : لأنِّي عَرَبِيٌّ وَالقُرْآنُ عَرَبِيٌّ وَكَلامُ أهْلِ الجَنَّةِ عَرَبِيٌّ »

ولو أنك أمعنت النظر في كتب التفاسير لرأيت للشروح اللغوية وللإشارات البلاغية نصيباً وافراً منها ومن كان محروماً من معرفة اللغة العربية وأساليبها ودقائقها ، أو كان قليل البضاعة من علومها كان من

العسير عليه تذوق نصوصها ومعرفة معاني الآيات التي يتعبد ربه بتلاوتها ، ولم يجد في نفسه تلك المتعة التي يحسّ بها من أجاد قواعد اللغة وتمكن من معاني مفرداتها ، ورُبّ خطأ غير مقصود في كلمة من كلمات القرآن الكريم أو في حرف من حروفه أو في حركة من حركاته في الإعراب أدّى إلى عكس المقصود منه . بل لعلّه يؤدّي إلى الكفر كما حدث لذلك الأعرابي الذي قدم المدينة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال مَن يُقرئُني مما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ؟ فأقرأه رجل سورة براءة فلما بلغ إلى قوله تعالى : (إنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِنَ المُشْرِكينَ وَرَسُولُهُ) قرأها بكسر لام رسوله ، فقال الأعرابي : أوَ بريء الله مِن رسوله ؟ فإن يكن الله بريء من رسوله فأنا أبرأ منه ... فبلغ عمر مقالة الأعرابي فدعاه فقال : يا أعرابي أتبرأ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال يا أمير المؤمنين إني قدمت المدينة ولا علم لي بالقرآن فسألتُ مَن يُقرئُني فأقرأني هذا سورة براءة فقال : (إنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِنَ المُشْرِكينَ ورَسُولِهِ ، فقلتُ : أوَ قد بريء الله مِن رسوله ؟ إن يكن بريء منه فأنا أبرأ منه فقال عمر : ليس هكذا يا أعرابي ، قال فكيف هي يا أمير المؤمنين ؟ قال : ورسولُه (بالضمّ) فقال الأعرابي : وأنا واللهِ أبرأ مما بريء الله ورسوله منه . فأمر عمر أن لا يُقرىء الناسَ إلاّ عالمٌ باللغة وأمر أبا الأسود فوضع النحو .

وصنّف بعض العلماء كتباً في إعراب القرآن مثل الإمام أبي البقاء العكبري[1] وابن خالويه [2] وغيرهما ، وصنف آخرون في بلاغة القرآن وفي إعجازه ، بل إن الأمثلة في مصنفات علم النحو والبلاغة التي استشهد بها المؤلفون كان أكثرها مستمداً من القرآن الكريم والحديث الشريف .

* * *

ونعود إلى الحديث عن (لو) بعد هذه المقدمة فنقول إنها عند أهل اللغة وعلماء النحو (حرف امتناع لامتناع) تقول : (لو ذهبتَ معنا لسُررت) فامتنع سرورك لامتناع ذهابك ، لأن الأول متعلق بالثاني ومشروط بوجوده ومنه قوله تعالى : (لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إلاَّ خَبَالاً) وهذا بخلاف (لولا) فهي حرف امتناع للوجود، تقول :(لولا رحمة الله لهلكَ الناس) فوجودها منع هلاكهم . وذكر (ابن هشام)[3] إنها تقتضي امتناع شرطها دائماً لا جوابها ثم إن لم يكن لجوابها سبب غيره لزم امتناعه نحو (وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا)

---

(١) هو عبدالله بن الحسين ولد في بغداد سنة (٥٣٨) وتوفي فيها سنة (٦١٦) عالم بالأدب واللغة والفرائض والحساب، أصيب في صباه بالجدري فعمي . له مصنفات كثيرة منها (التبيان في اعراب القرآن) و (شرح ديوان المتنبي) وغيرهما – الأعلام للزركلي .

(٢) هو الحسين بن أحمد ، لغوي من كبار النحاة أصله من همدان وانتقل إلى الشام واستوطن حلب وأحله بنو حمدان منزلة رفيعة ، وعهد إليه سيف الدولة بتأديب أولاده وتوفي في حلب عام (٣٧٠) وله تصانيف كثيرة منها (اعراب ثلاثين سورة من القرآن العزيز) – الأعلام للزركلي .

(٣) في كتابه أوضح المسالك (٣–٢٠٣) .

وكقولك : (لو كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً) وتختص مطلقاً بالفعل يأتي بعدها ، ويجوز أن يليها اسم معمول لفعل محذوف يفسره ما بعده مثل (لو غيرُك قالها) وكثيراً ما تأتي بعدها (أنّ) وصلتُها نحو

وتُعتبر (لو) من حروف التمنّي كقوله تعالى: فقد تمنى لوط عليه السلام لو أنّه وجد عوناً على ردّ قومه وإبعادهم عن أضيافه . وقال القرطبي : (أن) في موضع رفع بفعل مضمر تقديره (لو اتّفق أو وقع) وهذا يطّرد في (أنّ) التابعة لـ (لو) وجواب (لو) محذوف أي لرددت أهل الفساد .

وهي أيضاً حرف (عرض وطلب) كقولك لصاحبك : (لو تجلسُ معنا فتستفيد علماً) فأنت تعرض عليه الجلوس وتطلبه منه .

وتأتي أيضاً (للحضّ) كأن تقول لصاحبك (لو فعلت كذا) أي إفعلْ كذا تحضُّه على الفعل . وهي من (الأحرف المصدرية) تجعل ما بعدها في تأويل مصدر فترُادف (أنْ) المصدرية تقول :(أُحبُّ لو تعملُ معي فتصيب خيراً) أي إنني أُحب عملك معي ، وتسمى في مثل هذه الحال (موصولاً إضافياً) يوصل بما بعده فيجعله في تأويل مصدر ، وأكثر وقوعها بعد فعل (ودّ) ـ كما قال ابن هشام[1] ـ نحو قوله تعالى: ومنه

قول قتيلة : [3]

وإذا وليها الفعل الماضي بقي على المضيّ ، وإذا وليها الفعل المضارع تخلّص للاستقبال .

---

(١) في كتاب أوضح المسالك (٣-١٩٩) .
(٢) وقيل أن معناها (ودوا لو تلينون فيلينون لكم) وقيل (ودوا لو ركنت اليهم فيما لثونك) وقيل (ودوا لو يكفر فيكفرون) .
(٣) من قصيدة قالتها (قتيلة بنت الحارث) وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بقتل أخيها النضر بعد غزوة بدر ، تقول فيها :

وهي أيضاً من (حروف الشرط) للمستقبل ، وفي هذه الحال لا تفيد الامتناع نحو قوله تعالى : (وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً) يعني أن يتركوا ، وكلمة (خافوا) في تتمة الآية فعل ماض جواب الشرط والتقدير (لو تركوا لخافوا) وحُذفت اللام هنا من جواب الشرط وهو جائز كما في قوله تعالى : (لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجاً) ولم تحذف في قوله تعالى : (لَوْ نَشَاء لجَعَلْنَاهُ حُطَاماً) وإثبات اللام أكثر ، أما إذا جاء جوابها منفياً فالأكثر حذفها نحو قوله تعالى : (وَلَوْ شَاء رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ).

وتأتي أيضاً (للتقليل) كما ورد في الحديث الشريف (إلْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ) وفي الحديث الآخر (أدُّوا الْعَلائِقَ . قالوا وما العلائق ؟ قَالَ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ الأهْلُونَ وَلَوْ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ) رواه الدارقطني والطبراني وفي الحديث أيضاً (تَصَدَّقُوا وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ) كل ذلك للتقليل .

وقد يأتي جوابها في المعنى لا في اللفظ . قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسير قول الله عز وجلّ : (وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ خَيْرٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ)إن كلمة(لمثوبة) جواب (لو) عند قوم . وقال الأخفش[1] سعيد (لو) ليس لها هنا جواب في اللفظ ولكن في المعنى ، والمعنى (لأثيبوا) وموضع (أنّ) من قوله (ولو أنّهم) موضع رفع ، أي لو وقع إيمانهم ، لأن (لو) لا يليها إلا الفعل ظاهراً أو مضمراً لأنها بمنزلة حروف الشرط إذ كان لا بدّ لها من جواب و (أن) يليه فعل . قال (محمد بن يزيد)[2] وإنما لم يجازوا بلو لأن سبيل حروف المجازاة كلها أن تقلب الماضي إلى معنى المستقبل فلما لم يكن هذا في (لو) لم يجز أن نجازي بها[3] .

وقال ابن هشام : في أوضح المسالك قيل أن الجملة مستأنفة أو جواب لقسم مقدّر .

وقال الإمام الطبري : في تفسيره : أنكر بعض نحويّي أهل البصرة على الأخفش وقال إن جواب قوله (وَلَوْ أَنَّهمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا) هو قوله (لمثوبة) وقال إن (لو) إنما أجيبت بالمثوبة وإن كانت أخبر بها بالماضي من الفعل لتقارب معناها من معنى (لئن) .

---

(١) ذكر السيوطي في بغية الوعاة أن لقب (الأخفش) يطلق على أحد عشر رجلا وأشهرهم ثلاثة : (عبد الحميد بن عبد المجيد) والأوسط (سعيد بن مسعدة) والأصغر (علي بن سليمان) وأورد الزركلي ترجمة سعيد بن مسعدة فقال هو البلخي ثم البصري أبو الحسن نحوي عالم باللغة والأدب من أهل بلخ سكن البصرة وأخذ العربية عن سيبويه وزاد في العروض بحر (الخبب) صنف كتباً كثيرة وتوفي سنة (٢١٥) .

(٢) محمد بن يزيد المبرد أبو العباس ولد بالبصرة سنة (٢١٠) إمام العربية ببغداد في زمنه ، وأحد أئمة الأدب والأخبار وتوفي ببغداد سنة (٢٨٦) له مصنفات كثيرة من أشهرها (الكامل) والمبرد عند أكثرهم بفتح الراء وبعضهم يكسر .

(٣) تفسير القرطبي ٢-٥٦ .

وعقد **الثعالبي** [١] في كتابه (فقه اللغة) فصلاً في إلغاء خبر (لو) اكتفاء بما يدلّ عليه الكلام وثقة بفهم المخاطب وقال إن ذلك من سنن العرب كقول الشاعر :

وَجَدِّكَ لَوْ شَيْءٌ أتانا رَسُولُهُ ... سِوَاكَ وَلَكِنْ لَمْ نَجِدْ لَكَ مَدْفَعا

والمعنى : لو أتانا رسول سواك دفعناه . وفي القرآن الكريم حكاية عن لوط عليه السلام : (لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ) وفي ضمنه لكنتُ أكفّ أذاكم عني ومثله قوله تعالى : (وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ الْمَوْتَىٰ بَل لِّلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا) والخبر عنه مضمر كأنه قال : لكان هذا القرآن[٢] .

ويؤيده في ذلك قول القرطبي : والجواب محذوف تقديره لكان هذا القرآن (ثم يقول) : لكن حذف إيجازاً لما في ظاهر الكلام من الدلالة عليه كما قال أمرؤ القيس :

فَلَوْ أنّها نَفْسٌ تَمُوتُ جميعةً ... ولكنّها نَفْسٌ تساقط أنفُسَا

يعني (لهان عليّ) هذا معنى قول قتادة قال : لو فعل هذا قرآنٌ قبل قرآنكم لفعله قرآنكم. وقيل الجواب متقدم وفي الكلام تقديم وتأخير ، أي وهم يكفرون بالرحمن لو أننا نزلنا القرآن وفعلنا بهم ما اقترحوا [٣].

وذكر **الطبري** : في تفسيره قول بعضهم إنه من المؤخر الذي معناه التقديم ، وجعلوا جواب (لو) مقدماً قبلها وقال آخرون بل هو كلام مبتدأ منقطع عن قوله (وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَٰنِ) قال : وجواب (لو) محذوف دلّ عليه الكلام ، والعرب تفعل ذلك كثيراً .

وذكر **القرطبي**: في قوله : (لَوْ يَعْلَمُ الَّذِينَ كَفَرُوا حِينَ لَا يَكُفُّونَ عَن وُجُوهِهِمُ النَّارَ) أن العلم هنا المعرفة فلا يقتضي مفعولاً ثانياً ، وجواب (لو) محذوف أي لو علموا الوقت الذي لا يكفون عن وجوههم النار وعرفوه لما استعجلوا الوعيد، وقيل المعنى لو علموه لما أقاموا على الكفر ولآمنوا . ونقل ابن حجر في شرح البخاري عن ابن بطال في قوله تعالى حكاية عن لوط عليه السلام : (لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً) أنّ جواب (لو) محذوف كأنه قال : (لحُلت بينكم وبين ما جئتم له من الفساد) قال : وحذفه أبلغ لأنه يحصر بالنفي ضروب المنع ، وإنما أراد لوط عليه السلام العدة من الرجال ، وإلاّ فهو يعلم أن له من الله ركناً شديداً ولكنه جرى على الحكم الظاهر .

---

(١) هو عبد الملك بن محمد بن اسماعيل الثعالبي من أهل نيسابور ولد سنة (٣٥٠) وتوفي سنة (٤٢٩) كان فراء يخيط جلود الثعالب واشتغل بالأدب والتاريخ وصنف الكتب الكثيرة الممتعة منها (يتيمة الدهر) و (فقه اللغة) وفي اليتيمة يقول الشاعر ابن قلاقس :

أبيات أشعار اليتيمه ... أبكار أفكار قديمه
ماتوا وعاشت بعدهم ... فلذاك سميت اليتيمه

الأعلام للزركلي

(٢) فقه اللغة ٤٩٩ .
(٣) تفسير القرطبي : ٩ : ٣١٩ .

ولتمام الفائدة نقول : إنك إذا أردت التحدث عن لفظ (لو) بوصفه كلمة مستقلة فإنك تجعله اسماً وتعربه ، وهي حين تُقام مقام الاسم تُصرف وتصير مرادفة للندم والتمني . وقال ابن مالك : إذا نسب إلى حرف أو غيره حكم هو لِلفظه دون معناه جاز أن يحكي وجاز أن يُعرب بما يقتضيه العامل .

وأشار الإمام البلوي :[1] إلى ذلك في كتابه (ألف باء) واستشهد بقول الشاعر :

سَبَقَتْ مقاديرُ الإلـه وَحُكْمُهـا فأرِحْ فؤادَكَ مِن (لعلّ) ومِن (لَوِ)

وقول الآخر :

وقِدماً أهلكتْ (لوٌّ) كثيراً وقبل اليوم عالَجها قُدارُ

وجمع الشاعر بينها وبين (ليت) في شطر بيت بقوله :

إنّ (لَوّاً) وإنَّ (لَيْتاً) عَنَاءُ

ونكتفي بهذا القدر عن (لو) في مجال اللغة والنحو ، وننتقل إلى الكلام عنها من الناحية الشرعية فنقول :

جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب القدر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(المُؤمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ وَأحَبُّ إلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ المُؤمِنِ الضَّعِيفِ وَفي كُلٍّ خَيْرٌ ، إحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلاَ تَعْجِزْ وَإنْ أصَابَكَ شَيءٌ فَلاَ تَقُلْ لَوْ أنّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا وَلَكِنْ قُلْ قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاء فَعَلَ فَإنَّ (لَوْ) تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ) .**

ينهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن تعويد ألسنتنا النطق بهذه الكلمة الصغيرة لأنها تشير من طرف خفي إلى معارضة القدر ، وهذه المعارضة يلقيها الشيطان في نفسك من حيث لا تحسّها ولا تشعر بها فهي مفتاح من مفاتيحه الكثيرة ، وحبالة من حبائله المتعددة التي يُعدها ليصيد بها قلوب بني آدم ويستعين بها على إفساد نفوسهم أو إضلالهم أو إدخال الشك على قلوبهم في أقل المراتب .

وإن المسلم ليعلم علم اليقين أن ما أصابه من خير وما لحق به من شر وما ناله من سوء إنما كان بقضاء الله وقدره منذ الأزل وأنّ ما قدّره الله سبحانه واقع لا محالة .

---

(١) هو الإمام أبو الحجاج يوسف محمد البلوي الأندلسي ، ولد في (مالقة) سنة ٥٢٩ وتوفي فيها سنة ٦٠٤ عالم باللغة والأدب وكان أحد الزهاد المشهورين وله كتب ومصنفات منها كتاب ألف باء (الاعلام) .

وقد نهى العلماء عن تعويد اللسان النطق بكلمة (لو) ومن الخير لك أن تضمر في نفسك شرط مشيئة الله فتقول في نفسك (إلاّ أن يشاء الله) أما إذا قلت (لو) ناوياً التأسف على ما فاتك من طاعة الله والاستكثار من الخير فهو جائز ويدخل هذا المعنى في باب التمني الذي تستعمل له هذه الكلمة أحياناً .

وإذا طال بك السهر وأويت إلى فراشك بعد هزيع من الليل ، ثم غلبك النوم فلم تنهض إلى صلاة الفجر مع أنك كنت عازماً في قرارة نفسك على النهوض إليها فإنك تُحسّ إذ ذاك بالندم على تقصيرك ويخالط نفسك الأسى وتشعر بالأسف لهذا السهر الذي حال بينك وبين أداء الفريضة في وقتها ، وتقول : لو أنني لم أسهر لم تفتني الصلاة ، ولا تقصد بقولك هذا معارضة القدر ، ولكنك تظهر التأسف والندم على تقصيرك وإهمالك .

* * *

وعقد **الإمام البخاري** : رحمه الله في صحيحه كتاباً من التمنّي أورد فيه باباً سمّاه **(باب ما يجوز من اللّو)** ذكر فيه قوله تعالى حكاية عن لوط عليه السلام : (لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً) وأورد بعض الأحاديث في هذا المعنى مثل قوله صلى الله عليه وسلم : (لَوْ كُنْتُ رَاجِماً امْرَأَةً مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ) ومثل قوله : (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ)[1]

* * *

وقال **الإمام القسطلاني** : رحمه الله ولا معارضة بين ما ورد من الأحاديث الدالّة على الجواز والدالّة على النهي لأن النهي مخصوص بالجزم بالفعل الذي لم يقع ، فيكون المعنى لا تقل لشيء لم يقع لو أني فعلت كذا لوقع قاضياً بتحتّم ذلك غير مضمر في نفسك شرط مشيئة الله وإن ما ورد من التلفظ بكلمة (لو) محمول على ما إذا كان قائله موقناً بالشرط المذكور وهو أنه لا يقع شيء إلاّ بمشيئة الله وإرادته قاله الطبري .

ونقل **الإمام ابن حجر** عن الطبري في طريق الجمع بين هذا النهي وبين ما ورد من الأحاديث الدالة على الجواز أن النهي مخصوص بالجزم بالفعل الذي لم يقع ، وقال : إن معنى الحديث ، لا تقل لشيء لم يقع لو أني فعلت كذا لوقع قاضياً بتحتّم ذلك ، وهو كقول أبي بكر في الغار : (لو أن أحدهم رفع قدمه لأبصرنا) فجزم بذلك

(١) قال الإمام القسطلاني : ان مآل (لولا) إلى (لو) إذ معناه (لو لم تكن المشقة لأمرتهم به) وهذا يرفع استشكال ما عقد عليه الباب في قوله ما يجوز من اللو .

مع تيقّنه أن الله قادر على أن يصرف أبصارهم عنهما بعمىً أو غيره ، لكن جرى على حكم العادة الظاهرة وهو موقن بأنهم لو رفعوا أقدامهم لم يبصروهما إلاّ بمشيئة الله تعالى .

* * *

ويقول **القاضي عياض** : وهذا لا حجة فيه لأنه إنما أخبر عن مستقبل وليس فيه دعوى لردّ قدر بعد وقوعه ... إلى أن يقول : والذي عندي في معنى الحديث أن النهي على ظاهره وعمومه ولكنه نهي تنزيه .

ويعقّب **الإمام النووي** على هذا القول مؤيداً ومستشهداً بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (**لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أمرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْي**) ، فيكون نهي تنزيه لا تحريم ، أما من قاله تأسفاً على ما فات من طاعة الله ونحوه فلا بأس به . اهـ .

ونقل **ابن حجر عن القرطبي** : أن المراد من الحديث الذي أخرجه مسلم أن الذي يتعيّن بعد وقوع المقدور التسليم لأمر الله والرضى بما قدّر والإعراض عن الالتفات لما فات ، فإنه إذا فكر فيما فاته من ذلك فقال لو أني فعلت كذا لكان كذا جاءته وساوس الشيطان فلا تزال به حتّى يفضي إلى الخسران فيعارض بتوهم التدبير سابق المقادير وهذا هو عمل الشيطان المنهي عن تعاطي أسبابه وليس المراد ترك النطق (بلوْ) مطلقاً إذ قد نطق النبي صلى الله عليه وسلم بها في عدة أحاديث، ولكن محل النهي عن إطلاقها إنما هو فيما إذا أطلقت معارضة للقدر مع اعتقاد أن ذلك المانع لو ارتفع لوقع خلاف المقدور . اهـ .

وكما **أشار القرطبي** : رحمه الله ، فقد وردت كلمة (لو) في عدة أحاديث نذكر منها حديث (**لَوْ سَلَكَ النّاسُ وادِياً أوْ شِعْباً...**) وحديث (**لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرِ لَوَاصَلْتُ ...**) وحديث (**لَوْ تَأخّرَ – يعني الهلال – لَزِدْتُكُمْ ...**) وغيرها

ووردت في آيات عدة من القرآن الكريم كقول الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : و (**وَلَوْ كُنْتُ أعْلَمُ الغَيْبَ لاسْتَكْثَرْتُ من الخيرِ**) و (**لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الأمْرِ شَيءٌ مَا قُتِلْنَا هَا هُنا**) و (**لَوْ كُنْتُمْ في بُيُوتِكُمْ**) و (**لَوْ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ**) و (**لَوْ نَعْلَمُ قِتَالاً لاَ تّبَعْنَاكُمْ**) وغيرها .

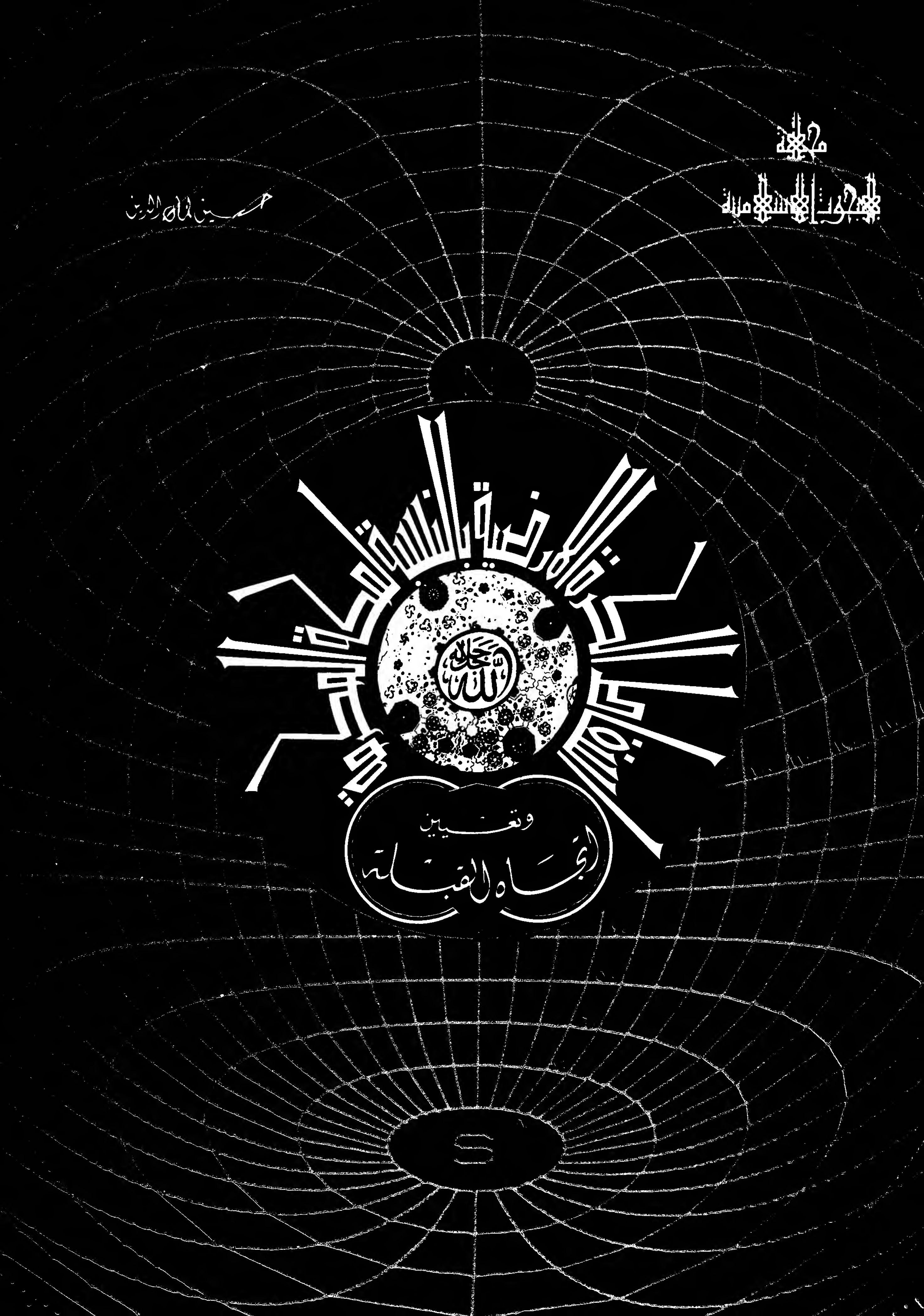
وقال **السبكي** : وقد تأملتُ اقتران قوله (**احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ**) بقوله : (**وإيّاكَ وَالّلَوْ**) فوجدت الإشارة إلى محل (لو) المذمومة وهي نوعان : أحدهما في الحال ما دام فعل الخير ممكناً فلا يترك لأجل فقد شيء آخر فلا تقول : لو أن كذا كان موجوداً لفعلت كذا مع القدرة على فعله ولو لم يوجد ذاك ، بل يفعل الخير ويحرص على عدم فواته ، والثاني مَن فاته أمر من أمور الدنيا فلا يشغل نفسه

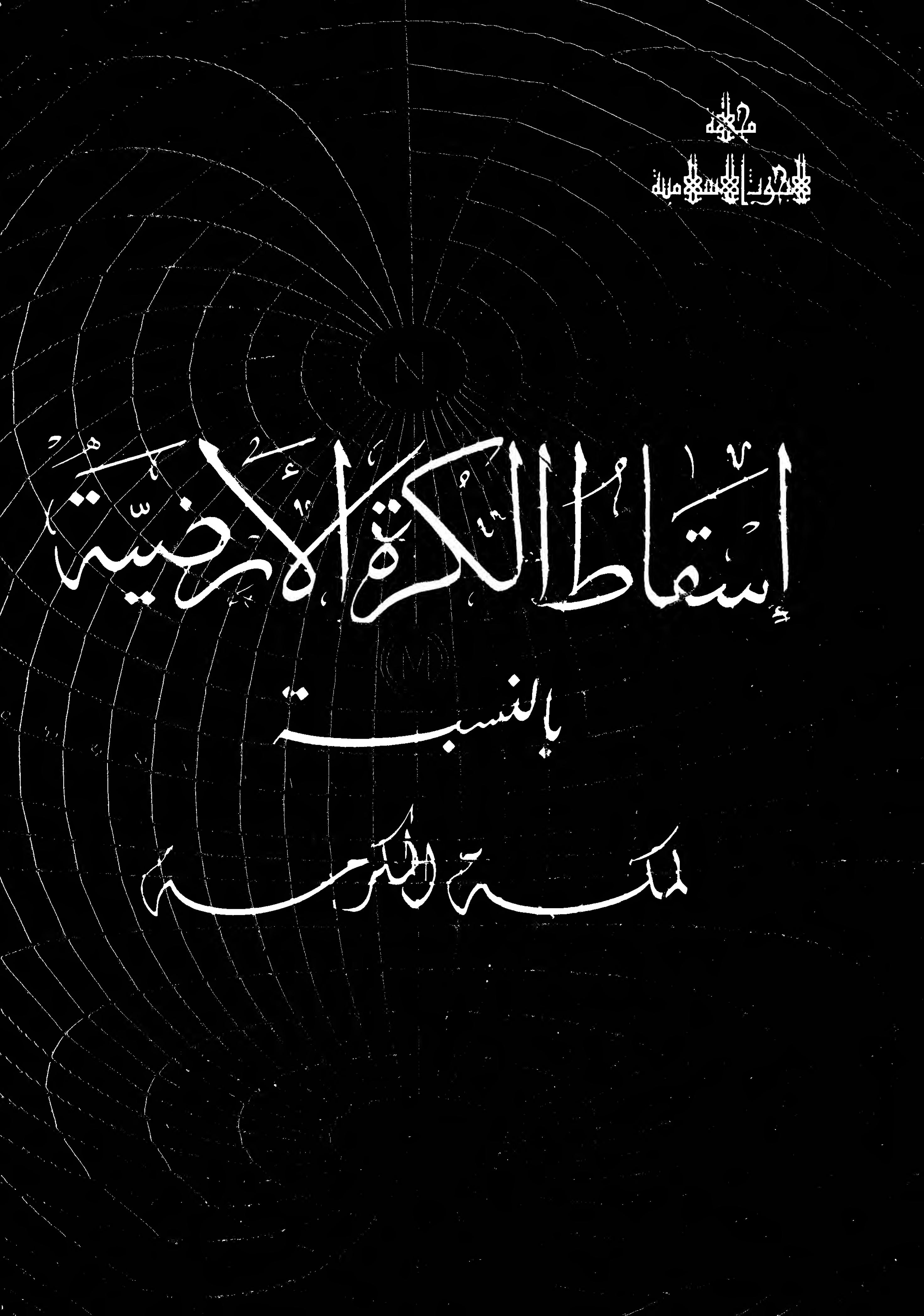
بالتلهف عليه لما في ذلك من الاعتراض على المقادير وتعجيل تحسّر لا يغني شيئاً ويشتغل به عن استدراك ما لعله يجدي .

وعلى هذا فليس المراد ترك النطق بلفظ (لو) مطلقاً ، لأنه وقع في عدة أحاديث وآيات كما ذكرنا ، ولكن المنهي ينحصر فيما إذا أطلقت معارضة للقدر مع اعتقاد أن ذلك المانع لو ارتفع لوقع خلاف المقدور

وللقول الإمام البلوي : في كتاب (الف باء) قد تنفع (لو) في بعض الأوقات بحسب اختلاف النيّات يقول الإنسان: لو قضى الله شيئاً كان ، وإذا عمل الشر قال: لو وفقني الله لهداني إلى الخير ، فقد تنصّل من قوّته وحوْله ووكل الأمر إلى أهله . وجاء عن أنس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة قط فلم تُقْضَ إلاّ قال : « يَا بُنَيَّ لَوْ قُدِّرَ شَيْءٌ لَكَانَ » وكان بعض أزواجه تقول : لو فعلت كذا وكذا فيقول : (دَعُوهُ مَا يَكُونُ إِلاَّ مَا أَرَادَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ) فهذا الضرب من القول ـ بحمد الله ـ صاحبه سالم وقائلُه إن شاء الله غانم والحمد لله رب العالمين .




مجلة
البحوث الإسلامية
حسين كمال الدين
جل جلاله
الله
وتعيين
اتجاه القبلة


مجلة
البحوث الإسلامية
إسقاط الكرة الأرضية
بالنسبة
لمكة المكرمة



إسقاط جديد للكرة الأرضية حول مدينة مكة المكرمة

لمعرفة اتجاهات القبلة

للصلاة في جميع مدن العالم



بسم الله الرحمن الرحيم . والحمدلله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

لقد دفعني إلى هذا البحث ، حاجة الناس الماسة من المسلمين ، إلى معرفة اتجاه القبلة للصلاة عندما يحين وقتها ، ويكونون في أماكن بعيدة عن المساجد ، أو في بلاد غير المسلمين ، كما يحدث غالباً لطلاب البعثات .

ولقد قمت سابقاً بتصميم أكثر من جهاز صغير ، يستطيع الانسان وضعه في جيبه ، أو حمله معه في أي مكان لتعيين إتجاه القبلة للصلاة . ولكنني لم أوفق حتى الآن في تصنيع أي واحد من هذه النماذج المذكورة لتعميمه بين الناس بثمن معقول لا يزيد عن بضعة ريالات ، وذلك لعدم وجود رأس المال اللازم للبدء في التصنيع .

لذلك فكرت في عمل خريطة جديدة للكرة الأرضية ، أجعل فيها مدينة مكة المكرمة مركزاً لهذا الإسقاط ، ويكون الهدف من ذلك بيان اتجاهات القبلة للصلاة على هذه الخريطة ، ثم طبع عدد كبير من هذه الخريطة الجديدة ، وتعميمها بين المسلمين ، وهذا المشروع يتكلف قدراً أقل كثيراً من تصنيع الجهاز الخاص ، وهو جهاز تعيين اتجاه القبلة .

ولكن لا يخفى أن الخريطة الجديدة تعطينا فقط اتجاه القبلة ، ثم نحتاج بعد ذلك إلى الاستعانة بجهاز البوصلة المعتاد ، وهو متيسر في كل مكان .

ومما يجدر ذكره في هذه المقدمة ، أنني بعدما وضعت الخطوط الأولى في هذا البحث ورسمت عليها القارات الأرضية ، وجدت أن مكة المكرمة هي مركز لدائرة تمر بأطراف جميع القارات ، أي أن الأرض اليابسة على سطح الكرة الأرضية موزعة حول مكة المكرمة ، توزيعاً منتظماً ، وان مدينة مكة المكرمة في

هذه الحالة تعتبر مركزاً للأرض اليابسة ، وصدق الله العظيم ، إذ يقول: « وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآناً عَرَبِياً، لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا ، وَتُنْذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لا رَيْبَ فِيهِ ».

* * *

الفصل الأول

تعيين الاتجاه بين مكانين على سطح الكرة الأرضية

تعيين الاتجاه بين مكانين على سطح مستوى ، هو الخط المستقيم الذي يصل بينهما، وأما الاتجاه بين مكانين على سطح كروي فلا يكون خطاً مستقيماً ، ولكنه يكون قوساً من دائرة . وعلى ذلك يمكن بيان الاتجاه بين مكانين على سطح الأرض بعدد كثير من الأقواس الدائرية ، ويعتبر الاتجاه الصحيح بين هذه الأقواس هو أقصرها طولاً ، وهو قوس الدائرة العظمى المارة بهذين المكانين — والدائرة العظمى هي الدائرة التي يمر مستواها بمركز الكرة الأرضية ، ولا يوجد غير اتجاه واحد صحيح في هذه الحالة .

وهذا الاتجاه لا يقاس من الخرائط الموجودة في الأطالس المصورة المعروفة بيننا ، ولكنه يجب حسابه باستعمال المثلث الكروي الذي يربط بين هذين المكانين وبين القطب الأرضي الشمالي .

إن المدن على سطح الكرة الأرضية تعين أماكنها بخطوط الطول وخطوط العرض . والمعروف أن خطوط العرض تبدأ من خط الاستواء بمقدار عددي يساوي صفراً ، ثم تتجه شمالاً وجنوباً إلى كل من القطبين الشمالي والجنوبي حتى يصل الرقم العددي لها إلى ٩٠ من درجات خطوط العرض . ومعنى ذلك أن المقدار العددي لخط العرض يمثل الزاوية المركزية[١] المحصورة بين مستوى دائرة الاستواء ، وبين موضع هذا الخط على سطح الكرة الأرضية . وجميع خطوط العرض تمثل دوائر كاملة في مستويات متوازية ، ولكنها مختلفة في أطوال أقطارها . وأكبرها قطراً هي دائرة الاستواء — وهي الدائرة العظمى الوحيدة بين دوائر خطوط العرض جميعها — وقطرها يساوي القطر الأكبر للكرة الأرضية ، وهو حوالي ١٢٧٦٠ كم تقريباً . ثم بعد ذلك تنقص أقطار هذه الدوائر حتى تصل إلى الصفر عند القطبين .

---

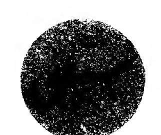
(١) الزاوية المركزية هي الزاوية التي رأسها عند مركز الكرة الأرضية .

كان من الواجب عند تعيين انحراف مكان ما عن مكان آخر ، أن يكون حساب هذا الانحراف هو أقصر بعد بينهما ، لذلك فإن تعيين الانحراف الصحيح بين أي بلدين يجب أن يكون في مستوى الدائرة العظمى المارة بكل منهما معاً ، وليس على محيط أي دائرة أخرى غيرها . أما خطوط الطول فهي أنصاف دوائر عظمى ، وهذه الدوائر تمر بالقطبين الشمالي والجنوبي ، وكذلك تتجمع عندهما ، ويبدأ ترقيم هذه الدوائر من خط الطول الأساسي المار بمرصد جرينوتش قرب مدينة لندن عاصمة إنجلترا ، وهو خط الطول صفر . ومن عند هذا الخط تتجه خطوط الطول شرقاً وغرباً حول الكرة الأرضية ، حتى تتقابل عند الجهة الخلفية له من سطح الأرض . وعلى ذلك فإن خطوط الطول تبدأ من صفر إلى ١٨٠ درجة شرقاً ، وأيضاً من صفر إلى ١٨٠ درجة غرباً .

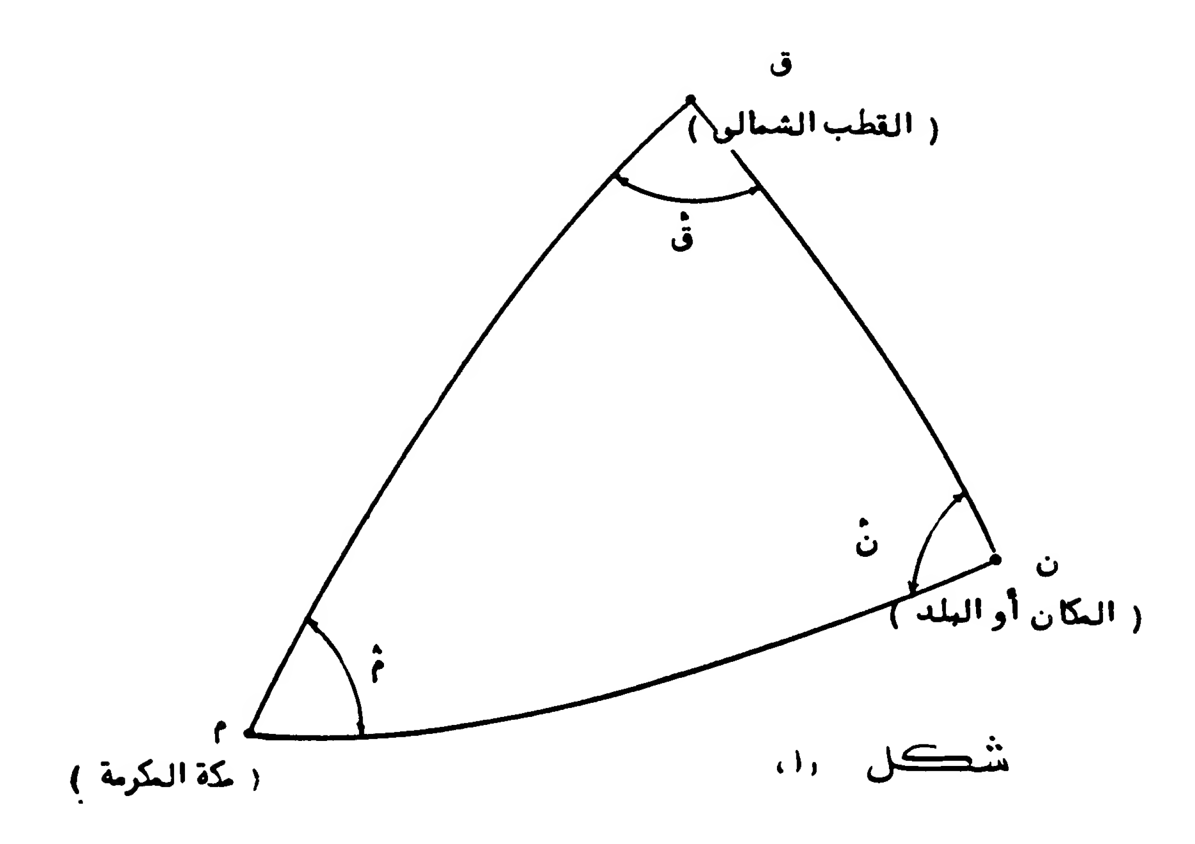
ونلاحظ أن جميع خطوط الطول تكون متعامدة مع جميع خطوط العرض على سطح الكرة الأرضية وأن المسافات الأفقية بين خطوط الطول وبعضها تضيق كلما اتجهنا شمالاً أو جنوباً ، بالنسبة إلى خط الاستواء ، حتى تصل إلى الصفر عند القطبين . كما نلاحظ كذلك أن مستويات هذه الدوائر تمر جميعها بمركز الكرة الأرضية ، أي أنها أنصاف دوائر عظمى .

وسوف نراعي بإذن الله تعالى في رسم الاسقاط المقترح بيانه في هذا البحث ، أن يكون هذا الإسقاط محتفظاً بخاصية صحة الاتجاهات وكذلك صحة المسافات فقط ، أما صحة التشابه فليست من أغراض هذا البحث . كما أن صحة الاتجاهات والمسافات ستكون بين مدينة مكة المكرمة ، وبين جميع مدن العالم قاطبة . وذلك بقصد التمكن من معرفة الاتجاه الصحيح للصلاة في جميع بقاع العالم ، والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق .

* * *



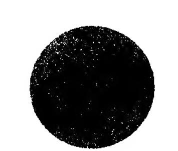
أن علمنا أن تعيين الاتجاه الصحيح بين مكانين على سطح الكرة الأرضية ، يكون على قوس الدائرة العظمى المارة بهذين المكانين ، وكذلك علمنا أن المدن على سطح الكرة الأرضية تعين



شكل «١»

مواضعها بخطوط الطول وخطوط العرض . وعلى ذلك نرى أنه عندما نريد تعيين اتجاه الصلاة لأي بلد ما ، يجب معرفة مقدار خط الطول وخط العرض المارين بهذا البلد ، وذلك بالإضافة إلى معرفة مقدار خط الطول وخط العرض المارين بمدينة مكة المكرمة .

ثم نجعل كلا من هذا البلد ، ومن مدينة مكة المكرمة طرفين في مثلث كروي ، وأما الطرف الثالث فإنه يكون القطب الشمالي الأرضي . أنظر الشكل رقم (١) .



أن خط طول مدينة مكة المكرمة = $ل_١$

وأن خط عرض مدينة مكة المكرمة = $ض_١$

وأن خط طول المكان = $ل_٢$

وأن خط عرض المكان = $ض_٢$

في الشكل رقم (١) نجد أن :

ق = القطب الأرضي الشمالي .

م = مدينة مكة المكرمة .

ن = أي مكان على سطح الأرض (البلد) .

حم = زاوية انحراف المكان بالنسبة إلى مكة المكرمة .

حن = زاوية انحراف مكة المكرمة بالنسبة إلى البلد ، وهي زاوية اتجاه القبلة .

حق = زاوية الفرق بين خط طول البلد وبين خط طول مكة المكرمة = ($ل_٢$ ـ $ل_١$) .

القوس (نق) = متمم خط عرض البلد = (٩٠ ـ $ض_٢$) .

القوس (مق) = متمم خط عرض مكة المكرمة = (٩٠ ـ $ض_١$) .

القوس (من) = المسافة بين مكة المكرمة وبين البلد .

وهذا المثلث الكروي يمكن حساب المعلومات المجهولة فيه من المعلومات المعلومة ، وهي ($ض_١$ ، $ل_١$) ، ($ض_٢$ ، $ل_٢$) . وعلى ذلك نستطيع تعيين مقدار الزاوية (حن) وهي زاوية اتجاه القبلة عند هذا المكان ، كما نستطيع تعيين بُعد هذا المكان عن مدينة مكة المكرمة ، وأيضاً يمكننا تعيين انحراف هذا المكان عن مكة المكرمة . ومن معرفة هذا الانحراف الأخير والمسافة بين المكان وبين مكة المكرمة يمكننا رسم خريطة العالم المطلوبة في هذا البحث .

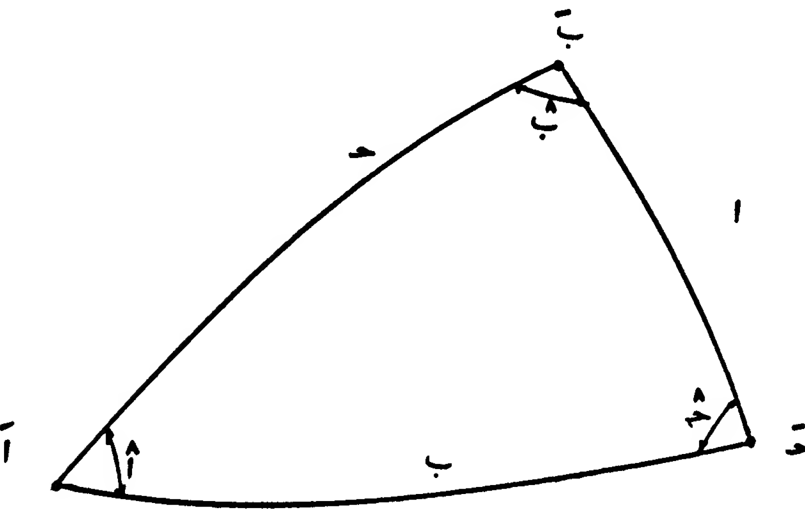
ولقد وجدنا من المناسب لرسم الخريطة المطلوبة ، أن نأخذ أولاً الأمكنة المطلوبة عند تقاطع خطوط الطول مع خطوط العرض لكل عشرة درجات وتحسب أبعاد وانحرافات هذه الأمكنة عن مدينة مكة المكرمة ، ثم نصل بعد ذلك بين نقط خطوط الطول المتساوية في المقادير مع بعضها ، فنحصل على خطوط الطول في الإسقاط المطلوب . وبالمثل نصل بين نقط خطوط العرض المتساوية في المقادير مع بعضها ، فنحصل على خطوط العرض المطلوبة في هذا الإسقاط أيضاً . أي أننا قد حصلنا بذلك على إسقاط خطوط الطول والعرض الأرضية بالنسبة إلى مدينة مكة المكرمة . ثم بعد ذلك نرسم حدود القارات وباقي التفاصيل على هذه الشبكة من الخطوط . ولقد وجدنا في بعض الأماكن أنه من الواجب تصغير الأمكنة إلى خمس درجاوت بدلاً من عشرة ، وكذلك في بعض الأمكنة القليلة الأخرى وجدنا من المناسب تصغير الأمكنة إلى درجة واحدة .

وهذا الإسقاط يعتبر إسقاطاً متوازياً متكافئاً في المسافات العالم كله ، بالنسبة إلى مدينة مكة المكرمة .

* * *

الفصل الثاني

حساب البيانات المطلوبة من المثلث



شكل ،٢،

رقم (٢) يمثل المثلث الكروي الذي رؤوسه النقاط اَ ، بَ ، جَ ، وزواياه، <ا، <ب، <حـ، وأضلاعه ا ، ب ، ج .

من قانون الجيوب في المثلث الكروي ، نجد أن :

حا ا / حا <ا = حا ب / حا <ب = حا حـ / حا <حـ

ولحساب قيمة الزاوية <حـ ، نجد أن :

حا <حـ = حا حـ × (حا <ب / حا ب) ....(١)

ومن قانون جيوب التمام في المثلث الكروي ، نجد أن :

حتا ب = حتا ا . حتا حـ + حا ا . حا حـ . حتا <ب

∴ ب = حتا[-١] (حتا ا . حتا حـ + حا ا . حا حـ . حتا <ب)..................................(٢)

والقانون رقم (٢) يحسب المسافة بين المكانين (اَ ، حَ) .

وبالتعويض في المعادلة رقم (١) ، ينتج أن :

حا <حـ = حا حـ × حا <ب × قتا (حتا[-١](حتا ا . حتا حـ + حا ا . حا حـ . حتا <ب))......................(٣)

وبالمثل فان القانون رقم (٤) .

حا < ا = حا ا × حا < ب × قتا (حتا$^{-1}$ (حتا ا . حتاحـ + حا ا . حاحـ . حتا < ب)) ....(٤)

يعطينا زاوية انحراف المكان حـَ عن المكان اَ .

أي أنه من هذه القوانين السابقة يمكن تعيين البيانات اللازمة لاسقاط الخريطة المطلوبة . وبالربط بين المثلث الكروي شكل (١) ، وبين المثلث الكروي شكل (٢) ، أي أننا نعتبر أن مدينة مكة المكرمة تمثل رأس المثلث اَ ، وأن المكان الثاني يمثل رأس المثلث حـَ ، وأن القطب الشمالي يمثل رأس المثلث بَ . وبفرض أن :

خط طول مكة المكرمة = ل$_1$
خط طول المكان = ل$_2$
خط عرض مكة المكرمة = ض$_1$
خط عرض المكان = ض$_2$

ثم بالتعويض في القوانين السابقة ، نجد أن :

من = حتا$^{-1}$ (حاض$_2$. حاض$_1$ + حتاض$_1$. حتاض$_2$. حتا (ل$_2$ـ ل$_1$)) ....(٢)

حا < ن= حتاض$_1$. حا (ل$_2$ـ ل$_1$) . قتا(حتا$^{-1}$ (حاض$_2$. حاض$_1$ + حتاض$_2$. حتاض$_1$. حتا(ل$_2$ـ ل$_1$))) (٣)

حا < م= حتاض$_2$. حا (ل$_2$ـ ل$_1$) . قتا(حتا$^{-1}$ (حاض$_2$. حاض$_1$ + حتاض$_2$. حتاض$_1$. حتا(ل$_2$ـ ل$_1$))) (٤)

وبتطبيق هذه القوانين على مدينة الرياض ، وبفرض أن :

خط عرض مكة المكرمة = ٢١,٤٣٧° شمالاً
و خط عرض مدينة الرياض = ٢٤,٦٢٥° شمالاً
و خط طول مكة المكرمة = ٣٩,٨١٧° شرقاً
و خط طول مدينة الرياض = ٤٦,٧٢٠° شرقاً .

نجد أن :

اولا المسافة بين مكة المكرمة ومدينة الرياض ، بالتعويض في المعادلة رقم (٢) ، ينتج أن :

من = حتا$^{-1}$ (حا ٢٤,٦٢٥ × حا ٢١,٤٣٧ + حتا ٢٤,٦٢٥ × حتا ٢١,٤٣٧ × حتا « ٤٦,٧٢٠ـ٣٩,٨١٧ »)
= ٧,١٠٦٢° = طول القوس (من) بالدرجات .

وبفرض أن نصف قطر الأرض المتوسط = ٦٣٧٠ كم .

إذا تكون المسافة بين مدينة مكة المكرمة وبين مدينة الرياض :

= <u>٧٩٠,٠٤٦٢</u> كم = طول القوس (من) بالكيلومترات .

ثانياً انحراف القبلة من مدينة الرياض ، بالتعويض في المعادلة رقم (٣) ، ينتج أن :

حا <ن= حتا ٢١,٤٣٧ × حا (٤٦,٧٢٠–٣٩,٨١٧) × قتا (حتا^-١ (حا ٢٤,٦٢٥ × حا ٢١,٤٣٧ + حتا ٢٤,٦٢٥ × حتا ٢١,٤٣٧ × حتا (٤٦,٧٢٠–٣٩,٨١٧))) = ٠,٩٠٤٣٣٧٩ .

∴ <ن= ٦٤,٧٣٤٣° أو (١٨٠°–٦٤,٧٣٤٣°) .

ولما كانت الزاوية (<ن) أكبر من ٩٠° .

∴ <ن= ١١٥,٢٦٥٧°

أي أن الانحراف الدائري لمدينة مكة المكرمة ، بالنسبة إلى مدينة الرياض :

= ٣٦٠°–١١٥,٢٦٥٧° = ٢٤٤,٧٣٤٣°

= ٠٣″ ٤٤′ ٢٤٤° وهذا هو انحراف القبلة للصلاة .

والانحراف الدائري هو الزاوية التي تقاس ابتداء من خط الشمال الجغرافي وتدور إلى جهة اليمين حتّى تصل إلى الاتجاه المرغوب فيه . وعند استعمال البوصلة المغناطيسية تتجه الإبرة إلى الشمال المغناطيسي الأرضي وليس إلى الشمال الجغرافي ، وتكون زاوية الانحراف التي تقرأها البوصلة في هذه الحالة هي زاوية الانحراف الدائري المغناطيسي . والفرق بين الشمال المغناطيسي والشمال الجغرافي ليس ثابتاً ويعتريه بعض التغيرات مع اختلاف الزمان واختلاف المكان على سطح الأرض ، والفرق بينهما ليس كبيراً ، وعلى ذلك فإنه من الممكن استعمال جهاز البوصلة العادية عند تعيين اتجاه الصلاة في الأماكن الخاصة . وأما في المساجد والأماكن المعتمدة للصلاة فالأفضل عند بنائها تعيين اتجاه القبلة عن الشمال الجغرافي باستعمال الأرصاد الفلكية ، ولقد يسر الله سبحانه وتعالى لنا علم ذلك وأمدنا بالأجهزة والآلات الدقيقة لننتفع بها ونكون على علم ويقين عند التوجه للصلاة إلى البيت الحرام ، والله سبحانه وتعالى وليّ التوفيق .

ثالثاً انحراف مدينة الرياض عن مدينة مكة المكرمة ، بالتعويض في المعادلة رقم (٤) ، ينتج أن :

حا <م= حتا ٢٤,٦٢٥ × حا (٤٦,٧٢٠–٣٩,٨١٧) × قتا (حتا^-١ (حا ٢٤,٦٢٥ × حا ٢١,٤٣٧ + حتا ٢٤,٦٢٥ × حتا ٢١,٤٣٧ × حتا (٤٦,٧٢٠–٣٩,٨١٧)))

= ٠,٨٨٣١٩١٥

∴ م = ٦٢,٠٢٩٨° = ٤٧″ ٠١′ ٦٢°

وهذا الانحراف بالإضافة إلى المسافة بين مدينة مكة المكرمة وبين مدينة الرياض ، هو الذي استعمل في إسقاط خريطة العالم بالنسبة إلى مكة المكرمة .

ملاحظات

ـ باضافة زوايا المثلث الكروي الثلاثة السابق حسابها ، نجد أن مجموعها يساوي :

<ن =	٥٧"	١٥'	١١٥°
<م =	٤٧	٠١	٦٢
<ق =	١١	٥٤	٠٦
	٥٥	١١	١٨٤

أي أن مجموع الزوايا الداخلية في المثلث الكروي تزيد عن ١٨٠° . وهذه الخاصية دائمة في المثلثات الكروية ، وتمتاز بها عن المثلثات المستوية .

ـ في المثال السابق كانت قيمة الزاوية (ض$_1$) أصغر من قيمة الزاوية (ض$_2$) وكانت إشارة كل منهما موجبة ، أي أن الإشارة الجبرية بينهما متوافقة . وعلى ذلك كانت قيمة الزاوية (<م) أصغر من ٩٠° ، وكانت الزاوية (<ن) أكبر من ٩٠° .

وأما إذا كانت قيمة كل من المقدارين ض$_1$ ، ض$_2$ متساويين في المقدار و الإشارة ، فإننا نلاحظ من القانونين (٣ ، ٤) أن :

حا <ن = حتا ض$_1$ × ك
حا <م = حتا ض$_2$ × ك
حيث أن (ك) مقدار ثابت في كل من المعادلتين .

وعندئذ تصير قيمة كل من الزاويتين (<م ، <ن) متساويتين . وهذه الحالةتقع بين البلدان التي تشترك مع مدينة مكة المكرمة في نفس خط العرض .

ـ الأماكن التي تشترك مع مكة المكرمة في نفس خط الطول ، تقع جميعها في هذا الإسقاط على خط مستقيم ، هو خط الشمال الجنوب الجغرافي ، المار بها . وذلك لأنه عند الرجوع إلى المعادلة رقم (٤) ، نجد أن (ل$_2$ ـ ل$_1$) = صفر دائماً ،

∴ حا <م = صفر ، دائماً وذلك بصرف النظر عن خط عرض المكان . ويحدث ذلك أيضاً في المقدار حا <ن ، أي أن اتجاه القبلة في المدن التي تشترك مع مدينة مكة المكرمة في خط الطول ، يكون إتجاه الصلاة فيها إلى الشمال أو الجنوب الجغرافي تماماً .

والمدن التي تتجه في الصلاة إلى الجنوب الجغرافي ، تبدأ من عند خط عرض مكة المكرمة وتتجه شمالاً ، أي تبدأ من خط عرض (+ ٢١,٤٣٧°) إلى خط عرض (+ ٩٠°) عند القطب الشمالي . وأما المدن التي تقع على خطوط العرض في جنوب مكة المكرمة ، أي من خط عرض (+ ٢١,٤٣٧°) إلى خط الاستواء ، ثم من خط الاستواء إلى خط عرض (— ٩٠°) عند القطب الجنوبي ، فإن اتجاه القبلة في هذه المدن يكون ناحية الشمال الجغرافي تماماً . وإذا أخذنا خط الطول المقابل لخط طول مكة المكرمة ، وهو خط الطول (١٤٠,١٨٣°) غرباً ، فإن اتجاه القبلة للمدن الواقعة على هذا الخط كذلك تكون الصلاة فيها نحو الشمال أو الجنوب الجغرافي أيضاً .

■ فالمدن الواقعة على خطوط العرض التي بين خط العرض (—٢١,٤٣٧°) وبين القطب الجنوبي تتجه في الصلاة نحو الجنوب الجغرافي تماماً . وأما المدن الواقعة على خطوط العرض التي تتجه شمالاً وتبدأ من خط العرض (—٢١,٤٣٧°) إلى خط العرض صفر ، أي عند خط الاستواء ، ثم من خط الاستواء إلى القطب الشمالي ، فإن اتجاه الصلاة فيها يكون إلى ناحية الشمال الجغرافي تماماً .

■ وعلى ذلك نجد أن المدينة الواقعة على خط عرض (—٢١,٤٣٧°) وخط طول (١٤٠,١٨٣°) غرباً تجوز فيها الصلاة نحو كل من الشمال والجنوب الجغرافي . وفي هذا المكان كذلك تصح الصلاة نحو جميع الاتجاهات شمالاً وجنوباً وشرقاً وغرباً . وذلك لأن هذا المكان يقع على امتداد قطر الكرة الأرضية المار بمدينة مكة المكرمة تماماً ، أي أن جميع الدوائر العظمى التي تمر بمكة المكرمة تمر كذلك بهذا الموضع من سطح الكرة الأرضية . وتكون المسافات المقاسة في جميع الاتجاهات بين مكة المكرمة وبين هذا المكان متساوية في المقادير ، وبذلك تصلح جميعها أن تكون اتجاهاً للقبلة الصحيحة . وهذا المكان من الكرة الأرضية يقع في جزيرة موروروا ، من مجموعة جزر بولنيزيا ، في المحيط الهادي ، في وسط المسافة تقريباً بين استراليا وبين أمريكا الجنوبية .

— الأماكن التي تشترك مع مدينة مكة المكرمة في خط العرض ، لا تقع على خط مستقيم واحد معها ، ولكن يجمعها خط منحني ، وتختلف عند ذلك اتجاهات القبلة للمدن الواقعة على هذا الخط .

— في الإسقاط المذكور نلاحظ التماثل لخطوط الطول والعرض ، حول خط الطول المار بمدينة مكة المكرمة ، على يمينها وعلى يسارها .

— عند إستعمال المعادلات السابق ذكرها ، ينبغي المحافظة على الإشارة الجبرية لكل من خطي الطول والعرض . بمعنى أن خطوط العرض شمال خط الأستواء تكون إشارتها الجبرية موجبة وجنوب خط الاستواء تكون إشارتها الجبرية سالبة . وكذلك فإن خطوط الطول شرق خط جرينوتش تكون إشارتها الجبرية موجبة ، وغرب خط جرينوتش تكون إشارتها الجبرية سالبة .

الفصل الثالث

حساب المسافات والانحرافات اللازمة لإسقاط الخريطة المطلوبة

أن ذكرنا أنه لرسم خريطة العالم بالنسبة إلى مكة المكرمة ، أننا سنأخذ نقط تقاطع خطوط الطول مع خطوط العرض على سطح الكرة الأرضية ، أساساً لرسم خطوط الطول والعرض النهائية لخريطة العالم الجديدة في هذا البحث . ولقد استعملنا في ذلك جهاز الحاسب الألكتروني لتعيين مقادير المسافات والانحرافات المطلوبة لنقط التقاطع هذه ، بالنسبة إلى مكة المكرمة . وسنذكر فيما يلي البرنامج المستعمل في حساب هذه المقادير ، وسنكتفي بذلك ، حيث أنه لا داعي لذكر الأرقام العددية المحسوبة في هذه العمليات لكثرتها الكبيرة . وفي هذا البرنامج استعملنا المعادلتين رقم (٢) ورقم (٤) من معادلات المثلث الكروي المذكورة سابقاً .

كما استعملنا أيضاً الجهاز الحاسب الألكتروني في رسم خطوط الطول وخطوط العرض المطلوبة لهذا الإسقاط الجديد . وفيما يلي البرنامج المستعمل في رسم هذه الخطوط مباشرة من الحاسب الالكتروني ، ونموذجاً من حساب الجداول لخط العرض (٣٠°) وتقاطعه مع خطوط الطول المتعامدة عليه جميعها . ويلي ذلك خريطة الإسقاط المطلوب للكرة الأرضية ، كما رسمت بمعرفة هذا الجهاز .

وبهذه المناسبة أرى من الواجب علي أن أنوه بكل سرور وتقدير بالمجهود المشكور الكبير الذي قام به الأستاذ الدكتور محمد الشافعي عبد اللطيف في تحضير البرنامج للجهاز الحاسب الالكتروني ، للحصول على الجداول ، وكذلك لرسم خطوط الطول والعرض ، جزاه الله تعالى عنا كل خير .

ملاحظات عن الجدول المبين في الصحيفة التالية :

١ – زاوية مكة المكرمة المذكورة في هذا الجدول ، وكذلك زاوية المدينة يمثلان الانحراف الدائري الجغرافي الصحيح لكل من هذين المكانين .

٢ – بعد أن وصلنا إلى خط الطول ١٨٠° درجة شرقاً ، وجدنا من الأفضل أن يستمر الترقيم إلى ٢٢٠° شرقاً ، وعلى ذلك أصبح ترقيم خطوط الطول الغربية ينتهي عند خط طول ١٤٠° غرباً .

نموذج من الجداول المحسوبة بالجهاز الالكترونى الحاسب لخط العرض

٣٠° درجة شمالا

خط العرض	خط الطول	زاوية (مكة)	زاوية (المدينة)	المسافة/كم
LATITUDE	LONGITUDE	ANGLE (MAKKA)	ANGLE (CITY)	DISTANCE KM.
°	°	°	°	
30	-140	359.80	.22	14293.3
30	-130	348.85	11.99	14190.5
30	-120	338.60	23.09	13899.5
30	-110	329.49	33.07	13445.4
30	-100	321.69	41.79	12859.4
30	-90	315.12	49.32	12171.5
30	-80	309.65	55.84	11406.4
30	-70	305.10	61.56	10583.6
30	-60	301.33	66.65	9717.3
30	-50	298.20	71.30	8818.7
30	-40	295.66	75.66	7895.7
30	-30	293.66	79.88	6954.9
30	-20	292.25	84.14	6001.7
30	-10	291.54	88.69	5041.0
30	0	291.84	93.93	4078.8
30	10	293.90	100.68	3123.9
30	20	299.73	111.03	2196.9
30	30	316.12	131.84	1367.4
30	40	1.04	181.12	952.2
30	50	44.85	229.30	1393.9
30	60	60.60	249.46	2229.8
30	70	66.23	259.61	3158.6
30	80	68.19	266.28	4113.9
30	90	68.45	271.48	5076.3
30	100	67.71	276.02	6036.8
30	110	66.27	280.27	6989.6
30	120	64.26	284.50	7929.8
30	130	61.69	288.86	8852.0
30	140	58.55	293.52	9749.7
30	150	54.74	298.64	10614.5
30	160	50.16	304.38	11435.6
30	170	44.66	310.94	12198.2
30	180	38.05	318.51	12882.9
30	190	30.19	327.28	13464.5
30	200	21.04	337.30	13913.2
30	210	10.76	348.43	14197.7

PAGE 001

```
001 00000 HPAL,L,"KEBLA"
002 00000 BEGIN
003 00001 COMMENT              PROGRAM FOR KEBLA DIRECTION
004 00001                      VVVVVVVVVVVVVVVVVVVVVVVVVV
005 00001        THIS PROGRAM CALCULATES AND PLOTS LINES OF CONSTANT LATITUDES,
006 00001        LINES OF CONSTANT LONGITUDES AND LINES OF CONSTANT BEARING TO
007 00001        MAKKA USING DIFFERENT METHODS.
008 00001        THE INPUT TO THE PROGRAM IS 2 INTEGERS V,U. THEY ARE FED IN THIS
009 00001        ORDER ON ONE CARD ATO BE READ IN FREE FORMAT.
010 00001        U INDICATES THE OUTPUT UNIT NUMBER!
011 00001           E.G. U=6  FOR L.P.
012 00001        IF U=0 THEN OUTPUT IS SUPRESSED.
013 00001        VINDICATES THE TYPE OF CHART!
014 00001        V=1  ZENITHAL CHART, CENTER MAKKA,
015 00001        V=2  CHART WITH EQUIDISTANT LONGITUDES AND ACTUAL BEARING TO MAKKA
016 00001        V=3  MERCATOR CHART,
017 00001 V=4  CHART WITH EQUIDISTANT LATITUDES AND LONGITUDES,
018 00001        V=5  DRAWING OF LINES OF CONSTANT BEARING TO MAKKA (KEBLA DIRECT-
019 00001             TIONS) ON A LATICE FORMED BY ONE OF THE FOREMENTIONED CHARTS,
020 00001          IN THIS CASE (V=5) A SECOND INPUT CARD CONTAINING NUMBER CORRES-
021 00001          PONDING TO THE TYPE OF CHART MUST BE GIVEN.
022 00001        AFTER THE END OF THE RUN , THE PROGRAM READS NEW INPUT DATA. IT
023 00001        STOPS WHEN 0,0 ARE READ!
024 00001 INTEGER V,VI!
025 00004 INTEGER A,B,C,L2,X,Y,D,W!
026 00014 INTEGER J!
027 00015 INTEGER V2!
028 00016 REAL L21!
029 00020 REAL AR1!
030 00022 REAL FC!
031 00024 REAL B11,C11,SC1!
032 00032 REAL A1,B1,C1,AR,CA,CB,F,CM,SC,CC,L2L1,K,CCC,SB,CAR,SAR,F1,S!
033 00076 LABEL ANF,SA,SS,POL,EX,AS,ND!
034 00105 PROCEDURE ANGLE(L2)!
035 00106 VALUE L2!
036 00106 REAL L2!
037 00106 BEGIN
038 00112 COMMENT THIS PROCEDURE EVALUATES ANGLE(MAKKA)=A1, ANGLE(CITY)=C1 AND
039 00112        DISTANCE FROM MAKKA=S FOR EVERY VALUE OF LATITUDE A AND LONGTUDE
040 00112        L2.
041 00112        THE PARAMETER V2=1 WHEN CALLED FROM PART V=5
042 00112        V2=0 WHEN CALLED FROM OTHER PARTS OF THE PROGRAM.
043 00112        AT THE END OF THE PROCEDURE THERE IS A PART  USED FOR
044 00112        CALCULATION OF THE COORDINATES  ON THE GAPH PLOTTER!
045 00112 IF V2=1 THEN A!=AR/F  ELSE
046 00152 AR!=A*F! CAR!=COS(AR)! SAR!=SIN(AR)!
047 00174 IF ABS(A)=90 THEN BEGIN B1!=PI/2-SIGN(A)*CM! A1!=90-A!C1!=(90+A)/2!
048 00246      GO TO SS  END!
049 00247 L2L1!=(L2- 39.817)*F!
050 00257 CB!=SAR*SC+CAR*CC*COS(L2L1)!  SB!=SQRT(1-CB*CB)!
```

```
PAGE  002

051 00321 IF ABS(CB)>0.9999 THEN BEGIN B1:=0;A1:=PI/2;C1:=PI/2  END
052 00351            ELSE
053 00352        BEGIN
054 00352 IF ABS(CB)>0.0001 THEN B1:=ARCTAN(SQRT (1-CB*CB)/ABS(CB))
055 00436        ELSE B1:=PI/2;
056 00450 IF CB<0 THEN B1:=PI-B1;
057 00462 CCC:=(SC-SAR*CB)/CAR/SB;
058 00502 IF ABS(CCC)>0.0001 THEN C1:=F1*ARCTAN(SQRT( 1-CCC*CCC)/ABS(CCC))
059 00537        ELSE C1:=90;
060 00551 IF  CCC<0 THEN C1:=180-C1;
061 00563 IF L2L1>0 THEN C1:=360-C1;
062 00576 CA:=(SAR-CB*SC)/SB/CC;
063 00616 IF ABS(CA)>0.0001 THEN A1:=F1*ARCTAN(SQRT (1-CA*CA)/ABS(CA))   ELSE
064 00661            A1:=90;
065 00665 IF CA<0 THEN A1:=180-A1;
066 00677 IF L2L1<0 THEN A1:=360-A1;
067 00711 END CB#1;
068 00711 SS:  S:=6370*B1;
069 00717 COMMENT
070 00717        CALCULATION OF THE COORDINATES ON GRAPH PLOTTER FOR DIFFERENT
071 00717        CASES;
072 00717 IF V=1 THEN
073 00723 BEGIN
074 00723 X:=5000+S*SIN(F*A1)/4.1;
075 00741 Y:=5000+S*COS(F*A1)/4.1;
076 00757 END  V=1;
077 00757 IF V=2 THEN
078 00763 BEGIN
079 00763 REAL J,XX;
080 00770 XX:=487/18*(L2-39.817);
081 01006 X:=5000+XX;
082 01014 Y:=5000-   XX*CCC/SQRT(1-CCC*CCC)*SIGN(L2-39.817);
083 01072 END V=2;
084 01072 IF V=3 THEN
085 01076 BEGIN
086 01076 X:=27.75*(L2+140);
087 01133 Y:=5000+LN(TAN((45+ABS(A)/2)*F))/F*SIGN(A)*27.75;
088 01174 END V=3;
089 01174 IF V=4 THEN
090 01200 BEGIN
091 01200 X:=27.75*(L2+140);
092 01210 Y:=27.75*(A+90);
093 01217 END V=4;
094 01217 END
095 01220        ANGLE;
096 01220   PROCEDURE CLR(I);
097 01221 VALUE I;
098 01221 INTEGER I;
099 01221 BEGIN
100 01224 COMMENT
```

PAGE 003

```
101 01224          PROCEDURE FOR CHANGING COLOUR ON GRAPH PLOTTER;
102 01224 WRITE(1,#(" PLEASE CHANGE COLOUR TO "));
103 01252 IF I=1 THEN WRITE (1,#(" RED"));
104 01271 IF I=2 THEN WRITE (1,#(" GREEN"));
105 01311 IF I=3 THEN WRITE (1,#(" BLUE"));
106 01331 PAUSE;
107 01333 END
108 01334        CLR;
109 01334 COMMENT
110 01334                                                           MAIN PROGRAM
111 01334                                                           ==============;
112 01334 WRITE(6,#(1H1));
113 01346 WRITE(6,#(50X,"K E B L A   D I R E C T I O N "));
114 01400 WRITE(6,#(50X,"============================="));
115 01431 READ(7,*,V,VI);
116 01442 F:=PI/180;F1:=180/PI;
117 01456 CM:=F*21.43; SC:=SIN(CM);  CC:=COS(CM);
118 01476 ANF:
119 01476 IF VI=0 THEN WRITE(6,#("  OUTPUT SUPPRESSED"));
120 01524 WRITE(1,#(" PLEASE CHANGE PAPER ON GRAPH PLOTTER.
121 01557  /ADJUST SAME SCALES ON X AND Y DIRECTIONS"));
122 01606 PAUSE;
123 01610 V2:=0;
124 01612 COMMENT
125 01612                                                           PART 1
126 01612 IF V=1 THEN                                               =======;
127 01616 BEGIN
128 01616 WRITE (6,#(//"      ZENITHAL PROJECTION OF THE GLOBE, ",
129 01653  /  "             WITH MECCA AS CENTER"//));
130 01676 CLR(2);
131 01701 WRITE(11,-1,1,5215,5000);
132 01715 FOR A:=0 STEP 15 UNTIL 360 DO
133 01723 BEGIN
134 01723 Y:=5000+215*SIN(A*F);
135 01764 X:=5000+215*COS(A*F);
136 02000 WRITE(11,1,1,X,Y);
137 02014 END;
138 02020 WRITE(11,-1,1,5175,5000);
139 02034 FOR A:=0 STEP 15 UNTIL 360 DO
140 02042 BEGIN
141 02042 X:=5000+175*COS(A*F);
142 02056 Y:=5000+175*SIN(A*F);
143 02072 WRITE(11,1,1,X,Y);
144 02106 END;
145 02112 WRITE(11,-1,1,4930,4900);
146 02126 WRITE(11,#("0020000000000000200M"));
147 02152 A:=90;
148 02154 ANGLE(0,0);
149 02157 Y:=Y-87;
150 02162 WRITE(11,-1,1,4900,Y);
```

PAGE 004

```
151 02176 WRITE(11,#("0025000000000000175N"));
152 02222 A:=-90;
153 02224 ANGLE(0.0);
154 02227 Y:=Y-87;
155 02232 WRITE(11,-1,1,4870,Y);
156 02246 WRITE(11,#("0035000000000000175S"));
157 02272 IF VI#0 THEN
158 02275 WRITE(VI ,
159 02277           #(/" LATITUDE",7X,
160 02313       "LONGITUDE", 6X,"ANGLE(MAKKA)",9X,"ANGLE(CITY)",7X,"DISTANCE",
161 02352 9X,"MAKKA LEFT",9X,"CITY LEFT"//));
162 02374 FOR A:=90 STEP -10 UNTIL -90 DO
163 02402 BEGIN
164 02402 IF A=0 THEN CLR(1);
165 02410 D:=10; IF A>-50 AND A<20 THEN D:=1;
166 02426 EX:
167 02426 FOR L2:=-140 STEP D UNTIL 219 DO
168 02437 BEGIN
169 02437 ANGLE(1.0*L2);
170 02450 W:=SIGN(S-700);
171 02462 IF L2=-140 THEN W:=-1;
172 02515 IF A=20 AND L2=50 THEN W:=-1;
173 02533 WRITE(11,W,1,X,Y);
174 02547 IF VI#0 THEN
175 02552 WRITE(VI
176 02552          ,#(16 ,I16,F18.2,F20.2,F17.1,F18.2,F19.2),A,L2,A1,C1,S,(360-A1),
177 02625 (360-C1));
178 02633 IF ABS(A)=90 THEN GO TO POL;
179 02642 IF A=-20 AND L2=-140 OR A=-20 AND L2=217 THEN
180 02672 BEGIN
181 02672       FOR W:=1 TO 14 DO
182 02700         BEGIN
183 02700           ANGLE(L2+W/5.0);
184 02717           WRITE(11,1,1,X,Y);
185 02733         END;
186 02737       L2:=L2+2;
187 02742      END;
188 02742      END L2;
189 02746 ANGLE(-140.0);
190 02751 WRITE(11,1,1,X,Y);
191 02765 IF A=-20 THEN BEGIN A:=-25; GO TO EX  END;
192 02774 IF A=-25 THEN A:=-20;
193 03002 IF VI#0 THEN
194 03005 WRITE(VI,#(1H ,/));
195 03020 IF A=0 THEN CLR(2);
196 03026 POL:    END
197 03032 ;
198 03032 CLR(3);
199 03035 FOR L2:=-140 STEP 10 UNTIL 210 DO
200 03043 BEGIN
```

PAGE 005

```
201 03043 D:=10; IF L2>150 OR L2<-70 THEN D:=1;
202 03061 IF L2=0 THEN CLR(1);
203 03067 FOR A:=80 STEP -D UNTIL -80 DO
204 03104 BEGIN
205 03104 ANGLE(1.0*L2);
206 03115 W:=SIGN(S-700);
207 03127 IF A=80 THEN W:=-1;
208 03135 IF L2=-140 AND (A=-21 OR A=-22 OR A=-23) THEN W:=-1;
209 03214 IF L2=40 AND A=10 THEN W:=-1;
210 03232 WRITE(11,W,1,X,Y);
211 03246 END  A;
212 03252 IF L2=0 THEN CLR(3);
213 03260 END L2;
214 03264 END    V=1;
215 03264 COMMENT                                                        PART 2
216 03264                                                                ========;
217 03264 IF V=2 THEN
218 03270 BEGIN
219 03270 REAL X1,Y1;
220 03275 INTEGER W1,W2,W3;
221 03300 WRITE(6,*(
222 03306          //" PROJECTION OF THE GLOBE, CENTER MECCA."/
223 03334 " EQUIDISTANT LONGITUDES AND ACTUAL BEARING TO MECCA"//));
224 03372 IF VI#0 THEN
225 03375 WRITE(VI ,
226 03377          *(/" LATITUDE",/X,
227 03413      "LONGITUDE", 6X,"ANGLE(MAKKA)",9X,"ANGLE(CITY)",7X,"DISTANCE",
228 03452 9X,"MAKKA LEFT",9X,"CITY LEFT"//));
229 03474 W3:=1;
230 03476 FOR L2:=-130 STEP 10 UNTIL 210 DO
231 03504 BEGIN
232 03504 ANGLE(L2);
233 03513 IF L2=0 THEN CLR(1);
234 03521 Y1:=SQRT(4870.0^2-(5000.0-X)^2);
235 03557 W2:=
236 03557 W1:=5000-Y1;
237 03566 IF W3=-1 THEN  W1:=5000+Y1  ELSE
238 03601 W2:=5000+Y1;
239 03607 WRITE(11,-1,1,A,W1);
240 03623 WRITE(11, 1,1,X,W2);
241 03637 W3:=-W3;
242 03642 IF L2=0 THEN CLR(2);
243 03650 END;
244 03654 CLR(3);
245 03657 FOR A:=80 STEP -10 UNTIL -80 DO
246 03665 BEGIN
247 03665 IF A=0 THEN CLR(1);
248 03673 ANGLE(-140);
249 03676 WRITE(11,-1,1,X,Y);
250 03712 FOR L2:=-140 STEP 2 UNTIL 220 DO
```

```
PAGE  006

251 03720 IF L2#40 THEN
252 03724 BEGIN
253 03724 ANGLE(L2*1.0);
254 03735 IF V1#0 THEN
255 03740 WRITE(V1
256 03740          ,#(I6 ,I16,F18.2,F20.2,F17.1,F18.2,F19.2),A,L2,A1,C1,S,(360-A1),
257 04013 (360-C1));
258 04021 IF SQRT((5000.0-X)^2+(5000.0-Y)^2)<4780 THEN
259 04067 BEGIN
260 04067 IF L2=42 THEN WRITE(11,-1,1,X,Y)
261 04106 ELSE
262 04110 WRITE(11,1,1,X,Y);
263 04124 END;
264 04124 END;
265 04130 IF A=0 THEN CLR(3);
266 04136 END A;
267 04142 END  V=2;
268 04142 COMMENT                               GRADUATED CIRCLE FOR PARTS 1,2
269 04142                                       ==============================;
270 04142 IF V=1 OR V=2 THEN
271 04156 BEGIN
272 04156 S:=PI*6370;
273 04164 X:=5000+S/4.1;
274 04172 Y:=5000;
275 04174 WRITE(11,-1,1,X,Y);
276 04210 B:=S/4.1+100;
277 04220 C:=S/4.1+60;
278 04230 CLR(1);
279 04233 FOR A:=0 TO 360 DO
280 04241 BEGIN
281 04241 X:=S*COS(A*F)/4.1+5000;
282 04257 Y:=S*SIN(A*F)/4.1+5000;
283 04275 WRITE(11,0,1,X,Y);
284 04311 IF ENTIER(A/10)=A/10 THEN
285 04333 BEGIN
286 04333 Y:=5000+B*SIN(A*F);
287 04353 X:=5000+B*COS(A*F);
288 04373 WRITE(11,1,1,X,Y);
289 04407 END
290 04407 ELSE
291 04410 IF ENTIER(A/5)=A/5 THEN
292 04432 BEGIN
293 04432 X:=5000+C*COS(A*F);
294 04452 Y:=5000+C*SIN(A*F);
295 04472 WRITE(11,1,1,X,Y);
296 04506 END;
297 04506 END
298 04512 END OF CIRCLE;
299 04512 COMMENT                                                   PART 3
300 04512                                                         =======;
```

```
PAGE  007

301 04512 IF V=3 THEN
302 04516 BEGIN
303 04516 INTEGER I;
304 04520 INTEGER X1,Y1,J;
305 04523 ARRAY Y[0:90];
306 05015 LABEL START;
307 05016 WRITE(6,#(
308 05024           //"  MERCATOR CHART OF THE GLOBE"//));
309 05050 FOR I:=0 TO 89 DO
310 05056 Y[I]:=LN(TAN((45.0+I/2)*F))/F;
311 05107 Y[0]:=0;
312 05120 IF VI#0 THEN
313 05123 WRITE (VI,#(
314 05131 /           " LATITUDE  DISTANCE FROM EQUATOR"//));
315 05156 FOR I:=0 STEP 1  UNTIL 89 DO
316 05164 IF VI#0 THEN
317 05167 WRITE(VI,#(I6,F18.4),I,Y[I]);
318 05216 FOR I:=0 STEP 10 UNTIL 80 DO
319 05224 BEGIN
320 05224 START:
321 05224 Y1:=5000+Y[I]*27.75;
322 05236 IF I=0 THEN CLR(1);
323 05244 FOR J:=1 TO 2 DO
324 05252 BEGIN
325 05252 WRITE(11,-1,1,0,Y1);
326 05266 WRITE(11, 1,1,9990,Y1);
327 05302 Y1:=9990-Y1+10;
328 05307 END J;
329 05313 IF I=0 THEN CLR(2);
330 05321 IF I=80 THEN
331 05325 BEGIN
332 05325 I:=85;
333 05354 GO TO START;
334 05355 END;
335 05355 END I;
336 05361 FOR I:=0 TO 36 DO
337 05367 BEGIN
338 05367 IF I=14 THEN CLR(1);
339 05376 X1:=277.5*I;
340 05404 WRITE(11,-1,1,X1,0)
341 05420 WRITE(11,1,1,X1,9990);
342 05434 IF I=14 THEN CLR(2);
343 05443 END;
344 05447 END  V=3;
345 05447 COMMENT                                                    PART 4
346 05447                                                            =======;
347 05447 IF V=4 THEN
348 05453 BEGIN
349 05453 INTEGER I,W1,W2,W3;
350 05460 WRITE(6,#(
```

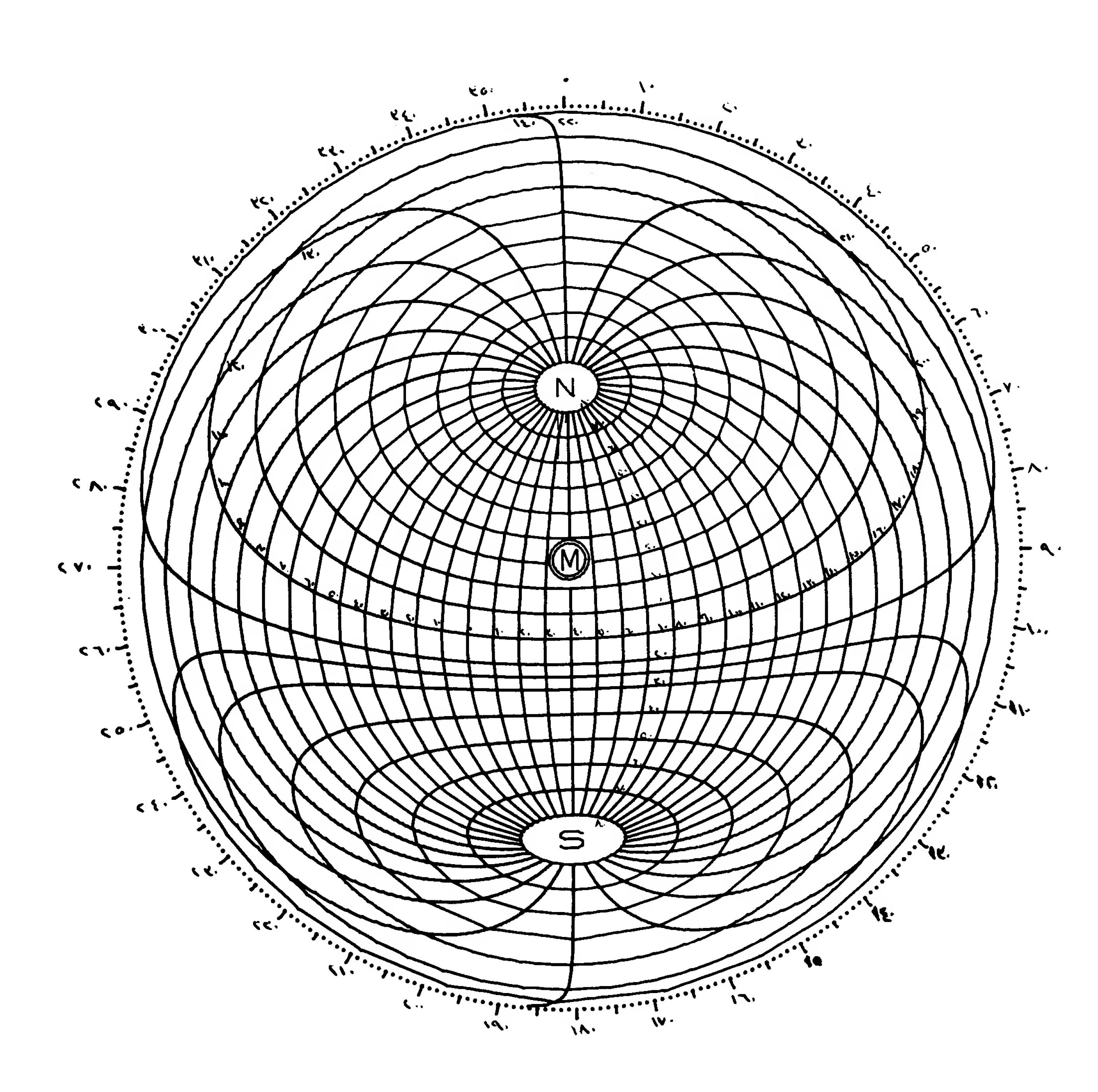
```
PAGE   008

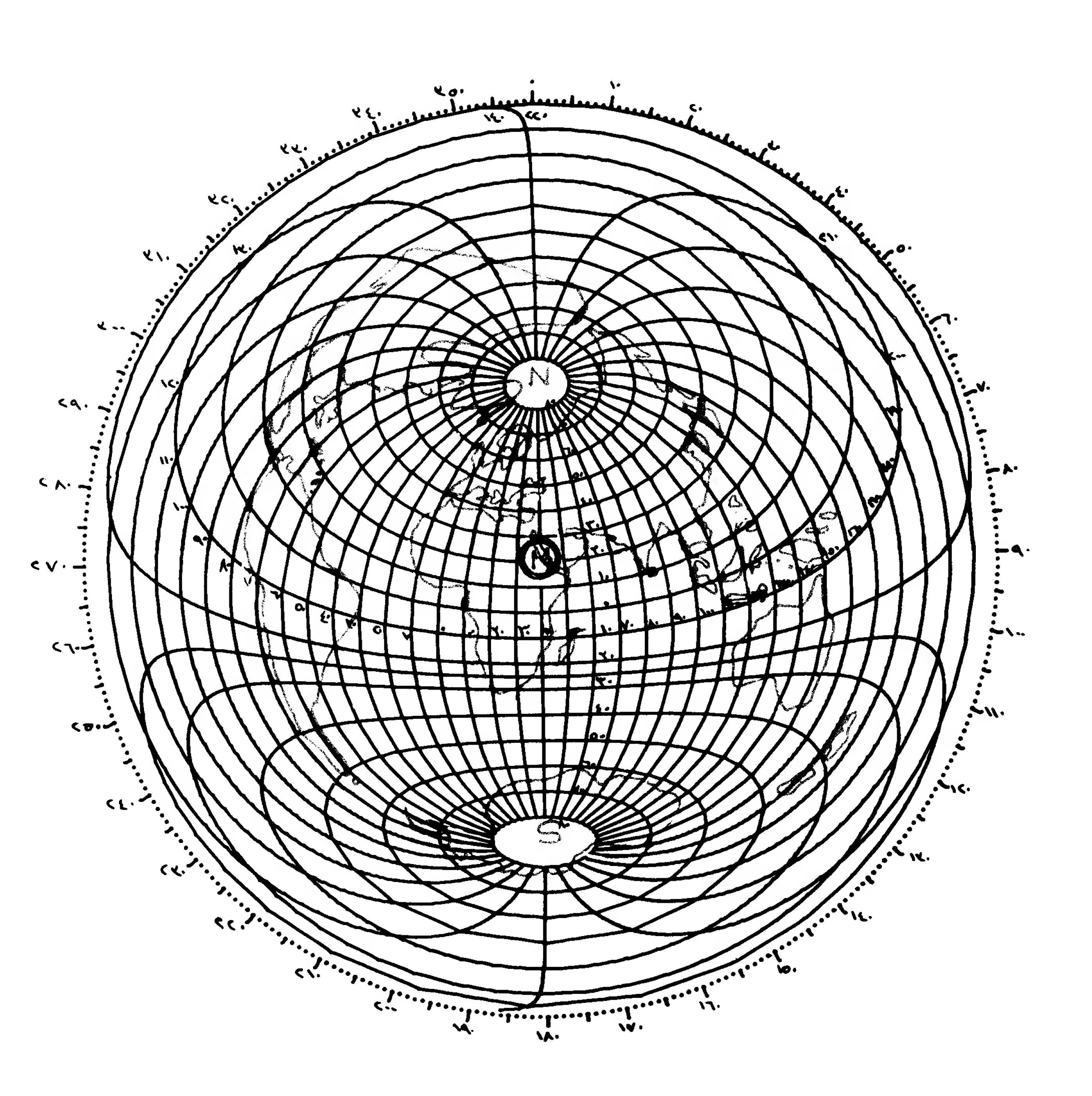
351 05466         //  " CHART OF THE GLOBE WITH EQUIDISTANT LATITUDES AND LONGITUDES
352 05527 "//))$
353 05532 W1:=0$  W2:=4995$
354 05536 FOR I:=0 TO 36 DO
355 05544 BEGIN
356 05544 IF I=14 THEN CLR(1)$
357 05553 X:=277.5*I$
358 05561 WRITE(11,-1,1,X,W1)$
359 05575 WRITE(11,1,1,X,W2)$
360 05611 W3:=W1$  W1:=W2$  W2:=W3$
361 05617 IF I=14 THEN CLR(2)$
362 05626 END  I$
363 05632 W1:=0$  W2:=9990$
364 05636 FOR I:=0 TO 18 DO
365 05644 BEGIN
366 05644 IF I=9 THEN CLR(1)$
367 05653 X:=277.5*I$
368 05661 WRITE(11,-1,1,W1,X)$
369 05675 WRITE(11,1,1,W2,X)$
370 05711 W3:=W2$  W2:=W1$  W1:=W3$
371 05717 IF I=9 THEN CLR(2)$
372 05726 END  I$
373 05732 END   V=4$
374 05732 COMMENT                                                PART 5
375 05732                                                        =======$
376 05732 IF V=5 THEN
377 05736 BEGIN
378 05736 WRITE(6,#(//
379 05745          "  LINES OF CONSTANT KEBLA DIRECTIONS"))$
380 05772 V2:=1$
381 05774 READ(7,*,V)$
382 06003 IF V=1 THEN WRITE(6,#(" ON ZENITHAL CHART"//))$
383 06032 IF V=2 THEN WRITE(6,#(" ON CONST. DIRECTION CHART"//))$
384 06065 IF V=3 THEN WRITE(6,#(" ON MERCATOR CHART"//))$
385 06114 IF V=4 THEN WRITE(6,#(" ON EQUIDISTANT LATITUDES AND LONGETUDES CHART"/
386 06157 ))$
387 06161 IF VI#0 THEN
388 06164 WRITE(VI,
389 06166       #(/"  LATITUDE    LONGITUDE     ANGLE(MAKKA)      ANGLE(CITY)
390 06230     DISTANCE"//))$
391 06242 FOR C:=0 STEP 5  UNTIL 355 DO
392 06250 BEGIN
393 06250 IF C>180 THEN C11:=F*(360-C) ELSE C11:=F*C$
394 06274 SC1:=SIN(C11)$
395 06302 IF SC1=0 THEN GO TO SA$
396 06305 FOR J:=1 TO 2 DO
397 06313 BEGIN
398 06313 W:=-1$
399 06315 FOR L2 :=-140 STEP 1 UNTIL 219 DO
400 06323 BEGIN
```

```
PAGE  009

401 06323 L2L1:=ABS(L2-39.817)*F;
402 06334 SB:=ABS(CC/SC1*SIN(L2L1));
403 06353 IF SB>1.0 THEN GO TO AS;
404 06361 CB:=SQRT(1-SB*SB);
405 06377 B1:=ARCTAN(SB/CB);
406 06406 IF J=2 THEN B1:=PI-B1;
407 06420 AR:=2*ARCTAN(TAN((PI/2-CM+B1)/2)*COS((C11+L2L1)/2)/COS((C11-L2L1)/2));
408 06475  AR:=PI/2-AR;
409 06505 IF ABS(AR)>89*F THEN
410 06520 GO TO ND;
411 06521 ANGLE(L2);
412 06530 IF ABS(C1-C   )>1 THEN GO TO ND ;
413 06547 IF VI#0 THEN
414 06552 WRITE(VI
415 06552             ,#(F10.4,I10,F17.4,I15,F18.4),AR/F,L2,A1,C,S );
416 06616 IF X>9990 OR Y>9990 THEN GO TO ND;
417 06633 IF ABS(AR1-AR)>15*F          THEN W:=-1;
418 06654 WRITE(11,W,1,X,Y);
419 06670 IF W=-1 THEN W:=1;
420 06676 AR1:=AR;
421 06702 L21:=L2;
422 06706 ND:
423 06706 AS: END  L2;
424 06712 IF VI#0 THEN
425 06715 WRITE(VI,#(/));
426 06726 END J;
427 06732 SA:
428 06732 END C;
429 06736 END V=5;
430 06736 WRITE(1,#(" RUN ENDED.  NEW INPUT CARDS THEN :GO"));
431 06772 PAUSE;
432 06774 READ(7,*,V,VI);
433 07005 IF V#0 THEN GO TO ANF;
434 07011   WRITE(1,#("  STOP "/  "      KEBLA" /));
435 07035 END

PROGRAM= 007041  ERRORS=000
```


N
M
S



وفي الصحيفة رقم (٣١٣) يظهر إسقاط خطوط الطول وخطوط العرض بالنسبة إلى مكة المكرمة ، وهي المعبر عنها بالحرف « M » ، كما يظهر القطب الأرضي الشمالي عند الحرف « N » ، وكذلك القطب الأرضي الجنوبي عند الحرف « S » ، وخطوط الطول والعرض مرسومة لكل عشر درجات ، كما هو مرقوم على الشكل ، ولقد أضيف خط العرض ٢٥° درجة جنوباً للحاجة اليه في دقة رسم القارات .

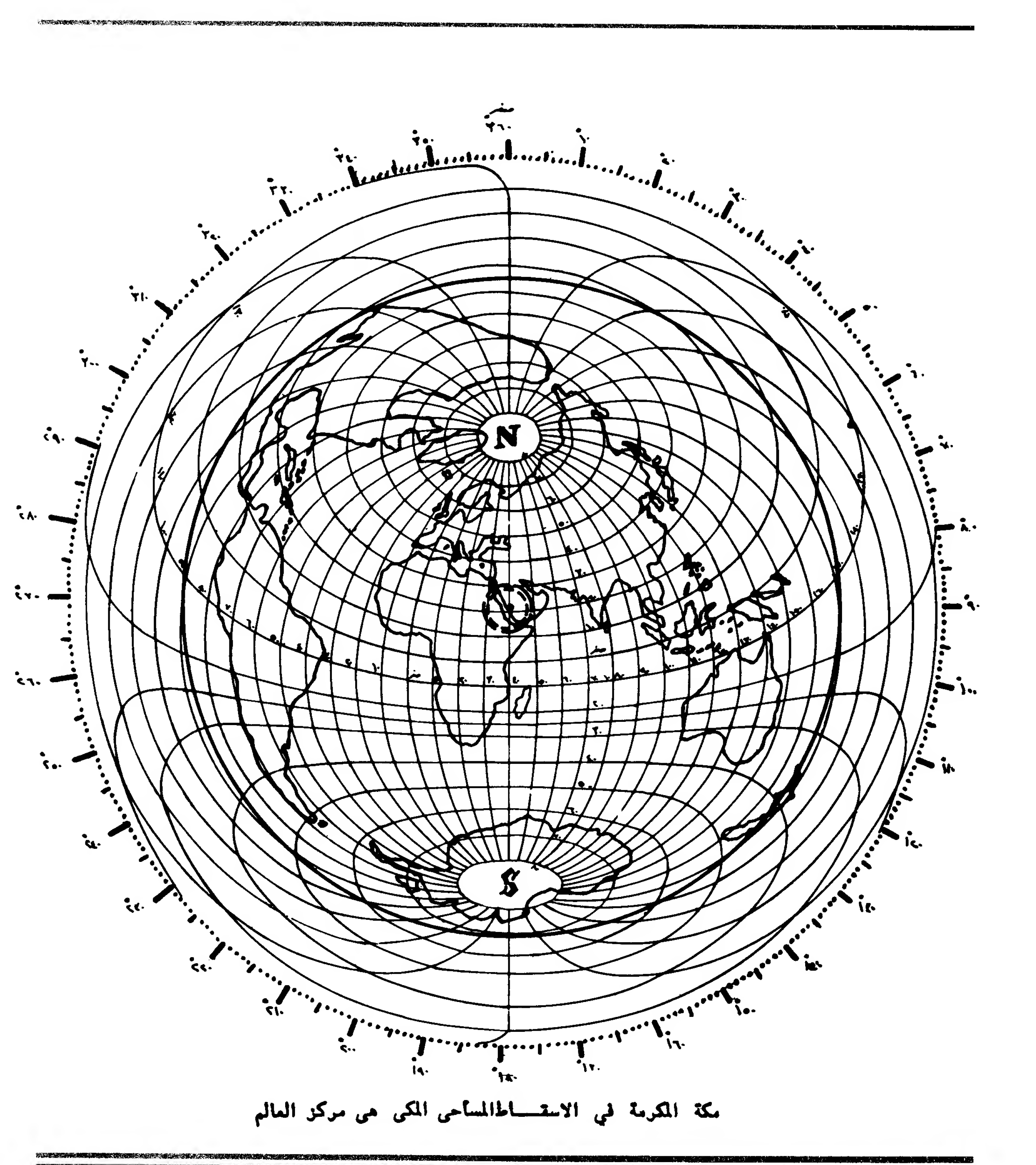
والترقيم المسجل على الدائرة الخارجية ، يمثل الانحراف الدائري الجغرافي بالنسبة إلى مدينة مكة المكرمة ، بحيث أننا لو أخذنا خطاً مستقيماً بين مكة المكرمة وبين أي مكان على هذا الإسقاط ، فإن امتداد هذا الخط إلى هذه الدائرة الخارجية ، يقرأ الانحراف الدائري لهذا المكان عن مدينة مكة المكرمة .

وفي الصحيفة التي تليها ، وقعنا القارات السبعة للعالم ، فوق خريطة الإسقاط السابقة ، في مواقعها الصحيحة بالنسبة إلى خطوط الطول والعرض الأرضية . وبهذا توصلنا إلى إسقاط الكرة الأرضية بالنسبة إلى مدينة مكة المكرمة ، للإسقاط المطلوب في هذا البحث .

ولقد لاحظنا عندما رسمنا دائرة مركزها مدينة مكة المكرمة ، وحدودها خارج القارات الأرضية السبعة ، أن محيط هذه الدائرة يكاد يدور مع حدود القارات الخارجية . وذلك يعني أن موقع مدينة مكة المكرمة هو مركز الأرض "يابسة على سطح الكرة الأرضية .

« وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ، وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً » وصدق الله العظيم **« لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا »** .

* * *



مكة المكرمة في الاسقـــاط المساحي المكي هي مركز العالم

الفصل الرابع

اعادة اسقاط خريطة العالم بالنسبة للاتجاهات الصحيحة للصلاة

تم بحمد الله تعالى في الفصول السابقة ، إسقاط خريطة العالم بالنسبة إلى مدينة مكة المكرمة ، بحيث يمكن عند استعمال هذا الإسقاط معرفة زاوية انحراف أي بلد عن مكة المكرمة وكذلك مقدار المسافة بينهما .

وإننا نريد في هذا الفصل إعادة الإسقاط مرة أخرى بحيث نحتفظ بالمسافات الصحيحة بين مكة المكرمة وبين بلدان العالم كما هي ، ثم نستعمل زاوية انحراف البلد عن مكة المكرمة بدلاً من زاوية انحراف مكة المكرمة عن هذا البلد. وعلى ذلك يُصبح هذا الإسقاط الجديد مساعداً على معرفة اتجاهات الصلاة مباشرة في كل مكان من العالم باستعمال هذه الخريطة الجديدة .

ويمثل الرسم المبين في الصفحة رقم (٣١٨) هذا الإسقاط المطلوب ، ونلاحظ على هذا الإسقاط بعض العقبات التي تمنع الاستفادة منه في الغرض المطلوب له . ولقد حاولنا تذليل هذه العقبات بحلول مناسبة سيأتي بيانها تباعاً فيما بعد .

ملاحظات على هذا الإسقاط :

١ ــ خطوط العرض تتقاطع مع بعضها ، وتدور حول مدينة مكة المكرمة ، وليس حول القطب الأرضي ، كما هو المعتاد .

٢ ــ خطوط الطول تظهر في شكل بيضاوي تتوازى ولا تتقابل مع بعضها وهذا خلاف الواقع .

٣ ــ يحدث تداخل بين خطوط العرض الجنوبية مع خطوط العرض الشمالية في بعض مناطق الإسقاط .

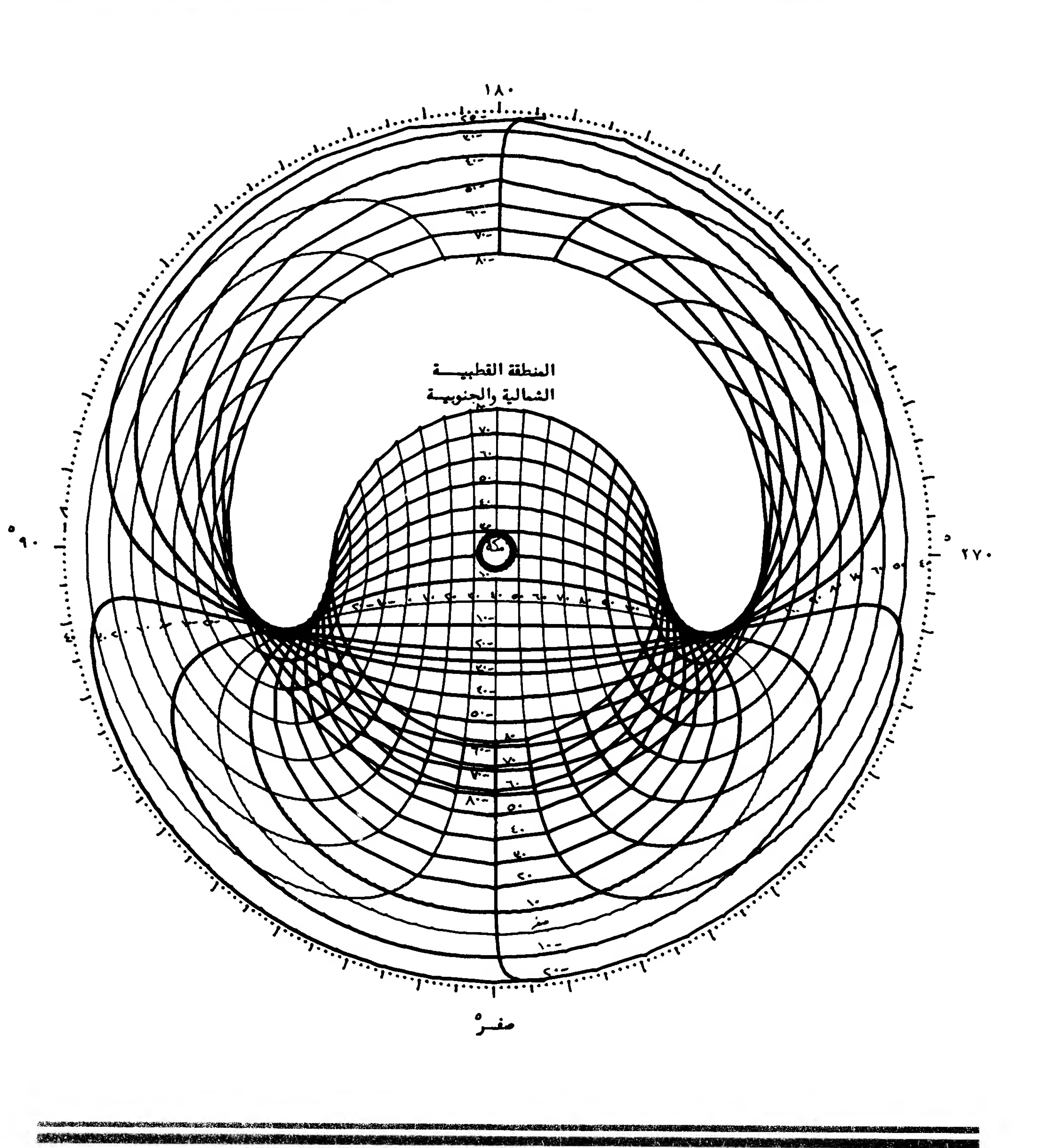
٤ ــ خطوط العرض الجنوبية يظهر بعضها في أعلى خريطة الإسقاط ، كما يظهر البعض الآخر منها في أسفل هذه الخريطة ، بينما تظهر خطوط العرض الشمالية في وسط الخريطة .

٥ ــ جميع الانحرافات الدائرية تظهر على خط العرض الواحد .

٦ ــ تندمج بعض المساحات في بعضها البعض وتظهر على شكل عقدة .

٧ ــ المناطق القريبة من القطبين الشمالي والجنوبي تتسع كثيراً جداً عن حقيقتها المعروفة .

٨ ــ يحدث اقتراب في هذا الإسقاط بين المنطقة القطبية الجنوبية والمنطقة القطبية الشمالية .


١٨٠
المنطقة القطبيـــة
الشمالية والجنوبيـة
مكة
٩٠°
٢٧٠°
صفـر°

ونلاحظ من التشكيل العام لمجموعة خطوط الطول والعرض وتقاطعها ، وعدم ظهورها بالترتيب المعتاد في اتجاه واحد ، أنه يتعذر رسم القارات السبعة للكرة الأرضية على هذا الإسقاط بشكل منتظم ، كما اعتاد الناس أن يروها على صفحات الأطالس الجغرافية .

ولقد كانت المحاولة الثانية أننا نستعمل الإسقاط الأول المبين في الصفحة رقم (٣١٤) كما هو ، ثم نوقع عليه خطوط إتجاهات الصلاة المتساوية في المقادير[١] . ولقد تم توقيع هذه الخطوط باستعمال الجهاز الحاسب الالكتروني ، وحصلنا على الرسم المبين في الصفحتين رقم (٣٢٠ ، ٣٢١) .

ونلاحظ على هذا الإسقاط ما يلي :

١ – أن خريطة إسقاط الكرة الأرضية بالنسبة إلى مكة المكرمة تظل كما هي :

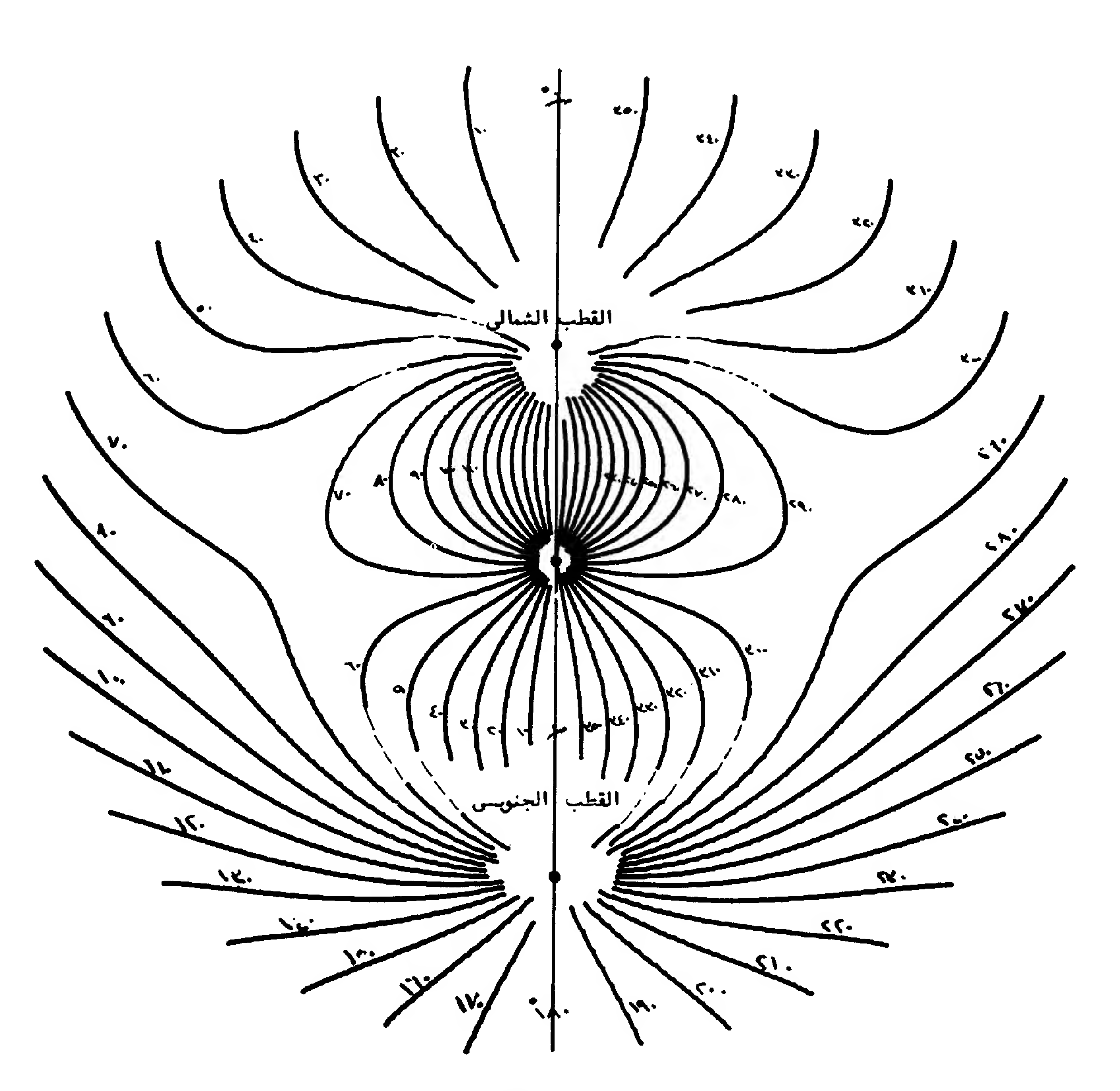
٢ – أن خطوط اتجاهات الصلاة المتساوية في المقادير ، تتقابل في ثلاث مناطق فوق هذا الإسقاط ، هي مكة المكرمة ، والقطب الشمالي ، والقطب الجنوبي .

٣ – أنه يوجد تماثل بين خطوط اتجاهات الصلاة المتساوية في النصف الشرقي والنصف الغربي من الكرة الأرضية ، بالنسبة إلى مكة المكرمة ، من ناحية الشكل ، ولكنها تختلف عنها من ناحية المقادير .

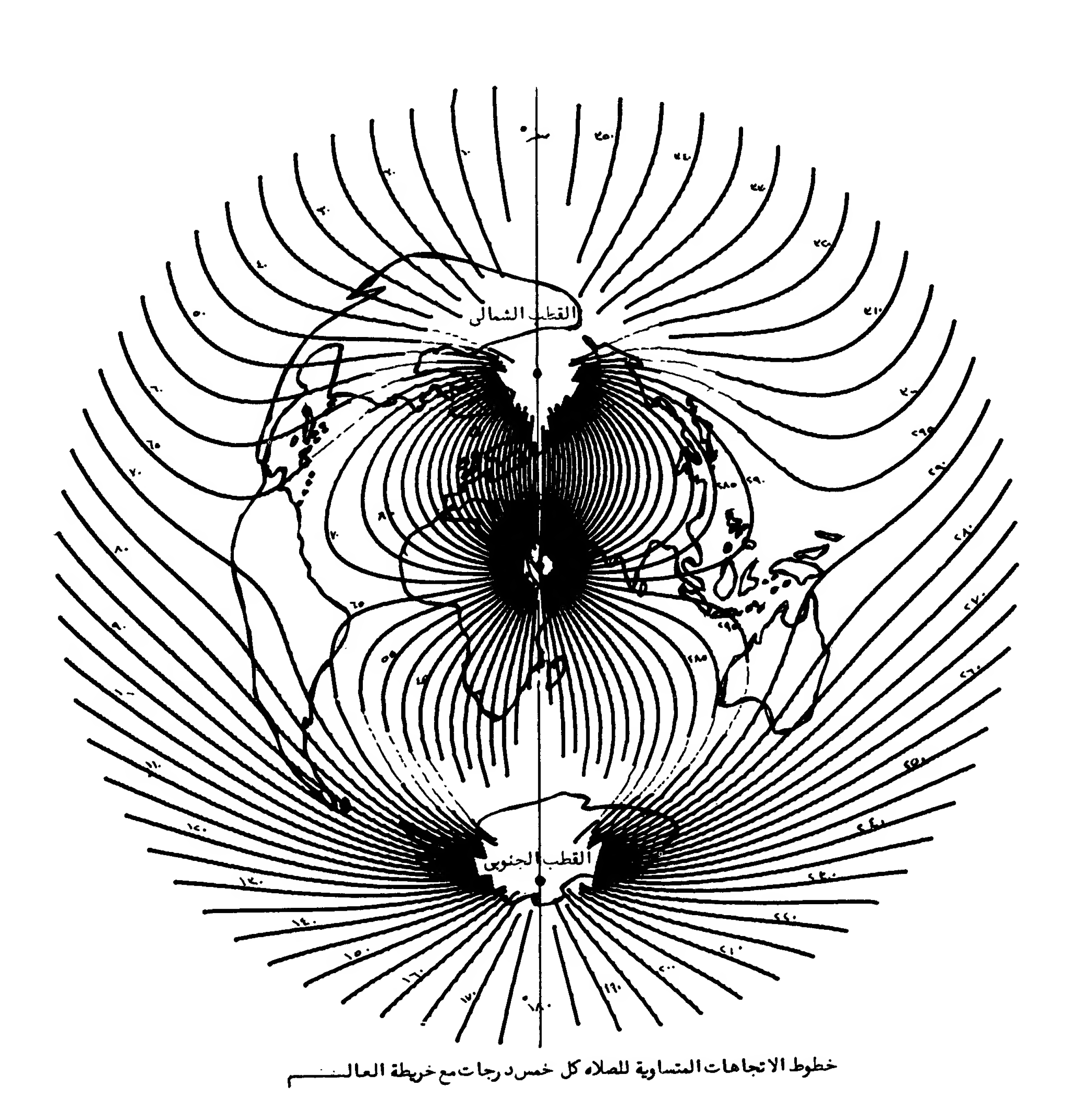
وهذه الخريطة يستطيع الشخص العادي أن يستفيد منها في معرفة اتجاه الصلاة في المكان الموجود فيه ، ولكن وجود التجمعات الثلاثة لخطوط الاتجاهات المتساوية للصلاة في بعض المناطق ، يجعل الاستدلال على اتجاه القبلة في هذه الأماكن غير يسير ، حيث قد تختلط عليه الاتجاهات لتقاربها كثيراً من بعضها البعض .



(١) المقصود من خطوط اتجاهات الصلاة المتساوية في المقادير ، أننا نصل بين الأمكنة التي تتساوى عندها درجة اتجاه القبلة بخط مستمر ويكتب على هذا الخط مقدار الانحراف الدائري الخاص به .



خطوط الاتجاهات المتساوية للصلاة كل عشر درجـــــات



خطوط الاتجاهات المتساوية للصلاه كل خمس درجات مع خريطة العالـــــم

عند رسم خريطة العالم ، وتوقيع خطوط الاتجاهات المتساوية للصلاة عليها ، أن هذه الخطوط تتجمع عند ثلاثة أماكن. أولها مكة المكرمة ، وهذا التجمع طبيعي لأن اتجاه الصلاة دائماً نحوها. وأما التجمعين الآخرين فهما عند القطبين الأرضيين ، وهذا التجمع يمكن التغلب عليه ، لأن السبب فيه هو تقابل خطوط الطول عند القطبين الأرضيين . وإذا باعدنا بين هذه الخطوط في رسم خريطة العالم ، فإنه بالتبعية يحدث ابتعاد بين خطوط الاتجاهات المتساوية للصلاة في هذين المكانين . وعلى ذلك استعملنا الإسقاط المتعامد لخطوط الطول والعرض الأرضية ، بدلاً من الإسقاط السابق بيانه ، وهو المرسوم في الصحيفة رقم (٣١٣) .

وفي حالة الإسقاط المتعامد ، وهو الإسقاط الأسطواني ، نجد أن جميع خطوط العرض تتوازى مع بعضها البعض ، وكذلك جميع خطوط الطول ، وأن كلا منهما يكون عمودياً على الآخر وهذا الإسقاط على نوعين :

أ ـ الإسقاط المتساوي .

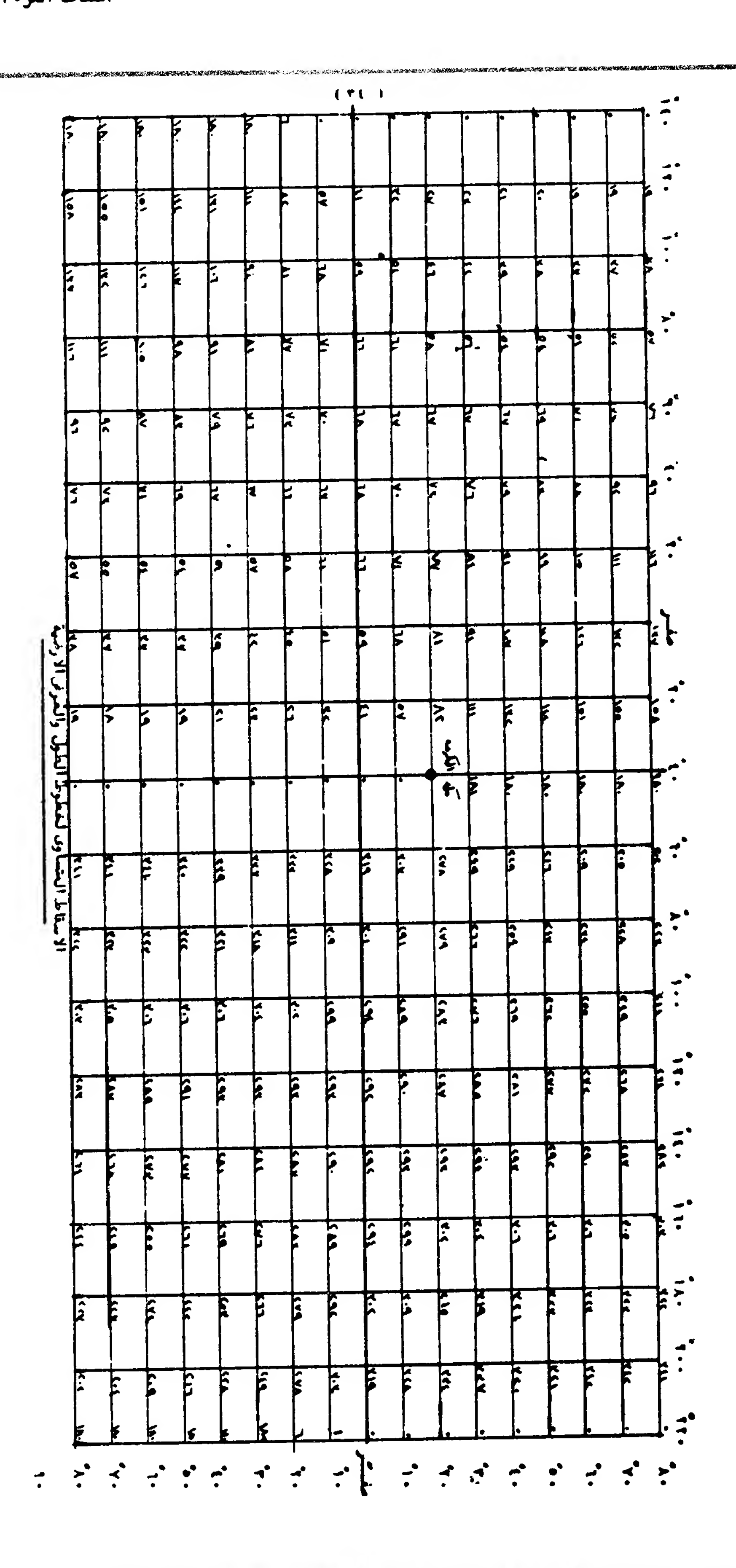
ب ـ إسقاط مركيتور .

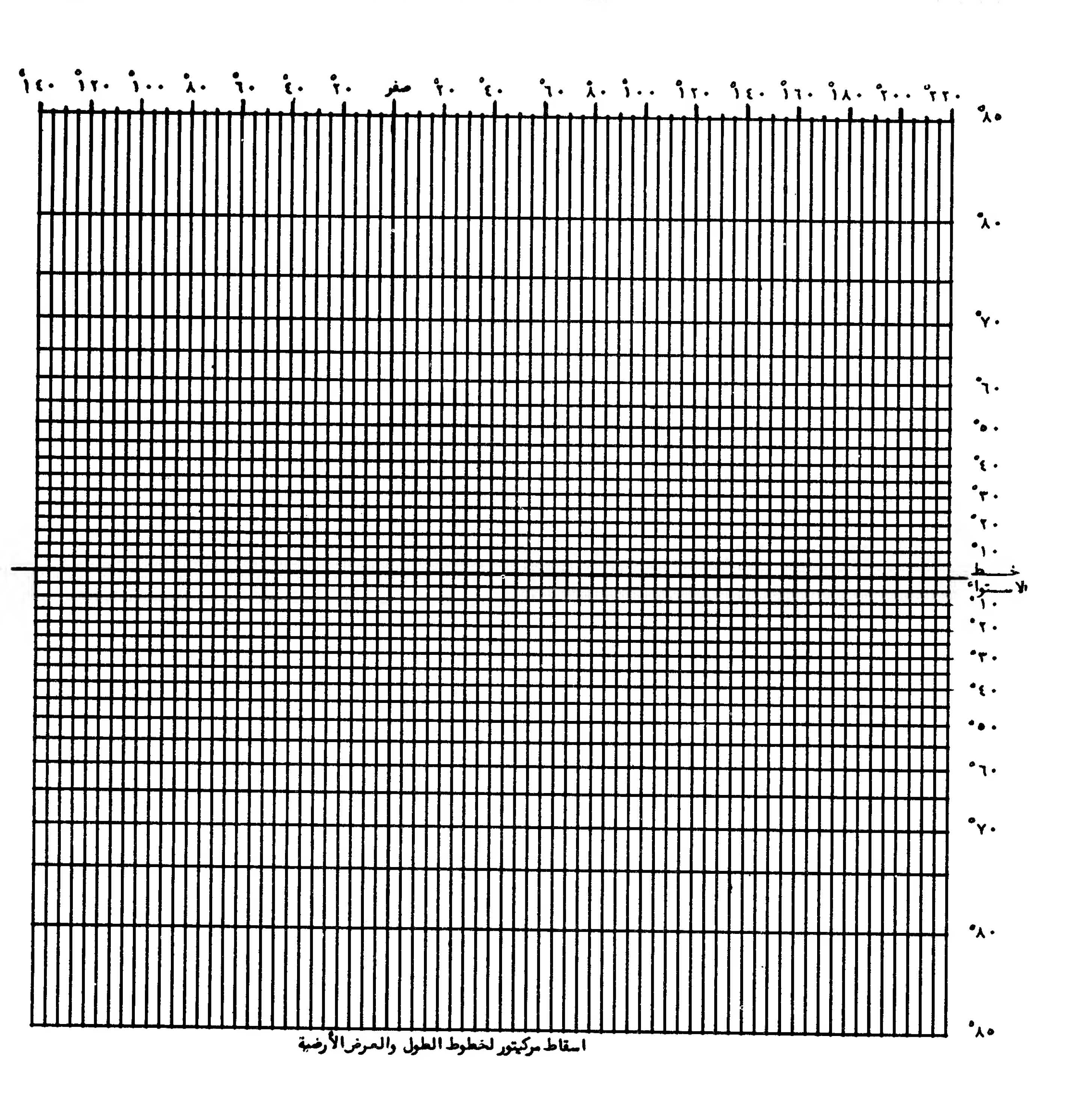
ففي الإسقاط الأول نجد أن المسافات بين خطوط العرض تساوي نظائرها على سطح الأرض ، وأما المسافات بين خطوط الطول فهي تساوي المسافات التي بينها عند خط الاستواء الأرضي . وهذا الإسقاط لا يحتفظ بمقياس رسم صحيح بين الطول والعرض ، سوى عند خط الاستواء فقط ، ولكنه شائع الاستعمال في الأطالس الجغرافية .

وأما في الإسقاط الثاني فإنه يتم المحافظة على مقياس الرسم عند تقاطعات خطوط الطول والعرض ، وبذلك يكون التشابه قريباً من الصحة في الأماكن المحدودة ، ولو أن الخريطة جميعها لها مقاييس رسم مختلفة عن بعضها .

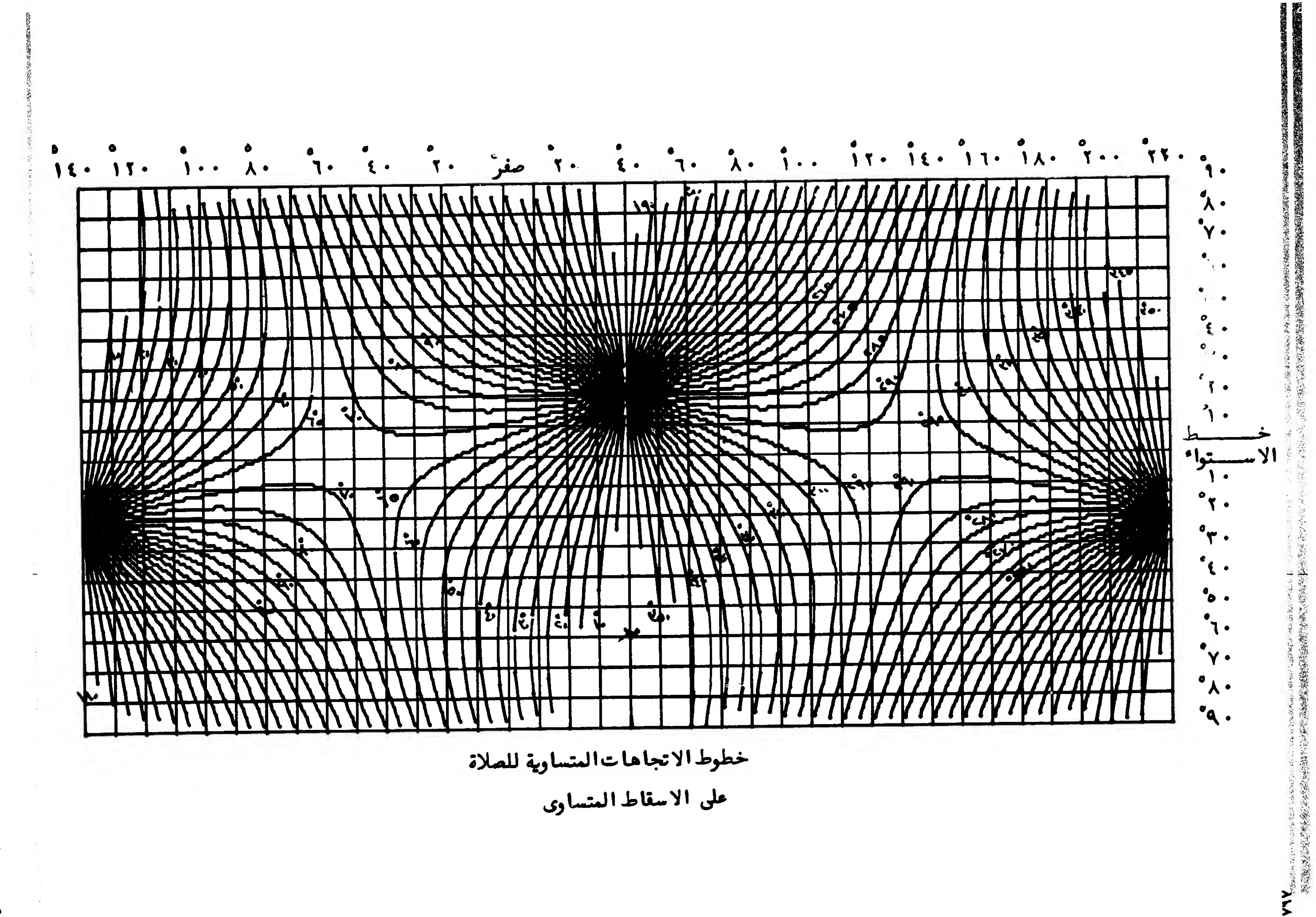
ونلاحظ عند توقيع خطوط الاتجاهات المتساوية للصلاة على هذين الإسقاطين ، ان هذه الخطوط تتجمع عند مكة المكرمة ، ولكنها تفترق عند المنطقة القطبية الشمالية والجنوبية ، وأما التجمع الحادث عند طرف الخريطة ، فهو تجمع هذه الخطوط عند جزيرة (موروروا) من مجموعة جزر بولنيزيا ، وهي النقطة المقابلة لمكة المكرمة في الجهة الأخرى من الكرة الأرضية ، ولقد سبق ذكرها في هذا البحث . وهذا التجمع لا يعنينا لأن هذه المنطقة في وسط المحيط الهادي وبعيدة عن القارات الأرضية المعمورة بالسكان .

وفي الصحيفة رقم (٣٢٣) نجد الإسقاط الأول المتساوي بدون رسم خطوط الإتجاهات المتساوية للصلاة عليه ، ولكننا بدلاً من ذلك كتبنا عليه مقادير انحرافات القبلة عند كل تقاطع بين خطوط الطول والعرض . وهذا الرسم يصلح استعماله لذوي الدراية ، ممن يعرفون خطوط الطول والعرض المارة ببلادهم ، فيقرأون إتجاه القبلة من هذا الرسم مباشرة أو بعد عملية تناسب رياضية بسيطة .

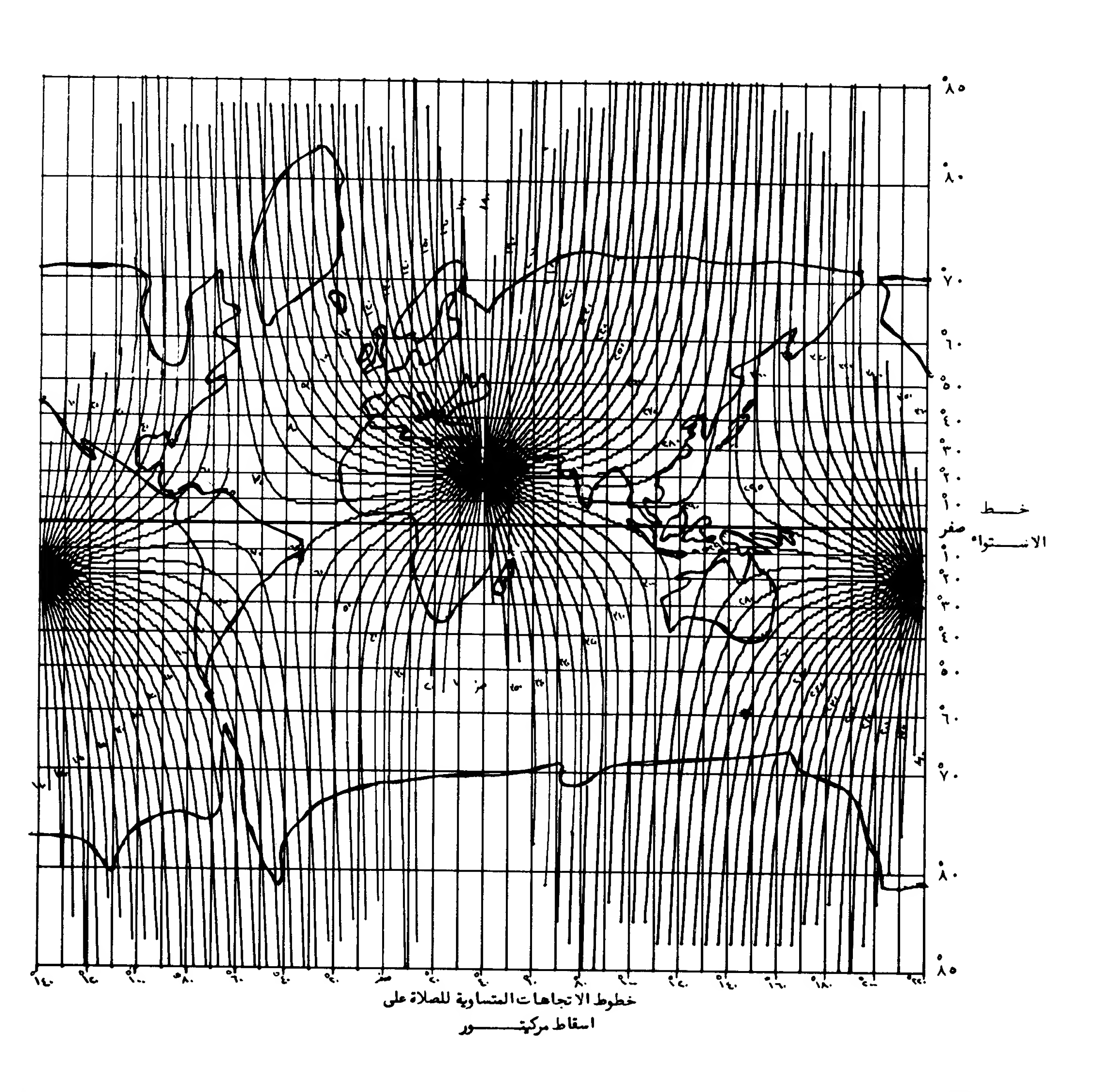




اسقاط مركيتور لخطوط الطول والعرض الأرضية



خطوط الاتجاهات المتساوية للصلاة
على الاسقاط المتساوي



خطوط الاتجاهات المتساوية للصلاة على
اسقاط مركيتــــــــور

كما يوجد إسقاط مركيتور لخطوط الطول والعرض على الصحيفة رقم (٣٢٤) . وبعد ذلك رسمت خطوط الاتجاهات المتساوية للصلاة على كل من هذين الإسقاطين كما هو مبين في الصحيفتين رقم (٣٢٥ ، ٣٢٦) .

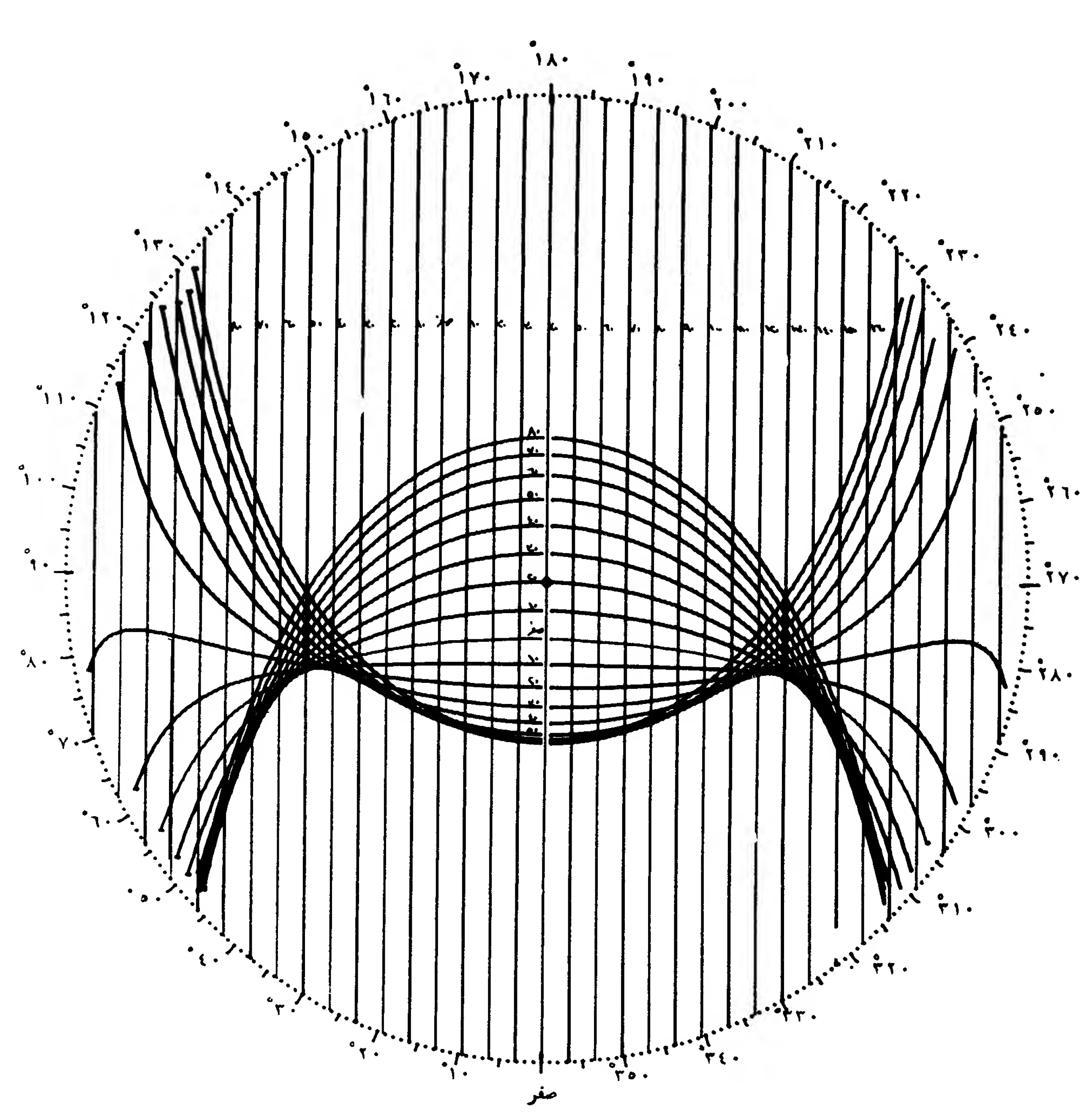
وهذه الخرائط يستطيع الشخص العادي الاستفادة منها في معرفه اتجاه الصلاة الصحيح في أي مكان يوجد فيه ، وذلك أولاً بتحديد مكانه على الخريطة ، ثم بعد ذلك يقرأ المقدار العددي المكتوب على أقرب خط من خطوط الاتجاهات المتساوية للصلاة إلى هذا المكان . فيكون هذا الرقم العددي هو الانحراف الدائري إلى مدينة مكة المكرمة من عند هذا الموضع . ثم باستعمال بوصلة مغناطيسية عادية يمكنه تحديد اتجـــاه الصلاة الصحيح بعد ذلك .

ولكن المنطقة المحيطة بمكة المكرمة عن قرب لا يزال يصعب بيان الخريطة فيها ، ولذلك عملت المحاولة الثالثة التي سيأتي شرحها ، فيما يلي :

في هذه الحالة ، استعملنا إسقاطاً جديداً ، يجمع بين الإسقاط الأول الخاص للكرة الأرضية بالنسبة إلى مكة المكرمة ، وبين الإسقاط المتعامد . وفي هذا الإسقاط نرسم خطوط الطول متوازية والمسافات التي بينها متساوية وتكافىء المسافات الفاصلة بينها عند خط الاستواء الأرضي . ثم نوقع عليها خطوط العرض بصورة تجعلنا نحتفظ بالانحرافات الصحيحة بين نقط تقابل هذه الخطوط مع خطوط الطول وبين مكة المكرمة ، وعلى ذلك نستطيع أن نسجل هذه الانحرافات الدائرية على محيط الدائرة الخارجي لهذا الإسقاط . وفي هذه الحالة لا نحتاج إلى رسم خطوط الاتجاهات المتساوية للصلاة السابق ذكرها ، بل نأخذ الانحراف المطلوب لأي مكان من الرقم المدون على محيط دائرة الإسقاط ، كما هو الحال في خريطة العالم حول مكة المكرمة .

ولقد تم توقيع هذا الإسقاط كذلك باستعمال الجهاز الحاسب الالكتروني ، والشكل المرسوم في الصحيفة رقم (٣٢٨) يبين هذا الإسقاط في صورة دائرة .

* * *



إسقاط خطوط الطول والعرض مع المحافظة على الاتجاه الصحيح للصلاة على محيط الدائـــــرة

ملاحظات على هذا الإسقاط

١ – تظهر الخريطة بوضوح ، لأننا لا نحتاج لرسم خطوط الاتجاهات المتساوية للصلاة عليها .

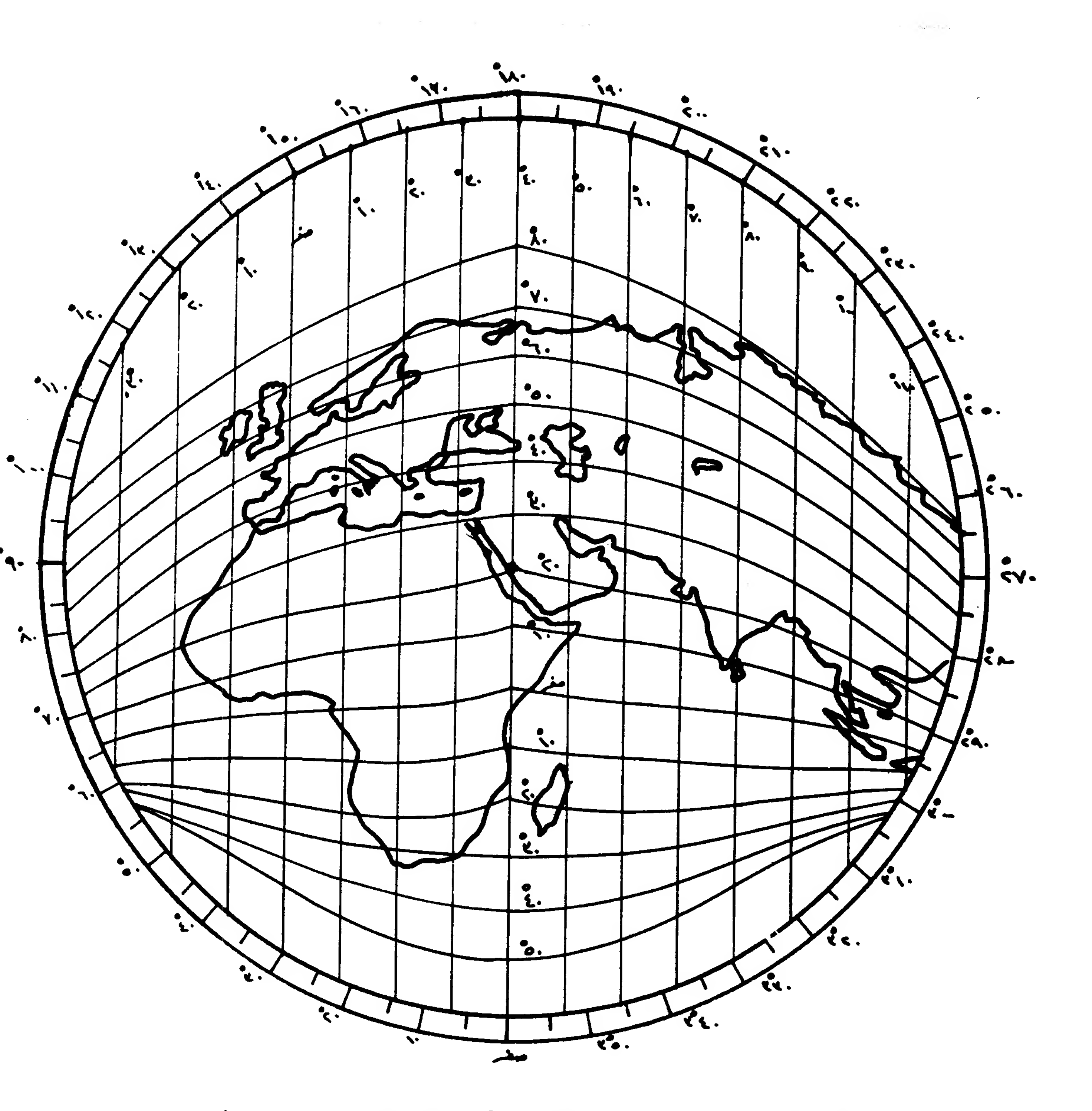
٢ – المنطقة المحيطة بمكة المكرمة والقريبة منها يسهل تعيين اتجاهات الصلاة فيها بدقة .

٣ – القارات الثلاثة الرئيسية ، وهي أسيا وأفريقية وأوربا ، يمكن توقيعها بشكل مألوف على هذا الإسقاط . بينما القارات الثلاثة الأخرى ، وهي الأمريكتين واستراليا يتعذر ذلك معها ، حيث نشاهد من خطوط الإسقاط ، أن خطوط العرض تغير إتجاهاتها الطبيعية عند هذه القارات المذكورة وعلى ذلك لا يمكن رسمها على خريطة الإسقاط بصورة مألوفة .

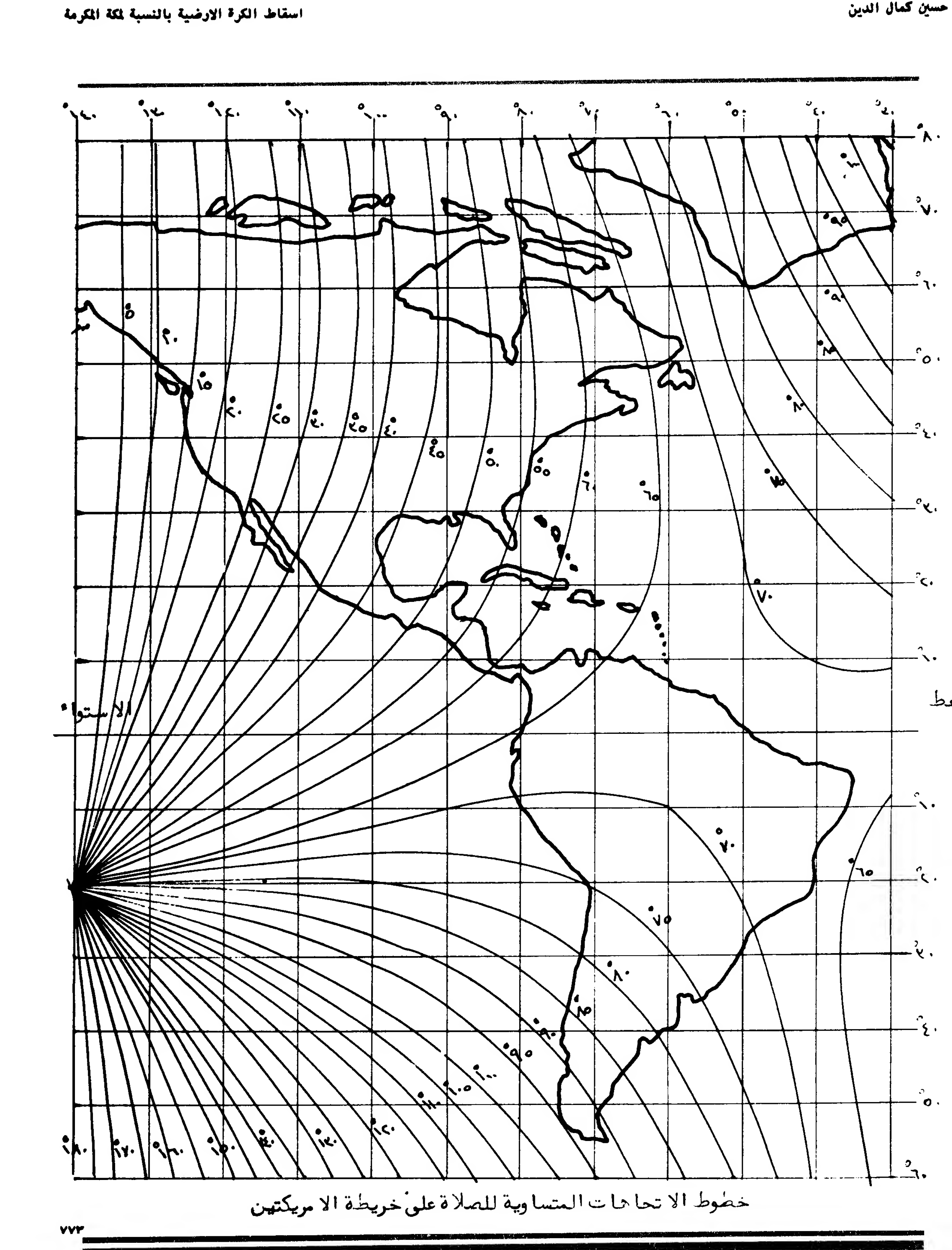
ولذلك فإننا نرى أن يستعمل هذا الإسقاط الأخير بنجاح في المنطقة التي تحد رأسياً بخط العرض (٤٠°) جنوباً إلى القطب الأرضي الشمالي ، كما تحد أفقياً من خط الطول (١٢٠°) درجة شرقاً إلى (٣٠°) درجة غرباً ، وهذه المنطقة تقع فيها بلاد الأمة الإسلامية . أما باقي القارات فمن الأفضل استعمال خريطة الإتجاهات المتساوية للصلاة عندها ، وهي الأمريكتين واستراليا .

ولقد رسمت في الصحيفة رقم (٣٣٠) القارات الثلاثة أسيا وأفريقية وأوربا باسقاط الانحرافات الدائرية الصحيح ، وهذا الإسقاط هو الذي يستعمل في رسم الخرائط المطلوبة مع جهاز تعيين اتجاه القبلة . كما رسمت في الصحيفة رقم (٣٣١) أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية بالإسقاط المتساوي ورسم عليهما خطوط الاتجاهات المتساوية للصلاة . وكذلك في الصحيفة رقم (٣٣٢) رسمت استراليا وجزر الهند الشرقية بهذا الإسقاط المذكور .

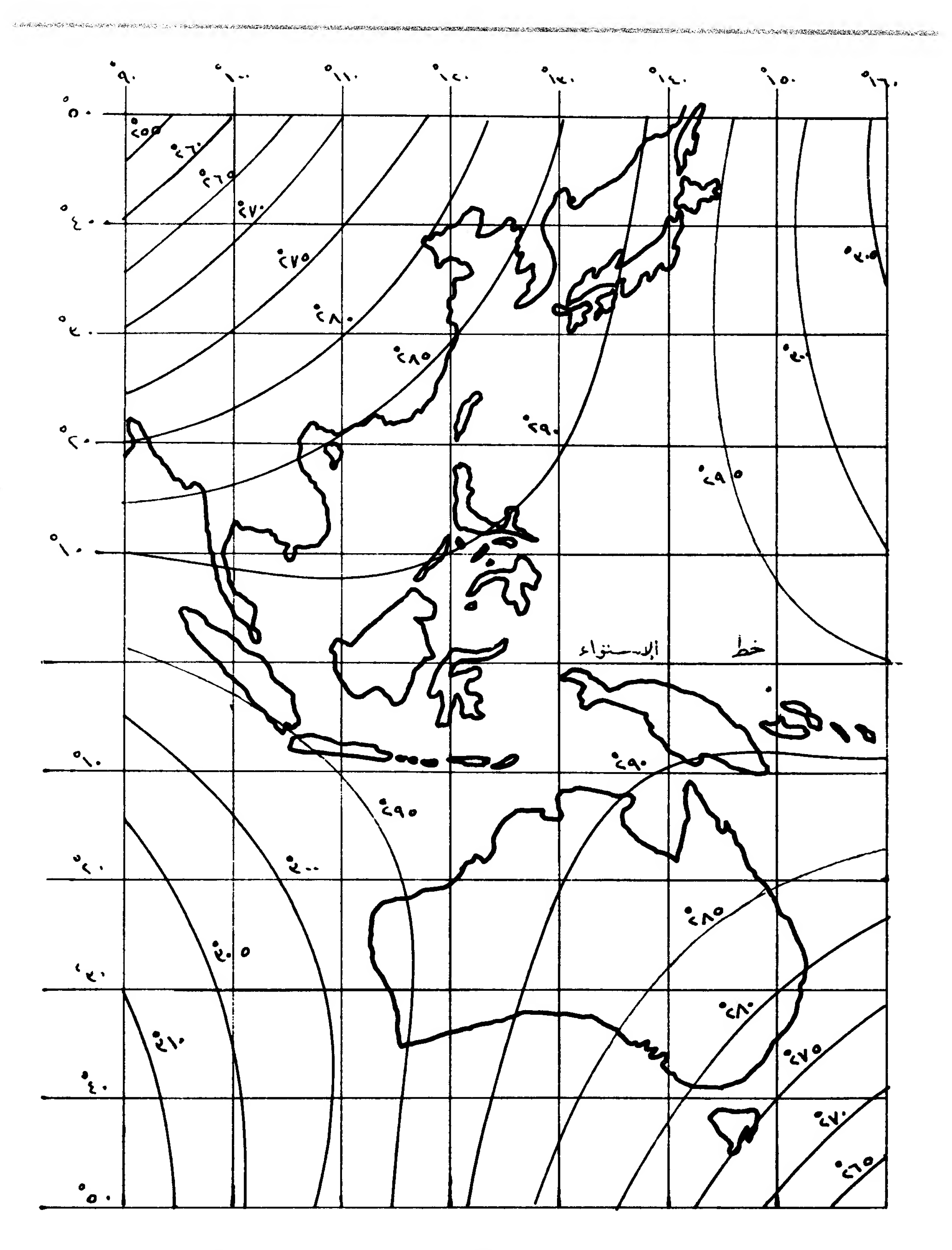




الاسقاط الدائرى الصحيح للقارات آسيا وافريقيا واوروبـــــــــا



خطوط الاتجاهات المتساوية للصلاة على خريطة الامريكتين



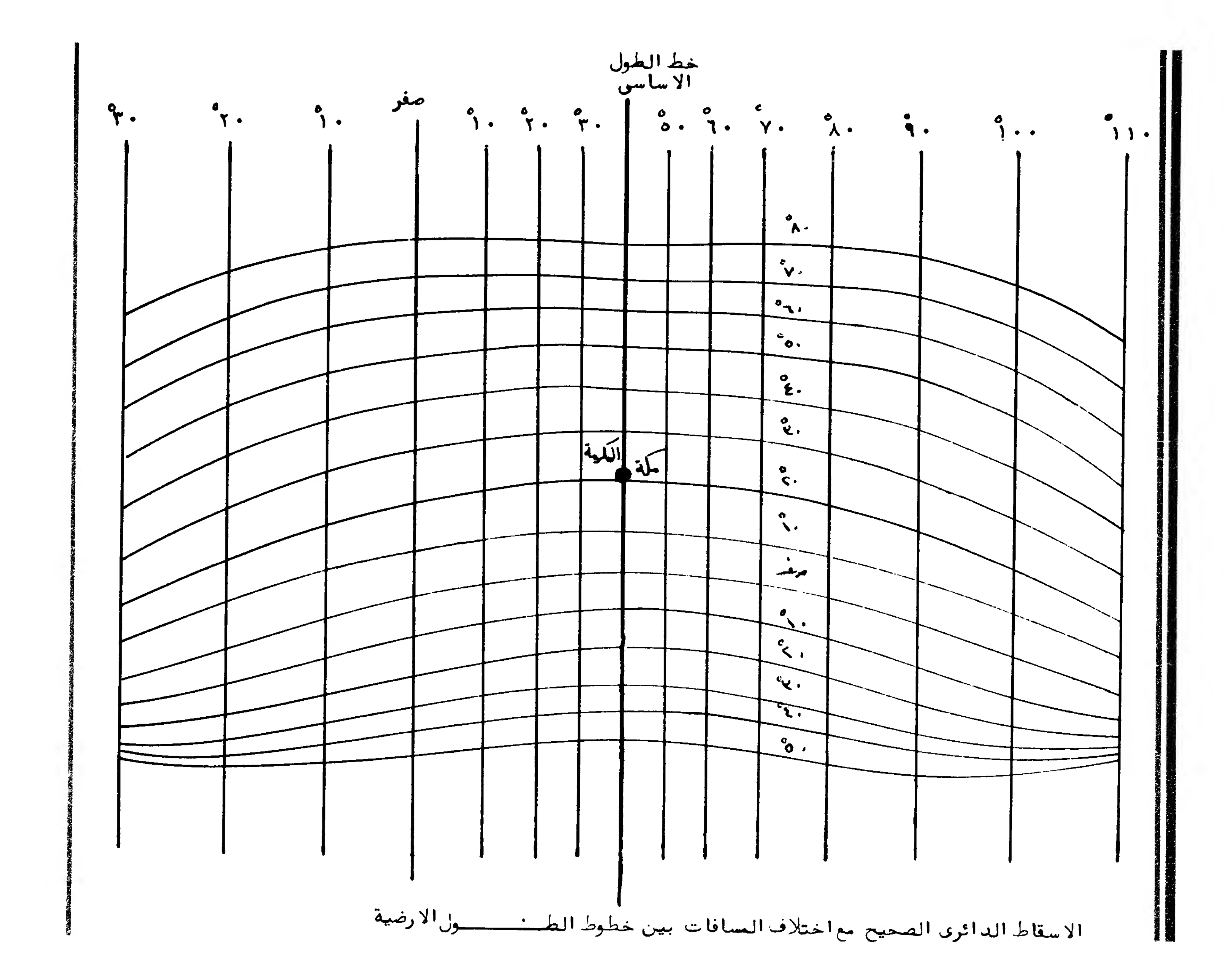
خطوط الاتجاهات المتساوية للصلاة على خريطة استراليا وجزر الهند الشرقية

عند ملاحظة خطوط العرض الأرضية في الإسقاط الدائري الصحيح ، في الصحيفة رقم (٣٣٠) ، نجد أنها تبدأ مرتفعة من عند خط الطول (٤٠°) درجة شرقاً المار بمكة المكرمة ، ثم بعد ذلك تنخفض كلما ابتعدنا شرقاً أو غرباً . وهذا الأثر يجعل مظهر القارات الأرضية يبدو غير مألوف بعض الشيء عند توقيعها على خطوط الطول والعرض في هذا الإسقاط . ولقد رأينا تصحيحاً لذلك أننا لو جعلنا المسافات الفاصلة بين خطوط الطول تزداد بنسبة معلومة كلما ابتعدنا عن خط الطول الأساسي المار بمكة المكرمة ، فإن ذلك يساعد على ظهور خطوط العرض بشكل أفقي تقريباً .

وهذا التعديل في الإسقاط الدائري الصحيح مرسوم في الصحيفة رقم (٣٣٤) . وقد أكتفينا برسم هذه الخطوط من ٣٠° درجة غرباً إلى ١١٠° درجة شرقاً ، ومن ٨٠° درجة شمالاً إلى ٥٠° درجة جنوباً ، لأن هذا الجزء من سطح الكرة الأرضية هو الذي يصلح عنده استعمال الإسقاط الدائري الصحيح .

وهذا البحث يمكن أن يكون له امتدادات كثيرة لتحسين هذه الإسقاطات ، والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق .

* * *



الاسقاط الدائرى الصحيح مع اختلاف المسافات بين خطوط الطـــــول الارضية

البيانات الشخصية

الاسم:

البيانات العلمية

أولا: المؤهلات

ثالثاً : المواد المساحية التي قامْ بتدريسها :

١ ـ المساحة المستوية
٢ ـ المساحة الطبوغرافية
٣ ـ المساحة الجيوديسية
٤ ـ مساحة المناجم
٥ ـ المساحة التصويرية
٦ ـ الجيولوجيا التصويرية
٧ ـ نظرية الأخطاء
٨ ـ الفلك الكروي

رابعاً : الأعمال الادارية :

١ ـ رئيس قسم الهندسة المدنية بجامعة أسيوط كلية الهندسة عام ١٩٦٣ـ١٩٦٩م .
٢ ـ وكيل كلية الهندسة بجامعة أسيوط عام ١٩٦٤ـ١٩٦٨م .
٣ ـ رئيس قسم الهندسة المدنية بكلية الهندسة بجامعة الرياض عام ١٩٧١ـ١٩٧٣م .

خامساً : اللجان العلمية :

١ ـ عضو لجنة المساحة التصويرية المصرية ممثلاً للجامعات المصرية .
٢ ـ عضو لجنة إنشاء كلية الهندسة بالجامعة الأزهرية ، ووضع المناهج الخاصة بها عام ١٩٦١م .
٣ ـ عضو لجنة إنشاء المعهد العالي للمساحة بمصر ، ورعاية المناهج الخاصة به ١٩٦٣ـ١٩٧١م .
٤ ـ عضو لجنة الترقيات العلمية لدرجة الأستاذية بالجامعات المصرية .

سادساً : الكتب والمؤلفات :

١ ـ كتاب المساحة المستوية ـ عدة طبعات باللغة العربية .
٢ ـ كتاب المساحة الطبوغرافية ـ عدة طبعات باللغة العربية .
٣ ـ كتاب المساحة الجيوديسية ونظرية الأخطاء ـ عدة طبعات باللغة العربية .
٤ ـ الفلك الكروي ـ باللغة العربية ـ لم يطبع .
٥ ـ مساحة المناجم ـ باللغة العربية ـ لم يطبع .
٦ ـ المساحة التصويرية ـ باللغة العربية ـ لم يطبع .
٧ ـ تعريب كتاب المساحاحة التصويرية الأرضية . للأستاذ ماكس زيللر .

سابعاً : الأبحاث والمقالات العلمية :

١ ـ إدخال تعديلات لتبسيط بعض الأدوات المساحية لإقامة وإسقاط الأعمدة .
٢ ـ تصميم جهاز لرسم القطاعات الطولية لسطح الأرض .



تصنيف الإمام العالم الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى

« جزء فيه مسألة الاحتجاج بالشافعي فيما أسند إليه والرد على الطاعنين بعظم جهلهم عليه » .

تصنيف الشيخ الإمام العالم الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي .

رواية الشيخ أبي محمد يحيى بن علي بن محمد بن علي بن الطراح إذناً عنه .

رواية بنت ابنه الشيخة الصالحة نعمة بنت علي عنه .

رواية الشيخين أبي محمد إسماعيل بن أبي اليسر ، وأبي بكر محمد بن علي النُّشْبي عنها .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الذي تكفل بالحفظ لهذا الدين فقال : إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ »[1] وجعل من عباده أعلاما يجددون هذا الدين كلما علاه الغبار فينفون ما علق به. وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي القرشي المكي المدني القائل : إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ عَامٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا»[2] والذي خص عالم قريش بزيادة العلم والفهم والمعرفة فقال : « عَالِمُ قُرَيْشٍ يَمْلأُ طِبَاقَ الأَرْضِ عِلْماً »[3] وقال : « الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ »[4] صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وذريته ومن تولاه واتبع سنته إلى يوم الدين .

كما أن الله تعالى تكفل أن يبعث لعباده المؤمنين الصالحين من يدافع عنهم ولو من غير طلب منهم فقال تعالى : « إِنَّ اللهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا »[5] .

وإذا كان الأئمة الأعلام الهداة المهديون الفقهاء المجتهدون فيما بينهم أخوة متحابين هدفهم إقامة شرع الله والنصح لهذه الأمة . فإنه مما لا شك فيه أنه لم يخل واحد منهم من حاسد أو طاعن . وإذا كان هؤلاء الأئمة الأعلام لم يلتفتوا إلى الطاعنين الحاسدين بعين السخط والازدراء – بل قابلوهم بالدعاء والإقبال – فإن من جاء بعدهم جند نفسه للذب عنهم .

ومن هؤلاء الأئمة الأعلام : الإمام المطلبي القرشي أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم – الذي سارت بفضائله الركبان . ومع هذا فقد حاول بعض الحاسدين أن يتكلموا فيه بالذي ليس له حقيقة ، إنما أخذهم الحسد لا غير .

وإذا كان الإمام البيهقي رحمه الله تعالى جند نفسه لجمع مرويات الشافعي وأقواله وألف الكتب في ذلك حتى قيل « ما من شافعي إلا وللشافعي له عايه منة إلا البيهقي فله المنة على الشافعي... »[6] فإن الإمام الحافظ الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى فعل مثل هذا ولكن لم يكن بالكثرة الكاثرة التي فعلها البيهقي من قبل . فقد ألف رحمه الله تعالى رسالة يرد فيها على بعض المتعصبين من الحنفية فيما قالوه حسداً عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى .

---

(١) سورة الحجر : ٩
(٢-٣) سيأتي تخريج الحديثين .
(٤) أخرجه أحمد والنسائي والحاكم والطيالسي والبيهقي وأصله في الصحيح .
(٥) سورة الحج : ٣٨
(٦) انظر التذكرة : ١١٣٧

والإمام الشافعي رحمه الله تعالى لم يكن كتاب الخطيب البغدادي هو الكتاب الوحيد الذي ألف فيه بل كتبت في ترجمته عشرات المجلدات . منها ما وصل الينا ومنها ما لم يصل. والذي وصل. منه المطبوع ومنه المخطوط حتى اليوم . وكتاب الخطيب – الذي نقدمه اليوم – إنما هو حلقة متصلة بغيرها مما ألف في الدفاع عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى .

وصلتي بهذا الكتاب قديمة – وإن كان هذا الكتاب يعد عند المختصين بالخطيب البغدادي من المفقودات – وإنما عثرت عليه بواسطة المرحوم رشاد عبد المطلب الخبير بالمخطوطات بمعهد المخطوطات بالقاهرة . وسأذكر وصفاً لهذه المخطوطة بعد ذكري لترجمة الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى . ثم ذكر تراجم سند هذه المخطوطة من بعد الخطيب حتى صاحبها « ابن جعوان » .

أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي يكنى أبا بكر واشتهر بالخطيب البغدادي . ذكر الخطيب في ترجمة والده[1] : أن أصله من العرب كان مسكن عشيرته بالحصاصة من نواحي الفرات[2] كان والده خطيباً للجمعة والعيدين بقرية (دَرْزِيجان) بالقرب من بغداد . وله إلمام بالعلم[3] وكان أحد الحفاظ لكتاب الله تولى الخطابة والإمامة نحواً من عشرين سنة .

•• انظر : الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث للأخ الدكتور محمود طحان فقد استفدت منه كثيراً في ترجمة الخطيب .

(١) انظر تاريخ بغداد ١١ : ٣٥٩ .

(٢) معجم البلدان ٢ : ٢٧٤ قرية من قرى السواد قرب قصر ابن هبيرة من أعمال الكوفة .

(٣) انظر طبقات الشافعية للسبكي ٤ : ٢٩ .

ولد أبو بكر الخطيب يوم الخميس لست بقين من جمادي الآخرة سنة ثنتين وتسعين وثلاثمائة .[١] وقيل سنة إحدى وتسعين .

نشأ أبو بكر في كنف والده فبث فيه روح العلم والتقى ، وحبب إليه القرآن ومجالس العلماء فتعلم القراءة والكتابة وقراءة القرآن ووجوه القراءات عندما صار في سن التمييز . وتأدب عند هلال بن عبدالله الطيبي .

لما بلغ أبو بكر إحدى عشرة سنة أرسله أبوه إلى جامع بغداد ليحضر حلقة ابن رزقويه وكتب عنه إملاء مجلساً واحداً ثم انقطع عنه مدة ثلاث سنوات انشغل فيها بالفقه ثم عاد إلى ابن رزقويه ولازمه إلى آخر حياته[٢] وحضر مجلس كبار الفقهاء كأبي حامد الأسفراييني الذي انتهت اليه رياسة المذهب الشافعي ببغداد . ثم أحمد بن محمد المحاملي شيخ الشافعية ببغداد بعدالأسفراييني وهو أول من علق الفقه عنه[٣] وكذلك أمثال : الفقيه الكبير طاهر بن عبدالله الطبري وأبي الطيب الطبري وأبي نصر بن الصباغ . فبرع في الفقه الشافعي والخلاف حتى صار فقيهاً ثم غلب عليه الحديث . لم يترك محدثاً من محدثي بغداد إلا أخذ عنه ثم عزم على الرحلة إلى الأقطار الإسلامية ليأخذ عن محدثيها .

---

(١) انظر تاريخ دمشق لابن عساكر ١ : ٣٩٩ وفيات الأعيان ١ : ٧٦ معجم الأدباء ٤ : ١٦ وغيرها .
(٢) انظر تاريخ بغداد ترجمة ابن رزقويه ١ : ٣٥١ .
(٣) تاريخ بغداد ٤ : ٣٧٢ .

لقد بدأ رحلاته سنة اثنتي عشرة وأربعمائة فسافر إلى البصرة والكوفة – وعمره إذ ذاك عشرون سنة – . ثم سافر إلى نيسابور وأصبهان والري وهمذان والدينور والجبال. ثم سافر إلى مكة المكرمة ودمشق والمدينة المنورة والقدس وصور وطرابلس . كانت رحلته الأولى سنة اثنتي عشرة وأربعمائة التي توفي فيها أبوه في شهر شوال ثم قام برحلته الثانية إلى جهة المشرق بعد استشارته لشيخه البرقاني وتزويده برسالة إلى أبي نعيم محدث أصبهان . وكانت هذه الرحلة سنة خمس عشرة وأربعمائة والتقى فيها بمحدثين كثيرين وأخذ عنهم واستفاد من هذه الرحلة كثيراً . وأما رحلته الثالثة فهي إلى الحج وكانت سنة أربع وأربعين وأربعمائة لكنه زار فيها دمشق والمدينة ثم زار بيت المقدس في عودته ، ثم صور في سنة ست وأربعين .

لقد ذكر الخطيب رحمه الله أنه لما حج شرب من ماء زمزم ثلاث شربات ، وسأل الله ثلاث حاجات آخذاً بالحديث « مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ » .

الحاجة الأولى : أن يحدث بتاريخ بغداد بها .

الحاجة الثانية : أن يملي الحديث بجامع المنصور .

الحاجة الثالثة : أن يدفن عند بشر الحافي « رحمه الله » فقضى الله له ذلك .[1]

إن هذه الحادثة جرت سنة سبع وأربعين وأربعمائة وكان لها أكبر الأثر في رفع مقام الخطيب وانتشار سمعته ورفعة منزلته . وهي تدل على سعة علمه واطلاعه ونباهته واستحضاره للوقائع والتاريخ . وأصل الحادثة : أن كان قد أظهر بعض اليهود كتاباً ، وادعى إنه كتاب رسول الله صلى

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ١ : ٣٩٩ ، معجم الأدباء ٤ : ١٦ ، التذكرة ٣ : ١١٣٩ ، طبقات السبكي ٤ : ٣٥ والحديث : أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وابن ماجه والبيهقي عن جابر وكذلك البيهقي في الشعب عن ابن عمرو وكذلك الحاكم والدارقطني عن ابن عباس .

الله عليه وسلم باسقاط الجزية عن أهل خيبر وفيه شهادات الصحابة ، وإن خط علي بن أبي طالب فيه ، فعرضه رئيس الرؤساء ابن المسلمة على أبي بكر الخطيب ، فقال : هذا مزور ، قيل : من أين لك ؟ قال : في الكتاب شهادة معاوية بن أبي سفيان ، ومعاوية أسلم يوم الفتح ، وخيبر كانت في سنة سبع ، وفيه شهادة سعد بن معاذ ، وكان قد مات يوم الخندق ، فاستحسن ذلك منه واعتمده وأمضاه ولم يجز اليهود على ما في الكتاب لظهور تزويره . وصنف رئيس الرؤساء في إبطاله جزءاً وكتب عليه الأئمة أبو الطيب الطبري وأبو نصر بن الصباغ والدامغاني والبيضاوي وغيرهم[١] . وقد أذن للخطيب بعدها أن يملي الحديث في جامع المنصور ببغداد بعد هذه الحادثة .

لقد استولى « البساسيري » مقدم الأتراك ببغداد على البلاد في سنة خمسين وأربعمائة وكان البساسيري[٢] سيء العقيدة على مذهب الفاطميين فدعا لصاحب مصر في الخطبة وزيد في الأذان «حي على خير العمل» ونفى الخليفة إلى « حديثة عانة » وصلب ابن المسلمة صاحب الخطيب ورئيس الرؤساء . **وكان عوّام من الحنابلة قد آذوا الخطيب[٣] ، فخشي أن تدبر له مؤامرة ويوشى به لدى البساسيري لذا قرر الهجرة إلى دمشق فخرج منتصف شهر صفر سـنة إحدى وخمسين وأربعمائة مستتراً وأخذ معه كتبه وتصانيفه** وسماعاته لعزمه على المقام بها . وسكن في المأذنة الشرقية من الجامع الأموي وبدأ تدريس الحديث وغيره في المسجد ، **لكنه لم يدم له المقام بدمشق إذ ثار عليه الروافض عند سماعهم منه فضائل العباس رضي الله عنه ــ وكانت دمشق تحت حكم الفاطميين ــ فخرج إلى صور[٤]** وذلك سنة سبع وخمسين وأربعمائة وقيل سنة تسع وخمسين ومكث بين صور **وبيت المقدس** حتّى شعبان من سنة اثنتين وستين وأربعمائة .

---

(١) انظر : المنتظم ٨ : ٢٦٥ ، والتذكرة ٣ : ١١٤١ ، وطبقات السبكي ٤ : ٣٥ ، والاعلان بالتوبيخ ١٠-١١ ، ومعجم الأدباء ٤ : ١٩ .
(٢) انظر القصة في تاريخ بغداد ٩ : ٣٩٩-٤٠٤ .
(٣) انظر المنتظم ٨ : ٢٦٧ وتأنيب الخطيب : ١٢ .
(٤) انظر البداية ١٢ : ١٠٢ وطبقات الشافعية للحسيني ١٦٤-١٦٥ .

لما بلغ أبو بكر من العمر سبعين عاماً وشعر بقرب أجله واشتاق إلى بلده بغداد عزم على السفر اليها ، فسافر بصحبة تلميذه وصاحبه عبد المحسن بن محمد بن علي الشيحي في شعبان سنة اثنتين وستين وأربعمائة فسلكا طريق الساحل فمرا بطرابلس ثم حلب وأقام بها أياماً ثم توجه إلى بغداد فوصلها في ذي الحجة من السنة نفسها وكان في طريقه يختم في كل يوم وليلة ختمة كاملة .

ولما وصل بغداد استأنف تحديثه ودرسه في جامع المنصور ببغداد واجتمع اليه طلابه بلهف وشوق فحدث بسنن أبي داود من روايته وأملى فصولاً من التاريخ والزيادات .

مرض الخطيب رحمه الله تعالى في منتصف رمضان من سنة ثلاث وستين في حجرته بباب المراتب، بدرب السلسلة قرب المدرسة النظامية . ولم يكن له عقب ولا وارث فأراد أن يختم حياته بعمل من أعمال البر فكتب إلى القائم بأمر الله يستأذنه أن يفرق ماله — وكان مائتي دينار —[1] على أصحاب الحديث فأذن له ووكل أمر توزيعه إلى أبي الفضل بن خيرون . وأوصى بأن يتصدق بجميع ثيابه وما يملكه من أشياء بعد موته ووقف جميع كتبه ومصنفاته على المسلمين وسلمها إلى ابن خيرون .

واشتد مرضه في ذي الحجة وتوفي ضحى يوم الإثنين سابع ذي الحجة من سنة ثلاث وستين وأربعمائة رحمه الله .

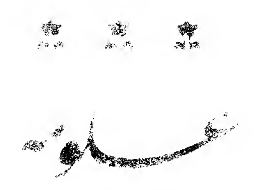
ولما مات دفن عند قبر بشر الحافي رحمهما الله تعالى[2] ، يوم الثلاثاء وكان قد صلي عليه في جامع المنصور وصلى عليه القاضي أبو الحسين محمد بن علي بن المهتدي بالله وتبعه الفقهاء والخلق العظيم — وكان بين يدي الجنازة جماعة ينادون : هذا الذي كان يذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . هذا الذي كان يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم — وكان أبو اسحق الشيرازي شيخ الشافعية ممن حمل جنازته . وكان قد حضرها جميع الفقهاء وأهل العلم ونقيب النقباء في بغداد[3] . وانتشر خبر وفاته في البلاد الإسلامية وأرسلت

---

(١) انظر المنتظم ٨ : ٢٦٩ ، والتذكرة ٣ : ١١٤٣ ، ومعجم الأدباء ٤ : ٤٥ .
(٢) انظر قصة دفنه في التذكرة ٣ : ١١٤٤ ، والمنتظم ٨ : ٢٦٩ ، ومعجم الأدباء ٤ : ١٧ ، والشذرات ٣ : ٣١٢ ، وغيرها .
(٣) انظر التبيين ٢٦٩—٢٧٠ ، والتذكرة ٣ : ١١٤٤ .

الكتب من بغداد بنعيه ورثاه كثير من أهل العلم والشعراء ورآه كثير من الصلحاء في المنام على أحسن حال .[١]

* * *



لقد أخذ الخطيب من كل علم بنصيب جيد وحظ وافر ، فقد قرأ القرآن وتعلم وجوه القراءات ثم درس الفقه وأصوله حتّى صار من كبار فقهاء الشافعية ودرس علوم الآلة والأدب حتّى اعتبر نحوياً أديباً وسمع الحديث ورحل فيه واشتغل بالتاريخ خصوصاً تاريخ رجال الحديث وغلب عليه الحديث والتاريخ ـ وصنف وهذب ورتب ونقد .

تفقه بالمحاملي وأبي الطيب الطبري وأبي نصر بن الصباغ وهم من كبار فقهاء الشافعية ببغداد وكان في العقيدة على مذهب أبي الحسن الأشعري رحمه الله تعالى .

* * *



لقد كان الخطيب رحمه الله على جانب كبير من الأخلاق الكريمة والصفات الحميدة والمناقب النبيلة . كان مخلصاً في عمله وتصنيفه ، ورعاً متحفظاً غير متقرب لسلطان ولا لذي جاه ، عفيف النفس ، غير حريص على الدنيا[٢] ، زاهداً فيها ، متحملاً للأذى ، كان متواضعاً حتّى إنه ما كانت تروق له الأسماء والألقاب كالحافظ والمحدث ، كان كريماً معطاء ، كان حريصاً على تطبيق العلم كحرصه على جمعه وضبطه وفهمه كان يقول : الواجب أن يكون طلبة الحديث أكمل الناس أدباً ، وأشد الخلق تواضعاً وأعظمهم نزاهة وتديناً وأقلهم طيشاً وغضباً لدوام قرع أسماعهم بالأخبار المشتملة على محاسن أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم وآدابه وسيرة السلف الأخيار من أهل بيته وأصحابه ، وطرائق المحدثين ومآثر الماضين ، فيأخذوا بأجملها وأحسنها ويصدفوا عن أرذلها وأدونها »[٣] .

---

(١) انظر الطبقات للسبكي ٤ : ٣٧ .
(٢) انظر معجم الأدباء ٤ : ٣١ ، والتذكرة ٣ : ١١٣٨ ، والطبقات للسبكي ٤ : ٣٤ .
(٣) مقدمة الجامع لأخلاق الراوي .



لقد كان الخطيب رحمه الله جيد الخط وجودة الخط قليلة لدى كبار المحدثين وقد عقد في كتابه (الجامع) باباً خاصاً سماه باب تحسين الخط وتجويده[١] ، كان فصيحاً في نطقه ولهجة كلامه حسن القراءة جهوري الصوت يسمع صوته عند قراءته الحديث كل من في المسجد[٢] ، كان حريصاً على المطالعة كان يمشي في الطريق وفي يده جزء من الحديث يطالعه[٣] كان سريعاً في القراءة ضرب به المثل في تفرده في زمانه بذلك[٤] . قرأ صحيح البخاري في ثلاثة مجالس على شيخه الحيري .

كما كانت عليه رحمه الله هيبة ووقار . كان نبيلاً خطيراً . ثقة صدوقاً متحرياً حجة فيما يصنفه وينقله ويجمعه حسن النقل ، كثير الشكل والضبط وكان في درجة الكمال والرتبة العليا خلقاً وخلقاً وهيئة ومنظراً ـ كذا قال ابن السمعاني[٥] . كان هادىء الشخصية بعيداً عن التدخل في الأمور السياسية .



إن الرحلات التي قام بها الخطيب والبلدان التي زارها أو أقام بها جعلته يلتقي بعدد كبير وكبير جداً من الشيوخ الذين سمع منهم أو قرأ عليهم أو روى عنهم وهذا ما جعل بعض الذين ترجموا للخطيب يقولون بأن عدد شيوخه يزيدون على الألف شيخ بينهم عدد من أئمة الحديث وحفاظه وكبار الفقهاء المشهورين في عصره في بلاد الشرق والجزيرة والعراق والشام والحجاز وغيرها[٦] . أمثال أبي نعيم ـ صاحب الحلية ـ والبرقاني ، وأبي الحسن البزاز ، وأبي عبدالله الصوري وغيرهم .

---

(١) ورقة ٥٢-٥٦ .
(٢) التذكرة ٣ : ١١٣٨ ، والشذرات ٣ : ٣١٢ .
(٣) المنتظم ٨ : ٢٦٧ .
(٤) صبح الأعشى ١ : ٤٥٤ .
(٥) معجم الأدباء ٤ : ٣٠ .
(٦) انظر ما كتبه الأخ الدكتور محمود الطحان عن شيوخ الخطيب في رسالته (الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث) .

إن الخطيب رحمه الله تعالى بعد أن لمع نجمه وارتفعت مكانته – وكيف لا وهو العالم الكبير والحافظ الإمام والمصنف الشهير والرحالة الصبور ، الذي جمع من المصنفات والكتب ما لا سمعه شيوخه وأقرانه – كثر تلاميذه في مختلف البلاد التي أقام بها ورحل الناس اليه يسمعون مصنفاته ويقرأون عليه مروياته ، حتى أخذ عنه بعض شيوخه الكبار بعد عودته إلى بغداد . كالبرقاني وغيره من شيوخه ، وابن ماكولا ، وابن الأكفاني ، الأسفراييني ، ويحيى بن علي الخطيب التبريزي ، وابن خيرون وأبي المعالي الشريف المرتضى وغيرهم كثير .

كان الخطيب البغدادي رحمه الله أحد الأئمة المكثرين من التصنيف ، المجيدين البارعين وقد اشتهرت تصانيفه وعرف بها ، وكان أهل الحديث من بعده عالة عليه . وقد ذكر السمعاني أنه صنف قريباً من مائة مصنف صارت عمدة لأصحاب الحديث[1] . إذ ما من باب من أبواب علوم الحديث إلا وألف فيها رسالة أو جزءاً . لكن لم يصل إلينا كل ما كتبه الخطيب رحمه الله ، بل وصلنا ربع ما قيل إنه قد كتبه تقريباً . وقد ذكر أصحاب الفهارس والأستاذان الدكتور العش والأخ الدكتور محمود طحان ما يقرب من ثمانين كتاباً من كتب الخطيب . والمصنفات التي ذكروها هي :

١ – الأمالي .

٢ – كتاب فيه حديث « الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن » .

٣ – حديث عبد الرحمن بن سمرة ، وطرقه : في جزئين .

٤ – حديث النزول .

٥ – كتاب فيه حديث « نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً » .

٦ – طريق حديث « قبض العلم » في ثلاثة أجزاء .

٧ – حديث « طلب العلم فريضة على كل مسلم » .

---

(١) الأنساب ق ٢٠٣ .

مجموع حديث أبي اسحق الشيباني في ثلاثة أجزاء .

مجموع حديث محمد بن حجارة ، وبيان بن بشر ، وصفوان بن سليم ، ومطر الوراق ، ومسعر بن كدام .

مجموع حديث محمد بن سوقه في ثلاثة أجزاء .

مختصر السنن من أصل الخطيب .

مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه على شرط الشيخين في جزء .

مسند صفوان بن عسال .

مسند نعيم بن هماز العصفاني في جزء .

جزء فيه أحاديث مالك بن أنس عوالي تخريج الخطيب .

أمالي الجوهري تخريج الخطيب .

فوائد أبي القاسم النرسي تخريج الخطيب في عشرين جزءاً .

فوائد عبدالله بن علي بن عياض الصوري تخريج الخطيب في أربعة أجزاء .

الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب انتقاء الخطيب من حديث الشريف أبي القاسم الحسني في عشرين جزءاً .

الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب تخريج الخطيب لأبي القاسم المهرواني .

الفوائد المنتخبة الصحاح والعوالي تخريج الخطيب لجعفر بن أحمد بن الحسين السراج القاري .

مجلس من إملاء أبي جعفر محمد بن أحمد بن المسلمة تخريج الخطيب .

بيان حكم المزيد في متصل الأسانيد .

الرباعيات في ثلاثة أجزاء .

الفصل للوصل المدرج في النقل ، تسعة أجزاء .

الكفاية في معرفة أصول الرواية ثلاثة عشر جزءاً ط

كتاب فيه الكلام في الإجازة للمجهول والمعدوم والمعلقة بشرط ، جزء واحد ط

المسلسلات ثلاثة أجزاء .

المكمل في بيان المهمل ثمانية أجزاء .

اقتضاء العلم العمل جزء واحد ط

تقييد العلم جزءان ط .

الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع خمسة عشر جزءاً .

الرحلة في طلب الحديث جزء واحد ط .

شرف أصحاب الحديث ثلاثة أجزاء ط .

الفقيه والمتفقه إثنا عشر جزءاً ط .

جزء فيه النصيحة لأهل الحديث ط .

القول في علم النجوم جزء واحد .

نهج الصواب في أن التسمية آية من فاتحة الكتاب جزءان .

إبطال النكاح بغير ولي جزء واحد .

إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة .

الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة جزءان .

الحيل أربعة أجزاء .

الدلائل والشواهد على صحة العمل بخبر الواحد .

صلاة التسبيح والاختلاف فيها جزء واحد .

الغسل للجمعة جزءان .

القضاء باليمين مع الشاهد جزءان .

القنوت والآثار المروية فيه على اختلافها وترتيبها على مذهب الشافعي ثلاثة أجزاء .

مسألة الإحتجاج بالشافعي فيما أسند إليه ، والرد على الطاعنين بعظم جهلهم عليه جزء واحد – وهو كتابنا هذا –

النهي عن صوم يوم الشك .

الوضوء من مس الذكر .

كتاب فيه خطبة عائشة في الثناء على أبيها ، من تخريج الخطيب من رواياته عن شيوخه .

المنتخب من الزهد والرقائق .

البخلاء ثلاثة أجزاء ط .

التنبيه والتوقيف على فضائل الخريف .

التطفيل ، وحكايات الطفيليين وأخبارهم أربعة أجزاء ط .
الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة .
الأسماء المتواطئة والأنساب المتكافئة .
بيان أهل الدرجات العلى .
تلخيص المتشابه في الرسم ، وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم في ستة عشر جزءاً .
تالي التلخيص أربعة أجزاء .
التبيين لأسماء المدلسين جزءان .
التفصيل لمبهم المراسيل جزء واحد .
تمييز المزيد في متصل الأسانيد ثمانية أجزاء .
رافع الإرتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب في مجلد .
الرواة عن شعبة ثمانية أجزاء .
الرواة عن مالك تسعة أجزاء .
روايات الستة التابعين بعضهم عن بعض جزء واحد .
روايات الصحابة عن التابعين جزء واحد .
روايات الآباء عن الأبناء جزء واحد .
السابق واللاحق تسعة أجزاء .
غنية المقتبس في تمييز الملتبس في مجلد .
المتفق والمفترق ستة عشر جزءاً .
من حدث ونسي جزء واحد .
من وافقت كنيته اسم أبيه مما لا يؤمن من وقوع الخطأ فيه ثلاثة أجزاء .
المؤتنف في تكملة المؤتلف والمختلف في أربعة وعشرين جزءاً .
موضح أوهام الجمع والتفريق ط .
تاريخ بغداد مائة وستة أجزاء ط .
مناقب أحمد بن حنبل .
مناقب الشافعي .

٨٠ ـ كتاب الوفيات .[١]

* * *

هذا ويمكن أن تقسم كتب الخطيب إلى ثمانية أقسام .

١ ـ أسماء رجال الحديث .

٢ ـ المصطلح .

٣ ـ الأحاديث المخرجة .

٤ ـ آداب المحدث والفقيه .

٥ ـ الأحاديث والمسانيد .

٦ ـ الفقه والأدلة له من الحديث .

٧ ـ الأدب .

٨ ـ التاريخ .

* * *



لا يخلو إنسان من صديق وعدو ومادح وقادح ، ويقاس بالغالبية من الطرفين إذا خلا من حسد أو بغض أو عداوة . والخطيب البغدادي رحمه الله تعالى أثنى عليه عامة العلماء ما خلا بعض الحنابلة وبعض الحنفية . أما الذين أثنو عليه فهم كثيرون ومن مختلف المذاهب . وفيهم الحفاظ والمحدثون والعلماء والفقهاء الكبار . ويمكن القول بأن عامة العلماء قد اتفقت كلمتهم على مدحه والثناء عليه عدا خصومه .

قال ابن ماكولا عنه : كان آخر الأعيان ممن شاهدناه معرفة وإتقانا وحفظاً وضبطاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتفنناً في علله وأسانيده ، وخبرة برواته وناقليه وعلماً بصحيحه وغريبه ، وفرده

---

(١) انظر الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث ، الخطيب البغدادي مؤرخ بغداد ومحدثها ، فهرست ابن خليفة الأشبيلي. وكشف الظنون ، الرسالة المستطرفة ، معجم الأدباء ، والتذكرة وغيرها .

ومنكره ، وسقيمه ومطروحه – ولم يكن للبغداديين بعد أبي الحسن الدارقطني من يجري مجراه ، ولا قام بهذا الشأن سواه ...) [١] .

كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه [٢] .

إمام عصره بلا مدافعة ، وحافظ وقته بلا منازعة . صنف قريباً من مائة مصنف صارت عمدة لأصحاب الحديث [٣] . وقال عنه أيضاً : إنه في درجة القدماء من الحفاظ والأئمة الكبار كيحيى بن معين وعلي بن المديني وأحمد بن أبي خيثمة وطبقتهم . وقال أيضاً : انتهى اليه معرفة علم الحديث وحفظه ، وختم به الحفاظ . [٤]

الفقيه الحافظ أحد الأئمة المشهورين والمصنفين المكثرين والحفاظ المبرزين ، ومن ختم به ديوان المحدثين [٥] .

كان من الحفاظ المتقنين والعلماء المتبحرين ... وفضله أشهر من أن يوصف [٦] .

ما طاف سور بغداد على نظيره ، يروى عن أفصح من نطق بالضاد ولا أحاطت جوانبها بمثله ، وإن طفح ماء دجلتها وروى عن كل صاد [٧] .

إمام مصنف حافظ لم تدرك مثله [٨] – قاله للسلفي .

كان إمام الدنيا في زمانه [٩] .

ختم به إتقان هذا الشأن [١٠] ويقول في دول الإسلام : وفيها مات حافظ الدنيا أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب صاحب التصانيف . [١١]

---

(١) مقدمة تهذيب مستمر الأوهام . خ والتذكره : ١١٣٧ .
(٢) نخبة الفكر : ١ .
(٣) الأنساب ق ٢٠٣ .
(٤) معجم الأدباء ٤ : ٣٠ ، والشذرات ٣ : ٣١٢ ، والتذكرة للذهبي ٣ : ١١٣٨ .
(٥) تاريخ دمشق ٢ : ٨ .
(٦) الوفيات ١ : ٧٦ .
(٧) الطبقات للسبكي ٤ : ٣٤ .
(٨) تاريخ القاضي ابن أبي شهبه ١٣٩ .
(٩) الكامل ٨ : ١١٠ .
(١٠) انظر التذكرة : ١١٣٩
(١١) دول الإسلام ١ : ١٩٩ .

ومن هذا يظهر اتفاق العلماء على مختلف القرون على تجلته وتوثيقه وإنه الحافظ الإمام حتّى إن خصومه قد اعترفوا له بذلك . رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته .

ابن الطراح

الراوي هذه الرسالة عن الخطيب البغدادي بالإجازة . هو أبو محمد : يحيى بن علي بن محمد ابن علي الطراح المديني ولد بنهر القلائين في سنة تسع وعشرين وأربعمائة[1] ونشأ بها ، ثم انتقل إلى الجانب الشرقي ، وسمع أبا الحسين بن المهتدي ، وأبا جعفر بن المسلمة ، وأبا محمد الصريفيني ، وأبا الغنائم عبد الصمد بن المأمون ، وأبا الحسين بن النقور ، وأبا بكر الخياط ، وأبا القاسم بن البسري ، والمهرواني وغيرهم ، وكان صالحاً ساكناً ، قال ابن كثير سمع الكثير وأسمع ، وكان شيخاً حسناً مهيباً كثير العبادة وقال صاحب المنتظم : وكان سماعه صحيحاً ، وكان من أهل السنة ، شهد له بذلك شيخنا ابن ناصر . وكان له سمت المشايخ ووقارهم وسكونهم ، مشغولاً بما يعنيه ، وكان كثير الرغبة في الخير وزيارة القبور ، وسمعنا عليه كثيراً وكان[3] مدبراً لقاضي القضاة أبي القاسم الزينبي . توفي ليلة الجمعة رابع عشر من رمضان سنة ٥٣٦ ودفن بالشونيزيه .[3]



الراوية عن جدها هذه الرسالة بالسماع والتحديث : هي نعمة بنت علي بن يحيى بن محمد بن الطرّاح الدمشقي ، أم عبد الغني . شيخةمن أهل دمشق، عالمة بالحديث ، روته ، وأخذعنها ،

---

(١) في المنتظم سنة تسع وخمسين وهو خطأ من الكاتب اذ وفاة الخطيب البغدادي كانت سنة ثلاث وستين أي بعد هذا التاريخ بأربع سنوات. وكان خروج الخطيب البغدادي رحمه الله سنة اثنتين وستين أي بعد هذا التاريخ بثلاث سنوات – لذا نرجح ما ذكره ابن كثير رحمه الله وهو الذي أثبتناه .

(٢) في العبر وفي البداية والنهاية : (المدبر) وهو تصحيف وخطأ من الطابع أو الناسخ ولا يستقيم مع كونه مديراً لقاضي القضاه .

(٣) انظر ترجمته في : المنتظم ١٠: ١٠١–١٠٢ ، العبر ٤: ١٠١ ، الشذرات ٤: ١١٤ ، النجوم الزاهرة ٥: ٢٧٠ ، البداية والنهاية ١٢: ٢١٨ .

قال ابن قاضي شهبة : روت الكثير بدمشق عن جدها ، من ذلك جملة من تصانيف الخطيب ، وحدثت . وقال سبط ابن الجوزي : شيختنا سمعت عليها الحديث بدمشق سنة ٦٠٠ . سمعت مع أبيها وأخت لها اسمها « عزيزة » وابنة أخيها « صلف بنت محمد بن علي بن الطراح » كتاب « الكفاية في معرفة الرواية » للخطيب البغدادي ، على جدها « يحيى » سنة ٥٣٠ ، وأجازها به الحافظ « ابن عساكر » وسمعه عليها جماعة . منهم : أبو المجد إسماعيل بن هبة الله بن باطيش الموصلي . كما أخذ عنها علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي قراءة عليها بعض سماعها من جدها يحيى . توفيت بدمشق في ٢٨ ربيع الأول ، سنة ٦٠٤ . ودفنت خارج باب الفراديس .[١]

هو نجم الدين أبو بكر محمد ابن المحدث علي بن المظفر بن القاسم . الدمشقي المولد . المؤذن ، ولد في المحرم سنة إحدى وتسعين وخمسمائة ، وسمع من الخشوعي وطائفة كثيرة . قال الذهبي في ترجمة والده : ومثل ذلك الحافظ ابن حجر : والنُّشْبي من نُشْبَة : بطن من قيس ، بينما قال ابن العماد : البشّي ، نسبة إلى بشت ، قرية بنيسابور ، قال الذهبي وابن حجر في ترجمة والده : وأسمع أولاده أبا بكر محمداً ، وأبا العز مظفرا . وحدثوا عنه ، كتب عنهم الدمياطي . توفي سنة ٦٧٠ كما قال ابن العماد وقال : توقف بعض المحدثين في السماع منه لأنه كان جنائزياً .[٢]

هو الإمام العالم العلامة مسند عصره تقي الدين أبو محمد : إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر شاكر بن عبدالله بن سليمان التنوخي ، المعري الأصل ، الدمشقي المولد والدار والوفاة ،

---

(١) انظر ترجمتها في : الاعلام ٩ : ١١ ، وأعلام النساء ٥ : ١٨٢-١٨٣ ، والنجوم الزاهرة ٦ : ١٩٥ ، الشذرات ٥ : ١٢ ، التكملة : ٣ : ٢٠٢ ، مرآة الزمان ٨ : ٣٢٩ .

(٢) انظر ترجمته في الشذرات ٥ : ٣٣٣ ، والمشتبه ١ : ٧٤ ، وتبصير المنتبه ١ : ١٥١ ، وقال الحافظ : وبنون ثم شين معجمة ثم موحدة نسبة إلى نشبة بطن من قيس . وفيه زيادة « وعبدالله » أي أولاده الذين أسمعهم ، هذا وقد ذكره ابن العماد على الصواب في ترجمة والده حيث قال : النشبي المحدث شمس الدين أبو الحسن علي ... النشبي الدمشقي ، فتنبه .

ولد سابع عشر المحرم سنة تسع وثمانين وخمسمائة . سمع الكثير من الخشوعي ، وابن طبرزد ، وحنبل ، والكندي وغيرهم . وحدث مدة بدمشق ومصر وغيرهما ، وتفرد برواية أشياء من مسموعاته ، وكان شيخاً فاضلاً نبيلاً ، من بيت كتابة وعدالة وجلالة . قال الذهبي عنه : كبير المحدثين ومسندهم الإمام تقي الدين . وقال عنه ابن العماد : مسند الشام ابن أبي اليسر . له شعر جيد وبلاغة وفيه خير وعدالة ، وقد ذكره الحافظ الدمياطي في تاريخه ورفع نسبه إلى عمران بن إسحق بن قضاعة . وكان له يد في النظم والنثر كتب الإنشاء للملك الناصر صلاح الدين ، وتولى نظر المارستان النوري وغيره » : وقد عمر حتى روى معظم مسموعاته ، ولم يزل على ذلك إلى أن توفي يوم الأحد السادس والعشرين من صفر سنة اثنتين وسبعين وستمائة بدمشق عن ثلاث وثمانين سنة ، ودفن بجبل الصالحية بتربة والده ، قريباً من مغارة الجوع ـ رحمه الله تعالى ـ [١]



الإمام الحافظ المتقن العلامة المحدث الفقيه الشافعي البارع في النحو واللغة : شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عباس بن أبي بكر بن جعوان بن عبدالله الأنصاري الدمشقي الشافعي أحد من برع في العربية على ابن مالك . ثم عني بالحديث ، سمع ابن عبد الدائم ، وابن أبي اليسير ، ومحمد النشبي وأحمد بن أبي الخير . ويحيى بن الصيرفي وطبقتهم وبمصر عن عامر القلعي ، والعز بن الصقل وطائفة وكتب وانتخب ، وقد قرأ المسند على أبي الغنائم بن علان قراءة عذبة فصيحة لم يأخذوا عليه فيها لحنة واحدة إلا أن يكون سبق لسان . قال ابن كثير : سمعت شيخنا تقي الدين ابن تيمية وشيخنا الحافظ أبا الحجاج المزي يقول كل منهما للآخر : هذا الرجل قرأ مسند الإمام أحمد وهما يسمعان فلم يضبط عليه لحنة متفقاً عليها . وناهيك بهذين ثناء على هذا وهما هما اهـ. قال عنه ابن مكتوم : كان إماماً في اللغة والنحو . كان فاضلاً ديناً ، له معرفة بالأدب ، وله طبع مطاوع في النظم ، وكان مليح الشكل حسن البزة ، كيس العشرة ، ثبتاً فيما يقول كتب عنه آحاد الطلبة ، ظريفاً ، حلو الشمائل . قال السيوطي : مولده ليلة السبت ثالث محرم سنة خمسين وستمائة . ومات في عنفوان الشبيبة ليلة الخميس في سادس عشر جمادي الأولى سنة اثنتين وثمانين وستمائة .[٢] رحمه الله تعالى .

---

(١) انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ : ٤ : ١٤٩٠ ، والشذرات ٥ : ٣٣٨ ، وذيل مرآة الزمان ٣ : ٣٨–٤٥ ، والبداية والنهاية : ١٣ : ٢٦٧.

(٢) انظر ترجمته في البداية والنهاية ١٣ : ٣٠٢ ، وتذكرة الحفاظ ٤ : ١٤٩١–١٤٩٢ ، وبغية الوعاة ١ : ٢٢٤ ، وذيل مرآة الزمان ٤ : ١٩٧ ، « ووقع في البداية والنهاية خطأ مطبعي أو تصحيف من الأصل فقد سماه : ... ابن أبي جفوان وهو خطأ والصواب ما أثبتناه . فتنبه » .

هو شمس الدين أبو الحسن علي بن المظفر بن القاسم الربعي النشبي الدمشقي ، نائب الحسبة ، سمع الكثير من الخشوعي والقاسم بن عساكر ، وخلق ، وكان فصيحاً طيب الصوت بالقراءة ، كتب الكثير ، وكان يؤدب ثم صار شاهداً . قال الذهبي وابن حجر : والنشبي من نشبة بطن من قيس هو المحدث علي بن المظفر .. سمع الخشوعي وطبقته ، وأسمع أولاده أبا بكر محمداً وأبا العز مظفراً وعبدالله ، توفي في ربيع الأول سنة ست وخمسين وستمائة وقد جاوز التسعين .(١)

هذا وقد وجدت سماعات مكتوبة على هذه الرسالة وهي خمس سماعات هذه هي صورتها .

في الورقة الأخيرة كتبت السماعات التالية .

١ ـ سمع هذا الجزء على الشيخ أبي محمد يحيى بن علي بن الطراح بحق إجازته من الخطيب . بقراءة الإمام أبي عبدالله محمد بن محمد بن علي بن طالب الواعظ عزيزة(٢) وست الكتبة ابنتا علي بن يحيى الطراح ومسعود بن علي بن البادر وكتب السماع من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وخمسمائة .

٢ ـ سمع جميع هذه المسألة على الشيخة الفتية(٣) ست الكتبة نعمت بنت أبي الحسن علي بن يحيى بن علي ابن الطراح البغدادي ، بسماعها من جدها بقراءة القاضي بهاء الدين(٤) ابراهيم ابن السيد سالم بن سليم السماحي(٥) أبو محمد إسماعيل وكاتب الأسماء جعفر بن محمد بن جعفر العباسي وكتب سابع عشر جمادي سنة وخمسمائة نقلها مختصرة من خط جعفر المذكور

علي بن محمد بن هلال الأزدي .

وعلى أصل آخر بهذه المسألة .

٣ ـ قرأت جميع هذا الجزء على الشيخة الصالحة المسندة أم نعمة ست الكتبة بنت علي بن يحيى بن الطراح بسماعها من جدها في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وخمسمائة عن الخطيب أبي بكر إذناً ، فسمعه ابناي أبو بكر وعمر وأختهما ست الأهل ، وأمهم زين الدار وفتاتي نارنج الأرمنية(٦) . وكتب أبوهم علي بن المظفر بن القاسم النّشبي . وذلك في ثالث رجب سنة ثلاث وستمائة بمنزلنا بدمشق نقله من أصله محمد بن جعوان .

---

(١) انظر ترجمته في : الشذرات ٥ : ٢٨٠ ، والمشتبه ١ : ٧٤ ، وتبصير المنتبه ١ : ١٥١ .
(٢) غير واضحة واستكملتها من ترجمة ست الكتبة.
(٣) غير واضحة . وغير منقطة ولعلها مصحفة من « التقية » .
(٤) غير مقروءة .
(٥) غير مقروءة .
(٦) الكلمات غير واضحة في الأصل .

٤ ـ قرأت جميع هذا الجزء على الشيخ الإمام الجليل المسند نجم الدين أبي بكر محمد بن الإمام المحدث شمس الدين أبي الحسن على بن المظفر بن القاسم النُّشْبي أثابه الله تعالى بحق سماعه من ست الكتبة بسماعها من جدها بإجازته من المؤلف فسمعه كاتبُه نجم الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عمر بن هلال الأزدي نفعه الله تعالى ، وذلك في يوم الإثنين الحادي والعشرين من صفر سنة سبعين وستمائة بمسجد المسمع بالزلاقة بدمشق . وكتب الفقير إلى الله محمد بن محمد بن عباس بن أبي بكر بن جعوان الأنصاري حامداً ومصلياً ومسلماً .

٥ ـ في الورقة الأولى كتبت السماعات التالية .

سمع جميع هذه المسألة بالد[١] على الشيخ الإمام العالم الصدر الكبير تقي الدين أبي محمد إسماعيل بن القاضي بهاء الدين إبراهيم[٢] ابن أبي اليسر شاكر بن سليمان التنوخي بحق سماعه فيها ، نقلاً من الشيخة ست الكتبة[٣] بقراءة المحدث أبي الحسن علي بن مسعود بن نفيس الموصلي كاتبُ هذه النسخة ، وقرأ فيها الصدر الأصيل الجليل نجمُ الدين أبو الحسن علي بن الشيخ الصدر الرئيس عماد الدين أبي عبدالله محمد بن عمر بن عبد الرحمن بن هلال الأزدي نفعه الله وإياي بالعلم وعلاء الدين أبو الحسن علي بن نصير الدين بن محمد بن غالب الأنصاري ، وشرفُ الدين أبو يوسف يعقوب بن أحمد بن يعقوب الحلبي ، وبرهانُ الدين أبو إسحق إبراهيم بن أحمد بن أبي عمرو القرشي ، وكاتبُ السمّاع محمد بن محمد بن عباس بن جعوان الأنصاري .

وصح ذلك وثبت بجامع دمشق المحروسة في يوم الجمعة سابع عشر ذي الحجة سنة سبعين والحمدلله وحده .

إن المخطوطة التي اعتمدت عليها هي نسخة فريدة ـ فيما أعلم ـ وهي محفوظة بالمكتبة الظاهرية . وكنت قد رأيتها هناك منذ عدة سنوات. وهي في أربع عشرة ورقة، وعدد سطور كل صفحة ٢٣ سطراً وعدد كلمات كل سطر أربع عشرة كلمة تقريباً. وهي مكتوبة بخط عربي قديم، قليلة التنقيط سيئة الخط ، أصابتها رطوبة في مواطن متعددة منها ، كما أن فيها كثيراً من التمزقات مما يجعل القراءة عسيرة في كثير من

---

(١) الكلمات غير مقروءة لوجود ختم المكتبة عليها .
(٢) الكلمات غير مقروءة لوجود الختم عليها واستكملتها من ترجمته .
(٣) الكلمات غير مقروءة لوجود الختم عليها ، ولعلها : بسماعها فيها .

الأحيان . ويرجع تاريخ خطها إلى سنة سبعين وستمائة إلى آخر السماعات بهذا التاريخ وهي بخط محمد بن عباس بن جعوان . المتوفي سنة اثنتين وثمانين وستمائة .

وقد كتب عليها عدة سماعات كما رأيت . ولم يكن لهذه الرسالة من عناوين مسماة إنما الموجود كلمة « فصل » .

وأما عملي في هذا الكتاب فيتلخص بما يلي :

١ – حققت النصوص كلها – إلا ما ندر – وذلك بمقابلتي لها على الكتب المعتبرة وعزوت ذلك لتلك الكتب – مطبوعة أو مخطوطة .

٢ – خرجت الآحاديث التي وردت في هذه الرسالة وتكلمت عليها بما يقتضي المقام .

٣ – ترجمت لأغلب الأعلام ترجمة موجزة وأشرت إلى مكان وجودهم في كتب التراجم .

٤ – علقت على كثير من المواطن التي رأيت أنها تحتاج إلى تعليق .

٥ – وضعت عناوين جانبية ليسهل الرجوع إلى الموطن الذي يريده الباحث أو القارىء .

ولا أزيد في القول إذ هو بين يدي القارىء الكريم يحكم عليه .

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يوفقنا لخدمة دينه وسنة نبيه صلى الله عايه وسلم ، وأن يقينا الزلات ، ويجعلنا من خدمة العلم المخلصين ، ويرزقنا حسن الختام ، ويرحمنا ويرحم والدينا ومشايخنا والمسلمين ويصلح لنا ذريتنا وآخرتنا ، إنه سميع مجيب ،

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الرياض : ٨ صفر الخير ١٣٩٦هـ

مسألة الاحتجاج بالشافعي

جزء فيه مسألة الاحتجاج بالشافعي فيما أسند إليه
والرد على الطاعنين بعظم جهلهم عليه
تصنيف الشيخ الإمام العالم الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي
رواية الشيخ أبي محمد عبد الله بن علي بن الطراح أذنا عنه
رواية ابنته الشيخة الصالحة نعمة بنت علي عنه
رواية الشيخ [illegible] الرواية عنها

[illegible]

سمع جميع هذه المسألة [illegible] الإمام العالم الصدر الكبير
[illegible] إسماعيل [illegible] شاكر بن سليم [illegible]
بسماعه فيها [illegible] الشيخة ست الكتبة [illegible] رواه المحدث أبي الحسن علي بن
مسعود بن نفيس الموصلي [illegible] هذه النسخة [illegible] الصدر الأصيل الجليل
[illegible] أبو الحسن علي بن الشيخ الصدر والرئيس عماد الدين [illegible] محمد بن عمر بن عبد الكريم
بن هلال الأزدي [illegible] وعلاء الدين أبو الحسن علي بن [illegible] بن محمد بن علي
الأنصاري [illegible] أبو يوسف يعقوب بن [illegible]
أبو إسحق إبراهيم بن أحمد بن أبي عمرو الوشي [illegible]
[illegible] دمشق المحروسة في يوم الجمعة [illegible]

[illegible]

الصدر [illegible]

لو أنه أدخل فيه الشافعي

سماعات



أخبرنا الشيخان الأجلان الأمينان : الثقةُ نجمُ الدين أبو بكر محمدُ بنُ علي بن المظفر بن القاسم النُّشْبي [١] . والإمامُ العالمُ العلامة مُسْنِد عصره تقيُّ الدين أبو محمد إسماعيلُ بن إبراهيم بن أبي اليسر التنوخي [٢] قراءةً على كلِ واحدٍ منهم وأنا أسمع ، بمدينة دمشق في تاريخين (مختلفين) [٣] .

قيل لكل واحد منهما : أخبرتْكَ الشيخةُ الصالحةُ ستُ الكتبة نعمةُ [٤] بنت علي بن يحيى بن علي بن الطراح البغدادي قراءةً عليها وأنتَ تسمعُ بدمشق في تاريخ سماعه منها ، فأقرَّ به ،

قيل لها : أخبرَكِ جدُّكِ الشيخُ أبو محمد يحيى [٥] بنُ علي بنِ محمد بن الطراح قراءةً عليه وأنتِ تسمعين في ذي الحجة سنةَ خمسٍ وثلاثين وخمسمائة فَأَقَرَّتْ به . قال : أنبأنا الشيخُ الإمامُ العالمُ الحافظُ أبو بكر أحمدُ بن علي بن ثابت الخطيبُ [٦] البغدادي إجازةً . قال :

* * *



الحمد لله رب العالمين شكراً لنعمته ، ولا إله إلا الله إقراراً [٧] بوحدانيته ، وصلى الله على خير خلقه ، محمد نبينا المصطفى لرسالته ، وعلى إخوانه من النبيين وأهل بيته ، وصحابته ، وتابعيه بالإحسان المتمسكين بسنته ،

سألني بعض إخواننا تولاهم الله برعايته ، ووفقنا وإياهم للعمل بطاعته ، بيانَ علةِ تركِ أبي عبدالله محمد ابن إسماعيل البخاري ، الرواية عن الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ، في كتابه « الجامع » [٨]

---

(١) انظر ترجمته ، ص ٣٥٧ :
(٢) انظر ترجمته ، ص ٣٥٧ :
(٣) في الأصل « مختلفة » .
(٤) انظر ترجمتها ، ص ٣٥٦ :
(٥) سبقت ترجمته ، ص ٣٥٦ :
(٦) سبقت ترجمته فانظرها .
(٧) في الأصل «إقرار» بالرفع .
(٨) يريد به صحيح البخاري الذي سماه « الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه » .

للآثار ، عن سلف الأمة الأخيار ، وذكر أن بعض من يذهب إلى رأي أبي حنيفة ومقالته ، ضعّف أحاديث للشافعي واعترض بالطعن عليه في روايته ، لإعراض أبي عبدالله البخاري عنها ، واطراحه ما انتهى إليه منها .

ولولا ما أخذ الله تعالى على العلماء فيما يَعلمونه[1] ، ليبيننه للناس ولا يكتمونه[2] ، لكان أولى الأشياء الإعراضَ عن اعتراض الجهال ، والسكوتَ عن جوابهم فيما اجترأوا عليه من النطق بالمُحال ، وتَرْكَهم على جهلهم يعمهون بتحيرهم في الباطل والضلال ، لكنَّ وعيد الله في القرآن ، مَنَعَ العلماء من الكتمان[3] ، ثم ما صح واشتهر ، عن المصطفى سيدِ البشر « صلى الله عليه وسلم » ، من التغليظِ في الخبرِ .

الذي أخبرنا به أبو نعيم أحمدُ بن عبدالله الحافظُ بأصبهان ثنا حبيبُ بن الحسن القزّاز[4] ، ثنا عبدالله بن أيوب يعي الجزار[5] ثنا أبو نصر التمار[6] ثنا حماد[7] عن علي بن الحكم[8] عن عطاء عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كَتَمَ عِلْماً عَلّمَه اللهُ ، ألْجَمَهُ الله

في الأصل «يعملونه» .

يشير إلى الآية الكريمة « وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه » آل عمران ١٧٨ .

قال الله عز وجل « إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ، ويلعنهم اللاعنون ، إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم » البقرة ١٥٩–١٦٠ .وقال أبو هريرة رضي الله عنه : والله لولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً ثم تلا «إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات – إلى قوله – الرحيم » ...) الحديث أخرجه البخاري مطولا ومختصراً انظر كتاب العلم باب حفظ العلم وكتاب الحرث والمزارعة باب ما جاء في الغرس ، ومسلم ٢ : ٢٦١ ، وابن سعد ٤ : ٣٣٠ ، وأحمد في المسند رقم : ٧٢٧٤ ، و٧٦٩١ مطولا . والحاكم في المستدرك ٢ : ٢٧١ مختصراً ، والطبري ٣ : ٢٥٢، وقال : وهذه الآية وإن كانت نزلت في خاص من الناس ، فانها معني بها كل كاتم علماً فرض الله تعالى بيانه للناس ، وذلك نظير الخبر الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣ : ٢٥١) ، ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي .

حبيب بن الحسن القزاز أبو القاسم ، سمع أبا مسلم الكجي وجماعة ، وعنه الحمامي وأبو نعيم وجماعة ، ضعفه البرقاني ، ووثقه ابن أبي الفوارس والخطيب وأبو نعيم ، توفي سنة ٣٥٩ ، انظر لسان الميزان ٢ : ١٧٠ ، وتاريخ بغداد ٨ : ٢٥٣ .

عبدالله بن أيوب بن زاذان أبو محمد الضرير المعروف بالقربى البصراني نزل بغداد وحدث بها يروي عن أبي نصر التمار ... وروى عنه حبيب القزاز ... توفي سنة اثنتين وتسعين ومائتين . انظر تاريخ بغداد ٩ : ٤١٣ .

هو عبد الملك بن عبد العزيز القشيري ، النسائي ، ثقة عابد ، خير يقال إنه من الأبدال ، من صغار الطبقة التاسعة ، نزل بغداد ، وتجر بالتمر وغيره ،مات سنة ثمان وعشرين ومائتين ،وهو ابن إحدى وتسعين سنة ،ودفن بباب حرب في بغداد ،روى له مسلم والنسائي . انظر الطبقات الكبرى ٧ : ٣٤٠ ، والتهذيب ٦ : ٤٠٦ والخلاصة ص : ٢٤٤ وتاريخ بغداد ١٠ : ٤٢٠ ،

تنبيه : والمراد بالطبقات هنا طبقات الرواة وهي اثنا عشرة . قال الحافظ في التقريب (١ : ٥) وأما الطبقات : فالأولى : الصحابة على اختلاف مراتبهم ... الثانية : طبقة كبار التابعين كابن المسيب ... الثالثة : الطبقة الوسطى من التابعين كالحسن وابن سيرين . الرابعة : طبقة تليها جل روايتهم عن التابعين كالزهري وقتادة . الخامسة : الطبقة الصغرى منهم ... كالأعمش . السادسة : طبقة عاصروا الخامسة لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة كابن جريج . السابعة : طبقة كبار أتباع التابعين كمالك والثوري . الثامنة : الطبقة الوسطى منهم كابن عيينة وابن علية . التاسعة : الطبقة الصغرى من أتباع التابعين كيزيد بن هارون والشافعي ... العاشرة : كبار الآخذين عن تبع الأتباع ممن لم يلق التابعين كأحمد بن حنبل . الحادية عشرة : الطبقة الوسطى من ذلك كالذهلي والبخاري . الثانية عشرة : صغار الآخذين عن تبع الأتباع كالترمذي . وألحقت بها باقي شيوخ الأئمة الستة .

هو : ابن سلمة .

هو : البناني بالتخفيف .

تعالى بلجام من نار .(1)

الحديث أخرجه أحمد باسانيد كثيرة : بأرقام ٧١٤٣ ، ٧٥٦١ ، ٧٩٣٠ ، ٨٠٣٥ ، ٨٥١٤ ، ٨٦٢٣ ، ١٠٤٢٥ ، ١٠٤٩٢ ، ١٠٦٠٠ والحاكم ١ : ١٠١ من روايتي أبي هريرة وابن عمرو وصححه وأقره الذهبي ، والترمذي رقم ٢٦٥١ (٥ : ٢٩ وقال : حديث حسن) وأبو داود رقم ٣٦٥٨ ، وابن ماجة ١ : ٢٦١ ، وابن حبان من رواية أبي هريرة وابن عمرو أيضاً رقم ٩٥ ، وابن سعد ٤ : ٣٣١ من رواية أبي هريرة . وأبو نعيم في الحليـــة ٢ : ٣٥٥ ، والطيالسي رقم ٢٥٣٤ ، والبغــوي في شرح الســـنة ١ : ٣٠١ والطبري تعليقاً ٣ : ٢٥٢ وابن عبد البر في جامع بيان العلم ١ : ٤ – ٥ ، والحديث مروي من طرق كثيرة وعن كثير من الصحابة : ذكر السخاوي في المقاصد : وله طرق كثيرة أورد الكثير منها ابن الجوزي في العلل المتناهية . وفي الباب عن أنس وجابر ، وطلق بن علي ، وعائشة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن عمرو ، وابن مسعود ، وعمرو بن عبسه ، أوردها الزيلعي في آل عمران من تخريجه (المقاصد ٤٢٥) وذكر المنذري : علي بن طلق . (الترغيب ١ : ٩٨) قلت : وعلي بن طلق ، وطلق بن علي كلاهما صحابي يمامي حنفي . ولهما روايات قليلة انظر أحاديث طلق بن علي في « تحفة الإشراف ٤ : ٢٢٣ » فله ستة أحاديث في الأصول الستة » . وذكر الهيثمي « سعد بن المدحاس (مجمع الزوائد ١ : ١٦٣) ، وحديث ابن عباس رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير وقال الهيثمي : ورجال أبي يعلى رجال الصحيح . والرواية الأخرى له عند الطبراني في الكبير أيضاً وفيه إبراهيم بن أيوب الفرساني . وقال المنذري رواه الطبراني في الكبير والأوسط بسند جيد . ورواية ابن عمر رواها الطبراني في الأوسط وفي إسناده حسان بن سياه . ضعفه ابن عدي وابن حبان . وحديث ابن عمرو فقد رواه الحاكم وابن حبان وصححاه ورواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون . وحديث ابن مسعود رواه الطبراني في الأوسط ، والكبير وفي إسناد الأوسط النضر بن سعيد ضعفه العقيلي وفي إسناد الكبير سوار بن مصعب وهو متروك. وحديث سعد بن المدحاس« صحابي انظر ترجمته في الإصابة ٢ : ٣٦ » رواه الطبراني في الكبير من حديث ، وفيه سليمان ابن عبد الحميد كذبه النسائي ، ووثقه ابن حبان وقال ابن أبي حاتم : صدوق . كما ذكر المنذري حديث ابي سعيد الخدري ونسبه لابن ماجه « الترغيب ١ : ٩٨ » .

قال الحاكم في المستدرك ١ : ١٠١ بعد ذكره لرواية أبي هريرة من طريق ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة . وفيه قصة . » : هذا حديث تداوله الناس بأسانيد كثيرة تجمع ويذاكر بها . وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ذاكرت شيخنا أبا علي الحافظ بهذا الباب ، ثم سألته هل يصح شيء من هذه الأسانيد عن عطاء فقال : لا ، قلت : لم ؟ قال : لأن عطاء لم يسمعه من أبي هريرة . ثم ذكر السند ... ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا علي بن الحكم عن عطاء عن رجل عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث . قال الحاكم : فقلت له : قد أخطأ فيه أزهر بن مروان أو شيخكم ابن أحمد الواسطي وغير مستبعد « في المستدرك مستبدع . وهو خطأ مطبعي » . منهما الوهم . قال الحاكم : ثم لما جمعت الباب وجدت جماعة ذكروا فيه سماع عطاء من أبي هريرة ووجدنا الحديث باسناد صحيح لا غبار عليه عن عبدالله بن عمرو . اه . فزيادة الرجل المبهم بين عطاء وأبي هريرة وهم من عبد الوارث بن سعيد لأن الحاكم رواه في الطريق الأخرى عن مسلم بن ابراهيم عن عبد الوارث .
ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم عن طريق مسدد عن عبد الوارث. فلا يعقل أن يتفق ثقتان على خطأ . فقد رواه عن علي بن الحكم : حماد بن سلمة كما في النص هنا وهو عند أحمد (٧٥٦١) وعمارة بن زاذان الصيدلاني كما عند الترمذي وابن ماجه والطيالسي وابن عبد البر .
ورواه الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن أبي هريرة عند أحمد ٧٩٣٠ ، ١٠٤٩٢ ، ورواه ليث بن أبي سليم عن عطاء عند ابن عبد البر . فاذا كان هؤلاء جميعاً قد اتفقوا على نقل الحديث عن عطاء عن أبي هريرة من غير واسطة ورواية الحاكم الأولى في المستدرك : .ثنا ابن جريج قال : جاء الأعمش إلى عطاء فسأله عن حديث فحدثه ، فقلنا له : تحدث هذا وهو عراقي! قال : لأني سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من سئل عن علم فكتمه .. الحديث « ١ : ١٠١ » . لهذا زال كل شك في رواية الرجل المجهول بسماع عطاء من أبي هريرة وباتفاق الرواة عن علي بن الحكم عن عطاء عن أبي هريرة من غير ذكر الرجل المبهم واتفاق مسدد ومسلم ابن إبراهيم في الرواية عن عبد الوارث بزيادة الرجل المبهم احتمل بل قوي الإحتمال أن يكون هو الواهم فيه لا كما قاله الحاكم رحمه الله. وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على الحديث (٧٥٦١) من المسند فقد أجاد وأفاد . كما هي عادته .

وأما العلم الذي ورد التحذير من كتمانه . فقد قال الخطابي : هذا في العلم الذي يلزمه تعليمه إياه ، ويتعين فرضه عليه ، كمن رأى كافراً يريد الإسلام يقول : علمني ما الإسلام ؟ وكمن يرى رجلا حديث عهد بالاسلام لا يحسن الصلاة وقد حضر وقتها يقول : علمني=

وأخبرنا القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي بالبصرة ثنا عبد الرحمن بن أحمد الحافظ ثنا عمر بن إبراهيم أبو الآذان [١] ثنا القاسم بن سعيد بن المسيدب بن شريك [٢] ثنا أبو النضر الأكفاني [٣] ثنا سفيان الثوري عن جابر – يعني – الجُعْفِي [٤] عن عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سئل عن علم نافع فكتمه جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من نار [٥] .

وأنا بمشيئة الله أجيب أخانا عن مسألته ، مؤملاً من الله جزيلَ أجره ومثوبته ، وسائلاً له المعونة بتوفيقه وعصمته ، فإنه لا حول لي ولا قوة إلا بمعونته .

وقد كان جرى بيني وبين بعض من يشـــار إليه بالمعرفة ، كلامٌ في هذه المسألة ، واعترض عليّ بما تقدم ذكره ، وزاد في احتجاجه بخلُوّ كُتُبِ مسلم بنِ الحجاجِ النيسابوري ، وأبي داود السجستاني ،وأئمةِ الحديث غيرهما ممن صنف الصحاح بعدهما من حديث الشافعي .

= كيف أصلي . وكن جاء مستفتياً في حلال أو حرام يقول : أفتوني وأرشدوني ، فانه يلزم في هذه الأمور أن لا يمنعوا الجواب ، فمن فعل ذلك كان آثماً مستحقاً للوعيد ، وليس كذلك الأمر في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها . والله أعلم .
وقال سفيان الثوري : ذاك إذا كتم سنة ،

ومنهم من يقول : إنه علم الشهادة. انظر شرح السنة(١ : ٣٠٢). وقال السخاوي : ويشمل الوعيد حبس الكتب عمن يطلبها للإنتفاع بها ، لا سيما مع عدم التعدد لنسخها الذي هو أعظم أسباب المنع، وكون المالك لا يهتدي للمراجعة منها ، والابتلاء بهذا كثير . (المقاصد ٤٢٥) . والله أعلم .

(١) أبو الآذان جمع أذن ، وهو لقب وكنيته أبو بكر جزري الأصل نزل العراق وهو ثقة حافظ مات سنة تسعين ومائتين وقيل قبل ذلك . « التهذيب ٧ : ٤٢٤ ».

(٢) القاسم بن سعيد بن المسيب بن شريك . أبو بشر التميمي حدث عن يزيد بن هارون ، ومحمد بن جعفر المدائني والحارث بن النعمان الأكفاني ... وروى عنه أحمد بن علي الخراز وأبو الآذان عمر بن ابراهيم والقاضي المحاملي ، وكان ثقة مات في بغداد في آخر جمادى الآخرة سنة ثلاث وخمسين ومائتين وقيل سنة أربع وخمسين « تاريخ بغداد ١٢ : ٤٢٧ » .

(٣) هو الحارث بن النعمان بن سالم أبو النضر البزاز ويقال: الأكفاني حدث عن حريز بن عثمان وعن الحارث بن النعمان بن أخت سعيد ابن جبير و فيان الثوري وشعبة وأيوب وأبي مالك الأشجعي ، روى عنه أحمد بن حنبل و إسحاق بن أبي إسرائيل وأبو علويه الحسين ابن منصور وغيرهم كان يبيع الأكفان بباب الشام . قال الذهبي: صدوق .
«تاريخ بغداد ٨ : ٢٠٧ ، والتهذيب ٢ : ١٦٠» .

(٤) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبدالله الكوفي روى عن عطاء وطاوس وجماعة وعنه شعبة والثوري ومعمر وأبو عوانه وغيرهم وثقه في الحديث الثوري وشعبة ووكيع وقد اتهمه ابن معين وزائدة وأبو حنيفة وقال ابن عدي : احتمله الناس وعامة ما قذفوه به أنه كان يؤمن بالرجعة وهو مع هذا إلى الضعف أقرب منه الى الصدق . مات سنة ١٢٧ وقيل غير ذلك « التهذيب ٢ : ٤٦ والتاريخ الكبير ١ ق ٢ : ٢١٠ والميزان ١ : ٣٧٩ ».

(٥) الحديث أخرجه أبو يعلى والطبراني في الكبير ورجال أبي يعلى رجال الصحيح انظر مجمع الزوائد ١ : ١٦٣ والترغيب والترهيب ١ : ٩٨ وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط بسند جيد .

فأجبته بما فتحه اللهُ عز وجلَّ عليَّ ويسّره ، وقضى لي به النُطقَ في الحال وقدَّره ، وسألخص إن شاء اللهُ في هذه المسألةِ الكلامَ ، وأشرحُها شرحاً يُؤمنُ معه وقوعُ الإيهامِ ، ليكونَ حجةً على من رام دفعَ الحقِ وظهورَ الباطل بعدوانه ، ونزولَ شُبهِه إن اعترَضَت في قلبِ من لم يكن علمُ الحديثِ من شأنِه [1] ، وأعوذ بالله من الرياء والإعجابِ ، وأسألُه التوفيقَ لإدراكِ الحقِ والصواب .

قال أنبأنا القاضي أبو عمر القاسمُ بنُ جعفر بن عبد الواحد الهاشمي ثنا أبوالعباس محمد ابن أحمد الأثرم ثنا حميد بن الربيع ، ثنا يونس بن بكير أخبرني محمد بن إسحاق حدثني إبراهيم بن أبي عَبْلة عن أبيه عن عوف بن مالك رحمه الله تعالى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنَّ أمامَ الدجالِ سنينَ خوادع [2] ، يَكثُرُ فيها المطرُ ، ويَقِلُ فيها النَبْتُ ، ويُؤمَنُ فيها الخائنُ ، ويُخوَّنُ فيها الأمينُ ، ويُكذَّبُ فيها الصادقُ ، ويُصدَّقُ فيها الكاذبُ ، ويَتكلَّمُ فيها الرويبضةُ [3] ، فسُئل : ما الرويبضة ؟ قال : من لا حسب له ، ولا يؤبه له . [4]

---

(١) أي ليس له معرفة بعلوم الحديث .

(٢) خوادع : أي تكثر فيها الأمطار ويقل الريع ، فذلك خداعها ، لأنها تطمعهم في الخصب بالمطر ثم تخلف ، وقيل الخداعة : القليلة المطر ، من خدع الريق إذا جف . (النهاية ٢ : ١٤) .

(٣) الرويبضة : تصغير الرابضة ، وهو الرجل التافه أي الحقير ينطق في أمر العامة ، (القاموس ٢ : ٣٣١) . وقال ابن الأثير : وهو العاجز الذي ربض عن معالي الأمور ، وقعد عن طلبها . وزيادة التاء للمبالغة ، والتافه : الخسيس الحقير . (النهاية ٢ : ١٨٥) والمراد أن يوسد الأمر لغير أهله . فيصبح السوقة السادة ، وترى الحفاة رعاة الشاة يتطاولون ، ويكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع . والله أعلم .

(٤) الحديث أخرجه أحمد وابن ماجه والطبراني . مع اختلاف . فقد أخرجه أحمد في المسند بسندين عن أبي هريرة : أحدهما ٢ : ٢٩١ ، عن أبي هريرة بلفظ : إنها ستأتي على الناس سنون خوادع يصدق فيها الكاذب ... قيل : وما الرويبضة ؟ قال : السفيه يتكلم في أمر العامة . والثاني بلفظ : (قبل الساعة سنون خداعة ...) الحديث من غير تفسير الرويبضة (٢ : ٣٣٨) وأخرجه بسند آخر عن أنس ابن مالك (٣ : ٢٢٠) بلفظ حديث عوف إلا قوله : وما الرويبضة ؟ قال : الفويسق يتكلم في أمر العامة . وهو – أي حديث أنس – من رواية محمد بن إسحق وقد رواه عن محمد بن المنكدر بالعنعنة .

وأخرجه ابن ماجه بسند أحمد الأول من طريق إسحق بن أبي الفرات عن المقبري عن أبي هريرة بلفظ أحمد من رواية ابن إسحق مع اختلاف يسير قيل : وما الرويبضة ؟ قال : الرجل التافه في أمر العامة . (كتاب الفتن باب شدة الزمان ٢ : ١٣٣٩) .

والمقبري يرويه عند ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه من غير ذكر واسطة بينهما . بينما يرويه عند أحمد : عن أبيه عن أبي هريرة ، فهو ليس منقطعاً عند ابن ماجة لأن المقبري يروي عن أبي هريرة مباشرة . لذا يحتمل أن يكون قد سمعه من أبي هريرة مباشرة ومن أبيه عن أبي هريرة ، فرواه مرة عن أبي هريرة من غير ذكر الواسطة لأنه سمعه منه كما عند ابن ماجه ، ومرة عن أبيه عن أبي هريرة . كما هو عند أحمد . (فتنبه) .

وأما إسحق بن أبي الفرات فقد قال الحافظ في التهذيب ١ : ٢٤٧ روي عن سعيد المقبري وعنه عبد الملك بن قدامة الجمحي ، روى له ابن ماجة في الزهد حديثاً واحداً عن المقبري عن أبي هريرة : سيأتي على الناس سنوات خداعات) اهـ . قلت : ليس هو في الزهد ، وإنما هو في الفتن .

فقد شاهدنا ما كنا قبلُ نسمعه ، ووصلنا إلى الزمان الذي كنا نحذرُه ونتوقّعُه ، وحلّ بنا ما لم[1] نزلْ نَهابُه ونفزعُه ، من استعلاء الجاهلين ، وظهورِ الخاملين ، وخوضِهِم بجهلهم في الدين ، وقذفِهم بوصفِهم الذي ما زالوا به معروفين ، السادةَ من العلماء والأئمة المنزهين ، وبسطِهم ألسنتَهم بالوقيعةِ في الصالحين ، وإنّ الذنبَ بهم ألحقُ ، والذمّ اليهم أسبقُ ، والقبيحَ بهم ألصقُ ، والعَيْبَ بهم أليقُ .

وما سبيلُهم فيما قصدوه ، من الطريق الذي سلكوه ، وظنُّهم الكاذبُ الذي يوهموه ، وقولُهم الباطلُ إذْ أذاعوه ، إلا ما أخبرنا محمدبنأحمد بن رزق البزاز قال : أنشدناأحمدبن كامل قال : أنشدنا أبو يزيد أحمد بن روح البزاز قال : أنشدنا عبيد بن محمد العبسي في ابنه :

حَسَدُوا الفتى إذْ لم ينالــوا سَعْيَه ... فالناسُ أضدادٌ (له)[2] وخصومُ
كضرائر الحسنــاء قُلْنَ لوجهها ... حســداً وبغيــاً إنّه لذميــمُ
وترى اللبيبَ مُحسّداً لم يَجْتَرِم[3] ... شَتْمَ الرجــال وعرضُه مشتومُ[4]

وأخبرنا ابن رزق أيضاً قال : أنشدنا أحمد بن كامل قال : أنشدنا الحارث بن محمد بن أبي أسامة قال : أنشدنا علي بن محمد المدايني :

إنّ الغرانيق[5] نلقاها مُحَسّــدَةً ... ولا نَرى لِلِئامِ الناسِ حُسّاداً[6]

= وإسحق بن أبي الفرات قال الحافظ عنه : مجهول .

وعبد الملك بن قدامة الجمحي مدني وثقه ابن معين والعجلي وابن عبد البر ، وضعفه غيرهم من جهة حفظه (انظر التهذيب ٦ : ٤١٤) .

ورواه الطبراني بأسانيد من طريق عوف بن مالك : بلفظ الخطيب إلا في قوله ومالرويبضة ؟ قال : من لا يؤبه به) قال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه الطبراني بأسانيد وفي أحسنها ابن إسحق وهو مدلس ، وبقية رجاله ثقات) (٧ : ٣٢٠) قلت : إن ابن إسحق قد صرح بالسماع في رواية الخطيب بقوله : حدثني إبراهيم بن أبي عبلة) . فزال التخوف من تدليسه .

وأما جملة (من لا حسب له) فلم أرها إلا عند الخطيب .

قوله (لم) أضفناها وهي موجودة في الهامش وكتب فوقها «صح» .

في الأصل «لهم» وما أثبتناه موجود في الهامش وكتب عليه « صح » ، وهكذا هو في الديوان أيضاً .

قوله (يجترم) قال في اللسان : اجترم وأجرم فهو مجرم وجريم وتجرم علي فلان أي ادعى ذنباً لم أفعله ، وقال ابن سيده : تجرم ادعى عليه الجرم وإن لم يجرم . وقالوا : اجترم الذنب ، فعدوه ، قال الشاعر : ثم ذكر البيت. (اللسان ١٤ : ٣٥٨) .

هذه الأبيات منسوبة لأبي الأسود الدؤلي. وهي في ديوانه بزيادة بيت رابع . مع اختلاف في بعض الألفاظ ففي الديوان فالقوم أعداء له وخصوم بدلا من قوله هنا فالناس أضداد ...

وكذلك قوله : حسداً وبغضاً ... بدلا من قوله هنا : حسداً وبغياً . انظر الديوان ص ١٢٩ .

وانظر الخزانة للبغدادي ٣ : ٦١٧ ، والبيان والتبيين ٤ : ٦٣ ، السمط ١ : ٦٠٥ ، وذكره ابن عبد البر في كتابه « جامع بيان العلم » كما رواه الخطيب . انظر ٢ : ١٦٢ .

الغرانيق : قال في القاموس : والغرنيق بالضم الشاب الأبيض الجميل ج الغرانيق ، وشاب غرانق كعلابط تام ، وامرأة غرانقوغرانقه شابة ممتلئة . (٣ : ٢٧٢) وللغرانيق معان أخرى .

هذا البيت للمغيرة بن حبناء شاعر آل المهلب . وقد ذكر هذا البيت الحافظ ابن عبدالبر رحمه الله في كتابه « بهجة المجالس وأنس المجالس » ١ : ٤١٥ لكن غير منسوبة وبلفظ إن العرانين تلقاها محسدة ولن ترى للئام الناس حساداً ومثل ذلك ذكره مؤلف معجم الشعراء ٣٦٩ ومؤلف محاضرات الأدباء ١ : ١٢٤ وهو ألصق بالمعنى من الغرانيق إذ العرانين ج عرنين وهو السيد الشريف. وهذا هو الذي يقابل اللئيم . إذ الذي يحسد هو السيد الشريف لسيادته وشرفه أما اللئيم فلا يحسد . والشاب الأبيض الجميل لا يحسد على جسمه بمثل ما يحسد السيد الشريف .



فمثل الشافعي مَنْ حُسِدَ ، والى سَتْرِ معالمه قُصِدَ « ويَأبَى اللهُ إلا أن يتمَّ نوره »[1] ويظهَرَ بفضله من كل حق مَسْتوره ، وكيف لا يغيظُ مَنْ حازَ الكمالَ ، بما جَمَعَ اللهُ تعالى له من الخلالِ ، اللواتي لا ينكرها إلا ظاهِرُ الجهل ، أو خارجٌ عن حدِ التكليف لِذَهابِ العقلِ .

منها : جزيلُ حظِّهِ من الأدب . وجَلالَةُ[2] مَحْتِدِهِ في النَّسبِ ، الذي ساوَى به في الحكم بَني عبد المطلب [3] .

ثُمَّ لِمَا كَانَ عَلَيهِ مِنْ قُوَّةِ الدينِ ، وحُسْنِ الطريقةِ عِنْدَ الموافقين والمُخَالِفين .

وحفظُهُ لكتابِ ربهِ ، ومَعْرفتُه بواجِبِهِ ونَدْبِهِ ، وتَصَرُّفُه في سائر أنواع علمه ، مما يَعْجِزُ غَيرُهُ عن بلوغِ فَهْمِه .

وفِقْهُهُ بالسُّنَنِ المنقولةِ ، وبَصَرُهُ بالصِّحاحِ مِنْها والمَعْلولَةِ . وكلامُه في الأصولِ ، وحُكْمِ المرسلِ والموصولِ ، وتمييزِ وجوهِ النصوصِ ، وذكرِ العمومِ والخصوصِ ، وهذا ما لم يدرك الكلامَ فيه ، أبو حنيفةَ ولا غيرُهُ مِنْ مُتَقَدِّميه [4] .

تلكَ المكارمُ لا قَعبانِ من لَبَنٍ ... شيبا بماء فعادا بعدُ أبْوَالاً [5]

ثم تركُهُ التقليدَ لأهلِ البَلْدَة . وإيثارُهُ[6] ما ظهر دليله وثَبَتَتْ به الحُجَّةُ [7] .

---

(1) جزء من آية من سورة التوبة أولها « يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون» التوبة – ٣٢ .

(2) في الأصل : خلاله بالخاء المعجمة الفوقية :

(3) قال صلى الله عليه وسلم : إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد » اخرجه الشافعي واحمد والبخاري وابو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم عن جبير بن مطعم .

(4) والمعنى – والله أعلم – أن الذين سبقوه لم يتكلموا في هذه المسائل . ولو قال : مما لم يتكلم فيه أبو حنيفة ولا غيره لكان أولى .

(5) هذا البيت لأبي الصلت بن ربيعة الثقفي . وكان أبو الصلت يمدح أهل فارس حين قتلوا الحبشة في كلمة قال فيها :

لله درهم من عصبة خرجوا ... ما إن ترى لهم في الناس أمثالا

بيضاً .رازبة غراً جحاجحة ... أسداً تربب في الغيضات أشبالا

في أبيات له . أنظر طبقات فحول الشعراء ص ٥٨ وانظر أيضاً الأغاني ٤ : ١٣٣ ، حماسة البحتري ١٢ ، تاريخ الطبري ٢ : ١٢٠ ، سيرة ابن هشام ١ : ٦٧–٦٨ وآمال الشجري ١ : ١٦٩–١٧٠ ، وتنسب هذه الأبيات لابنه أميه . ونسبها صاحب الأغاني للنابغة .

(6) في الأصل « والإيثارة » ، إلا أن إشارة ضرب على (لا) واضحة .

(7) قال داود بن علي الظاهري في ذكر الشافعي :

ومن فضائله : حفظه لكتاب ربه ، ومعرفته به ، وجمعه لسنن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ومعرفته بالواجب منها من الندب ، ومعرفته بناسخ القرآن من منسوخه ، والعام منه والخاص ، ثم معرفته بسيرة هدي نبيه ، صلى الله عليه وسلم ، وأئمة الهدى بعده ، ومغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخلفائه بعده ، وتركه تقليد أهل بلده ، وإيثاره ما دل عليه كتاب ربه ، وثبت عن نبيه ، صلى الله=

مع اتخاذِه اليدَ العظيمةَ ، وتقليدِه المِنَنَ الجَسيمةَ ، كافةَ أهْلِ الآثارِ ، ونَقَلَةَ الأحاديثِ والأخْبارِ ، بتوقيفِهِ إياهُم على معاني السنَنِ وتَبْيِيهِم ، وقذفِهِ بالحقِ على باطلِ[1] أهلِ الرأيِ وتَمْوِيهِهِم . فَنَشَلَهُم الله تعالى به[2] بعد أن كانوا خاملين ، وظهرَتْ كلمتُهُم على من سواهم من سايرِ المخالِفين ، ودَمَغُوهم بواضحاتِ الدلايلِ والبراهين ، حتى ظلّت أعناقُهم لها خاضعين[3] .

أبو نعيم أحمدبن عبدالله الحافظ ثنا أبو بكرمحمدبن إبراهيم بن علي قال : سمعت الخضر بن داود يقول : سمعت الحسن بن محمد الزعفراني يقول : قال محمد بن الحسن : إنْ تكلّمَ أصحابُ الحديثِ يوماً فبلسان الشافعي[4] — يعني لما وضع كتبه — .

قرأتُ على محمد بن أحمد بن يعقوب عن محمد بن نعيم النيسابوري قال : سمعت أبا زكريا يحيى بن محمد العنبري يقول : سمعت أبا جعفر محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن سالم ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب يقول : سمعت الحسن بن محمد الزعفراني يقول : كان أصحاب الحديث رقوداً حتى جاء الشافعي فأيقظهم[5] فتيقظوا .

حدثني أبو رجاء هبة الله بن محمد بن علي الشيرازي في مجلس أبي الحسين بن بشران ثنا عبد الرحمن بن عمر التميمي ثنا أبو القاسم بن راشد الدينوري ثنا عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن القاضي ثنا الفضل بن

= عليه وسلم ، ثم ما كشف من تمويه المخالفين ، وما أبطل من زخرفتهم ، بالحق الذيقذف به على باطلهم فيدمغه ، ثم ما بين من الحق الذي سهل — بتوفيق خالقه — معرفته ، حتى استطال به من لم يكن يميز بين ظلام وضياء مثلا ، وألفوا الكتب وناظروا المخالفين .

قال : ومنها ما من الله عليه من منطقه الذي طبع عليه ، وكان يعترف له به كل من شاهده ، ويقر بتقصيره عن بلوغ أدنى ما من الله به عليه منه ... ثم قال : وما علمت أحداً في عصره كان أمن على أهل الاسلام منه ، لما نشر من الحق ، وقمع من الباطل ، وأظهر من الحجج ، وعلم من الخير رحمة الله و رضوانه عليه (مناقب الشافعي ٢ : ٢٧٦-٢٧٧).

وقال أيضاً : اجتمع للشافعي — رحمه الله — من الفضائل ما لم تجتمع لغيره : فأول ذلك شرف نسبه ومنصبه ، وأنه من رهط النبي صلى الله عليه وسلم . ومنها : صحة الدين وسلامة الاعتقاد من الأهواء والبدع ، ومنها : سخاوة النفس . ومنها : معرفته بصحة الحديث وسقمه ، ومنها : معرفته بناسخ الحديث ومنسوخه ، ومنها : حفظه لكتاب الله ، وحفظه لأخبار رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ومعرفته بسير النبي صلى الله عليه وسلم ، وسير خلفائه . ومنها : كشفه لتمويه مخالفيه . ومنها : تأليفه الكتب القديمة والجديدة ، ومنها : ما اتفق له من الأصحاب والتلامذة مثل أبي عبدالله أحمد بن حنبل ... الخ . أنظر (مناقب الشافعي للبيهقي ٢ : ٣٢٤-٣٢٥ والبداية والنهاية ١٠ : ٢٥٣) .

في الأصل «على الباطل أهل الرأي» . —

لفظة «به» موجودة بين السطرين وكتب عليها « صح » وهي بنفس الخط . لذا أثبتناها .

قال النووي رحمه الله تعالى : وهو (أي الشافعي) الذي قلد المنن الجسيمة أهل الآثار ، وحملة الحديث والأخبار ، بتوقيفه إياهم على معاني السنن وتبيينه وقذفه بالحق على باطل مخالفي السنن وتمويههم ، فنعشهم بعد أن كانوا خاملين ، وظهرت كلمته على جميع المخالفين ، ودمغهم بواضحات البراهين ، حتى ظلت أعناقهم لها خاضعين . (تهذيب الأسماء واللغات ١ : ق١ : ٥٠).

حلية الأولياء ٩ : ٩١ وتوالي التأسيس ص ٥٥ ولا يوجد في الحلية (أبو بكر) .

توالي التأسيس ص ٥٩ ووفيات الأعيان ٣ : ٣٠٦ .

زياد قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : ما أحد مس بيده محبرةً ولا قلماً إلا وللشافعي في رقبته مِنّة[١] .

فهذا قولُ سيدِ أصحابِ الحديث وأهلِه ، ومن لا يختلف العلماء في ورعِه وفضلِه ، ويحق له ذلك ، وقد كان أحدَ تلاميذِ الشافعي ومن أعيانِ أصحابِه[٢] ، وأكثرِ الناس ملازمةً له[٣] ، وأشدِهم حرصاً على سماعِ كُتُبِه ، وأحضِّهم للخلقِ على حفظِ علمه ،[٤] ومن شُكْرِهِ للشافعيِّ قال هذا القولَ ، ومن لم يَشْكُرِ الناسَ لم يشكُرِ اللهَ عز وجل .[٥]

---

(١) الانتقاء ص ٧٦ : وتتمته عنده وسمعت الربيع بن سليمان يقول مثل ذلك فقلنا : يا أبا محمد كيف ذلك ! قال : إن أصحاب الرأي كانوا يهزؤون بأصحاب الحديث حتى علمهم الشافعي وأقام الحجة عليهم . (الانتقاء ٧٦) و(وفيات الأعيان ٣ : ٣٠٦)وقال : ما أعلم أحداً أعظم منة على الاسلام في زمن الشافعي من الشافعي (الانتقاء ٧٤ وتوالي التأسيس ٥٦ ، ٥٧).
وقال : ما كان أصحاب الحديث يعرفون معاني أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينها لهم(تهذيب الأسماء واللغات ١ : ق ١ : ٦١) .

(٢) وقال عبدالله بن الامام أحمد لأبيه : أي رجل كان الشافعي فاني سمعتك تكثر من الدعاء له فقال : يا بني . كان الشافعي – رحمه الله – كالشمس للدنيا ، وكالعافية للبدن ، هل لهذين من خلف ، أو عنهما من عوض ؟؟؟ (الانتقاء ٧٤–٧٥) (وفيات الأعيان ٣ : ٣٠٥)، وانظر ثناء أحمد علي الشافعي (معجم الأدباء ١٧ : ٣١٣ ، والحلية ٩ : ٩٧ المناقب للبيهقي ٢ : ٢٥١وما بعد) آداب الشافعي ومناقبه ٥٥ وما بعد .

(٣) قال داود بن علي الظاهري : اجتمع للشافعي رحمه الله من الفضائل ما لم تجتمع لغيره ... ومنها : ما اتفق له من الأصحاب والتلامذة ، مثل أبي عبدالله : أحمد بن حنبل في زهده وعلمه وورعه وإقامته على السنة ... (مناقب الشافعي للبيهقي ٢ : ٣٢٤–٣٢٥) .

(٤) قال الزعفراني : ما ذهبت إلى الشافعي مجلساً قط إلا وجدت أحمد بن حنبل فيه ولقد كان أحمد بن حنبل الزم للشافعي منك لي ، قاله للساجي : المناقب للبيهقي ٢ : ٢٦٠ ، وقال يعقوب بن إسحق : كنا نأتي الشافعي فنجد أحمد عنده وقد سبقنا إليه ، وما زال معنا حتى سمع كتب الشافعي كلها . ومثل هذا نقل عن أبي ثور . الانتقاء ٧٣ .
وقال أبو داود سليمان بن الأشعث : ما رأيت أحمد بن حنبل يميل إلى أحد ميله إلى الشافعي (تاريخ بغداد ٢ : ٦٦) .
وقال الحسن بن محمد الصباح : قال لي أحمد بن حنبل : إذا رأيت أبا عبدالله الشافعي قد خلا فأعلمني . قال : فكان يجيئه ارتفاع النهار فيبقى معه (حلية الأولياء ٩ : ١٠١) .
أنظر حضه لابن وارة على كتابة كتب الشافعي (معجم الأدباء ١٧ : ٣١٣ والحلية ٩ : ٩٧) ، وقراءته هو وسماعه كتب الشافعي . وإرساله الرسالة لإسحق بن راهويه ، ووجود الرسالتين القديمة والجديدة عنده ، أنظر (الحلية ٩ : ٩٧ ، ١٠٢ ، ١٠٣) والمناقب للبيهقي ١ : ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣) (آداب الشافعي ومناقبه٥٩–٢٦٣) وانظر حضه لإسحق بن راهويه على رؤية الشافعي وحضه الحميدي كذلك وحضه للفضل البزار (معجم الأدباء ١٧ : ٣١٣ ، وتاريخ بغداد ٢ : ٦٦ ، والحلية ٩ : ٩٦) .

(٥) جاء في هذا حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يشكر الله من لا يشكر الناس . الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب في شكر المعروف رقم ٤٨١١ ، والترمذي في كتاب البر والصلة باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك رقم ١٩٥٤ كلاهما عن أبي هريرة وقال الترمذي حديث حسن صحيح . ورواه الترمذي أيضاً عن أبي سعيد برقم ١٩٥٥ بنحو حديث أبي هريرة عنده . وقال : هذا حديث حسن صحيح . وقال : وفي الباب عن أبي هريرة والأشعث بن قيس والنعمان بن بشير . وحديث الأشعث بن قيس رواه الإمام أحمد ورواته ثقات كذا قال الحافظان المنذري (٢ : ٢٠٧) وابن حجر (٧٧) في الترغيب لكل منهما وقال المنذري : ورواه الطبراني من حديث أسامة بن زيد . (٢ : ٢٠٧) وحديث النعمان بن بشير رواه عبدالله بن أحمد في زوائده باسناد لا بأس به ، ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب اصطناع المعروف باختصار : كذا قال المنذري (٢ : ٢٠٨) ونسبه السيوطي لابن حبان من رواية أبي هريرة كما في زوائده على الجامع الصغير . أنظر الفتح الكبير (٣ : ٣٦٤) وأخرجه أبو داود الطيالسي رقم ١٠٤٨ و ٢٤٩١ . والإمام أحمد في المسند ٢ : ٢٥٨ ، ٢٩٥ ، ٣٠٢ ، ٣٨٨ ، ٤٩٢ ، ٣ : ٣٢ ، ٧٤ ، ٤ : ٢٧٨ ، ٣٧٥ ، ٥ : ٢١١ ، ٢١٢ والله أعلم .

ففي بعض ما ذكرنا من معالم الشافعي ما يوجب الحَسَدَ والكَذِبَ عليه .

وما الذي يضرُّه ويقدحُ فيه ، من جَهْلِ عدوه ومناوئيه[1] ، مع تَوَلّي ربِ العالمين لنُصْرَتِه ، وإرادَتِه في السابقِ إظهارَ كلمتِه .

أبى اللهُ إلا رفعَهُ وعُلُـــوَّه   وليس لما يُعليه ذو العرش واضـعُ

وما يتعدى الحاسد فعله ، ولا يضرُّ كيدُه إلا نفسَه .

أنا أبو محمد الحسن بن علي بن محمد الجوهري قال : أنا أبو عبيدالله محمد بن عمران بن موسى بن المرزباني ثنا عبدالله بن محمد بن أبي سعيد البزاز قال : أنا أحمد بن أبي طاهر قال حدثني حبيب بن أوس[2] قال : قال رجل لابنه : يا بني إياك والحسد ، فانه يتبين فيك ، ولا يتبين في عدوك . ولو أن رَعاع التبع ، وأسْرى حبالة الطمع[3] ، شغلتهم عيوبهم ، وأهمتهم ذنوبهم ، وأُعينوا من الله بالتوفيق وحسن البصيرة ، لأسقط أهل العلم عن أنفسهم مؤناً كثيرة ، من تكلفهم إزالة أكاذيبهم ، وكشفهم[4] شُبَهَ زخارفهم وأعاجيبهم ، لكن لم يرد الله بهم خيراً فخذلهم ، وعن دفع[4] الحق بالباطل الذي لا ينفعهم شغلهم ، ونحن نعوذ بالله من غضبه وخذلانه ، ونسأله التوفيق لما يؤدي إلى رحمته ورضوانه .

أخبرني بكر بن أبي الطيب الجرجرائي ثنا محمد بن أحمد المفيد ثنا عبد الصمد بن محمد قال : سمعت أبا تراب النخشبي[5] يقول : إذا أَلِفَ القلبُ الإعراضَ عن الله صَحِبَتهُ الوقيعةُ في أولياء الله[6] .

أنبأنا عبد العزيز[7] بن أبي الحسن القرميسيني ثنا محمد بن أحمدبن إبراهيم بن كثير ثنا الفيض بن إسحق قال : سمعت الفضيل بن عيَاض[8] يقول : تكلمتَ فيما لا يَعْنيك فشغلك عما يَعْنيك ، ولو شغلَك ما يَعنيك

---

(1) في الأصل : مناويه .

(2) حبيب بن أوس أو ابن أبي أوس الثقفي ، مقبول . شهد فتح مصر وسكنها من الثانية روى له الترمذي في الشمائل. أنظر التقريب ١ : ١٤٨ وزاد في الإصابة : لم يبق من ثقيف في حجة الوداع أحد إلا وقد أسلم وشهدها. فيكون هذا صحابياً (١ : ٣٠٤) وعلى هذا فاطلاق الحافظ لفظة مقبول . لا يدل على جهالة الراوي. كما زعمه البعض .

(3) في الأصل طمس في الكلمات من إصابة ماء . وأسرى : جمع أسير ويجمع على أسارى .

(4) في الأصل تخرق في الموضعين ،والذي ذكرته هو ما ملت اليه مع غلبة الظن .

(5) هو عسكر بن الحصين أو محمد بن الحسين النخشبي أحد الأعلام المتوكلين وإمام المتجردين شيخ عصره في الزهد والتصوف اشتهر بكنيته حتى لا يكاد يعرف إلا بها وهو من أهل نخشب من بلاد ما وراء النهر كتب كثيراً من الحديث وأخذ عنه الإمام أحمدبن حنبل وآخرون . قال ابن الجلاء : لقيت ستمائه شيخ ما رأيت فيهم مثل أربعة أولهم أبو تراب . وقف ٥٥ وقفة بعرفه . ومات بالبادية سنة ٢٤٥هـ. أنظر ترجمته : الحلية ١٠ : ٤٥ ، الكواكب الدرية ١ : ٢٠٢ ، مفتاح السعادة ٢ : ٣١٢ ، الأعلام ٥ : ٢٥ .

(6) ورد هذا القول في الحلية لكن بصيغة الجمع . « إذا ألفت القلوب الأعراض صحبتها الوقيعة في الأولياء » (١٠ : ٤٩) .

(7) غير واضحة في الاصل .

(8) الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي اليربوعي أبو علي : شيخ الحرم المكي من أكابر العباد العلماء كان ثقة في الحديث إماماً عابداً روى عن عدد من التابعين وروى عنه الأعلام أصله من خراسان وسكن مكة من الثامنة، مات سنة سبع وثمانين ومائة وقيل قبلها ترجم له =

تركتَ ما لا يَعْنيك[١] .

ولن يُخلي الله عز وجل كلَّ عصرٍ ، آنِفٍ بعد سالِفٍ إلى آخر الدهر ، من دافعٍ للكذب بالصدق ، ودامغٍ للباطل بالحق ، يجاهدُ في الله بِفِعاله ، ويَحْتَسِبُ ما عندَ الله بِمَقَاله ، متيقناً أن مذهبَه القويمُ ، وسبيلَه هو السبيلُ المستقيمُ ، « لِيَهْلِكَ من هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ ، ويَحْيى من حَيَّ عن بَيِّنَةٍ وإنَّ اللهَ لسميعٌ عليمٌ »[٢] .

أنبأنا أبو بكر أحمد بن غالب الفقيه ثنا محمد بن العباس الخزاز ثنا أبو عبيد بن حَرْبويه ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون قال أنبأنا شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يزال ناسٌ مِن أمتي يُقاتِلون على الحقِّ ظاهِرين حتّى يأتِيَهم أمْرُ الله وهم على ذلك .[٣]

أنبأنا أبو نعيم الحافظ ثنا سليمان بن أحمد الطبراني ثنا أسلم بن سهل الواسطي ثنا تميم بن المنتصر قال : لما حدَّث يزيد بن هارون بحديث شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه قال يزيد : إن لم يكونوا أهل الحديث والأثر فلا أدري « من هم »[٤] [٥] .

أنبأنا أبو بكر محمد بن عبدالله بن صالح المقري بأصبهان قال : أنبا أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان ثنا إسحق بن أحمد الفارسي ثنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ثنا ابن أبي أويس ثنا ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير قال : سمعت جابراً يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه

= أبو نعيم بما يقرب من ستين صفحة . أخرج له الستة إلا ، ابن ماجه ، أنظر الحلية ٨ : ٨٤ ، والتهذيب ٨ : ٢٩٤ ، والتقريب ٢ : ١١٣ وصفة الصفوة ٢ : ١٣٤ ، وابن خلكان ٤ : ٤٧والتذكرة ١ : ٢٤٥ ، والجواهر المضية ١ : ٤٠٩ ، وطبقات الصوفية ٦-١٤ ، والأعلام ٥ : ٣٦٠ ، والطبقات ٧ : ٥٠٠ . الجرح والتعديل ٣ : ٢ : ٧٣)

هو في الحلية ٨ : ١١٠ ، وقد وقع فيها خطأ لعله مطبعي : تكلمت فيما لا يعينك . بينما في المخطوطة عندنا وبقية الألفاظ الأخرى في الحلية يعنيك بتقدم النون على الياء

سورة الأنفال : جزء من آية «٤٢» .

في الأصل : خرنوبة والتصحيح من التاريخ ١١ : ٣٩٥ ، واللباب ١ : ٢٩٠ ص .

أخرجه الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث ص٢٥و٢٦ ، بلفظ قريب. وأخرجه أحمد في المسند ٣ : ٤٣٦،٥ : ٣٤،٥ . ٣٥ والترمذي في كتاب الفتن باب ما جاء في الشام (٤ : ٤٨٥) وابن ماجه في المقدمة باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (١ : ٤) والحاكم في المعرفة ص ٢ .

في الأصل منهم .

قول يزيد بن هارون ذكره الخطيب في شرف أصحاب الحديث بلفظ : إن لم يكونوا أصحاب الحديث فلا أدري من هم . ص ٢٦ والرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ١٧٨ . وانظر التعليق على رواية جابر الآتية وقول البخاري الآتي أيضاً .

وسلم يقول : لا تزالُ طائفةٌ مِنْ أمتي يُقاتِلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة[١] .

الحديث أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم . وفي كتاب الإمارة باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق من رواية جابر أيضاً ، والخطيب في شرف أصحاب الحديث ص ٢٧ ، وأحمد في المسند (٣ : ٣٤٥) (٣ : ٣٨٤) ، وأبو يعلى أيضاً .

والحديث رواه أبو هريرة عند أحمد (٢ : ٣٢١) (٢ : ٣٤٠) (٢ : ٣٧٩) وابن ماجه في المقدمة باب اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم (١ : ٥) والبزار ورجاله رجال الصحيح غير زهير بن محمد وهو ثقه (مجمع الزوائد ٧ : ٢٨٨) والطبراني في الأوسط (مجمع ٧ : ٢٨٨) .

ومعاوية بن أبي سفيان عند البخاري في كتاب التوحيد باب قول الله تعالى (إنما قولنا لشيء اذا أردناه) وفي المناقب باب حدثنا محمد بن المثنى . وفي كتاب الإعتصام باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق. وعند أحمد في المسند (٤ : ٩٣) (٤ : ٩٧) (٤ : ٩٩) (٤ : ١٠١) وعند مسلم في كتاب الإمارة باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق (٦ : ٥٣) . وابن ماجه في المقدمة باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (١ : ٥) وفي الحلية (٥ : ١٥٨) .

وجبير بن نفير عند احمد في المسند (٤ : ١٠٤) .

والمغيرة بن شعبه عند البخاري في كتاب الإعتصام باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق . وفي كتاب التوحيد باب قول الله تعالى (إنما قولنا لشيء إذا أردناه) وفي المناقب باب حدثنا محمد بن المثنى ، وعند أحمد في المسند (٤ : ٢٤٤) (٤ : ٢٤٨) (٤ : ٢٥٢) وعند مسلم في كتاب الإمارة باب قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق) (٦ : ٥٣) والدارمي في كتاب الجهاد باب لا تزال طائفة من هذه الأمة يقاتلون على الحق ٢ : ١٣٢ .

وعقبة بن عامر عند مسلم في كتاب الإمارة باب قوله صلى الله عليه وسلم : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق (٦ : ٥٤) .

وسعد بن أبي وقاص عند مسلم في الكتاب والباب السابقين (٦ : ٥٤) بلفظ : أهل المغرب . وفي الحلية ٣ : ٩٦ وقال : حديث ثابت مشهور .

وعمر بن الخطاب عند الدارمي في كتاب الجهاد باب لا تزال طائفة من هذه الأمة يقاتلون على الحق (٢ : ١٣٣) والطبراني في الكبير والصغير ورجال الكبير رجال الصحيح (مجمع ٧ : ٢٨٨) .

وزيد بن أرقم عند أحمد في المسند (٤ : ٣٦٩) والبزار والطبراني (مجمع ٧ : ٢٨٧) .

وعمران بن حصين عند أبي داود في كتاب الجهاد باب في دوام الجهاد رقم ٢٤٨٤ وعند أحمد في المسند (٤ : ٤٢٩) (٤ : ٤٣٤) (٤ : ٤٣٧) وشرف أصحاب الحديث ص ٢٦ ، والمحدث الفاصل ص ١٧٧ .

وجابر بن سمرة عند مسلم في كتاب الإمارة باب قوله صلى الله عليه وسلم : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، وعند أحمد في المسند (٥ : ٩٢) (٥ : ٩٤ ، ٩٨ ، ١٠٣ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٨) ، ورجاله رجال الصحيح (المجمع ٧ : ٢٨٧) .

وأبو أمامة عند أحمد في المسند (٥ : ٢٦٩) والطبراني ورجاله ثقات (المجمع ٧ : ٢٨٨) .

وثوبان عند مسلم في كتاب الإمارة باب قوله صلى الله عليه وسلم : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق. والترمذي في كتاب الفتن باب ما جاء في الأئمة المضلين وقال : وهذا حديث حسن صحيح . وأبي داود في كتاب الفتن باب ذكر الفتن رقم ٤٢٥٢ وابن ماجه في المقدمة باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (١ : ٥) وفي كتاب الفتن باب ما يكون من الفتن (٢ : ١٣٠٤) وعند أحمد في المسند (٥ : ٢٧٨) (٥ : ٢٧٩) وفي الحلية (٢ : ٢٨٩) .

ومرة البهزي رواه الطبراني (مجمع الزوائد ٧ : ٢٨٨) .

ورواه كذلك عبدالله بن حوالة وزيد بن ثابت وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو . كما قال الترمذي : وفي الباب عن عبد الله بن حوالة ... عند ذكره لحديث معاوية بن قرة عن أبيه في كتاب الفتن باب ما جاء في الشام (٤ : ٤٨٥) وسلمة بن نفيل (الفتح ١٣ : ٢٩٣) .

قال أبو عبدالله البخاريُّ : يعني أهلَ الحديث .[١]

كلُ طائفةٍ وإنْ كانت تتأوّلُ أن هذا الحديثَ واردٌ فيها ، دونَ غيرِها ممن خالفها ، فإنّها لا تُنكرُ أنّ أشدّ الناس نظراً في حال المنقول ، واهتماماً بأمور الأسانيد المؤدية عنِ الرسول ، ــ صلى الله عليه وسلم ــ أصحابُ الحديثِ[٢] لأنهم العالمونَ بأسْماء الرِّجالِ ، وأهْلُ العنايةِ بالبحثِ عن الأحوالِ ،

في شرف أصحاب الحديث (٢٧) يعني أصحاب الحديث .

وهذا المعنى في تفسير هذا الحديث ورد عن ابن المبارك في شرف أصحاب الحديث(٢٦) وأحمد بن حنبل في شرف أصحاب الحديث (ص ٢٧) ومعرفة علوم الحديث (ص ٢) وعن أحمد بن سنان في شرف أصحاب الحديث (ص ٢٧) وعن علي بن المديني في سنن الترمذي (٤ : ٥٠٤–٥٠٥) (٤ : ٤٨٥) وشرف أصحاب الحديث (ص ٢٧) . ونقل ذلك في تفسير الفرقة الناجية وأنهم «أصحاب الحديث» عن أحمد بن حنبل وعن محمد بن عبدالله بن بشر في شرف أصحاب الحديث (ص ٢٥) .

هذا وقد وردت في بعض روايات هذا الحديث ذكر مكان وجود هذه الطائفة وتكاد تكون جميع هذه الروايات المذكور فيها مكانها تتفق على أنها في الشام فروايات حديث قرة بن إياس : إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم عند أحمد وغيره ، ورواية زيد بن أرقم عند أحمد : وإني لأرجو أن تكونوا هم يا أهل الشام ، ورواية أبي أمامة عند أحمد وغيره وفيه : قالوا يا رسول الله وأين هم قال : ببيت المقدس وأكناف بيت المقدس . ورواية أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط وفيه : على أبواب دمشق وما حولها وعلى أبواب بيت المقدس وما حوله . ومثله في الحلية من رواية أبي هريرة وفيه : هم أهل الشام .

وأما رواية سعد ابن أبي وقاص فقد جاءت : لا يزال أهل المغرب كما هو عند مسلم وفي الحلية . ورواية معاوية بن أبي سفيان عند البخاري : وفيه : فقال مالك بن يخامر سمعت معاذاً يقول : وهم بالشام فقال معاوية : هذا مالك يزعم أنه سمع معاذاً يقول : وهم بالشام .

قال الحاكم رحمه الله تعالى : معقباً على تفسير أحمد بن حنبل في أن الطائفة المنصورة هم أصحاب الحديث : ومن أحق بهذا التأويل من قوم سلكوا محجة الصالحين ، واتبعوا آثار السلف من الماضين ، ودمغوا أهل البدع المخالفين ، بسنن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله أجمعين ، من قوم آثروا قطع المفاوز والقفار ، على التنعم في الدمن والأوطار ، وتنعموا بالبؤس في الأسفار ، مع مساكنة العلم والأخبار ، وقنعوا عند جمع الأحاديث والآثار ، بوجود الكسر والأطمار ، قد رفضوا الإلحاد الذي تتوق إليه النفوس الشهوانية ، وتوابع ذلك من البدع والأهواء والمقاييس والآراء والزيغ ، جعلوا المساجد بيوتهم ، وأساطينها تكاهم ، وبواريها فرشهم ... قال حفص بن غياث وقيل له : ألا تنظر إلى أصحاب الحديث وما هم فيه ؟ قال : هم خير أهل الدنيا . ... وقال أبو بكر بن عياش : إني لأرجو أن يكون أصحاب الحديث خير الناس ، يقيم أحدهم ببابي ، وقد كتب عني ، فلو شاء أن يرجع ويقول حدثني أبو بكر جميع حديثه فعل ، إلا أنهم لا يكذبون . قال أبو عبدالله : ولقد صدقا جميعاً أن أصحاب الحديث خير الناس ، وكيف لا يكونون كذلك وقد نبذوا الدنيا بأسرها وراءهم ، وجعلوا غذاءهم الكتابة وسمرهم المعارضة ، واستراحهم المذاكرة ، وخلوقهم المداد ، ونومهم السهاد ، واصطلاءهم الضياء ، وتوسدهم الحصى ، فالشدائد مع وجود الأسانيد العالية عندهم رخاء ، ووجود الرخاء مع فقد ما طلبوه عندهم بؤس ، فعقولهم بلذاذة السنة غامرة ، قلوبهم بالرضاء في الأحوال عامرة ، تعلم السنن سرورهم ومجالس العلم حبورهم ، وأهل السنة قاطبة إخوانهم ، وأهل الإلحاد والبدع بأسرها أعداؤهم ...) (معرفة علوم الحديث ٢–٣) رحمهم الله تعالى ورزقنا حسن الإتباع والعمل . إلا هذا وقد عمم بعض العلماء في تفسير هذا الحديث والمراد بهذه الطائفة والموطن الذي تسكنه . فقد قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين منهم شجعان مقاتلون ، ومنهم فقهاء ، ومنهم محدثون ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير ، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة فإن هذا الوصف ما زال بحمد الله تعالى من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى الآن ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذكور ... (شرح النووي على صحيح مسلم ١٣ : ٦٧) وأجاب النووي من خشي تعارض هذا الحديث مع حديث (لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله ، وحديث لا تقوم إلا على شرار الخلق ... فقال : وأما الحديث « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين ... فليس مخالفاً لهذه الأحاديث لأن معنى هذا أنهم لا يزالون على الحق حتى تقبضهم هذه الريح اللينة قرب القيامة وعند تظاهر أشراطها ، فأطلق في هذا الحديث بقاءهم إلى قيام الساعة على أشراطها ودنوها المتناهي في القرب والله أعلم (شرح النووي ٢ : ١٣٢) وانظر جمع العيني في ذلك أيضاً في (عمدة القاري القاري ٢٥ : ٤٨) و (١٦ : ١٦٤) .

وذووا المعرفةِ بالجرحِ والتعديلِ ، والحافظون طرقَ الصحيحِ والمعلول ، اجتهدوا في تعلُّمِ ذلك وضَبْطِه ، وأتعَبوا أنفسَهم في سماعِه وحفظِه ، وفَنِيَتْ فيه أعمارُهم ، وبَعُدَتْ فيه أسفارُهم ، واستقربوا له الشُقَّةَ البعيدةَ ، وهوَّنوا لأجلِه المَشقةَ الشديدةَ ، حتى عَلِموا - بتوفيق الله لهم - صحيحَ الآثارِ ، ومنكرَ الرواياتِ والأخبارِ ، وعرفوا أهلَ النقلِ ، من مجروحٍ وعدلٍ ، ومتقنٍ وحافظ ، وصدوق وصالح ، ولينٍ وضعيف ، وساقط ، ومتروك ، فنزَّلوا الرواةَ منازلَهم ، وميَّزوا أحوالَهم ومراتبَهم ، ودوَّنوا من الأحاديثِ صحيحَها ، ونبَّهوا على باطلِها وموضوعِها ، وكان من أحسنِهم مذهباً فيما ألفه ، وأصَحِّهم اختياراً لما صنَّفَه ، محمدُ بن إسماعيل البخاريُّ هَذَّبَ ما - في جامعه - جَمَعَه ، ولم يَألُ عن الحق فيما أوْدَعَه ، غير أنه عَدَلَ عن كثيرٍ من الأصول ، إيثاراً للإيجازِ وكَرَاهَةَ للتطويل ، وإن كان قد عني عن المتروك بأمثاله ، ودل على ما هو من شرطه بأشكاله ، ولم يكنْ قصدُه - واللهُ أعلمُ - استيعابَ طرقِ الأحاديث كلها ، ما صحَّ إسنادُه ، وإنَّما جعلَ كتابَه أصلاً يُؤتَمُّ به ، ومثالاً يُستَضاء بمجموعه ، ويُرَدُّ ما شذ عنه إلى الإعتبار بما هو فيه .[١]

ويدلُ على ذلك ما أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني[٢] قال أنبأنا عبدالله بن عدي الحافظ قال : سمعت الحسن بن الحسين البخاري[٣] يقول : سمعت ابراهيم بن معقل[٤] يقول : سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول : ما أدخلت في كتابي الجامعِ إلا ما صح ، وتركت « من الصحاحِ لحالِ الطوالِ »[٥]

وأنبأنا أبو سعد أيضاً قال أنبأنا عبدالله بن عدي[٦] قال : حدثني محمد بن أحمد القُومسي قال : سمعت محمد بن حمدويه يقول : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : أحفظُ مائة ألفِ حديثٍ صحيحٍ ، وأحفظُ مائتي ألفِ حديثٍ غيرِ صحيحٍ[٧] .

---

(١) قال البخاري رحمه الله تعالى : كنت عند إسحق بن راهويه فقال لنا بعض أصحابنا : لو جمعتم كتاباً مختصراً لسنن النبي صلى الله عليه وسلم ، فوقع ذلك في قلبي فأخذت في جمع هذا الكتاب . (شروط الأئمة الخمسة ٥١) .
قال الحازمي : فقد ظهر بهذا أن قصد البخاري كان وضع مختصر في الحديث وأنه لم يقصد الاستيعاب لا في الرجال ولا في الحديث ، وأن شرطه أن يخرج ما صح عنده لأنه قال : لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحاً ، ولم يتعرض لأمر آخر... (شروط الأئمة الخمسة ص٥١) . وقد ابتدأ في تراجم أبواب الجامع الصحيح بالحرم الشريف - كما قال الحافظ أبو الفضل المقدسي - ولبث في تصنيفه ست عشرة سنة بالبصرة وغيرها حتى أتمه ببخارى . (شروط الأئمة الستة ص ٥) .

(٢) في شروط الأئمة الخمسة « عن أبي سعيد الماليني » وهو تصحيف وما ذكرناه هو الموجود في الأصل وهدي الساري وتاريخ بغداد .

(٣) هو البزار .

(٤) هو النسفي .

(٥) في هدي الساري « من الصحيح حتى لا يطول » والذي في الأصل موافق لما في تاريخ بغداد ، وانظر هدي الساري ص ٧ وشروط الأئمة الخمسة ص ٤٩ . وتاريخ بغداد ٢ : ٩ .

(٦) في تاريخ بغداد زيادة «الحافظ» .

(٧) هدي الساري ٤٨٧ وشروط الأئمة الخمسة ٤٨ وتاريخ بغداد ٢ : ٢٥ .

وجامعُ البخاري إنما يشتمل على ألوفٍ يسيرةٍ من الأصول[1] .

وأحْسَبه أراد بقوله : أحفظُ مائة ألفِ حديثٍ صحيحٍ : طرق الأخبارِ من المرفوعةِ والموقوفة وأقوالِ التابعين ومَنْ بَعْدَهم ، جعلَ كل طريقٍ منها حديثاً ، لا أنه أراد الأصول حسبُ .[2]

وأيَّ ذلك كان مرادُه ، فقد بيّن أنّ في الصحاحِ ما لم يشتمل عليه كتابُه ، ولم يحوه جامعُه .

وكَمِثْلِ ما فعل في الأحاديثِ فعل في الرجالِ ، فإن كتاب التاريخِ الذي صنّفَه تَشْتَمِلُ أسماءُ الرجالِ المذكورة فيه على ألوفٍ كثيرةٍ في العدد[3] ، وأخرج في صحيحِه عن بعضِ المذكورين في تاريخه .

وسبيلُ من ترك الإخراجَ عنه سبيلُ ما ترك من الأصولِ .

عدد أحاديث صحيح البخاري كما ذكرها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : حيث قال: فجميع أحاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات على ما حررته وأتقنته سبعة آلاف وثلثمائه وسبعة وتسعون حديثاً . (هدي الساري ٤٦٨) ثم قال : جملة ما في الكتاب من التعاليق ألف وثلاثمائة وواحد وأربعون حديثاً ، وأكثرها مكرر مخرج في الكتاب أصول متونه ، وليس فيه من المتون التي لم تخرج في الكتاب ولو من طريق أخرى إلا مائة وستون حديثاً ... وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلاثمائة وواحد وأربعون حديثاً . فجميع ما في الكتاب على هذا بالمكرر تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثاً . وهذه العدة خارج عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات عن التابعين ومن بعدهم ... وهذا الذي حررته من عدة ما في صحيح البخاري)...«هدي الساري ٤٦٩). قلت : وجمعه يزيد ثلاثة أحاديث . فتنبه . وبعد الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ٧٥٦٣ . والله أعلم .

قال ابن الصلاح : هذه العبارة « أحفظ مائة ألف حديث ... » قد يندرج تحتها عندهم آثار الصحابة والتابعين ، وربما عد الحديث الواحد المروي باسنادين حديثين . (علوم الحديث ١٦–١٧) . وقال العراقي : ولعل البخاري أراد الأحاديث المكررة الأسانيد والموقوفات ... (التبصرة والتذكرة ١ : ٤٦) وقال السخاوي : يعني بعد المكرر والموقوف وكذا آثار الصحابة والتابعين وغيرهم وفتاويهم ، مما كان السلف يطلقون على كل حديث ، وحينئذ يسهل الخطب فرب حديث له مائة طريق فأكثر . وهذا حديث : الأعمال بالنيات نقل مع ما فيه عن الحافظ أبي إسماعيل الأنصاري الهروي أنه كتبه من حديث سبعمائة من الأصحاب من يحيى بن سعيد الأنصاري. وقال الإسماعيلي عقب قول البخاري : وما تركت من الصحيح أكثر : ما نصه : لو أخرج كل حديث عنده يجمع في الباب الواحد حديث جماعة من الصحابة ولذكر طرق كل واحد منهم إذا صحت . وقال الجوزقي : إنه استخرج على أحاديث الصحيحين ، فكانت عدته خمسة وعشرين ألف طريق وأربعمائة وثمانين طريقاً ...) (الفتح المغيث ١ : ٣٢–٣٣) ولذا قال العراقي في منظومته :

ورد ، لكن قال يحيى البر … لم يفت الخمسة إلا النذر
وفيه ما فيه لقول الجعفي … أحفظ منه عشر ألف ألف
وعله أراد بالتكرار … لها وموقوف ...

وانظر : (ألفية السيوطي ١١ ، والتدريب ١ : ٩٩)، وذلك لأن الحديث الواحد قد يرويه عن الصحابي عدد من التابعين ويرويه عن كل تابعي عدد من أتباع التابعين ، وهكذا فيكون الحديث الواحد أحاديث كثيرة متعددة بهذا الاعتبار والله أعلم : وانظر تعليق أحمد شاكر على ألفية السيوطي : ١١–١٢ .

عدد رجال تاريخ البخاري الكبير كما في المطبوع ١٣٥١٦ وعدد الضعفاء والمتروكين كما هو في كتابه « الضعفاء الصغير ٤١٩ » هذا وقد ذكر البخاري فيه أسماء عدد من الصحابة رضي الله عنهم . وذكرهم في هذا الكتاب لا لضعفهم وإنما الضعف من جهة الرواة اليهم. وكان الأولى ألا يذكرهم فيه لجلالة قدرهم ورفعة مكانتهم ، فتنبه . وانظر(الميزان ١ : ٢)، لكن قال الحازمي : « وأما البخاري فلم يلتزم أن يخرج كل ما صح من الحديث حتى يتوجه عليه الاعتراض ، وكما أنه لم يخرج عن كل من صح حديثه ، ولم ينسب إلى شيء من جهات الجرح والتعديل وهم خلق كثير يبلغ عددهم نيفاً وثلاثين ألفاً لأن تاريخه يشتمل على نحو من أربعين ألفاً وزيادة ، وكتابه في الضعفاء دون سبعمائة نفس ، ومن خرجهم في جامعة دون ألفين . (شروط الأئمة الخمسة ٤٧–٤٨) .

إما أن يكونَ الراوي ضعيفاً ليس من شرطه ، أو يكون مقبولاً عنده غير أنه عَدَل عنه استغناء بغيرِه ، والله أعلم .

والذي نقول في تركه الإحتجاج بحديث الشافعي إنما تركه لا لمعنى يوجب ضعفَه لكن غني عنه بما هو أعلى منه ، وذلك أن أقدم شيوخِ الشافعيِّ الثقاتِ الذين روى عنهم : مالكُ بنُ أنس ، وعبدُ العزيزِ بنُ محمد الدراوردي ، وداودُ بن عبدِ الرحمن العطّارِ وسفيانُ بن عيينة .[1]

والبخاري لم يدرك الشافعيَّ (وروى عن من) * كان أكبَرَ منه سناً،وأقدَمَ منه سَماعاً ، مثل مَكيِّ بن إبراهيم البلخي[2] وعُبَيْد الله بن موسى العبسي[3] ، وأبي عاصم الشيباني[4] ومحمد بن عبدالله الأنصاري[5] ، وخلق[6] يطول ذكرهم .

وهؤلاء الذين سميتهم رووا عن بعض التابعين .

وَحَدَّثَه أيضاً عن شيوخِ الشافعي جماعةٌ كعبدالله بن مَسْلمة القَعْنَبي[7] وعبدِالله بن يوسف

الإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني إمام دار الهجرة مولده ووفاته في المدينة (٩٣-١٧٩هـ) .

عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي المدني أبو محمد توفي ١٨٦هـ أو ١٨٧هـ مولده ووفاته بالمدينة .

داود بن عبد الرحمن العطار المكي كان مولده سنة مائة ووفاته سنة أربع أو خمس وسبعين ومائة .

سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي ثم المكي محدث الحرم المكي ولدبالكوفة سنة (١٠٧) وسكن مكة وتوفي بها سنة ثمان وتسعين ومائة .

في الأصل : وورا عن من .

مكي بن إبراهيم بن بشير البلخي أبو السكن ثقة ثبت من التاسعة مات سنة خمس عشرة ومائتين وله تسعون سنة. فهو أكبر من الشافعي بخمس وعشرين سنة وتأخرت وفاته عن الشافعي إحدى عشرة سنة .

تنبيه (في تقريب التهذيب) مات سنة خمس عشرة ومائة . وهو خطأ مطبعي ، فتنبه (٢ : ٢٧٣) .

عبيد الله بن موسى بن أبي المختار ، باذام ، العبسي الكوفي أبو محمد ثقة من التاسعةقال أبو حاتم : كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم مات سنة ثلاث عشرة ومائتين على الصحيح . روي عن هشام بن عروة والأعمش .

أبو عاصم : الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني أبو عاصم النبيل البصري ، ثقة ثبت ،من التاسعة ، مات سنة اثنتي عشرة أو بعدها وكانت ولادته سنة اثنتين وعشرين ومائة .

محمد بن عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري ، البصري ، القاضي ، ثقة من التاسعةمات سنة خمس عشرة ومائتين ، وكانت ولادته سنة ثمان عشرة ومائة .

في الأصل : وخلقا .

عبدالله بن مسلمة بن قعنب ، القعنبي الحارثي البصري أبو عبد الرحمن ، أصله من المدينة ، وسكنها مدة، ثقة عابد ، كان ابن معين وابن المديني ، لا يقدمان عليه في الموطأ أحداً ، من صغار التاسعة مات في أول سنة إحدى وعشرين ومائتين بمكة .

التـنّيسي [١] وإسماعيل بن أبي أويس [٢] ، وعبد العزيز الأويسي [٣] ، ويحيى بن قـزَعـة [٤] ، وأبي نُعيم الفضل بن دُكـيْـن [٥] ، وخالد بن مـخـلـد [٦] وأحمد بن يونس [٧] ، وقتيبة بن سعيد [٨] .

وهؤلاء كلهم رووا عن مالك ، ومنهم من روى عن الدراوردي وكسعيد بن أبي مريم المصري [٩] ، وأبي غسان النـهـْدي [١٠] ، وعبد الله بن الزبير الحُمَيْدي [١١] ، وعلي بن المَدِيني [١٢] .

وهؤلاء رووا عن سفيان بن عيينة ، وفيهم من يحدث عن داود بن عبد الرحمن العطار .

وغير من ذكرتُ أيضاً ممن أدركَ شيوخَ الشافعي قد كتب عنه البخاري .

فلم يـرَ أنْ يـرْويَ عنه حديثاً عن رجلٍ عن الشافعي عن مالك ، وقد حدَّثه به غيرُ واحدٍ عن مالك ، كما رواه الشافعي [١٣] ، مع كون الذي حدَّثه به أكبرَ من الشافعي سناً ، وأقدمَ سماعاً .

---

(١) عبدالله بن يوسف التنيسي أبو محمد الكلاعي ، أصله من دمشق ، ثقه متقن ، من أثبت الناس في الموطأ من كبار العاشرة مات سنة ثمان عشرة ومائتين .

(٢) إسماعيل بن عبدالله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، أبو عبدالله بن أبي أويس ، صدوق ، أخطأ في أحاديث من حفظه ، من العاشرة مات سنة ست وعشرين ومائتين ، وهو ابن أخت مالك بن أنس سمع مالكاً روياً عنه عن مالك .

(٣) عبد العزيز بن عبدالله بن يحيى بن عمرو الأويسي أبو القاسم المدني ثقة ، من كبار العاشرة سمع مالك بن أنس من أفراد البخاري.

(٤) يحيى بن قزعه القرشي المكي المؤذن مقبول من العاشرة سمع مالك بن أنس وهو من أفراد البخاري .

(٥) أبو نعيم الفضل بن دكين ، الكوفي واسم دكين عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم ، الأحول، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت من التاسعة ، سمع مالكاً و... مات سنة ثمان عشرة وقيل تسع عشرة ومائتين وكانت ولادته سنة ثلاثين وهو من كبار شيوخ البخاري ، وهو أصغر من وكيع بسنة.

(٦) خالد بن مخلد البجلي ويقال القطواني ، أبو الهيثم البجلي مولاهم الكوفي صدوق يتشيع ، وله أفراد من كبار العاشرة سمع مالك بن أنس ... مات سنة ثلاث عشرة ومائتين .

(٧) أحمد بن عبدالله بن يونس بن عبدالله بن قيس الكوفي التميمي اليربوعي ، ثقة حافظ من كبار العاشرة مات سنة سبع وعشرين ومائتين وهو ابن أربع وتسعين سنة .

(٨) قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي ، أبو رجاء البغلاني ، ثقة ثبت من العاشرة مات سنة أربعين ومائتين عن تسعين سنة .

(٩) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء ،أبو محمد المصري ، ثقة ثبت فقيه ، من كبار العاشرة ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين ، وله ثمانون سنة .

(١٠) مالك بن إسماعيل النهدي ، أبو غسان ، الكوفي ، سبط حماد بن أبي سليمان ،ثقة متقن ، صحيح الكتاب ، عابد ، من صغار التاسعة مات سنة سبع عشرة ومائتين . وقال البخاري مات سنة تسع عشرة ومائتين .

(١١) عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي الحميدي ، المكي ، أبو بكر ، ثقة حافظ فقيه ، أجل أصحاب ابن عيينة، من العاشرة ، مات سنة تسع عشرة وقيل بعدها ، قال الحاكم : كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي ، لا يعدوه إلى غيره .

(١٢) علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم ، أبو الحسن ، ابن المديني ، البصري ، ثقة ثبت إمام ، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله ، حتى قال البخاري ما استصغرت نفسي إلا عنده ، وقال عنه شيخه ابن عيينة : كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلمه مني. وقال النسائي : كأن الله خلقه للحديث من العاشرة مات سنة أربع وثلاثين على الصحيح . وهو من أفراد البخاري .

(١٣) إذ لو رواه عن الشافعي سيكون نازلا درجتين شيخ البخاري والشافعي ، بينما لو رواه عمن ذكر هنا سيكون بينه وبين الإمام مالك درجة واحدة وهو شيخ البخاري الراوي عن الإمام مالك .

فإن قيل : فقد أورد البخاريُّ في صحيحه نازلاً حديثاً كان عنده عالياً ، وهو حديث « مِدْعَم » [١] رواه عن إسماعيلَ بن أبي أويس عن مالكٍ [٢] ، ورواه أيضاً عن عبدِالله بن محمد المسنَدي [٣] عن معاويةَ بن عمروٍ عن أبي إسحق الفزاري عن مالك [٤] ، وهذا الحديثُ في الموطأ .

ولا شك أن البخاري قد سمعه من غير واحد من أصحاب مالك . إذ كان قد لقي جماعةً ممن رَوى له الموطأ عن مالك .

= قال الرازي : إن البخاري ومسلماً لعلهما إنما تركا الرواية عن الشافعي لأنهما ما أدركاه ، فلو اشتغلا بالرواية عنه ، لافتقرا إلى الرواية عمن يروي عنه ، لكن أكثر شيوخ البخاري ومسلم كانوا تلامذة مالك فكانا لهذا السبب ما يحبان أن يرويا عن الشافعي في الدرجة النازلة فلو رويا عن تلامذة الشافعي لصارت الرواية نازلة من غير حاجة ، والمحدثون لا يرغبون فيه . (المناقب للرازي ٨٥).
وقال الزركشي في نكته قال بعض الفضلاء : قلت للحافظ جمال الدين المزي : قال أحمدبن حنبل : سمعت الموطأ من سبعة عشر من حفاظ أصحاب مالك ، فأعدته على الشافعي لأني وجدته أقومهم ، فكيف اختار رواية ابن مهدي،ويحيى،والبخاري رواية عبدالله بن يوسف ، وأبو داود رواية عبدالله بن مسلمة القعنبي والنسائي رواية قتيبة بن سعيد ، وكيف لم يرو أصحاب هذه الكتب من طريق الشافعي؟ فلم يذكر جواباً . قلت : الجواب ما أشار إليه غيره ، إنهم سوىأحمد لو رووه من طريق الشافعي لكان بينهم وبين مالك فيه رجلان الراوي عن الشافعي والشافعي ، فانهم لم يدركوه ، فان البخاري أقدم أصحاب الكتب الستة ، وكان يوم وقت وفاة الشافعي عشر سنين ، فلم يكن إذ ذاك طلب العلم ، فعدلوا إلى الرواية عمن أدركوه من أصحاب مالك طلباً لعلو الأسناد، (البحر الذي زخر مخطوط غير مرقم وانظر تذييل الشيخ الكوثري في تعليقه على« شروط الأئمة الخمسة ٤٩-٥٠ »قلت : ومسلم أكثر من رواية يحيى بن يحيى.
« والسند كلما كان عالياً كان احتمال الخطأ أقل ، فاذا لم يجد المصنف الحديث عالياً رواه مضطراً بنزول . فإذا وجد الحديث بطريقين أحدهما عالياً ، والثاني نازلا ، إلا أن رجال الطريق العالي دون الطريق النازل مكانةأو علماً أو ثقة أو عدالة ،فإنهم يروونه عالياً مع الضعف – أحياناً – ويتركون الطريق النازل مع علو مكانة رجاله.مثاله : حينما أنكر أبو زرعة على مسلم روايته عن أسباط ، وقطن ، وأحمد بن عيسى ، قال مسلم : إنما أدخلت من حديثهم ما رواه الثقات عن شيوخهم ، إلا أنه ربما وقع إلي عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية أوثق منه بنزول ، فاقتصر على ذلك.
وقال له حينما لامه على التخريج عن سويد فقال : من أين كنت آتي بنسخة حفص عن ميسرة بعلو ؟ (تدريب الراوي ١ : ٩٨)
أما إذا استوى الإسنادان ، فلا أشك أنهم يقدمون الأوثق ، أما إذا اختلفا ، فيروون بعلو ولوكان السند أضعف من النازل مع ثقة النازل ويعتمدون على حفظ الحديث من الطريق النازل إلا لأمر آخر خفي ، أو تبيان علة أو معنى أو غير ذلك.
فمسلم شارك البخاري في كثير من شيوخه ، والبخاري أدرك كثيراً من شيوخ أحمد ، وهم أدركوا كثيراًمن أقران الشافعي لذا يروون الحديث عالياً ويتركون النازل لقلة احتمال الخطأ في الرواية والقرب من الرسول صلى الله عليه وسلم ، مع أن الحديث محفوظ بذلك الطريق ، والله أعلم » . « أنظر كتابنا : الشافعي وأثره في الحديث وعلومه »

(١) مدعم : عبد أسود مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عبداً لرفاعة بن زيد بن وهب الجذامي الضبي ،فأهداه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان من مولدي حسمى ، واختلف هل أعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مات عبداًوهو الذي غل الشملة يوم خيبر .
وقال البلاذري : يقال إنه يكنى:أبا سلام،ويقال:إن أبا سلام غيره . قال : ويقال إنه إنما أهداه فروة بن عمرو الجذامي . أنظر (الإصابة ٣ : ٣٩٤ ، وللاستيعاب بهامش الإصابة ٣ : ٤٩٢ ، والطبقات الكبرى ١ : ٤٩٨) والكرماني (١٦ : ١٠٨) .

(٢) صحيح البخاري كتاب الأيمان والنذور ، باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزرع والأمتعة .

(٣) في الأصل «المسني» وهو عبدالله بن محمد بن عبدالله بن جعفر الجعفي ، أبو جعفر البخاري المعروف بالمسندي ، ثقة حافظ جمع المسند ، من العاشرة مات سنة تسع وعشرين ومائتين .

(٤) صحيح البخاري كتاب المغازي باب غزوة خيبر . الحديث الخامس والعشرون والموطأ في كتاب الجهاد باب ما جاء في الغلول .

« فأعْظَمُ ما في الباب لو رَوَى عن رجلٍ عن الشافعي عن مالك »[١] أن يكونَ قد نزل عن عالي حديثِه درجةً ، وهو في الإعتبار أعْلَى من حديثِ أبي إسحق الفَزَاري الذي أخرجه بدرجةٍ لأنَّ بينَه وبينَ مالكٍ من طريقِ الشافعيِّ لو أخرجه رجلين ومن طريقِ الفزاري ثلاثةً .

وهذَا يدلُ عن خلافِ ما ذكرتَ ، وينقضُ ما عليه في هذا الباب اعتَمَدْتَ .

إنَّ البخاري لم يَرْوِ في الصحيح حديثاً نازلاً وهو عنده عال إلا لمعنى في النازلِ لا يجدُه في العالي ، أو يكونُ أصلاً مُخْتَلَفاً فيه ، فيذكرُ بعضَ طرقِه عالياً ويُرْدِفُه بالحديث النازل متابعَةً لذلك القول ، فأما أن يُوردَ الحديثَ النازلَ وهو عنده عالي لا لمعنى يَخْتَصُ به ، ولا على وجهِ المتابَعَةِ لبعض ما اخْتُلِفَ فيه فغيرُ موجودٍ في الكتاب .

وحديثُ أبي إسحق الفَزَاري فيه بيانُ الخَبَرِ وهو معدومٌ في غيرِه ، وأنا أسوقُه ليُوقَفَ على صحةِ ما ذكَرتُه .

أنبأنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن بن أحمد الحرشي بنيسابور ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ثنا محمد بن إسحق الصغاني ثنا معاوية بن عمرو[٢] عن أبي إسحق[٣] عن مالك بن أنس قال : حدثني ثور[٤] أخبرني سالم[٥] مولى ابن مطيع أنه سمع أبا هريرة (رضي الله عنه) يقول : افتتحنا خَيْبَرَ فلم[٦] نَغْنَمْ ذهباً ولا فِضَّةً إنما غَنِمْنا الإبلَ والبقرَ[٧] والمتاعَ والحَوَائِطَ ثمَّ انصرَفْنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي القُرَى ، ومعَه عبدٌ لهُ يقالُ له « مِدْعَم » وهبه[٨] له أحدُ بني الضِّباب فبينما هوَ يَحُطُّ رَحلَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إذْ جاءهُ

هو الأزدي ، وهو من شيوخ البخاري ، وربما روى عنه بواسطة كما هنا ـ أفاده الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى « فتح الباري ٧ : ٤٨٨ » .

ما بين القوسين ليس في صلب المخطوطة وإنما كتب بالهامش وكتب عليه صح .

هو ابراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجه بن حفص الفزاري الإمام أبو إسحق ثقة حافظ ، له تصانيف من الثامنة مات سنة خمس وثمانين وقيل بعدها .

هو : ثور بن زيد الديلي ، المدني ، ثقة من السادسة مات سنة خمس وثلاثين .

سالم أبو الغيث المدني مولى ابن مطيع ، ثقة من الثالثة . قال الحافظ في الفتح يكنى أبا الغيث وهو بها أشهر ، وقد سمي هنا ، فلا التفات لقول من قال : إنه لا يوقف على اسمه صحيحاً ، وهو مدني ، لا يعرف اسم أبيه ، وابن مطيع اسمه عبدالله وليست له رواية في الصحيح عن غير أبي هريرة له عنه تسعة أحاديث (٧ : ٤٨٨) .

وفي نسخ البخاري بهامش الفتح ، والكرماني «حدثني سالم» بدلا من «أخبرني سالم» كما في الأصل .

في صحيح البخاري «ولم» .

في صحيح البخاري «إنما غنمنا البقر والإبل ... » .

في صحيح البخاري «أهداه» .

سهمٌ « عائِرٌ »[١] حتى أصابَ ذلكَ العبدَ فقال الناسُ : هنيئاً له الشهادة ، فقال [٢] رسول الله صلى الله عليه وسلم : بل[٣] والذي نفسي بيدِهِ إنَّ الشَّمْلَةَ التي أصابها يومَ خيبرَ من المغـانم لم تُصِبْها المقـاسم لَتَشْتَعِلُ عليه ناراً فجاء رجل[٤] — حينَ سـمعَ ذلك من النبي صلى الله عليه وسـلم — بشِراكٍ أو بشِراكَين[٥] فقال : هذا شيء كنتُ أصبتُه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شِرك أو شِراكان من نار .[٦]

فلينظر كيف قد جوَّد أبو إسحق رواية هذا الحديث وحكى فيه سماع « مالك من ثور بن زيد » [٧] ، وسماع ثور من سالم وسماع سالم من أبي هريرة .

وأما أصحاب مالك : عبدالله بن وهب[٨] ، ومعن بن عيسى[٩] ، وأبو قُرَّة موسى بن طارق [١٠] ، ومحمد بن إدريس الشافعي ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، وعبدالله بن مسلمة القَعْنَبي ، وإسماعيل بن أبي أويس ، وسعيد بن كثير بن عُفير[١١] ، وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري[١٢] ، ومصعب بن

في الأصل «عابر» والتصويب من صحيح البخاري .

في الأصل : فقال له ، والتصويب من صحيح البخاري .

قال الحافظ ابن حجر : في رواية الكشميهني «بل» وهو تصحيف وفي رواية مسلم «كلا» وهو رواية الموطأ .

قال الحافظ : لم أقف على اسمه .

في الأصل «بشراك أو شراكين» والتصويب من صحيح البخاري .

الحديث بهذا اللفظ عند البخاري في كتاب المغازي باب غزوة خيبر . وسيمر معنا من رواية ثانية بالعنعنة عالياً إن شاء الله تعالى .

قال ابن طاهر : والسر في ذلك أن في رواية أبي إسحق الفزاري وحده عن مالك : حدثني ثور بن زيد، وفي رواية الباقين : عن ثور والبخاري حرص شديد على الإتيان بالطرق المصرحة بالتحديث اه. (الفتح ٧ : ٤٨٨) .

قوله «وادي القرى» .

قوله «عائر» أي لا يدري من رمى به ، وقيل هو الحائد عن قصده .

قوله «الشملة» كساء يشتمل به الرجل .

قوله « لتشتمل عليه ناراً » وذلك لأنه أخذها من الغنيمة قبل القسمة وهو الغلول الذي أوعد الله عليه قال الله تعالى : « ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة » «الكرماني ١٦ : ١٠٨ » ويحتمل أن يكون — أي الاشتمال — ذلك حقيقة ، بأن تصير الشملة نفسها ناراً فيعذب بها ، ويحتمل أن يكون المراد : أنها سبب لعذاب النار وكذا القول في الشراك الآتي ذكره . « فتح الباري ٧ : ٤٨٩ » .

قوله « بشراك أو بشراكين » الشراك : سير النعل على ظهر القدم .

في الأصل « مالك بن ثور من زيد » وهو خطأ واضح من النساخ . والصواب ما أثبتناه .

عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو محمد المصري ، الفقيه ، ثقة حافظ عابد ، من التاسعة مات سنة سبع وتسعين ، وله اثنتان وسبعون سنة .

معن بن عيسى بن يحيى ، الأشجعي مولاهم ، أبو يحيى المدني ، القزاز ثقة ثبت ، قال أبو حاتم : هو أثبت أصحاب مالك ، من كبار العاشرة مات سنة ثمان وتسعين ومائة .

موسى بن طارق اليماني ، أبو قرة ، الزبيدي ، القاضي ثقة يغرب ، من التاسعة .

سعيد بن كثير بن عفير ، الأنصاري ، مولاهم ، المصري ، وقد ينسب إلى جده صدوق عالم بالأنساب وغيرها ، قال الحاكم : يقال إن مصر لم تخرج أجمع للعلوم منه ، من العاشرة مات سنة ست وعشرين ومائتين .

أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف ، أبو مصعب الزهري ، المدني الفقيه ، صدوق عابه أبو خيثمه للفتوى بالرأي ، من العاشرة مات سنة اثنتين وأربعين وله نيف على التسعين .

عبدالله الزبيري[١] ، وسويد بن سعيد[٢] ، فإنهم جميعاً رووه من غير بيان خبر ولا نص سماع .

أنا القاضي أبو بكر بن الحسن الحيري ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم قال : أنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس[٣] :

وأنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان قال : أنا عبدالله بن إسحق بن إبراهيم البغوي ثنا إبراهيم بن الهيثم ثنا إسماعيل بن أبي أويس المدني حدثني مالك بن أنس[٤] .

وأنا عبد الرحمن بن عبيدالله الحربي وعثمان بن محمد بن يوسف العلاف قالا : أنا محمد بن عبدالله ابن ابراهيم حدثني إسحق الحربي ثنا عبدالله بن مسلمة القَعْنَبي عن مالك[٥] :

وأنبأنا القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي قال : ثنا محمد بن عبدالله بن سفيان المعمري ، قال : ثنا إسماعيل بنُ إسحق القاضي ، قال : ثنا أبو مصعب أحمد بنُ أبي بكر ، قال : ثنا مالك بن أنس :

وأنا علي بن أبي علي المعدل قال : ثنا عبيد الله بن محمد بن اسحق البزار قال : ثنا عبدالله بن محمد بن عبد العز قال : ثنا مصعب بن عبدالله الزبيري قال : ثنا مالك :

وأخبرني عبيدالله بن أبي الفتح الفارسي قال : ثنا محمد بن المظفر الحافظ قال : أنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي قال : قرأ علي سويد ، مالك .

وأنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي قال : قرأت على أبي بكر الاسماعيلي ، أخبركم هارون بن يوسف قال : ثنا ابنُ أبي عمر[٦] قال : ثنا معن[٧] عن مالك :

وأنا القاضي أبو العلاء محمد بن علي بن يعقوب الواسطي قال : أنا عبدالله بن محمد بن عثمان المدني الحافظ : أنا المفضل بن محمد الجندي قال : ثنا أبو حُمَه محمد بن يوسف[٨] ثنا أبو قُرَّة قال : ذكر مالك :

مصعب بن عبدالله بن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدي ، أبو عبدالله الزبيري ، المدني، نزيل بغداد ، صدوق ، عالم بالنسب من العاشرة مات سنة ست وثلاثين .

سويد بن سعيد بن سهل الهروي الأصل ، ثم الحدثاني ، ويقال له : الأنباري ، أبو محمد ، صدوق في نفسه ، إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه ، وأفحش فيه ابن معين القول ، من قدماء العاشرة مات سنة أربعين ، وله مائة سنة .

عند مسلم في كتاب الإيمان باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون .

البخاري : كتاب الأيمان والنذور باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزرع والأمتعة) .

سنن أبي داود كتاب الجهاد ، باب في تعظيم الغلول (٢٧١١) .

هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني نزيل مكة من العاشرة وكان قد لازم ابن عيينة مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين .

هو ابن عيسى الأشجعي .

محمد بن يوسف الزبيدي أبو حمه صاحب أبي قرة ، صدوق من العاشرة مات في حدود الأربعين ومائتين..

وأنا أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم الدمشقي[١] في كتابه الينا ثنا أبو علي الحسن بن حبيب ابن عبد الملك الفقيه قال : أنبأنا الربيع بن سليمان أنبأنا الشافعي قال : أنبأنا مالك :

وأخبرني الحسن بن أبي طالب ثنا محمد بن المظفر ثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ثنا أبو إبراهيم المزني ثنا الشافعي أنبأنا مالك :[٢]

وأنبأنا الحسن بن أبي بكر بن شاذان قال : أنبأنا القاضي أبو نصر أحمد بن نصر بن محمد بن إسكاب البخاري ثنا عبدالله بن عبد الوهاب القزويني ثنا إسماعيل بن توبه ثنا محمد بن الحسن عن مالك بن أنس[٣] :

وأخبرني عتيق بن سلامة بن نصر بن عبدالله الأنصاري ثنا عبد الرحمن بن عمر بن محمد المصري ثنا أحمد بن بهزاد الفارسي ثنا عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفير حدثني أبي حدثني مالك .

عن ثور بن زيد عن أبي الغيث مولى مطيع عن أبي هريرة قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فذكر الحديث بطوله نحو ما تقدم[٤] .

وهكذا رواه عن مالك عبد الرحمن بن القاسم[٥] ويحيى بن عبدالله بن بُكير[٦] المصريان .

والبخاريُّ يتبع الألفاظ بالخبر في بعض الأحاديث ، ويراعيها لأسباب[٧] .

---

(١) في المخطوطة تمزق عند هذا الأسم .

(٢) السنن للامام الشافعي ١١٣ ، وانظر بدائع المنن ٢ : ١١٨ .

(٣) الموطأ رواية محمد بن الحسن ؟

(٤) الحديث أخرجه بالعنعنة « مالك في الموطأ » كتاب الجهاد باب ما جاء في الغلول وأخرجه البخاري كتاب الأيمان والنذور . باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزرع والأمتعة . ومسلم في كتاب الأيمان . باب غلظ تحريم الغلول . وأبو داود. كتاب الجهاد ، باب في تعظيم الغلول . والنسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم في كتاب الإيمان والنذور ، بابهل تدخل الأرضون في المال إذا نذر ، وابن عبد البر في التقصي ص ٢٢-٢٣ والبيهقي في السنن الكبرى كتاب السير . باب الغلول قليلهوكثيره حرام ٩ : ١٠٠ ، وذكره ابن سعد في الطبقات من طريق الواقدي (١ : ٤٩٨) وابن عبد البر في الاستيعاب (٣ : ٤٩٢) بهامش الإصابةوالحافظ في الإصابة (٣ : ٣٩٤) وابن هشام في السيرة النبوية (٢ : ٣٩٤) من طريق أبي اسحق كما عند البخاري.

(٥) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي ، أبو عبدالله البصري ، الفقيه ، صاحب مالك ، ثقة ، من كبارالعاشرة ، مات سنة إحدى وتسعين .

والحديث من طريقه أخرجه النسائي في كتاب الأيمان والنذور ، باب هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر » .

(٦) يحيى بن عبدالله بن بكير ، المخزومي مولاهم ، المصري ، وقد ينسب إلى جده ، ثقة في الليث ، وتكلموا في سماعهمن مالك ، من كبار العاشرة ، مات سنة إحدى وثلاثين ، وله سبع وسبعون .

(٧) ان البخاري رحمه الله قد نزل ثلاث درجات في رواية أبي إسحق بينما رواه هنا – وهو في الأيمان والنذور – عنإسماعيل عن مالك فيكون قد نزل درجتين عن روايته الثانية . قال ابن طاهر : والسر في ذلك أن في رواية أبي اسحق الفزاري وحده عنمالك « حدثني ثور ابن زيد » وفي رواية الباقين « عن ثور » وللبخاري حرص شديد على الإتيان بالطرق المصرحة بالتحديث اه. قال الحافظ وقد صرح في رواية أبي اسحق أيضاً بقوله «حدثني سالم أنه سمع أبا هريرة » وعنعن باقي الرواة عن مالك جميع الأسناد «الفتح ٧ : ٤٨٨» .

وقد كان بعضُ الناس[١] أنكرَ قولَ أبي هريرة : « خرَجْنا مع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يومَ خيْبَر » ، لأنَّ أبا هريرةَ إنّما قَدِم في أثناء الوقْعَةِ ، فأخرجَ البخاريُّ حديثَ أبي إسحق لِتَجْويده وإسْنادِه ، إذْ فيهِ قطعٌ لعُذْرِ[٢] من اعترضَ عليه بتجويزِ كونِه مُرْسَلا مَقْطوعاً أو مُدلّساً غيرَ مسموع ، وتأوّلَ قولَه فَفَتَحْنا خَيْبَرَ أنه أرادَ بذلك إدْرَاكَه رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بخيبرَ أثناء الوَقْعَةِ ، لا أنه أراده كونه معه في ابتدائها ، وكذلك كانت قضية قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عَقِيبَ فَتْحِه بعضَ حصونَ خَيْبَرَ فشهدَ بقيةَ الفَتْحِ ، وسارَ معه لمّا قَفَل من غزْوَتِهِ .

* * *

وقد أوردَ البُخَاريُّ في الجامعِ لحديثِ أبي إسحق نَظائِرَ ، إذا تأمّلَها الناظِرُ تَبَيّنَ صحة ما قلنا .

وأنا اعتبرنا روايات الشافعي التي[٣] ضَمنَها كُتُبَه فلم نَجِدْ فيها حديثاً واحداً على شرطِ البخاريِّ أغْربَ به ولا تَفرَّدَ بِمَعْنى فيهِ يُشْبه ما بَيّنّاهُ في حديثِ أبي اسحق[٤] ، ونُلْزِم البخاريَّ إخراجَه من طريقِه ، وإن كان لا يلزمه .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : حكى الدارقطني عن موسى بن هارون أنه قال : وهم ثور في هذا الحديث ، لأن أبا هريرة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر ، وإنما قدم بعد خروجهم ، وقدم عليهم خيبر بعد أن فتحت. قال أبو مسعود : ويؤيده حديث عنبسة بن سعيد عن أبي هريرة قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر بعدما افتتحوها »قال : ولكن لا يشك أحد أن أبا هريرة حضر قسمة الغنائم ، فالغرض من الحديث قصة مدعم في غلول الشملة . قلت : وكأن محمد بن اسحق صاحب المغازي استشعر بوهم ثور بن زيد في هذه اللفظة فروى الحديث عنه بدونها ، أخرجه ابن حبان والحاكم وابن منده من طريقه بلفظ « انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي القرى » ورواية أبي اسحق الفزاري التي في هذا الباب تسلم من هذا الاعتراض بأن يحمل قوله : « افتتحنا » أي المسلمون . وروى البيهقي في « الدلائل » من وجه آخر عن أبي هريرة قال : « خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من خيبر إلى وادي القرى » فلعل هذا أصل الحديث . وحديث قدوم أبي هريرة المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة قال : قدمت المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر وقد استخلف سباع بن عرفطة « فذكر الحديث وفيه » فزودونا شيئاً حتى أتينا خيبر وقد افتتحها النبي صلى الله عليه وسلم فكلم المسلمين ، فأشركونا في سهامهم ... الخ . » (الفتح ٧ : ٤٨٨–٤٨٩).

وعلى هذا فالبخاري أخرج حديث أبي اسحق لتصريحه بالسماع والتحديث في رجال السند كله . ويكون قدوم أبي هريرة رضي الله عنه المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم في خيبر ، فلما قدم أبو هريرة خيبر وجدها قد فتحت فتابع معهم الفتح وعبر عن ذلك برواية أبي اسحق « افتتحنا » يريد أن المسلمين افتتحوها . والله أعلم .

(٢) في الأصل : لغذر ، بالمعجمتين . ولعله تصحيف من لعذر . وهي الحجة التي يعتذر بها .

(٣) في الأصل «الذي» وقد كتب في الهامش «التي» وكتب عليها «صح» .

(٤) قال أبو زرعة الرازي رحمه الله : ما عند الشافعي حديث غلط فيه «التوالي ٦١» ، وقال أبو داود صاحب السنن : ليس للشافعي حديث أخطأ فيه «التهذيب ٩ : ٣٠» و (بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ، ورقة ٣ : آ .

وإذْ قد بيَّنّا الوجهَ الذي لأجْلِهِ «خنى»* البخاري عن إخراجِ حديثِ الشافعيِّ في صحيحِه، فَمِثْلُه القولُ في تركِ مسلمِ بن الحجاجِ إيّاه، لإدْراكِه ما أدركَ البخاريُّ من ذَلك.

وأما أبو داودَ السِّجِسْتاني [١] فقد أخرجَ في كتابِه [٢] الذي جَمَعَ السُّنَنَ فيه، عن الشافعي غيرَ حديثٍ: مِنْ ذلك:

ما أخبرنا القاضي أبو عمر القاسمُ بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي ثنا أبو علي محمدُ بن أحمد اللؤلؤي ثنا أبو داود ثنا ابن السرح وابراهيم بن خالد[٣] هو «أبو ثور»[٤] الكلبي في آخرين قالوا ثنا محمد بن إدريس الشافعيُّ حدثني عمي محمد بن عليّ بن شافع عن عبدِ الله[٥] بن علي بن السائِب عن نافع بن عُجَيْرَ ابن عبدِ يزيد بن ركانه أن ركانةَ بن عبدِ يزيد طلّقَ امرأتَه سُهَيْمَةَ[٦] البتّةَ فأخبرَ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلّم بذلك فقال: واللهِ[٧] ما أردتُ إلا واحدةً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: واللهِ ما أردتَ إلا واحدةً؟ فقال ركانةُ: والله ما أردتُ إلا واحدةً، فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطلّقَها الثانيةَ في زمان عمر، والثالثةَ في زمانِ عثمان.

قال أبو داود: أولُه لفظُ إبراهيم وآخرُه لفظُ ابن السرح.[٨]

---

* كذا في الأصل: ولعله غني أي استغنى.

(١) هو سليمان بن الأشعث بن إسحق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني أبو داود. ثقة حافظ، صاحب السنن وغيرها، من كبار العلماء من الحادية عشرة مات سنة خمس وسبعين.

(٢) كتابه المعروف باسم «سنن أبي داود».

(٣) في سنن أبي داود: «الكلبي أبو ثور».

(٤) في الأصل «أبو أيوب» وهو غير صحيح إذ كنية ابراهيم بن خالد «أبو ثور» وهذا في كل تراجمه وهو الموجود في سنن أبي داود والمناقب للبيهقي والتقريب ١: ٣٥.

(٥) في سنن أبي داود «عبيدالله» وهو خطأ والصواب الموجود في الأصل وهو الموافق لما في المسند للشافعي والإصابة.

(٦) في المسند وبدائع المنن زيادة «المزنية».

وقد ترجم لها الحافظ في الإصابة ٤: ٣٣٧، وابن عبد البر في الاستيعاب بهامش الإصابة ٤: ٣٣٩. وهي سهيمة بنت عمير المزنية زوج ركانة بن عبد يزيد ... الخ.

(٧) في السنن وقال: والله. وفي المسند وبدائع المنن «ووالله».

(٨) سنن أبي داود: كتاب الطلاق، باب في البتة رقم ٢٢٠٦، وانظر ترتيب مسند الشافعي ٢: ٣٧، ٣٨ فقد رواه مرة مطولا ومرة مختصراً. وبدائع المنن ٢: ٣٧٠ والإصابة ٤: ٣٣٧ وقال: وأخرجه ابن منده بعلو عن الشافعي. والاستيعاب ٤: ٣٣٩-٣٤٠ ورواه الترمذي وابن ماجه قال الحافظ: وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم، وأعله البخاري بالاضطراب، وقال ابن عبد البر في التمهيد: ضعفوه، وفي الباب عن ابن عباس رواه أحمد والحاكم، وهو معلول أيضاً اه. من التلخيص الحبير ٣: ٢١٣ وأخرجه الدارقطني من عدة=

وأخرجَ له أبو عيسى الترمذيُّ ، ومحمدُ بن إسحق بن خزيمة النيسابوري ، وعبدُ الرحمنِ بنُ أبي حاتم الرازي ، ولم نُرِدْ بقولِنا هذا إلا الإبانَةَ ليُطاوِلَ قولَ من حكَيْنا عنه أنّه احتَجَّ علينا بترْكِ الأئمةِ له ، على أن التركَ لا يزيدُ في حالِ المتروكِ إذا كانت عدالتُه ظاهــرةً ، والألسنُ بالثناء عليه ناطِقَةً ، وإنمـــا التأثير لذكرٍ « ينكت »[1] به الجرْحُ ، وتركِ « يرد فيه »[2] التّضْعيفُ والقَدْحُ ، وقد كان لشعبة[3] بن الحجاج مذهب فيمن يترك حديثه .

* * *

أنبأنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران المعدل أنبأنا علي بن محمد بن أحمد المصري ثنا محمد بن عمرو بن نافع .

وأنبأنا محمد بن عيسى بن عبد العزيز الهمذاني بها ثنا صالح بن أحمد الحافظ أنبأنا عبد الرحمن بن أبي حاتم قراءة ثنا علي بن الحسن الهِسَنْجاني ثنا نعيم بن حماد قال : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : سمعت شعبة وسئل من الذي يترك حديثه ؟ قال : الذي إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون فأكثرَ طُرح حديثُه ، وإذا اتُّهم بالكذب طُرح حديثُه ، ــ يعني إذا صح عليه ــ وإذا روى حديثاً غلطاً مُجْمَعاً عليه فلم يتّهِم نفسَه فيتركه طُرح حديثُه ، وإذا أكثر الغلطَ يُترك حديثه ، وما كان غير ذلك فاروِ عنه[4] دخل لفظ أحد الحديثين في الآخر .

= طرق وقال معلقاً على الثاني منها ــ وهو حديث الباب بسنده عن أبي داود : قال أبوداود : وهذا حديث صحيح ٤ :٢٣ ونقل الشوكاني عن ابن كثير قوله : قد رواه أبو داود من وجه آخر ، وله طرق أخر ، فهو حسن إن شاء الله » نيل الأوطار ٧ : ١١ » وقد وقع خطأ في الحديث إذ عنده » عن ركانه بن عبدالله » وهوخطأ والصواب ركانة بن عبد يزيد . كما رواه الشافعي وعبد يزيد هو أحد أجداد الشافعي رحمه الله . وانظر ترجمة » عبديزيد » وذكره في الاصابة ٢ : ١١ ، ١٣٥ ، ٤٣٢ ، ، وانظر الخلاف في قصة الطلاق هل وقعت منه أو من ابنه ركانة (٢ : ٤٣٢) .

(١) غير واضحة في الأصل لوجود تمزق فيه ولعلها كما كتبناها أو يثبت به الجرح

(٢) غير واضحة في الأصل لوجود تمزق شديد فيه .

(٣) في الأصل : لسعيد وهو خطأ من الكاتب والصواب ما أثبتناه ــ والله أعلم.

(٤) أخرج الخطيب في الكفاية الجملة الأولى بالمسند الأول ص ٢٢٥-٢٢٦ تحت باب ترك الاحتجاج بمن غلب على حديثه الشواذ ورواية المناكير والغرائب من الأحاديث ورواه مطولا بمعناه مع تقديم وتأخير ص ٢٢٩ تحت باب فيمن رجع عن حديث غلط فيه وكان الغالب على روايته الصحة أن ذلك لا يضره » وقال : قد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا » وهو باب ترك الاحتجاج بمن كثر غلطه وكان الوهم غالباً على روايته » عن عبدالله بن المبارك ... . الحكم في من غلط في رواية حديث وبين له غلطه فلم يرجع عنه وأقام على رواية ذلك الحديث أنه لا يكتب عنه ، وإن هو رجع قبل منه وجازت روايته ، وهذا القول مذهب شعبة بن الحجاج أيضاً . ... ثم علق عليه بقوله : وليس يكفيه في الرجوع أن يمسك عن رواية ذلك الحديث في المستقبل فحسب ، بل يجب عليه أن يظهر للناس أنه كان قد أخطأ فيه ، وقد رجع عنه . انظر الكفاية ص ٢٢٩ . وقد روى قول شعبة الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ٤١٠ عن نعيم بن حماد عن ابن مهدي عن شعبة نحوه .

فصل

وزعم بعضُ من يدعي المعــرفةَ أن الشافعيَّ إنما عــدل البخاريُ عن الاحتجاجِ بروايتهِ ، لقلةِ علمه كان بالحديث وعللِه ، ومعرفةِ أسانيدِه وطرقِه ، وتمييزه صحيحه من سقيمِه ، وأحوالِ رواته[1] ونقلَته ،

وهذه دعوى متَعريةٌ عن البرهان ، ما أنزل اللهُ بها من سلطان ، وأظن صاحبها تأول :

ما أنبأنا أبو نعيم الحافظ ثنا سليمان بن أحمد اللخمي قال : سمعت عبدالله بن أحمد بن حنبل يقول : سمعت أبي يقول : قال محمد بن إدريس الشافعي : أنتم[2] أعلم بالأخبار الصحاح منا[3] ، فإذا كان خبر صحيح فأعلمني حتى أذهب إليه ، كوفياً كان أو بصرياً أو شامياً.[4]

---

(١) في الأصل «روايه» .

(٢) في الأصل «أني» .

(٣) في الأصل «هنا» .

(٤) حلية الأولياء ٩ : ١٧٠ ورواه البيهقي في مناقب الشافعي ١ : ٥٢٨ والرازي في مناقب الشافعي ٨٤ وابن أبي حاتم في مناقب الشافعي ٩٥ وابن كثير في البداية والنهاية ١٠ : ٣٢٧ بلفظ « إذا صح الحديث ... الخ »وقد أجاب الرازي من ادعى قصور الشافعي في الحديث وهو يتمسك بهذه اللفظة : بوجوه :

الأول : لعل الشافعي رضي الله عنه ذكر ذلك الكلام لأحمد بن حنبل إظهاراً للتواضع وإزالة الكبر والتنبيه.

الثاني : أن أحمد بن حنبل كان من أهل العراق ، والشافعي كان غريباً في العراق ، فكان احمد اعرف برجال العراق وبرواياتهم وكان أحمد عند الشافعي من أهل هذا العلم فكان يرجع اليه في معرفة روايات أهل العراق ... الخ (المناقب ٨٦) .

« إن الشافعي رحمه الله تعالى كان كأشياخه الحجازيين لا يقبلون حديث العراق، ولو كان صحيحاً ما لم يكن له سند وأصل في الحجاز ، وقد ورد عنهم في هذا نقول كثيرة حتى عد مالك حديث العراق كقول أهل الكتاب ، لا يصدق ولا يكذب ، وذلك لأن الأهواء والبدع كثرت في العراق ، وانتحل أهلها الكذب ، فوضعوا الحديث الكثير ، فلم يعد الحجازي يفرق بين الصادق والكاذب ، بين مستقيم الدين والعقيدة ، وصاحب البدعة والهوى ، فردوا حديث أهل العراق حيطة ، وخشية أن يقعوا في نقل مدلس أو موضوع وهم لم يخرجوا إلى العراق ، ولم يسبروا أحوال أهل العراق . فلما خرج الشافعي إلى العراق في محنته عام ١٨٤هـ والتقى به أهل الحديث واجتمع بهم ، وحصل اللقاء وسبر أحوال بعضهم وجد أن بين أهل العراق من هو أهل لأن يؤخذ عنه العلم ، فرجع عن قوله الحجازي السابق وخالف شيوخه وأهل بلده في عدم الأخذ بقول العراقيين ورواياتهم ، فصار يأخذ بها ، بل صرح بأنه وجد في العراق أناساً لا يعلا عليهم .

ولما كانت إقامته في العراق قليلة ، قال لمن يثق بهم منهم إذا صح عندكم الحديث – يا أهل العراق – من طريقكم أنتم سواء كان هذا السند من روايات الكوفيين أو من روايات البصريين أو من روايات الشامين فأخبروني به حتى أذهب إليه ، فأنتم أعلم بروايات وأسانيد ورجال منطقتكم – وأهل مكة أدرى بشعابها – ولم يقل من روايات المدنيين أو المكيين أو اليمنيين ، لأنه أدرى بذلك من أهل العراق وقد حوى هذا عن علماء الحرمين . وقد قال هذا القول لأحمد وابن مهدي رحمهما الله تعالى . ويدل هذا القول على ثقته بهؤلاء حينما قال لهم ، وهذا من باب النصيحة في الله ، حتى لا يقول قولا غير سليم ، ولا يخطىء في سند هم يعرفونه ، ولهذا قال البيهقي بعد ذكره لهذه العبارة : وهذا لأن أحمد بن حنبل كان من أهل العراق ، فكان أعلم برجالها من الذي لم يكن من أهلها ، وكان أحمد عند الشافعي من أهلها ، وكان أحمد عند الشافعي من أهل العلم بمعرفة الرجال فكان يرجع إلى قوله فيهم اهـ. (١ : ٥٢٨) وذكره ابن ابن كثير في معرض تراجع الشافعي عن قوله السابق في عدم قبول حديث أهل العراق فقال : يعني لا يقول بقول فقهاء الحجاز الذين لا يقبلون إلا رواية الحجازيين وينزلون أحاديث من سواهم منزلة أحاديث أهل الكتاب ... (١٠ : ٣٢٧) قلت : وقد روى ابن كثير هذا النص عن البيهقي بزيادة (حجازياً) وهذه ليست موجودة عند البيهقي ولا غيره بل هي مخالفة لما ذكره البيهقي. وقال ابن تيمية (ولم يقل مكياً أو مدنياً . لأنه كان يحتج بهذا قبل .. انظر كلامه في صحة مذهب أهل المدينة وفي التعليق على آداب الشافعي ومناقبه. ص٩٥

فرأى أن هذا قول[1] مقرٍ بالتقصير ، يقول في قاعدة مذهبه على التقليد ، وليس الأمر كذلك .

وإنما أراد الشافعي إعلامَ أحمد بن حنبل أنّ أصلَه الذي بنى عليه مذهبَه الأثرُ دون غيره فيما ثبت النصُ بخلافه ، وأشار إلى أنّ أصحابَ الحديثِ أشدُ عنايةً من غيرهم بتصحيحِ الأحاديث وتَعْليلِها ، وأكثرُ بحثاً عن أحوالِ الأمّةِ في جرحِها وتعديلِها ، ليستخرجَ بذلك ما في نفس أحمد « ويَسْبِرَه »[2] ، هل يجدُ عنده طَعْناً عليه ، أو عَيْباً فيما يذهب إليه ، أو « خَبَراً »[3] يخالف أصله ، أو أثراً ينقضُ قوله ،

وهذا يدل على قوةِ نفسِه فيما أصَّلَه ، وإتقانِه قاعدةَ مذهبِه وما شَيَّدَه ،

* * *

وقد أنبأنا محمد بن أحمد بن رزق البزار ثنا دعلج بن أحمد[4] قال : سمعت أبا محمد الجارودي يقول : سمعت الربيـع يقول : سمعت الشافعي يقول : إذا وجدتم سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف قولي ، فخذوا بالسنة ، ودعوا قولي ، فإني أقول بها[5]

وكيف يوجد في الأمر ما يخالف مذهبه !!! وعلى الأثر عَوَّل ومنه استنبط ، وبه أخذ !!!

---

(١) في الأصل « هذا آمر مقر » وقد ضرب على لفظه «آمر» بخط واضح وكتب في الحاشية «قول» وكتب عليه صح . لذا أثبتناه .

(٢–٣) الأصل أصابته ماء ورطوبة فطمس في هذا الموضع .

(٤) في مناقب الشافعي للبيهقي زيادة «بن دعلج» وهو جد «دعلج» .

(٥) مناقب الشافعي للبيهقي ١ : ٤٧٢–٤٧٣ وانظر الفقيه والمتفقه ١ : ١٥٠ وتوالي التأسيس ٦٣ .

ومن الأقوال التي قالها الشافعي رحمه الله تعالى في هذا المعنى قوله : إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا ما قلت : المناقب للبيهقي ١ : ٤٧٢ والتوالي ٦٣.

وقوله : كل مسألة تكلمت فيها ، صح الخبر فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، عند أهل النقل بخلاف ما قلت – فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي .

وقال : كل ما قلت ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قولي مما يصح – فحديث النبي صلى الله عليه وسلم أولى ولا تقلدوني . (المناقب ١ : ٤٧٣) وانظر (الحلية ٩ : ١٠٦–١٠٧) و (آداب الشافعي ٦٨) .

وقال الربيع : سمعت الشافعي – وذكر حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رجل : تأخذ به يا أبا عبدالله ؟ فقال : سبحان الله ! أروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ولا آخذ به ؟! متى عرفت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً ولم آخذ به – فأنا أشهدكم أن عقلي قد ذهب (آداب الشافعي ٦٧) و (المناقب للبيهقي ١ : ٤٧٤) وقال الحميدي : سأل رجل الشافعي بمصر فأفتاه وقال : قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا ، فقال الرجل : أتقول بهذا ؟ قال : أرأيت في وسطي زناراً ؟ أتراني خرجت من الكنيسة ؟ أقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم ، وتقول لي : أتقول بهذا ؟ أروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أقول به ؟! وفي رواية أخرى عن الربيع : فارتعد الشافعي واصفر لونه ، وقال : ويحك . أي أرض تقلني ! وأي سماء تظلني ! إذا رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فلم أقل به . نعم على الرأس والعينين ، على الرأس والعينين . (مناقب الشافعي ١ : ٤٧٤–٤٧٥) ، و (التوالي ٦٣) و (الفقيه والمتفقه ١ : ١٥٠ بلفظ نعم على السمع والبصر) وانظر الحلية ٩ : ١٠٦) فرحم الله الشافعي ناصر السنة ما كان أتبعه للأثر والسنة قال أحمد بن حنبل : ما رأيت أحداً أتبع للحديث من الشافعي (الحلية ٩ : ١٠٧) .

وإنما قال هذا تعظيماً للأثر ، وحثّاً على التمسكِ بالسنن .

ويُبْطِلُ قولَ المعتلِ بما ذكرناه في أول هذا « الفَصلِ »[1] أن البخاري قد أخرج في صحيحه أحاديثَ عن جماعةٍ ليس لواحد منهم قدمٌ في العلم ثابتةٌ ، ولا حالةٌ عند أهله ظاهرةٌ ، كعبدالله بن مرة [2] ، وسعدان بن يحيى اللخمي[3] ،وشبيب بن سعيد الحَبَطي[4] وطلحة بن أبي سعيد [5] ، وعبدالله بن يحيى بن أبي كثير[6] ، وخلقٍ يطول ذكرهم[7] ، احتج بأحاديثهم وليس يقاربون الشافعي في اشتهارِ الاسم ، وانتشارِ العلم ، وبيانِ الفضل ، وصحةِ الأصل ،

---

(١) في الأصل «الفطك» .

(٢) عبدالله بن مرة الهمداني الخارفي الكوفي قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث صالحة ، وقال العجلي تابعي ثقة. وقال ابن سعد مات في خلافة عمر بن عبد العزيز ، وقال عمرو بن علي مات سنة مائة ، وارخه ابن قانع سنة تسع وتسعين . وقد اتفق أغلب المؤرخين على أنه ابن مرة وفي الخلاصة والتقريب ابن أبي مرة : انظر (التاريخ الكبير ٣ق١ : ١٩٢) و (الجمع بين رجال الصحيحين ١ :٢٥٩) و (الجرح والتعديل ٢ق٢ : ١٦٥) و (التهذيب ٧ : ٢٤-٢٥) و (الخلاصة ١٨١) و (التقريب ١ :٤٤٩) .

(٣) سعدان بن يحيى اللخمي (في الأصل اللخمي وهو خطأ من النساخ والصواب ما ذكرناه) .

هو سعدان يحيى بن صالح اللخمي ، ويقال سعدان لقب واسمه سعيد بن يحيى، سكن دمشق كنيته أبو يحيى الكوفي قال عثمان الدارمي عن دحيم ما هو عندي ممن يتهم بالكذب ، وقال أبو حاتم محله الصدق ، وقال ابن حبان ثقةمأمون مستقيم الأمر في الحديث ، وقال الدارقطني ليس بذاك . انفرد البخاري بالإخراج له ، وله حديث واحد عنده في غزوة الفتحوأصل الحديث عنده من طريق أخرى. وهو حديث « وهل ترك لنا عقيل من منزل » انظر (التاريخ الكبير ٢ق٢ : ١٩٦) والجرح والتعديل ٢ق١ : ٢٨٩ والجمع بين رجال الصحيحين ١ :٢٠٥-٢٠٦ والتهذيب ٤ :٩٨-٩٩ والتقريب ١ :٣٠٨ ، والخلاصة ١٢٢، وفتح الباري ٨ :١٤ ، وانظر الحديث في البخاري : كتاب المغازي ، باب : غزوة الفتح في رمضان .

(٤) شبيب بن سعيد التميمي الحبطي أبو سعيد البصري ، قال ابن المديني ثقة ، وكان يختلف في تجارة إلى مصر ، وكتابه كتاب صحيح . وقال أبو زرعة لا بأس به ، وقال أبو حاتم كان عنده كتب يونس بن زيد ، وهو صالح الحديث لا بأس به، وقال النسائي ليس به بأس ، وقال ابن عدي ولشبيب نسخة الزهري عنده عن يونس عن الزهري أحاديث مستقيمةوحدث عنه ابن وهب بأحاديث مناكير وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني ثقة .وفي الجمع بين رجال الصحيحين: بن سعد. ولعله تصحيف . انظر التاريخ الكبير ٢ق٢ :٢٣٣ والتهذيب ٤ :٣٠٦-٣٠٧ والخلاصة : ١٣٨ والتقريب ١ :٣٤٦)وفي الأصل «الحبطلي» ثم ضرب على اللام وما أثبتناه هو الموجود في الأصول .

(٥) طلحة بن أبي سعيد : الاسكندراني القرشي مولاهم المصري أبو عبد الملك قيل أصله من المدينة ، قال أحمد ما أرى به بأساً ، وقال ابن المديني معروف ، وقال أبو زرعة ثقة وقال أبو حاتم صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات. انفرد البخاري بالاخراج عنه وله حديث واحد عنده وقال ابن يونس لم يسند غيره . انظر (التاريخ الكبير ٢ق٢ ص ٣٥٠) (الجمع بين رجال الصحيحين ١ :٢٣٣) (التهذيب ٥ :١٦-١٧) (والتقريب ١ :٣٧٨) (الخلاصة ١٥٢) ، و (فتح الباري ٦ :٥٧) والحديث الذي أسنده وأخرجه البخاري من روايته « من احتبس فرساً في سبيل الله ... الحديث في البخاري : كتاب الجهاد ، من احتبس فرساً في سبيل الله .

(٦) عبدالله بن يحيى بن أبي كثير اليمامي قال أحمد ثقة لا بأس به وقال أبو حاتم صدوق ذكره ابن حبان في الثقات. روى عنهمسدد وأثنى عليه خيراً وقد لقيه باليمامة وأثنى عليه اسحق بن أبي اسرائيل اتفق البخاري ومسلم على الإخراج له، وله عند البخاري حديثواحد أخرجه في كتاب التعبير « الرؤيا الصالحة من الله ... الحديث » أنكر عليه حديث « النهيعن أكل أذني القلب » انظر « التاريخ الكبير ٣ق١ :٢٣١ » والجرح والتعديل ٢ق٢ :٢٠٣ والتهذيب٦ :٧٦ ، والخلاصة ص ١٨٥ ، والتقريب ١ :٤٦٠ وفتح الباري ١٢ :٣٧٣ وانظر الحديث في البخاري : كتاب التعبير باب : الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة .

(٧) إن هؤلاء الذين ذكرهم الخطيب البغدادي لم يذكرهم على أنهم مجروحونترد رواياتهم ، وإنما ذكرهم على اعتبار أنهم مقلوا من الرواية إذ =

بعض مناقب الشافعي

فإنَّ مناقبَه أكثرُ من أنْ تُحْصَى ، وعَدَّ ما جمع اللهُ فيه لا يُستوفى ، إذْ كان المخْصوصَ من الدين[1] ، والرجحانِ الظاهر المبين ، والتقدمِ في المسلمين بما فاق به النظراء ، وسَمَا به على الأكْفَاء ، فصارَ نسيجَ وَحْدِهِ ، وفريدَ مَجْدِهِ ، وقَريعَ دَهْرِهِ ،

= لكل واحد منهم حديث أو حديثان في الصحيحين باستشناءشبيب ، وعبدالله بن مرة ، ومع هذا فهما مقلان أيضاً . وإذا كان البخاري رحمه الله قد أخرج لأمثال هؤلاء مع أنهم دون الشافعي رواية وعلماً وشهرة وجلالة وعدالة ، بل هم دونه . فان هذا يدل على ... أن اعراض البخاري عن الرواية عن الشافعي لا لجرح أو طعن – وقدأخرجعمن دونه – وإنما لاعتبارات أخرى كما ذكرها الخطيبفي الفصل السابق . فانظره وانظر التعليق عليه اهـ.

(١) فهو عالم قريش الذي ورد في ذكره الخبر . عن أربعة من الصحابة الغرر :

١ – عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تسبوا قريشاً فان عالمها يملأ الأرض علماً ، اللهم أذقت أولهم عذاباً فأذق آخرهم نوالا » أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٣٩–٤٠) وأبو نعيم في الحلية ٩ : ٦٥ والبيهقي في المناقب ١ : ٢٦ والحافظ في التوالي ص ٤٦ والخطيب في التاريخ ٢ : ٦٠ .

٢ – عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اللهم اهد قريشاً ، فإن عالمها يملأ طبق الأرض علماً ، اللهم كما أذقتهم عذاباً فأذقهم نوالا ، دعا بها ثلاث مرات » أخرجه البيهقي في المناقب ١ : ٢٧ والرازي في المناقب مختصراً ١٣٥ والحافظ في توالي التأسيس وقال في إسناده عبد العزيز (بن عبدالله) وهو ضعيف ، ورواية اسماعيل عن غير الشاميين فيها ضعف (التوالي ٤٦) والخطيب في التاريخ ٢ : ٦١ .

٣ – عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللهم اهد قريشاً فان علم العالم منهم يسع طباق الأرض ، اللهم أذقت أولها نكالا فأذق آخرها نوالا » البيهقي في المناقب ١ : ٢٥ وأبو نعيم في الحلية ٩ : ٦٥ والحافظ في توالي التأسيس ٤٨ وقال : وهذا رجاله رجال الصحيح الا اسماعيل ففيه مقال وقد أخرج أحمد بعضه بسند جيد من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس » وهو القسم الأخير منه باسناد صحيح وانظر تعليق أحمد شاكر عليه (٤ : ٢٨) .

٤ – عنعلي بنأبيطالبقال : أشهد لسمعت رسول الله صلى اللهعليه وسلم يقول : لا تؤموا قريشاًوائتموا بها ، ولا تقدموا على قريش وقدموها ، ولا تعلموا قريشاً وتعلموا منها ، فإن أمانة الأمين من قريش تعدل أمانة اثنينمن غيرهم ، وان علم عالم قريش يسع طباق الأرض ، – وفي رواية الآبري – وان علم عالم قريش مبسوط على الأرض » ، أخرجه الحافظ في توالي التأسيس ٤٨ وقال : أخرجه الآبري والحاكم كلاهما في المناقب ... وأخرج بعض هذا الحديث أبو بكر البزار في مسنده ، وأبو بكر بنأبي خيثمة في تاريخه من طريق عدي بن الفضل ، قال البزار : لا نعلم لأبي بكر ولا لأبيه غيره ثم قال الحافظ : وهمامجهولان وفي عدي بن الفضل مقال : اهـ. وأخرجه البيهقي في المناقب ١ : ٢٤–٢٥ ، والرازي في المناقب أيضاً : ١٣٥ ، وابن عبدالبر في الانتقاء ٨٣ . وقد ذكره السخاوي في المقاصد ٢٨١ والعجلوني في كشف الخفاء ٢ : ٥٣ ، وقال السخاوي بعد أن أشار إلى الروايات الأربعالتي ذكرتها قال : وعن علي وابن عباس وكلاهما في المدخل للبيهقي ، وثانيهما عند أحمد والترمذي وقال : حسن بلفظ : اللهم اهد قريشاً فإن علم العالم منهم يسع طباق الأرض ، في آخرين ، وقال العجلوني : ورواه القضاعي عن ابن عباس . فذكر لفظه ثم قال : ورجاله رجال الصحيح إلا اسماعيل بن مسلم ففيه مقال : قال البيهقي وابن حجر : طرق هذا الحديث إذا ضمت بعضها إلى بعض أفادت قوة ، وعلم أن للحديث أصلا انتهى . وقد جمع الحافظ ابن حجر رحمه الله طرق هذا الحديث في كتاب سماه « لذة العيش في طرق حديث الأئمة من قريش » .

وقد كان هذا الحديث مشهوراً عند الناس زمن الشافعي وقبله وبعده ، وقد حمل هذا الحديث عدد من الأئمة على رأسهم أحمد بن حنبل وأحمد بن زهير ، وأبو نعيم والرازي على الشافعي رحمه الله . قال أحمد بن زهير : كانوا يقولون : إنهم يرونه الشافعي رحمه الله (الانتقاء ٨٣) وقال أحمد بن حنبل : إذا سئلت عن مسألة لا أعرف فيها خبراً قلت فيها بقول الشافعي لأنه إمام عالم من قريش وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : عالم قريش يملأ الأرض علماً . (المناقب للبيهقي ١ : ٥٤) و (تبيين كذب المفتري ٥٢) وقال أبو نعيم : لا ينطبق هذا إلا على محمد بن ادريس الشافعي . (البداية والنهاية ١٠ : ٢٥٣) وقال الرازي : إن هذا الخبر يتناول رجلا اجتمعت فيه ثلاث خصال إحداها أن يكون من قريش ... وثانيها أن يكون ذلك الرجل كثير العلم من العلماء وثالثها : أن يكون ذلك الرجل كثير العلم بحيث يكون قد وصل علمه إلى أهل الشرق والغرب والشخص الموصوف بهذه الصفات ليس إلا الشافعي (المناقب للرازي ١٣٥) وانظر قول هارون الرشيد واستدلاله بهذا الحديث على الشافعي (المناقب للبيهقي ١ : ٢٨) و (المناقب للرازي ١٣٦)=

وواحدَ عَصْرِه ، إنْ ذُكِرَتْ المفاخرُ فهو الغايةُ ، وإنْ عُدَّتْ المَحاسِنُ فإليه النهايةُ ، ذو القدمِ السابقةِ ، وصاحبُ النيةِ الصادقةِ ، والفهمِ الراجحِ ، والفَضلِ الواضحِ ، والمجدِ الشامخِ ، والسناءِ الباذخِ ، والفطنةِ الدقيقةِ والقريحَةِ العميقةِ ، والعُقْدَةِ الوثيقَةِ ، واستقامةِ الطريقةِ ، وكرمِ الخلقةِ ، والمَزِيَّةِ الشّامِخَةَ العُلْيَا ، والتقدمِ في الفِقْهِ والفُتْيَا ، « فتصرف »* في سائرِ العلومِ بافتِنانٍ ، وحازَ مَا عَجَزَ عنه أهلُ الأسْنانِ (١) ، وضَبَطَ ذَلك بحسنِ بصيرةٍ وإتقانٍ ، ولو عَدَّدَ المبالغون ، وأحصى مناقِبَه المحصون ، لأدركَتْهم السآمةُ في حسابِها ، ولأقَرُّوا بالعجز « عن »(٢) استيعابِها ، وأنا ذاكرٌ من شواهدِ أخبارِه ، ومورِدٌ من مشهورِ أذْكارِه ، نبذةً موجزةً يسيرَةً ، تَزِيد المستبصرَ بصيرةً ، وتَكْبِتُ العَدوَّ والحاسدَ ، وتَخْصِم الألَدَّ المعانِدَ ، تُزِيلُ ـ إن شاء الله ـ شَكَّ المسْتَرِيبِ ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

* * *

(وقول أبى نعيم في الحلية ٩ : ٦ وتاريخ بغداد ٢ : ٦١ والمناقب للبيهقي ١ : ٢٩—٣٠ ، والتهذيب ٩ : ٢٦—٢٧) (والبداية ١٠ : ٢٥٣) (وكشف الخفاء ٢ : ٥٣) (والمقاصد ٢٨١) .

فهو قرشي مطلبي ويقول صلى الله عليه وسلم إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ، ثم شبك رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه (أخرجه الشافعي في الأم ٤ : ٧١) وأحمد والبخاري (٦ : ٢٤٤ ، ٦ : ٥٣٣ ، ٧ : ٤٨٤) من الفتح وأبو داود (٣ : ١٤٦) والنسائي والبيهقي في المناقب ١ : ٤٠—٤١ والسنن الكبرى ٦ : ٣٤٠—٣٤١ وابن ماجه ، والطبري في التفسير ١٣ : ٥٥٦ والرازي في المناقب ١٣٧ ، وابن حجر في التوالي ٤٥ .

كما أنه رضي الله عنه المجدد الثاني لهذه الأمة . وهو داخل في حديث أبي هريرة لا يعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها . (أخرجه أبو داود والحاكم في المستدرك وصححه والطبراني في الأوسط باسناد صحيح ، وأخرجه الذهبي في التلخيص ولم يعلق عليه إشارة إلى صحته «المستدرك ٤ : ٥٢٢» وكشف الخفاء ١ : ٢٤٣ وتوالي التأسيس ٤٧—٤٨ والخطيب في التاريخ ٢ : ٦١—٦٢ ، والمقاصد الحسنة ١٢١—١٢٢ وقال : وقد اعتمد الأئمة هذا الحديث ، فروينا في المدخل للبيهقي باسناده إلى الإمام أحمد أنه قال بعد ذكره إياه : فكان في المائة الأولى عمر بن عبد العزيز وفي الثانية الشافعي » « والبداية ١٠ : ٢٥٣ وذكر قول أحمد بن حنبل » ونقل ابن عساكر عن محمد بن علي بن الحسين قوله : سمعت أصحابنا يقولون كان في المائة الأولى عمر بن عبد العزيز وفي المائة الثانية محمد بن ادريس الشافعي رحمة الله عليهما (تبيين كذب المفتري ص ٥٢) (والتوالي ٤٨) (والمناقب للبيهقي ١ : ٥٥) وانظر (مناقب الرازي ١٣٧—١٣٩) ، و (طبقات الشافعية للسبكي ١ : ١٠٥—١٠٧) و (كشف الخفاء ١ : ٢٤٣—٢٤٤) . والله أعلم .

* في الأصل تمزق وخفاء .

(١) الأسنان : من السن ، وهو العمر والمراد بذلك من تقدمت بهم أعمارهم .

(٢) ليست في الأصل وإنما هي في الهامش وكتب عليها « صح » .



أنبأنا محمد بن رزق البزار أنبأنا محمد بن الحسن السراجي ثنا أبو نعيم الاستراباذي حدثني علي ابن عبد الرحمن بن المغيرة: علاّن المصري قال: سمعت حرملة يقول: سمعت الشافعيّ يقول: أتيتُ مالكَ بنَ أنس، وأنا ابنُ ثلاث[1] عشرة سنة وكان ابنُ عم لي واليَ المدينةِ فكلّم لي مالكاً فأتيتُه، لأقرأ عليه، فقال: اطلُب من يقرأ لك، فقلت: أنا أقرأ. قال: فقرأتُ عليه، فكان ربما قال لي لشيء قد مرّ: أعدْ حديث كذا، فأعيدُ عليه حفظاً، فكأنه أعجبه، ثم سألتُه عن مسألةٍ فأجابني، ثم أخرى فقال: أنت يجب أن تكون قاضياً.[2]

أخبرني علي بن أحمد الرزاز قال: أنبأنا علي بن محمد بن سعيد الموصلي ثنا أبو عبدالله أحمد بن إبراهيم الطائي ثنا عبدالله بن عمر القواريري ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: سمعت مالكاً يقول: ما يأتيني قُرشيٌّ أفهم من هذا الفتى ـ يعني الشافعي ـ[3]

* * *



أنبأنا أبو نعيم الحافظ بأصبهان ثنا عبدالله بن محمد «بن جعفر بن حبان»[4] ثنا عمرو بن عثمان المكي «حدثني»[5] أحمد بن محمد ابن بنت الشافعي قال: سمعت أبي وعمي يقولان: كان سفيان بن عيينة إذا جاءه شيء من التفسير والفتيا[6] يُسأل عنها، إلتفت إلى الشافعي، فيقول: سلوا هذا.

* * *

(١) في الحلية «وأنا ابن اثنتي عشرة» ٩: ٦٩ والذي أثبتناه هو الموجود في الأصل والمناقب للبيهقي بالسند نفسه وتوالي التأسيس.
(٢) مناقب الشافعي للبيهقي ١: ١٠١ وفيه زيادة «ثم أخرى» مكررة مرتين. وتوالي التأسيس ص ٥٠.
(٣) تاريخ بغداد والمناقب للرازي ١٧.
(٤) ليست في الحلية.
(٥) في الحلية «ثنا».
(٦) في الحلية: «والرؤيا» وهو خطأ والصواب ما أثبتناه وانظر النص كاملا في «مناقب الشافعي» للبيهقي ٢: ٢٤٠، وتوالي التأسيس ص ٥٤، والحلية ٩: ٩١-٩٢، والانتقاء ص ٧٠.

أخبرني الحسن بنُ أبي طالب ثنا محمد بنُ العباس الخزاز ثنا محمد بن (محمد)[١] الباغندي حدثني الربيع بن سليمان .

وأنبأنا أحمد بن محمد البزار واللفظ له قال : أنبأنا علي بن عبد العزيز البرذعي أنبأنا عبد الرحمن بن أبي حاتم ثنا الربيع بن سليمان المرادي قال : سمعت الحميدي يقول : سمعت الزنجي – يعني مسلمَ بن خالد – يقول للشافعي : أفت يا أبا عبدالله ، فقد آن لك أن تفتي ، وهو ابن خمس عشرة سنة .[٢]

أنبأنا محمد بن « أحمد بن »[٣] رزق ثنا دعلج بن أحمد[٤] قال : سمعت جعفر بن أحمد السّاماني يقول : سمعت جعفر ابن أخي أبي ثور يقول : سمعت عمي يقول : كتب عبدالرحمن ابن مهدي إلى الشافعي وهو شاب « أن »[٥] يضع له كتاباً فيه معاني القرآن ، ويجمع « قبول »[٦] الأخبار فيه ، وحجة الإجماع ، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة ، فوضع كتاب الرسالة .

قال عبد الرحمن بن مهدي : ما أصلي صلاة إلا وأنا أدعو للشافعي فيها[٧] .

---

(١) الزيادة من تاريخ بغداد .

(٢) تاريخ بغداد ٢ : ٦٤ ، وحلية الأولياء ٩ : ٩٣ ومناقب الشافعي للبيهقي ٢ : ٢٤٣ ومناقب الشافعي للرازي ١٨ ، وتوالي التأسيس ٥٤ ، والانتقاء ص ٧١ .

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله في تاريخ بغداد معلقاً على هذه الحكاية : هكذا ذكر في هذه الحكاية عن الحميدي أنه سمع مسلم ابن خالد – ومر على الشافعي ، وهو ابن خمس عشرة سنة يفتي – فقال له : أفت ، وليس ذلك بمستقيم ، لأن الحميدي كان يصغر عن إدراك الشافعي ، وله تلك السن ، والصواب ما أخبرنا علي بن الحسن قال نبأنا محمد بن اسحق الصفار قال : نبأنا عبدالله بن محمد ابن جعفر القزويني قال : سمعت الربيع بن سليمان يقول : سمعت عبدالله بن الزبير الحميدي يقول : قال مسلم بن خالد الزنجي للشافعي : يا أبا عبدالله أفت الناس آن لك والله أن تفتي ، وهو ابن دون العشرين سنة (تاريخ بغداد ٢ : ٦٤) وانظر توالي التأسيس ٥٥ والجرح والتعديل ٣ : قسم ٢ : ٢٠٢) .

(٣) الزيادة من تاريخ بغداد للخطيب ٢ : ٦٤ .

(٤) في مناقب الشافعي للبيهقي « أخبرنا أبو محمد دعلج بن أحمد بن دعلج » (١ : ٢٣٠) .

(٥) سقطت من الأصل وكتبت بالهامش وكتب عليها «صح» .

(٦) في تاريخ بغداد «فنون» وهو تصحيف (٢ : ٦٤) .

(٧) تاريخ بغداد ٢ : ٦٤–٦٥ ، ومناقب الشافعي للبيهقي ١ : ٢٣٠ وسبب طلب عبد الرحمن بن مهدي من الشافعي أن يكتب له «الرسالة »

=

أنبأنا أحمد بن أبي جعفر القطيعي أنبأنا علي بن عبد العزيز البرذعي أنبأنا عبد الرحمن بن أبي حاتم ثنا الحسن بن محمد الصباح قال : أُخبِرتُ عن يحيى بن سعيد القطان أنّه قال : إني أدعو الله للشافعي في كل صلاة ، أو في كل يوم[1] ـ يعني لما فتح الله عليه من العلم ووفقه للسداد فيه ـ .

* * *

أنبأنا أحمد بن أبي جعفر أنبأنا علي بن عبد العزيز أنبأنا ابن أبي حاتم قال : في كتابي عن الربيع ابن سليمان قال : سمعت أيوب بن سويد الرملي لما رأى الشافعيّ قال : ما ظننتُ أني أعيش حتى أرى مثلَ هذا الرجل[2] ، ما رأيت مثل هذا الرجل قط .

قلت : وقد رأى الأوزاعيَّ ، ومالكَ بن أنس وسفيانَ الثوري .

ما رواه ابنه موسى بن عبد الرحمن بن مهدي قال : كان أبي احتجم بالبصرة ، فصلى ولم يحدث وضوءاً فعابوه بالبصرة ، وأنكروا عليه ، وكان سبب كتابه إلى الشافعي بذلك . (الانتقاء ٧٢) وانظر المناقب ١ : ٢٣١ . قال موسى : فإني لأعرف ذلك الكتاب بذلك الخط عندنا (المناقب للبيهقي ١ : ٢٣١) وقد كتبها الشافعي في بغداد ونقلها الحارث بن سريج النقال إلى عبد الرحمن (المناقب للبيهقي ١ : ٢٣١) والرسالة الموجودة المطبوعة والمتداولة هي ليست تلك التي كتبها لعبد الرحمن وإنما هي أخرى كتبها في مصر ورواها عنه الربيع ابن سليمان أما التي كتبها لعبد الرحمن فقد فقدت فيما فقد من التراث الإسلامي ولم يبق منها لم إلا بعض نصوص متداولة في الكتب .

(١) في مناقب الشافعي للبيهقي ١ : ٢٣٣ (في كل صلاة ، أو في كل ليلة ، أو في كل يوم) وفي الانتقاء (٧٢) عن الحسن بن محمد الزعفراني قال لي يحيى بن سعيد القطان : إني لأدعو الله للشافعي في الصلاة وغيرها منذ أربع سنين، لما أظهر من القول بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكر بسنده عن الحارث النقال يقول : سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول : أنا أدعو الله للشافعي حتى في صلاتي . وانظر القول الأول في الحلية ٩ : ٩٣ وقد رواها البيهقي مختصراً على الدعاء انظر مناقب الشافعي له ٢ : ٢٤٣ . وأخرج بسنده إلى يحيى بن معين يقول : سمعت يحيى بن سعيد يقول : أنا أدعو الله للشافعي في صلاتي منذ أربعين سنة (٢ : ٢٤٤) ثم أخرجه بسنده إلى الزعفراني قال سمعت يحيى بن معين يقول : سمعت يحيى بن سعيد يقول : أنا أدعو الله للشافعي منذ أربع سنين ، قال البيهقي هذا هو الصحيح والأول وهم . أنظر المناقب للبيهقي (٢ : ٢٤٤) وذلك لأن يحيى بن سعيد توفي في حياة الشافعي سنة ١٩٨هـ وكانت كتابة الشافعي للرسالة في بغداد وقد قدمها المرة الأولى سنة ١٨٤هـ ومكث فيها ما يقرب من سنتين ثم المرة الثانية سنة ١٩٥هـ والثالثة في نهاية ١٩٨هـ وهي السنة التي مات فيها عبد الرحمن بن مهدي ، وانظر سبب كتابة الرسالة في المناقب للبيهقي ٢ : ٢٣٠ .

(٢) حلية الأولياء ٩ : ٩٤ ، ومناقب الشافعي للبيهقي ٢ : ٢٤٦ ، ٢٤٧ .

أنبأنا محمد بن أحمد بن رزق ثنا أحمد بن كامل القاضي حدثني أبو الحسن بن القواس قال : حدثني ابن بنت الشافعي قال سمعت زبير بن بكار يقول : قال لي عمي مصعب : كتبت عن فتى من بني شافع من أشعار هذيل ووقائعها وقرأ ، لم تر عيناي مثله ،[1] « قال : قلت : يا عمي أنت تقول : لم تر عيناي مثله ! ! قال : نعم يا بني لم تر عيناي مثله »[2] .

قلت : وقد رأى مصعب[3] مالكَ بن أنس ومن عاصره من العلماء بالمدينة .



أنبأنا أبو نعيم أحمد بن عبدالله الحافظ ثنا محمد بن براهيم « بن علي »[4] ثنا عبد العزيز بن أحمد ابن أبي رجاء قال : سمعت الربيع بن سليمان يقول : سمعت الشافعي : كان محمد بن الحسن يقرأ علي جزءاً ، فإذا جاء أصحابه قرأ عليهم أوراقاً ، فقالوا له : إذا جاء هذا الحجازي قرأت عليه جزءاً ، وإذا جئنا قرأت علينا أوراقاً ؟؟ فقال[5] : اسكتوا ، إن تابعكم هذا لم يثبت لكم أحد[6] .



أنبأنا أبو نعيم الحافظ ثنا الحسن بن سعيد بن جعفر « البصري[7] » ثنا زكريا « بن يحيى »[7] الساجي ثنا الزعفراني قال : حج بشر المريسي سنة إلى مكة ، ثم قدم فقال : لقد رأيت

---

(١) انظر المناقب للبيهقي ٢ : ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٦٦ .

(٢) ما بين القوسين قد سقط من الأصل ، وكتب في الهامش بخط دقيق إلا أن الكاتب واحد وكتب عليه «صح» .

(٣) في الأصل زيادة «بن» فصار الكلام : مصعب بن مالك بن أنس ، وهو خطأ من النساخ .

(٤) ما بين القوسين ليس في الحلية .

(٥) في الحلية «قال» .

(٦) حلية الأولياء ٩ : ٩٣ .

(٧) ليست في الحلية .

• في الأصل : بسر بالمهملة . وهو خطأ من النسخ .

بالحجاز رجلاً ما رأيت مثله سائلاً ولا مجيباً – يعني الشافعي[١] .

أنبأنا محمد بن أحمد بن رزق ثنا عبدالله بن جعفر بن شاذان ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال : سمعت أبي يقول : لولا الشافعي ما عرفنا فقه الحديث .[٢]

فإن قال قائل : إنَّ وصفَ الشافعي بالفقهِ وعلوِ مَرْتَبَتِهِ في العلم مما لا يُمْكِن دفعُه ، ولا يتوصل إلىْ سَتْرِه ، غير أن ذلك على مذاهب أصحابِ الحديثِ بمُجَرَّدِه لا يوجبُ قبول الخَبَرِ ، والاحتجاجَ بالرواية ، إذْ قد أبْطَلوا رواياتِ جماعةٍ من العلماء ، وردُّوا أخبارَ غيرِ واحدٍ من الفقهاء ، كأبي حنيفةَ ، وابنِ أبي ليلى ، وأبي يوسف القاضي ، وأبي البختري وهبِ بن وهب ، ومحمد بن الحسن وغيرِهم ممن يطول ذكره ، مع اشتهارِ هؤلاء بمعرفةِ الأحكامِ والإجتهادِ في مسائلِ الحلالِ والحرامِ ، فهل الشافعيُ إلا كواحدٍ منهم ؟ أو حكمُه عند المحدثين يفارقُ حكمَهُمْ ؟؟؟

---

(١) تاريخ بغداد ٢ : ٦٥ ، وحلية الأولياء ٩ : ٩٥ ومناقب الشافعي للبيهقي ١ : ٢٠٢ ومناقب الشافعي للرازي ١٨. وتكملة الموضوع كما وردت في تاريخ بغداد والحلية والمناقب واللفظ للبيهقي : قال « يعني الزعفراني : فقدم الشافعي علينا بعد ذلك بغداد ، واجتمع الناس إليه فخفوا عن بشر ، قال : فجئت بشراً يوماً ، فقلت : هذا الشافعي الذي كنت تزعم ، قدم . قال : إنه قد تغير عما كان عليه . فقال الزعفراني : ما كان مثله الآن إلا كمثل اليهود في أمر عبدالله بن سلام ، حيث قالوا : سيدنا وابن سيدنا ، فقال لهم : فإني قد أسلمت ، قالوا : شرنا وابن شرنا . قال بشر : وما رأيت أعقل من الشافعي. اهـ . المناقب ١ : ٢٠٢ ، وتاريخ بغداد ٢ : ٦٥. والمناقب للرازي ص ١٨ . وقال بشر : رأيت شاباً بمكة من قريش ما أخاف على مذهبنا إلا منه . وقال الزعفراني : كنا نحضر مجلس بشر المريسي وهناك نقدر (كذا) (ولعله لا نقدر) على مناظرته فمشينا إلى أحمد بن حنبل ، فقلنا له : ائذن لنا في أن نحفظ « جامع الصغير » الذي لأبي حنيفة ، نخوض معهم إذا خاضوا . فقال : اصبروا ، فالآن يقدم عليكم المطلبي ، الذي رأيته بمكة ، قال : فقدم علينا الشافعي ، فمشينا إليه ، وسألناه شيئاً من كتبه ، فأعطانا كتاب « اليمين مع الشاهد » فدرسته في ليلتين ، ثم غدوت على بشر المريسي ، وتخطيت إليه ، فلما رآني قال : ما جاء بك ؟ لسنا بأصحاب حديث ، قال : قلت : ذرني من هذا ، إيش الدليل على إبطال اليمين مع الشاهد ، فناظرته فقطعته ، فقال : ليس هذا من كلامكم ، هذا كلام رجل رأيته بمكة ، معه نصف عقل أهل الدنيا (المناقب للبيهقي ١ : ٢٠١) وقال أيضاً : رأيت رجلا إن كان منكم لم تغلبوا ، وإن كان عليكم فتأهبوا وخذوا حذركم ، وهو محمد بن ادريس الشافعي وانظر بقية كلام بشر المريسي (مناقب الشافعي للبيهقي ١ : ١٩٩–٢٠٦ ، والحلية ٩ : ٩٥) .

قلت : وبشر بن غيات المريسي تفقه على أبي يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة رحمهما الله ثم أتقن علم الكلام فجرد القول بخلق القرآن وناظر عليه وكان أبوه يهودياً كما قال أبو النضر بن هاشم بن القاسم ، وقد كفره كثير من أهل العلم والفضل وقد أوذي في خلافة الرشيد ، ومات سنة ثمان عشرة ومائتين . وانظر ترجمته في لسان الميزان ٢ : ٢٩ والمغني في الضعفاء ١ : ١٠٧ وميزان الاعتدال ١ : ٣٢٢ وتاريخ بغداد ٧ : ٥٦ ووفيات الأعيان ١ : ٢٥١ والنجوم الزاهرة ٢ : ٢٢٨ .

(٢) توالي التأسيس ص .

قلت ، : بل بين حكمه وحكمهم تفاوُتٌ كثيرٌ ، وفُرقانٌ – إذا تأمّلَه الناظرُ – واضحٌ منيرٌ ، وذلك أنَّ كلَّ واحدٍ مِمّن تَقَدَّمَ ذكرُه ، لما ردَّ أخبارَه أصحابُ الحديثِ ضعفوا أمْرَه .

كما أخبرنا محمد بن الحسين القطان أنبأنا علي بن إبراهيم المستملي قال : أخبرني محمد بن إبراهيم بن شعيب الغازي قال : سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول : ثنا نُعَيْم – يعني ابن حماد – ثنا الفزاري وهو أبو إسحق قال : كنتُ عند الثوري فنُعي أبو حنيفة فقال : الحمدُ للهِ ، وسَجَدَ ، قال : كان يَنْقُضُ الإسلامَ عُروةً عُروةً . وقال – يعني الثوريَ : ما وُلدَ في الإسلامِ مولودٌ أشأمُ منه .(١)

أخبرني عبد الله بن أبي الفتح ثنا عمر بن أحمد الواعظ ثنا عبدالله بن محمد بن عبد العزيز ثنا محمود ابن غيلان ثنا المؤمل قال : ذُكرَ أبو حنيفةَ عند الثوري « وهو »(٢) في الحِجْرِ فقال : غيرُ ثقة ، ولا مأمونٍ ، غيرُ ثقةٍ ولا مأمونٍ ، فلم يزل يقولُ ، حتى « جاوز »(٣) الطواف(٤) .

حدثني الحسن بن أبي طالب ثنا عبد الواحد بن علي القاضي « ثنا أبو محمد عبدالله بن سليمان بن عيسى القاضي »(٥) ثنا إسحق بن إبراهيم بن هانيء قال سمعتُ أبا عبدالله أحمدَ بن حنبل وسُئل عن أبي حنيفة

في الأصل : الكلام غير واضح .

تاريخ بغداد ١٣ : ٣٩٨ وليس فيه «وسجد» والتاريخ الصغير ١٧١ وذكر ابن عبد البر العبارة الأخيرة من قول ابن عيينة ومالك. انظر في الانتقاء ١٤٩–١٥٠ .

في هذا النص : نعيم بن حماد الخزاعي أحد الأئمة ، وثقة أحمد بن حنبل وغيره وابن معين في رواية ، وقال في رواية أخرى يشبه له فيروي ما لا أصل لها ، وقال النسائي : ليس بثقه ، وقال الدارقطني كثير الوهم وقال أبو حاتم محله الصدق وقال أبو زرعه الدمشقي : وصل أحاديث يوقفها الناس ، وقال العباس بن مصعب : وضع كتباً في الرد على أبي حنيفة وكان من أعلم الناس بالفرائض . وقال أبو داود : عن نعيم نحو عشرين حديثاً ليس لها أصل ، وقال النسائي: وذكر فضل نعيم بن حماد وتقدمه في العلم ثم قال : كثر تفرده عن الأئمة المعروفين بأحاديث كثيرة فصار في حد من لا يحتج به. وأما الأزدي فقال : كان يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات مزورة في ثلب أبي حنيفة رحمه الله كلها كذب . قلت :(الذهبي) ما أظنه يضع (المغني في الضعفاء ٢ : ٧٠٠) قلت : إن ثبت أنه كان يضع الحديث والحكايات المزورة . فلعل هذه الحكاية مما وضعها ولفقها وإلا فقدوهم فيها. والله أعلم . (وانظر تاريخ بغداد : ١٣ : ٣١١) فقال بعد ذكره لحديث لا يصح من طريقه: وبهذا الحديث سقط نعيم بن حماد عند كثير من أهل العلم بالحديث إلا أن يحيى بن معين لم يكن ينسبه إلى الكذب بل كان ينسبه إلى الوهم ،وانظر ما نقله الخطيب فيه .

ليست في الأصل وإنما هي من تاريخ بغداد للمصنف .

في تاريخ بغداد « حتى جاز » .

تاريخ بغداد ١٣ : ٤١٧

في هذا الخبر المؤمل . وهو أبو عبد الرحمن بن اسماعيل قال البخاري عنه منكر الحديث وقال أبو زرعه : في حديثه خطأ كثير . وقال الحافظ : صدوق سيء الحفظ وقال ابن سعد : ثقه كثير الغلط وقال أبو حاتم صدوق شديد في السنة كثير الخطأ وقال يعقوب بن سفيان : مؤمل أبو عبد الرحمن شيخ جليل سني سمعت سليمان بن حرب يحسن الثناء كان مشيختنا يوصون به إلا أن حديثه لا يشبه حديث أصحابه وقد يجب على أهل العلم أن يقفوا عن حديثه فإنه يروي المناكير عن ثقات شيوخه وهذا أشد فلو كانت هذه المناكير عن الضعفاء لكنا نجعل له عذراً . وقال الساجي : صدوق كثير الخطأ وله أوهام يطول ذكرها . وقال محمد بن نصر المروزي : المؤمل إذا انفرد بحديث وجب أن يتوقف ويثبت فيه لأنه كان سيء الحفظ كثير الغلط . انظر التهذيب ١٠ : ٣٨٠ ، والميزان ٤ : ٢٢٨ ، والمغني ٢ : ٦٨٩ ، والطبقات ٥ : ٥٠١ .

ما بين القوسين ليس في الأصل وإنما كتب في الهامش وكتب عليه «صح» .

يُروي عنه ؟ قال : لا .[١]

أنبأنا محمد بن أحمد بن رزق أنبأنا هبة الله بن محمد بن حَبَش الفراء ثنا أبو جعفر محمد بن عثمان ابن أبي شيبة قال : سمعت يحيى بن معين وسُئِل عن أبي حنيفة فقال : كان يُضَعَّفُ في الحديث[٢] .

أنبأنا محمد بن الحسين القطان أنبأنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا سهل بن أحمد الواسطي ثنا عمرُو بنُ علي قال : أبو حنيفةَ النعمانُ بن ثابت ضعيفُ الحديث ، عامّةُ حديثهِ غلط . ما يُسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو قليلُ الحديث[٣] .

---

(١) في تاريخ بغداد ١٣ : ٤١٨ : لا يسأل أصحاب الرأي . ضعيف الحديث خير من رأى أبي حنيفة. وقال : حديث أبي حنيفة ضعيف ورأيه ضعيف » .

(٢) تاريخ بغداد ١٣ : ٤٢٠ .
في هذه الحكاية : أبو جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة .
قال عبدالله بن أحمد بن حنبل : كذاب ، وقال ابن خراش : كان يضع الحديث ، وقال مطين : هوعصى موسى تلقف ما يأفكون ، وقال الدارقطني : يقال انه أخذ كتاب نمير فحدث به ، وقال البرقاني : لم أزل أسمعهم يذكرون أنه مقدوح فيه. وقال ابن عقدة : سمعت عبدالله بن أسامة الكلبي وابراهيم بن إسحق الصواف وداود بن يحيى يقولون: محمد بن عثمان كذاب زادنا داود : قد وضع أشياء على قوم ما حدثوا بها قط ، ثم حكى ابن عقدة نحو هذا عن طائفة في حق محمد اهـ. وقال جعفر بن محمد الطيالسي : كان كذاباً سمع عن قوم بأحاديث ما حدثوا بها قط ... وانظر كلام مسلمة بن قاسم وعبدان فيه : (الميزان ٥ : ٢٨٠ ، والمغني ٢ : ٦١٣) و (البداية ١١ : ١١١) .

(٣) في تاريخ بغداد ١٣ : ٤٢٠ وبنفس السند : وأبو حنيفة : النعمان بن ثابت صاحب الرأي ليس بالحافظ مضطرب الحديث ، واهي الحديث وصاحب هوى .
قلت : وفي هذه الحكاية : عثمان بن أحمد بن السماك أبو عمرو الدقاق .
صدوق في نفسه لكن روايته لتلك البلايا عن الطيور كوصية أبي هريرة . فالآفة من بعده أما هو فوثقه الدارقطني ، وذكر حديثاً عن علي رضي الله عنه وفيه : قال هم الذين بالوافي الكعبة وسرقوا غزل مريم وعمامة يحيى وسمكة عائشة من التنور قال الحافظ : وهذا الإسناد ظلمات وينبغي أن يغمز ابن السماك بروايته لهذه الفضائح . وقد أثنى عليه الكثير . وقال الذهبي : موثق لكنه راوية للموضوعات عن طيور . (انظر اللسان ٤ : ١٣١ والمغني ٢ : ٤٢٤)
رد هذه المزاعم ، وأنه من العلماء الأثبات ، ونقل من وثقه من العلماء.
اعلم — وفقني الله وإياك — أن كل ذي نعمة محسود ، وما من إنسان ارتفعت مكانته بين أقرانه ، وفاقهم بما خصه الله به ، وحرمهم إياه إلا حسدوه ، وأكره ما يكون هذا بين أهل العلم — وما أكثره — لذا عقد ابن عبد البر في كتابه « جامع بيان العلم » بحثاً بعنوان « باب حكم قول العلماء بعضهم في بعض » فذكر حديث « دب اليكم داء الأمم قبلكم — الحسد والبغضاء — هي الحالقة ، لا أقول تحلق الشعر ، لكن تحلق الدين ، والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أنبئكم بما يثبت ذلك لكم ؟ أفشوا السلام بينكم » (أخرجه أحمد والترمذي والضياء المقدسي) ثم ذكر قول ابن عباس ومثله قول مالك بن دينار وأبي حازم : « استمعوا علم العلماء ولا تصدقوا بعضهم على بعض ، فوالذي نفسي بيده ، لهم أشد تغايراً من التيوس في زربها » ثم قال: هذا باب غلط فيه كثير من الناس ، وضلت به نابتة جاهلة ، لا تدري ما عليها في ذلك ، والصحيح في هذا الباب : أن من صحت عدالته ، وثبتت في العلم أمانته وبانت ثقته وعنايته بالعلم لم يلتفت فيه إلى قول أحد ، إلا أن يأتي في جرحته ببينة عادلة تصح بها جرحته على طريق الشهادات والعمل فيها من المشاهدة والمعاينة لذلك بما يوجب قوله من جهة الفقه والنظر ، وأما من لم تثبت إمامته ، ولا عرفت عدالته ، ولا صحت لعدم الحفظ والإتقان روايته ، فإنه ينظر فيه إلى ما اتفق أهل العلم عليه ، ويجتهد في قبول ما جاء به على حسب ما يؤدي النظر إليه .

= والدليل على أنه لا يقبل – فيمن اتخذه جمهور من جماهير المسلمين إماماً في الدين – قول أحدمن الطاعنين – أن السلف رضوان الله عليهم قد سبق من بعضهم في بعض كلام كثير في حال الغضب ، ومنه ما حمل عليه الحسد كما قال ابن عباس ومالك بن دينار وأبو حازم ، ومنه على جهة التأويل مما لا يلزم القول فيه ما قاله القائل فيه ، وقدحمل بعضهم على بعض بالسيف تأويلا واجتهاداً لا يلزم تقليدهم في شيء منه دون برهان ، ولا حجة توجبه ، ونحن نورد في هذا الباب من قول الأئمة الجلة الثقات السادة بعضهم في بعض مما لا يجب أن يلتفت فيهم اليه ولا يخرج عليه ما يوضح لك صحة ما ذكرنا وبالله التوفيق (جامع بيان العلم ٢ : ١٥٠–١٥٢)ثم ذكر كلاماً كثيراً مما قاله الأئمة في بعضهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . فارجع اليه إن شئت (جامع العلم بيان ١٥٢–١٥٥)ثم قال : وقد كان بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجاة العلماء عند الغضب هو أكثر من هذا ، ولكن أهل الفهم والعلم والخير ، لا يلتفتون إلى ذلك لأنهم بشر يغضبون ويرضون والقول في الرضا غير القول في الغضب (جامع بيان العلم ١٥٥) وقال اللكنوي في الرفع والتكميل ١٨٧–١٩١ : الجرح إذا صدر من تعصب أو عداوة أو منافرة أو نحو ذلك فهو جرح مردود ولا يؤمن به إلا المطرود ولهذا لم يقبل قول الإمام مالك في محمد بن إسحق صاحب المغازي إنه دجال من الدجاجله ... وقدح الثوري في أبي حنيفة الكوفي وقدح ابن معين في الشافعي ... ومن ثم قالوا : لا يقبل جرح المعاصر في المعاصر – أي إذا كان بلا حجة – لأن المعاصرة تفضي غالباً إلى المنافرة ، وقال السبكي : الحذر كل الحذر أن تفهم أن قاعدتهم (الجرح مقدم على التعديل) على إطلاقها ، بل الصواب ان من ثبتت إمامته وعدالته وكثر مادحوه وندر جارحوه ، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي أو غيره لم يلتفت إلى جرحه ، وقال البخاري : لم ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس فيهم ، نحو ما يذكر عن إبراهيم من كلام في الشعبي ، وكلام الشعبي في عكرمة ، وفيمن كان قبلهم ، وتناول بعضهم في العرض والنفس ، ولم يلتفت أهل العلم في هذا النحو إلا ببيان وحجة ولم تسقط عدالتهم إلا ببرهان ثابت وحجة – والكلام في هذا كثير – ولهذا إذا عرف أن هناك قرينة يشهد العقل بأن مثلها حامل على الوقيعة في الذي جرحه لا يقبل منه الجرح وان فسره. قال الإمام السبكي : قد عرفناك أن الجارح لا يقبل منه الجرح وإن فسره في حق من غلبت طاعاته على معاصيه ومادحوه على ذاميه ، ومزكوه على جارحيه ، إذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بأن مثلها حامل على الوقيعة في الذي جرحه من تعصب مذهبي أو منافسة دنيوية كما يكون بين النظراء أو غير ذلك ... ولو أطلقنا تقديم الجرح لما أسلم لنا أحد من الأئمة ، إذ ما من إمام إلا وقدطعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون ، وانظر (الرفع والتكميل ٨–١ والتعليق الممجد ٣٢–٣٣) ، فلا يجوز قبول قول العلماء الثقات الأئمة الأثبات بعضهم في بعض وإلا لما بقي عالم واحد من علماء المسلمين إلا وقد تكلم فيه متكلم وهذه خصلة ذميمة توسع الناس فيها ، ولحوم العلماء مسمومة ، فليحذر المسلم من سخط الله تعالى . ولهذا قال ابن عبد البر رحمه الله : (جامع بيان العلم ٢ : ١٦١–١٦٢) والله لقد تجاوز الناس الحد في الغيبة والذم ، فلم يقنعوا بذم العامة دون الخاصة ، ولا بذم الجهال دون العلماء ، وهذا كله يحمل الجهل والحسد ، قيل لابن المبارك فلان يتكلم في أبي حنيفة فأنشد بيت ابن الرقيات :

حسدوك أن رأوك فضلك الله ... بما فضلت به النجباء

وقيل لأبي عاصم النبيل : فلان يتكلم في أبي حنيفة فقال : هو كما قال نصيب :

سلمت وهل حي على الناس يسلم

وقال أبو الأسود الدؤلي :

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه ... فالناس أعداء له وخصوم

فمن أراد أن يقبل قول العلماء الثقات الأئمة الأثبات بعضهم في بعض فليقبل قول من ذكرنا قوله من الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – بعضهم في بعض ، فإن فعل ذلك ضل ضلالا بعيداً ، وخسر خسراناً مبيناً ، وكذلك إن قبل في سعيد بن المسيب قول عكرمة ، وفي الشعبي والنخعي وأهل الحجاز وأهل مكة وأهل الكوفة وأهل الشام على الجملة ، وفي مالك والشافعي وسائر من ذكرنا – في هذا الباب ما ذكرنا عن بعضهم في بعض – فإن لم يفعل ولن يفعل – إن هداه الله وألهمه رشده – فليقف عند ما شرطنا في أن لا يقبل فيمن صحت عدالته وعلمت بالعلم عنايته ، وسلم من الكبائر ولزم المروءة والتعاون ، وكان خيره غالباً وشره أقل عمله – فهذا لا يقبل فيه قول قائل لا برهان له به : فهذا هو الحق الذي لا يصح غيره إن شاء الله تعالى ... فمن قرأ فضائل مالك وفضائل الشافعي وفضائل أبي حنيفة بعد فضائل الصحابة والتابعين وعني بها ووقف على كريم سيرهم وهديهم كان ذلك له عملا زاكياً نفعنا الله بحب جميعهم ... ومن لم يحفظ من أخبارهم إلا ما بدر من بعضهم في بعض على الحسد والهفوات والغضب والشهوات دون أن يعي بفضائلهم ، حرم التوفيق ودخل في الغيبة وحاد عن الطريق ... » ومثله قاله السبكي في الطبقات وانظر (التعليق الممجد ٣٣) .

= والذين تكلموا في أبي حنيفة رحمه الله تعالى هم من أهل الحديث . وما ذكره الخطيب رحمه الله تعالى هنا هو جزء مما ذكره في تاريخ بغداد وقد رد على الخطيب علماء أرادوا الدفاع عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى مدعين أن هذه الأقوال لا تصح نسبتها إلى قائليها أو أن أسانيدها واهية أو ضعيفة (كما رأيت) وانظر إلى ما قاله الكوثري في كتابه « تأنيب الخطيب ص ١٠٩) وما بعد ، وانظر اعتراضات اليماني على الكوثري في كتابه التنكيل ١ : ٢٥٨ وما بعد ، ولست أخوض في ذكر هذه الحكايات إذ فيها الضعيف وفيها المعروف بتحامله على أبي حنيفة رحمه الله ، ولست أنفي دعوى تهجم الثوري على أبي حنيفة رحمهما الله تعالى بل هو ثابت عند أهل العلم ومن طرق كثيرة والسبب في ذلك كما ذكره ابن عبد البر رحمه الله تعالى بقوله (الانتقاء ١٤٩) : كثير من أهل الحديث استجازوا الطعن على أبي حنيفة لرده كثيراً من أخبار الآحاد العدول ، لأنه كان يذهب في ذلك إلى عرضها على ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن فما شذ عن ذلك رده وسماه شاذاً ، وكان مع ذلك يقول : الطاعات من الصلاة وغيرها لا تسمى إيماناً ، وكل من قال من أهل السنة الإيمان قول وعمل ينكرون قوله ويبدعونه بذلك ، وكان مع ذلك محسوداً لفهمه وفطنته » وقال أيضاً « جامع بيان العلم ٢ : ١٤٨ » أفرط أصحاب الحديث في ذم أبي حنيفة وتجاوزوا الحد في ذلك ، والسبب الموجب لذلك عندهم إدخاله الرأي والقياس على الآثار واعتبارهما ، وأكثر أهل العلم يقولون : إذا صح الأثر بطل القياس والنظر ، وكان رده لما رد من أخبار الآحاد بتأويل محتمل وكثير منه قد تقدمه إليه غيره وتابعه عليه مثله ممن قال بالرأي وجل ما يوجد له من ذلك ما كان منه اتباعاً لأهل بلده كابراهيم النخعي وأصحاب ابن مسعود إلا أنه أغرق وأفرط في تنزيل النوازل هو وأصحابه ... وما أعلم أحداً من أهل العلم إلا وله تأويل في آية أو مذهب في سنة رد من أجل ذلك المذهب سنة أخرى بتأويل سائغ أو ادعاء نسخ إلا أن لأبي حنيفة من ذلك كثيراً وهو يوجد لغيره قليل ... قال الليث بن سعد : أحصيت على مالك بن أنس سبعين مسألة كلها مخالفة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم مما قال مالك فيها برأيه قال : ولقد كتبت إليه في ذلك ... ثم قال (اي ابن عبد البر) : وكان أيضاً مع هذا يحسد وينسب إليه ما ليس فيه ويختلق عليه ما لا يليق وقد أثنى عليه جماعة من العلماء وفضلوه ... » إن أهل الحديث لما جاءهم أبو حنيفة بما لا يعرفون ولم يدركوا عليه من سبقهم وهو التوسع في الرأي وتنزيل النوازل لم يطيقوا ذلك منه ورأوه ابتدع أمراً لم يكونوا قد عهدوا عليه من سبقهم ، أضف إلى ذلك ما اتصف به من صفات تجعله محلا للحسد والإيقاع به. ولهذا أنقل بعضاً مما ورد في الثناء عليه من قبل الأئمة العلماء الثقات حتى من الذين ورد الطعن على لسانهم .

قال الثوري : وقد قال له زائده – بعد أن رأى عنده كتاب الرهن لأبي حنيفة – تنظر في كتب أبي حنيفة؟ : وددت أنها كلها عندي مجتمعة أنظر فيها ما بقي في شرح العلم غاية ولكنا لا ننصفه (عقود الجمان ١٩٠–١٩١) وقال لمحمد بن بشر : من أين جئت فقال من عند أبي حنيفة فقال سفيان : لقد جئت من عند أفقه أهل الأرض (تاريخ بغداد ١٣ : ٣٤٤) وقال الثوري أيضاً : كان أبو حنيفة شديد الأخذ للعلم ، ذاباً عن حرم الله أن تستحل ، يأخذ بما صح عنده من الأحاديث التي كان تحملها الثقات . وبالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبما أدرك عليه علماء الكوفة ثم شنع عليه قوم يغفر الله لنا ولهم (الانتقاء ١٤٢) وقال ابن ابن المبارك « دخلت الكوفة فسألت علماءها وقلت : من أعلم الناس في بلادكم هذه فقالوا كلهم : الإمام أبو حنيفة (تاريخ بغداد وقواعد علوم الحديث) وقال : أفقه الناس أبو حنيفة ، ما رأيت في الفقه مثله ، وقال : لولا أن الله تعالى أعانني بأبي حنيفة وسفيان كنت كسائر الناس (عقود الجمان ١٨٨) ولما ذكر عنده قال : أتذكرون رجلا عرضت عليه الدنيا بحذافيرها ففر عنها ! ! (الانتقاء ١٦٨) وعنه روايات كثيرة في فضائل أبي حنيفة ذكرها ابن زهير في كتابه وذكرها غيره انظر (الانتقاء ١٣٣ والمناقب للكردري ١ : ٢٢٠ وللموفق ٢ : ١١ وما بعد) وقال يحيى بن معين – وقد سئل عنه : هو ثقة ما سمعت أحداً ضعفه ، هذا شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث ويأمره ، وشعبة شعبة (الانتقاء ١٢٧) و (العقود : ٢٠٢) وقال : أصحابنا يفرطون في أبي حنيفة وأصحابه فقيل له : أكان أبو حنيفة يكذب ؟ فقال : كان أنبل من ذلك (جامع بيان العلم ٢ : ١٤٨) وقال : القراءة عندي قراءة حمزة ، والفقه فقه أبي حنيفة على هذا أدركت الناس (تاريخ بغداد ١٣ : ٣٤٧) وقال : كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه ، ولا يحدث بما لا يحفظه ، وقال : كان ثقة في الحديث (التهذيب ١٠ : ٤٥٠) وقال مسعر بن كدام : رحم الله أبا حنيفة انه كان لفقيهاً عالماً (العقود ١٩٧) وقال الفضيل بن عياض : كان أبو حنيفة رجلا فقيهاً معروفاً بالفقه مشهوراً بالورع ... (العقود ١٩٨ وتاريخ بغداد) ، وقال يزيد بن هارون : أدركت الناس فما رأيت احداً أعقل ولا أفضل ولا أورع من أبي حنيفة رضي الله عنه (عقود الجمان ٢٤٦) وقال شعبة : كان والله حسن الفهم جيد الحفظ (الخيرات الحسان ٣٤) و (قواعد في علوم الحديث ٣٢٥) وقال الأعمش : أرسل علي بن مسهر إلى أبي حنيفة ليكتب له المناسك عندما خرج إلى الحج (الانتقاء ١٢٦ وجامع بيان العلم ٢ : ١٤٨) وقال الأعمش : إن أبا حنيفة لفتيه (في قصة ذكرها ابن عبد البر في الانتقاء ١٤٧) وقال سعيد بن أبي عروبة : كان أبو حنيفة عالم العراق (الانتقاء ١٣٠) وقال ابن شبرمه : عجزت النساء أن تلد مثل النعمان (الانتقاء ١٣١) وقال شريك النخعي : كان أبو حنيفة رحمه الله طويل



ما أنبأنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي أنبأنا أحمد بن سعيد بن سعد ثنا عبد الكريم ابن أبي عبد الرحمن النسائي ثنا أبي قال محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة ،

= الصمت دائم الفكر قليل المجادلة للناس (الانتقاء ١٣١ والعقود ٢٠٦) وقال عبد الرزاق : ما رأيت أحداً قطأحلم من أبي حنيفة (الانتقاء ١٥٠) وقال عيسى بن يونس : إني والله ما رأيت أفضل منه ولا أورع منهولا أفقه منه (الانتقاء ١٣٧) وقال أبو عبدالرحمن المقرىء : ما رأيت أحداً مثل أبي حنيفة (الانتقاء ١٤٧) وقال علي بن المديني: أبو حنيفة روى عنه الثوري وابن المبارك وحماد بن زيدو و...و...و وهو ثقة لا بأس به (الجواهر المضية ١ : ٢٩ وجامع بيان العلم ٢ : ١٤٩) وقال عليبن الجعد : كنا عند زهير بن معاوية فأتاه رجل فقال من أين جئت قال من عند أبي حنيفة فقال زهير : ان ذهابك إلى أبي حنيفة يوماًواحداً أنفع لك من مجيئك إلي شهراً (الانتقاء ١٣٤ والعقود ٢٠٤) وقال حماد بن أبي سلمان لما قام أبو حنيفة : هذا معفقهه يحيى الليل ويقومه (الانتقاء ١٢٥) وقال حماد بن زيد أردت الحج فأتيت أيوب – السختياني – أودعه فقال : بلغني أن فقيه أهل الكوفة أباحنيفة يريد الحج فاذا لقيته فأقرئه مني السلام (الانتقاء ١٢٥ والعقود ٢٠٢) وقال الحسن بن صالح : كان النعمان بنثابت فهما عالماًمتثبتاً في علمه ، إذا صح عنده الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعده إلى غيره (الانتقاء ١٢٨) وقال روح بن عباده : كنتعند ابن جريج سنة خمسين ومائة فقيل له : مات أبو حنيفة فقال : رحمه الله قد ذهب معه علم كثير (الانتقاء ١٣٥) وقالأيضاً : هذا النعمان بن ثابت إنه لشديد الخوف لله ، وقال ابن عيينة : كان أبو حنيفة له مروءة وكثرة صلاة (الانتقاء ١٣٠) وقال أبوداود : رحم الله مالكاً كان إماماً ، رحم الله الشافعي كان إماماً رحم الله أبا حنيفة كان إماماً (الانتقاء ٣٢) وقال أبو يحيىالحماني : ما رأيت رجلا قط خيراً من أبي حنيفة (العقود ١٩٦) وقال وكيع : ما لقيت أحداً أفقه من أبي حنيفة ولا أحسن صلاةمنه (العقود ١٩٩) وقال داود الطائي : ذلك نجم يهتدي به الساري وعلم تقبله قلوب المؤمنين (العقود ٢٠٦) وقال أبو محمد الحارث : ماضممت أبا حنيفة إلى أحد من أهل زمانه ... في كل باب من أبواب الخير إلا رأيت لأبي حنيفة الفضل عليهم وما لقيت أحداً قط أفضل منه ولا أورع منه ولا أفقه منه (العقود ١٩٦ وتاريخ بغداد) وقال سوار بن الحكم : ما رأيت أورع منه – وذكر قصة امتناعهفتياه ابنته (الانتقاء ١٦٩) وقال الحكم بن هشام : كان أبو حنيفة لا يرد حديثاً ثبت عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان من أعظم الناس أمانة ، واراده السلطان أن يوليه مفاتيح خزائنه فأبى واختار ضربهم وحبسهم على عذابالله (الانتقاء ١٦٩–١٧٠) وقال يحيى ابن سعيد القطان : لا نكذب الله ، ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة وقد أخذنا بأكثر أقواله (التهذيب ١٠ : ٤٥٠ والانتقاء بمعناه: ١٣٦ والعقود ١٨٧) وقال أبو داود الخريبي : الناس في أبي حنيفة حاسد وجاهل (التهذيب ١٠ : ٤٥١) وقالشقيق البلخي : كان الإمام أبو حنيفة من أورع الناس وأعلم الناس وأعبد الناس ، وقال ابراهيم بن عكرمة المخزومي : ما رأيت عالماً أورعولا أزهد ولا أعلم من أبي حنيفة (قواعدفيعلوم الحديث ٣٠٩) وقال اسرائيل بن يونس : نعم الرجل النعمان ما كان أحفظه لكلحديث فيه فقه وأشده فحصاً عنه وأعلمه بما فيه من الفقه (قواعدفيعلوم الحديث ٣١٥ وانظر تاريخ بغداد) وقال يحيى بن آدم : كاننعمان جمع حديث بلده كله فنظر إلى آخر ما قبض عليه النبي صلى الله عليه وسلم (قواعدفيعلوم الحديث ٣١٥) وقال سفيان بن عيينة : أولمن أقعدني للحديث بالكوفة أبو حنيفة ، أقعدني في الجامعوقال : هذا أفقد الناس بحديث عمرو بن دينار فحدثتهم (الانتقاء ١٢٨وانظر قواعد في علوم الحديث ٣١٥–٣١٦) وأما ثناء الإمام الشافعيفهذا مشهور حتى قال : الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة (التهذيب ١٠ : ٤٥٠ والانتقاء ١٣٦ بمعناه والعقود ١٨٧) وقالاسماعيل بن سالم البغدادي: ضرب أبو حنيفةعلى الدخول فيالقضاء فلم يقبل القضاء قال : وكان أحمد بن حنبل إذا ذكرذلك بكى وترحم على أبي حنيفة – وذلك بعد أن ضرب أحمد (تاريخ بغداد ١٣ : ٣٢٧) ولما قام سفيان لأبي حنيفةواعتنقه وأجلسه فيموضعه وقعد بين يديه أنكر عليه أبو بكر بن عياش وعبدالله بن ادريسفقال لهم : هذا رجل من العلم بمكان فإن لم أقم لعلمه قمت لسنه ، وإنلم أقم لسنه قمت لفقهه ، وإن لم أقم لفقههقمت لورعه،قال أبوبكر : فأحجمني فلم يكن عندي جواب (انظر القصة بتمامها فيتاريخ بغداد ١٣ : ٣٤١) وانظر الانتقاء (١٣٧) لذكر أسماء المادحين لأبي حنيفة وانظر ثناء الأئمة عليه في الطبقاتالسنية (٩٤–١٠٩) وكتب المناقب الأخرى .

فهل كلام هؤلاء وثناؤهم يؤثر في رفع مكانة الإمام أبي حنيفة أم يزيده رفعة ومكانة ؟ ! أسأل الله تعالىأن يرزقنا حسن الأدب مع الأئمة العلماء وحسن الظن بهم والله الهادي إلى سواء السبيل .

أحد الفقهاء وليس بالقوي في الحديث[1] ١١ـآ



فأخبرنا محمد بن الحسين المتوثي أنبأنا دعلج بن أحمد المعدل أنبأنا أحمد بن علي الأبار ثنا محمود ابن غيلان قال : قلتُ لـ يزيد بن هارون : ما تقول في أبي يوسف ؟ قال : لا تحلُ الروايةُ عنه ، إنه كان يُعْطي أموالَ اليتامى مُضارَبَةً ، ويجعلُ الربحَ لنفسه .[2]

أخبرني أحمد بن محمد بن غالب حدثني محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الملك الأدمي ثنا محمد بن علي بن أبي « داود »[3] الأيادي ثنا زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن حدثني أبو داود سليمان بن الأشعث ثنا عبيدة[4] بن عبدالله الخراساني قال : قال رجل لابن المبارك أيما أصدق أبو يوسف أو محمد ؟ قال : لا تقل أيهما أصدق ، قل أيهما أكذب[5] .

الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم ٥٢٥ ، وهو مطبوع مع التاريخ الصغير للامام البخاري .

وهو : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن ، صدوق ، سيء الحفظ جداً ، من السابعة مات سنة ثمان وأربعين (التهذيب ٩ : ٣٠١-٣٠٢ والميزان ٣ : ٨٧ ووفيات الأعيان ١ : ٤٥٢).

في تاريخ بغداد ١٤ : ٢٥٨ وأخرجه بالسند مع اختلاف شيخه ففيه محمد بن أحمد بن رزق، ولسان الميزان ٦ : ٣٠١ وفي آخره يعني : أنه كان يقترضها على ذمته . أما ترجمته . :

هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه ، وأول من نشر مذهبه كان فقيهاً من حفاظ الحديث ولد بالكوفة وتفقه بالحديث والرواية ثم لزم أبا حنيفة فغلب عليه الرأي وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد ومات في خلافته ببغداد وهو على القضاء وهو أول من دعى « قاضي القضاة » وأول من وضع الكتب على مذهب الإمام أبي حنيفة وكان واسع العلم بالتفسير ، والمغازي وأيام العرب له عدد من المؤلفات. انظر (الطبقات الكبرى ٧ : ٣٣٠ واللسان ٦ : ٣٠٠ والبداية والنهاية ١٠ : ١٨٠ والجواهر المضية ٢ : ٢٢٠ وتاريخ بغداد ١٤ : ٢٤٢ والانتقاء ١٧٢ ومرآة الجنان ١ : ٣٨٢ والاعلام ٩ : ٢٥٢ والتذكرة ١ : ٢٩٢ والعبر ١ : ٢٨٥ والفوائد البهية ٢٢٥ وأخبار القضاة لوكيع ٣ : ٢٥٤ وما بعد) .

كتبت في هامش الأصل وكتب عليها « صح » وفي تاريخ بغداد « محمد بن علي الأيادي » .

في تاريخ بغداد ١٤ : ٢٥٧ «عبده» .

تاريخ بغداد ١٤ : ٢٥٧ .

لقد أثنى على أبي يوسف رحمه الله أئمة علماء في ثقته في النقل وفي عدالته وفقهه وأمانته وحفظه واتباعه للحديث .

قال محمود بن غيلان : قلت ليزيد بن هارون ما تقول في أبي يوسف ؟ فقال : أنا أروي عنه (اللسان ٦ : ٣٠٠) قلت : وهذا عكس ما رواه الخطيب هنا عنه . مع أن رواية الخطيب هنا فيها رواة تكلم فيهم (انظر التأنيب ٥٧ والرد عليه ١ : ٢٠٠)ويمكن أن يقال انه من باب الاحتياط كان يقترض أموال اليتامى الموجودة عنده ، ويتجر بها ، لأنها لو بقيت أمانة عنده فإن يده تكون عليها يد أمان

ووصفوا أبا البختري(1) بوضع الحديث كذلك .

أنبأنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي بنيسابور قال : سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب الأصم يقول : سمعت العباس بن محمد الدوري يقول : سمعت يحيى بن

على حسب مذهبه فلو تلفت هذه الأموال من غير تقصير تلفت على الأيتام من غير ضمان منه . وأما ما نقل من ثناء بعض العلماء عليه : فقد قال يحيى بن معين عنه : إنه ثقة (البداية ١٠ : ١٨٠ ومناقب الكردري ٢ : ١٢٥) وقال أحمد بن حنبل : أبو يوسف أبصر الناس بالآثار (التعليق الممجد ٣٠) وقال أيضاً : كان منصفاً في الحديث (التعليق ٣١ والتذكرة ١ : ٢٩٣) وقال يحيى : كان أبو يوسف القاضي يحب أصحاب الحديث ويميل إليهم ، وقد كتبنا عنه أحاديث (تاريخ بغداد ١٤ : ٢٥٥) وقال أيضاً : ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثاً ولا أثبت من أبي يوسف :(اللسان ٦ : ٣٠١ والنجوم ٢ : ١٠٨). وقال أيضاً : أبو يوسف صاحب حديث وصاحب سنة (التذكرة ١ : ٢٩٣) وقال أحمد : أول ما طلبت الحديث ذهبت إلى أبي يوسف القاضي ثم طلبنا بعد فكتبنا عن الناس (تاريخ بغداد ١٤ : ٢٥٥) وقال ابن المديني : كان صدوقاً (البداية والنهاية ١٠ : ١٨٠) وقال ابن كامل : لم يختلف يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني في ثقته (تاريخ بغداد ١٤ : ٢٤٣ والجواهر ٢ : ٢٢١) زاد السمعاني : ولم يتقدمه أحد في زمانه وكان النهاية في العلم والحكم والرياسة والقدر ، انظر (قواعد في علوم الحديث ٣٤٠ والتعليق الممجد ٣١) وقال المزني : وقد سأله رجل عن أهل العراق : فأما أبو يوسف : أتبعهم للحديث (تاريخ بغداد ١٤ : ٢٤٦) وقال وكيع لرجل قال : أخطأ أبو حنيفة : كيف يقدر أبو حنيفة يخطيء ومعه مثل أبي يوسف وزفر في قياسهما ... (تاريخ بغداد ١٤ : ٢٤٧) وقال أبو حاتم : يكتب حديثه (العبر ١ : ٢٨٥) وقال عمرو الناقد : كان صاحب سنة (اللسان ٦ : ٣٠٠) وقال ابن عدي : ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثاً منه إلا أنه يروي عن الضعفاء مثل الحسن بن عمارة وغيره وكثيراً ما يخالف أصحابه ويتبع الأثر ، وإذا روى عنه ثقة وروى هو عن ثقة فلا بأس به (اللسان ٦ : ٣٠١) قلت : وأغلب رواة الحديث من الأئمة يروون عن ضعفاء لأن التضعيف أمر نسبي يختلف من راو إلى آخر . وقال النسائي : أبو يوسف رحمه الله ثقه ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان شيخاً متقناً لم يسلك مسلك صاحبيه إلا في الفروع (اللسان ٦ : ٣٠١) وقال علي بن الجعد : والله ما رأيت مثله (المناقب للكردري ٢ : ١٢٧) وقال عمار بن أبي مالك : لولا أبو يوسف ما ذكر أبو حنيفة (المناقب للموفق ٢ : ٢٤٥) وقال محمد بن الصباح : كان أبو يوسف رجلا صالحاً وكان يسرد الصوم (اللسان ٦ : ٣٠١) وقال عباد بن العوام : ينبغي لأهل الإسلام أن يعزي بعضهم بعضاً بأبي يوسف (النجوم ٢ : ١٠٨) ومثله عن هارون الرشيد في (الشذرات ١ : ٢٩٩) .

وقال ابن سعد : كان عند أبي يوسف حديث كثير عن أبي خصيفة ، والمغيرة ، وحصين ، ومطرف ... وغيرهم من الكوفيين ، وكان يعرف بالحفظ للحديث . وكان يحضر المحدث فيحفظ خمسين وستين حديثاً فيقوم فيمليها على الناس ثم لزم أبا حنيفة ... (الطبقات ٧ : ٣٣٠) وقال الذهبي : كان عالماً بالفقه والأحاديث والتفسير وأيام العرب وهو أول من دعي في الإسلام بقاضي القضاة (النجوم ٢ : ١٠٨) وقال في الشذرات : وأكثر العلماء على تفضيله وتعظيمه (الشذرات ١ : ٢٩٩) هذا وقد ذكر الطبري سبب ترك بعض علماء الحديث الرواية عن أبي يوسف فقال : تحامى حديثه قوم من أهل الحديث من أجل غلبة الرأي عليه ، وتفريعه الفروع والأحكام ، مع صحبة السلطان ، وتقلده القضاء (ابن خلكان ٦ : ٣٧٩) .

وأما الرواية الثانية ففيها : محمد بن أحمد بن محمد عبد الملك أبو الحسن الأدمي . نقل الخطيب في تاريخه عن أبي طاهر الدقاق قوله : لم يكن الأدمي هذا صدوقاً في الحديث ، كان يسمع لنفسه في كتب لم يسمعها ، وقول البرقاني : كان شيخاً قديماً ... يطلق لسانه في الناس ...) وانظر ترجمته في (تاريخ بغداد ١ : ٣٤٩) . فمثل هذا لا يستحق الاعتماد على روايته فكيف الرد عليها .

(1) هو وهب بن وهب بن كثير بن عبدالله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى القاضي أبو البختري القرشي المدني سكن بغداد وولي قضاء عسكر المهدي ثم قضاء المدينة ، كان جواداً ممدحاً لكنه متهم في الحديث : قال يحيى بن معين : كان يكذب عدو الله ،

معين يقول: أبو البختري – يعني القاضي – يضع الحديث[١]

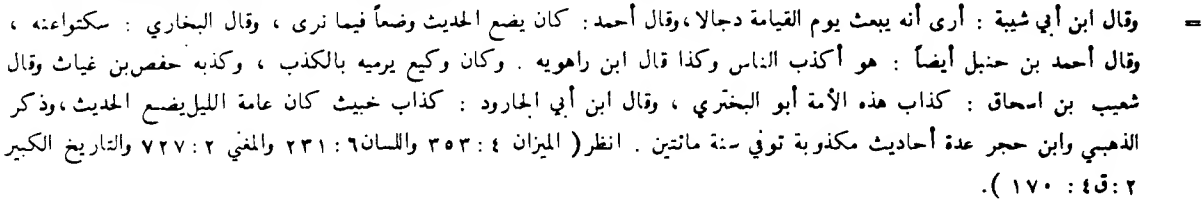
* * *

أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق ثنا أحمد بن علي بن عمر بن حبيش الرازي قال سمعت محمد بن أحمد بن عصام يقول : سمعت محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي يقول : سمعت يحيى بن معين وسألته عن محمد بن الحسن فقال : كذاب[٢] .



وأما الشافعي : فالمحفوظ عن العالمِين بالحديث ، ومن يرجع إلى أقوالهم في الجرح والتعديل ، وصفُهم له بالصدق والأمانة ، وذكرُهم إياه بالثقة والديانة ،

كما أنبأنا أبو سعيد الماليني أنبأنا عبدالله بن عدي الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني ثنا صالح بن أحمد بن حنبل قال : سمعت أبي يقول : سمعت الموطأ من محمد بن إدريس الشافعي ، لأني رأيته فيه ثبتاً ، وقد سمعت من جماعة



= وقال ابن أبي شيبة : أرى أنه يبعث يوم القيامة دجالا ، وقال أحمد : كان يضع الحديث وضعاً فيما نرى ، وقال البخاري : سكتواعنه ، وقال أحمد بن حنبل أيضاً : هو أكذب الناس وكذا قال ابن راهويه . وكان وكيع يرميه بالكذب ، وكذبه حفص بن غياث وقال شعيب بن اسحاق : كذاب هذه الأمة أبو البختري ، وقال ابن أبي الجارود : كذاب خبيث كان عامة الليل يضع الحديث ، وذكر الذهبي وابن حجر عدة أحاديث مكذوبة توفي سنة مائتين . انظر (الميزان ٤ : ٣٥٣ واللسان ٦ : ٢٣١ والمغني ٢ : ٧٢٧ والتاريخ الكبير ٢ ق ٤ : ١٧٠).

(١) تاريخ بغداد ١٣ : ٤٥٤ وفيه « صبي يضع الحديث » وفيه « كان يأخذ فلساً فيتذكر عامة الليل يضع الحديث» وانظر الروايات عن ابن معين ومالك بن أنس وأحمد بن حنبل وغيرهم في تكذيبهم لأبي البختري « ١٣ : ٤٥٢–٤٥٦ »

(٢) تاريخ بغداد ٢ : ١٨٠ .

في هذه الرواية : محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي وهو أبو جعفر قال عنه الخطيب في تاريخ بغداد : كان لينا في الحديث وقال الدارقطني عنه : لا بأس به . ثم ذكر الخطيب في تاريخه حديثاً وهم فيه محمد بن سعد المذكور وانظر ترجمته في (تاريخ بغداد ٥ : ٣٢٢ ، والميزان ٣ : ٥٦٠ واللسان ٥ : ١٧٤) .

قال يحيى بن معين : كتبت الجامع الصغير عن محمد بن الحسن (تاريخ بغداد ٢ : ١٧٦) وقال ابراهيم الحربي لأحمد بن حنبل : من أين لك هذه المسائل الدقيقة ؟ قال : من كتب محمد (الفوائد ١٦٣ والنجوم ٢ : ١٣١) وقال أبو عبيد : ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن (تاريخ بغداد ٢ : ١٧٥ والجواهر المضيه ٢ : ٤٣) وقال المزني عنه عندما سئل عن أهل العراق : أكثرهم تفريعاً (تاريخ بغداد ٢ : ١٧٦) وقال الشافعي رحمه الله : ما رأيت سميناً أخف روحاً من محمد بن الحسن ، وما رأيت أفصح منه ، كان يملأ القلب والعين (الجواهر ٢ : ٤٣ والبداية ١٠ : ٢٠٢ وانظر الانتقاء ١٧٤) وقال أيضاً : حملت عن محمد بن الحسن وقر بختي كتبا (تاريخ بغداد ٢ : ١٧٦) وقال علي بن المديني : صدوق وقال أبو داود : لا يستحق الترك (اللسان ٥ : ١٢٢) وقال الذهبي في حقه ... قاضي القضاة وفقيه العصر أبو عبدالله ... (العبر ١ : ٣٠٢) وقال أيضاً : لينه النسائي وغيره من قبل حفظه ، يروي عن =

قبله .[١]

وأخبرني الحسن بن أبي طالب ثنا محمد بن العباس الخزاز ثنـــا عبدالله بن إسحق المدايني قال : سمعتالعباس بن محمد يقول : سألت أحمد بن حنبل عن الشافعي فقال : قد سألناه ، واختلفنا إليه فما رأينا إلا خيراً .[٢]

وأنبأنا عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ثنا محمد بن عبدالله بن إبراهيم ثنا إبراهيم الحربي قال : سألت أحمد بن حنبل عن الشافعي فقال : حديث صحيح ورأي صحيح ، قلت : ما تقول في أبي حنيفة ؟ قال : لا حديث ، ولا رأي[٣] .

وقد روى أحمد بن حنبل في مسنده عن الشافعي[٤] أحاديث كثيرة ، وروى أيضاً عن سليمان بن داود الهاشمي عن الشافعي حديثاً .

- مالك بن أنس وغيره وكان من بحور العلم قوياً في مالك (الميزان ٣ : ٥١٣) وقال الدارقطني : لا يترك . وقال أيضاً : فيغرائب مالك : إن مالكاً لم يذكر في الموطأ الرفع عند الركوع وذكره في غير الموطأ حدث به عشرون نفراً من الثقات الحفاظ منهم محمد بنالحسن الشيباني
- ويحيى بن سعيد القطان ... (نصب الراية ١ : ٤٠٨-٤٠٩) .

وقال ابن سعد : نشأ بالكوفة ... وطلب الحديث وسمع سماعاً كثيراً ... وقدم بغداد فنزلها واختلف اليه الناس وسمعوا منهالحديث والرأي ... (الطبقات ٧ : ٣٣٦) وقال ابن تغري بردي : الفقيه العلامة شيخ الإسلام وأحد العلماء الأعلام مفتي العراقين ...(النجوم الزاهرة ٢ : ١٣٠) رحمه الله تعالى ورحم جميع العلماء العاملين والأئمة المجتهدين .

(١) توالي التأسيس ٢٤-٢٥ وتدريب الراوي ١ : ٨٠ والبحر الذي زخر مخطوط « غير مرقم » وفي التهذيب ٩ : ٣١ بلفظ « سمعت الموطأ من بضعة عشر نفساً من حفاظ أصحاب مالك فأعدته على الشافعي لأني وجدته أقومهم » والمناقب للرازي : ٨٠ .

(٢) المناقب للبيهقي ٢ : ٢٥٩ .

(٣) تاريخ بغداد ١٣ : ٤١٦ والمناقب للبيهقي ١ : ١٦٦ من غير تصريح بذكر أبي حنيفة رحمه الله والمناقب للرازي ٨٠ من غير تصريح أيضاً : وإنما ورد « سئل عن أبي فلان » وفيها زيادة السؤال عن مالك والأوزاعي رحمهما الله تعالى . وقد علق الإمام البيهقيرحمه الله تعالى على ذلك بقوله : « لأنه كان يقول بالحديث الضعيف ، دون القياس مرة ، ويترك الصحيح المعروف بالقياس أخرى ، فيقول بالقياس مرة ، ويتركه بالاستحسان أخرى ، وهذا لأنه كان يرى الحجة تقوم بخبر المجهول ، وبالحديث المنقطع ، فماوقعإليه من ذلك من حديث بلده قال به وترك القياس لأجله ، وما لم يقع إليه من صحيح حديث بلده أو وقع اليه فلم يثق ، قال فيهبالقياس ، أو الاستحسان. وقوله بالحديث المنقطع ، ورواية المجهول ما لم يعلم جرحه ، وتقليده الصحابي الواحد بخلاف القياس فيما بلغهمنحديث بلده - يدل على صحة أصل اعتقاده في متابعة الأخبار والآثار غير أن هذا القول عند غيره خطأ ، لعوار المنقطع ، وضعفرواية المجهول ، وإنما أمرنا بالعدل والتثبت فيما طريقه طريق الأخبار ، ولم نؤمر بأخذها عمن لا يعرف ، ولم يرخص لنا في تركهاعلى من يعرف إلا بمثلها ، بأن يكون ناسخاً لها أو مخصصاً . ولم يجر على هذا الأصل الصحيح إلا المطلبي ، رحمه الله ، فلذلكقال أحمد ابن حنبل ما قال . اهـ (مناقب الشافعي للبيهقي ١ : ١٦٦-١٦٧) .

(٤) لقد نقل الحافظ ابن حجر ما رواه الإمام أحمد من الأحاديث بسند الشافعي عن طريق مالك رحمهم الله تعالى وذلك فيكتابه توالي التأسيس وليست هي كل الأحاديث التي رواها أحمد عن الشافعيفتنبه .

أنبأنا أبو نعيم الحافظ ثنا أحمد بن بندار بن اسحق الفقيه ثنا أحمد بن روح « البغدادي قال : سمعت »[١] الزعفراني قال : كنت مع يحيى بن معين في جنازة فقال له الرجل : يا أبا زكريا ما تقول في الشافعي ؟ قال : دع هذا عنك ، لو كان الكذب « له »[٢] مطلقاً لكانت مروءته تمنعه من أن يكذب[٣] .

أنبأنا أبو سعد الماليني ثنا عبدالله بن عدي قال : سمعت يحيى بن زكريا بن حيوة يقول : سمعت هاشم ابن مرثد الطبراني يقول : سمعت يحيى بن معين يقول : الشافعي صدوق ، لا بأس به[٤] .

أنبأنا أحمد بن أبي جعفر القطيعي قال : أنبأنا علي بن عبد العزيز قال : أنبأنا عبد الرحمن بن أبي حاتم[٥] الرازي قال : سمعت أبي يقول : محمد بن إدريس الشافعي صدوق[٦] .

واستيفاء ما ورد في هذا المعنى يطول . وفي يسير ما ذكرتُ كفايةٌ عن كثير .

على أن أئمةَ النقل قد اعتَبَروا ما رواه الشافعي ، فلم يقفوا منه على وهم ، ولا أدْركوا له شيئاً قد لحقه فيه سهو ، حتى قال من انتهى إليه الحفظُ في عصره ، ولم يُدانه أحدٌ من أهل وقته ، أبو زرعة الرازي :

ما أنبأنا رضوان بن محمد بن الحسن الدينوري قال : سمعت أبا عبدالله الحسين بن جعفر العنبري بالري يقول : سمعت الزبير بن عبد الواحد يقول : سمعت عبدالله بن محمد بن جعفر القزويني بمصر يقول : سمعت أبا زرعة الرازي يقول : ما عند الشافعي حديث غلط فيه[٧] .

أنبأنا محمد بن علي بن أحمد المقري أنبأنا محمد بن جعفر التميمي بالكوفة أنبأنا عبد الرحمن بن محمد بن حاتم بن إدريس البلخي ثنا نصر بن المكي ثنا ابن عبدالحكم

---

(١) ما بين القوسين ليس من الأصل وإنما هو من مناقب الشافعي للبيهقي . وأحمد بن روح ليس هو الزعفراني وإنما هو الشعراني والزعفراني هو : الحسن بن محمد بن الصباح . وقد وقع ما في الأصل في الحلية وهو خطأ . فتنبه . وأحمد بن روح يروي عن الزعفراني انظر (تاريخ بغداد ٤ : ١٥٩).

(٢) ليست في الأصل وإنما هي من مناقب الشافعي للبيهقي والبداية والنهاية .

(٣) المناقب للبيهقي ٢ : ٢٤٩—٢٥٠ والمناقب للرازي ٨١ والبداية والنهاية ١٠ : ٢٥٣ والحلية ٩ : ٩٧ .

(٤) المناقب للبيهقي ٢ : ٢٤٩ ، والبداية والنهاية ١٠ : ٢٥٣ وتذكرة الحفاظ ١ : ٣٦٢ من غير اللفظة الأولى .

(٥) في الأصل « حامد » وهو غلط من النساخ والصواب ما أثبتناه .

(٦) آداب الشافعي ومناقبه ٨٩ والبداية ١٠ : ٢٥٣ بلفظ « محمد بن إدريس » وفي البداية « الشافعي » « فقيه البدن ، صدوق اللسان » والتهذيب ٩ : ٣٠ بلفظ « فقيه البدن صدوق » وانظر سير النبلاء ١٥٥ ومقدمة تحفة الأحوذي ص ٨٨ وتذكرة الحفاظ ١ : ٣٦٢ وانظر كتابنا « الشافعي وأثره في الحديث وعلومه » فقد نقلنا كثيراً من كلام العلماء في مدحه والثناء عليه .

(٧) المناقب للرازي ٨١ والبداية والنهاية ١٠ : ٢٥٣ والتوالي ٦١ والتهذيب ٩ : ٣٠ وبيان خطأ من أخطأ على الشافعي ورقة ٣ : آ .

قال : ما رأينــا مثل الشافعي ، كان أصحاب الحديث ونقاده يجيئون اليه ، فيعرضون عليه ، فربما أعل نقد النقاد منهم ، ويوقفهم على غوامض (من)[1] علم الحديث لم يقفوا عليها ، فيقومون وهم متعجبون منه. ويأتيه أصحاب الفقه ، المخالفون والموافقون ، فلا يقومون إلا وهم مذعنون له بالحذق والديانة ، ويجيئه أصحاب الأدب فيقرأون عليه الشعر فيفسره ، ولقد كان يحفظ عشرة آلاف بيت شعرٍ من أشعار هذيل بإعرابها وغريبها ومعانيها ، وكان من أضبط الناس للتاريخ ، وكان يعينه على ذلك شيئان : وفورُ عقل ، وصحة دين[2] ، وكان مــلاكُ أمره إخلاص العمل لله عز وجل .[3]

وقد نقل عن الشافعي مع ضبطه لحديثه كلامٌ في أحوال الرواة ، يدل على بصره بهذا الشأن ، ومعرفته به ، وتبحره فيه . فمن ذلك قوله ـ:

الرواية عن حرام بن عثمان حرام[4] .

وذكر داود بن قيس الفراء[5] ، وأفلح بن حميد الأنصاري[6] فرفع بهما في الثقة والأمانة[7] .

---

(١) كتبت في الهامش وكتب عليها « صح » .

(٢) في التوالي « وصحة ذهن » .

(٣) التوالي ٥٩ ومناقب الرازي ٢٠ ببعض اختلاف .

(٤) الآداب ٢١٨ والمناقب للرازي ٨٣ ووقع تصحيف « حزام » والصواب حرام بالمهملة في اللفظين والمناقب للبيهقي ١ : ٥٤٢ بلفظ « الرواية ... » والحلية ٩ : ١٠٧ ولسان الميزان ٢ : ١٨٢ من غير ذكر أبيه . والميزان ١ : ٤٦٨ .
وهو : حرام بن عثمان الأنصاري المدني قال مالك ويحيى ليس بثقة ، وقال أحمد ترك الناس حديثه وقال ابن حبان كان غالياً في التشيع يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل قال يحيى بن سعيد قلت لحرام بن عثمان : عبد الرحمن بن جابر ، ومحمد بن جابر ، وأبو عتيق ، هم واحد ؟ قال : إن شئت جعلتهم عشرة انظر (اللسان ٢ : ١٨٢–١٨٣ والميزان ١ : ٤٦٨ والمغني في الضعفاء ١ : ١٥٢ والجرح والتعديل ١ق٢ : ٢٨٢).

(٥) داود بن قيس الفراء الدباغ ، أبو سليمان ، القرشي مولاهم المدني ثقة فاضل قال الشافعي ثقة حافظ وقال أحمد : ثقه وقال ابن معين صالح الحديث ووثقه أبو زرعه وأبو حاتم والنسائي ، من الخامسة مات في خلافة أبي جعفر انظر (التاريخ الكبير ٢ : ق١ : ٢٤٠ والتهذيب ٣ : ١٩٨ والتقريب ١ : ٢٣٤ والخلاصة ٩٤).

(٦) أفلح بن حميد بن نافع الأنصاري المدني ، يكنى أبا عبد الرحمن ، يقال له : ابن صفيراء ، ثقة من السابعة أحد الأثبات – وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي ، مات سنة ثمان وخمسين وقيل بعدها . انظر (التاريخ الكبير ١ق٢ : ٥٣ والتهذيب ١ : ٣٦٧ والتقريب ١ : ٨٢ والخلاصة ٣٤).

(٧) المناقب للبيهقي ١ : ٥٢٣ بزيادة « والإتقان لما رووا » وانظر التوالي.

وسئل عن أسامة بن زيد الليثي [١] ، ومحمد بن أبي حميد [٢] فقال : لا بأس بهما [٣] .
وغَمَّض على ليث بن أبي سليم [٤] .
وقال : من حدث عن أبي جابر البَيَاضي [٥] بيض الله عينيه [٦] .
وسئل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فحكى من أمره ما يوجب ضعفه وترك الإحتجاج بحديثه [٧]
وقال : إرسال الزهري عندنا ليس بشيء ، وذلك : أنا نَجِدُهُ يروي عن سليمان بن أرقم [٨] .

أسامة بن زيد الليثي مولاهم ، أبو زيد المدني ، صدوق يهم من السابعة وثقة ابن معين ، وقال النسائي ليس بالقوي. وقال ابن عدي : ليس به بأس ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة ، وهو ابن بضع وسبعين . وانظر ترجمته في (التهذيب ١ : ٢٠٨ والتقريب١ : ٥٣والميزان ١ : ١٧٤ والتاريخ الكبير ١ق٢ : ٢٢ والجرح والتعديل ١ق١ : ٢٨٤ والضعفاء للنسائي ص : ٢٨٥ مع التاريخ الصغير والمغني في الضعفاء ١ : ٦٦).

محمد بن أبي حميد إبراهيم الأنصاري الزرقي أبو ابراهيم المدني . لقبه حماد ضعيف قالالبخاري منكر الحديث وقال النسائي ليس بثقة قال أبو زرعة ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم : كان رجلا ضريراً وهو منكر الحديث ضعيف الحديث مثل ابن أبي سبرة وانظر ترجمته (التهذيب ٩ : ١٣٢–١٣٣ والتقريب ٢ : ١٥٦ والتاريخ الصغير ١٩٠ والتاريخ الكبير ١ق١ : ٧٠ والجرح والتعديل ٣ : ٢ : ٢٣٣ والميزان ٣ : ٥٣١ والمغني في الضعفاء ٢ : ٥٧٣ والضعفاء للبخاري رقم ٣١٥) .

المناقب للبيهقي ١ : ٥٤٧) .

ليث بن أبي سليم « في الأصل : سعد وهو خطأ من النساخ » ابن زنيم واسم أبيه أيمن صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثهقال ابن معين والنسائي : ضعيف . قال أبو زرعة : لين الحديث لا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث وقال أبو حاتم لا يشتغلبه هو مضطرب الحديث. (التهذيب ٨ : ٤٦٥ والتاريخ الكبير ٧ : ٢٤٦–٢٤٧ والجرح والتعديل ٣ق٢ : ١٧٧ والميزان ٣ : ٤٢٠ والمغنيفي الضعفاء ٢ : ٥٣٦ والضعفاء والمتروكين رقم ٥١١ بلفظ « بن سليم » .

في الأصل « البيضائي » والصواب ما أثبتناه .

أبو جابر البياضي : محمد بن عبد الرحمن المدني : قال مالك كنا نتهمه بالكذب ، وقال يحيى بن معين : كذاب. وقال النسائي متروك الحديث . وقال ابن عبد البر : اجمعوا على أنه ضعيف متروك الحديث ونسبه مالك إلى الكذب على سعيد. وقال الذهبي هالك تركوه : انظر ترجمته : (لسان الميزان ٥ : ٢٤٤–٢٤٥ والميزان ٣ : ٦١٧ والمغني في الضعفاء ٢ : ٦٠٣ ، والضعفاء والمتروكين رقم٥٢٣ والضعفاء للبخاري رقم ٣٣٠ والتاريخ الصغير ١٥٨ ، والجرح والتعديل ٣ : ق٢ : ٣٢٤)

وانظر النص في المناقب للبيهقي ١ : ٥٤٤ والآداب ٢١٨ والمناقب للرازي ٨٣ والحلية ٩ : ١٠٨. والميزان٣ : ٦١٧ وقد علل ابن أبي حاتم كلام الشافعي بقوله : يريد بذلك : تغليظاًعلى من يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم ضعيف سئل الشافعي عنه فقال : سأل رجل عبد الرحمن بن زيد بن أسلم حدثك أبوك عن أبيه عن جده : أن سفينة نوح طافت بالبيت وصلت ركعتين ؟ قال : نعم . فضعفه . قال ابن حبان : كان ممن يقلب الأخبار ، وقال ابن خزيمه : ليس هو ممن يحتج أهل العلم بحديثه لسوء حفظه . انظر ترجمته : (التهذيب ٦ : ١٧٧ والتاريخ الكبير ٣ : ق١ : ٢٨٤ والجرح والتعديل ٢ق٢ : ٢٣٣ وطبقات ابن سعد ٥ : ٤١٣ ، والميزان ٢ : ٥٦٤ والتاريخ الصغير ١٩٩ والضعفاء له رقم ٢٠٨ والضعفاء والمتروكين رقم ٣٦٠ والمغني في الضعفاء ٢ : ٣٨٠ والمجروحين من المحدثين لابن حبان ٢ : ٥٩ ،

والخبر في المناقب للبيهقي ١ : ٥٣٧ والآداب ٢٢٩ والميزان ٢ : ٥٦٥ ، والتهذيب٦ : ١٧٩ ! وفيه : حدثك أبوك عن جدك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ... .

المناقب للبيهقي ١ : ٥٣١ والآداب ٨٢ وأوله فيهما « يقولون يحابي ! ولو حابينا لحابينا الزهري ... الخ .

وسليمان بن أرقم أبو معاذ البصري واهي الحديث ضعفه أبو حاتم وغيره وقال يحيى : لا شيء وقال البخاري تركوه ، يرويعن الثقات الموضوعات . وكان ممن يقلب الأخبار .

انظر ترجمته في : (المجروحين لابن حبان ١ : ٣٢٥ والتاريخ الصغير ١٩٢ ، والضعفاء له رقم ١٤٢ والضعفاء والمتروكينللنسائي

وكل ما حكيته ها هنا عن الشافعي ، فإنه عندنا عن شيوخنا بالأسانيد المتصلة بيننا وبينه ، وإنما حذفتها ميلاً إلى الإيجاز .

ولو اجتهد المتقنُ الحافظ ، وتحرى البصيرُ الناقد ، أن نَـصف هؤلاء المذكورين آنفاً ، على قدر أحوالهم ، ونُنزلهم في الرواية منازلَهم ، لما عدا ما ذكر الشافعي من أمْرِهِـم ، وهذا يدل منه على علم وافر ، وفهم حاضر ، ومعرفة ثاقبة ، وبصيرة نافذة .

وقد كان العلمُ بالمدينة انتهى إلى الفقهاء السبعةِ ، وهم سعيدُ بن المُسَيَّب[١] ، وعُروةُ بن الزبير[٢] ، وعُبَيْدُ الله بن عبدالله بن عُتْبَة[٣] ، وأبو بكر بنُ

= رقم ٢٤٦ والتاريخ الكبير ٢ق٢ : ٢ والمغني في الضعفاء ١ : ٢٧٧ والتهذيب ٤ : ١٦٨ والخلاصة ١٢٧ والميزان ٢ : ١٩٦ وتاريخ بغداد ٩ : ١٣ .

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في الرسالة : فأما من بعد كبار التابعين ... فلا أعلم منهم واحداً يقبل مرسله لأمور : أحدها أنهم أشد تجوزاً فيمن يروون عنه ، والآخر : أنهم توجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه ، والآخر : كثرة الإحالة . كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه ... قال فتذكر من حديثكم مثل هذا ؟ قلت : نعم ، أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب « أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر رجلا ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة » فلم نقبل هذا لأنه مرسل . ثم أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن النبي – صلى الله عليه وسلم – : بهذا الحديث . وابن شهاب عندنا إمام في الحديث والتخيير وثقة الرجال ... فلما أمكن في ابن شهاب أن يكون يروي عن سليمان ، مع ما وصفت به ابن شهاب – لم يؤمن مثل هذا على غيره . الرسالة ٤٦٥–٤٧٠

وحديث الأمر بالوضوء من الضحك في الصلاة ورد من طرق كثيرة ، كلها ضعيف ، ليس يحتج أهل العلم بالحديث بمثلها . وقد استوعب الزيلعي رحمه الله طرقه عن أبي موسى وأبي هريرة وابن عمر وأنس وجابر وعمران وأبي المليح رضي الله عنهم. ولا يصح واحد من هذه الطرق بل كلها ضعيفة ومنها الواهي مع الخطأ في الأسانيد. وكذلك المراسيل عن أبي العاليه ومعبدالجهني وابراهيم النخعي والحسن. وهذه المراسيل الأربعة تعود على أبي العالية فهي تروىمن طريقه. ومرسل أبى العاليةلا يؤخذ به كما قال ابن سيرين وقال الشافعي أخبار أبي العالية الرياحي رياح قال الحاكم : إنما أراد بذلك حديث القهقهة فقط وقال البيهقي : وقول الشافعي : أخبار الرياحيرياح ، يريد به ما يرسله ، فأما ما يوصله فهو فيه حجة . وانظر كلام الزيلعي رحمه الله وجمعه لطرق حديثالقهقهةفي (نصب الراية ١ : ٤٧–٥٤). اه .

سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عابد بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي ، أحد العلماءالأثبات ، الفقهاء الكبار من كبار الثانية قال ابن المديني : لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه ، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل ، ماتبعد التسعين ، وقد ناهز الثمانين . جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع ، وكان يعيش من التجارة بالزيت . لا يأخذ عطاء ، واحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته رضي اللهعنه انظر (التهذيب ٤ : ٨٤ ، والجرح والتعديل ٢ :ق١ : ٥٩ ، والتقريب ١ : ٣٠٦ ، والخلاصة ١٢١ ، والتاريخ الكبير ٢ق١ : ٥١٠ وطبقات ابن سعد ٥ : ١١٥ والحلية ٢ : ١٦١ ، ووفيات الأعيان ٢ : ١١٧ ،والأعلام ٣ : ١٥٥والتاريخ الصغير ١٠٢ و١١٢ ، وتذكرة الحفاظ ١ : ٥٤ ، والبداية ٩ : ٩٩ ،) .

عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبدالله المدني ، ثقة فقيه مشهور ، كانت ولادته في أوائلخلافة عمر رضي الله عنه كان كثير الحديث عالماً مأموناً ثبتاً وقال العجلي : مدني تابعي رجل صالح لم يدخل في شيء من الفتن. قال الواقدي هو أول من صنف المغازي ، وكان عالماً بالسير ، ومن فقهاء المدينة المعدودين ، ولقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه ، وكان أروى الناس للشعرانظر (التاريخالكبير ٧ : ٣١ (مصور) طبقات ابن سعد ٥ : ١٧٨ صفة الصفوة ٢ : ٤٧ البداية ٩ : ١٠١ الوفيات٢ : ٤١٨ تذكرة الحفاظ ١ : ٦٢ الحلية ٢ : ١٧٦).

عبيْدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبدالله المدني ، مفتي المدينة ، من أعلام التابعين ، له شعر جيد ، وهو مؤدب =

عبدِ الرحمن بنِ الحارثِ بن هشام (١) ، وخارجَةُ بن زيْد بن ثابت(٢) ، وسُلَيْمانُ بن يَسار (٣) ، والقاسِمُ بن محمد بن أبي بكر الصِّدِّيق (٤) .

وأخَذ عن هؤلاء السبعةِ عِلْمَهُم محمدُ بن مُسْلِم بن شِهَابِ الزُهْري(٥) ، ويحيى بنُ سعيدِ

عمر بن عبد العزيز ، وقال ابن سعد كان ثقة عالماً فقيهاً ، كثير الحديث والعلم شاعراً . وقد ذهب بصره توفي بالمدينة سنة ثمان وتسعين وقيل سنة تسع وتسعين .

انظر : (الطبقات لابن سعد ٥ : ٢٥٠ والبداية ٩ : ١٧٧ وفيه : عبدالله بن عبدالله بن عتبة . التهذيب ٧ : ٢٣، تذكرة الحفاظ ١ : ٧٨ الحلية ٢ : ١٨٨ الأعلام ٤ : ٣٥٠ والأغاني ٩ : ١٣٩ الوفيات ٢ : ٣٠٠ وصفة الصفوة ٢ : ٥٧ .

أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم . ولد في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان يقال له راهب قريش لكثرة صلاته ولفضله ، وكان قد ذهب بصره ، وليس له اسم ، كنيته اسمه ، واستصغريوم الجمل فرد هو وعروة بن الزبير كان ثقة فقيهاً كثير الحديث عالماً عاقلا عالياً سخياً توفي في المدينة سنة اربع وتسعين – وهي سنة الفقهاء لكثرة من مات فيها .

انظر الطبقات لابن سعد ٥ : ٢٠٧–٢٠٨ والبداية ٩ : ١١٥–١١٦ والوفيات ١ : ٢٥٣ والتذكرة ١ : ٦٣ والتهذيب ١٢ : ٣٠ والتقريب ٢ : ٣٩٨ والخلاصة ٣٨٢ والكنى للبخاري ص ٩ والصغير ١١١ و ١١٢ والحلية ٢ : ١٨٧ وصفة الصفوة ٢ : ٥١ .

خارجة بن زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري أبو زيد ، من بني النجار ، كان يفتي بالمدينة ، ومن فقهائها المعدودين ، عالماً بالفرائض وتقسيم المواريث . كان ثقة كثير الحديث توفي بالمدينة سنة مائة في خلافة عمر بن عبد العزيز وصلى عليه أبو بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم والي المدينة انظر الطبقات الكبرى ٥ : ٢٦٢ والتهذيب ٣ : ٧٤ والبداية ٩ : ١٨٧ والخلاصة ٨٤ والوفيات ٢ : ٤ والحلية ٢ : ١٨٩ والأعلام ٢ : ٣٣٢ والتاريخ الصغير ٢٤ والتاريخ الكبير ٢ : ١ : ٢٠٤ والتذكرة ١ : ٩١ ، وتاريخ الإسلام للذهبي ٣ : ٣٦٢ .

سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها وقيل : كان مكاتباً لها . قال الحسن بن محمد بن علي : كان سليمان بن يسار أفهم من سعيد بن المسيب . وقال ابن سعد : كان ثقة عالياً رفيعاً فقيهاً كثير الحديث. كان قد ولي سوق المدينة لعمر بن عبد العزيز وهو يومئذ والي المدينة . توفي في خلافة يزيد بن عبد الملك سنة ثلاث ومائة وقيل سنة سبع ومائة . وهو الذي أرخه ابن كثير . انظر : الطبقات لابن سعد ٥ : ١٧٤ والتاريخ الكبير ٢ : ٢ : ٤١ والصغير ٤٨ والحلية ٢ : ١٩٠ وصفة الصفوة ٢ : ٤٥ والبداية ٩ : ٢٤٤ والتهذيب ٤ : ٢٢٨ والخلاصة ١٣١ والوفيات ٢ : ١٣٥ والتقريب ١ : ٣٣١ والأعلام ٣ : ٢٠١ والتذكرة ١ : ٩١ .

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم ، كان أحد الفقهاء المشهورين ، له روايات كثيرة عن الصحابة وغيرهم ، وكان من أفضل أهل المدينة وأعلم أهل زمانه ، قتل أبوه بمصر وهو صغير ، فأخذته خالته فنشأ عندها ، وساد قال ابن سعد : كان ثقة رفيعاً عالياً فقيهاً إماماً كثير الحديث ورعاً، قال أيوب : ما رأيت أفضل منه . وقال ابن عيينة : كان القاسم أفضل أهل زمانه. توفي سنة ست أو ثمان ومائة بالقديد ودفن بالمشلل . انظر طبقات ابن سعد ٥ : ١٨٧–١٩٤ والتاريخ الكبير ٧ : ١٥٧ والتهذيب ٨ : ٣٣٣ والخلاصة ٢٦٧ والبداية ٩ : ٢٥٠ والجرح والتعديل ٣ق٢ : ١١٨ ونكت الهميان ٢٣٠ والوفيات ٣ : ٢٢٤ وصفة الصفوة ٢ : ٤٩ والحلية ٢ : ١٨٣ والتقريب ٢ : ١٢٠ والتاريخ الصغير ١٢٠ والتذكرة ١ : ٩٦ .

محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري الفقيه أبوبكر الحافظ المدني أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث والعلم والرواية فقيهاً جامعاً وقال الليث : ما رأيت عالماً أجمع من ابن شهاب ولا أكثر علماً منه ... توفي سنة خمس وعشرين ومائة وقيل أقل، انظر التاريخ الكبير ١ : ١ : ٢٢٠ والحلية ٣ : ٣٦٠ والبداية ٩ : ٣٤٠ وتذكرة الحفاظ ١ : ١٠٨ ووفيات الأعيان ٣ : ٣١٧ والتهذيب ٩ : ٤٤٥ وتاريخ الاسلام ٥ : ١٣٦ وصفة الصفوة ٢ : ٧٧ والتاريخ الصغير ١٤٣ والخلاصة ٣٠٦.

الأنصاري[١] ، وربيعةُ بنُ أبي عبد الرحمن الرأي[٢] ، وأبو الزنادِ عبدُالله بنُ ذكْوانٍ[٣]
وأخذَ الشافعيُّ عِلْمَ هؤلاء الأربعةِ عن أصحابهم .
أما الزهريُّ فحفَظَ عِلْمَهُ عن مالكٍ[٤] وسفيان بن عيينة[٥] وإبراهيم بن سعدٍ[٦] ، ومسلمِ بن

---

(١) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث حجة ثبتاً ، وقال جرير بن عبدالحميد : لم أر أنبل منه ، وقال حماد بن زيد : قدم أيوب من المدينة فقال : ما تركت بها أحداً أفقه من يحيى بن سعيد وقال ابن المديني : لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من ابن شهاب ويحيى بن سعيد وأبي الزناد وبكير بن الأشج . وانظر التهذيب ١١ : ٢٢١ وتاريخ بغداد ١٤ : ١٠١ والنجوم الزاهرة ١ : ٣٥١ والتقريب ٢ : ٣٤٨ والخلاصة ٣٦٤ .

(٢) ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم ، أبو عثمان المدني ، المعروف بربيعة الرأي ، واسم أبيه فروخ ، ثقة فقيهمشهور قال ابن سعد كانوا يتقونه لموضع الرأي ، وكان من الأجواد وقال ابن الماجشون : ما رأيت أحداً أحفظ لسنة من ربيعة ، وكانصاحب الفتوىبالمدينة،وبه تفقه الإمام مالك. مات سنةست وثلاثين ومائة على الصحيح .انظر التذكرة ١ : ١٥٧ والتهذيب ٣ : ٢٥٨ والوفيات ٢ : ٥٠ وصفة الصفوة ٢ : ٨٣ ، تاريخ بغداد ٨ : ٤٢٠ والخلاصة ٩٩ والتاريخ الكبير ٢ : ١ : ٢٨٦ والحلية ٣ : ٢٥٩ .

(٣) أبو الزناد عبدالله بن ذكوان القرشي المدني أبو عبد الرحمن مولى رمله وقيل عائشة بنت شيبة بن ربيعة وقيل غير ذلك . كان سفيانيسميه أمير المؤمنين وثقه أحمد وابن معين وقال ابن المديني لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم منه ومن ابن شهاب ويحيى بن سعيدوبكير ابن الأشج وقال أبوحاتم ثقة فقيه صالح الحديث صاحب سنة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث فصيحاً بصيراً بالعربيةعالماً عاقلا مات سنة ثلاثين ومائة وقيل بعدها .
انظر التهذيب ٥ : ٢٠٣ والتاريخ الكبير ٣ : ١ : ٨٣ والجرح والتعديل٢ : ٢ : ٤٩ والتذكرة١ : ١٣٤ والخلاصة ١٦٦ والتقريب ١ : ٤١٣ والجمع بين رجال الصحيحين ٢٥٠ والأعلام ٤ : ٢١٧ .

(٤) الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الإمام الحافظ فقيه الأمة شيخ الإسلام أبو عبدالله الأصبحي المدني الفقيه إمام دار الهجرة حدث عن خلق كثير وحدث عنه أمم لا يكادون يحصون قال الشافعي : إذا ذكر العلماء فمالك النجم وقال : لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز قال أبو مصعب سمعت مالكاً يقول : ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك. توفي بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة رحمة الله عليه.انظر التهذيب ١٠ : ٥ والتذكرة ١ : ٢٠٧ والتاريخالكبير ٧ : ٣١٠ والجرحوالتعديل: ٤ : ١ : ٢٠٤ والتقريب ٢ : ٢٢٣ والخلاصة ٣١٣ والجمع بين رجال الصحيحين ٤٨٠ وصفة الصفوة ٢ : ٩٩ والحلية ٦ : ٣١٦والانتقاء ٩-٤٧ والوفيات ٣ : ٢٨٤ والديباج المذهب ١٧ واللباب ٣ : ٨٦ وتهذيب الأسماء واللغات ٢ : ٧٥ ، وترتيب المدارك ١ : ١٠٢- وما بعد .

(٥) سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي أبو محمد العلامة الحافظ شيخ الإسلام محدث الحرم حدث عنه خلقلا يحصون فقد كان خلق يحجون والباعث لهم لقي ابن عيينة فيزدحمون عليه في أيام الحج كان إماماً حجة حافظاً واسع العلم كبير القدر قالالشافعي لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز وقال ابن مهدي : كان ابن عيينة من أعلم الناس بحديث أهل الحجاز وقال ابنوهب : لا أعلم أحداً أعلم بالتفسير منه وقال أحمد : ما رأيت أعلم بالسنن منه . قال الذهبي : اتفقت الأئمة علىالاحتجاج بابن عيينة لحفظه وأمانته وقد حج سبعين حجة توفي سنة ثمان وتسعين ومائة . انظر التهذيب ٤ : ١١٧ والتذكرة ١ : ٢٦٢ والخلاصة ١٢٣ والتاريخ الكبير ٢ : ٢ : ٩٤. والجمع بين رجال الصحيحين ١٩٥ ، والجرح والتعديل ٢ : ١ : ٢٢٥ والحلية ٧ : ٢٧٠ والتقريب ١ : ٣١٢ وصفة الصفوة٢ : ١٣٠ والوفيات٢ : ١٢٩وتاريخ بغداد ٩ : ١٧٤ والرسالة المستطرفة٣٦وميزانالاعتدال٢ : ١٧٠ وتهذيبالأسماء واللغات١ : ٢٢٤ واللباب ٣ : ٢٩٦.

(٦) إبراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحق المدني ، نزيل بغداد ثقة حجة قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وربما أخطأ في الحديث وقدم بغداد فنزلها هو وعياله وولده وولي بها بيت المال لهارون أمير المؤمنين. مات سنة ثلاث وثمانين ومائة ببغداد وقيل بعدها ودفن في مقابر باب التبن . انظر الطبقات الكبرى ٧ : ٣٢٢ والتهذيب ١ : ١٢١ والخلاصة ١٥والتاريخ الكبير ١ : ٢٨٨ والجرح والتعديل ١ : ١ : ١٠١ والتاريخ الصغير ٢٠٠ وتاريخ بغداد ٦ : ٨١ والتقريب ١ : ٣٥ .

خالدٍ الزَّنْجيِّ(١) ، وعَمِّهِ محمد بن عليٍ بن شافع (٢) ،

وأما يحيى بن سعيد وربيعةُ وأبو الزناد فحفظ عِلْمهم عن مالكٍ وسفيان أيضاً .

وكان من فقهاء المدينةِ ومحدثيها محمدُ بن عبد الرحمن بن أبي ذِئبٍ (٣) ، فلم يُدْرِكْه الشافعيُّ ، لكنه أخذ علمَه عن صاحِبَيْه محمد بنِ إسماعيل بن أبي فُدَيْك(٤) ، وعبدِالله بن نافعٍ الصائغ (٥) .

* * *

مسلم بن خالد بن فروة المخزومي مولاهــم أبو خالد الزنجي المكي الفقيـه قـال ابن عدي حسن الحديث وأرجو أنه لا بأس به كان فقيه أهل مكة ذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من فقهاء الحجاز وقال ابن سعد : وكان كثير الحديث كثير الغلط والخطأ في حديثه وكان في بدنه نعم الرجل ، وقال الدارمي عن ابن معين ثقة وقال الساجي صدوق كان كثير الغلط وقال يعقوب ابن سفيان : سمعت مشايخ مكة يقولون : كان لمسلم بن خالد حلقة أيام ابن جريج ، وكان يطلب ويسمع ولا يكتب فلما احتيج اليه وحدث كان يأخذ سماعه الذي قد غاب عنه فضعف حديثه لذلك . وقال الدارقطني ثقة . وقال البخاري منكر الحديث توفي بمكة سنة ثمانين ومائة انظر التهذيب : ١٠ : ١٢٨ والخلاصة ٣٢١ والتقريب ٢ : ٢٤٥ والتاريخ الكبير ٧ : ٢٦ والجرح والتعديل ٤ : ١ : ١٨٣ والتاريخ الصغير ٢٠٨ والضعيف الصغير رقم ٣٤٢ والطبقات الكبرى ٥ : ٤٩٩ والبداية ١٠ : ١٧٧ واللباب ١ : ٥٠٩ وتذكرة الحفاظ ١ : ٢٣٥ والأعلام ٨ : ١١٨ .

محمد بن علي بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المكي روى عن الزهري وعنه الإمام الشافعي وغيره قال الشافعي ثقة .
انظر التهذيب ٩ : ٣٥٣ والتقريب ٢ : ١٩٢ والخلاصة ٢٩١ .

محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري أبو الحارث المدني قال أحمد : كان يشبه بسعيد بن المسيب وقال ابن معين ثقه وقال ابن معين وأحمد بن صالح كل شيوخ ابن أبي ذئب ثقات إلا البياضي . وقال الشافعي مافاتني أحد فأسفت عليه ما أسفت على الليث وابن أبي ذئب وقال محمد بن عمر : كان ابن أبي ذئب يفتي بالمدينة وكان عالماً ثقة فقيهاً ورعاً عابداً فاضلا وقال ابن حبان في الثقات كان من فقهاء أهل المدينة وعبادهم وكان من أقول أهل زمانه للحق. توفي سنة ثمان وخمسين وقيل تسع وخمسين ومائة.
انظر التهذيب ٩ : ٣٠٣ والخلاصة ٢٨٧ والتاريخ الكبير ١ : ١٥٢ والجرح والتعديل ٣ : ٢ : ٣١٣ والجمع بين رجال الصحيحين ٢ : ٤٤٤ والوفيات ٤ : ١٨٣ والأعلام ٧ : ٦١ وتذكرة الحفاظ ١ : ١٩١ والتاريخ الصغير ١٧٨ والنجوم الزاهرة ٢ : ٣٥ .

محمد بن اسماعيل بن مسلم بن أبي فديك الديلي مولاهم أبو اسماعيل المدني قال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن معين : ثقة : وقال ابن سعد كان كثير الحديث وليس بحجة قال الحافظ :« كذا قال ابن سعد ، ولم يوافقه على ذلك أئمة الجرح والتعديل وقد احتج به الجماعة . » وهو من صغار الثامنة . قال البخاري مات سنة مائتين وقال الحافظ مات سنة ثمانين يعني ومائه على الصحيح .
انظر التهذيب ٩ : ٦١ والتقريب ٢ : ١٤٥ والخلاصة ٣٢٨ والتاريخ الكبير ١ : ٣٧ والجرح والتعديل ٣ : ٢ : ١٨٨ والتاريخ الصغير ٢١٥ وهدي الساري ٤٣٧ والطبقات الكبرى ٥ : ٤٣٧ .

عبدالله بن نافع بن أبي نافع الصائغ المخزومي مولاهم أبو محمد المدني ثقة صحيح الكتاب كان قد لزم مالك بن أنس لزوماً شديداً، وكان لا يقدم عليه أحداً . مات بالمدينة في شهر رمضان سنة ست ومائتين . قال الحافظ ابن حجر في حفظه لين من كبار العاشرة. وقال البخاري في حفظه شيء .
انظر التهذيب ٦ : ٥١ والخلاصة ١٨٣ والتقريب ١ : ٤٥٦ والطبقات الكبرى ٥ : ٤٣٨ والتاريخ الكبير ٥ : ٢١٣ والجرح والتعديل ٢ : ٢ : ١٨٣ والجمع بين رجال الصحيحين ٢٧٩ والتاريخ الصغير ٢٢٠ .

وأما أهلُ مكة ، فانتهى العلمُ فيهم إلى عطاء[1] ، وطاووس[2] ومجاهدٍ[3] ، وعمروِ بن دينار[4] ، وابنِ أبي مُلَيْكة[5] ،

فأخذ الشافعيُّ علم عطاء عن أصحابِ ابنِ جُرَيْجٍ[6] وهم مسلمُ بنُ خالدٍ ، وعبدُ المجيد بن

عطاء بن أبي رباح واسم أبي رباح : أسلم ، القرشي،ولاهم ، المكي ، وهو من مولدي الجند من مخاليف اليمن نشأ بمكة ، وهو مولى آل أبي ميسرة بن أبي خثيم الفهري كان ثقة فقيها عالماً بكثير الحديث. قال أبو جعفر : ما بقي على ظهر الأرض أحد أعلم بمناسك الحج من عطاء . قال ابن سعد وسمعت بعض أهل العلم يقول : كان عطاء أسود أعور أفطس أشل أعرج ثم عمي بعد ذلك ، فانتهت فتوى أهل مكة إليه وإلى مجاهد في زمانهما وأكثر ذلك إلى عطاء . مات بمكة سنة خمس عشرة ومائة وقيل قبل ذلك. انظر الطبقات الكبرى ٥ : ٤٦٧ والحلية ٣ : ٣١٠ والتهذيب ٧ : ١٩٩ والتقريب ٢ : ٢٢ الخلاصة ١٢٥ والتاريخ الصغير ١٢٨ والتذكرة ١ : ٩٢ وصفة الصفوة ٢ : ١١٩ ونكت الهميان ١٩٩ والاعلام ٥ : ٢٩ والتاريخ الكبير ٣ : ٢ : ٤٦٣ .

طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني الحميري مولاهم الفارسي أبو عبد الرحمن واسمه ذكوان وطاوس لقب. من أكابر التابعين تفقهاً في الدين ورواية للحديث وتقشفاً في العيش وجرأة في الوعظ ، ثقة فاضل ولد ونشأ في اليمن قال ابن عيينة : متجنبو السلطان ثلاثة : أبو ذر وطاوس والثوري. أدرك خمسين من الصحابة وكان قد حج أربعين حجة مستجاب الدعوة ، قال ابن عباس إني لأظن طاوساً من أهل الجنة وقال ليث بن أبي سليم كان طاوس يعد الحديث حرفاً حرفاً. توفي في مزدلفة ودفن في مكة سنة ست ومائة انظر الطبقات الكبرى ٥ : ٥٣٧ والتاريخ الكبير ٢ : ٢ : ٣٦٥ والصغير ١١٥ والجرح والتعديل ٢ : ١ : ٥٠١ والتهذيب ٥ : ٨ والتقريب ١ : ٣٣٧ والخلاصة ١٥٣ وصفة الصفوة ٢ : ١٦٠ والتذكرة ١ : ٩٠ والحلية ٤ : ٣ والوفيات ٢ : ١٩٤ والأعلام ٣ : ٣٢٢ .

مجاهد بن جبر مولى السائب بن أبي السائب أبو الحجاج المكي المقرىء الإمام المفسر عن ابن عباس وقرأ عليه قال مجاهد عرضت عليه القرآن ثلاثين مرة ، وثقه ابن معين وأبو زرعة ، قال الذهبي : شيخ القراء والمفسرين ، قال ابن حبان مات بمكة سنة اثنتين أو ثلاث ومائة وهو ساجد. انظر التهذيب ١٠ : ٤٢ والخلاصة ٣١٥ والتاريخ الكبير ٤ : ١ : ٤١١ والجرح والتعديل ٤ : ١ : ٣١٩ والحلية ٣ : ٢٧٩ والميزان ٣ : ٤٣٩ وصفة الصفوة ٢ : ١١٧ وطبقات ابن سعد ٥ : ٤٦٦ والجمع بين رجال الصحيحين ٥١٠ وارشاد الأريب ٦ : ٢٤٢ وغاية النهاية ٢ : ٤١ .

عمرو بن دينار المكي ابو محمد الأثرم الجمحي مولاهم أحد الأعلام كان شعبة لا يقدم على عمرو بن دينار أحداً لا الحكم ولا غيره – يعني في التثبت – وقال ابن أبي نجيح : ما كان عندنا أحد أفقه ولا أعلم من عمرو بن دينار .

وقال ابن عيينه ثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة ثقة وحديث أسمعه من عمرو أحب إلي من عشرين حديثاً من غيره . وكان ثقة ثبتاً كثير الحديث . وكان مفتي أهل مكة في زمانه وذكره ابن حبان في الثقات. توفي سنة خمس أو ست وعشرين ومائة . انظر التهذيب ٨ : ٢٨ والطبقات الكبرى ٥ : ٤٧٩ والتاريخ الكبير ٣ : ٢ : ٣٢٨ والجرح والتعديل ٣ : ٢٣١ والخلاصة ٢٤٤ والتقريب ٢ : ٦٩ والجمع بين رجال الصحيحين : ٣٦٤ وتاريخ الإسلام للذهبي ٥ : ١١٤ .

عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة زهير بن عبدالله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة أبو بكر ويقال أبو محمد التيمي المكي . كان قاضياً لابن الزبير ومؤذناً له قال أبو زرعة وأبو حاتم ثقة . وأدرك ثلاثين صحابياً وقال ابن سعد ولاه ابن الزبير قضاء الطائف وكان ثقة كثير الحديث وقال العجلي مكي تابعي ثقة وقال أبو حاتم في الثقات رأى ثمانين من الصحابة مات سنة سبع عشرة وقيل ثمان عشرة ومائة . انظر الطبقات الكبرى ٥ : ٤٧٢ والتاريخ الكبير ٣ : ١ : ١٣٧ والجرح والتعديل ٢ : ٢ : ٩٩ والتهذيب ٥ : ٣٠٦ والتقريب ١ : ٤٣١ والخلاصة ٢٠٥ .

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم أبو الوليد وأبو خالد المكي أصله رومي روى عن خلق كثير وعنه كثير من الأعلام . قال أحمد أول من صنف الكتب ابن جريج وابن أبي عروبة . لزم عطاء سبع عشرة سنة وقيل لعطاء : من نسأل بعدك قال هذا الفتى إن عاش وقال ابن المديني نظرت فإذا الأسناد تدور على ستة فذكرهم ثم قال : فصار علم هؤلاء إلى من صنف في العلم منهم في مكة عبد الملك بن جريج وقال يحيى بن سعيد ابن جريج أثبت في نافع من مالك . وقال أحمد ابن جريج أثبت الناس في عطاء وقال ابن معين : ثقة في كل ما روى عنه من الكتاب ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من فقهاء أهل الحجاز وقرائهم ومتقيهم وكان يدلس . انظر التهذيب ٦ : ٤٠٢ والتقريب ١ : ٥٢٠ والخلاصة ٢٠٧ والتاريخ الكبير ٣ : ١ : ٤٢٣ والجرح والتعديل ٢ : ٢ : ٣٥٦ والطبقات الكبرى ٥ : ٤٩١ والتذكرة ١ : ١٦٠ وصفة الصفوة ٢ : ١٢٢ وتاريخ بغداد ١٠ : ٤٠٠ ودول الإسلام للذهبي ١ : ٧٩ وطبقات المدلسين ١٥ .

عبدالعزيز بن أبي روَّاد[1] ، وسعيدُ بنُ سالمٍ القدّاح[2] ، وهؤلاء كانوا بمكة ،

ورحل إلى اليمن فأخذ عن هشامِ بن يوسف[3] قاضي صنعاء ، ومُطَرِّفِ بن مازن [4] ، وهما من كبارِ أصحابِ ابنِ جُريْج .

وكان ابنُ جريج أخذ العلم عن عطاء نفسه .

وأما طاوسُ ومجاهدٌ فإنَّ عِلْمَهما انتهى إلى إبنِ جُريج أيضاً .

وكان أخذَهُ عن عبدِالله بن طاوس [5] ، والحسنِ بن مسلم بن ينّاق [6] ، وإبراهيم بنِ مَيْسرة [7]

عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد الأزدي مولى المهلب أبو عبد الحميد المكي قال أحمد : ثقة وكان فيه غلوفي الإرجاء وقال ابن معين ثقة ليس به بأس وكان أعلم الناس بحديث ابن جريج وقال أبو داود : ثقة . وقال النسائي ثقة. وقال ابن سعد كان كثير الحديث مرجئاً ضعيفاً وقال الخليل ثقة لكنه أخطأ في أحاديث وقال ابن حبان كان يقلب الأخبار توفي سنة ست ومائتين . انظر التهذيب ٦ : ٣٨١ والتاريخ الكبير ٢ : ٣ : ١١٢ والجرح والتعديل ٣ : ٦٤ والتقريب ١ : ٥١٧ والخلاصة ٢٠٥ والطبقات الكبرى ٥ : ٥٠٠ .

سعيد بن سالم القداح أبو عثمان المكي . خراساني الأصل ، ويقال كوفي ، سكن مكة ، قال ابن معين : ليس به بأس ، وقال مرة ثقة ، وقال أبو زرعه : هو عندي إلى الصدق ما هو ، وقال أبو حاتم محله الصدق وقال أبو داود : صدوق يذهب إلى الإرجاء ، وقال ابن عدي حسن الحديث وأحاديثه مستقيمة وهو عندي صدوق لا بأس به مقبول الحديث . وقال الشافعي : كان سعيد القداح يفتي بمكة ويذهب إلى قول أهل العراق . وقال العقيلي : كان يغلو في الإرجاء . مات قبل المائتين انظر التهذيب ٤ : ٣٥ والتاريخ الكبير ٢ : ١ : ٤٨٢ والجرح والتعديل ٢ : ١ : ٣١ والخلاصة ١١٧ والتقريب ١ : ٢٩٦ والميزان ٢ : ١٣٩ .

هشام بن يوسف الصنعاني أبو عبد الرحمن الأبناوي قاضي صنعاء قال يحيى بن معين لم يكن به بأس هو أضبط عن ابن جريج من عبد الرزاق وقال أيضاً : وكان أعلم بحديث سفيان من عبد الرزاق وهو ثقه. وقال عبد الرزاق إن حدثكم القاضي هشام بن يوسف فلا عليكم أن لا تكتبوا عن غيره وقال أبو زرعه كان أصح اليمانيين كتاباً وقال مرة كان أكبرهم وأحفظهم وأتقنهم وقال أبو حاتم ثقة متقن وقال العجلي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحاكم ثقة مأمون وقال الخليلي ثقة متفق عليه روى عنه الأئمة توفي سنة سبع وتسعين ومائة انظر التهذيب ١١ : ٥٧ والتاريخ الكبير ٣ : ٢ : ١٩٤ والجرح والتعديل ٤ : ٢ : ٧٠ والخلاصة ٣٥٢ والجمع بين رجال الصحيحين ٥٤٨ والتقريب ٢ : ٣٢٠ ومرآة الجنان ١ : ٤٥٧ والأعلام ٩ : ٨٩ وطبقات فقهاء اليمن للجعدي ٦٧ والطبقات الكبرى ٥ : ٥٤٨ .

مطرف بن مازن الكناني أبو أيوب الصنعاني قاضي اليمن قال النسائي ليس بثقة ، وقال ابن عدي : لم أر له شيئاً منكراً . وانظر ما فيه من بساطة وجواب الحافظ ابن حجر عمن رماه بالكذب. قال ابن أبي حاتم مات بالرقه وقيل بمنبج سنة إحدى وتسعين ومائة فيما قيل .

انظر تعجيل المنفعة ٤٠٥ والميزان ٤ : ١٢٥ واللسان ٦ : ٤٧ والجرح والتعديل ٤ : ١ : ٣١٤ والطبقات الكبرى ٥ : ٥٤٨ وانظر طبقات فقهاء اليمن ٢٢٠ والتاريخ الكبير ٤ : ٣٩٨.

عبدالله بن طاوس بن كيسان اليماني أبو محمد ، ثقة فاضل عابد ومن رجال الحديث الثقات ومن فقهاء اليمن المشهورين . مات في أول خلافة أبي العباس أمير المؤمنين سنة اثنتين وثلاثين ومائة . انظر التهذيب ٥ : ٢٦٧ والطبقات الكبرى ٥ : ٥٤٥ والتقريب ١ : ٤٢٤ والخلاصة ١٧١ والتاريخ الكبير ١ : ٣ : ١٢٣ والجرح والتعديل ٢ : ٢ : ٨٨ والأعلام ٤ : ٢٢٧ .

الحسن بن مسلم بن يناق المكي مات قبل طاوس ثقة من الخامسة قال ابن سعد : وكان الحسن بن مسلم ثقة له أحاديث. قال الحافظ : ومات قديماً بعد المائة بقليل . انظر التهذيب ٢ : ٣٢٢ والجمع بين رجال الصحيحين ٨٢ والتقريب ١ : ١٧١ والتاريخ الكبير ١ : ٢ : ٣٠٦ والصغير ١١٥ والطبقات الكبرى ٥ : ٤٧٩ والخلاصة ٦٩ .

ابراهيم بن ميسرة الطائفي نزيل مكة ، ثبت حافظ من الخامسة وهو مولى لبعض أهل مكة قال سفيان : كان ابراهيم بن ميسرة يحدث كما يسمع وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . مات في خلافة مروان بن محمد سنة اثنتين وثلاثين وقال البخاري قريباً منه.

انظر التهذيب ١ : ١٧٢ والتاريخ الكبير ١ : ١ : ٣٢٨ والصغير ١٥٢ والجرح والتعديل ١ : ١ : ١٣٣ والطبقات الكبرى ٥ : ٤٨٤ والتقريب ١ : ٤٤ والخلاصة ١٩ والجمع بين رجال الصحيحين ١٨ .

« وشاركَه ابنُ عُيَيْنَةَ في السماع عن ابنِ طاوس وإبراهيم بن ميسرة »[١] .

فأخذ الشافعيُّ عِلْم ابنِ جريج عن أصحابه الذين قدَّمْنا ذِكْرهم .

وأخَذ عن ابنِ عُيَيْنَة نفسِه ما كان عنده من هذا النوع وعنه أيضاً أخذ علم عمروِ بن دينارٍ ، وابنِ أبي مُلَيْكَة .

وبعضه أخذه عن داود بنِ عبد الرحمن العَطّار[٢] ، وكان مِمّن عَلَتْ سِنُّه ، وتقدَّم سَماعُه .

وانتهى العلمُ في الشاميِّين إلى عبدِ الرحمن بن عمروٍ الأوْزاعي[٣] فأخذ الشافعي علمَه عن صاحبِه عمروِ بن أبي سلمة التّنيسي[٤] .

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل وكتب في الهامش بنفس الخط وكتب عليه «صح» .

(٢) داود بن عبد الرحمن العطار ، أبو سليمان المكي كان أبوه نصرانياً من أهل الشام وولد داود في مكة سنة مائة وكان أبوه يعلمه وإخوته الكتاب والقرآن والفقه ووالى آل جبير بن مطعم . ولم يثبت أن ابن معين تكلم فيه قال ابن سعد : كان كثير الحديث وقال الحافظ : ثقة من الثامنة . توفي بمكة سنة أربع وسبعين ومائة وقيل سنة خمس . انظر التهذيب ٣ : ١٩٢ والتاريخ الكبير ٢ : ١ : ٢٤١ والجرح والتعديل ١ : ٢ : ٤١٧ والطبقات الكبرى ٥ : ٤٩٨ والتقريب ١ : ٢٣٣ والخلاصة ٩٤ .

(٣) عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي ، أبو عمرو من قبيلة الأوزاع إمام أهل الشام في الفقه والزهد والحديث . ولد في بعلبك ونشأ في البقاع وسكن بيروت وكان ثقة جليلا عرض عليه القضاء فامتنع قال ابن سعد : كان ثقة مأموناً صدوقاً فاضلا خيراً كثير الحديث والعلم والفقه حجة له « السنن » و « المسائل » وكان مذهبه في الشام والأندلس ثم انقرض . توفي سنة سبع وخمسين ومائة في بيروت . انظر التهذيب ٦ : ٢٣٨ والتاريخ الكبير ٣ : ١ : ٣٢٦ والصغير ١٧٦ والتذكرة ١ : ١٧٨ والخلاصة ١٩٧ والحلية ٦ : ١٣٥ والوفيات ٢ : ٣٢٠ وتهذيب الأسماء ١ : ١ : ٢٩٨ وفهرست ابن النديم ٣٣٢ والجرح والتعديل ٢ : ٢ : ٢٦٦ والأعلام ٤ : ٩٤ وصفة الصفوة ٤ : ٢٢٨ والطبقات الكبرى ٧ : ٤٨٨ والبداية ١٠ : ١١٥ .

(٤) عمرو بن أبي سلمة التنيسي « في الأصل القيسي وهو تصحيف من النساخ » أبو حفص الدمشقي مولى بني هاشم ذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن يونس حدث عن الأوزاعي وعن مالك بالموطأ وكان ثقة . وقال أحمد بن صالح : كان حسن المذهب وكان عنده شيء سمعه من الأوزاعي عرضه وشيء أجازه له فكان يقول فيما سمع حدثنا الأوزاعي ويقول في الباقي عن الأوزاعي وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به . توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين وقيل أربع عشرة .

انظر التهذيب ٨ : ٤٣ والتاريخ الكبير ٣ : ١ : ٣٤١ والصغير ٢٢٤ والجرح والتعديل ٣ : ٢٣٥ والتقريب ٢ : ٧١ والخلاصة ٢٤٥ والجمع بين رجال الصحيحين ٣٧٠ .

وكان الليثُ بنُ سعدٍ[١] انتهى اليه علمُ أهلِ مصر ، فأخذ الشافعيُّ علمَه عن جماعةٍ من أصحابه ، والذي عوَّل عليه من بينهم يحيى بنُ حسان[٢] .

وأخذ الشافعيُّ علم العراقيين عن فرقتين[٣] ،
فما كان عن أهلِ الكوفة .
فأخذ عن أبي اسحقِ السبيعي[٤] ، ومنصورِ بن المُعْتَمِر[٥] ، وسُليمان

(١) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث الإمام المصري من أصبهان ويقال من الفرس ولد بقرقشنده قرية من الفسطاط قال ابن سعد : كان قد اشتغل بالفتوى في زمانه وكان ثقة كثير الحديث صحيحه وكان سرياً من الرجال نبيلاسخياً وقال أحمد عنه : ثقه ثبت وعن ابن معين : ثقة وقال ابن المديني : الليث ثقة ثبت وقال العجلي : مصري ثقة وقال النسائي : ثقه. وقال الشافعي : ما فاتني أحد فأسفت عليه ما أسفت على الليث وابن أبي ذئب وقال: الليث أفقه من مالك ولكن كانت الحظوة لمالك وقال ابن حبان في الثقات كان من سادات أهل زمانه علماً وفقهاً وورعاً وعلماً وفضلا وسخاء . توفي سنة خمس وسبعين ومائة .
انظر التهذيب ٨ : ٤٥٩ والتاريخ الكبير ٤ : ٢٤٦ والصغير ١٩٥ والطبقات الكبرى ٧ : ٥١٧ والتذكرة ١ : ٢٠٧ والجمع بين رجال الصحيحين ٤٣٣ والحلية ٧ : ٣١٨ والوفيات ٤ : ١٢٧ و ١٢٩ والتقريب ٢ : ١٣٨ والخلاصة ٢٧٥ وصبح الأعشى ٣ : ٣٩٩ والنجوم الزاهرة ٢ : ٨٢ والجواهر المضية ١ : ٤١٦ والميزان ٢ : ١ وتاريخ بغداد ١٣ : ٣ والأعلام ٥ : ١١٦ والشذرات ١ : ٢٨٥ وصفة الصفوة ٤ : ٢٨١ والعبر ١ : ٢٦٦ والجرح والتعديل ٣ : ٢ : ١٧٩ .

(٢) يحيى بن حسان بن حيان التنيسي البكري أبو زكريا المصري سكن تنيس قال أحمد ثقة رجل صالح وفي رواية صاحب حديث وقال العجلي كان ثقة مأموناً عالماً بالحديث وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال النسائي : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن يونس كان ثقة حسن الحديث وصنف كتباً وحدث بها وتوفي بمصر سنة ثمان ومائتين ووثقه البزار ومطين . انظر التهذيب ١١ : ١٩٧ والتاريخ الكبير ٤ : ٢ : ٢٦٩ والجرح والتعديل ٤ : ٢ : ١٣٥ والخلاصة ٣٦٢ والتقريب ٢ : ٣٤٥ والجمع بين رجال الصحيحين ٥٥٩ ومعجم البلدان ٢ : ٥٤ واللباب ١ : ١٨٤ والأعلام ٩ : ١٧٠ والشذرات ٢ : ٢٢

(٣) في الأصل « فرتمين » .

(٤) عمرو بن عبدالله بن عبيد ويقال علي ويقال ابن أبي شعيرة أبو اسحق السبيعي الكوفي ، والسبيع من همدان ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه قال أحمد وابن معين والنسائي والعجلي وأبو حاتم : ثقه . وقال أبو حاتم : هو أحفظ من أبي إسحق الشيباني وشبه الزهري في كثرة الرواية واتساعه في الرجال توفي سنة ثمان أو تسع وعشرين ومائة . انظر التهذيب ٨ : ٦٣ والتاريخ الكبير ٣ : ٢ : ٣٤٧ والتقريب ٢ : ٧٣ والجرح والتعديل ٣ : ٢٤٢ والجمع بين رجال الصحيحين ٣٦٦ والتذكرة ١٥ : ١١٤ والميزان ٣ : ٢٧٠ وتاريخ الإسلام ٥ : ١١٦ والخلاصة ٢٤٦ ، والوفيات ٣ : ٤٥٩ والطبقات الكبرى ٦ : ٣١٣ والحلية ٤ : ٣٣٨ واللباب ١ : ٥٣١ وغاية النهاية ١ : ٦٠٢

(٥) منصور بن المعتمر بن عبدالله بن ربيعة وقيل ابن المعتمر بن عتاب بن فرقد السلمي أبو عتاب الكوفي قال أبو داود : منصور لا يروي إلا عن ثقة قال يحيى : ما أحد أثبت عن مجاهد وابراهيم من منصور وقال الثوري : ما بالكوفة آمن على الحديث من منصور وقال ابن مهدي : أربعة بالكوفة لا يختلف في حديثهم فمن اختلف عليهم فهو مخطيء ليس هو منهم منهم ابن المعتمر وقال ابراهيم بن موسى : أثبت أهل الكوفة منصور وقال العجلي كوفي ثقة ثبت في الحديث كان أثبت أهل الكوفة ... لا يختلف فيه أحد متعبد رجل صالح أكره على القضاء شهرين وكان فيه تشيع قليل ولم يكن بغال وكان قد عمش من البكاء وصام ستين سنة وقامها مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة انظر التهذيب ١٠ : ٣١٢ والتاريخ الكبير ٤ : ٣٤٦ وصفة الصفوة ٣ : ٦٢ والجرح والتعديل ٤ : ١ : ١٧٧ والطبقات الكبرى ٦ : ٣٣٧ والتقريب ٢ : ٢٧٦ والخلاصة ٣٣٢ والحلية ٥ : ٤٠ وتاريخ الإسلام ٥ : ٣٠٥ والأعلام ٨ : ٢٤٥ والجمع بين رجال الصحيحين ٤٩٥ .

الأعْمَش(١) ، وإسماعيل بن أبي خالد(٢) ، ونحوِهم فإنه أخذ عن سفيان بنِ عُيينة وأبي أُسامة حمادِ ابنِ أُسامة(٣) ، ووكيع بنِ الجَرَّاح(٤) .

وما كان من أهل البصرة :

فأخذ عن إسماعيل بن عُلَيّه(٥) ، وعبدِ الوهابِ بنِ عبدِ المجيد الثَّقَفي(٦) ، وغيرهما .

---

(١) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي الأعمش ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع كان يدلس قال ابن‌سعد : صاحب قرآن وفرائض وعلم بالحديث ولما قرىء على الزهري من عام الأعمش قال : والله ان هذا لعلم ، ما كنت أرى أحداً يعلم هذا. ولد يوم‌مقتل الحسين بن علي وتوفي سنة ثمان وأربعين ومائة وقبل سنة سبع .
انظر التهذيب ٤ : ٢٢٢ والتاريخ الكبير ٢ : ٢ : ٣٧ والجرح والتعديل ٢ : ١ : ١٤٦ والطبقات الكبرى ٦ : ٣٤٢ والتقريب ١ : ٣٣١ والخلاصة ١٣١ والجمع بين رجال الصحيحين ١٧٩ والتذكرة ١ : ١٥٤ والوفيات ٢ : ٤٠٠ وتاريخ بغداد ٩ : ٣ والاعلان بالتوبيخ ٦٦ والأعلام ٣ : ١٩٨ والمغني في الضعفاء ١ : ٢٨٣ والصغير ١٦٩ وصفة الصفوة ٣ : ٦٥ .

(٢) اسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم البجلي مولى لبني أحمس من بجيله ويكنى أبا عبدالله ، كان أصغر من ابراهيم النخعي بسنتين قال عامر : اسماعيل شرب العلم شرباً . وقد رأى ستة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أنس بن مالك. وقال الثوري : الحفاظ عندنا أربعة عبد الملك بن أبي سليمان واسماعيل بن أبي خالد ... ، فهو ثقة ثبت قال الفضل بن دكين وغيره‌توفي بالكوفة سنة ست وأربعين ومائة انظر : التهذيب ١ : ٢٩١ والتاريخ الكبير ١ : ١ : ٣٥١ والجرح والتعديل ١ : ١ : ١٧٤ والتذكرة ١ : ١٥٣ والتقريب ١ : ٦٨ والخلاصة ٢٨ والجمع بين رجال الصحيحين ٢٥ والطبقات الكبرى ٦ : ٣٤٤ .

(٣) حماد بن أسامة بن زيد بن سليمان بن زياد وهو المعتق مولى الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم — القرشي الكوفي أبو أسامة . مشهور بكنيته ويقال زياد المعتق مولى الحسن بن علي نفسه قال ابن سعد : كان ثقة مأموناً كثير الحديث يدلس وتبين تدليسه وكان صاحب سنة وجماعة . وقال الحافظ : ثقة ثبت ربما دلس ، وكان بآخره يحدث من كتب غيره توفي بالكوفة سنة إحدى ومائتين في خلافة المأمون . كتب بيده مائة ألف حديث .
انظر التهذيب ٣ : ٢ والتاريخ الكبير ٢ : ١ : ٢٨ والصغير ٢١٦ والجرح والتعديل ١ : ٢ : ١٣٢ والميزان ١ : ٥٨٨ والجمع بين رجال الصحيحين ١ : ١٠٣ والتذكرة ١ : ٢٩٥ والطبقات الكبرى ٦ : ٣٩٤ والتقريب ١ : ١٩٥ والخلاصة ٧٧ والأعلام ٢ : ٣٠١ .

(٤) وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن فرس أبو سفيان الرؤاسي من قيس عيلان كوفي روى عن الأعمش وهشام بن عروة وعنه يزيد ابن هارون والحميدي وأحمد كان حافظاً قال أحمد بن حنبل عنه : إنه أحفظ من ابن مهدي كثيراً كثيراً ، أحد الأئمة الأعلام كان إمام المسلمين في وقته رحمه الله تعالى مات سنة ست وتسعين ومائة . انظر الجرح والتعديل ٤ : ٢ : ٣٧ والتهذيب ١١ : ١٢٣ والخلاصة ٣٥٦ والتاريخ الكبير ٤ : ٢ : ١٧٩ والتقريب ٢ : ٣٣١ والجمع بين رجال الصحيحين ٥٤٦ والتذكرة ٣٠٦ وصفة الصفوة ٣ : ١٠٢ والحلية ٨ : ٣٦٨ والجواهر المضية ٢ : ٢٠٨ وتاريخ بغداد ١٣ : ٤٦٦ والأعلام ٩ : ١٣٥ والطبقات الكبرى ٦ : ٣٩٤ .

(٥) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولى عبد الرحمن بن قطبة الأسدي ، أسد خزيمة من أهل الكوفة ، ابن علية : أمه ، وهي علية بنت حسان مولاة لبني شيبان ، وكان إسماعيل يكنى أبا بشر ، وكان ثقة ثبتاً في الحديث حجة ، ولي صدقات البصرة ، وولي المظالم ببغداد في آخر خلافة هارون ، من الثامنة مات في بغداد سنة ثلاث وتسعين ومائة ودفن من الغد في مقابر عبدالله بن مالك : انظر التهذيب ١ : ٢٧٥ والتاريخ الكبير ١ : ١ : ٣٤٢ والجرح والتعديل ١ : ١ : ١٥٣ والتذكرة ١ : ٢٩٦ ، والطبقات الكبرى ٧ : ٣٢٥ والتقريب ١ : ٦٥ وتاريخ بغداد ٦ : ٢٢٩ والخلاصة ٣٧ والبداية ١٠ : ٢٢٤ وطبقات الحنابلة ١ : ٩٩ والأعلام ١ : ٣٠١ والجمع بين رجال الصحيحين ١ : ٢٣ .

(٦) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي ، أبو محمد البصري قال ابن سعد : كان ثقة وفيه ضعف وقال وهيب : قال لنا أيوب لما مات عبد المجيد الزموا هذا الفتى يعني : عبد الوهاب ، وقال الحافظ : ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين توفي بالبصرة سنة‌أربع وتسعين ومائة عن نحو ثمانين سنة وقال البخاري مات سنة ثلاث وتسعين . انظر : (التهذيب ٦ : ٤٤٩ ، والتاريخ الكبير ٣ : ٢ : ٩٧ والصغير ٢١١ والطبقات الكبرى ٧ : ٢٨٩ والخلاصة ٢١٠ والتقريب ١ : ٥٢٨ والتذكرة ١ : ٣٢١ .

وكَمُلَ للشافعيِّ مطالعةُ علمِ جميعِ الأمْصارِ ، والإشرافُ على حالِ علماء سائر الأقْطار [١] .

وقد ذكرنا في هذه الأوراق على سبيلِ الإختصار ، ما فيه مقْنِعٌ لذوي النُّهى والأبْصار .

ونسأل الله تعالى إلحاقَنا بالصالحين ، وتَوفيقَنا لسلوكِ طريقةِ أئمتِّنا الماضين ، وأنْ لا يجعلَنا من الشّاكِّين المرتابين ، ويتولى عِصْمَتَنَا في حالِ الدُّنيا والدِّين ، فإنّا إياهُ نعبدُ ، وبهِ نستعين .

حدثني أبو القاسم هبةُ الله بنُ الحسنِ بنِ منصور الطَّبري قال : رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم في المَنَامِ ، فقلت له : يا رسول الله ما تقول في صحيح البخاري؟ فقال لي : صحيح كُلُّه ، أو جَيِّدٌ كُلُّه ، أو نحوُ هذا من الكلام ، لو أنّه أدْخَل فيه الشافعيَّ .

والحمدُ للهِ وحده وصلواتُه على خيرِ خلقِه محمدٍ وآله وصحبه وسلم .

---

(١) انظر الشافي شرح مسند الشافعي لابن الأثير مخطوط ـ في المقدمة .

أخبار القضاة ، لوكيع – المكتبة التجارية ١٣٦٩هـ .
آداب الشافعي ومناقبه ، لابن أبي حاتم – مطبعة الخانجي ١٣٧٢هـ .
ارشاد الأريب = معجم الأدباء .
الاستيعاب ، لابن عبد البر بهامش الإصابة .
الإصابة ، للحافظ ابن حجر – تصوير عن مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٨هـ .
الأعلام ، للزركلي – ط الثالثة .
أعلام النساء ، عمر رضا كحالة ط. دمشق المطبعة الهاشمية .
الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ، للسخاوي – نشر القدسي ١٣٤٩هـ .
الأغاني ، لأبي الفرج الأصفهاني – مصور عن طبعة بولاق في بيروت ١٣٩٠هـ .
ألفية الحديث ، للسيوطي ، بشرح أحمد محمد شاكر – ط عيسى البابي الحلبي بمصر ١٣٥٣هـ .
الأم ، للامام الشافعي – ط دار الشعب بالقاهرة .
الآمال الشجرية ، للشجري ، طبعة دائرة المعارف العثمانية ١٣٤٩هـ .
الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء ، لابن عبد البر – نشر حسام الدين القدسي ١٣٥٠هـ القاهرة .
الأنساب ، للسمعاني ، نسخة مصورة بالأوفست عن المخطوطة – نشر مكتبة المثنى ببغداد .
البحر الذي زخر شرح ألفية الأثر ، للسيوطي – مخطوط مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة .
بدائع المنن في جمع وترتيب المسند والسنن ، للبنا الساعاتي ط الاولى ١٣٦٩ هـ القاهرة .
البداية والنهاية ، لابن كثير – ط السعادة بالقاهرة ١٣٤٨هـ وتصوير بيروت .
بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، للسيوطي ط عيسى البابي الحلبي ١٣٨٤ هـ القاهرة.
بهجة المجالس وأنس المجالس ، لابن عبد البر ، نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة ، بدون تاريخ .
بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ، للبيهقي – مخطوط ، وعندي صورة عنه .
البيان والتبيين ، للجاحظ – ط الخانجي ت عبد السلام هارون ١٣٨٨هـ .
تاريخ ابن قاضي شهبه – مخطوط بالظاهرية .
تاريخ الإسلام ، للذهبي مكتبة القدسي ١٣٦٩ هـ القاهرة .
تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي – ط الخانجي بمصر ١٣٤٩هـ وتصوير بيروت .
تاريخ دمشق ، لابن عساكر – مخطوط بالظاهرية تاريخ .

التاريخ الصغير ، للامام البخاري – ادارة إحياء السنة بباكستان .
تاريخ الطبري ، للامام الطبري – ط أولى الحسينية المصرية ، بدون تاريخ .
التاريخ الكبير ، للبخاري – ط دائرة المعارف العثمانية بالهند ١٣٦١هـ وتصوير بيروت .
تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب ، للكوثري – ط أولى بمصر ١٣٦١هـ .
التبصرة والتذكرة . للعراقي – المطبعة الجديدة بفاس المغرب ١٣٥٤هـ .
تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ، لابن حجر – ط المؤسسة المصرية العامة ١٣٨٣هـ .
تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام الأشعري ، لابن عساكر – ط القدسي بالقاهرة .
تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، للمزي – ط الدار القيمة بالهند ١٣٨٦هـ
تدريب الراوي شرح تقريب النواوي ، للسيوطي ، ت عبد الوهاب عبد اللطيف – نشر دار الكتب. الحديثة بمصر ١٣٨٥هـ .
تذكرة الحفاظ ، للذهبي – ط حيدر آباد الدكن ١٣٧٥هـ وتصوير بيروت .
ترتيب المدارك ، للقاضي عياض – دار مكتبة الحياة بيروت ١٣٨٧هـ .
ترتيب مسند الشافعي ، للسندي – نشر عزت العطار ١٣٧٠هـ .
الترغيب والترهيب ، لابن حجر – إدارة إحياء المعارف بالهند ١٣٨٠هـ .
الترغيب والترهيب ، للمنذري – المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٧٩هـ .
تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ، لابن حجر – نشر السيد عبدالله هاشم اليماني بالمدينة المنورة ١٣٨٦هـ .
تفسير الطبري ، لأبي جعفر الطبري – ت أحمد محمد شاكر وأخيه محمود .
التقريب ، للنووي – بأعلى التدريب .
تقريب التهذيب ، لابن حجر ، ت عبد الوهاب عبد اللطيف – نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ١٣٨٠هـ .
التقصي ، لابن عبد البر – مكتبة القدسي بالقاهرة ١٣٥٠هـ .
التكملة ، للمنذري .
التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لابن حجر – نشر عبدالله هاشم اليماني بالمدينة المنورة ١٣٨٤هـ .
تلخيص المستدرك ، للذهبي ، بأسفل المستدرك – نشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض .
التنكيل في تأنيب الكوثري من الأباطيل ، لليماني – طبع على نفقة محمد نصيف وشركاه .
تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي – ط إدارة الطباعة المنيرية وتصوير بيروت.

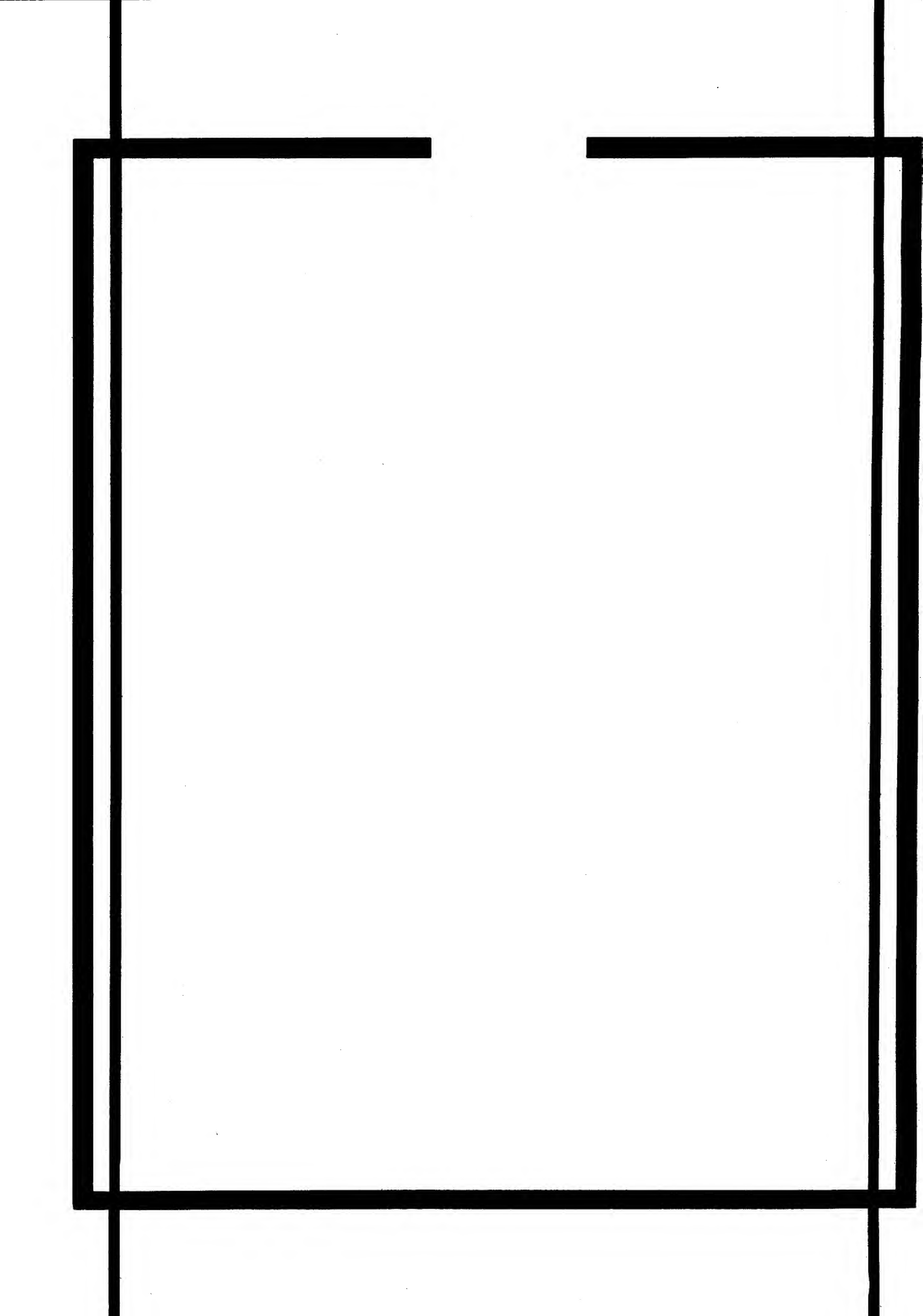
تهذيب التهذيب ، لابن حجر — ط دائرة المعارف العثمانية بالهند ١٣٢٥ وتصوير بيروت .
تهذيب مستمر الأوهام ، لابن ماكولا — مخطوط في تركيا ومصور بمعهد المخطوطات بالقاهرة .
توالي التأسيس بمعالي إبن إدريس ، لابن حجر — ط اولى بولاق١٣٠١هـ .
توجيه النظر ، للجزائري — المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .
جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر — نشر المطبعة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٨هـ .
جامع الترمذي ، انظر السنن للإمام الترمذي — ت أحمد شاكر وغيره تصوير بيروت .
الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، للخطيب البغدادي — مخطوط بالاسكندرية ومصور بدار الكتب .
الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم — ط دائرة المعارف العثمانية بالهند ١٣٦٠هـ .
الخطيب البغدادي مؤرخ بغداد ومحدثها ، للدكتور يوسف العش — ط الترقي بدمشق ١٣٦٤هـ .
الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث ، للدكتور محمود طحان — رسالة دكتوراه .
الجمع بين رجال الصحيحين — ط دائرة المعارف النظامية ١٣٢٣هـ .
الحماسة ، للبحتري — ط أولى — بالمطبعة الرحمانية بالقاهرة ١٩٢٩م .
الجواهر المضية في تراجم الحنفية — ط دائرة المعارف النظامية بالهند ١٣٣٢هـ .
حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم ط مكتبة الخانجي ١٣٥٢هـ .
خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ، للبغدادي — ط بولاق ١٢٩٩هـ .
خلاصة تذهيب الكمال — ط بولاق ١٣٠١هـ وقد رجعت إلى الطبعات الأخرى .
الديباج المذهب في تراجم أعيان المذهب — لابن فرحون ط مكتبة عباس بن شقرون ١٣٥١هـ بالقاهرة.
دول الإسلام ، للذهبي — ط ثانية بدائرة المعارف العثمانية بالهند ١٣٦٥هـ .
ديوان أبي الأسود الدؤلي — طباعة بغداد .
ذيل مرآة الزمان ، لليونيني ط دائرة المعارف العثمانية ١٣٨٠هـ .
الرسالة ، للامام الشافعي ، ت أحمد شاكر — ط مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٨هـ .
الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ، للكتاني — ط باكستان ١٣٧٩هـ .
سمط اللآلي ط لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٣٥٤ هـ القاهرة .
سنن أبي داود ، ت محي الدين عبد الحميد — نشر دار إحياء السنة النبوية.
سنن ابن ماجه — ط دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٣هـ القاهرة.
سنن الترمذي ، انظر الجامع الصحيح .
سنن الدارمي — ط شركة الطباعة ١٣٨٦هـ نشر السيد عبدالله هاشم اليماني .

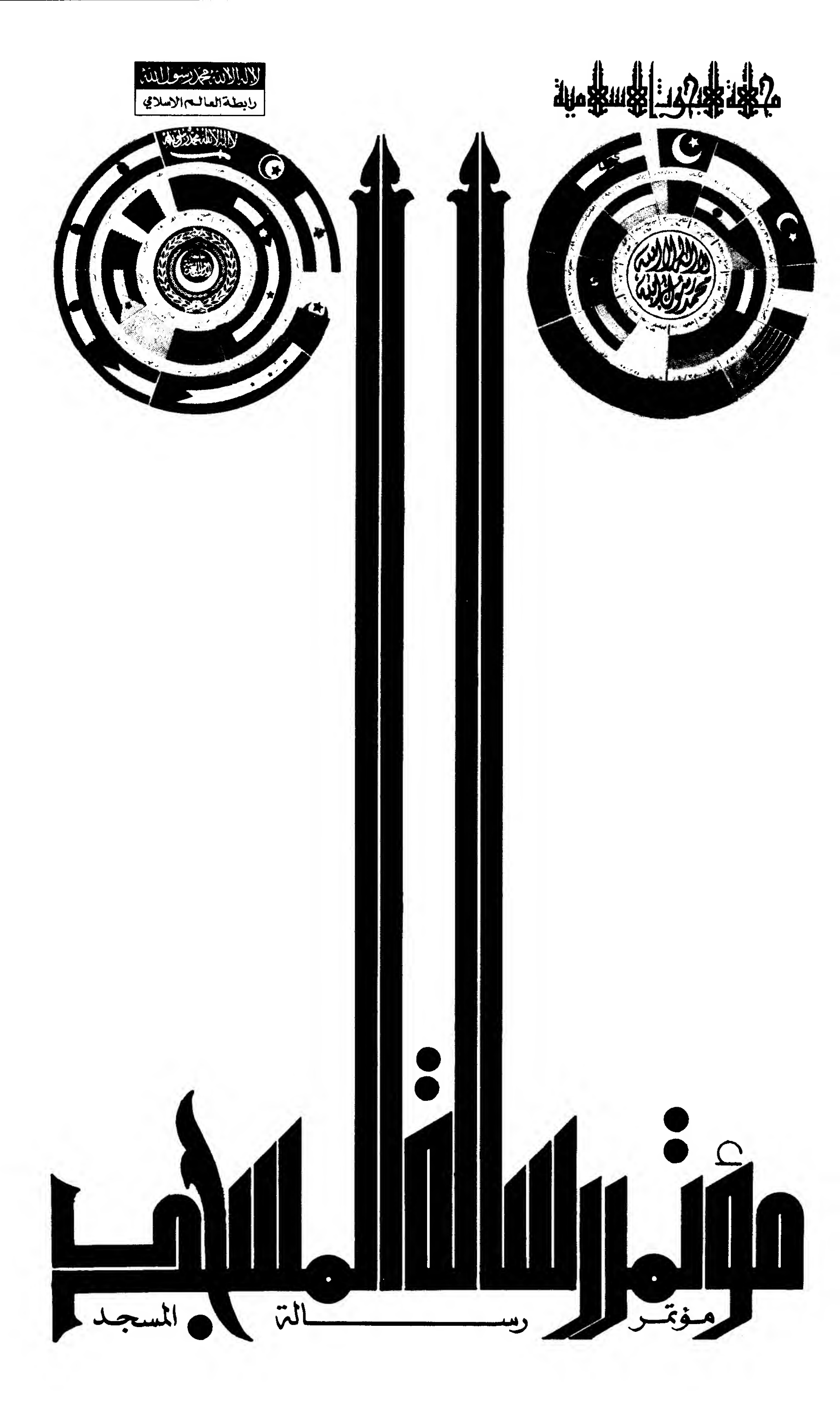
السنن ، للإمام الشافعي – مطبعة الاتحاد المصرى ١٣١٥هـ القاهرة.
السنن الكبرى ، للبيهقي – ط دائرة المعارف العثمانية ١٣٤٧هـ .
سنن النسائي – ط مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٣هـ .
سير أعلام النبلاء – للذهبي دار المعارف ١٩٦٢م .
سيرة ابن هشام – ط مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٥هـ .
الشافي شرح مسند الشافعي ، لابن الأثير – مخطوط وعندي صورة عنه .
الشافعي وأثره في الحديث وعلومه ، لخليل ملا خاطر – رسالة دكتوراة .
شذرات الذهب ، لابن العماد الحنبلي – نشر القدسي بالقاهرة ١٣٥٠هـ .
شرح البخاري ، للكرماني – المطبعة البهية المصرية ١٣٥٦هـ القاهرة.
شرح صحيح مسلم ، للنووي – بدون تاريخ .
شرف أصحاب الحديث ، للخطيب البغدادي – ط جامعة أنقرة ١٩٧١م .
شروط الأئمة الخمسة ، للحازمي – ط القدسي ١٣٥٧هـ .
شروط الأئمة الستة ، لأبي الفضل المقدسي – ط القدسي ١٣٥٧هـ .
صبح الأعشى ، للقلقشندي – ط دار الكتب الخديوية بالقاهرة ١٣٣١هـ .
صحة أصول مذهب أهل المدينة – لابن تيمية مطبعة الامام بالقاهرة .
صحيح البخاري ، للإمام البخاري وهو مع فتح الباري .
صحيح مسلم – للامام مسلم ، ط محمد علي صبيح بالقاهرة .
صفة الصفوة ، لابن الجوزي – ط دائرة المعارف العثمانية ١٣٥٥هـ.
الضعفاء ، للبخاري – ط ادارة إحياء السنة بباكستان .
الضعفاء والمتروكين ، للنسائي – ط ادارة إحياء السنة بباكستان .
طبقات الحنابلة ، للقاضي أبي يعلى – السنة المحمدية ١٣٧٢هـ القاهرة .
الطبقات السنية في تراجم الحنفية – ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة ١٣٩٠هـ .
طبقات الشافعية ، للحسيني – نشر دار الآفاق الجديدة بيروت ١٩٧١م .
طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي – ط عيسى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٨٣هـ .
طبقات الصوفية ، للسلمي – جماعة الازهر للنشر والتأليف ١٣٧٢هـ القاهرة .
طبقات فحول الشعراء – ط الثانية ، تحقيق محمود شاكر .
طبقات فقهاء اليمن – للجعدى مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة .
الطبقات الكبرى ، لابن سعد – دار صادر بيروت ١٣٧٧هـ .
طبقات المدلسين ، لابن حجر .

١٠٦ ـ العبر في خبر من غبر ، للذهبي ـ طبعة الكويت ١٩٦٠م .
١٠٧ ـ عقود الجمان في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان ، لمحمود يوسف الصالحي ـ لجنة إحياء المعارف النعمانية بالهند ١٣٩٤هـ .
١٠٨ ـ علوم الحديث ، لابن الصلاح ت نور الدين عتر ـ ونشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .
١٠٩ ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، للعيني ـ تصوير عن الطباعة المنيرية في بيروت ، نشر أمين دمج .
١١٠ ـ غاية النهاية في طبقات القراء ـ للجزرى ط الخانجي ١٣٥٢هـ القاهرة .
١١١ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري ـ المطبعة السلفية بالقاهرة .
١١٢ ـ فتح الباقي شرح الفية العراقي ، لزكريا الأنصاري ـ المطبعة الجديدة بفاس المغرب ١٣٥٤هـ .
١١٣ ـ الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير ، للنبهاني ـ مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة .
١١٤ ـ الفتح المغيث ، للسخاوي ـ نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٨هـ .
١١٥ ـ الفقيه والمتفقه ، للخطيب البغدادي ـ مطابع القصيم بالرياض ١٣٨٩هـ .
١١٦ ـ فهرست ابن خليفة ، الأشبيلي ـ نشر مكتبة المثنى ببغداد .
١١٧ ـ فهرست ابن النديم .
١١٨ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفيه ، لعبد الحي اللكنوي ـ ط أولى مطبعة الخانجي ١٢٣٤هـ .
١١٩ ـ القاموس المحيط ، للفيروز أبادي .
١٢٠ ـ قواعد في علوم الحديث ، للتهانوي ـ نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب ١٣٩٢هـ .
١٢١ ـ الكامل ، لابن الأثير ـ ط بيروت .
١٢٢ ـ كتاب المجروحين لابن حيان ـ حيدر آباد بالهند ١٣٩٢هـ .
١٢٣ ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر على ألسنة الناس للعجلوني ـ ط ثانية ١٣٥١ .
١٢٤ ـ كشف الظنون ، لحاجي خليفة ـ ط دار سعادات ١٣١٠هـ .
١٢٥ ـ الكفاية في علم الرواية ، للخطيب البغدادي ـ ط مصر .
١٢٦ ـ الكنى ، للبخاري ـ ط دائرة المعارف العثمانية ١٣٦٠هـ .
١٢٧ ـ اللباب في تهذيب الأنساب ، لابن الأثير ـ نشر القدسي بالقاهرة .
١٢٨ ـ لسان العرب ، لابن منظور ـ ط بولاق ١٣٠٢هـ .
١٢٩ ـ لسان الميزان ، للحافظ ابن حجر ـ ط أولى دائرة المعارف العثمانية ١٣٢٥هـ .
١٣٠ ـ مجمع الزوائد ، للهيثمي ـ نشر دار الكتاب ١٣٨٧هـ .
١٣١ ـ المحدث الفاصل ، للرامهرمزي ـ دار الفكر بيروت ١٣٩١هـ .
١٣٢ ـ مرآة الجنان ، لابن صديق الغماري ـ ط دائرة المعارف العثمانية .

مرآة الزمان ، سبط ابن الجوزي – ط حيدر آباد ١٣٧٠هـ.
المستدرك ، للحاكم – نشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض بدون تاريخ .
مسند أحمد ، ت أحمد شاكر – دار المعارف بالقاهرة .
مسند أحمد – تصوير بيروت ١٣٨٩ هـ .
مسند أبي داود الطيالسي .
المشتبه في الرجال للذهبي – دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة .
معجم الأدباء ، لياقوت الحموي – ط عيسى البابي الحلبي ، ورجعت إلى الطبعة الأولى أيضاً .
معجم البلدان ، لياقوت الحموي – مصور عن طبعة المستشرق « وستنفلد » .
معرفة علوم الحديث ، للحاكم – ت السيد معظم حسين .
المغني في الضعفاء ، للذهبي – نشر دار إحياء التراث في بيروت ١٣٩١هـ .
مفتاح السعادة طاش كبرى زادة – ط دار الكتب الحديثة بالقاهرة .
المقاصد الحسنة ، للسخاوي – مطبعة الخانجي ١٣٧٥ .
مقدمة تحفة الأحوذي ، للمباركفوري – ط مصر .
مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه ، للموفق بن أحمد المكي – ط دائرة المعارف النظامية بالهند ١٣٢١هـ .
مناقب الإمام الشافعي ، للبيهقي – مطبعة دار التراث بالقاهرة ١٣٩١هـ .
مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه ، للكردري – ط دائرة المعارف النظامية ١٣٢١هـ.
مناقب الإمام الشافعي ، للرازي – المكتبة العلامية بالقاهرة .
المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، لابن الجوزي – دائرة المعارف العثمانية بالهند .
موطأ مالك ، للإمام مالك بن أنس – ط دار احياء الكتب العربية بالقاهرة ١٣٧٠.
ميزان الاعتدال ، للذهبي – ط دار الكتب الحديثة بالقاهرة ١٣٨٢هـ .
النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لابن تغري بردي الأتابكي – دار الكتب الحديثة بالقاهرة .
نخبة الفكر ، لابن حجر .
نصب الراية ، للزيلعي – ط دار المأمون بشبرا ١٣٥٧هـ .
نكت الهميان للصفدى – ط المطبعة الجمالية بالقاهرة ١٣٢٩هـ.
النهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير ، ت الطناحي – مطبعة عيسى البابي بالقاهرة .
نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، للشوكاني – دار الجيل ببيروت ١٣٩٣هـ .
هدي الساري ، للحافظ ابن حجر – المطبعة السلفية بالقاهرة .
وفيات الأعيان ، لابن خلكان – تصوير بيروت .

الدكتور خليل ابراهيم ملا خاطر




مجلة البحوث الإسلامية
لا إله إلا الله محمد رسول الله
رابطة العالم الإسلامي
مؤتمر رسالة المسجد

مقتطفات من أقوال هامة في المؤتمر

إن أية خطوات أو إجراءات يمكن أن تؤدي لنشر لواء الاسلام وصالح المسلمين ستكون هذه البلاد سباقة دائماً إليها ومؤيدة لها في كل مجال وبكل الامكانيات .

« سمو الأمير أحمد بن عبد العزيز نائباً عن جلالة الملك خالد بن عبد العزيز »
ملك المملكة العربية السعودية
« في افتتاح مؤتمر رسالة المسجد »

كان « المسجد هو الجامعة وهو (البرلمان) .. وهو المنتدى الاسلامي الكبير ...
كان هو المحكمة التي أصدرت أعدل الأحكام ... وكان مركز القيادة المؤمنة ...
كان هو الميدان الذي تم فيه مبايعة الخليفة حيث يعلن من منبره سياسة الدولة الاسلامية ومنهاجها . »

محمد صالح قزاز
الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

لقد «أقام الاستعمار وأقامت الصهيونية فرقاً وأحزاباً عميلة وصبت المال في أيديها صباً والسمة البارزة لكل هذه الفرق والأحزاب هي إلغاء الجهاد .
وفي الأقطار الاسلامية جماعات ولاؤها لغير الاسلام ..
.. .. .. بل ولغير أوطانها .. !
وقد نبه لهذه الجماعات : المرحوم الملك فيصل ، وخادم الحرمين الملك خالد ..
وولي العهد الأمير فهد في خطبهم وأحاديثهم . »

عبد الحليم محمود
« شيخ الجامع الأزهر »

إن « فلسطين بلد إسلامي موطن الرسل والأنبياء . وطريق الأرض إلى السماء مسرى نبيكم الكريم ، قبلتكم الأولى وإليها تشد الرحال . ولهذه الأسباب مجتمعة خطط الأعداء الصهاينة للانقضاض عليها منذ الحرب الصليبية إلى يومنا هذا .. »

أبو هشام
« رئيس وفد فلسطين »

واجبنا

«نحن أئمة المساجد أن لا نغفل عما انتاب المجتمع الاسلامي من تيارات ملحدة ومبادىء هدامة اندست في كل الأوساط وتسربت إلى أسرنا وداخل بيوتنا وتسلحت بكل الوسائل العصرية من صحافة وإذاعة وأفلام حتى تتمكن من هدمنا وإغراء الشباب وتقويض المجتمع » .

مصطفى كمال التارزي

« مدير الشئون الدينية بجمهورية تونس »

لقد

تحدث الأخوة الأعضاء باسهاب وتفصيل حول رسالة المسجد وأجدني في خضم هذه الكلمات النافعة أتقدم باقتراح يتضمن ما يلي :

- أن تصدر توصية بالقيام بدراسة البرامج التي تقدمها إذاعات الدول الاسلامية ومدى تمشيها مع جوهر رسالة المسجد أو تناقضها معها .
  وكذلك البرامج التي يقدمها التليفزيون في دول العالم الاسلامي ، ودراسة الأفلام التي تعرض في البلاد التي تسمح بعرضها .
- القيام بمسح إحصائي للزمن الذي تستغرقه مختلف البرامج وما هي حصة البرامج الدينية من ذلك ؟
- إن الاعلام الحديث له مقدرة ابتلاعية هائلة . فهل يستطيع المسجد أن يواصل رسالته حقيقة في هذا الصخب الاعلامي ؟ وهل يمكن استخدام نفس الأجهزة لتوسيع رسالة المسجد وانطلاقاً من روحه ؟

وهل يمكن إعطاء منح إسلامية لدراسة فنون الأداء الاذاعية والتليفزيونية والصحافية بحيث يمكن مع الوقت إزالة التناقض بين معطيات هذه الأجهزة بحيث يسيران جنباً إلى جنب إلى هدف واحد ؟

عثمان الصالح

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

ولاشك أن الدور الذي تلعبه حكومة المملكة العربية السعودية في تبني المؤتمرات ودعم المنظمات والمؤسسات الاسلامية دور رائع عظيم، وهو مساندة فعالة قوية للمسلمين في العالم فهم يشعرون بارتياح بالغ وبقوة معنوية كبيرة حينما يرون أن حكومة الحرمين الشريفين وملكها ورجالها يهتمون بشئونهم ويسهرون على تحقيق أهدافهم ... وهكذا يتجسد معنى الأخوة الاسلامية « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ » .

عبد الوحيد عبد الحق السلفي

« الأمين العام للجامعة السلفية ببنارس الهند »

يزيد عدد المسلمين في ديار المهجر الأميركي عن مليوني نسمة منتشرين في مختلف الولايات المتحدة ... وعلى أثر الاحتلال الاسرائيلي البغيض لبيت المقدس الشريف أجبر عدد كبيرعلى النزوح... وخلال السنوات الثمان الماضية وعلى الأخص بعد حرب « حزيران ١٩٦٧ » ازداد عدد المهاجرين من ديار المقدس الشريف ومن مختلف الأقطار العربية ... ومن مختلف الأقطار ا لاسلامية وكان المسلمون في ديار المهجر ضائعين .

وقد تم والحمدلله تكوين مجلس أعلى للتنسيق بين المنظمات الاسلامية الكبرى في أميركا الشمالية ويعرف بـ I. C. C. N. A .. وذلك لأول مرة التقت جميع المنظمات الاسلامية في تلك البلاد في هذا المجلس الاسلامي الأعلى لخدمة الاسلام .

داود أسعد

« السكرتير العام لمجلس التنسيق »

« للمنظمات الإسلامية في أميركا الشمالية »

لقد أرسل الله رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم بالشريعة السمحاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ...

وقال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ...
وقال : لاَ حَسَدَ إلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٍ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الخَيْرِ
وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ الحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا ...
فالعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ ... وَالأَنْبِيَاءُ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً وَلاَ دِرْهَماً وَإِنَّمَا وَرَّثُوا العِلْمَ »

هذا وإن المساجد بيوت الله وهي خير بقاع الأرض وأحبها إليه وقد أمر سبحانه أن تعظم وتعمر وأن ترفع ويذكر فيها اسمه .

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ
« الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء »
« والدعوة والإرشاد »

يسرني أن أعلن بمناسبة انعقاد هذا المؤتمر الكريم أن المسلمين في كوريا يعتبرون أيضاً (جنود الاسلام الشجعان) ولا يريدون أن يكونوا في مؤخرة الصفوف في الجهاد في تضامن العالم الأسلامي لخوض معركة الكفاح ضد الصهيونية العالمية والشيوعية والاستعمار .

صبري سوح
« رئيس اتحاد مسلمي كوريا »

إننا بالنسبة إلى الدعاة المسلمين في أندونيسيا لا زلنا في مواجهة الأعداء الألداء للعقيدة الاسلامية وهما :
التبشير .
والشيوعية .
فالمسيحية تحاول محو الاسلام بطريقة التبشير وبناء المستشفيات وبث الفهم المسيحي

وتوزيع الأرزاق لأبناء أندونيسيا المعوزين . .
بينما الشيوعية تحاول محو العقيدة الاسلامية وجعل المسلمين أمة لا دينية ..

فوادي محمد حسب الله
« إمام مسجد سونن أمبيل »
« سواربايا – أندونيسيا »

إن مسلمي يوغسلافيا يدركون كل الادراك أهمية المسجد وخطورة رسالته ، إنهم يعرفون تمام المعرفة أن المسجد كان له أعظم فضل في كونهم – ولله الحمد – متمسكين بعقيدتهم الاسلامية مهما تقلبت عليهم الدول ورأوا العسر واليسر ولم تتزعزع عقيدتهم ولا وهن إيمانهم ولم تزدهم تقلبات الدهر إلا إسلاماً وإيماناً. وبرغم تباعد ما بينهم وبين المسلمين وكون بلادهم هي آخر حدود البلاد التي فيها مسلمون فانهم بقوا معتصمين بالأخوة الاسلامية . يشعرون بما يشعر به المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها .

حسين جوزو
« مستشار رئيس العلماء »

أما المسجد الجامع فان ما آل إليه حاله من العزلة والاهمال فدلالته على ما بلغه قصور جهود الدعاة وقدرتهم على أن يصلوا إلى جماهير الأمة وأنماط الحياة ومقدراتها كالمتبع في بلاد الاسلام على أكبر قدر من الأهمية .
إن محدودية ثقافة القائمين على المساجد واقتصارها في الغالب على جوانب قانونية وفقهية فقط وبروح تقليدية ، ساهمت في القضاء التدريجي على انعدام معنى المسجد الجامع في حياة الجماعة المسلمة ... »

دكتور عبد الحميد أبو سليمان
« الندوة العالمية للشباب الإسلامي

انعقد مؤتمر « إحياء رسالة المسجد » في مساء السبت ١٥ رمضان ١٣٩٥هـ الموافق ٢٠ سبتمبر ١٩٧٥م إلى ٢٠ رمضان ١٣٩٥هـ بمكة المكرمة .

وكانت رابطة العالم الإسلامي برئاسة معالي الأمين العام الشيخ محمد صالح القزاز قد تبنت الدعوة إلى هذا المؤتمر .

وقد افتتح المؤتمر نيابة عن جلالة الملك خالد بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية صاحب السمو الملكي الأمير أحمد بن عبد العزيز نائب امير منطقة مكة المكرمة. وكان من حديث سموه قوله :

من مكانكم هذا أشرقت شمس الإسلام قرب بيت الله الأول . وفي أرجائه بدأت كلمات التوحيد ومنهاج الحياة الذي يتوجب على بني الإنسان اتباعه كونه خيراً لهم في عجالة الدنيا وبقاء الآخرة التي هي خير وأبقى .

فلقد كان ترابط الرسالة مع المسجد وتعليمها فيه ، واجتماع المؤمنين في ساحته والقيام بصلواتهم بفنائه ولقاءاتهم الخمسة يومياً في أرجائه لهي رابطة وثيقة ، وصلة عميقة ، وتوافق رسمه العزيز الحكيم ونفذه القدوة والمجتبى محمد بن عبدالله (صلى الله عليه وسلم) مبشراً بالسعادة في الدارين لمن اتبعه واتبع الهدى ومنذراً لكل كفار أثيم أو فاسق لئيم شذ عن الصراط المستقيم .

إن المساجد لم تعمر لهياكلها ومظاهرها أو لتكون مآثر وشواهد حضارة فن معماري وطراز هندسي . وليست هي كمعابد أقامها الأولون أو يقيمها بعض المستجدين في الديانات الأخرى وأهل الكتاب .. إنما المساجد لما وضعت له وهي إقامة الصلاة بها خمساً في اليوم الواحد جماعة يلتقي فيها المؤمنون بالجسد والروح نحو هدف واحد ومعتقد ثابت ، عبادة للرب عز وجل ، وتذكيراً لنهج الإسلام وأخلاق المسلم ، يغشونها تاركين أحوال دنياهم بعد نداء الحق ودعوة مؤذن الفلاح لأمور الصلاح والإصلاح ليستشعروا باجتماعهم هذا في بيت الله ، قربهم منه عز وجل وصلتهم به سبحانه لا وسيط ولا رقيب خاضعين مستجيرين لائذين برب العباد وله . مرتجين رحمته ورضوانه وعونه وتوفيقه .. فتذهب من نفوسهم هموم كثيرة وتغتسل أفئدتهم بطهارة الإيمان يستمدون من تلك الروحانية عزيمة المؤمن القوي الصابر المكافح . المناضل العامل ، المجد المجتهد ، لخير الأعمال وأفضلها والمنتج لأصلح الثمرات في دنياه وآخرته .

وقال سموه :

« وإني في هذه المناسبة ومن هذا الموقع المقدس الطاهر وفي هذا الشهر الكريم (شهر رمضان) الذي أنزل فيه القرآن لأتذكر معكم جميعاً أولى القبلتين وثالث الحرمين (القدس الشريف) : **إنه لأمر جلل وحزن عظيم يحز في نفس كل مسلم أن تدنس أرجاؤه وتطأ أقدام بني صهيون ساحاته .. فهي صرخة** ونداء شهيد **الجهاد في** سبيله ومات وهو كذلك إن شاء الله ونحن على الدرب سائرون .. إنه « الفيصل بن عبد العزيز » رحمه الله وأسكنه فسيح جناته . إن دعوة الجهاد في سبيل الله المفروضة على كل مسلم يتبناها اليوم خادم الحرمين الشريفين « الخالد بن عبد العزيز » حاملاً لواء الإسلام لتطهير بيت المقدس من براثن الظلم والعدوان والطغمة الفاسدة الشريرة ، وإنه بإذنه تعالى وبعد الاتكال عليه سيتحرر القدس ويخلص من سيطرة اليهود ويعود لأبنائه ومكانته بفضل من الله وتعاون المسلمين كافة ومناصرتهم للحق والجهاد في سبيل الله بكل ما يملكون وبأرواحهم . »



وختم سموه كلمته بقوله :

إن هذه الدولة العربية السعودية المسلمة وعلى رأسها جلالة مولاي الملك المعظم وسمو ولي عهده وكل مسئوليها ومواطنيها لتؤكد لكم وللعالم أجمع أنها في حمل رسالة الإسلام ولوائه ماضية إن شاء الله .. **لأنها لم تقم أو تؤسس إلا على ذلك . وسنجاهد في كل مضمار ومجال سواء سلماً أو حرباً لما فيه عزة الإسلام والمسلمين ورفع رايتهم وإعلاء كلمتهم وتحسين** مجتمعهم وتطوير أحوالهم من كل النواحي وفي كل الأمور باذنه تعالى .. وإن أية إمكانات لدينا مادية أو بشرية لهي مسخرة لخدمة الإسلام والمسلمين .. ولجعل كلمة الله هي العليا وما دونها السفلى .. وإننا كمسلمين نعلم علم اليقين أننا لفعل الخيرات ساعون ولصالح وصلاح البشرية جمعاء عاملون **ولسنا دعاة هدم أو تخريب أو ضلال أو عدوان بل نمد أيدينا للنهوض بهذا العالم المنهك من تسلط الضمائر** الفاسدة الحاقدة والعقائد الملحدة المادية والأطماع الاستعمارية العشوائية وشبابه الضائع الحائر المتسائل إلى أين – وأين الطريق ؟

فنقول لهم طريق الإسلام والسلام والمحبة والتعاون والتآخي والعمل المستمر للدارين والسعادتين فهلموا إلى ذلك وعلى قويم النهج سيروا .

وقد قام المؤتمر بتشكيل اللجان الآتية :

١ ــ لجنة رسالة المسجد .

٢ ــ لجنة إعداد الأئمة .

٣ ــ لجنة إدارة المسجد .

٤ ــ لجنة التمويل .

٥ ــ لجنة التخطيط الهندسي

٦ ــ لجنة خطبة الجمعة .

٧ ــ لجنة المسجد الأقصى .



(١) الأستاذ ابراهيم المصري

(٢) الأستاذ أحمد ابراهيم دندار

(٣) الشيخ احمد تيجان كورا

(٤) الدكتور أحمد الشلبي

(٥) الشيخ بشير الباني

(٦) الشيخ حسنين مخلوف

(٧) الشيخ حسين جوزو

(٨) الأستاذ حسين دهال

(٩) الأستاذ حسين القوتلي

(١٠) الأستاذ خالد كيبا

(١١) الأستاذ داود أسعد

(١٢) الأستاذ سالم عزام

(١٣) الدكتور صالح السامرائي

(١٤) الأستاذ صلاح الدين عزام

(١٥) الأستاذ عبد الرحمن الولايتي

(١٦) الشيخ عبد العزيز الضاني

(١٧) الدكتور عبدالله عبد الشكور

(١٨) الأستاذ مجمل هاشمي

(١٩) الشيخ محمد الحكيم

(٢٠) الشيخ محمد رشاد الشافعي

(٢١) الشيخ محمد شفيع
(٢٢) الشيخ محمد الطيب
(٢٣) الشيخ محمد عمر الداعوق
(٢٤) الدكتور محمد علوي مالكي
(٢٥) الشيخ محمد مدني الشويرف
(٢٦) الدكتور محمد كفراوي
(٢٧) الدكتور مجاهد الصواف
(٢٨) الشيخ يوسف البنوري

(١) الشيخ أحمد عبد العزيز المبارك
(٢) الدكتور ابراهيم سمبا
(٣) الشيخ أبو بكر القادري
(٤) الأستاذ أحمد أزهر
(٥) الدكتور عمر عبدالله
(٦) الدكتور عبد العال
(٧) الدكتور عبد الجليل حسن
(٨) الأستاذ عصام العطار
(٩) السيد محمد علي الحبشي
(١٠) الأستاذ مرزوقي بكري
(١١) الشيخ محمد أمين باه
(١٢) الأستاذ محمد حسين يوسف
(١٣) الأستاذ محمد حنيفة
(١٤) الشيخ منصور المحجوب
(١٥) الدكتور مصطفى عبد الواحد
(١٦) الدكتور أحمد فؤاد شاهين
(١٧) الأستاذ ابو بكر عبد الباقي
(١٨) الشيخ أحمد النجفي
(١٩) الأستاذ حمزة يونس
(٢٠) الأستاذ رشدي مالك
(٢١) الشيخ عبد القادر أسد
(٢٢) الشيخ عبد العزيز الثاني
(٢٣) الأستاذ فؤاد هيبة
(٢٤) الأستاذ مرزوقي يتيم
(٢٥) اللواء محمود شيت خطا ب
(٢٦) الأستاذ محمد الحبيشي
(٢٧) الأستاذ محمد شكري غزال
(٢٨) الشيخ محمد محمود الصواف
(٢٩) الشيخ محمد محمود الصديقي
(٣٠) الأستاذ نووي محمد حسب الله



(١) الدكتور ابراهيم النصيف
(٢) الشيخ بو بكر الحاج موسى اسماعيل
(٣) الأستاذ أبو بكر كينج جو صقر
(٤) الشيخ أحمد كفتارو
(٥) السيد أحمد مشهور الحداد
(٦) الأستاذ أحمد بتّروبا
(٧) الأستاذ اسماعيل باتل
(٨) الأستاذ انعام الله خان
(٩) الدكتور التيجاني أبو جدير
(١٠) الأستاذ راشد الشامي
(١١) الدكتور رفعت مصطفى
(١٢) الأستاذ صالح الفوزان
(١٣) الأستاذ صبري صقر
(١٤) الشيخ ضياء الدين بابا خانوف
(١٥) الأستاذ عبد الرحمن السعيد
(١٦) الأستاذ عبد الوهاب دوكري
(١٧) علي أحمد بدوي
(١٨) الشيخ كاي عبدالله الأيل
(١٩) الدكتور لطفي دونمان
(٢٠) الشيخ محمد حسن حبنكه
(٢١) الشيخ الحاج محمد لطيف الصباحي
(٢٢) الدكتور محمد مؤمنات
(٢٣) الدكتور ناصر عبدالله الطريم
(٢٤) الأستاذ نافع قاسم
(٢٥) الشيخ السيد يوسف الحجي
(٢٦) الأستاذ الشريف يوسف النبهاني





(١) الشيخ ابراهيم بن راشد الحديني
(٢) الشيخ أحمد الشاذلي
(٣) الشيخ أحمد الشاذلي النيفر
(٤) الشيخ أحمد نور الدين
(٥) الشيخ اسماعيل حقي
(٦) الشيخ آية الله الكاشاني
(٧) الشيخ توفيق رومية
(٨) الشيخ حمدي سباهيش
(٩) الشيخ صالح سباني
(١٠) الشيخ صالح البليهي
(١١) الشيخ عباس المهاجراني
(١٢) الشيخ مبارك سيث
(١٣) الشيخ مصطفى الشاتيسي
(١٤) الشيخ محمد بن ابراهيم المبارك
(١٥) الشيخ محمد شفيق الرحمن
(١٦) الشيخ محمد صالح العثيمين
(١٧) الشيخ محمد بن عبدالله بن عجلان
(١٨) الشيخ محمد الفريان
(١٩) الشيخ محمد ناصر البيطار
(٢٠) الشيخ محمد هاشم السيد
(٢١) الشيخ محمود صبحي
(٢٢) الشيخ نُعيم عيد شي
(٢٣) الشيخ هلال المصلح هلال
(٢٤) الشيخ يحيى الرافعي

(١) الأستاذ ابراهيم جودت
(٢) الدكتور أحمد فريد
(٣) الدكتور أحمد التوتونجي
(٤) الدكتور علي الدفاع
(٥) الدكتور فهد الدخيل
(٦) الأستاذ كرسبين برئيزو
(٧) الدكتور محمود سفر

(١) الشيخ ابراهيم خان
(٢) الشيخ احمد محمد المليلي
(٣) الشيخ أنور الدين سيد
(٤) الشيخ تقي الدين الندوي
(٥) الشيخ جمال ميان
(٦) الأستاذ خورشيد أحمد
(٧) الشيخ داود أسعد
(٨) الشيخ الشاذلي بن القاضي
(٩) الدكتور عادل الأسير
(١٠) الدكتور عبد الخالق القاضي
(١١) الشيخ عتيق الرحمن
(١٢) الشيخ عبد الستار السيد

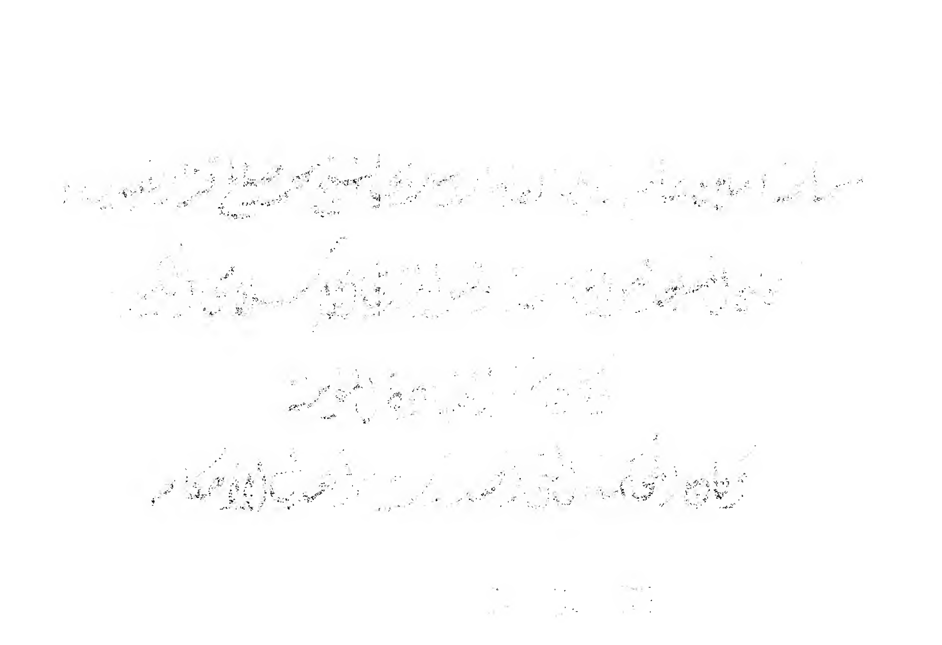
(١٣) الشيخ عبد الغفار السلفي
(١٤) الشيخ عبد الواحد بومل
(١٥) الشيخ عبد الوحيد عبد الحق السلفي
(١٦) الشيخ علي عيسى
(١٧) الشيخ فضل الله كلابت
(١٨) الشيخ منة الله الرحماني
(١٩) الشيخ محمد القعود
(٢٠) الأستاذ نزار الصباغ
(٢١) الشيخ هادي الهدار
(٢٢) الدكتور يوسف القرضاوي

(١) الشيخ ابراهيم خشان .
(٢) الأستاذ أحمد محمد هليل .
(٣) الأستاذ سميح عبدالله .
(٤) الدكتور اسماعيل الفاروقي .
(٥) الأستاذ عبد الرحمن خليفة .
(٦) الأستاذ عبد الرحمن بن عقيل .
(٧) الأستاذ فارض جوفرنير .
(٨) الدكتور هاشم جميل .
(٩) الأستاذ هشام سلطان ..

وكان سعادة الأستاذ كامل الشريف « مقرر المؤتمر » وعضو المجلس التاسيسي للرابطة قد صرح بقوله :
« إن هذا المؤتمر الضخم في هذه المرحلة بالذات يزيد في الأمل والثقة التي وضعناها في هذه المملكة الفتية التي ستظل دوماً قلعة منيعة تحمي رسالة الإسلام وتنشرها في العالمين **ولا يخالجنا أدنى شك أن هذه البلاد التي كانت موطن الدعوة الأولى ستظل باستمرار تمارس هذا الدور** الإيجابي في حياة المسلمين تحت قيادة رائدها خادم الحرمين الشريفين جلالة الملك خالد بن عبد العزيز وسمو ولي عهده الأمين .

وقد أشار إلى الأبحاث المقدمة إلى لجان المؤتمر فقال : « إنها تكشف مقدار الجهد الذي بذلته الأمانة العامة للرابطة وبصفة خاصة الأمين العام ومساعدوه لاستيعاب جوانب هذا الموضوع المتشعب الأمر الذي يسهل أعمال اللجان » .

ولقد كان لإجماع المؤتمر على اختيار سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة رئيساً عاماً للمؤتمر أثره العميق في أعمال المؤتمر وتوجيهه كما كان لاتصاله برؤساء وأعضاء الوفود آثاره التي لمسوها في دراسة مشكلات المسلمين في بلادهم وإحالة كثير من المشروعات التي يأملون دراستها إلى المسئولين المختصين لانتقاء أفضل الحلول والمبادرة إليها .



ألقى معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي الشيخ محمد صالح القزاز كلمة كان من أبرز ما جاء فيها : إن هذا المؤتمر يمثل مرحلة « العودة الصحيحة » للمنطلق الإسلامي الأول ألا وهو المسجد الذي منه انطلق المد الإسلامي ليعم الدنيا كلها شرقاً وغرباً .. شمالاً وجنوباً » .

« لقد كان المسجد هو الجامعة ..

وهو البرلمان ... ...

وهو المنتدى الإسلامي الكبير .. » .

... « كان هو المحكمة التي أصدرت أعدل الأحكام وأجرأها حيث سطرت فيه أروع صفحات القضاء على هدى من شريعة الله .

وكان مركز القيادة المؤمنة الذي انطلقت منه جيوش الإسلام لفتح الدنيا كلها ولتخرج الناس من الظلمات إلى النور » ... ...

« إنه من خلال نظرة سريعة للتاريخ فإننا نستطيع أن نلمح رسالة المسجد في حياة الأمة ، وما بنا من حاجة لسبر أغوار التاريخ السحيق فهذا المسجد الحرام الذي تنعمون اليوم بالنزول في ساحته كم خرج من علماء وفقهاء ...

ورجال فكر وأدب وبلاغة ...

وهذا المسجد النبوي الشريف ، كم شهدت أروقته من مؤتمرات المسلمين وأنديتهم وقياداتهم

وهذا جامع المنصور ...
ومسجد قرطبة ...
والجامع الأموي ...
وجامع الزيتونة ...
والقرويين ...
وجامع الأزهر ...
كم حققت من أمجاد في حياة أمتنا حتى غدا من رجاله من استطاعوا أن يزرعوا في الصدور والقلوب قوة خارقة بَنَتْ مجدنا الإسلامي التليد ... » ...

« وحين نقف اليوم على مساجدنا فإننا لا نرى فيها هذه الملامح المشرقة ذلك لأن دور المسجد أخذ يتضاءل مع عصور « الانحطاط » و « التأخر » و « غفلة المسلمين » عن المؤامرات الأجنبية التي استطاعت في فترة ركود الحماس الديني أن تعمل على تعطيل منابع القوة والوحدة في كيان الأمة نتيجة لجهل المسلمين وانصرافهم عن القيام بالدور الرائد الذي خصهم الله به كخير أمة أخرجت للناس ..
يأمرون بالمعروف ...
وينهون عن المنكر ...
حتى رأينا مساجدنا وقد انحصرت في دائرة ضيقة لا تتعدى أداء الصلوات الخمس يومياً .. ! وتبقى بعد ذلك مقفلة » .

وبات الذين يتصدرون لرسالة المسجد من أئمة و « خطباء » و « مرشدين » و « وعاظ » لا يقدرون على مواجهة التحديات المعاصرة وتقديم الحلول لمشاكل العصر ومطالبه المتزايدة .

لذا لم يعد مستغرباً وجود الحالة التي نشاهدها اليوم وهي انصراف الكثيرين من شبابنا عن المساجد إلى الأندية ودور اللهو والمؤسسات الترفيهية الأخرى التي عملت دون كلل على تجريد هذا الشباب من قيمه ومبادئه وتعاليمه الإسلامية حتى غدا لقمة سائغة لمخططات التخريب العقيدي والأخلاقي ... ... » .
« مما يحتم علينا كمسلمين أن نعمل على إعادة المسجد إلى محتواه الأصيل ودوره القيادي في توجيه الجماهير المسلمة » .

« إننا إذا نظرنا إلى واقعنا نجد أننا أحسنا بناء المساجد وتزويقها وإظهارها في مظهر رائع خلاب في كثير من البلدان ولكننا أضعنا الجوهر .

وجاء في الكلمة التي ألقاها :

إن رسالة المسجد في العصر الحاضر أصبحت شاقة وذلك أنه حينما تقلص الاستعمار المادي بدأت دول الغرب والشرق تغزونا باستعمار فكري هدفه أن يتحلل المسلمون من الإسلام :

أن **يتحللوا من العقيدة وذلك بالتشكيك في العقائد عن طريق الأقلام المأجورة وذلك له نظامه المخطط : السخرية بعلماء الدين ، ثم السخرية بالدين في فروعه ، ثم السخرية بالدين في مبادئه .**

وأن يتحللوا أخلاقياً وذلك بنشر كل ما يعين على الفساد وكل ما يهدم الفضيلة .

وأن يتحللوا تشريعياً وذلك بوضع القوانين الوضعية موضع التعميم والتطبيق .

أما نظام المجتمع فان الغرب والشرق يضعان المجتمعات الغربية والشرقية في الصورة التي تخيل للمسلم الذي لا يعرف الإسلام أنها أرقى المجتمعات .

وفي مواجهة كل ذلك لا بد أن يقوم المسجد باعلان كلمة الإسلام في الصغير والكبير من هذه المجالات .

وليس هذا دور المسجد فحسب : وذلك أن أعداء الأمة الإسلامية يحاولون الآن جاهدين أن يبعثوا فيها التفكك والاختلاف والفرقة وأن يزيلوا من أذهان المسلمين المبادىء الإسلامية التي قامت عليها أمتهم .

* * *

من إزالة الحدود المصطنعة إلى أمة لا تقهر

وأشار فضيلته إلى مصدر البأس والقوة في هذه الأمة فقال :

« لقد قامت الأمة الإسلامية على الأخوة : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ » « الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً » « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ »

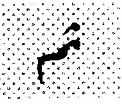
وهذه الأخوة بني عليها أن الأمة الإسلامية أمة واحدة وأن الحدود والفواصل فيما بينها إنما هي حدود وفواصل مصطنعة : « إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ » . « وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ » .

وما دامت أمة واحدة يربطها رباط الأخوة فهي أذن أمة متضامنة متساندة متعاونة إذا اشتكى منها عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى .

وإذا وضع ذلك موضع التطبيق فإنها تكون أمة قوية شديدة البأس ، لا تقهر : ومن أجل ذلك كانت المحاولات الدائبة الدائمة لبث الاختلاف والفرقة .

* * *

أحزاب عميلة لإلغاء الجهاد



سلط الأضواء على ما يجري في باطن العالم الإسلامي من مؤامرات فقال :

ولقد أقام الاستعمار ، وأقامت الصهيونية فرقاً وأحزاباً عميلة وصبت المال في أيديها صباً : والسمة البارزة لكل هذه الفرق والأحزاب هي الغاء الجهاد والقول بأن الجهاد في الاسلام قد انتهى ، أو لا جهاد إلا تحت راية خليفة ، وما دام الخليفة غير موجود فلا جهاد. إن أصبع الصهيونية من هذه الفرق والأحزاب واضح لا يحتاج إلى دليل .

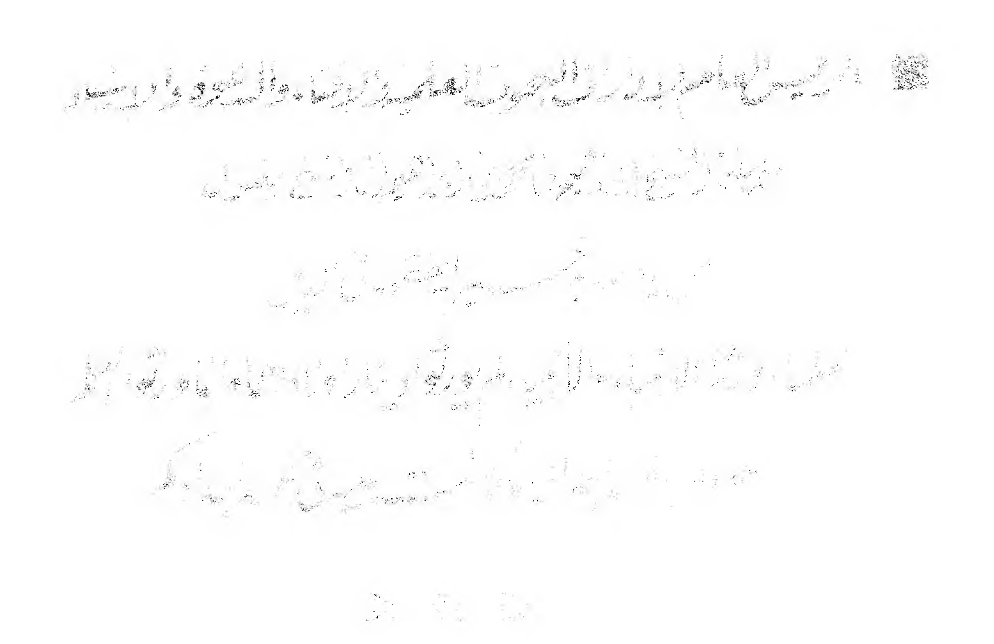


وحذر فضيلته من الخيانة والولاء لغير الإسلام والأوطان فقال :
وفي الأقطار الإسلامية جماعات ولاؤها لغير الإسلام ، بل ولغير أوطانها، إنها عدوة للإسلام وعدوة لأوطانها ، وقد نبه إلى هذه الجماعات كبار المفكرين ونبه عليها بالذات أمثال : المرحوم الملك فيصل ، وخادم الحرمين الملك خالد ، وولي العهد الأمير فهد في خطبهم وأحاديثهم .



ثم أشار إلى أفضل ما يمكن أن يخرج به المؤتمر من أعمال فقال :
إن رسالة المسجد قد أصبحت في العصر الحاضر شاقة .
وإن مما ييسرها أمور أعرض هنا لواحد منها في غاية الأهمية وإذا ظفرنا به في مؤتمرنا هذا فإننا نكون قد ظفرنا بالخير الكثير ، بل أستطيع أن أخاطر فأقول : إننا لو لم نظفر بغيره لكفانا كثمرة ضخمة لهذا المؤتمر المبارك .. ولكننا سنظفر به وسنظفر بغيره بإذن الله .
وذلك هو تكوين « المجلس العالمي للمساجد »
لقد آن أن نكون هذا المجلس بل تأخرنا في تكوينه ... ويكون من عمل هذا المجلس :

١ — تجلية الإسلام على حقيقته ونشر ذلك كدستور أساسي للأئمة في جميع أنحاء العالم .
٢ — تتبع الصورة الإسلامية الحالية في صدقها أو في انحرافها في مختلف الأقطار ، والبحث في إيجاد حل لها إذا هي انحرفت .
٣ — إعلان الموقف في وضوح للرأي العام الإسلامي كلما كانت المبادىء الإسلامية في أزمة هنا وهناك ...
٤ — العمل المستمر على تعرف أحوال العالم الإسلامي .
٥ — محاولة إيجاد رأي إسلامي عام .



وتحدث سماحة الشيخ إبراهيم بن محمد آل الشيخ فقال : « لقد أرسل الله رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم بالشريعة السمحاء ليلها كنهارها . . لا يزيغ عنها إلا هالك » ....

وأشار إلى قوله صلى الله عليه وسلم : مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » وقوله :(**لاَ حَسَدَ إلاَّ في اثْنَتَيْنِ رَجُلٍ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الخَيْرِ وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ الحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا**) . وأمر من سمعه أن يبلغ عنه فقال : « **لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الغَائِبَ ، فإنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أوْعَى لَهُ مِنْهُ** » .

(**فالعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأنْبِيَاءِ وَإنَّ الأنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً وَلا دِرْهَماً وَإنَّمَا وَرَّثُوا العِلْمَ**)

« وقد أثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على من دخل المسجد ليعلم أو يتعلم ، وجعله في حكم من جاهد في سبيل الله » .

ثم طالب المؤتمرين : « أيها الإخوان : عودوا بالمساجد إلى ما كانت عليه في عهود أسلافكم الأمجاد أعيدوا لها الحياة العلمية ، وضعوا لها المناهج الدراسية ،
وأعدوا لها المدرسين والوعاظ والمحاضرين ... » .

وقد أدلى فضيلة الشيخ عثمان الصالح ببيان أثناء المؤتمر اقترح فيه :

أن تصدر توصية بالقيام بدراسة إحصائية للبرامج التي تقدمها إذاعات الدول الإسلامية ومدى تمشيها أو تناقضها مع جوهر رسالة المسجد .

دراسة إحصائية للبرامج التي يقدمها التليفزيون في بلاد العالم الإسلامي .

دراسة إحصائية للأفلام التي تعرض في بلاد العالم الإسلامي .

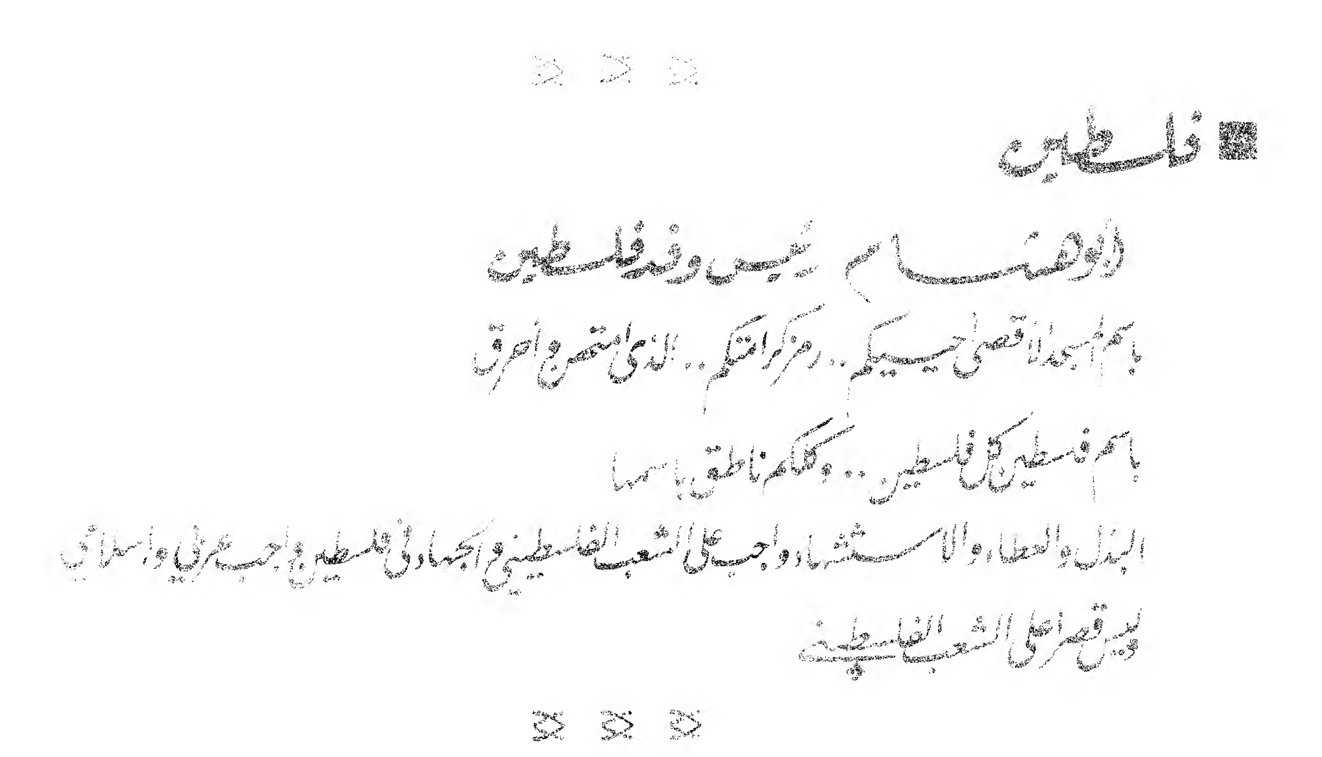
دعوة المثقفين لاختيار هذه المشاكل وأثرها في البيئة موضوعاً لرسائل الماجستير والدكتوراه . . وبحيث تكون هذه الدراسات وأصحابها في مقدمة الذين يوجهون هذه الأجهزة ويرفعون من كفاءتها .

الدعوة إلى وضع أسس جديدة لتشكيل اللجان المشرفة على إجازة النصوص والبرامج في مختلف أجهزة الاعلام بحيث تكون تحت إشراف أعلى المستويات في الدولة ، وبعضوية كبار رجال الفكر والتربية والدين والأدب والإعلام وكما يحدث في المجالس العليا للجامعات .

الدعوة لإعطاء منح إسلامية لدراسة علوم فنون الإذاعة والتليفزيون والصحافة حتى يترتب على ذلك رفع مستوى المادة المقدمة في مختلف الأجهزة . وحتى لا يكتفي الداعون للإصلاح بموقف الناقد السلبي دون تقديم نماذج من برامج عميقة أو خفيفة لا تتعارض مع المبادىء السامية للإسلام كما لا ينقصها التشويق اللازم .

أن يصدر المؤتمر توصية « بكادر » للعاملين والمتصلين برسالة المسجد يوفر لهم مستوى كريماً رفيعاً **يماثل ما للقضاة** أو من هم في مثل مكانتهم . نظراً لشدة تأثيرهم في المجتمع وحتى يقبل المثقفون على الانخراط في سلك الأئمة والموجهين بالمساجد .

إن إيجاد معهد للأئمة أمر جوهري فالمسجد ثانياً والإمام أولاً ... أو أن توضع دراسات خاصة في كل جامعة لأئمة المساجد بحيث يسهل عليهم الالتحاق بهذه الدورات . وأن تربط ترقياتهم بنتائج هذه الدراسات .


فلسطين

أبو هشام رئيس وفد فلسطين
باسم المسجد الأقصى أحييكم .. رمز كرامتكم .. الذي امتهن وأحرق
باسم فلسطين كل فلسطين .. وكلكم ناطق باسمها
البذل والعطاء والاستشهاد واجب على الشعب الفلسطيني والجهاد في فلسطين واجب عربي وإسلامي
ليس قصراً على الشعب الفلسطيني

وفي كلمة فلسطين في المؤتمر أكد « أبو هشام » أنه لولا **الصفة الإسلامية** لفلسطين لم تتعرض لكل ما تتعرض له ...

ذلك أن فلسطين بلد إسلامي موطن الرسل والأنبياء وطريق الأرض إلى السماء مسرى نبيكم الكريم ... ... « ولهذه الأسباب مجتمعة خطط الأعداء الصهاينة للانقضاض عليها منذ الحرب الصليبية إلى يومنا هذا . » .

وقد أشار إلى أن . « دخول الجيوش العربية إلى فلسطين عام ١٩٤٨ كان خطأ فادحاً ارتكب بوعي أو بدون وعي وأدى إلى سقوط معظم فلسطين في يد الأعداء ... ومن ثم فلسطين كلها ... نتيجة للارتجال وتجريد شعبها من سلاحه ... ...

« وإن انسحاب هذه الجيوش من المعركة اليوم هو أشد فداحة وخطورة ليس على فلسطين وجميعها اليوم في يد الأعداء ... ولكن على بقية الوطن العربي ...

« وأنه إذا كان انسحاب هذه الجيوش من المعركة أمر لا مفر منه فليكن ذلك بخطة تخرج الأوضاع الرسمية من المعركة ... ولكن تقذف بكل الأمة العربية والإسلامية فيها تحت الراية الفلسطينية .

« وإن المبادرة الرائعة التي بادر بها جلالة الملك خالد بن عبد العزيز وولي عهده الكريم سمو الأمير فهد من الدعوة العاجلة لعقد مؤتمر مصغر للقمة يضم دول المواجهة بما فيها فلسطين هو الطريق لرأب الصدع في صفوف هذه الأمة » .

وقد طالب ممثل فلسطين بتشكيل لجنة دائمة للقدس في رابطة العالم الإسلامي مهمتها متابعة قضية فلسطين والمقدسات فيها ورسم الخطط ووضع القرارات الكفيلة بتحريك جماهير الأمة الإسلامية لتأدية دورها في الجهاد المحتدم اليوم من أجل تحرير فلسطين وفي مقدمتها المقدسات .

كما أشاد في نهاية كلمته بدور المملكة العربية السعودية فقال : «ولا يسعني إلا أن أشيد بالدور الطليعي الذي تضطلع به المملكة العربية السعودية الشقيقة ملكاً وحكومة وشعباً في نصرة جهاد شعبنا .. بكل أنواع المساندة والنصرة ومتابعة وسيراً على نهج المغفور له شهيد القدس جلالة الملك فيصل طيب الله ثراه ... الذي تمنى أن يسقط على أرض القدس شهيداً فسقط على أرضيتها راضياً مرضيا » ...

* * *

العراق

الأستاذ فاتح قاسم — أول عمل للرسول : تأسيس المسجد

كما أشار ممثل العراق الأستاذ فاتح قاسم في كلمته إلى دور المسجد حيث كان « أول عمل للرسول صلى الله عليه وسلم حين هاجر هو تأسيس المسجد الذي صار معبداً ، ودار شورى ، وثكنة عسكرية ، ومقراً قيادياً ، ومنتدى اجتماع للتداول في شئون الدين والدنيا » .

كما لفت النظر إلى ما أصاب هذه الصورة المشرقة فقال : لقد « خيل لبعض الفئات من الناس ، أن المسجد هو دار صلاة وقيام وقعود فقط وأنه مكانٍ يلجأ اليه العجزة والمتقاعدون والمتسولون وهذه ظاهرة تعتبر من أخطر ما يتهدد كيان المسلمين . »

وقال مندوب تركيا في كلمته : « إن المساجد بدأت أعمالها كمدارس وجامعات منذ السنوات الأولى من نشر الإسلام ثم بتوسع الحركة العلمية أنشئت مدارس حول هذه المساجد عندنا نحن الأتراك » .

وأردف « لقد صدرت عندنا قوانين ضمنت للعاملين في « حقل الدين » جميع حقوقهم الذاتية والاجتماعية ونظمت كيفية أعمالهم تنظيماً يتناسب مع ما يقومون به من أعمال » .

وأشاد بموقف المملكة العربية السعودية وما قامت به من « عون مادي في تشييد جامع « قوجه تيسه » في أنقره أكبر جامع في الشرق الأوسط » .

وأشار بأسى إلى غفلة المسلمين حيث « استفاد الأروام من هذا النوم وهذه الغفلة فتمركزوا فيها وأنشأوا كنائسهم ومعابدهم وبدأوا يضطهدونّ المسلمين وينتهكون حرمات المساجد فهدموا ما يقرب من مائة مسجد وألقوا القنابل فوق المآذن وفي « قبرص » كانت مساجدنا تهدم ولكن مكاريوس هو الذي يتباكى ولقد أتى بوفدين إلى قبرص من اتحاد كنائس العالم ليشهر دعايته الصليبية » .

وقد نبه فضيلة مدير الشئون الدينية بتونس إلى واجب العالِم الذي « لا يمكن أن يقتصر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى تلاوة النصوص القرآنية والأحاديث النبوية ، بل عليه أن يفكر

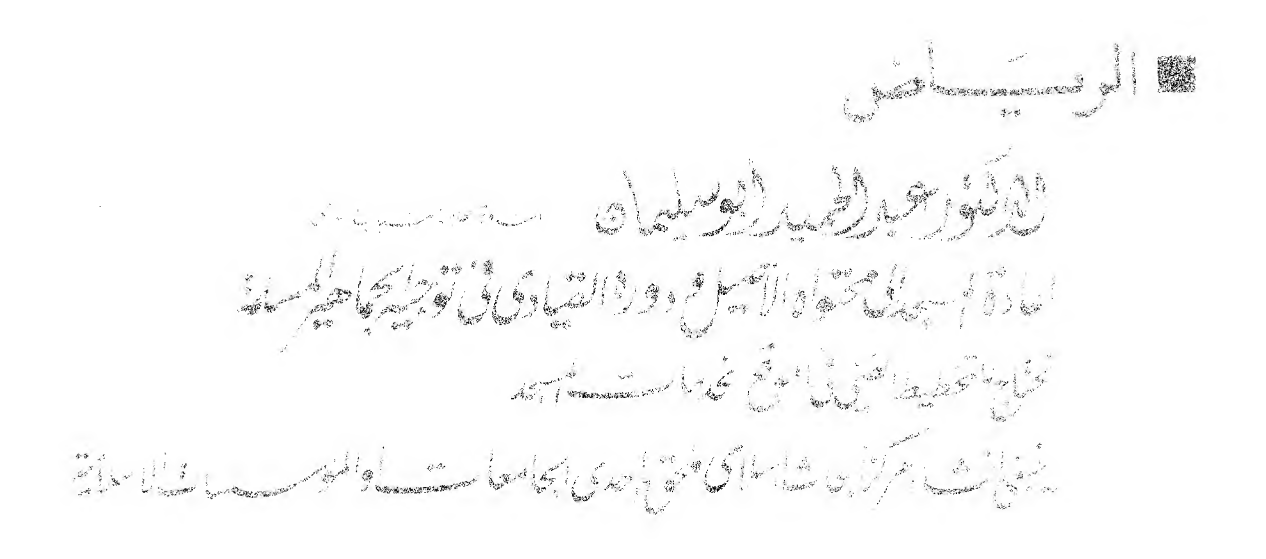
- كيف يقوِّم المعوج ... ؟
- وكيف يزيل الشبهات ؟
- وكيف يتمكن من اقناع المجتمع بهذا المنهج الذي يدعو إليه ؟

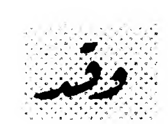
وهذا يتطلب من العالم معرفة « واقع الحياة » التي يعيشها « تلامذتنا » في المدارس « وشبابنا » في الجامعات و « عمالنا » في المعامل والمصانع ، و « كهولنا » في المجتمع ومقدار ما يعطي لهؤلاء من تربية دينية وتعاليم إسلامية .

كما حذر أئمة المساجد من الأمراض التي هاجمت المجتمع الإسلامي وألا يغفلوا عما انتاب المجتمع الإسلامي من تيارات ملحدة ومبادىء هدامة اندست في كل الأوساط ...

- وتسربت إلى أسرنا وداخل بيوتنا وتسلحت بكل « الوسائل العصرية » من صحافة وإذاعة وأفلام » ... ...

« لذلك كان على الوعاظ والخطباء في المساجد أن يزيلوا حيرة الشباب ... ولن يكون ذلك إلا « بدراسة » هذه التيارات الحديثة ووضعها في إطارها الحقيقي حتى يتعرفوا على عوامل تسربها » .





لفت أمين الندوة العالمية للشباب الإسلامي إلى وجوب التفرقة بين المسجد « كموضع طاهر لغرض آداء الصلوات ...

وبين المسجد الجامع كمركز ومحور للحياة الإسلامية ، دينية واجتماعية وسياسية » .

« إن الحاجة للتخطيط الفني في الموقع وفي الخدمات للمسجد بغرض الصلاة تحد لم تتصد له الهيئات والمؤسسات الإسلامية بعد » .

« إن المسجد بغرض الصلاة يجب أن يصبح جزءاً طبيعياً لا يتجزأ من كيان المصنع والمكتب والشركة والمستشفى والمدرسة والسوق . يجب أن يتوفر في هذا المسجد سهولة البلوغ والمتناول ، اقتصادية التكاليف جودة المرافق ومناسبتها لأنماط الحياة والمهام التي تلحق بهذا اللون من المساجد .

أما المسجد الجامع :

فإن ما آل إليه حاله من العزلة والإهمال فدلالته على ما بلغه قصور جهود الدعاة وقدرتهم على أن يصلوا إلى جماهير الأمة وأنماط الحياة ومقدراتها في بلاد الإسلام .

إن محدودية ثقافة القائمين على المساجد واقتصارها في الغالب على جوانب قانونية وفقهية فقط .. ! وبروح تقليدية ساهمت في القضاء التدريجي على انعدام معنى المسجد الجامع في حياة الجماعة المسلمة » .

وتحدث عن حركة الإحياء فقال : إنها « لا تكون » إلا إذا :

- خططت مرافقه لأداء الخدمات التربوية والتعليمية .
أصبح المنبر منطلقاً للنظر والبحث بروح « الشورى » في كل ما يهم المسلمين .

ولا يكون هذا الإحياء حقيقياً إلا : —

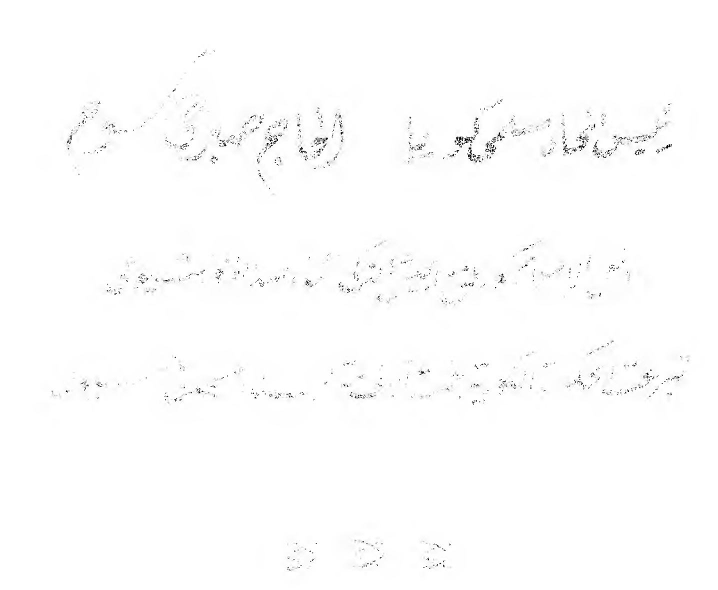
- إذا تجددت بشمول ثقافة القائمين على المسجد .
إذا أصبح القائمون عليه « فريقاً » يتكامل في العمل .
إذا أصبحوا « وسيلة » أهل الحل والعقد من المسلمين .

ثم اقترح على المؤتمر أن يتبنى :

تكوين مركز للأبحاث يلحق بإحدى الجامعات أو المؤسسات الإسلامية ذات الصلة .

أن يسخر المركز لتطوير المرافق والخدمات الإسلامية بتوفير الكفاءات الفنية وفقاً للغايات الإسلامية .

وأن تكون مصدراً للمشورة والعون لكل مؤسسة خدمة إسلامية للارتفاع بمستوى خدماتها .





أشار الحاج صبري سوح في كلمته إلى أن دخول الكوريين في الإسلام – الذين وصفهم بأنهم جنودالإسلام الشجعان – قد جاء عن طريق قوات الجيش التركي التي جاءت لصد الغزو الشيوعي.

وقال : « إن أهالي جمهورية كوريا يتمتعون بالحق المطلق والحرية في ممارسة الدين تحت ظل القانون » .

وتساءل عما يجري في كوريا الشمالية الشيوعية : حيث يجبر الناس على عبادة « كيم إيل سونج » وحيث يسخر البشر « كجزء من الآلة الميكانيكية » ... يهيئونهم للحرب ... !

كما أشار إلى عقد إنشاء أول مسجد في كوريا الذي جرى توقيعه في ١٦ اكتوبر ١٩٧٤ الموافق لعيد الفطر .

عبدالله بن عبدالله الزائد

رسالة المسجد

إن المؤذن ينادي في كل يوم وليلة خمس مرات في شتى بقاع الدنيا في وقت معين : « الله أكبر » يرددها أكثر من أي جملة أخرى ويعيدها عند نهاية الآذان .

- ليذكر كل كبير أنه صغير بين يدي الله ، عبد له فيتخلص من نزوة النفس . ونشوة الحياة . وسكر النفوذ .
- وكما يتذكر الكبراء هذا المعنى يتذكر الضعفاء كبرياءالله ، وأنه أكبر من كل كبير ، فتحيا آمالهم ، وتقوى نفوسهم ، وتهتز قلوبهم .
- إذ الأكبر ليس هذا المتسلط ولا ذاك الغاشم . وإنما هو الرحمن الرحيم .

ثم يتبع هذا ، الاقرار والخضوع بشهادة التوحيد وشهادة أن محمداً رسول الله وأصوات المؤذنين في القرى والمدن تغطي ما بين المساجد والمشروع لسامع المؤذن أن يقول مثله في ذلك ، فيكون المسلمون في جميع الدنيا يجددون إسلامهم كل يوم وليلة خمس مرات بنداء واحد ودعاء واحد ، تنبع منه عقيدة واحدة .



* تقدم المجلة ملخصاً وافياً لها ·

* د · عبد الله بن عبد الله الزائد : وكيل المعهد العالي للقضاء ، بالرياض



إذا أردنا للمسجد أن يؤدي رسالته فلننظر إلى المثل الكامل والأسوة الحسنة ، ان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المثال الذي ينبغي أن نطمح اليه لكي يؤدي المسجد رسالته على الوجه المرضي ، فرسول الله صلى الله عليه وسلم كان إمامه وهو المثال الكامل والأسوة الحسنة للمؤمنين. وحتى تمكن المحاكاة ليتم الاقتداء ، لا بد من إبراز الصورة من جميع جوانبها عن بنائه المتواضع وموقعه المناسب وإمامه .

ومن إمامه ؟ إنه الرجل الأول في المجتمع والإنسان الكامل .

وأين كان يسكن ؟ إنه بجوار المسجد . ثم التعليم للخير الذي كان مستمراً في أكثر الأوقات . ومن المسجد كان يعلن الجهاد وتدبر السرايا والغزوات ، وكان صلى الله عليه وسلم يتفقد أصحابه فيسأل عن المتخلف فان كان مصاباً عزاه . وإن كان فقيراً واساه . وإن كان مريضاً عاده . كان المسجد في الصدر الأول مركز القيادة ومجمع الأخيار والكبراء تجتمع فيه القلوب على الإيمان، والأبدان على العبادة، والعمل لصالح الفرد والجماعة ، ولمنزلته هذه كان أول ما يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر يبدأ بالمسجد فيصلي فيه .

وما زال المسجد يحتفظ بالصدارة حتى تخلى عن تولي الإمامة والخطابة فيه الحكام والأمراء ووكل ذلك إلى من يستطيع القول ولا يستطيع الفعل. فقلت أهميته في قيادة الأمة وضعف تأثيره إذ صار مكان عبادة ودراسة وفتيا.

واليوم وقد استيقظ **بعض** المسلمين من سبات عميق فبهت كثير منهم بما رأى حوله . والبعض الآخر **وهم القليل** أدركوا أن دليل الطريق إلى النجاة من كل عثرة هو كتاب الله وسنة رسوله فأقبلوا عليهما حفظاً وفهماً وعملاً وتعليماً ، فاستبان لهم الحق ووجب عليهم رد الحائرين اليه .

إن المؤذن ينادي في كل يوم وليلة خمس مرات في شتى بقاع الدنيا في وقت معين « الله أكبر » يرددها أكثر من أي جملة أخرى ويعيدها عند نهاية الآذان ليذكر كل كبير أنه صغير بين يدي الله، عبد له فيتخلص من نزوة النفس . ونشوة الحياة . وسكرة النفوذ . وكما يتذكر الكبراء هذا المعنى يتذكر الضعفاء كبرياء الله وأنه أكبر من كل كبير ،فتحيا آمالهم ،وتقوى نفوسهم ،وتهتز قلوبهم. إذ الأكبر ليس هذا المتسلط ولا ذاك الغاشم . وإنما هو الرحمن الرحيم . ثم يتبع هذا ، الإقرار والخضوع بشهادة التوحيد وشهادة أن محمداً رسول الله . وأصوات المؤذنين في القرى والمدن تغطي ما بين المساجد . والمشروع لسامع المؤذن أن يقول مثله في ذلك، فيكون المسلمون في جميع الدنيا يجددون إسلامهم كل يوم وليلة خمس مرات ، بنداء واحد ودعاء واحد تنبع منه عقيدة واحدة .

* * *

ثم إنهم في صلاتهم يستقبلون قبلة واحدة كل أهل حي يضمهم بناء واحد يتبعون إماماً واحداً لا يختلفون عليه ويسبقونه، يسددونه بالتنبيه والفتح عليه متى احتاج إلى ذلك. ومتى خالف الإمام في أمر أساسي في الصلاة وتيقن المأموم ذلك ونبهه ولم يستجب لزم المأموم اتباع الحق ومتابعة الإمام حينما يمكنه ذلك. هذا المنهج في العبادة هو المنهج في الحياة للمسلمين. « **اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَلَوْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ** » ويقول عليه الصلاة والسلام : « **لا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ** » .

هذا الاجتماع الأخوي لكل أهل حي ،المتكرر في اليوم،المقتضي للألفة والتعاون والنصرة، به يعرف المتخلف وسبب تخلفه فان كان لعارض حضر في الوقت الآخر وإن استمر بحث عن السبب فإن كان كسلاً وتهاوناً فلا يترك فريسة للشيطان يستحوذ عليه وينفرد به كما ينفرد الذئب بالقاصية من الغنم بل يزار ويعالج أمره برفق ولين وحكمة حتى يرد الى بيت الله مع عباد الله .

وإن كان المرض أقعده سعى له في العلاج بما يناسب حاله ، وإن كان الفقر جمع له ما يعينه ونظر فيما يستطيعه من عمل وبذلت الأسباب لتشغيله ، إن تحقيق معنى قوله صلى الله عليه وسلم « **مَثَلُ المُسْلِمِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ كَمَثَلِ الجَسَدِ الوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى** ». تحقيق هذا المعنى لا يتم على الوجه الأكمل إلا إذا أديت الصلاة في المسجد مع الجماعة. لأنك قد ترى جارك في الصباح ولا تراه في المساء ، ولن تطرق عليه بابه كل يوم خمس مرات لتطمئن عليه

ولو فعلت ذلك لكنت عليه أثقل من حديث مكرور أو جاهل مغرور ، ولو وقع ذلك فرضاً لكنتما فردين من أمة . وحتى لا تنفصم عرى المودة والإخاء بين أهل البلدة شرع الله صلاة الجمعة فقد يعرض لهم ما يستدعي جهودهم مجتمعين أو يحتاج إلى تحذيرهم وتنبيههم أجمعين من شبهة مضلة أو حادثة مطلة تحتاج في دفعها إلى تعاون الجماعة ليتم لهم تحقيق قوله تعالى : « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى » .

وهكذا تكون اجتماعات المسلمين على العبادة إصلاحاً للدنيا والآخرة بدءاً بجماعة الحي وانتهاء بجماعة المسلمين في الحج الأكبر .

إن أداء المسجد رسالته أمنية لا بد لها من وسيلة فما الوسيلة لذلك ؟

إن الوسيلة إلى تلكم الغاية هي الإمام المؤمن الذي يرى الإسلام عقيدة وعملاً فيكون عنده الحماس للدعوة والحرص عليها . إن مثل هذا لا يقل نفعاً عن الأستاذ في الجامعة ، والقائد الحصيف في المعركة .

وحيث أن معرفة الداء أول الشفاء فان مما يحول بين المسجد وأداء رسالته ما يلي :

١ ـ ما يقام في كثير من المساجد من البدع والشركيات كدعاء الموتى والتوسل بهم وخرافات الصوفية المنحرفة ومشائخ الطرق .

٢ ـ ضعف مستوى الأئمة والمؤذنين .

٣ ـ عزوف القادرين على تحمل المسئولية في المسجد عن الإمامة بحجة أنه يربطهم عن الكثير من حوائجهم وأشغالهم .

٤ ـ إقفار المساجد من حلق التعليم .

٥ ـ تباعد المساجد في الأحياء الأمر الذي يثبط البعض عن حضور الجماعة .

٦ ـ إقبال الناس على المادة وتسابقهم اليها واستكثارهم دقائق ينتظرون بها صلاة أو درساً .



« قبل معركة اليرموك الحاسمة بين المسلمين والروم التي دارت رحاها سنة ثلاث عشرة من الهجرة « ٦٣٤ م » .

قال رجل من المسلمين لخالد بن الوليد : ما أكثر الروم وأقل المسلمين .

فقال خالد : ما أقل الروم وأكثر المسلمين إنما تكثر الجنود بالنصر ، وتقل بالخذلان » .

« لقد أحصيت عدد القادة الفاتحين ، فكانوا «٢٥٦» قائداً عربياً مسلماً منهم «٢١٦» من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و « ٤٠ » من التابعين عليهم رضوان الله

• اللواء الركن محمود شيت خطاب عضو المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة وعضو مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف .

وكل القادة المنتصرين بعد الفتح الاسلامي كانوا متدينين غاية التدين ... فمن أين جاء المستعمرون بفرية التناقض بين التدين والعسكرية ؟! » .

لا حدود لسيرة النبي صلى الله عليه وسلم دروساً وعبراً ، فهو الأسوة الحسنة للمسلمين في كل زمان ومكان ، يتعلم منها من يتعلم ما يفيده في حاضره ومستقبله وقد صدرت كتب وبحوث ودراسات في العربية وغيرها ، كتبها مسلمون وغير مسلمين في السيرة المطهرة لم تصدر عشر معشارها عن شخصية أخرى منذخلق الله الإنسان حتى اليوم ، وستصدر أضعافها في المستقبل القريب والبعيد بحول الله **وقد أجرت هيئة تابعة للأمم المتحدة خاصة بالعلوم والآداب والفنون إحصائية عن الكتب والبحوث والمؤلفات التي نشرت عن الشخصيات العالمية ، فتفوق ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما صدر عن الشخصيات الأخرى فواقاً بعيداً .**

وقد أمعنت النظر في حياته المباركة ، فوجدتها تتلخص في **التوحيد والجهاد** .

لقد وجد النبي صلى الله عليه وسلم في مكة منذ مبعثه حتى هجرته من أجل الجهاد ، وحّد الأفكار **بالتوحيد** ، ووحد الصفوف **بالتوحيد** ، ووحد الأهداف **بالتوحيد** .

وجاهد النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة منذ هجرته اليها حتى التحق بالرفيق الأعلى من أجل التوحيد . **ففرض الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا .**

كانت همته بناء الرجال ، وكان سبيله التوحيد من أجل الجهاد ، والجهاد من أجل التوحيد ، **وبالتوحيد** أشاع الانسجام الفكري **بين العرب** ، وهذا الانسجام **جعل التعاون بينهم ممكناً** ، فوحّد لأول مرة في التاريخ شبه الجزيرة العربية تحت لواء الإسلام ، **توحيداً لم يستطعه أحد غيره قبل الإسلام وبعده ،** فكان فضل الله عليه وعلى أصحابه عظيماً .

وحين هاجر عليه أفضل الصلاة والسلام إلى المدينة ، شرع ببناء المسجد **وعمل مع أصحابه** في تشييده ، **فكان هذا المسجد الثكنة الأولى في الإسلام .**

فقد كان عليه الصلاة والسلام ، **يحشد** أصحابه في المسجد ، **ويحرضهم** على الثبات في القتال ، **وتنطلق الغزوات** والسرايا من المسجد ، **ويجتمع** أصحابه حين يداهمهم الخطر في المسجد ، **ويعود المنتصرون** من **الغزوات** والسرايا إلى المسجد ، **وتضمد** جروح المصابين في المسجد .

والفرق بين الغزوات والسرايا معروف ... الغزوات هي التي قادها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه ،

والسرايا هي التي تولى قيادتها قادة النبي صلى الله عليه وسلم .

أخرج الشيخان واللفظ لمسلم عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس ، وكان أشجع الناس ، ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة ، فانطلق ناس قبل الصوت فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعاً وقد سبقهم إلى الصوت ، وهو على فرس لأبي طلحة رضي الله عنه يجري في عنقه السيف وهو يقول : « لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا »

سبق عليه الصلاة والسلام جماعة الاستطلاع إلى الصوت ، وكان الصحابة في المسجد عليهم السلام جاهزين لتنفيذ أوامر الرسول القائد عليه أفضل الصلاة والسلام .

لقد كان المسجد في أيام النبي صلى الله عليه وسلم **مثابة للمجاهدين** والمثابة هي مكان اجتماع القائد بجنوده ، **وكان المنادي يهتف : الصلاة جامعة حين يتهدد المسلمين خطر من الأخطار** ، فيتقاطر المجاهدون زرافات ووحدانا إلى المسجد عليهم السلاح ، ليقاوموا الخطر ويقضوا على مصدره تنفيذاً لخطة قائد واحد ، تحقيقاً لهدف واحد ، هو الدفاع عن الإسلام حتى تكون كلمة الله هي العليا .

ولست بحاجة أن أثبت قابلية النبي صلى الله عليه وسلم القيادية : (**اللهُ أعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ**)[1] ولكن الفضل ما شهدت به الأعداء .

كتب المشير اللورد مونتكومري في آخر كتاب ألفه صدر سنة ١٣٨٥هـ (١٩٦٥م) بعنوان : السبيل إلى القيادة ، ما نصه (محمد أعظم قائد في التاريخ) .

ولست أعتز بهذه الشهادة ولا قيمة لها في نظري ، ولكنني ذكرتها خاصة للذين لا تطربهم مغنية الحي ، عبيد الاستعمار الفكري البغيض .

* * *

دمشق للمسجد مكانته السامية مثابة للمجاهدين في أيام الفتح الإسلامي منذ بدأ الفتح الإسلامي العظيم سنة إحدى عشرة من الهجرة حتى توقف سنة أربع وتسعين من الهجرة ، فامتدت دولة الإسلام من حدود الصين شرقاً إلى قلب فرنسا غرباً ، ومن سيبيريا شمالاً إلى المحيط جنوباً ، **وكان سبب**

---

(١) الآية الكريمة من سورة الأنعام : ١٢٤ .

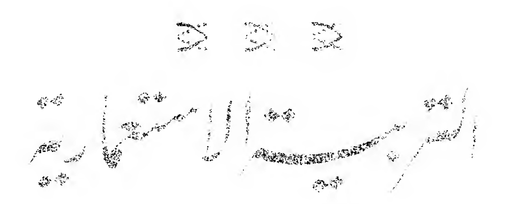
توقف الفتح : أن المسلمين في احدى غزواتهم البحرية لجزيرة من جزر البحر الابيض المتوسط غلُّوا ، فنهاهم قائدهم وأنذرهم ، إلا أنهم لم ينتهوا وأعرضوا عن النذر ، فلما أبحرت بواخرهم عائدة بهم إلى قواعدها في شمال أفريقية ، بعث الله عليهم ريحاً عاتية أغرقتهم مع ما حملوه من سحت حرام ، لم ينج منهم غير قائدهم الذي سلم لأمانته ، فأخبر عن مصير الذين يغلُّون في الغنائم ، خلافاً لتعاليم القرآن الكريم والسنة المطهرة وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين كانوا يسلمون الغنائم كاملة لقادتهم ، حتى الإبرة والمخيط .

ومنذ توقف الفتح الإسلامي العظيم ، لأن المسلمين غيروا ما بأنفسهم ، حتى اليوم ، جرت معارك دفاعية انتصر فيها المسلمون: لأن قادتهم خافوا الله فوهبهم النصر ، يكفي أن أذكر من القادة المنتصرين : **قاضي القضاة أسديرة الفرات** فاتح صقلية **وصلاح الدين الأيوبي** الذي استعاد القدس من الصليبيين ، **وقطز** قاهر التتار **ومحمد الفاتح** فاتح القسطنطينية .

إن كل القادة الذين نجحوا في صد المعتدين أو أضافوا فتحاً جديداً على الفتوحات الإسـلامية ، **كانوا متدينين** إلى أبعد الحدود ، وكانوا أمثلة شخصية لرجالهم في **التدين والاستقامة والعمل الصالح** .

وخبا نور المسجد بعد تفسخ المسلمين ، ولكن بقي شيء من نوره يشع قليلاً ، **كالذي يعالج سكرات الموت** ، حتى غزا أعداء المسلمين بلاد المسلمين في أواخر القرن الماضي وأوائل القرن الحالي ، **فأجهز الاستعمار على بقية النور** في محاولة طمسه إلى الأبد .

ولكن الله غالب على أمره ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون .



كان هدف الاستعمار القضاء على القرآن الكريم عقيدة وشريعة ولغة فقد خطط «لويس الثالث» ملك فرنسا الذي أسره المصريون (بالمنصورة) وهو أسير ، وكان مجمل تخطيطه القضاء على القرآن الكريم عقيدة وتشريعاً ولغة .

وكانت الأسباب الموجبة لتخطيطه : أن المسلمين لا يستعبدون أبداً ، ما داموا متمسكين بهذا القرآن .

وشبت ثورات عارمة في الهند على الأمبراطورية البريطانية ، وكان المؤجج الأول لأوار تلك الثورات

هو التمسك بالدين الحنيف .

وضاق غلادستون رئيس وزراء بريطانيا حينذاك ذرعاً ، فوقف خطيباً يكاد يتميز من الغيظ حقداً على الإسلام والمسلمين ، فقال : **(لا يستقر للاستعمار قرار ما دام هذا القرآن يتلى صباح مساء بين المسلمين، فيجب أن نمزقه لنثبت أقدامنا في البلاد الإسلامية) .**

ومزق الله الامبراطورية البريطانية، وحفظ الله القرآن الكريم ، وصدق الله العظيم : **« إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ » .**

ولكن ، هل أخفق الاستعمار في تحقيق أهدافه كلها ؟

الحق أنه لم يخفق كل الإخفاق ، بل حقق بعض أهدافه في بذر الشكوك بجدوى القرآن عقيدة وشريعة ولغة .

لقد بذل قصارى جهده في بذر هذه الشكوك تمكيناً للاستعمار في ديار المسلمين وتمهيداً لخلق دولة اسرائيل .

وبذلت الصهيونية العالمية قصارى جهدها دعماً للاستعمار خدمة لمطامعها التوسعية الاستيطانية وتحقيقاً لحلمها من النيل إلى الفرات .

* * *

في سنة ١٨٩٧ ميلادية ، **عقد المؤتمر الصهيوني الأول في مدينة (بازل)** بسويسرا تحت رئاسة هرتزل نبي الصهيونية ، كما يسميه الصهاينة ومن لف لفهم ، وكان من مقررات هذا المؤتمر : **إحياء التوراة عقيدة ولغة .**

ورصدت الصهيونية العالمية لتحقيق هذا الهدف ملايين الجنيهات الذهبية كما ذكر هرتزل في مذكراته ، **لإحياء الدين اليهودي** وغرسه في نفوس اليهود وعقولهم معاً ، **ولإحياء اللغة العبرية الميتة .**

في هذا الوقت بالذات وبتأثير المال الصهيوني ، ظهرت أصوات ناشزة مريبة في الغرب ، **تشكك في القرآن لغة وعقيدة وتشريعاً** ، ولكن هذه الأصوات قوبلت بالرفض المطلق من العرب والمسلمين .

وفي سنة ١٩١٧ الميلادية صدر وعد بلفور الذي عزز الأطماع الصهيونية وبعث آمالها ، فاشتدت عزائم الصهيونية والاستعمار لتحقيق أهدافها في التشكيك بجدوى القرآن الكريم لغة وعقيدة وتشريعاً .

* * *

في هذا الوقت بالذات ، ظهرت أصوات عربية ناشزة ، **تدعو إلى العامية تارة ، وتدعو إلى كتابةالعربية بالأحرف اللاتينية ، ليصبح هذا القرآن مهجوراً** ولتصبح اللغة العربية التي تربط العرب من المحيط إلى الخليج بإخوانهم المسلمين من الخليج إلى المحيط ، لغة المقابر والكهوف ، كما عبر عنها أحد المريبين من العرب المسلمين ومن العرب غير المسلمين أيضاً مع الأسف الشديد .

وأتساءل والأسى يذيب قلبي : هل كانت صدفة من الصدف ، أن تطرح فكرة بعث التوراة لغة وعقيدة بأماتة القرآن لغة وعقيدة وتشريعاً ؟

الذين يدعون بأن الصدفة عملت عملها ، لا بد أن يكونوا قد ألغوا عقولهم والذين يصدقون هذا الادعاء لا بد أن يكونوا من المغرور بهم كل التغرير ، أو من الجهلاء كل الجهل أو من العملاء كل العمالة .

إن وراء اماتة القرآن الكريم لغة وعقيدة وتشريعاً ، الاستعمار أولاً ، ووسيلتهم بذلك نفوذهم وعملاؤهم ، والصهيونية العالمية ثانياً ، ووسيلتها في ذلك الماسونية والمال الصهيوني والدعاية الصهيونية ، **فلا تعجبوا بعد ذلك أن يصبح «سلامة موسى» من قادة الفكر العربي ، وأن يمسي الذي شارك في افتتاح الجامعة العبرية في القدس سنة ١٩٣٩ عميد الأدب العربي .**

لقد اكتشفت أن الذين دعوا إلى اللغة العامية والى كتابة العربية بالحروف اللاتينية من الماسون ، وأن الذي رفع ذكرهم بين الناس هم الماسون والاستعمار .

ودليلي على ذلك هو وجود أسمائهم في معجم المحافل الماسونية في الشرق وهو كتاب مطبوع في بيروت .

إن أصابع الماسونية وراء هؤلاء الأمعات الخونة الذين لم يدخلوا في حياتهم مسجداً ولم يؤدوا صلاة فيه أبداً .

ولعل أطرف مناقشة جرت بين المرحوم **الشيخ عبد العزيز البشري والأستاذ عبد العزيز فهمي** الذي تولى كبر الدعوة إلى كتابة العربية بالأحرف اللاتينية ، فخلد في مصر باطلاق اسمه على أكبر شارع في مصر الجديدة بالقاهرة وبالمترو الذي ينطلق من ساحة التحرير في القاهرة إلى نهاية شارع المنتزه بمصر الجديدة .

قال الشيخ عبد العزيز البشري لعبد العزيز فهمي : لماذا تريد أن تكتب العربية بالأحرف اللاتينية ، قال عبد العزيز فهمي : أريد أن أعممها ، فقال البشري عليه رحمة الله : إنك تريد أن تبرنطها ولا تريد أن تعممها **هكذا يخلد العرب المريبين ، أما المخلصون فلهم الله .**

وأذكر بهذه المناسبة أني شهدت جنازة المرحوم الشيخ محيي الدين عبد الحميد ومن الأقدار العجيبة أن أحد الفنانين مات في نفس اليوم الذي مات فيه الشيخ محيي الدين. كان سرادق الميتين متجاورين ، وكان في سرادق الشيخ عشرات ، وفي سرادق الفنان آلاف .

وشيع جنازة الشيخ إلى مثواه الأخير عدد قليل من الناس ، وشيع جنازة الفنان أكثر من عشرة آلاف .

ويومها سالت من عيني دمعات ، وما خفي في نفسي كان أعظم ...

قلت لنفسي : إن هذا الشيخ كان أكبر محقق للتراث العربي الإسلامي وخدم العربية والاسلام خدمة باقية ، أما الفنان فقد عمل ثلاثين سنة على إفساد الأخلاق وتشجيع التخنث والانحلال .

أهكذا يجازي العرب بخاصة والمسلمون بعامة من يخدم العربية والإسلام ومن يحارب الأمة في أخلاقها .

وا أسفاه على العرب والمسلمين ! !

ولكن إلى متى يبقى العرب والمسلمون بهذه الحال ؟ إلى متى يبقون في غفلتهم التي تجعل الحليم حيراناً ؟

إن أكثر الذين تلقوا العلم في الغرب ، أشرف عليهم مستشرقون يهود أو جواسيس .
وقد نزل أكثرهم الى مستوى الخادمات أخلاقياً ، ولا أزيد .
وكانت رسائل أكثرهم هدماً لمبادىء الدين الحنيف وتاريخه .
وقد نال بعضهم شهاداتهم برسائل منها : التناقض في القرآن الكريم ، وسفورزا اليهودي .

إني أتمنى أن يستيقظ العرب والمسلمون ، وحينذاك ستتغير مفاهيمهم وإلا فاقرأ السلام على العرب والمسلمين .

وعاد هؤلاء المستغربون من العرب والمسلمين ، لينفثوا سمومهم في المعاهد والجامعات ، كل مصادرهم وثقافتهم أجنبية ، وكل عملهم ترجمة أفكار الأجانب من مصادرهم ، لأنهم لا أسس ثقافية لديهم من المصادر العربية الإسلامية ، **فلا عجب أن يدعي أحدهم : أن الفتح الإسلامي كان لأسباب اقتصادية ... كان العرب قبل الإسلام أغنياء ، فأصبحوا بعد الإسلام فقراء .**

هكذا تكون الثقافة وإلا فلا !

لا عجب أن ينهار التعليم في المعاهد والجامعات ، وأن يتنكر أكثر المتخرجين فيها لمبادىء الدين الحنيف ، لاعتقادهم بأن هذا التنكر (تقدمية) وأن التمسك بالدين (رجعية) .

ولا عجب أن يغمز أكثر المتخرجين العربية والإسلام بمناسبة وبغير مناسبة .

ولا عجب أن يدرس هؤلاء القضايا العربية والإسلامية ، بأفكار معادية للعربية والإسلام .

إني أطالب بوضع حد حاسم لهذا الانهيار ، بحيث أصبحنا نتقدم إلى الوراء .

لست بحاجة إلى أن أنوه بأهمية العسكريين ضباط وضباط صف وجنود ومراتب أخرى ، لأن بيدهم القوة الضاربة ، وصلاحهم صلاح للأمة كلها ، وفسادهم فساد لبلادهم .

لذلك ركز الاستعمار وساعدت الأيدي الخفية من ماسونية وصهيونية على العسكريين بخاصة ، وعملت على تربيتهم تربية فاسدة .

كانت الكليات العسكرية وكليات الأركان العربية والإسلامية تدرس تاريخ حرب المستعمرين ، وتدرس تاريخ القادة الذين استعمروا بلاد العرب والمسلمين بأسلوب يجعل الطلاب يؤمنون بتفوق المستعمرين ، وبضرورة الاقتداء بهم منهاجاً وتصرفاً .

وكان الطلاب العسكريون يتخرجون ضباطاً وهم يعرفون عن (الجنرال مود) و (الجنرال اللنبي) أكثر مما يعرفونه عن الرسول القائد علية أفضل الصلاة والسلام وعن خالد بن الوليد .

وكان أكثرهم لا يعرفون عن قادة الفتح الإسلامي شيئاً مذكوراً ، ومن المذهل أن نسأل الضابط العربي المسلم عن اسم القائد العربي المسلم الذي فتح مدينته ونشر فيها العربية لغة والاسلام ديناً ، فلا يعرف هذا الضابط لهذا السؤال جواباً .

كما يدرس في الكليات العسكرية وكليات الأركان ، الفكر الغربي للسائرين بفلك الغرب ، والفكر الشرقي للسائرين بالفلك الشرقي ، من الناحيتين التعبوية (التكتيكية) والسوقية (الاستراتيجية) وقد تكون الأفكار الشرقية الغربية هذه لا تلائم الطبيعة العربية والاسلامية ، وقد تكون على طرفي نقيض من هذه الطبيعة .

أما الفكر العسكري العربي والإسلامي فغائب عن تلك الكليات.
أما التدريب العسكري فهو تدريب شرقي أو غربي ، ولا دخل للتدريب النابع من فكرنا وطبيعتنا في تدريب الطلاب العرب والمسلمين .

وما يقال عن التنظيم والتسليح ، يقال عن التدريب العسكري .

كل هذا التعليم والتدريب ، يدرس بلغة عربية ركيكة ، تشيع فيها المصطلحات الانكليزية والفرنسية والايطالية والتركية ، وحتى الروسية أيضاً ، تأكيداً للاستعمار الفكري البغيض .

ولله الفضل وحده في توحيد المصطلحات العسكرية للجيوش العربية وذلك بصدور أربعة معجمات عسكرية موحدة ، المعجم العسكري الموحد (انكليزي – عربي) والمعجم العسكري الموحد (عربي–انكليزي) والمعجم العسكري الموحد (فرنسي–عربي) والمعجم العسكري الموحد (عربي–فرنسي) .

ولكن أفظع من كل ذلك – السلوك اللا أخلاقي الذي فرضه الاستعمار بكل أشكاله شرقياً أم غربياً ، قديماً أم حديثاً .

لقد أشاع هذا الاستعمار ، أن الدين والعسكرية على طرفي نقيض ، وأن المتمسك بدينه متخلف لا يمكن أن ينجح في مسلكه العسكري ، فعليه إما أن يترك دينه ، أو يتخلى عن عسكريته .

وأن من صفات العسكري الممتاز ، أن يكون فاسقاً فاجراً ، يعاقر الخمر ، ويلعب القمار ، ويصادق الغيد الحسان .

وقد سألني آمر سريتي في أول لقاء به : هل تعاقر الخمر ؟ هل تلعب القمار ؟ هل تغازل الفتيات ؟ فلما أجبته بالنفي قال لي : لماذا تعيش إذن ؟ الأفضل أن تموت .

وقد تحمل العسكريون المتدينون – وهم قلة قليلة – ما تحملوا من عناء ليبقوا في مسلكهم العسكري ، وأكثرهم تخلوا عن العسكرية ، أو جرفهم التيار الوسخ ، وأقلهم ثبتوا على عقيدتهم بعد جهد جهيد .

وكان من يمارس الصلاة والصوم من العسكريين ويطبق تعاليم الدين الحنيف ثقيل الظل غير مريح .

■ وكان في كل وحدة من الوحدات مقصف للخمور ، وكان في كل ناد للضباط مقصف للخمور ، وكانت الحفلات تقام لأتفه الأسباب ، وهي حفلات داعرة خليعة يراق فيها الخمر وتقترف فيها المحرمات .

■ وقد توليت في يوم من الأيام رئاسة نادي الضباط في الموصل الحدباء بالانتخاب ، فتذمر من رئاستي أكثر الضباط ، لأن المقصف اقفر ، واشتد ساعد الضباط الذين يؤدون الصلاة .

■ وكان في النادي سجل للاقتراحات ، فكتب أحد الضباط اقتراحاً يقول فيه اقترح استقدام مقرىء للقرآن الكريم ليقرأ الذكر الحكيم في النادي ، لأنه لم يبق فيه ما يسر الضباط .

■ وجاءنا قائد همام ، شعر أن كل شيء في قيادته كامل وتمام ، ولم يبق غير تعلم الرقص ، فأصدر أوامره الصارمة الحازمة بتدريب الضباط على الرقص .

■ تلك هي لمحات عن السلوك اللا أخلاقي الذي فرضه الاستعمار على الضباط العرب المسلمين .

■ فهل يستغرب أحد بعد ذلك لانتصار مليونين ونصف المليون من اليهود على مائة وعشرين مليوناً من العرب وستمائة مليون من المسلمين ؟

■ إن الضابط المتدين غريب بين أقرانه بكل ما في الكلمة من معنى .

■ وكان الضباط حين يجدون ضابطاً لامعاً لا يشق له غبار في عسكريته ، ولكنه متمسك في خلقه ودينه ، يتساءلون فيما بينهم : كيف يمكن أن يكون الضابط لامعاً ومتديناً ؟ كيف استطاع أن يجمع بين النقيضين ؟ أذلك ممكن ؟ أذلك يصير ؟

■ وتسأل هؤلاء : هل يحارب الدين العلم ؟ هل يدعو الاسلام إلى الجهل ؟ ماذا تعيبون على العقيدة الاسلامية منهجاً للحياة وسبيلا للفضيلة والخير ؟

■ لماذا إذن التنكر للدين ؟ ولمصلحة من هذا التنكر ؟

إن هذا التنكر لمصلحة الاستعمار واسرائيل ما في ذلك أدنى شك ؟

وفي يوم من الأيام سألت أحد هؤلاء : ماذا تعرف عن العسكرية الاسلامية ؟ فأجاب بكل بساطة : لم أدرس هذا الموضوع في الكلية العسكرية ولا في كلية الأركان .

إن الأيدي الخفية التي لا تريد الخير للعرب والمسلمين هي التي عملت وتعمل على إشاعة المفاهيم الخاطئة الهدامة عن الدين والمتدينين من العسكريين ، حتى لا تقوم قائمة للعرب والمسلمين ، وحتى ترسخ اسرائيل أقدامها في الأراضي المقدسة ... فلسطين .

إني أتحدى كل من يستطيع أن يذكر قائداً عربياً واحداً منتصراً ، لم يكن يتحلى بالتدين العميق ، ولم يكن يؤمن بالمثل العليا النابعة من صميم تعاليم الدين الحنيف .

لن يستطيع أحد أن يذكر قائدا عربياً واحداً ، كان له في ميدان النصر تاريخ إلا وهو متدين إلى أبعد الحدود .

سيد القادات ، وقائد السادات ، الرسول القائد عليه أفضل الصلاة والسلام هو نبي الاسلام وسيد المنتصرين .

وقادة الفتح الاسلامي العظيم كلهم من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن التابعين عليهم رضوان الله .

لقد أحصيت عدد القادة الفاتحين ، فكانوا «٢٥٦» قائداً عربياً مسلماً منهم «٢١٦» من صحابة رسول‌الله صلى الله عليه وسلم ، و «٤٠» من التابعين عليهم رضوان الله .

وكل القادة المنتصرين بعد الفتح الاسلامي كانوا متدينين غاية التدين كما ذكرت سابقاً .

فمن أين جاء المستعمرون بفرية التناقض بين التدين والعسكرية ، وإذا كان من حق الاستعمار والصهاينة أن يفتروا خدمة لمصالحهم ، فلماذا يصدقها العرب والمسلمون ، ولماذا يرددونها باقتناع ؟

أمن أجل خراب بيوتهم ؟ إني لأعلم علم اليقين أن المتحوب جنسياً أو المتحوب جيبياً لا يمكن أن يقاتل كما يقاتل الرجال ، ولا ينتصر أبداً .



قبل معركة اليرموك الحاسمة بين المسلمين والروم التي دارت رحاها سنة ثلاث عشرة من الهجرة (٦٣٤م) قال رجل من المسلمين لخالد بن الوليد : ما أكثر الروم وأقل المسلمين ، فقال خالد : ما أقل الروم وأكثر المسلمين إنما تكثر الجنود بالنصر ، وتقل بالخذلان .

ومعنى ذلك أن الجيش ليس بعدده وعدده بقدر ما هو بمعنوياته ... والجيش الذي لا يتحلى بالمعنويات العالية لا قيمة له في الحرب ، والفئة القليلة ذات المعنويات العالية ، تغلب الفئة الكثيرة ذات المعنويات المنهارة .

وقد كان نابليون بونابارت يقول : **قيمة المعنويات بالنسبة للقوى المادية تساوي ثلاثة على واحد** ، أي أن تكون ٧٥٪ في الناحية المعنوية و٢٥٪ في الناحية المادية .

وقد أيد نابليون في رأيه هذا كبار القادة العسكريين في الماضي والكثير من القادة العسكريين في الوقت الحاضر .

غير أن اللواء (فولر) في كتابه (الأسلحة والتاريخ) خالف نابليون نظراً لابتكار الأسلحة النووية والهيدروجينية ، وللتحسينات الهائلة التي طرأت على القذائف الموجهة وعلى وسائل قذف هذه الأسلحة وعلى أساليب استعمالها .

وليس هناك شك ، في أن الأسلحة الحديثة ، ذات تأثير في الناحية المادية للجيوش الحديثة ، إذ جعلت نسبة هذه الناحية بالنسبة للناحية المعنوية ٥٠٪ لكل منهما .

أي أن الناحية المعنوية لا تزال ذات قيمة عظيمة ، حتى بعد ظهور الأسلحة الجهنمية الحديثة ، وأن المعنويات كانت ولا تزال وستبقى عاملاً حاسماً من عوامل النصر .

وفي الحروب القديمة ، أي الحروب التي خاضتها الدول قبل الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩–١٩٤٥) كان الجيش في كل دولة هو المسئول الأول والأخير عن إحراز النصر .



النصر مسئولية الشعب كله لا الجيش وحده

أمّا في الحروب الحديثة ابتداء من الحرب العالمية الثانية ، **فقد أصبحت الحرب إجماعية (وهي الحرب الشاملة أو الحرب الاعتصابية) تحشد لها الأمم طاقاتها المادية والمعنوية ، لذلك أصبح الشعب كله – لا الجيش وحده – مسئولاً عن إحراز النصر .**

إن الحرب الإجماعية ، تقتضي زج كل قادر على حمل السلاح في الحرب ودعم المحاربين بكل طاقات الشعب المادية والمعنوية ، لذلك كان إعلان الحرب معناه : أن يكون الشعب كله – لا قواته المسلحة وحدها – في الصفوف الأمامية خاصة بعد تطور القوة الجوية ، واختراع الأسلحة النووية ، فقد أصبح كل مكان في البلاد المحاربة ساحة حرب لا تقل أهمية وحطراً عن الجبهة الأمامية في ميدان القتال .

لذلك أصبحت أهمية المعنويات في الشعب كأهميتها في الجيش سواء بسواء ، كما أن الجيش من الشعب ، فإذا كانت معنويات الشعب عالية ، كانت معنويات الجيش عالية ، والعكس صحيح .

من هنا تأتي أهمية المعنويات للشعب كله ، وتبرز ضرورة إدانة هذه المعنويات في الشعب والجيش على حد سواء . فما هي المعنويات ؟

كان **تعريف المعنويات** قبل الحرب العالمية الثانية ، بأنها الصفات التي تميز الجيش المدرب المنقاد إلى أسس الضبط (الانضباط) عن العصابات المسلحة ، **وتتجلى بهذه الصفات الطاعة القائمة على الحب** ، وتنمي الشجاعة **وتظهر الصبر** على المشاق ، وتبدي كل المزايا التي تجعل الجندي مطيعاً باسلاً صبوراً .

وهذا التعريف يشمل الجيش وحده كما ترى ، لأن الحروب كانت حروب جيوش لا حروب أمم ، كما أصبحت في الوقت الحاضر .

أما تعريف المعنويات اليوم ، فهو القوى الكامنة في صلب الإنسان ، التي **تكسبه القابلية على الاستمرار في العمل** ، والتفكير بعزم وشجاعة ، مهما اختلفت الظروف المحيطة به .

وهذا التعريف يشمل الشعب كله ، لا الجيش وحده .

وإذا أردنا إيضاح هذا التعريف وتبسيطه ، فيمكن القول بأن الفرد في الشعب ، يجب أن يكون شجاعاً لا يجبن ، عزيزاً لا يهون ، ثابتاً لا يتراجع ، صابراً لا ينهار ، متفائلاً لا يقنط ، مستعداً للتضحية بماله وروحه من أجل المثل العليا .

إن المعنويات العالية هي العقيدة الراسخة ، والدين الإسلامي لا يقتصر على رفع المعنويات فقط ، بل يأمر بالإعداد المادي أيضاً .



في المسجد يتلقى المؤمنون تعاليم الدين الحنيف ، وفي المسجد يقوى الإيمان ويشتد ، فما هو أثر المسجد في العسكرية ؟

إن أثر المسجد في العسكرية هو أثر الإسلام فيها ، إذ المسجد ليس بأحجاره وجدرانه ، بل بالعلماء العاملين الذين يحافظون على كرامة العلماء . وحث الإسلام على الطاعة ، والطاعة هي الضبط والنظام : (وَقَالُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ)[1] .

وأشاع الإسلام معاني الخلق الكريم ، ومنه الصبر الجميل (ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا ، إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ)[2] .

وقال تعالى : (اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللهَ)[3] .

وغرس الإسلام روح الشجاعة ، والإقدام : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلَا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ ● وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ)[4].

والتولي يوم الزحف من الكبائر ، كما نص على ذلك حديث رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام .

وأمر الإسلام بالثبات في ساحة القتال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا)[5].

ودعا الإسلام إلى الجهاد بالأموال والأنفس لإعلاء كلمة الله (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ)[6] .

---

(1) الآية الكريمة من سورة البقرة : ٢٨٥ .
(2) الآية الكريمة من سورة النحل : ١١٠ .
(3) الآية الكريمة من سورة آل عمران : ٢٠ .
(4) الآيتان الكريمتان من سورة الأنفال : ١٥ ، ١٦ .
(5) الآية الكريمة من سوره الأنفال : ٤٥ .
(6) الآية الكريمة من سورة الحجرات : ٥١ .

وقال تعالى: (انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ في سَبِيلِ الله)[١].

وانظر تفسير هذه الآية الكريمة في (الكشاف) للزمخشري ، لتجد أن المسلمين سبقوا العالم إلى مفهوم الحرب الاجماعية التي تنص على : إعداد الأمة بكل طاقاتها المادية والمعنوية للحرب ، بينما زعم المشير لورندروف بعد الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ - ١٩١٨ » في كتابه (الأمة في الحرب) بأنه أول من فكر في الحرب الاجماعية .

وبين الإسلام أن المصلحة العليا للمسلمين لا بد أن تكون لها الأسبقية على كل شيء في الدنيا (قُلْ إنْ كَانَ آبَاؤكُمْ وَأَبْنَاؤكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ الله وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ في سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ وَاللهُ لا يَهْدِي القَوْمَ الفَاسِقِينَ)[٢] .

وجعل الإسلام مقام الشهداء من أعظم المقامات (فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ والصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ)[٣] وقال تعالى : (وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ في سَبِيلِ الله أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لاَ تَشْعُرُونَ)[٤] وقال تعالى : (وَمَنْ يُقَاتِلْ في سَبِيلِ الله فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً)[٥]

كما أن الإسلام يصاول الحرب النفسية التي تستهدف القضاء على الطاقات المعنوية للإنسان ليستسلم للاعداء .

ولعل أهم أهداف الحرب النفسية هي التخويف من الموت والفقر ومن القوة الضاربة للمنتصر ، ومحاولة جعل النصر حاسماً ، والدعوة إلى الاستسلام وبث الإشاعات والأراجيف ، وإشاعة الاستعمار الفكري بالغزو الحضاري ، وإشاعة اليأس والقنوط .

المؤمن حقاً لا يخشى الموت. (إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَلاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ)[٦] وقال تعالى : (فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ)[٧] وقال تعالى : (وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلاَّ بِإِذْنِ الله)[٨]

---

(١) الآية الكريمة من سورة التوبة : ٤١ .
(٢) الآية الكريمة من سورة التوبة : ٢٤ .
(٣) الآية الكريمة من سورة النساء : ٦٩ .
(٤) الآية الكريمة من سورة البقرة : ١٥٤ .
(٥) الآية الكريمة من سورة النساء : ٧٤ .
(٦) الآية الكريمة من سورة يونس : ٤٩ .
(٧) الآية الكريمة من سورة الأعراف : ٣٤ ومن سورة النحل : ٦١ .
(٨) الآية الكريمة من سورة آل عمران : ١٤٥ .

وقال تعالى : ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ ﴾ (١)

وقال تعالى : ﴿ قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ ﴾ (٢).

وما أصدق قولة خالد بن الوليد رضي الله عنه : ما في جسمي شبر إلا وفيه طعنة رمح أو سيف ، وها أنا أموت على فراشي كما يموت البعير ، فلا نامت أعين الجبناء .

والمؤمن حقاً لا يخاف الفقر ، لأنه يعتقد اعتقاداً جازماً بأن الأرزاق بيد الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (٣).

وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ (٤)

وقال تعالى : ﴿ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (٥) .

والمؤمن حقاً لا يخشى قوات العدو الضاربة ، فما انتصر المسلمون في أيام الرسول القائد عليه أفضل الصلاة والسلام، وفي أيام الفتح الإسلامي العظيم بعدة أو عدد ، بل كان انتصارهم انتصار عقيدة لا مراء ، قال تعالى: ﴿ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ (٦) وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ (٧)

والمؤمن حقاً لا يقر بانتصار أحد عليه ما دام في حماية عقيدته ، لذلك فإن انتصار العدو في معركة ما قد يدوم ساعة ، ولكنه لا يدوم إلى قيام الساعة ﴿ إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ (٨)

والمؤمن حقاً لا يستسلم بعد هزيمته ، لأنه يعلم بأن بعد العسر يسراً وأن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٩) وقال تعالى : ﴿ وَلَا يَحْزُنْكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (١٠) .

---

(١) الآية الكريمة من سورة النساء : ٧٨ .
(٢) الآية الكريمة من سورة آل عمران : ١٥٤ .
(٣) الآية الكريمة من سورة البقرة : ٢١٢ .
(٤) الآية الكريمة من سورة الطلاق : ٢٠ .
(٥) الآية الكريمة من سورة الأنفال : ٢٦ .
(٦) الآية الكريمة من سورة البقرة : ٢٤٩ .
(٧) الآية الكريمة من سورة الأنفال : ٦٥ .
(٨) الآية الكريمة من سورة آل عمران : ١٤٠ .
(٩) الآية الكريمة من ورة المنافقون : ٨٠ .
(١٠) الآية الكريمة من سورة يونس : ٦٥ .

والمؤمن حقاً لا يصدق الإشاعات والأراجيف (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)[1] .

وقال تعالى : (لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ)[2]. وقال تعالى: (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ)[3] .

والمؤمن حقاً يقاوم الاستعمار الفكري ويصاول الغزو الحضاري ، لأن له من مقومات دينه وتراث حضارته ، ما يصونه من تيارات المبادىء الوافدة التي تذيب شخصيته وتمحو آثاره من الوجود .

والمؤمن حقاً لا يقنط أبداً ولا ييأس من نصر الله ورحمته (لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً)[4] وقال تعالى: (وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ)[5] وقال تعالى : (وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ)[6] وقال تعالى : (وَإِنْ مَسَّهُ الشَّرُّ فَيَئُوسٌ قَنُوطٌ)[7] .

ولكن القول بأن الإسلام يؤجج الحوافز المعنوية في المقاتل لا يغني عن كل قول .

والواقع هو أن في الإسلام حوافز (مادية) لا تقل أهمية عن الحوافز المعنوية تعمل عملها جنباً لجنب لترصين الحوافز (المعنوية) ، فالإسلام دائماً (مادة) و (معنويات) .

ومن أهم الحوافز المادية ، عدم الاستهانة بالعدو أولاً ، والإعداد الحربي تدريباً وتسليحاً وتنظيماً وتجهيزاً وقيادة ثانياً .

لا يخاف الموت ، ولا يخشى الفقر ، ولا يهاب قوة في الأرض ، يسالم ولا يستسلم ، ولا تضعف عزيمته الأراجيف والإشاعات ، لا يستكين للاستعمار الفكري ، ويقاوم الغزو الحضاري ، ولا يقنط أبداً ولا ييأس من رحمة الله .

هذا المسلم الحق ، يقظ أشد ما تكون اليقظة ، حذر أعظم ما يكون الحذر ، يتأهب لعدوه ويعد العدة للقائه ، ولا يستهين به في السلم والحرب .

---

(١) الآية الكريمة من سورة الحجرات : ٦٠ .
(٢) الآية الكريمة من سورة الأحزاب : ٦٠ .
(٣) الآية الكريمة من سورة النساء : ٨٣ .
(٤) الآية الكريمة من سورة الزمر : ٥٣ .
(٥) الآية الكريمة من سورة الحجر : ٥٦ .
(٦) الآية الكريمة من سورة الروم : ٣٦ .
(٧) الآية الكريمة من سورة فصلت : ٤٩ .

وهذا ما يفسر سر انتصار المسلمين الأولين ، لأن شعارهم كان (قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ) [١] النصر أو الشهادة .

ولأن المسلمين كانوا يحرصون على الموت حرص غيرهم على الحياة (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ● فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللهِ وَاللهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ)[٢] .

وأشهد أنني لم أقرأ ، حتى في كتب التعبية وسوق الجيش ، الصادرة في القرن العشرين ، أوضح تعبيراً وأدق تعريفاً وأكثر شمولاً ، مما جاء في القرآن الكريم في هذه الآية الكريمة تعريفاً للمجاهد الصلب المقاتل الرهيب .

بل لا يقتصر معناها على المجاهد المثالي وحده ، بل يشمل تعريف المعنويات العالية أيضاً ، تلك هي عظمة القرآن الكريم حتى في المجالات العسكرية ولكن يا ليت قومي يعلمون .

إن دور المسجد لا يقتصر على غرس هذه المثل العليا العسكرية في عقل المسلم الحق ونفسه بل إن روح المسجد الذي يتسم بذكر الله يجعل القلوب تطمئن والنفوس تهدأ اتجاهاً إلى العمل الصالح خدمة للإسلام .

كما أن صلاة الجماعة تدريب عملي على الضبط والربط والنظام .

لقد بدأت منذ ظهور الإسلام الصلاة العامة ، ثم قامت صلاة الجماعة التي أداها المسلمون وراء إمام واحد . وهذه الإمامة يقوم بها رجل واحد يؤم المصلين جميعاً ، ينفذون ما ينفذ تماماً ، يقوم بها رجل مطهر يؤمن أصحابه بصدقه ، هي تطبيق للقيادة في إصدار أوامرها وتنفيذها من الجنود .

ومن يرى المسلمين وهم مجتمعون صفوفاً للصلاة يؤدون ركعاتها وسجداتها في تناسق مدهش وفي نظام ووقار لا يمكن أن يغفل ما لهذه الصلاة المنظمة من قيمة تربوية عسكرية في نفوس المسلمين .

إن العرب والاعراب أباة لا يخضعون لمشيئة خارجية ، ولكنهم كانوا يفتقرون إلى الشعور التام بالطاعة والنظام ، فكانت لهذه الصلاة أهمية بالغة في (إيقاظ) روح

---

(١) الآية الكريمة من سورة التوبة : ٥٢ .
(٢) الآية الكريمة من سورة آل عمران : ١٧٣ .

النظام في نفوس العرب والأعراب المسلمين ، لذلك غدا المسجد أول ميدان حقيقي للتدريب العسكري عند المسلمين .

لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤم ألفين في عمرة القضاء ومائة ألف في حجة الوداع ، يسيرون كلهم في نظام أدق نظام : هرولة ومشياً واستلاماً للركن أو الحجر الأسود، هذا النظام المتصل بروح الاسلام سبب من أسباب القوة بل هو مصدرها وملاكها.

إن الإسلام دين نظام ... والنظام روح العسكرية ... وعمودها الفقري والمسجد هو المكان الأول لفرض النظام والتدريب العملي على تعاليم الاسلام فما أحرانا أن نعود إلى المسجد ، مقراً للقيادة ، ومكاناً لرفع المعنويات وموضعاً للتدريب وموقعاً للسمو الروحي.



١ - يجب إقامة المساجد في كل وحدة عسكرية وكل معسكر وفي كل مدرسة ومعهد وكلية ، وحث التلاميذ والطلاب والعسكريين على أداء فريضة الصلاة .

ولقد أقام العسكريون الأجانب كنيسة في كل بارجة ومدرعة وفي كل وحدة وكتيبة ومعسكر ، كما أقام المسئولون الأجانب عن التربية مسجداً في كل مدرسة ومعهد وكلية ، ﴿إنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ﴾ .

٢ - اختيار العلماء العاملين الأعزاء ليؤدوا واجب الإمامة في كل وحدة وكتيبة ومدرسة ومعهد وكلية عسكرية وغير عسكرية .. واختيار أمثال هؤلاء ليكونوا أئمة المساجد العامة .

٣ - إعادة النظر في تربية النشء الاسلامي ووضع مناهج تربيتهم على أسس مستمدة من تعاليم الدين الحنيف .. إن مناهج التعليم في كثير من المدارس والمعاهد والجامعات تناقض تعاليم الدين الحنيف نصاً وروحاً .

٤ ـ على الدول العربية والاسلامية أن تختار العلماء العاملين المخلصين من رجال الدين للنهوض بواجب التوعية الدينية في الاذاعة والصحافة وأجهزة الاعلام والمساجد والنوادي وقاعات المحاضرات .

لكن أين هم العلماء العاملون المخلصون ؟. هنا تسكب العبرات ...

■ من الضروري إجراء مسابقات دينية بين العسكريين وغيرهم : كإتقان قراءة القرآن وحفظ الكتاب العزيز ، وتفسير الذكر الحكيم ، وإعداد المحاضرات الدينية وإلقائها .

■ إن المسجد بالعالم الديني الذي فيه لا بأحجاره وأركانه ، فلا بد من التفكير العميق في إعداد الدعاة الصالحين الذين يتكلمون من قلوبهم ليؤثروا في قلوب الناس ، وفي إعداد العلماء العاملين المخلصين لينشروا الاسلام على هدى وبصيرة .

■ إننا لسنا بحاجة إلى تخريج علماء موظفين .. بل نحن بحاجة إلى تخريج علماء حقيقيين .

■ أدعو الله في هذا اليوم المبارك .. في هذا الشهر المبارك .. من هذا البلد المبارك .. في هذا المكان المبارك .. أن يفيد العرب والمسلمين بما قدمته وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم .

وما توفيقي إلا بالله
عليه توكلت ، وحسبي الله ونعم الوكيل

⋇ ⋇ ⋇

محمد محمد أبو شهبة

رسالة المساجد في صدر الإسلام

« وقد كان بالمسجد « صفة » ..
« يأوي إليها من لا « دار » له ، ولا « أهل » ، ولا « مال » .
« يسمون « أضياف الله » .. وكان المسلمون يتبارون في إكرامهم ولم يكونوا عالة ..!
« فقد كانوا يحتطبون بالنهار ، ويتعبدون بالليل ، ويهبون للقتال إذا ما دعوا للجهاد .. » .

١ ــ بناء مسجد قباء :

لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة ونزل « بقُباء[1]» حيث كان يسكن بنو عمرو بن

● من علماء الأزهر الشريف .
(١) قباء بضم القاف والمد ، وتقصر : قرية قريبة من المدينة كانت تعتبر ضاحية من ضواحيها ، والآن اتصلت بالمدينة .

عوف من الأنصار .

كان أول عمل قام به هو بناء مسجد « قباء » وهو المسجد الذي ذكر في قوله سبحانه : « لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ ، فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ » [١].

ويستعرض الكاتب الأغراض التي بنى من أجلها فهو للصلاة ، لقراءة القرآن ، لذكر الله ، للتشاور في أمور الدين والدنيا ، مظهر للوحدة . وبذلك وضعت أول لبنة في بناء صرح المساجد في الإسلام .

***

٢ ـ بناء المسجد النبوي :

وبعد أن أقام النبي صلى الله عليه وسلم « بقباء » أربعة أيام توجه هو وصاحبه الصدّيق أبو بكر إلى المدينة . فخرج إليهم المسلمون شاكي السلاح مع النساء والغلمان والجواري مكبرين ونزل النبي في دار الصحابي الجليل أبي أيوب الأنصاري وبعد أن استراح قليلاً فكر في بناء المسجد حيث بركت الناقة « القصواء » في مربد لغلامين يتيمين بالمدينة وأراد أولياؤهما التصدق بها ـ عن صدق ـ وأباها الرسول إلا بالثمن .

وحينما شرعوا في البناء حمل النبي في مقدمتهم « اللّبن » ، و « الحجارة » و « التّراب » وهم يرددون الأشعار .

وهذا المسجد الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا عَدَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ »[٢] .

***

٣ ـ بناء المساجد في الأسفار والغزو :

وقد بنى صلى الله عليه وسلم مسجداً أثناء حصار « خيبر » .
وعقد البخاري باباً في كتاب الصلاة للمساجد على طريق المدينة والمواضع التي صلى فيها صلى الله عليه وسلم.

---

(١) الآية الكريمة من سورة التوبة : ١٠٨ .
(٢) رواه البخاري ومسلم .

– منزلة المساجدفي الإسلام :

وإقامة المساجد ضرورة دينية وذنيوية ، وهي مثوى عباد الله الصالحين ، ولا بد لمن يغشاها أن يتطهر من الأحداث والأنجاس في الجسد والثوب والمكان . وهي منازل طهر ، ونظافة وتجمل .



– المساجد أماكن عبادة :

وهي الوظيفة الأولى . ولعمارتها معنيان : تشييدها ، والعبادة فيها ، ولا شك أن عمارتها بالمعنى الثاني أهم. واسمع قوله صلى الله عليه وسلم : « لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي زَمَانٌ يَتَبَاهَوْنَ بِالْمَسَاجِدِ ثُمَّ لاَ يَعْمُرُونَهَا إِلاَّ قَلِيلاً » رواه أبو داود .



– المساجد كانت تقوم مقام مجالس الشورى اليوم :

وشتان ما بين جوهرها اليوم وفي عهد الرسول .

وكثيراً ما عقدت هذه المجالس في المسجد ، كما قبيل غزوة أحد والأحزاب وغيرهما .

كما تشاور فيه الخلفاء الراشدون في شئون « الحرب » و « المعاهدات » والصلح . وكان لهم « مجلس شورى » من كبار المهاجرين والأنصار .



– المساجد كانت تقوم مقام المعاهد:

بما كان يلقيه صلى الله عليه وسلم من حكمه ، وكلمه ، وإجاباته . فتربى فيها رعاة الإبل والشاء فصاروا علماء حكماء ، وخلفاء وأمراء رحماء ، « وقادة ساسة فتكوا بقواد الفرس والروم » .



- المساجد كانت تقوم مقام الملاجيء والمبرات :

فيأوي اليها « الغريب » و « ابن السبيل » .

فيجد بها « المبيت » و « الطعام » و « الشراب » و « الكساء » ! ! !

فقد كان بالمسجد « صفة »[1] يأوي إليها من لا دار له ، ولا أهل ، ولا مال .

يسمون « أضياف الله » ... وكان المسلمون يتبارون في إكرامهم .

ولم يكونوا عالة ... !

فقد كانوا يحتطبون بالنهار ، ويتعبدون بالليل ، ويهبون للقتال إذا ما دعوا للجهاد .

* * *

- المساجد كالجمعيات الخيرية في جمع الصدقات والزكوات :

كانت تجمع فيه بعض « زكاة الفطر » ، والزكاة العامة ، وبعض الأموال التي ترد من الأقاليم والغنائم وتوزع على مستحقيها .

* * *

- المسجد النبوي كساحة للتدريب على فنون القتال وإعداد السلاح :

فكان الحبشة يلعبون بالحراب والدراق يوم عيد ، وأذن الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة في رؤيتهم وهي خلفه .

وكان بعض الصحابة يعد « القسي » ويثقف ويعدل المام في المسجد النبوي .

* * *

- المسجد النبوي كمستشفى عسكري :

وقد كان به خيمة السيدة « رفيدة » الصحابية ... التي كانت تقوم بتمريض الجرحى وتضميد جراحهم .

وخيمة أخرى لبني غفار . وأمر صلى الله عليه وسلم بضرب خيمة لسيدنا سعد بن معاذ لما أصيب يوم الخندق ليتمكن من رعايته .

---

(١) المكان المظلل بالمسجد ... وكان في مؤخرته .

٨ – المسجد كدار للقضاء ودار للصلح بين الناس :

فقد جلس فيه الرسول ليقضي بين الخصوم ، وليفض منازعاتهم ، ويصلح بينهم .

* * *

٩ – المسجد كدار ضيافة للوفود :

فقد أقام فيه وفد نصارى نجران بأمره صلى الله عليه وسلم ، ووكل بهم من يرعاهم .

* * *

١٠ – المسجد ربط به الأسرى :

فقد استخدم كمعسكر للأسرى كما في قصة ثمامة بن أثال الحنفي . **وعرض عليه الرسول الإســلام ثلاث مرات فأبى ... !**
ثم أمرهم بإطلاق سراحه .. !
فذهب واغتسل وأسلم .

* * *

١١ – المسجد النبوي مركز إعلام للدفاع عن الإسلام :

فكان حسان بن ثابت ينشد الشعر مظهراً محاسن الإسلام وفي صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ، اللّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ** » فلما زجره سيدنا عمر عن إنشاد الشعر في المسجد النبوي قال له : « لقد كنت أنشد به ، وفيه من هو خير منك »[1] .

* * *

---

(١) أنظر صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، أبواب المساجد .

أمر المساجد والقائمين عليها اليوم

انحسرت رسالة المساجد وفقدت كثيراً من هذه الوظائف والخصائص وأصبح لا يغشاها إلا الضعفاء .

وتحولت النظرة إلى أئمة المساجد على أنهم قوم في حاجة لأن يتعيشوا .

كما أن بعضهم لا يعلمون من الدين إلا قليلاً ...!

ومن العلم الديني إلا قشوراً ... ...

ولا يعلم من العلم الدنيوي كثيراً ولا قليلاً ... ...

والبعض المؤهل منهم بالإجازات والشهادات العلمية في حاجة إلى إحاطة شاملة بالعلوم الإسلامية وبالثقافة الإسلامية الأصيلة ، وبالاطلاع على المذاهب الفكرية ، والتيارات العلمية المعاصرة ... ... التي أصبح لها دعاة مثقفون أذكياء ، مرنوا على الجدال والمناقشة .



١ ـ إعداد الإمام الصالح ... دينياً ودنيوياً فاهماً للإسلام والشريعة وملماً بالتيارات العلمية والمذاهب الفكرية ويتأتى ذلك بما يأتي :

(أ) إعداد معاهد علمية إسلامية خاصة بالدعاة إلى الله (ابتدائي ـ إعدادي ـ ثانوي) مع حفظ القرآن حفظاً متقناً مجوّداً (شرط أساسي للنجاح) مع حفظ قدر كبير من السنة النبوية بحيث يصلح المتخرج للالتحاق بكليات الدعوة عربياً وإسلامياً .

(ب) إعداد كليات الدعوة إلى الله في جميع البلاد الإسلامية والعربية على أن يكون القائمون بالتدريس من أهل العلم المتمعنين في الدراسات الإسلامية والعلم بالأصلين الشريفين : القرآن والسنة والمحيطين بالتيارات والمذاهب الفكرية في العالم كله .

(ج) إعداد أقسام للدراسات العليا في كل قطر وبلد إسلامي وعربي للحصول على درجة التخصص الأولى « الماجستير » ، ثم درجة التخصص الأرقى ، وهو الحصول على العالمية « الدكتوراه » مع توحيد المناهج في هذه الأقسام التخصصية .

وأن يشترك في وضع هذه البرامج أقطاب العلماء في العالم الإسلامي .

(د) أن يكون القائمون بالتدريس من المعروفين بالتدين الصادق .



٢ـ أن يمنح القائمون بوظائف الإمامة والدعوة إلى الله المرتبات السخية التي تؤهلهم للتفرغ الكامل .

٣ـ أن يستغل العلماء المعروفون بالعلم والصلاح والاستقامة الذين يحالون إلى المعاش في وظائف الإمامة ولو في المساجد الكبرى التي يغشاها الكثيرون من المثقفين ثقافة عالية مدنية مع مراعاة الفروق المادية التي تعطى لأمثالهم من الأساتذة غير المتفرغين بالجامعات .

٤ـ أن يكون للإمام دور مهم في تثقيف أهل الحي بعقد الندوات والمحاضرات بقاعة تعد لذلك ملحقة بالمسجد .

٥ـ أن يعمل الإمام في الحي على تمتين الصلة بينه وبين أهل حيّه .

٦ـ أن يلحق بكل مدرسة دار تعد لإمام المسجد تسهل له مهمته في إمامة الناس .

٧ـ أن يتولى إمام المسجد بكل حي رئاسة لجان المصالحات وإزالة الخصومات يخفف العبء عن المحاكم فيكتسب رضاء الله ورضاء الناس .

٨ ـ أن يلزم الأئمة على أن يكونوا على هدى خاص ، وسمت خاص ، وزي خاص ، يتسم بالوقار ، فيكون له احترامه وتقديره ، وهيبته في نفوس الجماهير .

* * *



رسالة المسجد قديما وحديثا

على ضوء هذه الأحداث وجدتني وأنا أهم بكتابة هذا البحث ، أتساءل :

- ما الحصيلة التي سيرجع بها المجتمعون في هذا المؤتمر إلى بلادهم ؟
- وإلى أي مدى يمكنهم أن يضعوا مقرراتهم في حيز التنفيذ ؟
- وفي اعتقادي أن أعظم خدمة نقدمها لاحياء رسالة المسجد هو أن نبدأ هذا التصحيح في مساجد هذه المملكة أولا .
- إن المملكة العربية السعودية هي البيئة الاسلامية المتميزة .. ونشاطها الاسلامي لا يكاد يفوته جانب من أرض المسلمين .

وفي إمكاناتها المادية ضمان لانجاح أي مشروع إسلامي من هذا النوع .

- « فلتكن هي المنطلق الأول لتحقيق النموذج الأفضل ... » .

• الأستاذ محمد المجنوب : المدرس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

في رأس الحقائق البديهية أن عبادة الله هي المهمة الأولى للثقلين الجن والإنس ويؤكد ذلك قوله تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإنْسَ إلاَّ لِيَعْبُدُونِ) فها هنا قصر الخلق على صفة العبادة وحدها، فكأنه لا غرض من وجود الجن والإنس سوى عبادة الخالق وحده ، وبذلك يصبح مفهوم العبادة أوسع مدى من الشعائر الخاصة كالصلاة والصوم والزكاة والحج وما اليها مما يدخل بداهة في هذا النطاق، حتى يتناول كل تحرك يأتيه الإنسان في حياته ، فلا يستثنى من ذلك طعامه وشرابه ومختلف تصرفاته ، إذ المفروض أن هذا الإنسان على وعي تام لسلطان الخالق ومراده من خلقه ، فلا يأتي شيئاً أو يذر شيئاً إلا وفق الأفضل والأرضى له.. ومتى استوفى الإنسان هذه الصفة كان عبداً ربانياً ، وكان كل تحرك له عبادة لله خالصة .

والإسلام بناء متتام الأجزاء ، أول أركانه بعد شهادة الحق الصلاة ، التي عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمود الدين ، ومن هنا كان للمسجد أثره العظيم في تكوين المجتمع الإسلامي الأمثل ، ولهذا السبب رأينا أول عمل يقوم به رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد استقراره في المدينة هو تأسيس مسجد قباء ، ثم إنشاء مسجده المبارك ، الذي شارك بنفسه في بنائه مع صحابته الأكرمين .

لقد بدأ هذا المسجد مهامه في تنظيم المجتمع من أول يوم ، فكان أشبه بمحطة الكهرباء تمتد أسلاكها إلى كل ناحية ، فتضيء وتحرك وتزود الجميع بكل نافع .



وهكذا أخذ المسجد سبيله في ضبط المسيرة الإسلامية ، حتى لقد كانت المساجد الجامعة في صدر الإسلام تؤدي بجانب رسالتها الدينية عدة مهام ، فمن على منابرها تذاع أوامر الدولة وتوجيهاتها وفيها تنعقد مجالس القضاء للحكم بين الناس .

(وقد شاهد ناصر خسرو في جامع عمرو بن العاص رضي الله عنه محرري الصكوك والعقود كما رأى فيه مجلس قاضي القضاة ويقول : إنه كان في الزيادة الغربية من المسجد ، كما كان فيها مجلس قاضي الحكم الشافعي ، ومجلس القاضي المالكي ...) .

وكذلك عاين ابن رستة ، وهو من رجال القرن الثالث الهجري ، بيت المال الخاص بحفظ أموال اليتامى في هذا المسجد نفسه ، ووصفه بأنه كان أمام المنبر ، وأنه شبه قبة عليها أبواب من حديد ، ثم نقل إلى صحن المسجد . وحتى اليوم لا يزال البناء الخاص ببيت المال قائماً في الجامع الأموي بدمشق ، وفي الجامع الكبير بمدينة حماة وإن هو قد خلا من كل مال ...

أما الجانب التعليمي من حياة المسجد فلا يزال من أبرز مقوماته بعد الصلاة ، على الرغم من كل العوائق التي اعترضت طريق الإسلام ، وبخاصة في أيامنا هذه . وقلما ترى مسجداً في قرية أو مدينة لا يقوم فيه مدرس أو مدرسون ، أو مقرئون يعلمون صغار المسلمين كتاب الله حتّى الساعة .

إنها بقية من ماض مجيد ، كان المسجد فيه يتخذ صفة الجامعة الشعبية مفتحة الأبواب لكل راغب في المعرفة ، لا تقيده بدوام ، ولا تفرض عليه مادة دون أخرى ، بل تفتح لمواهبه سبيل الانتخاب الطبيعي ، فينتقل من حلقة إلى أخرى ، حتّى يستقر في الاتجاه الذي يتلاءم مع استعداده ، وبهذه الطريقة أتيح للمسجد أن يخرج أكبر العباقرة الذين تسلموا مقاعد الإمامة في الدنيا والدين .

يصف أحد المستشرقين اثنين من مساجد العاصمة فيقول : (في عهد العظمة التركية كان المسجد مركزاً اجتماعياً . فمسجد محمد الفاتح مثلاً كان على جانبيه كليات وفندق ومستشفى ومركز لتوزيع الطعام ، وعلى رابية أخرى كان يربض أوسع المساجد إطلاقاً وهو مسجد سليمان القانوني الذي كان حوله عشر مؤسسات منها كليات أربع ، والمدرسة لم تكن خاصة بالدين ، بل كانت وحدة للسكن ، وكان المسجد نفسه قاعة للدرس والمحاضرات وكان بوسعك أن ترى لعهد قريب أساتذة في صحن المسجد خلال الصيف ، وفي المسجد نفسه أثناء الشتاء ، يدرسون جماعات صغيرة من الطلاب .



أجل ... إن المسجد لم يفقد حتّى اليوم تأثيره في حياة المسلمين فهو لا يزال قائماً لاستقبال المصلين ، ولا يخلو في كثير من الأحيان والبلدان من مكتبة صغيرة تمد المصلين بنسخ من كتاب الله للتبرك ببعض التلاوة ، وقد تحتوي بعض الكتب الإسلامية الأخرى التي تبرع بها بعض المحسنين ، دون تفريق بين النافع منها وغير النافع .

على أن قليلاً من التأمل في أوضاعها على ضوء الغاية العليا التي من أجلها وجد المسجد في الإسلام يؤكد لنا أن ثمة فجوة هائلة تفصل بين المسجد اليوم ومسجد الأمس .

لقد جرد المسجد الحديث من الطاقات التي تمكنه من العمل في بناء الفكر والقلب وتصحيح المفهومات الخاطئة .

* * *

لقد سيطر الرعب على خطيب المسجد ومدرسه وضاقت في عيونهما سبل الرزق ، فلا يريان سبيلاً للوصول اليه إلا بإرضاء المتسلطين على مرافق الحياة ، ممن لا يقيم وزناً لدين الله ولا يعرف حقاً لشريعة الله ... ويكاد أن يكون هذا هو واقع المسجد في معظم ديار المسلمين إلا من رحم الله .



إن الإسلام في توكيده على عمران المساجد إنما يستهدف من ذلك توفير وسائل التوعية الدائمة التي لا مندوحة عنها لإقامة المجتمع الصالح ... المجتمع الذي يعرف كل فرد منه ما له وما عليه ، ذلك لأن الجماعة المسلمة هي المادة التي منها تتكون دولة الإسلام ، وهي القاعدة التي عليها ترتكز . وإذا كانت وظيفة المجتمع المسلم – شعباً ودولة – هي تبليغ رسالة الله وإقامة الحكم الأفضل فطبيعي أن يجد هذا المجتمع من الرعاية والحرية ما يمكنه من تحقيق واجبه في الاستعداد للنهوض بأعباء هذه الرسالة في نفسه أولاً ، ثم في أوساط الشعوب الأخرى ثانياً .

ولكن المسجد أوشك أن يفقد سلطانه على النفوس بعد هذه التطورات التي سلخته من معظم مقوماته ، وسلطت عليه من لا يؤمن برسالته ، فهو اليوم في جل ديار المسلمين أداة شلاء لا يكاد يؤدي أي وظيفة اجتماعية هادفة، بل لا نغالي إذا قلنا إنه، بما يعتوره من المعوقات المختلفة، لا يزيد الواقع الاجتماعي إلا بلبلة واضطرابا .



على ضوء هذه الأحداث وجدتني وأنا أهم بكتابة هذا البحث، أتساءل : ما الحصيلة التي سيرجع بها المجتمعون في هذا المؤتمر إلى بلادهم ؟ ... وإلى أي مدى يمكنهم أن يضعوا مقرراتهم في حيز التنفيذ ؟ ...

لقد تكررت المؤتمرات التي عقدت لعرض أحوال المسلمين ، ولدراسة أوضاعهم على مختلف المستويات ، وإن من مقرراتها الكثير من العلم والخير ... غير أني أتطلع في كل اتجاه لأرى آثارها العملية فلا أكاد ألمح شيئاً ... ولا جرم أن اجتماعاً يعقد لتصحيح أوضاع المسجد جدير بكل تقدير واهتمام ، إذا كان من شأنه تغيير هذا الواقع الذي انتهى اليه المسجد وأهله ... ولكن ما السبيل إلى ذلك وهو الذي لا سبيل إليه إلا عن طريق الذين لا يريدون هذا التغيير .

وفي اعتقادي أن أعظم خدمة نقدمها لإحياء رسالة المسجد هو أن نبدأ هذا التصحيح في مساجد هذه المملكة أولاً ، فإذا نجحت المحاولة هنا كانت الخطوة التالية إقناع الأقطار الإسلامية الأخرى بنقل هذه التجربة إلى مساجدها .

إن المملكة السعودية هي البيئة الإسلامية المتميزة ، ففضاؤها إسلامي صرف ، وتعليمها لا يزال مرتبطاً بأهداف الإسلام ، ونشاطها الإسلامي لا يكاد يفوته جانب من أرض المسلمين وفي إمكاناتها المادية ولله الحمد ضمان لإنجاح أي مشروع إسلامي من هذا النوع ... فلتكن هي المنطلق الأول لتحقيق الأنموذج الأفضل الذي تتطلع اليه أبصار المصلحين وبصائرهم ...

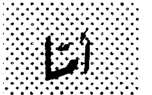
لقد كتب الكاتبون ، وألف المؤلفون ، وخطب المحاضرون ، وتغنى الشعراء الإسلاميون بعظمات الإسلام وإمكاناته العجيبة لإصلاح الإنسان ، وبناء الأوطان ، وإقامة الحكم الصالح وإعطاء البشرية أفضل الأنظمة في السياسة والاقتصاد والعدالة ... **ولكن شيئاً من ذلك لم يترجم إلى نطاق العمل المنظور خارج هذه البلاد حتى الآن .** لذلك ستظل هذه الكنوز حديثاً ماتعاً يسلي القارىء والسامع ، على حين أن المسلمين ، ومن ورائهم العالم كله يظلون أحوج ما يكونون إلى رؤية هذه الكنوز بارزة في متناول الأيدي والأبصار . فمتى يتاح لهذه الحقائق الإسلامية أن تحتل مكانها في عالم الواقع ؟ ليقتنع العالم أن لدينا ما نقدمه لإنقاذه من هاوية الضياع ! .

إن الضمير الإنساني يطالب المسلمين بإقامة نموذج صحيح للمجتمع الذي يستطيع الإسلام أن يبنيه بإمكاناته الخاصة وحدها ، فيكون مجتمعاً ربانياً يحكمه نظام الإسلام في كل شيء ، دون أن يسمح للتيارات الدخيلة بأي تأثير في خصائصه العليا ، حتى يكون حجة الإسلام على العالم ، الذي مزقته التجارب البشرية المقطوعة عن طريق الوحي .

وما لم يتفق المسلمون على هذه الحقيقة ، وما لم يتقدم من الشعوب الإسلامية من يحقق هذا الأنموذج ، فسيظل كما خض الماء ، لا يتجاوز حدود الأحلام .

* * *

المسجد الذي نريده



المسجد الأنموذج الذي تتطلع اليه أبصار المفكرين فهو الذي توافرت فيه كل الوسائل المساعدة على استعادة منزلته وتحقيق رسالته التي أنشىء لها من أول يوم أول مسجد أسس على التقوى .

ولن يكون المسجد كذلك إذا قصرنا العناية فيه على الشكل دون المضمون ... أو على المضمون دون الشكل .

إن قاعة الصلاة جزء من هذه الوحدة ، يفيء اليها روادها كلما دعا اليها الداعي في أوقاتها الخمسة ، ثم مكتبة عامرة بأفضل المؤلفات الإسلامية في شتى العلوم والفنون ، على أن يعني فيها باختيار الطبعات الرائعة من كتاب الله ، فلا تقع العين ولا اليد على تلك المصاحف التجارية ، التي طبعت أردأ طبع ، وجلدت أسوأ تجليد ، فلا يتكرر لمسها حتى تتفتت ، وتتحول إلى ركام من الأوراق الممزقة .

ثم تلحق بهاتين القاعتين ثالثة للجلوس يجتمع فيها أهل الفكر من أبناء المحلة أو زوار الوحدة حيث يتداولون الرأي في أمورها وأحوال روادها ، وما ينبغي عمله لاستمرار تقدمها وازدهارها ، على أن تكون من السعة بحيث تصلح لإلقاء المحاضرات ، وإقامة الندوات الفكرية تحت إشراف المسئول عن الوحدة .

وسيكون من الإحياء للسنة إجراء عقود النكاح في هذه القاعة ، ليحضرها رواد المسجد والمكتبة والمجاورون فيكون ذلك مدعاة لتقوية الروابط بين أهل المحلة ، وأفضل وسيلة لمكافحة السرف الذي اعتاد الناس أن يتنافسوا به في مثل هذه المناسبات .

ولن ننشد المستحيل عندما نتمنى أن تكتمل هذه الوحدة بإضافة مستوصف يتناسب مع حاجة البيئة ، يقوم عليه طبيب أو أطباء ، بصورة ثابتة أو بالتناوب بين أطباء يخصصون بعض وقتهم لخدمة المترددين على هذا المستوصف على أن تصرف لهم الأدوية الأولية من الصيدلية الملحقة به .

إن مركزاً إسلامياً كهذا من شأنه أن يقدم لبيئته أجل الخدمات ، ويهب للإسلام أفضل نماذج الدعاية ، التي تعرف الناس قدراً غير قليل من جمال هذا الدين ، الذي يهدي للتي هي أقوم ، ويهيب بالمؤمنين أن يتعاونوا ــ دائماً وأبداً ــ على البر والتقوى .

على أن كل مجهود يبذل لتوفير هذه المصالح سيظل أبتر معرضاً للخلل فالزوال ، إذا لم توجه مثل هذه العناية إلى نوعية الرجال الذين سيشرفون عليها .

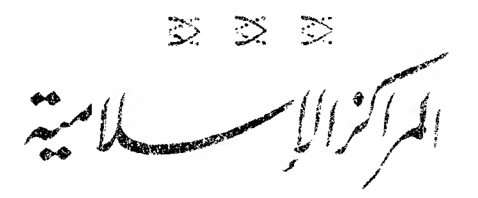
ولهذا نرى أن أول الشروط التي على أساسها يختارون هو الكفاية الخلقية ثم الكفاية العلمية .

وإني لأكتب هذه الكلمة وفي رأسي ذكرى يوم رافقت فيه أحد مديري الأوقاف في بلد مسلم إلى أحد المساجد التاريخية ، وهناك أدركتنا صلاة العصر فاذا هو يستعجل بفراقنا لأنه لا يريد الصلاة ــ أو لا يعلم كيف يصلي ــ وما أكثر هؤلاء في معظم ديار المسلمين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

لقد آن للمسئولين عن رعاية المساجد أن يحسنوا لها الاختيار ، فلا يقل مؤهل الإمام والخطيب عن الشهادة الثانوية الشرعية في أوساط القرى والبوادي ، وأما في المدن والحواضر فلا يصل إلى هذه الأعمال أمرؤ يقل مؤهله الدراسي عن مستوى الإجازة من إحدى الكليات الإسلامية وذلك بعد الاستيثاق الكامل من مؤهله الخلقي . على أن هذا يقتضي أن يوفر للعاملين في خدمة المسجد كل ما يؤمن لهم الحياة الكريمة ، سواء في

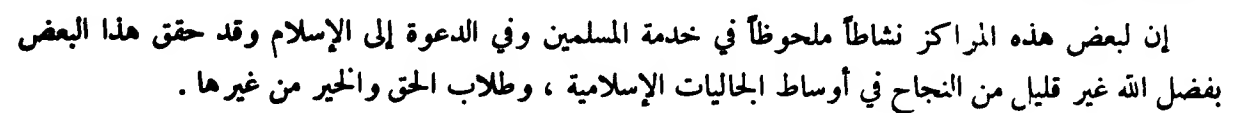
الراتب أو المسكن وقد درج بعض المحسنين على أن يلحقوا بالمسجد منزلاً خاصاً للإمام والخطيب وإنها لسنة حسنة يجدر بالمؤتمر ألا يغفلها .

وإذا كان هذا صحيحاً بالنسبة إلى كل مسجد في أي مكان ، فهو أحق بالتحقيق في المسجد الأنموذج ، الذي يراد له أن يكون مناراً للهداية ، ومنطاقاً للدعوة إلى دين الله بين مختلف عباد الله .



وبعد

كهذا في شأن المسجد لا يستكمل عناصره ما لم نلق من خلاله نظرة إلى ما يسمى اليوم بالمراكز الإسلامية المنشآت خارج أقطار المسلمين .



إن لبعض هذه المراكز نشاطاً ملحوظاً في خدمة المسلمين وفي الدعوة إلى الإسلام وقد حقق هذا البعض بفضل الله غير قليل من النجاح في أوساط الجاليات الإسلامية ، وطلاب الحق والخير من غيرها .

بيد أن الملاحظ أن أكثر هذه المراكز نجاحاً في خدمة الإسلام هي التي يقوم على خدمتها عناصر حرة من الشباب المؤمن ، الذي لا تقيده وظيفة رسمية ... ففي ظل هؤلاء الأحرار يحسن عرض الإسلام لجاهليه من الأجانب . وتنظم برامج تعليم لصغار المسلمين ، ممن لا يتاح لهم معرفة شيء من دينهم ، إلا عن طريق هؤلاء المتطوعة .

هذا على حين نرى المراكز الأخرى التي تتولى أمرها قيادات رسمية لا يهمها من أمرها إلا تحقيق الدعاية السياسية التي تفرضها الدولة ... ومن هنا رأينا مراكز تنفق عليها الأموال الطائلة ، ثم لا مردود لها سوى زيادة البلبلة في أوساط الجاليات الإسلامية .

ولقد حدثني زميل فاضل تولى إمامة أحد هذه المراكز من قبل هيئة خاضعة للحكومة فلم يستطع أن يحقق فيه أي مهمة إسلامية ، بل لم يستطع حمايته من المفاسد التي ينكرها أهل الإيمان ، لأن الذي عهد اليه بادارته كان أبعد الناس عن فضائل الإسلام . حتى أنه ليفطر رمضان دون عذر ، ويأتي من المنكرات ما لا يكتمه زميلي الفاضل لو سئل عنه .

وقد شكا أمره إلى المسئول الأعلى فلم يجد أي مردود سوى التهديد والوعيد .

وهكذا تذهب آمال المسلمين ببعض هذه المراكز مع الريح ولا حرم أن إخفاق أي مركز اسلامي في الغرب يجر معه إخفاقاً أكبر للدعوة الإسلامية ، إذ يكون سبباً لتشويه الإسلام ، وصرف الراغبين عنه إلى البحث عن علاج حيرتهم في غيره .

طموح مشكور يرجى تحقيقه

ومرة أخرى أسمح لنفسي بالقول : إن هذه المملكة أحق بلاد الإسلام في عهدنا هذا بإصلاح هذا الوضع. وذلك بإحداث مراكز للإسلام في مختلف حواضر العالم الغربي ، يقوم على رأسها رجال جمعوا بين قوة العلم وأمانة التبليغ ، كبعض أولئك الذين خرجوا من هنا بدعوة الله قبل قليل إلى أوربه والفاتيكان ، فأحسنوا العرض والحوار ، وعادوا مكللين بالأجر والفخار .

وفي ظني أن أهم واجب يتحمل تبعته كل مركز إسلامي ينشأ خارج البلاد العربية هو لم شعث الجوالي الإسلامية تحت راية الصلاة ، ثم تخصيص برامج أسبوعية لتعليم أبنائهم ما لا بد من علمه عن كتاب ربهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ، إلى برامج أخرى خاصة لنشر العربية والإسلام بين الأجانب والأعاجم ، ودعم كل من البرنامجين بمكتبة صالحة تيسر لطالب العلم سبيل الحصول على بغيته من أقرب سبيل على أن يراعى فيها مستوى كل من القسمين ، مع الاهتمام الكبير بنوعية المنشورات والكتب ، بحيث تكون مقصورة على عرض الإسلام وتيسير العربية دون انحراف نحو الدعايات السياسية الخاصة .

ابو بكر القادري

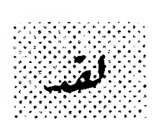
رسالة المسجد عبر التاريخ

« وتأسست أول جامعة علمية في العالم ..

وكانت هي جامعة القرويين بفاس من المملكة المغربية ..

المبتناة سنة ٢٤٥هـ الموافق ٨٥٩ ميلادية .

فكانت مركزاً للعلوم على اختلاف أنواعها وبقيت مركزاً للاشعاع الاسلامي لا بين المسلمين فحسب بل كان يقصدها حتى الأجانب المسيحيون ، أمثال الراهب « جيربير » الذي تبوأ منصب البابوية وغدا اسمه « سيلفيستر الثاني » و « مليناز » من جامعة « لوفان » « وكيوليوس » من جامعة لندن .. ثم كانوا بعد أساتذة الاستشراق في أوروبا .. » .



كان المسجد منذ عهد الرسـول عليه السلام ، المنطلق الأول للدعوة الإسـلامية والمركز الأساسي الذي شعت منه رسالة محمد عليه الصلاة والسلام .

والمسجدلغة اسم لمكان السجود ، ومنهقوله صلىاللهعليه وسلم : « **جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً** » قال الزركشي : كل مكان يتعبد فيه فهو مسجد ، وقال تعالى : « **وَأَنَّ المَسَاجِدَ لِلهِ فَلاَ تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَداً** » قال المفسرون : المساجد واحدها مسجد أي موضع السجود للصلاة والتعبد ، ويدخل فيها الكنائس والبيع ومساجد المسلمين. وعن قتادة : كانت اليهود والنصارى إذا دخلوا كنائسهم وبيعهم أشركوا بالله معبودات أخرى ، فأمرنا بهذه الآية أن نخلص لله تعالى الدعوة إذا دخلنا المسجد ، وقال الزركشي : السبب في اختيار كلمة المسجد لمكان الصلاة ، أنه لما كان السجود أشرف أعمال الصلاة لقرب العبد من ربه ، اشتق اسم المكان منه فقيل مسجد ، ولم يقولوا مركع ، ثم إن العرف خصص المسجد بالمكان المهيأ للصلوات الخمس .

المسجد منذ أسسه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن مركزاً للعبادة والتعبد ، والصلاة والتهجد فحسب ، وإنما كان بالإضافة إلى ذلك مكاناً وناديًا يلتقي فيه المسلمون لتدارس أحوالهم وقضايا مجتمعهم ، وما يعرض لهم في حياتهم من مشاكل وقضايا .

ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بالمسجد النبوي بالمدينة المنورة لتعليم المسلمين دينهم ، وتبصيرهم عاقبة أمرهم ، حتى كان مجلسه تنافسـا بين الصحابة رضوان الله عليهم كلهم يبتغي السبق إلى حضور هذا المجلس النبوي ، والظفر بالانصات إلى الذي لا ينطق عن الهوى . ولقد كان جلوسه عليه السلام عند موضع الاسطوانة المسماة اليوم اسطوانة التـوبة[1] ، وهي كائنة في الروضة الشريفة وهي اليوم الاسطوانة الرابعة فيما بين المنبر النبوي وبين الحجرة المشرفة ، فكان صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح انصرف إلى ذلك الموضع فحلق أصحابه به حلقاً بعضها دون بعض ، أي بعضها أضيق من بعض ، فيتلو عليهم ما أنزل من القرآن من ليلته ، ويحدثهم إلى طلوع الشمس ويسألونه عما يعرض لهم ، ففي صحيح الإمام البخاري من حديث أبي موسى الأشعري جاء رجل وهو قائم فقال : يا رسول الله ، ما القتال في سبيل الله ؟ فرفع رأسه اليه وقال : « **مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ** » . وفي الصحيح أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينماهو جالس في المسجد والناس معه ، إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان منهم إلى رسول الله ، فوقفا فأما أحدهما : فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها ، وأما الآخر فجلس خلفهم ، وأما الثالث فأدبر ذاهباً ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكلام قال : « **أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاَثَةِ ، أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ فَآوَاهُ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَى فَاسْتَحْيَى اللهُ مِنْهُ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ** » . ولعله كان من المنافقين والعياذ بالله .

---

(١) أضيفت الأسطوانة إلى التوبة مشيرة لتوبة أبي لبابة .

ولقد كان الصحابة بنوا لرسول الله دكة من طين يجلس عليها ، ليعرفه الغريب إذا دخل المسجد، وكان تعليمه الناس على طريقتين : أولاهما : وهي الأكثر أن يعلن على حاضري مجلسه من القرآن والتربيةالخلقية والمواعظ وأخبار الأنبياء السابقين ، والثانية : جوابه عن أسئلة السائلين المسترشدين ، وما يدور بينه وبين أصحابه من أطراف الحديث

وسار الصحابة الكرام سيرته عليه السلام في بث العلم في المسجد ، ونشر القرآن وإفتاء الناس في ما يقع لهم من أحداث ، **فعن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال : كنت أعلم القرآن رجلاً من أهل الصفة ، فأعطاني قوساً أجاهد بها ، فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: « إذَا كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ يُطَوِّقَكَ اللهُ بِقَوْسٍ مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهُ » ولعله صلى الله عليه وسلم أراد لعبادة بن الصامت أن يكون تعليمه أخاه لله ، دون أجر أو عوض دنيوي . وعن ابن عباس كنت أقرى رجالاً من المهاجرين ، أي القرآن منهم عبد الرحمن بن عوف .**

ومن الذين قاموا بمهمة التعليم من أصحاب رسول الله : عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وعبدالله بن مسعود ، وعبدالله بن عمرو بن العاص ، وأنس بن مالك ، وعبدالله بن عمر ، وزيد بن ثابت ، ومعاذ بن جبل ، وعائشة أم المؤمنين ، وأبو هريرة ، وعبدالله بن عباس ، وأبو موسى الأشعري ، رضي الله عنهم أجمعين .

وسار مسلكهم واتبع خطتهم في التعليم من التابعين أمثال : سعيد بن المسيب ، **وعروة بن الزبير ، وسالم** مولى عبدالله بن عمر ، وابن جريج ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير **وكانت مجالسهم العلمية ، تعقد بالمساجد .**

واستمر الحال على ذلك زمن التابعين ، وتابع التـابعين ، **ففي الموطأ عن أبي بكر بن عبد الرحمن أحد فقهاء المدينة** من كبار التابعين أنه كان يقول : من غدا إلى المسجد ليتعلم خيراً أو ليعلمه ، ثم رجع إلى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله ، رجع غانماً .

ولقد كان الإمام مالك بن أنس يتتبع خطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، **فلقد ورد أنه كان يجلس** في أول انتصابه للعلم بالمسجد ، وكان موضعه في المسجد النبوي **الأسطوانة التي أشرنا اليها سالفاً ، والمعروفة** باسطوانة التوبة .

وتتابعت الدروس بالمساجد في مختلف الأصقاع والأنحاء الإسلامية ، قال القاضي عياض اليحصبي السبتي رحمه الله في كتابه المدارك : **قال القنازعي : دخلت مسجد عمرو بن العاص الفسطاط ، وفيه من المجالس المالكية في الفقه والحديث نحو من عشرين حلقة .**

ورَأست أول جامعة علمية في العالم ، وكانت هي جامعة القرويين بفاس من المملكة المغربية ، المبتناة سنة ٢٤٥ هجرية الموافق ٨٥٩ ميلادية ، فكانت مركزاً للعلوم على اختلاف أنواعها ، وتخرج منها العدد العديد من العلماء الأفذاذ ، والشيوخ الأجلاء ، وبقيت مركزاً للإشعاع الإسلامي ، ونشر جميع أنواع المعرفة الإنسانية ، لا بين المسلمين فحسب ، بل كان يقصدها حتى الأجانب المسيحيون ، أمثال الراهب (جيربير) الذي تبوأ منصب البابوية وغدا اسمه « سيلفيستر الثاني » و « مليناز » من جامعة لوفان و « كيوليوس » من جامعة لندن وكل هؤلاء تلقوا كثيراً من معلوماتهم في « القرويين » ثم كانوا أساتذة الاستشرا ق في أوروبا .

فجامعة « القرويين » قامت بدورها في نشر الثقافة الإسلامية وغير الإسلامية من أنواع الثقافات وكانت أساساً مسجداً يقصده المصلون والمتعبدون ، والتالون لكتاب الله العظيم ، ومن الطريف أن نذكر أن الذي بنى هذه الجامعة القروية أو مسجد القرويين ، أمرأة صالحة تدعى بأم البنين فاطمة الفهرية ، وأنها تحرت كل التحري عندما اشترت أرضه ، حتى لا يشوب شراءها حرام ، وأنها منذ شرع في بنائه وهي صائمة تقرباً إلى الله إلى أن انتهى من بنائه .

لقد ذكرت أن جامعة القرويين أول جامعة علمية في العالم ، ودليلي على ذلك ما أكده العلامة (دلفان) في كتابه « فاس وجا معتها »[1] فلقد قال : إن جامعة القرويين تعتبر أول مدرسة في الدنيا .

ويقول « بندلي » إن أقدم جامعة في العالم ليست في أوروبا كما كان يظن بل في أفريقيا وفي مدينة (فاس) بالذات عاصمة بلاد المغرب (العلمية) وأثبت التاريخ أنه تخرج من هذه الجامعة عشرات ومئات من الطلبة الأجانب من غير المسلمين وعلى رأسهم الراهب « جربيرت » الذي صار فيما بعد البابا « سيلفيستر » الثاني انتهى ما قاله « بندلي » .

يقول الأستاذ المرحوم علال الفاسي في بحث له عن مهمة علماء الإسلام[2] ولقد لعب المعهد القروي والمعاهد الدينية الأخرى في المغرب والأندلس دوراً هاماً في تنقيح المنقول وابتكار المعقول ، وفي ذلك الجو نشأ أبطال في المعرفة والفلسفة ، أمثال ابن رشد ، وابن الطفيل ، وابن باجة ، وابن حزم ، وابن البنا ، وابن العربي ، وغيرهم من مختلف رجال الفكر الذين نشروا المعرفة وضحوا في سبيلها ، وكانوا القناة التي سقت الغرب الأوروبي فأثمر حضارته الحالية .

وقد استخرج صديقنا الدكتور عمر فروخ في رسالته عن ابن باجه بعض المعطيات التي قدمها المفكرون المغاربة للثقافة العربية ، وفي مقدمتها سيطرة العقل عند المغاربة ، وحسن الإنتاج والابتكار ، إلى جودة التنسيق والاختصار ونضيف إلى ذلك أن المغاربة عملوا على توحيد مجتمعهم لا من جهة العقائد ولا من جهة الفروع ... فتخلصوا

---

(١) أنظر كتاب الثورة الاجتماعية في الإسلام للسيد عبد الحافظ عبد ربه ص ١٦٠ .
(٢) مهمة علماء الإسلام صفحة ١٢ .

من الطائفيات ، وانصرفوا لدراسة الإنسان وعلاقته بالطبيعة ، متجنبين بقدر الإمكان كل الأبحاث ، الميتافيزيقية التي لا يمكن للإنسان إدراكها إلا عن طريق النقل ، واتجهوا في فلسفتهم الاجتماعية نحو مجتمع واقعي ، يقوم على التعاون ، ويتأثر بقوانين الكون ، وعوامل الاقتصاد ، ويتطور بحسب البداوة ، والغزو ، أو الحضارة والاتجار. ومقدمة ابن خلدون خير مثال لذلك. على أن الاتجاه الاجتماعي كان بارزاً لا عند الفلاسفة والفقهاء المغاربة فقط بل حتى عند متصوفة المغرب أمثال ابن العباس السبتي ، وابن محمد صالح من الذين بحثوا في تجربتهم الروحية ، سبيل خدمة المجتمع ، والتعاون على سد حاجاته ، وبذلك قدر المغاربة مهمة العالم الديني ، على أنها ليست في مجرد البحث والتدريس ولكن في نقل معرفته ، وبذل جهوده لخدمة الإنسان ، وتحسين حالته المادية والخلقية ، ولكن المسلمين لم يسيروا على وتيرة واحدة دائماً .

＊ ＊ ＊

وليست «القرويين» ، وحدها هي التي قامت بهذا الدور العلمي الثقافي الحضاري ، فجامع الأزهر الذي تم بناؤه سنة ٣٦١ – ٩٧٢م كان مركزاً لنشر المعرفة ومقصداً للطلبة من جميع الآفاق ويحدثنا التاريخ أن أول درس ألقي فيه كان في أواخر عهد المعز لدين الله (٣٦٥–٩٧٥) **حيث جلس قاضي القضاة أبو الحسن علي بن النعمان يدرس فيه مختصر أبيه في فقه الشيعة في جمع حافل** من العلماء والكبراء [1] وفي ذلك الوقت بالذات برزت دار الحكمة التي أنشأها الخليفة الحاكم ، وقد أمضى المقدسي [2] في المسجد الجامع بالقاهرة وقت العشاء مائة وعشرة مجالس من مجالس العلم ، وكان جامع المنصور ببغداد ، وهو أقدم مسجد جامع بها ، أشهر مركز للتعليم في المملكة الإسلامية ، ويحكى أن الخطيب البغدادي لما حج ، شرب من ماء زمزم ثلاث شربات ، سأل الله عز وجل ثلاث حاجات ، أخذاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ » ، فالحاجة الأولى : أن يحدث بتاريخ بغداد ، والثانية أن يملي الحديث بجامع المنصور ، والثالثة : أن يدفن إذا مات عند قبر بشر الحافي [3] وقد جلس إبراهيم بن محمد نفطوية المتوفي عام ٣٢٣هـ ٩٣٥م وكان من أكبر العلماء بمذهب داود الأصبهاني إلى أسطوانة بجامع المنصور خمسين سنة لم يغير محله منها [4] وكان أبو حامد أحمد بن محمد الاسفرايني المتوفي عام (٤٠٦هـ – ١٠١٥م) إمام أصحاب الإمام الشافعي يدرس بمسجد عبدالله بن المبارك ببغداد ، وكان يحضر مجلسه من الفقهاء العلماء وحدهم ما بين ٣٠٠ و ٧٠٠ فقيه [5] وكان أبو الطيب الصعلوكي مفتي نيسابور مركز علماء خراسان ، يحضر مجلسه أكثر من خمسمائة طالب ، ونفس الشيء بالنسبة لمدينة (كشغر)

---

(١) مساجد مصر وأولياؤها الصالحون .
(٢) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري .
(٣) الأرشاد لياقوت .
(٤) الإرشاد .
(٥) طبقات السبكي .

حيث يحضر دروس مسجدها أكثر من خمسمائة طالب ، ويروي التاريخ أن الصاحب بن عباد لما عزم على إملاء الحديث وهو وزير خرج يوماً متطلساً متحنكاً بزي أهل العلم ، فقال : قد علمتم ، قدمي في العلم ، فأقروا له بذلك ، وأنا متلبس بهذا الأمر ، وجميع ما أنفقته من صغري إلى وقتي هذا من مال أبي وجدي ، ومع هذا لا أخلو من تبعات ، أشهد الله وأشهدكم أني تائب إلى الله من ذنب أذنبته ، واتخذ لنفسه بيتاً أسماه بيت التوبة ، ولبث أسبوعاً على ذلك ، ثم أخذ خطوط الفقهاء بصحة توبته ثم خرج وقعد للإملاء ، وحضر الخلق الكثير وكان المستملي الواحدينضاف اليه ستة، كل يبلغ صاحبه ، فكتب الناس حتى القاضي عبد الجبار[1]

وفي سنة ٣٤٦هـ ٩٥٧م توفي أبو العباس الأصم ، وكان من أكبر علماء خراسان ومحدثيهم ، وقد ظهر به الصمم وهو ابن ثلاثين سنة وكان إذا ذهب إلى المسجد للتحديث ، وجد السكة قد امتلأت بالناس ، وكانوا يقومون له ويحملونه على عواتقهم إلى مسجده ، وكان لا يأخذ شيئاً على التحديث وإنما كان يورق ويأكل من كسب يده [2] .

لقد كانت المساجد مراكز للتعليم والتثقيف في جميع ميادين المعرفة كما كانت مجالس للوعظ والإرشاد والتوجيه ، وقد ذكر الجاحظ في البيان والتبيين أن جعفر بن الحسن أول من اتخذ حلقة في مسجد البصرة لإقراء القرآن وللقصص ، ويقول المرحوم العلامة الطاهر ابن عاشور: « وأحسب أنه ما نشأت فكرة وضع المدارس لدراسة العلوم في الإسلام ، إلا من أثر امتزاج التمدن في عصر الدولة الإسلامية العباسية بين مدينة الإسلام ومدينة اليونان » ثم يقول : وما ظهرت المدارس في الإسلام لمزاولة العلوم إلا في بغداد ، لما وضع أبو جعفر المنصور حلقة الطب التي فوض أمرها إلى (فرات بن سحتاثا) الفارس الطبيب في حدود سنة ١٤٠هـ ، وما كانت تلك الحلقة معهد تعليم للعلم ، ولكنها كانت مجمعاً لعلماء الطب ليتذاكروا علمهم وتجاربهم[3] .

* * *

ولقد بقي أهل السنة بمصر يدرسون العلم بجامع الفسطاط إلى أن بنى صلاح الدين مدرستين : الأولى للمالكية سنة ٥٦٦هـ ، والثانية للشافعية ، وبني الملك الكامل بالقاهرة دار الحديث المعروفة بالكاملية سنة ٦٢٢هـ وجعلها للمذاهب الأربعة ، وأقام الملك العادل في دمشق المدرسة العادلية والملك الظاهر في دمشق أيضاً المدرسة الظاهرية [4] وأشير بالمناسبة إلى أن مركز مصر العلمي ابتداء منذ الفتح الإسلامي سنة ١٦هـ حيث سكن أرض الكنانة جمهور من الصحابة ، مثل عمرو بن العاص ، وابنه عبدالله ، وقيس بن عبادة وعبيدالله بن محمد

---

(١) الإرشاد لياقوت .
(٢) الحضارة الإسلامية .
(٣) ص ٥٦ من «أليس الصبح بقريب» .
(٤) نفس المصدر السابق .

(وهو أول من أقرأ القرآن بمصر) ، وإن الدراسات في المسجد ، كانت أولاً مقتصرة على القرآن وما يلقيه. القصاصون والواعظــون ، إلى أن ورد يزيد بن أبي حبيب ، في زمن عمر بن عبد العزيز ، فأظهـــر علم الفقه ، وأخذ عنه الليث ابن سعد ، ولقد ازداد مركز مصر العلمي بظهور الإمام محمد ابن ادريس الشافعي وأصحابه أواخر القرن الثاني الهجري وتضاعفت قيمتها العلمية بل أصبحت المركز العلمي الأساسي في الشرق العربي بعد خراب بغداد على أيدي التتار سنة ٦٥٦هـ ، فلقد هاجر اليها العلماء الاعلام ، ومن جميع البلاد الإسلامية التي حل بها الغزو التتاري ، فوجدوا فيها من حسن الاستقبال والاكرام ، ما رغبهم فيها وما جعلهم يختارونها دار إقامتهم ، ومأوى قرارهم ، وهكذا قطنها فطاحل العلماء أمثال عز الدين بن عبد السلام ، والإمام ابن الحاجب ، والعلامة ابن منظور صاحب لسان العرب والفيروز بادي صاحب القاموس ، والتيفاشي صاحب كتاب (خواص الأحجار) وظهر فيها أمثال شهاب الدين القرافي وتقي الدين ابن دقيق العيد،فأصبح الأزهر مركز الإشعاع العلمي ، وقصده الطلبة من جميع بلاد الإسلام ، فبنيت المدارس المجاورة له لإيواء الطلبة الواردين وعززت ببناء الأروقة في رحاب الأزهر الشريف .

* * *

أمّا في أفريقية (تونس) فلقد أصبحت القيروان ومسجدها ، مركزاً علمياً عندما قصد جماعة منها أرض المشرق العربي ، رغبة في طلب العلم ، والتزود بالمعرفة ، فحصلوا على مبتغاهم ، وقفلوا راجعين إلى بلادهم،مزودين بثقافة واسعة في علم الشريعة،أمثال علي بن زياد التونسي (توفي سنة١٨٣هـ) صاحب الإمام مالك بن أنس، والذي يعتبر أول من أدخل الموطأ إلى المغرب، ومثل ابن أشرس والبهلول القيرواني، وعبدالله بن غانم القيرواني ، من كبار أصحاب مالك ، فجاءوا بعلم الحديث والفقه والعربية ، ويقول العلامة ابن عاشور[1] إنه من العجب أن تقدم العلوم بافريقية والقيروان كان من تلقاء طلبة العلم ، لولعهم به ، ولم يكن من همة الأمراء في شيء كما كان الأمر بالمشرق والأندلس ، ولقد كانت القيروان آهلة بائمة العلوم فكانت فيها العلوم الشرعية والعربية والأدبية والتاريخية والطب ولا يعرف لأهل القيروان اشتغال بعلوم الفلسفة وكانت بقية العلوم الرياضية ضعيفة في القيروان ، وأشهر عنايتهم كانت بعلوم الشريعة ، ناهيكم بالإمام سحنون سنة ١٩١هـ وما قام به من أعمال ، وما نشر من علم وما صحح من أوضاع ، فلقد عرض عليه محمد بن الأغلب خطة القضاء وحلف عليه إلا قبل ، فاشترط أن يبدأ بأهل بيت الأمير ابن الأغلب وقرابته وأعوانه قائلا : فان قبلهم ظلامات للناس ، وأموالا منذ زمن طويل إذ لم يجتري عليهم من كان قبلي فقال له : نعم ، لا تبدأ إلا بهم وأجر الحق على مفرق رأسي ، والإمام سحنون اهتم الاهتمام الزائد بإصلاح مناهج التعليم ،

---

(١) من « اليس الصبح بقريب » ص ٦٧ .

وعزل الشيوخ الذين كان لا يطمئن اليهم من تعليم الأطفال ، ونظم خطة القضاء وأصول المرافعة على الوجه الضامن للحقوق[1] .

* * *

وأما في المغرب فبعد استقرار الحكم الإسلامي فيه خصوصاً بعد سنة ١٣٥ وبعد وصول المولى ادريس سنة ١٧٢ وبناء حديقة فاس (١٩٣) حل بفاس جماعة من العلماء، أتوا من قرطبة أثر واقعة الربض المشهورة سنة ١٩٧ فكانوا نواة نشر العلوم الإسلامية ، ثم ظهر العلامة عمران بن عبدالله العمري من أهل بصرة المغرب ، القريب من مدينة فاس (اندثرت) ومعاصراه أحمد بن حذاقة ، وبشار بن بركانة من بصرة المغرب أيضاً ، وهؤلاء الثلاثة قصدوا الديار المقدسة ، وتزودوا بالعلم الغزير ، ثم قفلوا إلى بلادهم ينشرون العلم بين الناس ، ثم ظهر (بوميمونة) دارس بن اسماعيل الفاس ، وكان من الفقهاء الاعلام المطلعين على أسرار الفقه المالكي ، وأخذ عن ابن اللباد القيرواني معاصر الشيخ ابن أبي زيد القيرواني ، وتوفي سنة ٣٥٠هـ وبدارس هذا صار المغرب مركزاً أساسياً للفقه المالكي ، كما ظهر العلم في لمتونة من قبائل المغرب .

ولقد كانت المراكز التي تدرس فيها العلوم ، هي المساجد ، وأحياناً بيوت العلماء نفسها .

* * *

ونفس الشيء كان بفارس أي ما وراء النهر ، والأندلس وغيرهما من الأقطار التي عمتها الدعوة الإسلامية ، والتي يطول بنا الحال لو استمررنا في تعدادها .

فلقد ذكر ، أن الحكم المستنقى خليفة قرطبة اتخذ المؤدبين يعلمون أولاد الضعفاء والمساكين القرآن حول المسجد الجامع ، وبكل ربض من أرباض قرطبة ، ولم يكن إذ ذاك بالأندلس مدارس للتعليم وتلقين العلوم ، وإنما كانت المساجد هي مكان تعليمهم .

فلقد ورد في نسخة عتيقة لشرح ابن رشد على العتبية أنها نسخت من نسخة قرئت على ابن رشد بمسجده بقرطبة ، وذكر ابن حزم في «طوق الحمامة» أنه أخذ الحديث في جامع قرطبة وفي المسجد القمري بها[2] ولم تتخذ المدارس بالمغرب إلا في زمن الدولة الموحدية ، أما قبل ذلك فكانت الدروس تلقى بالمساجد ، وكان المسجد الجامع الذي بناه المولى إدريس قبل أن يبنى جامع القرويين مكاناً للدراسة أيضاً .

---

(١) المرجع السابق ص ٦٧ ، ٦٨ .
(٢) نفس المصدر السابق .

وفي البصرة والكوفة من أرض العراق ، كان مسجداهما عامرين بالدروس لغاية القرن الرابع الهجري ، فكثرت الحلقات الدراسية ، وبرز العلماء الأعلام في مختلف الفنون ، ويعد أبو الأسود الدؤلي أول من اشتغل بعلم النحو في عهد الأمويين ، كما كان أول من وضع أساس مدرسة البصرة ، التي تعتبر أقدم من مدرسة الكوفة ، ومن أشهر علماء البصرة وأدبائها أبو عمرو بن العلاء ، الذي اشتغل بالتفسير ، والخليل بن أحمد ، واضع علم العروض ، وصاحب كتاب العين ، الذي يعد أول معجم وضع في اللغة العربية ، وعمرو ابن بحر الجاحظ وغيرهم كثير ، كما يعد علي بن حمزة الكسائي والفراء وغيرهما من أشهر علماء الكوفة .

ولقد درست بالبصرة كثير من العلوم بما فيها علم الفلسفة ، وتعتبر المركز الأساسي ، الذي اتخذته جماعة إخوان الصفا لنشاطها . ولم نتكلم عن بغداد ونشاطها العلمي العديم المثال ، واشتغال علمائها بترجمة العلوم الأجنبية إلى العربية ، واعتنائهم بالعلوم الدينية واللغوية ، ويكفي أن نذكر من جملة هؤلاء أمثال محمد بن جرير الطبري ، صاحب التفسير والتاريخ ، وكتاب القراءات وتنزيل القرآن ، وأبو إسحاق اسماعيل ابن إسحاق بن حماد المتوفي سنة ٢٨٢هـ وعلي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي المتوفي سنة ٤٥٠هـ صاحب التآليف المشهورة ، وعبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل المتوفي سنة ٢٩٠هـ وأبا بكر عبدالله بن داود الأزدي من أكابر حفاظ الحديث والذي تقلد رئاسة الحنابلة ، وكذلك الأصفهاني صاحب كتاب الأغاني ، والسرافي وغيرهم كثير ، ويجب أن أشير هنا إلى أن العلوم التي كانت تدرس إذ ذاك وخصوصاً بالأندلس ، كانت متنوعة فكانت فيها علوم العربية ، وعلوم الفلسفة ، والرياضيات ، والطب ، والفلك ، والعلوم الطبيعية ، وعلم الجراحة ، زيادة على العلوم الشرعية والأدبية واللغوية .

* * *

وهكذا ندرك ما أسداه المسجد في مختلف أنحاء العالم الإسلامي للثقافة والحضارة والتوجيه والتكوين من معروف ، وهكذا ندرك لماذا كان المسلمون لا يحلون بأية ناحية من النواحي ، ولابقطر من الأقطار ، إلا ويبادرون بتأسيس المساجد ، فلقد ذكر المقريزي : أن سيدنا عمر بن الخطاب لما افتتح البلدان كتب إلى أبي موسى الأشعري وهو على البصرة يأمره أن يتخذمسجداً للجماعة ، ويتخذ للقبائل مساجد، فإذا كان يوم الجمعة انضموا إلى مسجد الجماعة ، وكتب إلى سعد ابن أبي وقاص وهو على الكوفة بمثل ذلك ، وكتب إلى عمرو بن العاص وهو على مصر بمثل ذلك أيضاً ، فكان الناس متمسكين بأمر عمر وعهده ، وكانت صلاة الجماعة تؤدي في المسجد الجامع يقول (شارل سينوبوس) في كتاب تاريخ الحضارة ، عن علماء الإسلام : لقد جروا على أصول إسقاء الأرضين بفتح الترع ، فحفروا الآبار ، وجازوا بالمال الكثير من عثروا على ينابيع جديدة ، ورفعوا المصطلحات لتوزيع المياه بين الجيران ، ونقلوا إلى أسبانيا أسلوب النواعير ، التي ترفع المياه والسواقي التي توزعها ، ثم يقول : ومن الأقوال الحكيمة التي قالها المؤرخون عن المسلمين : إنهم

يهتمون عند فتح البلاد بشيئين في وقت واحد هما :
تنظيم الحقل وبناء المسجد .

وأداء الصلاة جماعة بالمساجد ، والمظهر الذي يعطيه تنظيم الصفوف والمساواة التي يحققهابين مختلف طبقات المسلمين ،فليس في المسجد مكان خاص للوزير ،وآخر للعامل أو الخادم، وإنما الجميع سواء أمام الكبير المتعالي ، هذا المظهر من المساواة الذي يقضي على جميع الفوارق وقف أمامه كثيرمن الأجانب والمستشرقين مشدوهين ، فهذا الفيلسوف الفرنسي (رينان) يقول : إنني لم أدخل مسجداً من مساجد المسلمين ، من غير أن أهتز خاشعاً ، وأن أشعر بشيء من الحسرة على أنني لست مسلماً ، ويقول السير توماس ارنولد عن الصلاة في المسجد ، هذا الفرض المنظم من عبادة الله هو من أعظم الأمارات المميزة للمسلمين عن غيرهم في حياتهم الدينية ، فكثيراً ما لاحظ السائحون وغيرهم في بلاد الشرق ما لكيفية أدائه من التأثير في النفوس ثم قال : ولننتقل من صلاة الفرد إلى صلاة الجماعة فنقول : إنه لا يتأتى لأحد أن يكون قد رأى مرة في حياته ما يقرب من خمسة عشر الف مصل ، في وسط المسجد الجامع بمدينة (دلهي) بالهند ، يوم الجمعة الأخيرة من شهر الصيام ، (رمضان) وكلهم مستغرقون في صلاتهم وقد بدت عليهم أكبر شعائر التعظيم والخشية في كل حركة من حركاتهم ، نقول : إنه لا يتأتى لأحد ويكون قد رأى ذلك المشهد ، إلا ويبلغ تأثره به أعماق قلبه ، وإلا يلحظ ببصره القوة التي تمتاز بها هذه الطريقة من العبادة عن غيرها [١] .

لقد لعب المسجد في الإسلام ، دوراً خطيراً في التوجيه ، والدعوة وإصلاح العباد ، وتربيتهم ، وتقوية الشعور الديني ، وتدريب المصلين من المؤمنين على الأعمال الجماعية ، التي يدعو اليها الإسلام ، والحفاظ على الوحدة الإسلامية حقيقة ومظهراً ، ويكفي أن أشير إلى صلاة الجماعة وما ترمي اليه من أهداف بعيدة المدى ، وأؤكد أن الإسلام لم يفرض الجماعة وخصوصاً في الجمعة والأعياد إلا ليشعر المسلم أنه واحد من كل ، وعضو في جماعة ، يجب أن يهتم بشؤونها ويرعاها ، فالإسلام يطلب من المسلم أن لا يعيش لنفسه فقط ، متعبداً منعزلا ، وإنما يطلب منه حتى في صلاته أن يعيش بجانب إخوانه يستمد منهم ويستمدون منه ، والرسول عليه السلام هم أن يحرق على قوم بيوتهم ، لأنهم يتخلفون عن الجماعة ، هذه الجماعة التي تتحقق على عدة مستويات ، فتكون كل يوم في المسجد القريب ، من مسكن المسلم ، وتفرض في المسجد الجامع بمناسبة صلاة الجمعة التي لا يسوغ للمسلم أن يتخلف عنها إلا إذا كان عذره قاهراً ، حيث أن الرسول عليه السلام يقول : **مَنْ تَرَكَ ثَلاثَ جُمَعٍ تَهَاوُناً بِهَا ، طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ** ، ويقول : **لَيَنْتَهِيَنَّ قَوْمٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنْ الغَافِلِينَ .**

---

(١) العبادة في الإسلام .

ويتضاعف تجمع المسلمين بمناسبة العيدين حتى يسع المصلى ، جميع سكان البلد ، بما فيهم العواتق ، والحيض ، وذوات الخدور ، فعن أم عطية قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحى : العواتق ، والحيض ، وذوات الخدور ، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ، ودعـوة المسلمين ، إلى آخر الحديث .

وبعد : فما هي رسالة المسجد بعد كل ما ذكرت ؟ أستطيع أن ألخص فأقول: بأن رسالة المسجد تستمد جوهرها من رسالة سيد الأنام عليه السلام ، ورسالة الرسول العظيم كانت رسالة عامة شاملة تهدف إلى إصلاح العبد فيما بينه وبين ربه ، وإصلاحه فيما بينه وبين نفسه، كما تهدف إلى إصلاح كل طبقات المجتمع ،والرفع من شأنها ، والدفع بها في ميدان العمل الصالح ، ليصبح المجتمع الإسلامي مجتمعاً مثالياً ، حتى يتحقق فيه، وينطبق عليه ، ما أراده الله لهذه الأمة من أن تكون خير أمة أخرجت للناس (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ) .

فداخل المسجد يتربى المسلم على تطهير نفسه ، وتصحيح عقيدته ، والقرب من ربه ، ومراقبته في سره وعلانيته ، وفي داخل المسجد ، وبين صفوفه ، يتربى المؤمن على الاتصال بأخوانه المؤمنين ، وتقوية صفوفهم ، والشعور بآلامهم ، والاهتمام بجميع شؤونهم ، وفي داخل المسجد يشعر المؤمن بقوته جانب إخوانه، ويحس بالرسالة التي طوق بأدائها ، من الأمر بالمعروف،والنهي عن المنكر،والدعوة إلى الله بالحسنى،والحكمة.

وداخل المسجد تتربى روح الأخوة والألفة والمحبة بين المؤمنين ، فيعيشون عالمهم المثالي الخالي من التنافسات ، والتطاحنات ، وحروب الطبقات .

وفي المسجد يشعر المؤمن بكرامته التي كرمه الله بها ، وإنه متساو في الحقوق والواجبات ، مع جميع الذين يجلسون بجانبه ، سواء كانوا حكاماً أو محكومين ، أغنياء أو فقراء ، جهالا أو علماء ، فهو واحد من كل ، ولا ميزة لأي واحد إلا بالتقوى .

وفي المسجد يجتمع المسلمون للتداول في شؤونهم ، والنهوض بحياتهم والاستماع إلى التوجيهـات والتخطيطات التي يخطونها ، للذود عن حوضهم ، وصيانة عقيدتهم ، والحفاظ على مقدساتهم .

ومن المسجد تنطلق الدعوة إلى الله صارخة هادفة موضحة مبينة « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ » « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ ، وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . وَجَاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ ، هُوَ اجْتَبَاكُمْ ، وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ، مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ » « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » .

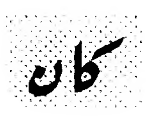
وفقنا الله للعمل الصالح وجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، آمين .





« وعندما نؤسس معهداً للدعوة ..
هناك سؤال مهم : كيف نختار طلاب هذا المعهد ؟
أرى أن نختار طلابه من بين الحاصلين على درجات جامعية بتقدير جيد على الأقل من كليات تعني بالدراسات الاسلامية وبامتحان يثبت فيه الطالب طلاقة اللسان وإجادة الحوار وعمق الايمان بالفكرة ومعرفة لغة أجنبية واحدة على الأقل وتقدم للطالب منح مجزية طيلة دراسته التي تستمر سنتين ويمنح الناجح شهادة تعادل الماجستير » .

* * *



المسجد أول المنشآت التي عنى بها المسلمون ، فان المسلمين بعد أن أبعدوا عن مكة وحرموا الالتقاء والعبادة في البيت الحرام فكروا سريعاً في أن يعتاضوا به مكاناً آخر ولذلك نجد الرسول

• د. أحمد شلبي : من علماء الازهر .

صلوات الله عليه وهو في طريقه إلى المدينة مهاجراً أقام بقباء بضعة أيام أسس فيها مسجد قباء وهو أول مسجد بني في الإسلام ويقال إن فيه نزلت الآية الكريمة (**لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ ، فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا**) .[1]

[2] **أن هذا المسجد أسسه الذين هاجروا إلى المدينة قبل رسول الله ثم أن الرسول لما دخل المدينة بنى مسجده بالمربد ، وعمل فيه بنفسه** ليشجع المهاجرين والأنصار على النشاط في العمل[3] ويروي البلاذري وابن هشام روايات أخرى تفيد أن الآية السابقة نزلت في هذا المسجد لا في مسجد قباء ، وكانت تعقد حلقات العلم في مسجد قباء[4] كما كان من عادة الرسول أن يجلس في مسجده بالمدينة ليعلم أصحابه دينهم .[5]

وكثرت بعد ذلك المساجد وزاد انتشارها بتوسع الإسلام ، وأصبح من المتبع أن يبنى مسجد أو أكثر في كل مكان فتحه المسلمون أو في كل قرية أو مدينة أسسوها فلقد روى أن عمر لما فتح البلدان كتب إلى أبى موسى وهو على البصرة يأمره أن يتخذ مسجداً للجماعة ، ويتخذ للقبائل مساجد ، **فإذا كان يوم الجمعة انضموا إلى مسجد الجماعة** ، وكتب إلى سعد بن أبي وقاص وهو على الكوفة بمثل ذلك ، وكتب إلى عمرو بن العاص وهو على الكوفة بمثل ذلك ، وكتب إلى عمرو بن العاص وهو على مصر بمثل ذلك[6] وأسوة برسول الله صلوات الله عليه الذي كان يجلس بالمسجد معلماً ارتبط **تاريخ التربية الإسلامية بالمسجد ارتباطاً وثيقاً وجلس بالمساجد خير العلماء يقدمون الفكر الإسلامي للمريدين ولطلاب المعرفة** ، ومما يدلنا على أن التدريس بالمسجد كان يحتل مكانة سامية في نفوس العلماء أن الخطيب البغدادي لما حج شرب من ماء زمزم وسأل الله أن يحقق له ثلاث حاجات ، كان من بينها أن يتاح له أن يملي الحديث بجامع المنصور[7] .

وفي مسجد المنصور أيضاً أملى أبو عمر الزاهد كتابه الياقوت وقد بدأ يحاضر في موضوع ذلك الكتاب في شهر المحرم سنة ٣٢٦هـ . ولما أتمه استعاد قراءته فهذبه وزاد عليه[8] .

وكان للخطيب البغدادي في جامع دمشق حلقة كبيرة وكان الناس يجتمعون اليه في بكرة كل يوم فيقرأ لهم وكان إذا قرأ الحديث في جامع دمشق سمع صوته في آخر الجامع .

---

(١) سورة التوبة الآية : ١٠٩ .
(٢) فتوح البلدان : ١٧ .
(٣) ابن هشام ٢ : ١٢ الطبري ١ : ٣ : ٢٥٩ البلاذري وفتوح البلدان : ص ١٧١ .
(٤) الإحياء ١ : ٥٢ .
(٥) البخاري : باب الصلاة .
(٦) الخطط ٢ : ٢٤٦ وحسن المحاضرة ٢ : ١٤٩ .
(٧) ياقوت : معجم الأدباء ١ : ٢٤٦ .
(٨) الفهرست ص ١١٣ .

ولما وفد محمد بن جرير الطبري على مصر بان فضله في القرآن والفقه والحديث واللغة والنحو والشعر فلقيه أبو الحسن بن سراج فوجده فاضلاً في كل ما يذاكره به من العلم ويجيب في كل ما يسأل عنه حتى سأله عن الشعر فرآه فاضلاً بارعاً فيه فسأله عن شعر الطرماح فاذا به يحفظه فسئل أن يمليه فاستجاب وجلس بجامع عمرو لا ملائه[1] .

ودرس في المساجد الطب والميقات. يروي السيوطي[2] أن دروساً مختلفة رتبت في الجامع الطولوني وقد شملت التفسير والحديث والفقه على المذاهب الأربعة والقراءات والطب والميقات ويقول عبد اللطيف البغدادي إن دروساً في الطب كان يلقى في الأزهر في منتصف النهار من كل يوم[3] .

ولم تكن المساجد مكاناً للعبادة والعلم فحسب بل كان الرسول صلى الله عليه وسلم يستقبل فيها السفراء وكانت أمكنة تعقد فيها مجالس القضاء وساحات تجتمع فيها الجيوش قبل أن تندفع نحو هدفها وفي غزوة الأحزاب كان مسجد المدينة مستشفى يعالج فيه الجرحى والمصابون في المعارك فقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أن تقام بالمسجد خيمة تخصص لجرحى المعركة، وعين لعلاج الجرحى من لهم خبرة بالطب ويقول ابن حجر: أن الرسول صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ليكون من السهل عليه أن يعود الجرحى من حين إلى آخر ، وهو يدير المعركة .[4]

من أجل هذا نريد أن نهتدي بمسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ونحن نفكر في مساجد العصر الحاضر نريد أن يكون مسجد اليوم « مجمعاً » به مكان للعبادة ، وبه مكتبة إسلامية وثقافية ، وبه قاعة للمحاضرات والاجتماعات، وبه استعداد للإسعافات الصحية السريعة ، وحوله مكان للشبان يمارسون به أحياناً بعض الرياضات المباحة حتى إذا أذن المؤذن للصلاة هرعوا اليها ، ونريد أن يكون بكل مسجد مكان مخصص للنساء يصلين به ويتدارسن فيه شئونهن ، ونحن بهذا نخلق مركزاً دينياً سيكون واسع الأثر في خدمة الإسلام والمسلمين كما كان مسجد الصدر الأول للإسلام .

ونريد كذلك أن نهتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم وبجماعات الصدر الإسلامي الأول فنجعل بناء

---

(١) ياقوت : معجم الأدباء ٦ : ٤٣٢ .
(٢) الأصفهاني : محاضرات الأدباء ١ : ٢٠ .
(٣) ابن أبي أصيبعة : عيون الأنبياء ٢ : ٢٠٧ .
(٤) الإصابة : ترجمة سعد بن معاذ .

المسجد جزءاً رئيسياً في كل مدينة تشيد أو عمارة تمتد أو قرية تنشأ، وبلغة أخرى أن يوجد المسجد في أي تجمع يضم جماعة من المسلمين، ليكون بيت الله منارة بينهم، ومكاناً يلتقون فيه للعبادة ولكل الأغراض التي أوردناها .



نحب أن نقول بدقة أن العالم العربي والإسلامي به مئات المعاهد والكليات لأنواع من الدراسات الإسلامية وغيرها .. **ولكن ليس به معهد واحد ذو بال لتخريج الدعاة والأئمة ولو اتخذنا مصر مثالاً** لنا نجد **أنه ليس بمصر معهد واحد للدعوة ضمن مئات المعاهد والكليات في جامعاتها**، حتى الأزهر الذي حمل عبء الثقافة الاسلامية طيلة الف عام والذي يشمل عددا كبيرا من المعاهد النظرية والعملية **لا يوجد به معهد للدعوة اللهم إلا** قسم صغير بكلية **أصول الدين يعرض الطلاب عنه، أو يكرهون على الالتحاق به، وعندما يتخرجون** يفرون من الاشتغال بنشر **الدعوة الإسلامية، لأنهم في الحقيقة غير مؤهلين لذلك أو غير راغبين فيه.**

ونحب أن نوضح **أن هناك فرقاً كبيراً بين المدرس والداعية، وأن المسجد في حاجة إلى داعية، والبلاد** الاجنبية في قلب أفريقية وفي جنوب شرقي آسيا **تحتاج للدعاة** أكثر من حاجتها للمدرسين. فالمدرسون يبدأ عملهم بعد نجاح الدعاة . فاذا قدم الداعية الإسلام للضال واستطاع أن يجذبه لحوذة الإسلام، بدأ بعد ذلك عمل المدرسين ليعلموا هذا المسلم كيف يصلي، وكيف يصوم وكيف يؤدي مبادىء الإسلام ويلتزم بتوجيهاته. أما الداعية فيعرف علوم المدرس معرفة تامة من فقه وتفسير وحديث وغيرها من العلوم الإسلامية ولكن ينبغي أن يضيف لها الدعوة وهي بالإجمال :

إجادة لغة من اللغات العالمية على الأقل، ثم معرفة لغة القوم الذين سيقدم لهم الإسلام ويدعوهم اليه، ويمكن أن تكون معرفة الداعي بهذه اللغة معرفة محدودة .. لأن حياة الداعية بين القوم ستجعله يطور معرفته بهذه اللغة بسرعة .

هناك صفات شخصية يتحتم أن تكون بارزة في الداعية وفي قمتها : الإيمان العميق بالعمل الذي يزاوله وإحساس أنه يريد أن يعطي من فكره وجهده لخدمة دينه ووطنه، ثم وضوح الفكرة وطلاقة اللسان وإجادة الحوار والمناظرة، ثم سماحة النفس واتساع الأفق وحسن العشرة، ثم الكرم وسمو الخلق والتطور الفكري وسعة الإطلاع ، وقبل هذا وبعده : أن يكون قدوة حسنة للناس وأن يجعل الآية الكريمة « **ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ** » نبراساً له وضوءاً يهتدي به .

الدراسة العميقة لعلم مقارنة الأديان ودراسة مقـارنة الأديان ، ستضع أيدينا على جمال الإسلام وعلى الدور الذي يحمله ليكمل به محاولات الأديان لهداية البشر . وسيستفيد الداعية من مقارنة الأديان في مواجهة المبشرين بالمسيحية أو البوذية ، فهؤلاء يعرفون الإسلام ويتلمسون ما يعتقدونه نقاط ضعف فيه ليهاجموه عن طريقها كتعدد الزوجات والطلاق وانتشار الإسلام بالقوة ، ولا يجوز أن يقف الداعية موقف المدافع فقط بل يجب أن يعرف كيف يهاجم أحياناً ، ولن يكون ذلك إلا إذا تعرف على هذه الأديان ودرسـها وأدرك ما حدث بها من تحريف على مر السنين .

الدراسة العميقة للحضارة الإسلامية بنوعيها ، أي دراسة الحضارة التجريبية وهي ابراز دور الإسلام في العلوم التي كانت موجودة قبل الإسلام .. كترقية العمران وتطوير ما عرفه الناس في جوانب الفكر البشري من طب ورياضة وفلك وغيرها ، ثم دراسة الحضارة الإسلامية الأصيلة التي جاء بها الإسلام ولم تكن معروفة قبل الإسلام كاتجاهات الإسلام في السياسة والاقتصاد وفي المجال التربوي والاجتماعي والعسكري . تلك الجوانب الحضارية التي تعد منحه الإسلام لهداية البشرية .

التعرف التام على تاريخ المسلمين منذ مطلع الإسلام حتى الآن في كل البلاد الإسلامية مع تصحيح ما ازدحم به التاريخ الإسلامي من أخطاء .

وعندما نؤسس معهداً للدعوة ستكون مهمته أن يخرج الأئمة لمساجد العالم الإسلامي ، ويخرج الدعاة الذين يحملون الإسلام إلى مختلف المناطق ، ويقدمونه للملايين التي تتطلع اليه في مختلف الأرجاء .

وهناك سؤال مهم هو : كيف نختار طلاب هذا المعهد ؟

وفي الإجابة عن هذا السؤال ، تختلف الاتجاهات ولكن أقربها للصواب فيما أرى : أن نختار لهذا المعهد طلابه من بين الحاصلين على درجات جامعية بتقدير جيد على الأقل من كليات تعني بالدراسات الإسلامية ، ويكون اختيارهم من بين هؤلاء بامتحان يثبت فيه الطالب طلاقة اللسان ، وإجادة الحوار ، وعمق الإيمان بالفكرة ، ومعرفة لغة أجنبية واحدة على الأقل وتقدم للطلاب منح مجزية طيلة دراستهم التي تستمر سنتين ويمنح الناجح في الامتحان بعد هاتين السنتين شهادة تعادل درجة الماجستير ، بعد أن يدرس منهاجاً يشمل الدراسات التي قدمناها وسواها مما يراه الخبراء والمتخصصون ضرورياً لمثل هذه الحالة .

إن كل جهد يبذل لخدمة المسجد ورفع شأنه وتطويره ، وكل جهد يبذل لتقديم الداعية الناجح ... سيكون جهداً نافعاً في الدنيا والآخرة .

والله ولي التوفيق ...

« أقدم لكم .. تحيات عشرات الملايين من المسلمين في الاتحاد السوفييتي .. ! الذين يكنون مشاعر الحب والاخاء نحو إخوتهم في الدين ونحو إخوتهم في الأراضي المقدسة...».

وأقول « إن العلماء الفطاحل والمحدثين العظام من أمثال أبي عبدالله محمد بن اسماعيل « البخاري » وأحمد بن شعيب النسائي صاحب السنن والامام أبي بكر محمد ابن علي بن اسماعيل القفال « الشاشى » ... وأبي عبد الرحمن الدأرمي « السمرقندي » صاحب المسند، وأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، والعالم الموسوعي أبو الريحان البيروني « الخوارزمي » . . قد تلقوا دروسهم الأولية في المساجد .. » .

...« وقد كانت المساجد بسمرقند مثل طلاكاري المدرسة الرئيسية في تعليم القرآن.. والمسجد الجامع في طشقند .. وقد كان المركز الرئيسي في تدريس علوم الحديث .. » .

• سماحة الشيخ ضياء الدين بابا خانوف : رئيس الإدارة الدينية لمسلمي آسيا الوسطى وقازاقستان .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبي الهدى محمد وآله وصحبه أجمعين .

أيها الرئيس المحترم وأيها الوفود العظام ...

قال الله تعالى : (**إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ● فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**) وحينما نقف في رحاب هذا البيت العتيق المقدس علينا أن نكرر شكرنا الوافر لله سبحانه وتعالى الذي جعلنا من خير أمة أخرجت للناس وقال الله تعالى : (**لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ** ،)وقال أيضاً: (**سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى**) الآية ، وقال الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم : **لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ لِثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى** (رواه البخاري ومسلم) .

وإننا لنشعر بسعادة عظيمة حيث نحضر هذا المؤتمر العظيم المبارك في هذه البقعة المباركة التي تولى اليها وجوه الأمة الإسلامية في كل أنحاء العالم .

وأنتهز هذه الفرصة فأقدم لكم ، أيها السادة ، تحيات عشرات الملايين من المسلمين في الاتحاد السوفياتي ، الذين يكنون مشاعر الحب والإخاء نحو إخوتهم في الدين عامة ونحو إخوتهم في الأراضي المقدسة خاصة .

وبودي كذلك أن نبتهل إلى الله العلي القدير أن يؤيد جلالة الملك المعظم خالد بن عبد العزيز حفظه الله تعالى ، وأشكر جلالته على إقامة هذا المؤتمر المبجل الشأن ، وأشكر كذلك السادة رؤساء رابطة العالم الإسلامي الموقرون الذين أعدوا المؤتمر على أحسن حال وأعظم مكان ، وحققوا أعمالاً واسعة النطاق في إجراآته اللازمة .

ونحن قد اجتمعنا هنا في البقعة المقدسة ، كي نناقش المشاكل الملحة المتعلقة بحياة وأعمال المسلمين في الأقطار المختلفة ، قال الله سبحانه وتعالى في القرآن المبين : « **وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ** (١-١٤٤) وإن المسلمين في المعمورة يولون وجوههم شطر المسجد الحرام الذي ارتضى به الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم قبلة .

أيها العلماء العظام :

إننا نعرف جيداً أن المساجد هي في الواقع مراكز للحياة الدينية وهي مواقع إشعاع الفكر الإسلامي

والدعوة الإلهية ، وهي بيت الله تعالى الذي تنفرد العبادة اليه ونبتهل إلى ذاته العلية . ونعرف أيضاً أن المساجد لعبت دور بيوت التعليم والتدريس وأن جميع مراحل التعليم كانت تجري بين جدران المساجد ، ولمدة قرون أدت المساجد رسالتها في حقل نشر نور العلم والمعرفة وتركت آثاراً عميقة في الثقافة الإسلامية . وإن العلماء الفطاحل والمحدثين العظام من أمثال أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري ، وأحمد بن شعيب النسائي صاحب السنن ، والإمام أبي بكر محمد بن علي بن اسماعيل القفال الشاشي الفقيه،وأبي عيسى الترمذي صاحب الجامع الصحيح، وأبي عبد الرحمن الدارمي السمرقندي صاحب المسند، وأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري والعالم الموسوعي أبو الريحان البيروني الخوارزمي، وكثيرين غيرهم قد تلقوا دروسهم الأولية في المساجد وتخرجت من المساجد أجيال كثيرة من العلماء في العلوم الإسلامية الذين يعتز بأسمائهم الكريمة العالم الإسلامي وتنير آثارهم العلمية الطريق أمام المسلمين في كل بقعة من الأرض .

إن التاريخ حافل بالأحداث حيث كانت مساجد ما وراء النهر بمثابة مدارس للعلماء العظام ، وإن الإمام البخاري بعد عودته إلى مسقط رأسه بخارى القى دروسه في الحديث في الجامع الذي بناه بمال الإسلام وكانت المساجد بسمرقند مثل طلاكاري المدرسة الرئيسية في تعليم القرآن الكريم . وأمــا المسجد الجامع في طشقند الذي بناه عبيدالله خواجه أمراء خليفة بهاء الدين نقشبندي كان المركز الرئيسي في تدريس علوم الحديث ، على صاحبه أفضل الصلوات والتسليم .

وأما الآن في ظروف بلاد الاتحادالسوفياتي حيث ألقيت الأمور الدينية كلية على كاهل العلماء أنفسهم والدين انفصل عن الحكومة زادت مهمات المساجد وعظمت رسالتها واشتدت المسئولية على أهلها،وصارت المساجد ليست معابد فحسب،بل أصبحت مراكز دينية ثقافية حيث ينهل المسلم الغذاء الروحي من مناهلها ويتلقى الشبان التهذيب الديني ويجدون جوابات مقنعة على أسئلتهم الدينية اليومية في المساجد ما عدا معهدي بخارى وطشقند .

أيها العلماء الكرام :

قال الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم : « إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ» وقال الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم « إذَا رَأَيْتُم الرَّجُلَ يعتاد المَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ » نعم في الحقيقة أن المسلمين في بلاد الاتحاد السوفياتي ، يعظمون المساجد في نفوسهم أيما تعظيم ، وأن كل فرد

من المؤمنين يجتهد بكل جهده لكي يعمر المساجد ويهتم في نظافتها وطهارتها .

الذين يزدادون في المساجد خبرة
وحنكة ويعدون أنفسهم للوظائف الدينية الرفيعة . وإن كثيرين من موظفي الإدارات الدينية بعد تخرجهم من المعهد والمدرسة كانوا قد عينوا أئمة في المساجد واجتازوا فيها فترة التمرين ومزاولة الأعمال الدينية ، هكذا صارت المساجد كما كانت مدارس لإعداد جيل جديد من العلماء والفقهاء .

وقال الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم : « يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ » (٧-٣١) وإنني أعتقد أن علينا أن نفهم معنى هذه الآية الكريمة ليس معناها الواضح فحسب وبل بمعناها الخفي أيضاً . فاتخاذ الزينة عند كل مسجد فحواه أن يكون الإنسان جميلاً بقلبه وخالصاً في نيته ومخلصاً في عقيدته للإسلام والمودة والأخوة بين المسلمين . ففي ذلك تتجلى بكل وضوح الحكمة الإلهية النيرة التي ظهرت في الآية الأخرى : « قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ » (٧-٢٩) .

أيها الأخوة الكرام : يسرني أن أبشركم أن في كل جمعة وكل صلوات العيدين في بلادنا مرشدين من الإدارة : يرشدون الناس بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية إلى مكارم الأخلاق وسبل التقوى ، ويوجهونهم إلى طاعة الله تعالى ، والمودة والإخاء مع الناس والعمل الجاد المثمر لخير الأمة الإسلامية والإنسانية . وإن الآلاف المؤلفة من المسلمين في الأيام المباركة في رمضان الشريف يتلهفون إلى سماع كلمة العلماء الدينية والمعرفة التي يحصلون عليها في المساجد ينقلونها إلى بيوتهم وإلى قلوب الجيل الصاعد بكل عزم وصدق .

ومن المؤكد أن المسلم يهمه في هذا العصر أمور كثيرة : ومن بينها : الأمور التي لا تتعلق به ومسلمي بلادنا فقط ، فإنه ترقى في سلم العلوم وتثقف ثقافة ملحوظة ويعيش في رفاهية ولديه الإمكانيات الواسعة لمطالعة الكتب والجرائد والمجالات بلغته الأم . وهو مطلع على الأحداث الجارية في البلد وفي العالم . ويهمه كذلك مشاكل التطور الاجتماعي والعلمي والتكنيكي في العالم ومعضلات الحفاظ على السلام وأمن الشعوب ، وهو يهتم في أمر ازدهار شعوب البلاد النامية لكي يضمن لها إمكانيات التطور الذاتي ، ويقلق باله ويثير غضبه الأعمال الإجرامية التي تتبعها الصهاينة والامبريالية تجاه إخوته العرب ، والشعوب الأخرى المتحررة . وهذه الأمور كلها تلقي المسئولية على المساجد وعلى الدعاة المسلمين ، والوعاظ .

ومن إحدى شروط أداء المسجد رسالته بشكل أصح وأكمل : هو سعة معرفة الأئمة والخطباء والوعاظ الذين يقدمون خدماتهم للمسجد والمصلين ، وإن نجاح المسجد في أداء رسالته يتعلق كلية بمستوى الإمام العلمي والخطيب اللذين يلقيان المواعظ الدينية في مختلف المواضيع والفروع الدينية. وعلى خدمة المساجد أن يكونوا على اتصال دائم مع الأحداث الجارية في كل بلدة على حدة وكذلك في العالم الإسلامي ، وعلى الإئمة والخطباء أن يعظـوا بروح العصر ويوافق ما يقولون ومستوى المسلمين العلمي . ففي هذه الحالة فقط فإن المسلم الجالس في المسجد يفهم الإمام ويصدق كلامه وحينئذ يحق على الإمام أن يعتقد أنه ساعد في ترسيخ قواعد الدين الإسلامي في بلده ، وبالتالي أداء رسـالته بشكل أكمل .

هذا وإن المراكز الإسلامية في بلادنا قد حققت في السنوات الأخيرة شوطاً كبيراً من الأعمال المفيدة في خصوص توسيع مجال الدعوة ، وقد حققنا نشر القرآن الكريم كما طبعنا كتاب الأدب المفرد والجامع الصحيح للإمام البخاري ونشرنا كتاب تاريخ المصحف العثماني المحفوظ في طشقند ، وأصدرنا عشرات من الفتاوي الدينية حول حل المشاكل في الفروع التي أحدثتها طبيعة الحياة ، وإن مجلة « المسلمون في الشرق السوفياتي » تنشر على صفحاتها بحوثاً في توضيح المسائل الفقهية والاجتماعية . ويجد المسـلم في المجلة كل الأعمال والتجارب المفيدة الجارية في مختلف مناطق البلاد .

ومن دوافع سرورنا في هذه الأيام أننا الآن على وشك تحقيق نشر القرآن الكريم بحجمين : كبير وصغير بعدد كثير ، وكذلك عدة كتب دينية أخرى توزع كلها مجاناً .

وتساعد في رفع مستوى النشاط الديني والعلمي والاجتماعي للمساجد وأهلها الاجتماعات والمؤتمرات العلمية الدينية ، ففي بعض منها قد اشترك ضيوف من الدول الخارجية. ففي ظرف خمس سنوات أخيرة قد انعقد في طشقند وسمرقند ثلاثة اجتماعات دينية كبيرة والعلماء الحاضرون في هذا الجمع الحافل المبارك سيتحدثون عن مقدار نجاح المؤتمر الذي جرى في سمرقند بمناسبة مرور إثني عشر قرناً من ميلاد إمام المحدثين أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله .

وإن البحوث والخطب التي ألقاها العلماء المسلمون في المؤتمر من ٢٦ بلد عربي وإسلامي ، وكذلك من جميع أنحاء الاتحاد السوفياتي قد ناقشوا بكل عمق وتفكير وحيوية مشاكل تاريخية وعصرية في ضوء تعاليم الدين الحنيف .

ونحن إن شاء الله سوف ننشر بحوث هذا المؤتمر الجليل في مجموعة خاصة كي يستفيد بها الأئمة والخطباء ويستنبطوا منها ما يفيدهم من الأدلة والبراهين الساطعة في أداء رسالة المسجد بشكل أحسن .

وقد ساعدنا في ذلك المجال أيضاً المؤتمر الإسلامي الذي انعقد في بغداد ومؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة ، وكذلك تبادل الوفود مع الدول الإسلامية .

وإن الطلبـــة في المعهدين الدينيين في بخارى وطشقند إلى جانب المواد الدينية يتلقون كذلك دروساً في المواد العصرية كي يكون المتخرجون علماء قديرين لمواجهة المشاكل الجديدة الاجتماعية .

ولكن على الإدارة الدينية أن تحقق أشياء كثيرة لكي ترفع من مستوى المتخرجين العلمي في معهدينا وعلى ذلك فاني أنتهز هذه الفرصة الكريمة ومن على هذا المنبر أكرر شكري الأخوي الصادق وشكر مسلمي الاتحاد السوفياتي للمسئولين والعلماء الكرام في البلاد العربية والإسلامية الذين تصدوا لحاجاتنا وساعدونا لنكون في عداد كوادر العلمـــاء المسلمين ذوي المؤهلات العالية . ودرس طلبتنا ولا يزالون يدرســـون في الجامع الأزهر في القاهرة ،وفي كلية الشريعة بجامعة القرويين في المغرب ،وكلية الشريعة جامعة دمشق ، وفي كلية الشريعة في بيضاء بليبيا ، وإذ أكرر شكري مرة أخرى للمسئولين في هذه الجامعات الإسلامية أود أن أؤكد بأننا الآن نستعد لإرسال فوج من الطلبة إلى الجامعات الأخرى أيضاً ، كما يعلق المسلمون في بلادنا آمالاً في أن أبناءهم سوف يتشرفون لتلقي علومهم في مهبط الوحي ومشعل النور في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة على صاحبها الصلاة والسلام .

إن مساجدنا تحقق كثيراً من الأعمال في تهذيب المسلمين تهذيباً دينياً ، ورفع مستواهم العلمي وفي زرع مبادىء التقوى في قلوبهم ، وفي إنماء روح المحبة للوطن في صدورهم، وإذا كانت بلاد ما وراء النهر قد حققت منجزات واسعة النطاق في حقول الاقتصاد والعلوم والتكنيك وغيرها ، وكذلك في إقامة صلات أخوية مع الشعوب وفي الحفاظ على السلام وفي الكفاح ضد اسرائيل ، ففي هذه كلها أودع بقسطهم الوافر إخوتكم المسلمون كما أودعت فيه نصيبها المساجد الواقعة في جميع أنحاء الاتحاد السوفياتي . إلا أن هذا كله لا يعني أننا لا نشعر بقصور في أعمالنا ، بل إننا نحتاج إلى تقوية شئون المساجد ، ونتوجه إلى هذا المؤتمر الكريم الذي سوف يرفع شئون المساجد إلى درجة أكبر ويخلق دوافع جديدة لتحسين أمورها .

أيها الوفود الكرام من الدول الإسلامية :

إن الهدف الرئيسي من هذا الاجتماع الحافل هو تحسين وتنشيط رسالة المسجد التي جمعتنا في هذا المكان المقدس. وإنني لا أشك في أن المشتركين لا يدخرون شيئاً ولا يألون جهداً في أن تكلل أعمال المؤتمر بالنجاح التام وتحقق أهدافه جميعها برعاية الله تعالى. وإنني آمل أن المؤتمر سوف يصدر قرارات وتوصيات هامة لخير المسلمين في العالم.

وإن هذه القرارات سوف تستخدم لتقوية الصلات بين المسلمين في بلاد العالم وإقامة المودة والمحبة فيما بينهم .

وفي الختام ، ابتهل إلى الله العلي القدير أن يوفقنا في أعمالنا وأن يمنح العناية والرعاية لهذا الجمع المبارك الساعي إلى الخير وشكراً .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...



لقد تخرجت في الأزهر وعملت به أستاذاً زماناً طويلا ، وعاصرت أنواعاً من التغيرات والنظم التي تواردت عليه ، وعملت أستاذاً بجامعة القرويين بالمغرب ثلاث سنوات ومثلها في جامعة أم درمان الاسلامية بالسودان .

وقد تأكدت من خلال هذه التجربة الطويلة أن منشأ ضعف طلاب الجامعة الدينية الذي نشكو آثاره ، داخل المسجد وخارج المسجد ، هو البرامج الدراسية ، التي هي خليط غير متسق من عناصر شتى ، وما يتصل بها من دراسات في مذكرات موضوعة على عجل ، استغني بها عن المراجع الأصلية ، فانقطعت صلة الطلاب بهذه المراجع ، وأصبحوا عاجزين عن الاستفادة منها ، وامتحانات يعوزها الجدية والدقة والضبط .

• الدكتور سليمان دنيا من علماء الأزهر.

كان المسجد أيام السلف الصالح ، مكان النشاط الديني والفكري ، كانت تعقد فيه حلقات الدروس ، وكان العلماء يلتقون فيه بطلابهم ، وبالجمهور ، ليعطوا كلا منهم ما هو بحاجة اليه .

وكان العلماء يفعلون ذلك في الغالب ، حسبة لوجه الله ، فكان عملهم خالصاً لوجهه ، وكان الناس يمنحونهم ثقتهم التامة ، فيأخذون عنهم ما يقولون ، ويقتدون بهم فيما يفعلون ، لذلك تبوأ المسلمون في هذا العهد مكانتهم اللائقة بهم كمسلمين عرفوا الطريق الصحيح إلى الله ، فسلكوه فرضي الله عنهم وأيدهم بنصر من عنده .

لكنا إذا نظرنا إلى المسجد الآن وجدنا به إماماً ومأمومين ، ولم نجد حلقات الدروس التي ما كانت تتوقف فى وقت من ليل أو نهار . ومعنى ذلك أن المسجد لم يعد يصنع الإمام ، بل تصنعه له الجامعة التي أريد لها أن تقوم بدور المسجد في التدريس والبحث والتأليف .

ولكن الجامعة التي خلفت المسجد لم تلبث أن وجدت نفسها محاطة بجامعات أخرى ، أوجدتها الرغبة في التعرف على أسرار الكون ونظامه .

ولا شك أنه لا تعارض بين هذه الجامعات التي تقوم بدور التعمق في فهم أسرار الكون ونظامه للانتفاع بخيراته وتوقي أخطاره ، وبين الجامعات الدينية التي تتعرف على خالق الكون وواضع نظامه ، من خلال رسالاته إلى رسله وأنبيائه ، التي تعلم في هذا المجال ما لا يستطيع العقل البشري أن يستقل بادراكه بانفراده .

نعم ... لا تعارض بين هذه الجامعات وتلك ، فلكل مهمتها ، والمهمتان متآخيتان متعاونتان ، ما دامت الوسائل سليمة والمقاصد مستقيمة .

لكن هذا ليس يعني أن نخلط بينهما ، أو في تعبير أدق ، ذلك ليس يعني أن تطمع الجامعة الدينية أن تدخل في نطاق نشاطها موضوعات مما هو من اختصاص الجامعات الدنيوية ، لا تقوى على الاضطلاع بها مع علوم الدين طاقة أبنائها . فإن نتيجة ذلك أن لا يحسن الطلاب العلم بهذا ولا العلم بذلك ، كما هو الحال الآن .

وفي مثل هذه الظروف القلقة غير المستقرة التي تعيشها الجامعات الدينية الآن ، يتخرج الإمام ، **وكما فقدت الجامعات الدينية كثيراً من خصائص المسجد ، فقد الإمام كثيراً من خصائص من كان يتخرج في المسجد .**
وكان من نتيجة ذلك أننا وجدنا أنفسنا بخصوص المسجد والإمام أمام مشكلة تتطلب الحل .

وإذا قصرنا أنفسنا على النظر في المسجد والإمام ، لم نجد الحل السريع ولا الحل الصحيح ، **لأن نظرتنا يجب أن تتسع فتشمل الجامعة التي فيها يتخرج الإمام .**

لقد تخرجت في الأزهر ، وعملت به أستاذاً زماناً طويلاً ، وعاصرت أنواعاً من التغييرات والنظم التي تواردت عليه ، وعرفت الفرق بين نظام ونظام ، وعملت أستاذاً بجامعة القرويين بالمغرب ثلاث سنوات ، ومثلها في جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان .

وقد تأكدت من خلال هذه التجربة الطويلة ، أن منشأ ضعف طلاب الجامعة الدينية الذي نشكو آثاره ، داخل المسجد وخارج المسجد ، هو **البرامج الدراسية** ، التي هي خليط غير متسق من عناصر شتى ، **وما يتصل** بها من دراسات **في مذكرات موضوعة على عجل ، استغنى بها عن المراجع الأصلية ، فانقطعت صلة الطلاب بهذه المراجع** ، وأصبحوا عاجزين عن الاستفادة منها ، وامتحانات يعوزها الجدية والدقة والضبط .

وأضرب هنا مثلاً واحداً بسيطاً من أمثلة عدة للخلط في البرامج ، **إنه قد أصبح من المتعارف عليه في** الجامعات الدينية ، **أن يدرس الطلاب لغة أو أكثر من اللغات الأجنبية كالإنجليزية والفرنسية ، وتعطى هذه** اللغة من الوقت بعض ما كان مخصصاً للغة العربية من قبل ، فيضيق الوقت والجهد عن استيعابها جميعاً **وتكون** النتيجة أن لا يحسن الطلاب لا هذه ولا تلك ، **فانحط مستوى الطلاب في اللغة العربية إلى حد يؤذن بقرب ضياعها ، إن لم نتدارك الأمر بسرعة وحزم .**

إني أومن بأنه لا يضير طالب الجامعة الدينية أن يجهل اللغة الأجنبية ما دام سيعهد اليه بعمل لا يتوقف نجاحه فيه على العلم بها ، ويضيره كل الضير أن يكون ضعيفاً في اللغة العربية التي هي قوام حياته كطالب وعالم وباحث ومؤلف ، **في** مجال القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وكتب الأئمة وعلماء هذه الأمة .

إن نسبة ضئيلة من المتخرجين هي التي تباشر العمل في مجال يتطلب العلم بلغة أجنبية ، فينبغي أن يقتصر تعليم اللغة الأجنبية على هذه النسبة . أما أن يفرض تعليمها على الجميع ، من سيكون بحاجة اليها ، ومن لا يكون ، مع أداء ذلك إلى الجهل باللغة العربية ، أداء إذا استمر أفضى إلى زوالها وطمس معالمها ، **وفي زوال** اللغة العربية وطمس معالمها زوال الدين وطمس معالمه ، **وذلك هو الكارثة التي نسأل الله أن يقينا شرها .**

والمغزى الأساسي من هذه الكلمة هو الإشارة إلى علاقة المسجد بالجامعة ، وأن محاولة إصلاحه منفصلاً **عنها** محاولة صعبة قد لا تأتي بالنتيجة المرجوة .

وما أظنني هنا بحاجة إلى أن أذكر ما قرره بعض ذوي البصر بالأحداث الجارية في العالم الإسلامي ، مع أن الخلط في برامج الجامعات الدينية بهذه الصورة المشوهة ، التي أدت إلى إضعاف ملكة الطلاب الدينية سياسة أجنبية ، تجد لها أعواناً داخل البلاد الإسلامية ، يهيئون الفرصة لتطبيقها وتنفيذها .

لقد آن الأوان إلى أن يتواصى المسلمون **بالعودة ببرامج الجامعات الدينية** ، إلى الأصل **الذي تخرج عليه** علماء يشار اليهم بالبنان ، ملأوا الدنيا بآثارهم الطيبة ، علماً وعملاً ، وإنا في هذه الظروف الحرجة التي يحياها العالم الإسلامي ، لفي أشد الحاجة إلى كثير من أمثالهم ليأخذوا بيد الأمة الإسلامية إلى طريق الفلاح والرشاد .
والسلام عليكم ورحمة الله ...

« وأقول مع شديد الأسف إن بعض الدول المسلمة في العصر الحاضر بدلت قوانين الأحوال الشخصية . الأمر الذي لم يستطع الاستعمار الغربي أن يتجاسر عليه في عهد الاحتلال .. وأضرب لكم مثلا من بلادي .

فقد طبق فيها قانون من عام ١٩٦٨ لا يسمح بأن يعقد شاب عمره أقل من ثمانية عشر عاماً زواجه بفتاة يقل عمرها عن ستة عشر عاماً ، وإنهما إن فعلا ذلك فان القانون يعاقبهما ووالديهما وشهود النكاح أيضاً أشد العقاب ... !

نعم ، إذا جاء ذلك الفتى وتلك الفتاة ينشئان العلاقات غير الشرعية بينهما على رضاهما فليس هناك قانون يمنعهما من ذلك ، ثم إذا أحب الرجل المتزوج أن يتخذ إحدى النساء محظية له لا يمانعه قانون .. ! ؟

• الاستاذ طفيل محمد أمير الجماعة الاسلامية بباكستان .

ولكن إذا أراد أن يتزوج بتلك المرأة فلا يستطيع بموجب القانون إلا بعد الحصول على الاذن من زوجته الأولى .. » .

الحمد لله العلي العظيم ... والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن دعا بدعوته وعمل بسنته إلى يوم الدين وبعد :

سيدي الرئيس والسادة شركاء مؤتمر رسالة المسجد ...

إن الملك المؤمن خالد بن عبد العزيز حفظه الله وحكومته الموقرة والقائمين على رابطة العالم الإسلامي ليستحقون كل تقدير واستحسان وشكر وامتنان ، على مبادرتهم العظيمة لعقد مؤتمر رسالة المسجد في مكة المكرمة ودعوة أهل العلم والدعوة والفكر من المسلمين لحضوره ، ليتفكروا وهم في جوار بيت الله وفي ظل مهبط الوحي : ماذا عسى أن تكون التدابير الفعالة والخطوات الحسنة لتحسين أوضاع المساجد وتطوير إدارتها وإحياء رسالتها الحقيقية واستعادة مكانتها السامية ، ورفع مستوى الأئمة والخطباء والمساعدين من النواحي العلمية والفكرية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية ، لينالوا في المجتمعات الإسلامية نفس المكانة السامية التي أرادها لهم الإسلام ، وليقدروا على أداء نفس الدور الفعال الذي كان يؤديه الخطباء والأئمة في القرن الأول في النهوض بالمسلمين وإصلاحهم إصلاحاً شاملاً يستوعب كل جوانب حياتهم الدينية والخلقية والثقافية والاجتماعية .

وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يجزي الملك الكريم خالد بن عبد العزيز حفظه الله خير الجزاء وأوفاه ، ويوفقه للمزيد من خدمة ما فيه خير الإسلام وسعادة المسلمين ، ويجعله يحذو حذو أخيه الكبير الشهيد العظيم فيصل بن عبد العزيز رحمه الله رحمة واسعة ، ويكتب له السبق في هذا المضمار كما قال الله سبحانه وتعالى : « وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ » وكذلك أدعو للقائمين على رابطة العالم الإسلامي وعلى رأسهم الشيخ الموقر الكريم الصالح محمد صالح القزاز أن يكتب لهم جزاء حسنا ونجاحاً باهراً في هذا الصدد ... وأنا كلي دعاء وتضرع لجميع المؤتمرين الكرام لأن يخرجوا من هذا المؤتمر وهم على توفيق شامل وعزم أكيد وتخطيط مصمم وحماس عارم لأن يبذلوا ما في وسعهم من الجهود لإحياء رسالة المسجد بصورة يرتضيها الله ورسوله ، ولا يخافون في ذلك لومة لائم ... والله ولي التوفيق .

المسجد لغة مكان السجود واصطلاحاً ذلك البيت الذي تقام فيه الصلاة ويعبد فيه الله ... **وكان المسجد في الإسلام مركزاً** لنشاطات المسلمين الاجتماعية والثقافية ... وإلى جانب ذلك **كان في عهد النبوة وعهد الخلافة الراشدة مدرسة يشع منها نور الحق** .

ولكن من الأسف أن الانهيار الذي تغلغل في حياة المسلمين الاجتماعية بعد الخلافة الراشدة **لم يستطع** المسجد أيضاً بسببه أن يحافظ على مكانته الحقيقية ... بل أصبح مكاناً **لإقامة الصلاة والعبادة فقط أو** مركزاً للتدريس والوعظ والإرشاد إلى آخر الحد .. **أما أن يكون المسجد هو المقر الذي تم فيه شؤون المسلمين بالمشورة وبدافع خشية الله فقد انتزعت منه تلك المكانة العظيمة وحلت محله البلاطات الملكية حيث كان الملوك المستبدون يقضون في شؤون الناس حسب ما تمليهم أهواؤهم ... اللهم إلا من رحم ربي ...**

ولما تمت سيطرة **الانكليز** على شبه القارة الهندية فإنهم لأجل القضاء على الشخصية **الإسلامية فيها حاولوا السيطرة على المساجد** ولكن المسلمين **قاوموا** هذه الفكرة باستماتة وإباء ونجحوا في إحباط تلك المؤامرة .. **ولكن الإنكليز اختاروا أسلوباً آخر لتحقيق غايتهم وهو أنهم استخدموا الأفراد الذين ربوهم في أكنافهم وبذلوا لهم الألقاب العديدة وعن طريقهم كونوا جمعيات تشرف على المساجد وهكذا استطاعوا أن يجعلوا طائفة من المساجد الرئيسية في البلاد تحت نفوذهم ورعايتهم ، حتى لا يعلو منها على الأقل صوت يحارب الاستعمار الانكليزي ..** أما عامة المساجد في المدن والقرى فان المسلمين على رغم الاحتلال الانكليزي العنيف حافظوا على حريتها وقدسيتها ... **وبفضل تلك الحرية استطاعت مساجد المسلمين ومعاهدهم أن تجعل قناديل الإيمان والإسلام مستنيرة متلألئة في قلوب المسلمين ، وبفضل تلك الحرية والقناديل الإيمانية برزت أخيراً إلى الوجود دولة باكستان الإسلامية في ربوع الهند الوثنية في عام ١٩٤٧م .**

صحيح مبدئياً أن رعاية المساجد والمعاهد هي مهمة الحكومة الإسلامية الأولى ... **ولكن هذه المهمة** لا يستطيع أداءها على أحسن وجهها إلا حكومة تحذو حذو الخلافة الراشدة ... بل **إلى هذا** النمط من الحكومة الرشيدة يمكن تفويض هذه المهمة ... **ولا تصلح للقيام بها حكومة لا تقر بحاكمية الله ، ولا**

تؤمن بشريعة الله قانوناً أســاسياً للدولة ... وتطبق قوانين الكفــر بدلا من قانون الله وتقمع صوت الخير والصلاح ... وتروج السوء والفحشاء ... وبدلاً من أن تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر ، تأتي فتهدد دعاة الحق والخير وتروعهم ، وتزج بهم في السجن ، وتعلقهم على المشانق .

* * *

وبالمناسبة أقول ، مع شديد الأسف ، إن بعض الدول المسلمة في العصر الحاضر بدلت قوانين الأحوال الشخصية .. الأمر الذي لم يستطع الاستعمار الغربي أن يتجاسر عليه في عهد الاحتــلال ... واضرب لكم مثلاً من بلادي ... فقد طبق فيه قانون من عام ١٩٦٨م لا يسمح بأن يعقد شاب عمره أقل من ثمانية عشر عاماً زواجه بفتاة يقل عمرها عن ستة عشر عاماً وإنهما إن فعــلا ذلك فإن القانون يعاقبهما ووالديهما وشــهود النكاح أيضاً أشد العقاب ... أما إذا جاء ذلك الرجل وتلك الفتاة ينشئان العــلاقات غير الشرعية بينهما على رضاهما فليس هناك من قانون يمنعهما من ذلك ، ثم إذا أحب الرجل المتزوج أن يتخذ إحدى النساء محظية له لا يمانعه قانون ، ولكنه إذا أراد أن يتزوج بتلك المرأة فلا يستطيع بموجب القانون إلا بعد الحصول على الأذن من زوجته الأولى ... ولا ينقصكم في هذا العصر مثل للحكومة التي منعت الآذان والخطبة باللغة العربية ... وهناك عدة دول مسلمة تحاول فرض الاشتراكية على أعناق المسلمين باسم الإسلام ، ولا يخفى عليكم ما آل اليه أمر نظام الحياة الإسلامية والقيم الإسلامية في ظل بعض الحكومات المسلمة في بعض البلدان .

* * *

ولذلك أرى ، بدون ما ريب ، أن نظام المساجد والمدارس يجب أن يبقى بعيداً عن تدخل الحكومات ونفوذها ... وإلا سيكون مصيره مصير النظام الكنائسي ، وبالتالي يتحول نظام المساجد في كل بلد إلى نظام قومي مثل الكنيسة القومية ، يتبع المصالح القومية ويصير أداة بيد الحكام ، ولا حاجة بعد ذلك إلى ذكر الأضرار التي تلحق بدين الله والوحدة الإسلامية بهذه الطريقة ، ثم ليس من المستبعد أن يقع نظام المساجد والمدارس في متاعب ومحن لا تعد ولا تحصى إذا سيطر عليها حكام في مختلف البلدان تتضارب أفكارهم وتتنازع مصالحهم ، وأقترح أن تقام في مختلف أنحاء العالم الإسلامي معاهد لتربية الأئمة والخطباء وإعدادهم إعداداً صحيحاً كاملاً يتلقى فيها الأئمة والخطباء قدراً لازماً من المعارف والعلوم التي تؤهلهم للقيام بواجب التوجيه والدعوة والإصلاح وفق مقتضيات العصر .

وكذلك لأجل إحياء رسالة المسجد في الحياة القومية وجعله مؤسسة فعالة لتطوير المستوى الديني والخلقي

للمسلمين لا بد من أن تتبع كل مسجد مكتبة ودار للمطالعة تضم كتباً فكرية وعلمية وإسلامية هامة وجرائد ومجلات إسلامية عالمية . .

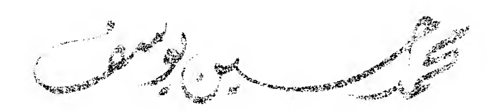
وبصدد تنظيم المساجد وتحسينها وإعداد الأئمة والخطباء كذلك اقترح **إنشاء مجلس إسلامي يتكون من عشرين أو خمسة وعشرين عضواً من أصحاب العلم** والتقى وأرباب الفضـــل والبصيرة من مختلف أنحاء العالم ... ويكون مقر ذلك المجلس مكة المكرمة أو المدينة المنورة وتكون مهمته دراسة أوضاع المساجد والمعاهد ونظمها الراهنة في جميع الدول الإسلامية وغير الإسلامية عن طريق الممثلين ثم وضع مشروع شامل فعال لجعل المساجد أنفع وسيلة وأقوى مركز لتحسين أحوال المسلمين الدينية والخلقية والقومية والقضاء على ما بينهم من الطائفية وضيق النظر والعصبيات والخلافات المذهبية غير الصحيحة ، وربطهم بحبل الأمة الإسلامية الواحدة كما كانوا في عهد الرسول أمة واحدة وجماعة واحدة .

وقد ورد في القرآن الكريم توجيه أساسي بشأن نظام المسجد وما يرجع اليه أمره قال سبحانه وتعالى :

« إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ » التوبة : ١٨ .

ويتضح من هذه الآية بدون ما غموض أن الله تعالى لا يحب أن يسلم أمر المساجد إلى أشخاص لا يبالون بأحكام الله ورسوله واليوم الآخر ، ولا يقيمون الصلاة ولا يؤتون الزكاة ويخشون الناس ولا يخشون الله .

وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين ...



رسالة المساجد في عصور ازدهارها

« إن المسجد لا يمكن أن يكون منعزلا عن النشاط الانساني الحيوي، لأن الانعزال عن تتبع التطورات يحدث جفوة وعدم فعالية المسجد في توجيه النشاط الانساني حسب مبادىء الاسلام، وتقدم الأمم في هذا العصر من الأمور التي يجب مراعاتها في وضع المساجد، حتى تكون دائمة الصلة في توجيه الأمة حسب متطلباتها المتجددة من الثقافة والعلم والفن ونحوها، باشباع الأمة بالمعلومات الاسلامية التي لا بد وأن يجري بواسطة الوسائل الحديثة المطبقة في أماكن التوعية والتثقيف التي منها المساجد . فالمدارس والجامعات مع ملحقاتها التى تقع حول المسجد من شأنها أن تقوم أيضاً بدورها في إحياء رسالة المسجد.

• د. محمد حسين يوسف : إمام مسجد الشهداء بجاكرتا .

يقول سبحانه وتعـالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ، رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ، لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ .

تنطلق من المساجد أصوات الآذان خمس مرات كل يوم تدعو المسلمين إلى اللقاء الروحي بالله عز وجل لذكره وشكره على نعمائه والاستزادة من فضله تعالى .

إنه إذا أمعنا النظر نجد أن المسجد مكان لتجديد الصلة بالله تعالى هو مكان للسجود .

لقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتلقى كثيراً عن ربه الوحي بعد الهجرة وهو في المسجد ، وفي المسجد كان صلى الله عليه وسلم يعلم المسلمين أحكام دينهم . فالمسجد بالنسبة للمسلمين هو كذلك مكان لتلقي تعاليم الدين وتعلمه ، بل كانت الأمور الدنيوية كذلك تناقش طبق الإسلام في المسجد. ومن المسجد كانت تذاع الإعلانات و الأخبار التي تهم أمور المسلمين وحياتهم المادية والمعنوية . هو مكان للتوعية والتربية للجيل الناشىء .

إن التراث الإسلامي من المصادر والمراجع هو عنصر هام في مجال التربية والتوعية الإسلامية وبما أن المسجد كذلك مكان لتلقي وتعليم الثقافة والتربية الإسلامية ، فيجب أن تكون للمسجد مكتبة زاخرة بكل فروعها وملحقاتها ونظمها حتى يقوم المسجد تماماً بدوره الإيجابي الذي كان عليه في عصوره الزاهرة .

هذا كما يجب أن تقوم شئون الأوقاف بالمسجد بضمان ماديات حياة المتفرغين للعلم مدرسين ومتعلمين حتى لا تشغلهم مطالب الحياة عن اشتغالهم بالتدريس أو التعلم . وذلك في صورة منح دراسية أو في صورتها.

وفي المسجد بيت المال يقوم بدور فعال في إنقاذ المجتمع الإسلامي من سؤال الأجانب . وهو عامل كبير في رفع الشخصية الإسلامية ، وذلك لأن مشاكل الحياة المادية قد تكلفها المسلمون للمحتاجين اليها عن طريق هذه المؤسسة . وقد كان المسجد أيضاً داراً للقضاء فكان الرسول صلى الله عليه وسلم يتخذه مكاناً للبت في قضايا المسلمين وشؤون المجتمع والدولة . كذلك في عصور الخلفاء الراشدين، حتى أن وفود الملوك يجري استقبالهم في المسجد . بالجملة كانت النشاطات الدينية والمدنية نابعة من المسجد . وهذا كان له أثره في تلوين مجالات الحياة البشرية بالأخلاق الفاضلة ، مما جعل حياة البشر عموماً تشعر بالحياة الهانئة تحت ظل الحضارة الإسلامية .

وهناك أمور أخرى كثيرة تقوم بها المساجد، مما يعود نفعه إلى المسلمين والحضارة الإسلامية، لا نوضحها هنا خوف الإطالة .

أوضاع المساجد في العالم في العصر الحاضر

إنه لا يختلف اثنان في أن المسجد كان عاملاً قوياً في قوة الأمة الإسلامية في مختلف مجالات الحياة البشرية ، وذلك عندما كان المسلمون يعيشون تلك العصور الزاهرة النقية عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم ، ثم ما يليهما من عصر التابعين وأتباع التابعين رضي الله عنهم .

وإنه إذا أمعنا النظر في أوضاع المساجد في العالم بصفة عامة في عصرنا الحاضر لوجدناها على صورتين .

الأولى : المساجد التي — جملة — تقوم برسالتها طبق ما رسمها لها الرسول صلى الله عليه وسلم ، وطبق مفهوم لفظ المسجد .

الثانية : هي المساجد التي لا تكون مطابقة برسالتها حق المطابقة وكانت بعيدة عن الغرض الأسمى من الإسلام .

وإن المعيار الصحيح لوظيفة المسجد هو أن يكون المسجد طبق روح الإسلام مركزاً لتكوين فرد ومجتمع عارف لحقوق الله وحقوق عباده ، الأمر الذي يجعل من حياة الفرد والمجتمع ميزاناً .





خطب الجمعة بحيث تتمشى ومتطلبات العصر وتحدياته مع ضمان انتشارها وحفظها .

لقد ثبت من التاريخ أن المسجد كان يلعب دوراً فعالاً في ترقية الأمة الإسلامية دينياً وفكرياً وحضارياً . ويعرف ذلك من أمعن النظر في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومن جاء بعده من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين . وقد كان ذلك لعدة أسباب ، منها :

١ — كان المسلمون تحت إشرافه وتوجيهاته صلى الله عليه وسلم ، وهو مرجعهم عما خفي عنهم من أمور الدين .

٢ — وقد كان المسلمون في ظل الخلافة على منهاج النبوة الحارسة الأمينة على إحياء تعاليم القرآن وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم .

٣ — بفضل الخلافة بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام تزول الخلافات المؤدية إلى افتراق وحدة الأمة .

فهذه وتلك من الأسباب الرئيسية التي مكنت للمسجد القيام بأداء وظيفته ، محوراً للنشاط الإنساني والروحي ومركزاً للتوجيه المعنوي والفكري للأمة . وأما الأمور الأخرى فتشكل أسباباً فرعية وعملية رغم أهميتها أيضاً في بعث رسالة المسجد من جديد ومنها : تطوير خطب الجمعة التي في مقدورها أن تجيب على تحديات العصر .

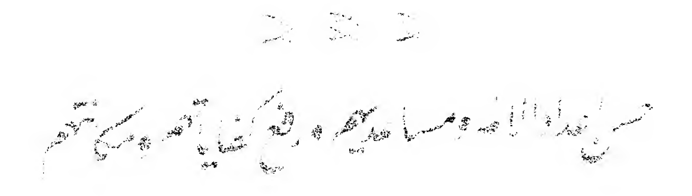
فخطبة الجمعة مثلا ذات أثر كبير في النفوس ، إذا كانت صادرة من قلوب مخلصة طاهرة طيبة ، وكان من صاحبها من طلاقة اللسان ما يحسن التعبير به عما يكنه الفؤاد. ثم يجب على الخطيب أن يراعي مقتضيات الأحوال ، فيخطب في الحوادث النازلة ، والوقائع الجديدة ، ولا يسلك ما يسلكه أكثر خطبائنا في هذا العصر ينهون عن جرائم كانت في سالف الأيام .



مجالات الخدمة التي يقوم بها المسجد فكرياً وعلمياً واجتماعياً مع تسخير كل الوسائل الإعلامية والتربوية الحديثة .

إن التسهيلات في مجالات الحياة متوفرة في عصرنا هذا ، فيجب تسخيرها واستغلالها لصالح الأمة وبناء مستقبلها الأفضل ، وإلا تحولت إلى وسائل للتدمير في روحانية الأمة ومعنوياتها ودينها .

ولذا أحبذ لو الحق بالمسجد ما من شأنه أن يساعد على القيام بمهام المسجد وذلك مثل : دار الطباعة ، ودور التعليم والتثقيف المزودة بالوسائل العصرية ، وكذلك مؤسسات أخرى لكفالة الأيتام وذوي العاهات تؤهلهم بفنون العصر التي تعدهم للمستقبل ، مع إعدادهم بالأخلاق الفاضلة عارفين دينهم وعاملين لأوامره وناهين عن زواجره .



وسائل إعداد الأئمة ومساعديهم ورفع كفاياتهم فكرياً وعلمياً وثقافياً .

إن هذا العصر يتسم بالاكتشافات في العلوم والفنون والبحوث العلمية في مجالات الحياة الإنسانية من ثقافية واقتصادية وفكرية ، فبمقتضى هذه التطورات في الحياة البشرية يجب أن يقوم المسئولون بشأن تسيير دفة رسالة المسجد من الأئمة ومساعديهم بما يضمن لهم في إنجاح واجباتهم من تبليغ رسالة الإسلام إلى المجتمع الذي سادت فيه مظاهر العصر ، فيجب إعدادهم في أمور منها :

١ ــ ترقية معلوماتهم الثقافية والاجتماعية .

٢ ــ تعميقهم بروح الشريعة الإسلامية للنظر في الأمور المتجددة .

٣ ــ عقد لقاءات دورية للنظر والتشاور حول الأمور التي لها صلة برسالة الأئمة حول البيئة المتطورة

٤ ــ عقد مؤتمرات سنوية للنظر حول مشاكل المجتمع .

هذا وبالنسبة للعنصر الثاني .

(٢) النهوض بمكانة الأئمة ومساعديهم اجتماعياً واقتصادياً أمر لا مفر منه لإنجاح رسالة المسجد وإحيائه في هذا العصر من جديد .

لقد كان من أزمة المساجد إهمالنا بشأن أئمة المساجد وإعدادهم في أداء واجباتهم اجتماعياً واقتصادياً ، وذلك لعدم وجود الضمان المادي مما يجعل الأئمة منشغلين بأمور حياتهم المادية ، وهذا مما يقف في سبيل فعالية المساجد غالباً . فلا بد من مؤسسة خاصة تقوم برعاية أمور أئمة المساجد ومساعديهم . كما تقوم بتخريج الدعاة من الأئمة الأكفاء المزودين بالمعلومات الاجتماعية والثقافية . وبهذه الصورة ستنتهي إلى حد ما الأزمة التي تعشها أكثر المساجد في العالم الإسلامي خاصة ، ومن هذه الناحية يبدو دور بيت المال جلياً .



(١) التخطيط لتعمير المساجد بين أوساط تجمعات المسلمين في المدن والقرى ووسائل صيانتها .

إن المسجد يمكن أن يكون معياراً للأمة في مدى تمسكها بالدين أو انحلالها عنه ، ولكي نضمن صلاحية الأمة على أساس الإسلام ، فكان من الواجب بناء المساجد في وسط تجمعات المسلمين مع مراعاة ظروف بيئتهم ، لنضمن نجاح المسجد في أداء رسالته وسط كل تجمعات معينة . بحيث تلحق إلى المسجد ما من شأنه جذب الناس اليه والانسياق إلى هدف المسجد ، فبناء المسجد في مدينة ما غير المسجد الذي يبنى في القرية ، لاختلاف البيئة والظروف بينهما .

٢ ــ أما المرافق الضرورية الملحقة بالمساجد وطرق الاستفادة منها فهي على كثرتها متوقفة على الظروف والأحوال التي فيها المساجد .

إن المسجد لا يمكن أن يكون منعزلاً عن النشاط الإنساني الحيوي ؛ لأن الانعزال عن تتبع التطورات يحدث

جفوة وعدم فعالية المسجد في توجيه النشاط الإنساني حسب مبادىء الإسلام ، وتقدم الأمم في هذا العصر من الأمور التي يجب مراعاتها في وضع المساجد ، حتى تكون دائمة الصلة في توجيه الأمة حسب متطلباتها المتجددة من الثقافة والعلم والفن ونحوها ، بإشباع الأمة بالمعلومات الإسلامية التى لا بد وأن تجرى بواسطة الوسائل الحديثة المطبقة في أماكن التوعية والتثقيف التي منها المساجد . فالمدارس والجامعات مع ملحقاتها التي تقع حول المسجد من شأنها أن تقوم أيضاً بدورها في إحياء رسالة المسجد ، عن طريق المنشورات والمطبوعات التي تعني بترقية معلومات الأوساط الثقافية والطلابية في مجال الدين وصلته بالحياة الإنسانية وبالمجالات الأخرى . وأن يكون المسجد ملحقاً به أيضاً مساكن المؤهلين في المجالات المختلفة، حيث يمكن الاستفادة منهم في بث العلوم والمعارف التي تقوم بتنظيمها مؤسسة المسجد بتحويل خاص من بيت المال مثلا أو ما يشابهه من المؤسسات المشروعة في الإسلام .





« إن أخص وظائف المسجد وهي « التوجيه الديني » بوجه عام يزاحمه فيها الآن مؤسسات اجتماعية كثيرة ، يتوافر لها من الامكانات المادية والبشرية والفنية ما لا يتوافر أقله للمسجد ! ..

فاذا أضفنا لهذا كله ما آل إليه المسجد « الآن » من كونه « مؤسسة رسمية » وأن ما يمارس فيها من دعوة وتوجيه إنما يتم على أنه عمل وظيفي تحدده دوافع الوظيفة وتحد منه أو تقيده مسئولياتها ، بدت لنا الفوارق جلية وحادة ..

بين « مسجد اليوم » و... « مسجد الأمس » .. !

« لقد تطور المجتمع وتخلف المسجد ، فحدث ما يعانيه الآن من انفصام بينه وبين الحياة . ! » .

• د. محمد حسين الذهبي وزير الأوقاف وشئون الأزهر بجمهورية مصر العربية .

المسجد هو تسمية إسلامية لمكان العبادة . وقد لوحظ في هذه التسمية معنى الأصل الذي اشتقت منه الكلمة ، **وهو السجود** الذي يعني الخضوع الكامل لله سبحانه ! ذلك الخضوع الذي يأخذ أسمى صوره في الصلاة وفي ذلك الركن الخاص منها الذي نقل اليه لفظ « السجود » **فكأن الصلاة أخص ما بني له المسجد !**

ولليهود والنصارى تسميات لأماكن عبادتهم ذكر منها القرآن الكريم « الصوامع » و « البيع » « والصلوات » وسلكها مع المساجد في سلك واحد « وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيراً » وقد عمم القرآن استخدام لفظ « المسجد» فأطلقه على أماكن العبادة لدى اليهود والنصارى « قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِداً » فأطلق لفظ مسجد على ما أقام أولو الأمر والذين عاصروا معجزة أهل الكهف من بناء ، وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم في شأن اليهود والنصارى وتحذيراً من صنيعهم **« اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ »** .

والأثار توجد جماعة إنسانية ضربت بهم في الحضارة إلا وفي نسيج حضارتها ما يقابل « المسجد » عند المسلمين ، أو البيعة عند النصارى ، أو الصلوة عند اليهود ، كما هو الحال عند قدماء المصريين والهنود والفرس والإغريق . ويطلق عادة على هذه الأماكن لفظ « معبد » أو ما يشبهه !

وبغض النظر عن صحة العقيدة أو فسادها لدى هذه الجماعة أو تلك فهذه المعابد تحتل مكاناً له دلالته في سجل الحضارة الإنسانية وتاريخها الطويل ، وهي تعبر في قوة وعمق عن تجربة مستمرة ومحاولة متصلة دائبة ، لم تنقطع من جانب الإنسان بهدف التعرف والاتصال بتلك القوة التي أحسها رغم خفائها ــ تغمر عقله ووجدانه وهو مبعثر في الطريق قبل أن تأخذ هداية السماء بيده وتهديه إلى خالقه .

إن اللحظة التي بنى فيها الإنسان لنفسه **مسكناً يأوي اليه** ، يبني فيها كذلك لإلهه أو آلهته **« معبداً » يفزع**

اليه ، مدفوعاً بإحساس غامر بالحاجة إلى الاتصال به أو بها وإلى التعبير عن شعوره تجاهه أو تجاهها ، وقد وجه الإنسان القديم من طاقاته وإمكاناته المادية وإبداعه الفني لهذه «المعابد» ما لم يوجه بعضه إلى مسكنه الذي يعيش فيه.

« المعبد » إذن عنصر أصيل في حضارة الإنسان عبر التاريخ !

وقد حدثنا القرآن عن البيت العتيق وأخبرنا أنه أول بيت وضع للناس . « إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ » وحين حدثنا عن هذا البيت جعله مرة «البيت» معرفاً بلام التعريف **« وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْناً »** ومرة بالإضافة اليه سبحــانه **« وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ »** ويصف ما قام به ابراهيم واسماعيل فيقول : **« وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ .. »** يرفع القواعد وكأنما كانت موجودة من قبل ، أرشد الله ابراهيم عليه السلام إلى مكانها ، كما يشير إلى ذلك قوله الله تعالى : **« وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ »** .

توحي الينا الآيات الكريمة إيحاء خفياً أن هذا البيت قديم موغل في القدم وإن لم تسعفنا مصادر التاريخ المسجل بأوليته الأولى ، وهذا هو المتسق مع قوله تعالى : **« وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ »** وإذا كان التدين — في صورة ما — ظاهرة عامة لازمت الإنسان في كل فترات تاريخه فقد قوى هذا الفهم وتأكد !

* * *

صدر القرآن أمام المسلمين الغاية من خلق الإنسان بقوله **« وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ »** وعلمهم أن يكون هذا أســاس حضارتهم **« الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ »** .

ونبههم إلى انحرافات الحضارات التي قامت من قبل **« تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوّاً فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَاداً »** !

كان هذا توجيه القرآن للمسلمين وقد وعوه جيداً وطبقوه !

لقد شاء الله أن تكون المدينة المنورة المهد الأول الذي مكن فيه للاسلام وللمسلمين ، وجاء الإسلام إلى المدينة وافداً مهاجراً ليتخذ منها قاعدة لبناء دولته وحضارته ومجتمعه .

فماذا حدث منذ اللحظة الأولى لهذا التمكين ؟ !

إن « المسجد » هو أول ثمار تمكين الله للمسلمين في الأرض ، وهو فاتحة تاريخهم الحضاري !

لقد ألزمهم ربهم باقامة الصلاة متى مكن لهم ، فأصبحت اقامتها أول التزام من جانبهم — بعد توحيد خالقهم — وكان اختطاط المسجد ورفعه تعبيراً عملياً عن هذا الالتزام وإعلاناً عن عزم على الوفاء به !



بدأ النبي صلى الله عليه وسلم حياة الإسلام في المدينة بإقامة المسجد ،وفعله هذا سنة للمسلمين من بعده ، وله دلالة بالغة الخطر لمن يريد أن يتفهم روح الإسلام ويتعرف على أساس حضارته ، ولمن يريد أن يدرك مكان « المسجد » في مجتمع الإسلام !

إنه يعني — في فهمنا — التزام المسلمين بتوجيه حضارتهم — كلياً وجزئياً — إلى غايات ووسائل لتكون في خدمة دينهم ، وغاية دينهم في النهاية إنما تتمثل في إعلاء كلمة الله في الأرض ، والمسجد هو مركز هذا التوجيه .

مكان المسجد في حياة المسلمين إذن جد خطير ، والقرآن الكريم يضفي على أماكن العبادة عامة قيمة سامية ويمنحها جلالاً وقدسية ! وحسبك أن يقرر القرآن أن حمايتها والحفاظ عليها واجب تشرع من أجله الحرب ويجب الجهاد « وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيراً » .

نستطيع أن نقول مطمئنين إن « المسجد » هو المؤسسة الحضارية الأولى في مجتمع الإسلام ، ومعنى هذا أن للمسجد وعليه معاً أن يقوم بدور يتكافأ مع مكانه من هذه الحضارة وهو دور يقوم به تجاه سائر ما يقيمه المجتمع من مؤسسات ! ولا يفهم هذا الدور الاعلى أنه إعلام كامل شامل بهذا الدين .

لقد كان « المسجد » في عهد النبوة — واستمر في عصور الإسلام الأولى — هو مركز التوجيه والإشعاع الفكري ، والأخلاقي ، والتربوي ، والأدبي ، والاجتماعي .

وقد استطاع المسجد في تلك العصور أن يكون مجالاً تحيا فيه القيم الإسلامية وتمارس فيه أنماط السلوك العملي التي تجسد هذه القيم ، مما أتاح للمسلمين حرية فكرية منقطعة النظير . ومن حول سواري المساجد قامت مذاهب ونشأت تيارات في الفقه والفلسفة والتوحيد والنحو والأدب والنقد ، وقامت المحاورات والمناظرات ، وكان « المسجد » بما له من قدسية ضماناً لهذه الحرية الفكرية التي يفخر بها تاريخ المسلمين !

أوضاع المساجد في العالم في العصر الحاضر

ولم يستمر هذا الدور الخصب الذي نهض به المسجد في عصوره الأولى !

وإنما أخذ يضيق وينكمش حتى جاءت فترة اقتصر فيها على أداء الصلوات وعلى إلقـاء خطب الجمعة وبعض الدروس التي لاتسمن ولا تغني من جوع ! وتاريخ الدواوين التي كانت تقرأ على المنابر، أو تحفظ وتلقى ، مثل واضح !

ومن الظواهر الغريبة أنه كلما زادت العناية بالمظهر الخارجي للمسجد لم نجد وراء هذا المظهر إلا ضحالة وعجزاً وقصوراً عن وفائه برسالته ، وكأنها عملية تعويض يراد من خلالها ستر هذا الفراغ !

إن أشد أبنية المساجد ضخامة وأعظمها فناً وزخرفة ينتمي لفترات من تاريخ المسلمين تخالفوا فيها ديناً ودنيا على نحو يجعل هذه الأبنية ظاهرة في حاجة إلى تفسير ! !

ولو تساءلنا عن عوامل ازدهار المسجد ودوره في فترات سلفت من تاريخنا لوجدنا عاملين أساسيين يقفان وراء هذا الازدهار :

أولهما : يرجع إلى المسجد نفسه ويتمثل في اقتدار المسجد على أداء دوره في توجيه الحياة .

وثانيهما : يرجع إلى المجتمع ويتمثل في الطابع الديني الذي كان يسيطر على حياة الناس ويصبغها صبغة دينية شاملة .

ويضاف لهذين العاملين عامل ثالث يكملهما : ذلك أن مجتمع تلك العصور لم تكن فيه مؤسسات اجتماعية تزاحم المسجد وتنافسه في دوره الذي كان يستقل به غير مشارَك ولا مدافَع !

فقد قضى تطور المجتمع أن تقوم فيه مؤسسات متنامية أخذت لها أدواراً تضطلع بها فقامت المدرسة إلى جانب المسجد وأصبحت هي المسئولة عن مهمة تعليم النشء وتربيته ! وتحولت مظاهر الحكم والسلطان من « المسجد » إلى مواقع أخرى في المجتمع تمارس فيها ومنها عمليات التشريع والتوجيه والتخطيط والتنفيذ الكبرى ذات الأثر البعيد في صياغة الحياة !

بل إن أخص وظائف المسجد وهي « التوجيه الديني » بوجه عام يزاحمه فيها الآن مؤسسات اجتماعية كثيرة يتوافر لها من الإمكانات المادية والبشرية والفنية مالا يتوافر أقله للمسجد ! !

وأخطر من هذا أن الأمر تجاوز المزاحمة والمنافسة إلى المناهضة والمقاومة فجدت أشياء ، وحدثت أمور شديدة التأثير والجذب للناس ، توجههم نحو غايات ، وتدعوهم إلى مسالك ، وتدفعهم في شعاب كثيراً ما تتناقض وتتصادم مع ما يدعو اليه المسجد وما يقدمه من توجيه !

فاذا أضفنا لهذا كله ما آل اليه « المسجد » الآن من كونه **مؤسسة رسمية وأن** ما يمارس فيه من دعوة وتوجيه إنما يتم على أنه عمل وظيفي تحدده دوافع الوظيفة وتحد منه أو تقيده مسئولياتها بدت لنا الفوارق جلية وحادة بين **مسجد اليوم ومسجد الأمس !**

إن صورة « المسجد » المعاصر لا تبدو غريبة إذا وضعناه في الإطار العام لحياة المجتمع المعاصر ، فهو جزء منه يتأثر به إيجاباً وسلباً ، ويتحدد دوره بحسب وضعه في هذا المجتمع ومكانه منه !

اقتصار المسجد الآن على كونه مكاناً لأداء الصلوات وما يتبعها من خطابة دينية وعظات أو دروس يبدو وكأنه نتيجة طبيعية بل حتمية لما آل اليه المجتمع من تطور !

ويخيل الينا أنه لو سارت الأمور في اتجاهها الذي نراه فالاحتمال القريب أن يزداد « المسجد » انفصالاً عن الحياة ويزداد دوره في توجيهها تقلصاً وانكماشاً ! !

كان « المسجد » قاعدة الحضارة الإسلامية وكل ما يشعه المسجد مفتاح هذه الحضارة وكان ما يصدر عنه يطبع الحياة بطابعه ، فهل هو الآن كذلك ؟

إنه لا يزيد في أحسن الأحوال – فوق وظيفته التقليدية كمكان للصلاة – **عن كونه مصدراً لمعرفة دينية هزيلة لا تستطيع أن تصمد في معركة توجيه الحياة مع أمواج التيارات الفكرية السابحة في كل اتجاه ، متذرعة بكل الوسائل والأساليب !**

تطور المجتمع وتخلف المسجد ، فحدث ما يعانيه الآن من انفصام بينه وبين الحياة !

إن الحياة المعاصرة قد تبدو – في ظاهرها – مستغنية أو معرضة عن توجيه المسجد ، لكن حقيقتها أنها أشد ما تكون حاجة إلى هذا التوجيه بشرط أن يرتفع هذا التوجيه إلى مستوى يجعله أهلاً لأن يستمع اليه ، قادراً على الصمود عند مقارنته بسواه ، متجاوزاً هذا المدى لينتزع التسليم بحقه في الهيمنة على كل ما عداه ثقة فيه واطمئناناً اليه واستشرافاً للمنفعة الحقيقية فيه !

« إن الوثنيات الفكرية والسياسية والاجتماعية التي صنعها اليهود لتمزيق شمل المسلمين وإبعادهم عن دينهم ممثلة في الشيوعية والاشتراكية والقومية والبعثية والوجودية والفرعونية والقاديانية المندحرة تلعب دوراً مرعباً في أوساط الشباب « والمسجدوالساجدون » في إغفاءة تشبه الموت أو هي الموت عينه » ..

... وثمة تساؤلات كم نسبة الساجدين في المسجد من مجموع أهل القبلة ؟ بل كم نسبة الذين يسجدون فقط بغض النظر عن صلتهم وارتباطهم بالمسجد ؟

وإذا افترضنا أن نسبة الساجدين فعلا ٥٠٪ .

ونسبة الذين يرتادون المسجد تساوي ٥٪ .

• الأستاذ عبد الرءوف حامد التكنه رئيس مؤتمر القرآن الكريم بالسودان .

فما هو موقف المؤتمر من الذين لا يسجدون ونسبتهم ٤٥٪ ؟
إذن فنسبة الذين يرتادون المسجد ضئيلة جداً ٥٪ .. فهل يمكن أن تستقطب كل اهتمامات المؤتمر علماً بأنها هي الأحسن حالا ومآلا ؟ » .

الحمد لله الذي نزل على عبده الكتاب هدىً للناس وبينات من الهدى ، « مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللهِ – لِيُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَيُنْذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لاَ رَيْبَ فِيهِ – لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ – » وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم إنك حميد مجيد ، وبعد :

فانه لمما تقر له عين المؤمن وتطيب له نفسه ،أن ينعقد هذا المؤتمر في الظروف التي تشتد فيها الحاجة اليه ويشتد مساسها ، ومما يزيد في أهميته ويجعل الآمال الكبار تنعقد عليه ، **اجتماع الناس له في أم القرى** ، مهبط الوحي ، ومنبت الدعوة ومهوى أفئدة المؤمنين وقبلة وجوههم ، وفي شهر رمضان المعظم .

ويضاعف من أهميته أنه جاء بعد تجمعات إسلامية عدة أثارت انتباه المسلمين وأرهفت إحساسهم لما عساه يحدث من **تغيير وتجديد في واقع حياتهم التي لازمها الجمود عدة قرون** ، وإنه لعمل جليل وسعي مبارك تشكر عليه رابطة العالم الإسلامي يضاف إلى صنائعها وأمجادها وعملها الدؤوب في سبيل بعث إسلامي شامل ، كانت المملكة العربية – وما تزال – هي الرائد والقائد في هذا المضمار .

ويسعدني أن أساهم في أعمال هذا المؤتمر بهذا البحث الموجز **باسم مؤتمر القرآن الكريم بالسودان** .

إن أهمية المسجد والدور الذي قام به في حياة المسلمين أمر بالغ الأهمية وذو أبعاد لا يمكن استيعابها في مثل هذا البحث الموجز ،وما تزال أهمية المسجد وستظل باقية ما بقي في الأرض مسجد،وإذا كان المسجد الأول من أهم المرتكزات التي صنعت الشخصية الإسلامية وصاغتها على ضوء الوحي وظلت تؤدي هذا الدور قروناً متتالية فإننا الآن في حالة من الضرورة القصوى التي تدعو وبالحاح إلى إعدادها إعداداً متكاملاً لتؤدي واجبها على أحسن الوجوه وأفضلها . وإذا كان المسجد الأول قد قام بدوره في صناعة الرجال وتخريج الأبطال

وصاغ بالقرآن من رعاة الإبل وعباد الأصنام أئمة الهدى عليهم الرضوان فكانوا دعاته وقضاته وحماته (رهبان الليل فرسان النهار) ، وساحوا في الأرض ينشرون الإسلام والسلام، ويبعثون الحياة في رفاة الوجود، ويمدون الإنسانية بقيم لم تألفها ومثل لم تعرفها .

أيها الأخوة :

مضى المسجد الأول وكان صلة الأرض بالسماء، يصنع من تلك الفلول المتناحرة أمة سماوية لم يعرف لها التاريخ البشري مثيلاً ،لأنها صياغة المسجد على ضوء الوحي ، وتمضي الأيام تباعاً وهو يخرج كتائب المؤمنين وأفواج الصالحين ، ونترك الوحي يتلو خصائصهم ويوضح سماتهم :
« التَّائِبُونَ ... العَابِدُونَ ... الْحَامِدُونَ ... السَّائِحُونَ ... الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ ... الآمِرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ ... وَالحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللهِ » .

وينزل القرآن كذلك بأمر الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، ليبلغ أصحابه بحدود مسئوليتهم في الدعوة وحصتهم في البلاء ، عزيمة من عزائم الإيمان ، وفريضة من فرائض الإسلام ، ومشاركة فعلية في مسئولية البلاغ **(قُلْ هَـٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إلى اللهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي)**الآية ،ومن تلك اللحظة وقعت المسئولية تماماً وتأكدت على المسجد والساجد معاً ، ومضى المسجد يؤدي رسالته ، ومضى الساجد يؤدي دوره دون تخاذل أو تردد أو إبطاء حتى دوت كلمة التوحيد ما بين سيبيريا شرقاً ومشارف أوربا غرباً .

أيها الأخوة المؤمنون :

هنا يبرز عدد من الأسئلة غير مفترضة ولكنها قائمة فعلاً منها :
أن المؤمن في صدر الإسلام قد صيغ صياغة قرآنية، وأن القرآن باق كما نزل، فهل يمكن أن يقوم بدوره الآن في صياغة المؤمن ؟

وسؤال آخر : إن المسجد موجود وهو يشغل مساحة كبيرة في الوطن الإسلامي العريض ، فلماذا عجز عن القيام بدوره ؟

وسؤال ثالث : إذا كان القرآن محفوظاً والمسجد موجوداً فهل الأمل قائم في أن «نجد الرائد الذي يصنع الحنفاء ! ؟

سأترك هذه الأسئلة معلقة لأجيب عليها فيما بعد ...

لقد مضى المسجد والساجد كل يؤدي دوره في نشر الخير وحماية الحق حتى أطلت الدنيا بمفاتنها ومباهجها وظهر خلاف واضح بين السلطان والقرآن وبدأ المسجد يفتقد الساجد والرائد ورويداً رويداً تحولت المنابر إلى غير وجهتها تبعاً للسلطان، وبدأت الشقة تزداد اتساعاً بين المسجد والساجد حتى انحازت المنابر للسلطة والسلطان ، ورويداً رويداً أصبحت المنابر واحدة من أجهزة الدولة وظل الحال هكذا إلى يومنا هذا حيث اندثرت ملامح الهدى ومعالمه في المسجد أو كادت في كثير من بلاد المسلمين .

إن تلك الوثنيات الفكرية والسياسية والاجتماعية التي صنعها اليهود لتمزيق شمل المسلمين وإبعادهم عن دينهم ممثلة في الشيوعية والاشتراكية والقومية والبعثية والوجودية والفرعونية والقاديانية المندحرة المنتحرة تلعب دوراً مرعباً في أوساط الشباب. والمسجد والساجدون في إغفاءة تشبه الموت أو هي الموت عينه .

إن قضية المسجد هي فرع قضية الساجد : ونعني بالساجد المسلم فآل الأمر إلى أن هذا الجمع الحاشد المبارك يبعث قضيتين :

أولاهما : تتسع فتشمل الساجد عقيدة وسلوكاً حاضراً ومستقبلاً .

والثانية : **قضية المسجد** : وهي تعني البحث عن أحسن الوسائل وأفضلها لكي يقوم بدور فعال في صياغة المؤمن وفق عقيدته وشرائعه . ولنقصر الحديث الآن على الساجد لأنه محور القضية وموضوع المؤتمرين .

الساجد :

إن الحديث عن الساجد لا بد أن يثير عدداً من التساؤلات :

كم نسبة الساجدين في المسجد من مجموع أهل القبلة ؟ بل كم نسبة الذين يسجدون فقط ؟ بغض النظر عن صلتهم وارتباطهم بالمسجد .

ثم إذا افترضنا أن نسبة الساجدين فعلاً تساوي ٥٠ ٪ ، ونسبة الذين يرتادون المسجد تساوي ٥٪ ، فان أسئلة أخرى تبرز من جديد : **ما هو موقف المؤتمر من الذين لا يسجدون ونسبتهم ٤٥ ٪ ؟**

وسؤال آخر ما موقف المؤتمر من الذين يسجدون خارج المسجد ؟ هل ننقل المسجد اليهم في مدارسهم

وأنديتهم وملاعبهم وأسواقهم ؟

إذاً فنسبة الذين يرتادون المسجد ضئيلة جداً ٥ ٪ هل يمكن أن تستقطب كل اهتمامات المؤتمر علماً بأنها هي الأحسن حالاً ومآلاً (إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان) وإذا شاء المؤتمر أن يقتصر على بحث أمر الساجد والمسجد فقط ، فان النسبة الساحقة تبقى خارج نطاق اهتمامهم وهذا ما يتنافى مع شمولية الفكر الإسلامي .

أيها الأخوة ...

إن مسئولية الدعوة والبلاغ بكل تبعاتها تقع على صنفين من الناس :

الشطر الأول منها يقع على عاتق علماء الشريعة الإسلامية (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي) .

والقيام بشطر هذه المسئولية يقتضي تنظيماً عالمياً نشير إلى تفاصيله فيما بعد .

والشطر الثاني من هذه المسئولية يقع على ولاة أمور المسلمين ، وعلى الأخص دولة الإيمان ومملكة الإسلام (المملكة العربية السعودية) وعليها أن تضطلع بالدور القيادي للحكومات الإسلامية في هذا الأمر لأسباب متعددة منها : أنها مؤهلة فكرياً ومادياً لتولي القيادة الروحية للعالم الإسلامي نحو غاياته الكبرى ، ولأنها ما زالت تستمسك بالقرآن في الوقت الذي تفرقت فيه السبل بآخرين ،ومنها : أن الله أكرمها بخدمة الحرمين الشريفين منطاق دعوتهم ... ومنها : أن المملكة قد مرت بتجربة مريرة حينما هبت رياح التغيير وعصفت بكثير من القيم الإسلامية في مواقع متعددة من بلدان العالم الإسلامي ، فظلت هي الشامخة الصامدة محتفظة ومعتزة بكيانها الإسلامي ، وظل فقيد الإسلام فيصل بن عبد العزيز – طيب الله ثراه – يصارع الأنواء ويغالبها ،وفي مهب هذه الزوابع استطاع بعون الله أن يرسي قواعد التضامن الإسلامي جامعة المسلمين التي ظلت حلماً يراود قلوب المسلمين وعقولهم منذ سقوط الخلافة الإسلامية ، ولم تسقط الراية بوفاة فقيد الإسلام ولن تسقط ، فقد استلمها إمام المسلمين خالد بن عبد العزيز ،بحزم المؤمنين وصدقهم وأنا لنأمل أن يحقق الله به آمال المسلمين ويرأب به صدعهم ويلم به شعثهم .

لقد رأينا في الأمانة العامة للمؤتمر الإسلامي الأخير تسعاً وأربعين علماً إسلامياً يخفق على واجهة دار المؤتمر وهو أمر يدعو إلى العجب والطرب فاذا أضفنا إلى ذلك المؤسسات المتخصصة في شئون الدعوة : الجامعة الإسلامية ، إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، رابطة العالم الإسلامي ، التي تجتمع الآن تحت سقفها ، كان عنوان صدق لما نقول .

أيها الأخوة المؤتمرون :

إن ذكر هذه الخصائص للمملكة العربية السعودية لا يعني الانقاص لأي دولة إسلامية أخرى ، وإنما يعني أنها مؤهلة للقيام بدور قيادي فعال خصوصاً، والدول الإسلامية تشاطرها المسئولية في المؤتمر الإسلامي والبنك الإسلامي وصندوق التنمية الإسلامي ، وانطلاقاً من هذا المفهوم فإني باسم مؤتمر القرآن الكريم بالسودان ودعماً للجهود المخلصة التي يقوم بها هذا المؤتمر وإسهاماً في مسئولية البلاغ أقترح الآتي :

١ رفع التماس لإمام المسلمين خالد بن عبد العزيز كي يتبنى هو شخصياً بالتضامن مع الدول الإسلامية مشروعاً يدعو لنشر الدعوة الإسلامية بصفة عامة لكافة الناس ، ونشر الفكر الإسلامي المشرق بين المسلمين بصفة خاصة ، على أن يكون مؤتمر رسالة المسجد واحداً من أجهزتها .

٢ بما أن العناصر الأساسية لنشر الدعوة الإسلامية ممثلة في :

أ ـ القرآن : هدى وضياء والسنة : شرحاً وبياناً .

ب ـ المسجد : منطلقاً للدعوة وصانعاً للدعاة .

ج ـ علماء الشريعة الإسلامية : دعاة وهداة .

أقترح تكوين اتحاد عالمي لهم ينظم شئون الدعوة استجابة لأمر الله (وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى) وحماية لاتحاداتهم الإقليمية من التسلط سيما وأن حقوق الاتحادات والنقابات الفئوية أصبحت تجد حماية دولية .

٣ العناية البالغة من الدول الإسلامية بأمر القرآن عناية تجعل من القارىء شخصية إسلامية متكاملة للقيام بدوره على أحسن الوجوه وأفضلها .

٤ إمامة المساجد : يجب أن لا توكل إلا لأكبر أهل العلم والإيمان حتى يكون له أثره في بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم ، وترد للمسجد هيبته ويوضع في مصاف الأكاديميات كما كان للجامع الأزهر سابقاً على أن تكون للإمام الحماية من التسلط ، وحتى يستطيع أن يجهر بكلمة الحق دون رهبة أو خشية .

٥ توجيه نداء لكل الحكومات الإسلامية بأن تتعاون مع الاتحادات الإقليمية لاتحاد العلماء المرتقب وتتيح له فرصة الاستفادة من أجهزة الإعلام بالقدر الذي يمكنه من أداء رسالته .

٦ تكوين أمانة عامة لمؤتمر إحياء رسالة المسجد يكون مقرها مكة المكرمة ولتكون على صلة بالمؤسسات الإسلامية العالمية للتنسيق معها .

٧ توجيه نداء لاتحاد الجامعات الإسلامية بأن توظف فترة الإجازة الموسمية لصالح الدعوة أسوة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، وذلك بابتعاث اساتذتها لنشر الدعوة في الأقطار المختلفة ، على أن يتم ذلك بتنسيق بينها .

٨ رفع صوت شكر لإمام المسلمين خالد بن عبد العزيز لرعايته لهذا المؤتمر .

٩ تسجيل صوت شكر لرابطة العالم الإسلامي ، لاهتمامها بأمور المسلمين ودعوتها لعقد هذا المؤتمر .

والله الموفق ...

« وتقتضي إعادة المسجد لعالميته ورسالته في نشر هداية القرآن ودعوة الاسلام العمل على استدراك عودة القوى العملاقة الاقتصادية وسواها ، القادرة على النهوض بأعباء المسجد وضرورياته ولوازمه .. » .

الحمد لله وحده

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين المبعوث رحمة للعالمين ، قمر الهداية ، وشمس الرسالة وعلى آله السادة الأخيار ، وأصحابه الكرام كواكب الهداية ونجوم الاقتداء ، ومن تبعهم بإحسان

• فضيلة الشيخ محمد بشير الباني : خطيب الجامع الأموي بدمشق ، ورئيس جمعية الأنصار الخيرية – دمشق .

إن رسالة المسجد تخريج أبطال يعتصمون بالكتاب والسنة **(وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)** تخرج علماء حكماء يعملون بعمل الأنبياء ، وقد خرج مسجد الرسول الأعظم هؤلاء العباقرة الأبطال الذين زينت الدنيا أعمالهم .

فلا توجد جامعة من جامعات الدنيا اليوم تكفل تخريج هذه النماذج من البشرية رغم أننا وصلنا إلى أرقى تقدم حضاري، لم تشهد البشرية له نظيراً ولا مثيلاً، **مما دل على أن المادة .. والمادة فقط.. لا يمكن أن توصل إلى أهداف رسالة الإنسانية بل لا بد لهذه الجامعة أن تتلقح بخريجي المسجد، وعند ذلك نجد في ساحة المجتمع المثقف الحقيقي الذي جمع بالإضافة إلى دراسته وتجاربه العلمية ثقافة روحية وأخلاقاً فاضلة .**

تعد كثير من المساجد في وقتنا الحاضر تقوم بمهمتها الرئيسية والأساسية التى أنشئت وبنيت من أجلها
فلم تبن المساجد من أجل العبادة فقط ، حيث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً) [1] **وإنما مهمة المسجد أن يكون مدرسة ومعهداً ومعملاً لتخريج القـادة والدعاة والذين بمقدورهم أن يأخذوا على عاتقهم إصلاح المجتمع وجعله مجتمعاً صالحاً يرضى عنه الله ورسوله .**

فلقد حيل في عصرنا الحاضر بين المسجد وبين أهدافه هذه ، فلم يعد يقوم بالدور الرائد في توجيه وتوعية الناس وذلك لأن المسجد لم يعد يضم بين جنباته معظم أصحاب الفكر وكبار القوم ومن بيدهم مقاليد الأمور لأن هؤلاء الطبقة من المجتمع باتوا في معزل عن المسجد ، لأن واجباتهم اليومية وأعمالهم الحيوية ، ومصالحهم المادية قد سيطرت على تفكيرهم .

ولعل من الإنصاف أن نقول : أن من استطاع الجمع بين واقع العمل المزدحم بالمسئوليات وبين الواجب الديني الملقى على عاتقه ، أي من استطاع الجمع بين أمر الدين وأمر الدنيا هم قلة وليسوا بكثر ، بل هم من الندرة بمكان وهذا النادر يدفعنا للتفكير والتنهيج لدراسة الحلول الزمنية المقتضية لحل مثل هذه الأزمة ألا وهي إعـادة المسجد لعالميته ورسالته في نشر هداية القرآن ودعوة الإسلام ألا وهي : **العمل على استدراك عودة القوى العملاقة الاقتصادية وسواها القادرة على النهوض بأعباء المسجد وضرورياته ولوازمه ، وترك ما هو ضروري للأجيال الصاعدة في ميدان الاقتداء والاهتداء** ، وما هو حري بالالتزام على أقل شئون الافتراض بدل غيبة هذه القوى أو ما جرى عليه البعض من اللامبالاة .

---

(١) رواه البخاري .

ولو قيل ألا فليذهب المعلم الناصح الحامل لرسالة المسجد إلى هؤلاء ولينصحهم في عقر دارهم، فلو قدر لهذا الناصح الدخول مثلا على رجل منحه الاقتصاد قوة القفز العالي لأرقى قمم الثروة المصرفية أو العمل الصناعي الضخم الفخم

ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه، أيكون لهذا قلوب تنازعها الأعمال، أم هو يحمل فوق طاقته فليس عنده من الزمن في نظره ما يجلس به مع هذا المعلم فضـلا عن تثاقله في الذهاب إلى المسجد، فضلاً عن التفرغ للتخطيط والتنهيج والتفكير بحاجات المسجد، فهو في عمل رتيب ليل نهار قد أخذ عليه العمل ساحات تفكيره ونهب قواه واستولى عليه أخطبوط الفتنة بالمال والثروة فهو غني بماله فقير بمشاريع الخير.

ولئن سلم البعض من هذا الأخطبوط ولكن لم يسلم الكثير والكثير ... فمن الذي ينزل إلى المسجد ويرى ضرورة تزويد المسجد بالطاقات الاقتصادية البناءة، لنجعل المسجد محور النشاط ومركز التوجيه الفكري والإعلامي لتأدية رسالته على الصعيدين المحلي والعالمي.

من منا أيها السادة لا يرى الضرورة الملحة بتقدير هذا الهدى النبوي
من منا لا يرى ضرورة تنفيذ هذا البيان النبوي الرائع المعجز إذ يقول صلوات الله وسلامه عليه

لقد ضاق وقت هذا الثري عن ولده وأهله وخويصة نفسه، فرأيت البيت مهيض الجناح مكسور الخاطر مهضوم الحقوق، حتى لتكاد صحة هذا الاقتصادي تشكو إلى بارئها ضعف صاحب هذا المال عن مراعاة قواعد الصحة والسلوك في تأمين بعض الوقت لراحته والإفراج عن نفسه بعض الوقت أيضاً لاسترداد قوته فعلى ضوء هذا القلم الإحصائي لمسيرة وقته ومسار عمله أتراه بعد هذا حاملاً لرسالة المسجد ؟ ...

---

(١) Telex
(٢) رواه الامام احمد في مسنده والحاكم في المستدرك وابن سد والطبراني في الكبير والبيهقي في شعب الايمان - عن عمرو بن العاص والحديث بمجموعه « يا عمرو اني اريد ان ابعثك على جيش فيغنمك الله ويسلمك، وأرغب لك في المال رغبة صالحة، يا عمرو نعما بالمال الصالح للرجل الصالح ».

نماذج

أخرى على غير هذا الطراز ، من الناس من ضاقت به كل المشاريع الخيرة وفرت من وجهه فوظف المال في ملهاة النعيم وسقى نفسه كأس اللهو وعزف عن الرحيل إلى المسجد وعن رسالة المسجد وعن رجل المسجد ، اشتغالاً بما هو في نظره موضع الصدارة ، ورأيت برنامج عمله السفر من بلد إلى بلد ومن قطر إلى قطر فمن يسقيه كأس العلم والمعرفة ؟

درس في أحضان المستعمرين ، واستقى من أفكارهم وتتلمذ عليهم فراح يستخف بالمسجد وأهله ونماذج .. ونماذج ..

وقال الدين مقالته الصريحة قال الله تعالى : (فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً) وأوصلتهم فتنة المال إلى هذا الواقع الأليم (أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ...) .

ما يمكن أن أراه وأعرضه بين أيديكم أيها السادة للمشورة والمذاكرة وأنتم أعلم بالحلول ولكن نلتقي لاستعراض ما لدى كل واحد منا من رأي وفكر فأقول : —

تأسيس

معاهد تستطيع هذه المعاهد أن تنتج في رحابها رجال الدعوة الذين يلتزمون مبادىء القرآن وهدى الإسلام ويكون في رحاب هذه المعاهد تزكية النفــوس وتهذيب الطباع ووضع الأسس السيكولوجية[1] والمقاييس التربوية لفحص الفطنة والذكاء ومقدار الموهبة ومقاييس القوة ومناط العبقرية فليس كل من عن على خاطره أن يتحكم في رسالة المسجد تركناه على رغبته فلم يستطع أن يتسنم هذا المركز العلمي الخطير ، وعلى ضوء هذا الهدى العلمي جعلنا التدريس في رحاب هذه المعاهد قائماً على العلم ومكارم الأخلاق ، قائماً على القرآن والتخلق بأخلاق سيد الأنام .

وقد لجأ الغرب إلى المدارس والمعاهد وجعلوها حجر الزاوية في نضج الأفكار وتربية الاتجاهات وحضانة المستقبل ، وأفلحوا في إنتاج طائفة من المبشرين الذين كانوا بمثابة معول هدام لعقيدة الأمة وأخلاقها وضربة موجعة ما زلنا نئن من وطنتها وآثارها .

مشاريع

تحرسها الدولة ، لها ميزان القوى وهي مشاريع تخطيطية تحمل اسم مشروع الســنوات لرسالة المسجد لتأتي هذه المشاريع بالطاقات الاقتصادية ذات الوفر المتعاظم عاماً بعد عــام بحيث يكون مردود هذا المشروع بعد السنة الأولى غير هذا المردود بعد عشرات السنين .

١ – Psycology

فإن لم تكن الدولة قد قامت بها جندنا أصحاب الطاقات الذين لهم أهداف المسجد ، فوحدنالهم الصف وجعلنا منهم حقل تكثير ، ورغبنا رواد المساجد في العالم الإسلامي باقتناء وشراء هذه المنتوجات التي تحمل سمة خاصة مميزة (كرسم مئذنة أو قبة جامع مثلاً) على السلعة ويقوم التعاون على تسويقها ورواجها حيث يستفيد المسجد بقسم معين من ريع هذه المشاريع .

توفير أعمال تعاونية يحرص على إقامتها إمام المسجد بين رواد المسجد تكون لبنة الأساس في إنقاذ المساجد وأئمتها من ضائقة اقتصادية محيقة ، لا بجدران المساجد ولكن كابوسها الثقيل يتناول أيضاً الأعمال الإصلاحية التي تطلب من الجهة العاملة لإصلاح المجتمع وتقويم ما اعوج في العالم الإسلامي من تقاليد وعادات خرجت بها عن أهداف الشرع المطهر .

مثل مشروع الليرة وسواها من المشاريع المعلن عنها في الصحف يومياً ككل المشاريع العامة .

وضع طابع مالي عليه رسم مسجد أو مئذنة يلصق على أي استدعاء أو طلب رخصة في الأوقاف أو عند افتتاح أي عمل تجاري أو عمل خيري أو دنيوي يلصق عليه طواعية من القائم على متابعة العمل بحيث يكون مردود هذا الطابع قوة نقدية تدعم مشاريع المساجد ، بدل الوقوف على أبواب المساجد واستعطاف المارة والغريب والقريب لمثل هذه المساعدات التي تظهر كأنها السؤال الممقوت ، بينما لا نجد مشروعاً من مشاريع العالم إلا ويقوم على أسس اقتصادية محترمة ، لا مجال فيها للسؤال ومد يد العوز والفاقة والذلة والمسكنة ، ونظام الطابع الديني هذا يكون على وتيرة طوابع نقابة الأطباء أو المحامين وغيرهم .

المسجد الجوال المتنقل وإمامه العالم الفقيه والداعي الحكيم حيث يهتم بعرض الأفكار النبيلة الخيرة وتوعية الجماهير لخطر السموم الفتاكة من التقليد الأعمى ، وإزاحة كابوس الجهل بالدين وميوعة الأخلاق الذي ابتلي بها عامة المسلمين الا من رحم الله ، ولفت نظر عامة المسلمين إلى العناية والاهتمام بالمسجد وإمامه والتحذير من الاستخفاف برسالة المسجد ، أو بالأحرى التحذير من عقوق المساجد .

وفي الختام لا يسعني إلا أن أتوجه بالشكر إلى الدولة المضيفة المملكة العربية السعودية التي تعمل جادة على خدمة المسلمين ورفع مستواهم وتمكين دينهم ، ولا يفوتنا أن نبارك جهود أولئك الأفاضل الذين سعوا وبذلوا الجهد لجعل هذا المؤتمر على حيز الوجود ويتابعون العمل على إنجاحه .

والله أسأل أن يكلل جميع أعمالنا بالخير والنجاح ، ويجعلها خالصة مخلصة لوجهه الكريم والله ولي التوفيق .

والحمدلله رب العالمين .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد ..

ففي رحاب البيت العتيق الذي قال فيه الله سبحانه « إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ » . وفي « شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ » .

ثم .. في مقر الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي **التي كانت منها أول دعوة لأول مؤتمر قمة إسلامي** ، وصدرت عنها **أول دعوة لانعقاد أول مؤتمر لرسالة المسجد في العالم الإسلامي .. وعقد بها أول مؤتمر للمنظمات الإسلامية بالعالم .**

في هذا المناخ الإيماني الكريم، انعقد أول مؤتمر لرسالة المسجد في الفترة ما بين الخامس عشر والثامن عشر من شهر رمضان المبارك سنة ١٣٩٥هـ الموافق العشرين إلى الثالث والعشرين من شهر سبتمبر (أيلول) سنة ١٩٧٥م. وشهده **ممثلو ثمانين شعباً ودولة هي :**

الأرجنتين ، الأردن ، أسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، ألمانيا الغربية ، الإمارات العربية المتحدة ،

أندونيسيا ، أوغندا ، إيران ، إيطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بريطانيا ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، تايلند ، ترينداد ، تشاد ، تشيلي ، تنزانيا ، تونس ، جامبيا ، جزائر ريونيون ، جزائر القمر ، جنوب أفريقيا ، الداهومي ، رواندا ، روسيا ، زامبيا ، سنغافورا ، السنغال ، السودان ، الأرجنتين ، الأردن ، أسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، ألمانيا الغربية ، الإمارات العربية المتحدة ، سوريا سويرنام ، سويسرا ، سيريلانكا ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غويانا ، غينيا ، الفيليبين ، فلسطين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، قطر ، كندا ، كنغو برازافيل ، كنغوزائير-كينشاسا ، كوريا ، الكويت كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، مالي ، ما ليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، مويتانيا ، موريشس ، النيجر ، نيجيريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، الهند ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان ، التبت ، المملكة العربية السعودية ، ولفيف من الشخصيات الإسلامية .

وبعد أن تدارس المؤتمرون جدول أعمال هذا المؤتمر ، انتهوا إلى التوصيات التالية :

يوصي المؤتمر بما يلي :

١ ـ العناية **بوضع مناهج إسلامية للدعوة** تتلاءم مع واقع الحركة الإسلامية لكل منطقة ، ومراجعتها بين الحين والآخر لإضافة مزيد من الخبرات الميدانية التي تكونت للدعاة من خلال ممارستهم ميدانياً وعملياً .

٢ ـ **التنسيق بين كليات الدعوة في الوطن الإسلامي** ليكون لكل منها عناية خاصة بمساحة جغرافية معينة .

٣ ـ **ضرورة التنسيق بين المسجد والوسائل الإعلامية والمؤسسات التربوية** حتى تخدم جميعها عقيدة المسلم وتصحيح سلوكه حسب تعاليم الشريعة الإسلامية الغراء .

٤ ـ التوسع في إنشاء **المساجد المتعددة الخدمات** بحيث توفر لروادها إشرافاً ثقافياً واجتماعياً وتربوياً .

٥ ـ تنويع وسائل الدعوة بالكلمة المكتوبة والمسموعة وغيرها .

٦ ـ من الضروري أن ينهض المسجد برسالته في جميع الأماكن التي توجد فيها تجمعات إسلامية حيث يصبح وجود المسجد ضرورة في كل مكان يتجمع فيه المسلمون : **كالمدارس والجامعات والمصانع والأندية والثكنات**

والمعسكرات وغيرها .

٧ – من الضروري أن يلقى الشباب في المسجد عناية خاصة بتوجيهه بالأسلوب الذي يتفق وعمر الشباب من ناحية وروح العصر من ناحية ثانية .

٨ – العناية بالمرأة حتّى تنال نصيبها من الثقافة الإسلامية وأحكام دينها .

٩ – عقد اجتماعات دورية لأئمة المساجد في كل منطقة لتبادل الخبرات والتجارب ودراسة المشاكل التي تعترض مهمة المسجد ووضع الحلول المناسبة لعلاجها بما يتفق مع صالح المسلمين ضمن الإطار الإسلامي الصحيح .

١٠ – إحياء الرسالة التعليمية للمساجد الإسلامية العريقة كجامع الزيتونة ، والقرويين والأزهر ، وضرورة استمرار وظيفة تلك المساجد التعليمية بما يجدد ماضيها التاريخي الذي أدى دوراً هاماً في الحياة الإسلامية .

١١ – أهمية إعداد الأئمة ومساعديهم حيث يتوقف الجزء الأهم في رسالة المسجد على كفاءتهما .

١٢ – ضرورة العناية بالمسجد من ناحية بنائه وسائر متطلباته ومطابقة وظائفه وتخطيطه بما يخدم الهدف الأساسي من وجوده وتطهيره من كل ما يخالف شرع الله .

١٣ – استنفار المسلمين لاستنقاذ المقدسات الإسلامية وعلى الأخص المسجد الأقصى والمسجد الإبراهيمي والدعوة إلى تحريرهما .

١٤ – يوصي المؤتمر بأن تكون للإمام حصانة تكفل له استقلاله الفكري ورأيه الحر في تناول مشاكل المسلمين وقضاياها في إطار الشريعة الإسلامية .

يوصي

المؤتمر بما يلي :

فيما يتصل باختيار الإمام والخطيب يوصي المؤتمر بمراعاة ما يأتي :

١ – أن يكون قوي الصلة بربه وقدوة لغيره ، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر قادراً على الجهر بكلمة الحق .

٢ – أن يقصد بما يقدمه من أعمال وجه الله والدار الآخرة وأن يبتعد عن الرياء والمجاملة في الحق وأن يكون زاهداً في مدح الناس وثنائهم .

٣ ـ أن يكون دائم الصلة بالأصلين الأساسيين والينبوعين الصافيين : كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم دراسة وتأملاً واستنباطاً وعملاً يستمد من نورهما ويقف عند حدودهما .

٤ ـ أن يكون دقيق الفهم واسع الإطلاع محيطاً بالبيئة الّتي يعيش فيها إحاطة تامة بأحوالها وظروفها والتيارات والتحديات الّتي تتعرض لها.

٥ ـ أن يدرس التاريخ الإسلامي والإنساني وأن يكون ملماً بقسط كبير من علوم الكون والحياة .

٦ ـ أن يكون له ثروة طائلة من النصوص واللغة وأن يكون على علم ببعض اللغات غير العربية ليتمكن من الاطلاع على ما يكتبه الأصدقاء والأعداء عن الإسلام ومن إفهام وإقناع من يتكلم بغير العربية من المسلمين وغير المسلمين .

٧ ـ أن يكون على مستوى المسئولية والكفاية العلمية حتّى يستطيع أن يعالج ما يعرض له بحجة قوية وأسلوب مقنع .

٨ ـ أن يكون ذا خلق كريم وسلوك مستقيم ليكون محبوباً لقومه فيؤمنوا عن صدق بما يقول ويستجيبوا لما يرشدهم إليه .

٩ ـ أن يكون حليماً صبوراً حريصاً على إفادة أهل حيه وتنوير بصائرهم .

١٠ ـ أن يزهد بما عند الناس ويقنع بما أعطاه الله حتّى يكون عزيزاً بينهم أهلاً لاحترامهم ومودتهم بعيداً عن التعرض لاهانتهم .

١١ ـ أن يكون حسن التلاوة لكتاب الله عالماً بأحكام تجويده .

١٢ ـ أن يكون حسن المظهر ذا زي يتسم بالوقار .

وفيما يتصل بإعداد الأئمة يوصي المؤتمر :

إنشاء معاهد متخصصة في تخريج الأئمة والدعاة وفق مناهج يضعها الخبراء من الأساتذة وكبار الدعاة . وذلك بناء على المشروع المقدم للأمانة العامة للرابطة .

إعداد البحوث الواسعة والدراسات التوجيهية المتنوعة في بيان واجبات الإمام وإنشاء مجلة متخصصة لمساعدة الأئمة في مهمتهم ومدهم بالبحوث التي تتصل بأعمالهم .

عقد الدورات التدريبية الإقليمية للاستماع من الأئمة إلى ما يصادفهم من مشكلات ومعاونتهم على حلها مع تزويدهم دائماً بما يجدد ثقافتهم وينشط معلوماتهم .

تكوين هيئة عليا للإشراف على الأئمة لمعاونتهم على أداء مهمتهم على الوجه المطلوب على أن **تنسق** هذه الهيئة العليا عملها بالتعاون مع الأمانة العامة للرابطة .

إحاطتهم علماً **بأحدث الوسائل في خدمة الدعوة** وتبليغ الكلمة بأحسن الوسائل .

يوصي المؤتمر بما يلي :

ينبغي أن تهدف خطبة الجمعة إلى تحقيق الأغراض التالية :

(أ) **الوعظ والتذكير بالله تعالى** وبحسابه وجزائه في الآخرة ، وبالمعاني الربانية التي تحيا بها القلوب ، والدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(ب) **تفقيه المسلمين وتعليمهم حقائق دينهم من كتاب الله تعالى وسنة رسوله** صلى الله عليه وسلم مع العناية **بسلامة العقيدة من الخرافات** ، **وسلامة العبادة** من المبتدعات ، وسلامة الأخلاق والآداب من الغلو والتفريط .

(جـ) **تصحيح المفاهيم المغلوطة عن الإسلام** ، **ورد الشبهات والأباطيل** التي يثيرها خصومه لبلبلة الأذهان ، بأسلوب مقنع حكيم ، بعيد عن المهاترة والسباب ، ومواجهة الأفكار الهدامة والمضللة بتقديم الإسلام الصحيح باعتباره منهج الأمة الأصيل الذي ارتضاه الله لها ، وارتضته لنفسها ديناً ، مع إبراز خصائصه من الشمول والتوازن والعمق والإيجابية .

(د) **ربط الخطبة بالحياة** ، وبالواقع الذي يعيشه الناس ، وذلك بالتركيز على علاج أمراض المجتمع ، وتقديم الحلول لمشكلاته مستمدة من الشريعة الإسلامية الغراء ، **مع إعطاء عناية لشئون المرأة والأسرة المسلمة** نظراً لما تتعرض له من فتنة يحرك تيارها أعداء الإسلام .

(هـ) مراعاة **المناسبات الإسلامية** المختلفة التي تتكرر على مدار العام مثل **رمضان والحج والهجرة وغيرها** ، مما يشغل أذهان المستمعين ويشوقهم إلى معرفة تنير لهم الطريق بشأنه .

(و) **تثبيت معنى أخوة الإسلام ووحدة أمته الكبرى ، ومقاومة النزعات والعصبيات العنصرية والمذهبية والإقليمية وغيرها** ، المفرقة للأمة الواحدة . والاهتمام بقضايا المسلمين داخل العالم الإسلامي وخارجه ، حتى لا ينفصل المسلم فكرياً وشعورياً عن إخوانه المسلمين في كل مكان (وَمَنْ لَمْ يَهْتَمّ بِأَمْرِ المُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ) .

(ز) **إحياء روح الجهاد والقوة في نفوس الأمة** ، وإشعال جذوة الحماس لحماية حرمات الإسلام ومقدساته ، وأوطانه . وصون دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم والدفاع عن عقيدة الإسلام وشريعته ، **والعمل لإزالة الطواغيت المعوقين لسير دعوته .**

يجب أن تنزه خطبة الجمعة عن أن تتخذ أداة للدعاية لشخص أو حزب أو نظام ، وأن تكون خالصة لله تعالى ولدينه ، وتبليغ دعوته وإعلاء كلمته « وَأَنَّ المَسَاجِدَ لله فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَداً » .

ينبغي **ألا تفرض على الخطيب خطبة موجهة من قبل السلطات** ، يرددها ترديداً آلياً لاروح فيه ، **وأن تترك له الحرية لاختيار موضوعه** وإعداده وأدائه بالطريقة التي يرضاها عقله وضميره ، وفقاً لما درسه من كتاب ربه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

على العلماء والدعاة الأكفاء أن يضعوا **أمثلة رفيعة** لموضوعات إسلامية متنوعة ، تشتمل على المواد الأساسية لبناء الخطبة ، في صورة أدلة وشواهد من الكتاب والسنة والسيرة والتاريخ الإسلامي . والأقوال المأثورة ، والشعر البليغ لتكون في أيدي الخطباء ، في شتى الأقطار الإسلامية ، ليستعين بها من يحتاج اليها في إعداد الخطبة .

يجب أن يعتمد في إعداد الخطبة على **مصادر المعرفة الإسلامية الموثقة** وأن ترفع عن الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، والاسرائيليات المدسوسة والحكايات المكذوبة ، والمبالغات المذمومة ،

وكل ما لا يسنده نقل صحيح ، أو عقل صريح .

يجب أن تكون لغة الخطبة في البلاد العربية هي الفصحى السهلة المفهومة وأن تبعد عن العامية ، وعن تكلف الاسجاع ، والألفاظ الغريبة على الأسماع .

أما في غير البلاد العربية فيكفي أن تكون مقدمة الخطبة وأركانها باللغة العربية ، وأما موضوع الخطبة فيجب أن يكون باللغة التي يفهمها الحاضرون .

ينبغي أن يكون أداء الخطبة طبيعياً ، بعيداً عن التغني والتشدق والصياح وكل مظاهر التكلف المنفر .

ينبغي ألا يطيل الخطيب إلى حد يثقل على المستمعين وينفرهم من سماع الخطبة ، وألا يقصر إلى حد يخل بموضوعه ويبتره .

خطبة العيد ينطبق عليها ما يسبق بالنسبة لخطبة الجمعة ، مع وجوب رعاية المناسبة الخاصة بكل عيد من عيدي الإسلام ، وأن يكون لها طابع الشمول والتذكير العام بمبادىء الإسلام .

* * *



يوصي المؤتمر بما يلي :

بما أن المسجد مؤسسة ذات مركز عظيم وله استقلاله الذاتي حكومياً كان أو أهلياً فهو يحتاج في النهوض برسالته إلى جهاز يتولى ما يلي :

(أ) ١ — الإشراف على أداء الصلوات في أوقاتها المعلومة .

٢ — تفقد أحوال المسلمين الموجودين في محيط المسجد وتقديم العون لهم ، وتشجيعهم على أداء الصلاة جماعة وحل مشكلاتهم الاجتماعية والاقتصادية وإصلاح ذات بينهم .

٣ — جمع التبرعات وتوجيهها في مستلزمات المسجد أو إعانة المحتاجين من المسلمين .

٤ — يتم تكوين هذه اللجنة بطريق الاختيار من قبل المصلين في محيط المسجد .

٥ ـ تشارك لجنة الإشراف على المسجد في اختيار الإمام بالتشاور مع أهل الحي .

(ب) أن يكون هناك تنسيق وتعاون بين لجان التوجيه والاشراف في القرية والمدينة والقطر ليتم التعاون مع المجلس الأعلى العالمي للمساجد .

يوصى المؤتمر بما يلي :

تكوين مجلس أعلى باسم « المجلس الأعلى العالمي للمساجد » .. تكون أهدافه :

١ ـ **تكوين رأي إسلامي عام** في مختلف القضايا والموضوعات الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة .

٢ ـ **محاربة الغزو الفكري** والسلوك المنحرف في حياة المسلمين وبناء الشخصية الإسلامية فكراً وعقيدة وسلوكاً .

٣ ـ العمل على تأكيد **حرية الدعاة** إلى الله وأئمة المساجد والخطباء في الدعوة والتبليغ في إطار الكتاب الكريم والسنة الشريفة **والعمل على حمايتهم من أي اضطهاد وتمكينهم من أداء رسالة المسجد .**

٤ ـ حماية المساجد من كل اعتداء يقع عليها أو على ممتلكاتها ومن أي انتهاك لحرماتها وإعادة المساجد التي حولت عن طبيعتها إلى أوضاعها الأصلية كمسجد أيا صوفيا وغيره .

٥ ـ **الحفاظ على الأوقاف الإسلامية** واسترجاع ما عطل أو صودر منها وتنميتها .

٦ ـ **الدفاع عن حقوق الأقليات الإسلامية** في أداء شعائرهم الدينية في المساجد وإيقاف المضايقات التي يتعرضون لها .

١ ـ وضع الخطط العامة لإحياء دور المسجد في التوجيه والتربية والتعليم ونشر الدعوة وتقديم الخدمات الاجتماعية .

٢ – **إصدار مجلة دورية باسم (رسالة المسجد) تعني برفع كفاية الأئمة والخطباء الثقافية والفنية وتضع بين** أيديهم نماذج رفيعة من الخطب والدروس المدعمة بالنصوص من الكتاب والسنة .

٣ – إصدار المؤلفات والنشرات التي تشرح مبادىء الإسلام وتوضح مزاياه .

٤ – **أ – ضرورة تخصيص إذاعة من مكة المكرمة باسم (رسالة المسجد) باللغات المختلفة وتكون قوية بحيث تسمع في جميع أنحاء العالم .**

ب – العمل على تخصيص ركن في كل إذاعة إسلامية لرسالة المسجد .

(ج) العمل على إيقاف الإذاعات المسيحية الصليبية في البلاد الإسلامية وتسليمها للمسلمين لنشر دعوة الإسلام .

٥ – **القيام بمسح شامل للمساجد في العالم وتدوين المعلومات اللازمة عنها وضبطها في سجل خاص وتفريغها في كتب ونشرات دورية بين حين وآخر .**

٦ – اختيار مجموعة من الدعاة القادرين على مهمة الدعوة والخطابة بعد إعدادهم للقيام بجولات توجيهية في مساجد العالم الإسلامي .

٧ – **إقامة دورات تدريبية مستمرة لأئمة المساجد وخطبائها مركزية وإقليمية** تثري ثقافتهم وترفع كفايتهم .

٨ – تشكيل هيئة أو مجلس إدارة لكل مسجد تتولى الإشراف المباشر على المسجد ومرافقه وملحقاته وإدارته وتنظيم شئونه .

٩ – **دراسة الأفكار وأنماط السلوك** التي تتعارض مع تعاليم الإسلام وتفنيدها .

فيما يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى العالمي للمساجد يوصي المؤتمر بما يلي :

يعين المؤتمر هيئة تأسيسية تضع النظام الأساسي للمجلس الأعلى العالمي للمساجد ، وتسمى أعضاء المجلس لفترة تحددها . ويكون أعضاء المجلس مسئولين أمامها .

وتتكون الهيئة التأسيسية من التالية أسماؤهم :

فضيلة الدكتور عبد الحليم محمود	مصر	شيخ الأزهر
سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز	السعودية	رئيس الجامعة الإسلامية
سماحة الشيخ عبدالله بن حميد	السعودية	رئيس الإشراف الديني بالحرم المكي
معالي الشيخ محمد صالح القزاز	السعودية	الأمين العام للرابطة
دولة الدكتور مغروف الدواليبي	سوريا	رئيس مؤتمر العالم الإسلامي
سعادة الأستاذ عبدالله العلي المطوع	الكويت	أمين عام جمعية الإصلاح الاجتماعي
معالي اللواء محمود شيت خطاب	العراق	عضو المجلس التأسيسي للرابطة
سعادة الأستاذ كامل الشريف	الأردن	عضو المؤتمر الإسلامي العام
سماحة الشيخ حسن خالد	لبنان	مفتي لبنان
فضيلة الشيخ عبد المجيد الزنداني	اليمن	رئيس مكتب التوجيه والإرشاد
فضيلة الأستاذ أبو الحسن الندوي	الهند	رئيس ندوة العلماء
فضيلة الشيخ محمد يوسف	الهند	أمير الجماعة الإسلامية
سعادة الأستاذ الطفيل محمد	باكستان	أمير الجماعة الإسلامية
دولة الدكتور محمد ناصر	أندونيسيا	رئيس المجلس الإسلامي الأعلى للدعوة الإسلامية
معالي الأستاذ أحمد شيخو	أندونيسيا	رئيس المنظمة الإسلامية العالمية
دولة تون مصطفى	ماليزيا	رئيس وزراء ولاية صباح
فضيلة الدكتور كامل الباقر	السودان	رئيس الجامعة الإسلامية بأم درمان
فضيلة الشيخ أبو بكر جومي	نيجيريا	قاضي القضاة
معالي الشيخ يوسف النبهاني	غينيا	رئيس الجمعية الإسلامية
فضيلة الشيخ محمود صبحي	ليبيا	رئيس جمعية الدعوة الإسلامية
فضيلة الشيخ موسى إبراهيم	تشاد	إمام المسلمين في تشاد
فضيلة الشيخ أحمد حماني	الجزائر	رئيس المجلس الأعلى الإسلامي
سعادة الأستاذ سالم عزام	أوربا	أمين عام المجلس الإسلامي الأوربي
سعادة الدكتور أحمد صقر	أمريكا	مدير مكتب الرابطة
سعادة الأستاذ داود أسعد	أمريكا	رئيس اتحاد الجمعيات الإسلامية في أمريكا
فضيلة الشيخ شفيق الرحمن	أمريكا الجنوبية	رئيس جمعية الأسجا .

يكون لأعضاء الهيئة التأسيسية الحق في إضافة أعضاء جدد إليها تختارهم .

ينشأ مكتب أمانة عامة في رابطة العالم الإسلامي للهيئة والمجلس .

* * *



يوصى المؤتمر أن تكون مصادر تمويل المساجد كما يلي :

١ ــ ما تقدمه حكومات الدول الإسلامية من دعم مادي في تمويل ورعاية شئون المسجد في كافة أنحاء العالم .
٢ ــ ما يتبرع به أغنياء المسلمين لتعمير بيوت الله .
٣ ــ ما يوصي به الموسرون لهذا الغرض .
٤ ــ الأوقاف التي يقفها المسلمون على المساجد .
٥ ــ ما تتبرع به المنظمات الإسلامية الشعبية لهذا الغرض .
٦ ــ المشروعات الاستثمارية التي يقوم بها صندوق التمويل بالطرق الشرعية لصالح المسجد .
٧ ــ يتم إنشاء « صندوق للتمويل » يتولى جمع هذه التبرعات والإنفاق منها على شئون المسجد محليا .
٨ ــ ينشيء المجلس الأعلى العالمي للمساجد « صندوقاً » تكون مهمته التنسيق بين احتياجات المساجد في أنحاء العالم .
٩ ــ من الأهمية بمكان أن يتولى المجلس الأعلى العالمي للمساجد عملية **تنسيق التبرعات لتعمير بيوت الله بحيث لا يتكرر التبرع لواحد منها بينما يبقى غيره** في أشد الحاجة إلى التمويل .

* * *



تغطى نفقات المساجد ورسالتها كما يلي :

(أ) نفقات انعقاد مؤتمر المساجد ورسالتها في مختلف دوراته . ونفقات انعقاد المجلس الأعلى العالمي للمساجد تقوم بها **وتغطيها الدولة التي تدعو لعقده بمساعدة رابطة العالم الإسلامي .**

(ب) نفقات تنفيذ قرارات المؤتمر ومهمات المجلس الأعلى العالمي تغطي من الصندوق المركزي للمساجد ، ومما تأخذه الرابطة على عاتقها من هذه النفقات في هذا المجال .

(جـ) نفقات المساجد المحلية في كل بلد تغطى كما يلي :

١ ـ إنشاء المساجد في محل الحاجة وترميمها وصيانتها تقوم بنفقاته **وزارات الأوقاف وفروعها الإدارية بحسب ميزانيتها ، وتعاون فيه أيضاً** الصناديق المحلية للمساجد .

٢ ـ أما نشاطات المساجد المحلية وأداء رسالتها فما كان من قبيل الشعائر والوظائف الأساسية كالأئمة والخطباء والمدرسين والمؤذنين وسائر موظفي المساجد وكمفروشات هذه المساجد مما يقع عادة على عاتق وزارات الأوقاف وفروعها الإدارية فتلتزم به وتتحمله ميزانياتها كالمعتاد . وما كان من نشاطات أخرى كالمحاضرات وتسجيلاتها وتأسيس المكتبات وسائر وجوه النشاط الذي يدخل في رسالة المسجد ووسائلها المتطورة **فيتحمله الصندوق المحلي مما يقدمه اليه الصندوق المركزي لهذه الغايات .**



يوصى المؤتمر بما يلي :

١ ـ اعتبار المسجد مركزاً لحياة المجتمع الإسلامي حيث الواجبات الاجتماعية هي امتداد للواجبات الدينية . وعلى هذا الأساس يجب أن يكون **موقع المسجد في قلب المدينة أو الحي بارزاً سواء كان في القرية أو الحي أو مقر العمل .**

٢ ـ البساطة في التصميم والتنفيذ ومراعاة البيئة التي يشيد فيها المسجد مع استخدام الأساليب الحديثة في مجالات الهندسة والتشييد .

٣ ـ أن يصمم المسجد ليخدم مجموعة من الأغراض اللازمة لحياة المسلمين مثل :

(أ) أن يكون المصلى **مستوفياً للشروط الصحية** من تهوية وإضاءة وتدفئة .

(ب) أن يكون للنساء قسم خاص من المصلى يمكن الوصول اليه والخروج منه بدون الحاجة إلى الاختلاط مع الرجال .

(جـ) أن يشمل المسجد إلى جانب المصلى مكتبة وقاعة للمطالعة والمحاضرات وصالات للاجتماعات .

(د) أن يحتوي المسجد على مكان لتعليم القرآن ولمساعدة الطلاب في دروسهم .

(هـ) أن توجد إلى جوانبه ملاعب وصالات لرعاية الصغار أثناء أوقات فراغهم وخاصة خلال العطلات الصيفية .

(و) أن يجهز قسم بالمعدات الخاصة لتعليم النساء أمور التدبير المنزلي .

(ز) أن يلحق به مستوصف لمعالجة الحالات البسيطة وكذلك غرفة معدة لتغسيل وتكفين الموتى .

(ح) من الضروري عند التصميم مراعاة حرمة المساجد **بحيث لا تجاور أماكن اللهو وما من شأنه أن ينال من حرمة بيوت الله .**

(ط) ــ وجود أماكن للضيافة ملحقة بالمسجد .

٤ ــ ١ ــ أن تقوم رابطة العالم الإسلامي بحث الجهات المسئولة عن بناء المساجد في العالم الإسلامي على تحسين وتطوير الأجهزة الفنية التي تشرف على بناء المساجد بها وعلى إعطاء العناية اللائقة بأعمال تصميم المساجد .

٢ ــ أن تقوم رابطة العالم الإسلامي بحث الجهات المسئولة عن بناء المساجد في العالم الإسلامي على طرح تصميمات المساجد الرئيسية التي تزمع **تشييدها في مسابقات بين المعماريين المسلمين .**

٣ ــ أن تتبنى رابطة العالم الإسلامي مسابقات معمارية في مجال تصميم المساجد على اختلاف مستوياتها وذلك على مستوى المعماريين المسلمين .



يوصي المؤتمر بما يلي :

العمل على تقوية روح الجهاد عند المسلمين ، **وبذل الجهود في سبيل تشكيل كتائب الجهاد الإسلامية لاستنقاذ** المقدسات بالتعاون مع المجاهدين من أجل فلسطين .

العمل الجاد على تسخير جميع ما يملكه المسلمون من إمكانات وغيرها في سبيل استرداد مقدساتهم الإسلامية . **ورفض جميع القرارات التي تفرط بأي جزء من أجزاء الأراضي المغتصبة أو أي حق من حقوق شعبها .**

تدريب الجيل الناشىء تدريباً عسكرياً إسلامياً ، وجعل هذا التدريب جزءاً أساسياً من مناهج التعليم في المرحلة الإعدادية وما تليها من مراحل دراسية في البلاد الإسلامية التي لا يكون التدريب العسكري فيها إلزامياً وتعميم فكرة حركة الأشبال التي تعمل على إعداد أشبال الأمة إعداداً عسكرياً وذلك لتخريج أفواج من المجاهدين المخلصين .

شرح القضية التي نكب بها المسلمون في المسجد الأقصى وغيره من البقاع السليبة شرحاً ، وافياً لأبناء الأمة الإسلامية وغيرهم ، ويمكن تحقيق هذا الهدف إذا تعاونت وسائل الإعلام مع منابر المساجد ومناهج التعليم على تحقيقه .

العمل على وقوف المسلمين صفاً واحداً في وجه أي دولة يثبت أنها قد انتهكت حرمة مسجد من مساجد المسلمين ، ومقاومة هذه الدولة بكل ما يستطيع المسلمون فرضه عليها من عقوبات .

تشكيل لجنة دائمة تحمل اسم « لجنة المسجد الأقصى » يكون مقرها رابطة العالم الإسلامي ، وتكون مهمتها متابعة تنفيذ هذه التوصيات .

١ ــ مطالبة الحكومات الإسلامية **بتحكيم الشريعة الإسلامية وتطبيقها في جميع** أمور الدين والدنيا « وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ » .

٢ ــ **مطالبة الحكومة التركية بفتح جامع أيا صوفيا وإعادته للعبادة باعتباره أول مسجد صلى به المسلمون بعد فتح استانبول على يد القائد البطل محمد الفاتح .**

٣ ــ **رجاء الرابطة بطبع موسوعة لجميع المساجد في العالم الإسلامي تحوي كل المتطلبات التي تلزم الباحث .**

٤ ــ حث الحكومات الإسلامية على فتح بيوت للطلبة المسلمين في البلدان الأجنبية والعناية بالطالبات المسلمات وعدم السماح بسفرهن إلا في الضرورة القصوى مع ذي محرم .

٥ ــ إن مؤتمر رسالة المسجد يتابع بقلق شديد الأحداث الدامية في لبنان وبدافع من إيمانه برسالة الإسلام السمحة يتوجه إلى جميع اللبنانيين بنداء أخوي لإيقاف الاقتتال .

وفي ختام هذه التوصيات يحرص المؤتمرون على أن يؤكدوا التزامهم بالعمل ــ كل في محيطه ــ على وضع هذه التوصيات موضع التنفيذ على المستويين الحكومي والشعبي ، إيماناً منهم بأن رسالة المسجد في أمتنا هي رسالة الإسلام .

كما يحرص المؤتمرون على أن يعربوا عن تقديرهم العميق للبلد الإسلامي الشقيق المضياف المملكة العربية السعودية ، وعلى رأسها جلالة خادم الحرمين الشريفين الملك خالد بن عبد العزيز وولي عهده سمو الأمير فهد بن عبد العزيز .

ولا ينسى المؤتمرون أن يسجلوا بالشكر والتقدير الجهود الموفقة التي تبذلها الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي ويخصون بالشكر معالي أمينها العام الشيخ محمد صالح القزاز وجميع العاملين معه لمبادراتهم الكريمة إلى مثل هذه الدعوات .

والله وحده المسئول أن يهدينا سواء السبيل « رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَداً ».

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . .

مكة المكرمة

١٥ – ١٨ رمضان ١٣٩٥هـ

كتب من التراث

تقديم : ناجي الطنطاوي

في غمرة الحديث عن المسجد ورسالته ومكانته الرفيعة في الإسلام ، أودّ أن أتحدث إلى القراءالكرام عن كتاب من الكتب القيمةالتي تتحدث عن جانب هام من جوانب هذا الموضوع ، أطلقعليه مؤلفه اسم (إصلاح المساجد من البدع والعوائد) ألّفه علاّمة الشام الشيخ (محمد جمال الدين القاسمي) عليه رحمة الله ، وهو كما يقول مقدّم الكتاب الأستاذ الكبير (محب الدين الخطيب) رحمه الله تعالى (مصباح من مصابيح الإصلاح الاسلامي،التي ارتفعت فوق دياجير حياتنا الحاضرة) ويقول عن الكتاب بعد ذلك: (ونظنّه الكتاب الوحيد المعروف بالعربية في هذا الموضوع) .

ولا أحسب أن في هذا الوصف مغالاة ولا شططاً في الإطراء ، ذلك لأن الموضوع في حدّ ذاته مبتكر ، ولأن الكتاب حافل بالحديث عن المساجد في شتى النواحي ومختلف المجالات .

وقال المؤلف في آخر الكتاب : (تمّ جمعاً وتسويداً في (٢٤) رمضان عام (١٣٢٣) بمنزلنا بدمشق الشام ثم زاد المؤلف عليه زيادات كثيرة بعد التاريخ المذكور حتى عام (١٣٣٠) .

ويقول الأستاذ خير الدين الزركلي في (الأعلام) عن المؤلف أنه (إمام الشام في عصره علماً بالدين، وتضلعاً

في فنون الأدب ، مولده في دمشق عام (١٢٨٣) ووفاته فيها عام (١٣٣٢) كان سلفيّ العقيدة لا يقول بالتقليد ، اتّهمه حسدته بتأسيس مذهب جديد في الدين، فقبضت عليه الحكومة وسألته فردّ التهمة فأخلي سبيله واعتذر إليه (والي دمشق) فانقطع في منزله للتصنيف وإلقاء الدروس في التفسير وعلوم الشريعة الإسلامية والأدب) ثم يقول صاحب الأعلام: (اطّلعت له على اثنين وسبعين مصنفاً منها كتاب: دلائل التوحيد، وكتاب الفتوى في الاسلام، وشرح لقطة العجلان، وكتاب موعظة المؤمنين، وكتاب تنبيه الطالب إلى معرفة الفرض والواجب ، وكتاب قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث، وكتاب إصلاح المساجد، وكتاب محاسن التأويل اثنا عشر مجلداً في تفسير القرآن الكريم وأكثرها مطبوع وبعضها لا يزال مخطوطاً) .

* * *

وقام بنشر الكتاب المكتب الإسلامي في بيروت وطبَعَهُ طبعةً أنيقة للمرة الثانية عن نسخه مكتوبة بخط المؤلف محفوظة عند ولده صديقنا الأستاذ ظافر القاسمي، وكتب مقدمته الباحث الإسلامي الكبير محب الدين الخطيب، رحمه الله ، وقام بتخريج أحاديثه والتعليقات عليه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني . وتمّت طباعته عام (١٣٩٠) .

ويضمّ الكتاب (٢٧٢) صفحة بالحجم المتوسط ، وهو يدورُ حول الدعوة إلى إصلاح حال المساجد في الشام، وفي كثير من بلاد الإسلام الأخرى ، وتنقيتها من البدع والخرافات، وكثير من الزيادات المخالفة للدين التي أدخلت على المساجد عبر عصور الجهل السابقة.. فتراكمت فيها وكثرت والتزم كثير من العوام بها وراحوا يقاتلون كل داع يدعو إلى إزالتها .

ويقتضيني واجب الإقرار بالحق هنا أن أصرح بأن المساجد في أنحاء المملكة خالية بحمدالله من البدع الكثيرة التي ابتليت بها بلاد المسلمين ، ولا ريب أن هذه نعمة من نعم الله عليها .

* * *

وقبل أن يتحدث المؤلف عن البدع التي شاهدها في المساجد، عقد فصلاً ضافياً تكلم فيه على الابتداع في الدين وما ورد من الترهيب فيه والنهي عنه ، وعن تقسيم البدع إلى حسنة وسيئة، وعن حدود كل منهما ، وما يجب على العلماء من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعما استحدث في الدين مما يخالف أحكامه ، ومما قاله في هذا الصدد « لا يخفي أن مدار العبادات إنما هو على المأثور في الكتاب العزيز والسنة الصحيحة مع الإخلاص في القلب وصحة التوجّه إلى الله تعالى ، ولكل مسلم الحق في إنكار كل عبادة لم ترد

في الكتاب والسنة في ذاتها أو صورتها فقد أخبرنا الله تعالى في كتابه بأنه أكمل لنا ديننا وأتمّ علينا به نعمته ، فكل من يزيد فيه شيئاً فهو مردود عليه.. لأنه مخالف للآية الشريفة وللحديث الصحيح : [illegible] وكل البدع التي منها حسن ومنها سيء فهي الاختراعات المتعلقة بأمور المعاش ووسائله ومقاصده وهي المراد بحديث : [illegible] ولَوْلا ذلك لكان لنا أن نزيد في ركعات الصلاة أو سجداتها .

ثم شرع المؤلف من بعد ذلك في الحديث عن البدع والمحدثات التي شاهدها في المساجد ، فعقد فصلاً شرح فيه المحدثات التي ابتكرها الناس في صلاة الجمعة وذكر منها دعاء المؤذن بين الخطبتين إثر جلوس الخطيب عقب الخطبة الأولى ، والتمسح بالخطيب إذا نزل عن المنبر ، وما يفعله جماعة المؤذنين عند صعود الخطيب المنبر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم جهراً ، وما يتكلفه الخطيب من رفع الصوت في الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في أثناء الخطبة .

وعقد فصلاً عما أحدثه الناس في الصلاة ، كالجهر بالنيّة قبل تكبيرة الإحرام ، إذ يحدث تشويشاً على الناس وهو مكروه لأن محلها القلب ، ومثل إساءة الصلاة بترك الطمأنينة في الركوع والسجود وكثرة الحركات في الصلاة وهو مبطل للصلاة ، ومثل رفض الجماعة الأولى لانتظار الثانية وذلك في المساجد التي تتعدد فيها الجماعات للحنفية والشافعية وغيرهما لأنه ورد في الحديث الصحيح : [illegible] وأن الذي يجلس أثناء صلاة الجماعة يُعتبر معرضاً عنها ومخالفا للجماعة . ومنها صلاة جماعتين فأكثر في وقت واحد ومكان واحد ويشوّش بعضهم على بعض ، وهو ينافي غرض الشارع من مشروعية الجماعة.. الذي هو جمع قلوب المؤمنين ،وتأليفهم. وقد ورد في الحديث الصحيح [illegible]

ومنها ما اعتاده بعض الجهلة من أئمة المساجد في صلاة التراويح من تخفيفها إلى هيئة يقعون بسببها في الإخلال بأركان الصلاة وسننها.. كترك الطمأنينة في الركوع والسجود وسرد القراءة وإدماج حروف التلاوة بعضها ببعض رغبةً في العجلة . وهذا كله من مكايد الشيطان ، ومنها انفراد بعض المقتدين بصلاة الوتر بعد التراويح عند مخالفة مذهبهم لمذهب الإمام ، والسبب في ذلك هو أن الحنفية يرون صلاة الوتر ثلاث ركعات موصولة بتسليمة واحدة خلافاً للشافعية مع أن كلا الوجهين صواب ، وأن الصلاة وراء المخالف في المذهب مطلوبة لما فيها من وحدة جماعة المسلمين وتجنب التفرقة والمخالفة .

* * *

ويعقد فصلاً عن البدع المادية في المساجد كزخرفتها وإنفاق الأموال على تزيينها ، ونقل عن بعض العلماء قوله في هذا الشأن «إنكم تبذلون أموالكم لإحالة الدين إلى العبادات الصورية كما حصل في اشراك كل الأمم السابقة التي اعتاضت عن جمال العقيدة بجمال جدران المعابد وعن نور الإيمان بأنوار الهياكل حتى جعلوا شعائر الدين أشبه باحتفالات الولائم وأقرب لاجتماعات المآدب لشدة ما تلتهي الأذهان بالنقوش والزخارف » وتحدث عن تنوير المساجد في الأشهر الثلاثة رجب وشعبان ورمضان، وعن زيادة التنوير ليلة أول جمعة من رجب وفي ليلة النصف من شعبان وما يفعله الناس في هذه الليلة من نشر فضائلها وقراءة الأدعية فيها وبخاصة دعاؤها المشهور وهو لم يردْ من طريق صحيح ويتضمن بعض الأحاديث الموضوعة ، وروي عن زيد بن أسلم قوله ما أدركنا أحداً من مشايخنا ولا فقهائنا يلتفتون إلى ليلة النصف من شعبان ولا يرون لها فضلاً عن سواها ، وقيل لابن أبي مليكة إن زياداً النميري يقول: أجر ليلة النصف من شعبان كأجر ليلة القدر. فقال: لو سمعته وبيدي عصا لضربته ، ومنها الزيادة في تنوير المساجد في رمضان ولم يكن ذلك من فعل السلف مع ما فيه من السرف وإضاعة المال ، خاصة وأنه من مال الوقف الذي لا يختلف أحد في منعه ولو شرطه الواقف .

ويعقد فصلاً عن الأدعية والأذكار والقصص في المساجد ، إذ يقوم المنشدون في المسجد فينشدون القصائد الملحونة والموشحات المحرفة بأنغام منوعة تتخللها زعقات مزعجة وصيحات مهولة بأدعية وأذكار مختلفة ، ثم يرقصون بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة معتقدين أن ذلك من صالح الأعمال ويضربون بالدف وغيره من آلات ، وهذا كله من المنكرات والضلالات ، ويستحق فاعله الطرد والتأديب لأنه استخفّ بما أمر الله بتعظيمه قال تعالى: (في بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ) وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر والقراءة ونهى عن إنشاد الضالة فيه . وورد في الحديث : « **مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي المَسْجِدِ فَقُولُوا لا وَجَدْتَهَا ثَلاثاً** » وحمل الإمام الشافعي رضي الله عنه أحاديث الجهر على مَن يريد التعليم والوعظ والإرشاد ، ومنها الاحتفال بقراءة قصة المولد النبوي في ربيع الأول والاجتماع لها وما يحدث في هذا الاجتماع من المخالفات والاختلاط والمنكرات مع عدم صحة القصة ، وقد عدّ ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذا العمل من البدع التي لم يستحسنها السلف ولم يفعلوها ، ومنها ما يفعله كثير من الناس من الجلوس في المسجد على شكل الحلقات والتحدث فيها بأمور الدنيا ، وقد ورد في الحديث الصحيح : « **إِنَّهُ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُحَلَّقُونَ فِي مَسَاجِدِهِمْ وَلَيْسَ هَمُّهُمْ إِلاَّ الدُّنْيَا وَلَيْسَ للهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ فَلا تُجَالِسُوهُمْ** » .

ومنها جلوس جماعة القُصّاص في المساجد في حلقات كحلقات الدروس ويعظون الناس ويمزجون كلامهم بالبدعة ويكذبون في إيراد الأحاديث الموضوعة والأخبار المزيفة ويأتون بالعجائب التي يبرأ منها الدين وينكرها

الشرع ، وهم يتعلقون بحبال الأباطيل والخرافات والأوهام ويذكرون الأحاديث الموضوعة ويختلقون على النبي — صلى الله عليه وسلم — ما تسوّل لهم أنفسهم من الأكاذيب ، ويركبون لها الأسانيد الملفقة . وقد ورد (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) ...

وفي فصل الأذان ذكر بدعة وجود أذانين بين يدي الخطيب في بعض الجوامع يقوم أحدهما أمام المنبر والثاني على السدّة العليا، لأن الأذان المشروع بين يدي الخطيب ، ومن ذلك إنشاد الشعر عند الصلاة على الجنازة والنياحة وذكر الأوصاف التي يكون أكثرها كذباً. ومنها التبليغ جماعة خلف الإمام، ومنها مسح العينين بالسبّابتين عند قول المؤذن أشهد أن محمداً رسول الله ، ومنها التسبيح والنشيد ورفع الصوت بهما قبل أذان الفجر وقبل أذان الجمعة وهو ما يسمى بالتذكير ، ومنها زيادة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الأذان جهراً ، وليس لذلك أصل في الشرع ولم يكن في عهد النبي — صلى الله عليه وسلم — ولا في عهد أصحابه ، ومنها ما يفعله بعض المؤذنين بالزعق بالتأمين عقب بعض الصلوات ، ويجهر بعض المقتدين بالذكر والصلوات عقب تسليم الإمام ، قال تعالى : (ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً) ، ومنها أناشيد وداع رمضان حيث يجتمع المؤذنون وينشدون الأشعار في التأسف والتحسر على قرب انتهاء رمضان بألحان مختلفة وأصوات مرتفعة وزعيق وصياح ويجتمع حولهم النساء والرجال والولدان والرعاع ويكثر الاختلاط والهرج وينشأ عن ذلك هتك حرمة المسجد مما لو رآه السلف لضربوا على أيدي من ابتدعه .

وفي فصل نعي الموتى ورثائهم في المساجد والمآذن يذكر ما يفعله الناس من رفع الأصوات أمام الميت بالأناشيد عند دخول المسجد وفي داخله، ويرفع المؤذنون أصواتهم بنعي الميت ورثائه بألفاظ الحزن والنوح فيشوّشون على المصلين والقارئين وقد ورد في الحديث (إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ) واستفتي الإمام النووي رحمه الله في القراءة على الجنائز بالتمطيط والتغنّي فأجاب أن هذا منكر ظاهر مذموم فاحش وهو حرام بإجماع العلماء ، ومنها الجلوس للتعزية في المسجد ، مع أن الاجتماع للعزاء مكروه ولو كان خارج المسجد، ومنها دفن الميت في المسجد أو بناء مسجد عليه ، وقد ذكر الإمام ابن القيم في زاد المعاد عدم جوازه وأفتى بوجوب هدم المسجد إذا بُني على قبر ، ونبش الميت إذا دفن في المسجد كما نصّ عليه الإمام أحمد رحمه الله وغيره فلا يجتمع في دين الاسلام مسجد وقبر ولعن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — من اتخذ القبر مسجداً أو أوقد عليه سراجاً .

ومنها نعي الإمام الشهيد الحسين عليه السلام على المنابر في جمعة عاشوراء .

ثم يتحدث المؤلف عما ينبغي أن يفعله الماكث في المسجد من الإكثار من العبادة والتلاوة والعمل الصالح ومنع بعض الناس عن سكنى المساجد والاعتزال فيها عن طلب الكسب واتخاذها تكايا للفقراء وللصوفية ، ووجوب منع المجاذيب والصبيان من دخولها ، ومنع التكسب وسؤال الناس فيها والاجتماع فيها لرفع الوباء .

ثم يتحدث في فصل آخر عما هو مشروع في زيارة المساجد الثلاثة : المسجد الأقصى والحرم المكي والحرم المدني والمزارات الموجودة فيها .

ثم يتكلم عن النذر للمساجد والنذر لإسراج الأضرحة والقبور ولقراءة المولد فيها وعدم جواز ذلك، ويختم كتابه بذكر الأحكام الفقهية الواردة في بناء المساجد وتنظيفها وصيانتها عن الأذى، والعناية بها وعدم زخرفتها وعدم جواز البيع والتكسب فيها، ومنع ما يؤذي المصلين فيها وإباحة المناظرة في مسائل الفقه فيها، وعقد النكاح ومجالس القضاء وتعليم العلم فيها، وكراهة الخوض في أمور الدنيا وفضول الكلام فيها ، ويفصل القول في أحكام الوقف المتعلقة بالمساجد ، ولولا خوف الإطالة لأوردنا طرفاً منها .

وعلى الجملة فالكتاب يعتبر من الكتب القيمة ، ومَن اطلع عليه عرف الجهد الذي بذله مؤلفه فيه وعرف منزلته في العلم وأحكام الشرع وهو جدير بالاطلاع عليه وقراءته لأنه فريد في موضوعه رحم الله مؤلفه وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيراً .

يصدر قريباً كتاب نظام الأسرة عند ابن تيمية ، في الزواج وآثاره لفضيلة الشيخ « الدكتور » محمد ابن أحمد الصالح الذي نال به درجة العالمية « الدكتوراه » في الفقه المقارن مع مرتبة الشرف الأولى وكانت اللجنة مشكلة من الأساتذة : الشيخ « الدكتور » محمود شوكت العدوى ، والشيخ « الدكتور » عبد العال أحمد عطوة ، والشيخ عبد الغني محمد عبد الخالق ، وقد ناقشت هذه الرسالة موضوع الكتاب في الثالث والعشرين من شهر شعبان ١٣٩٥ (١٩٧٥/٨/٣٠) بقاعة الشيخ محمد عبده بإدارة جامعة الأزهر .

* * *

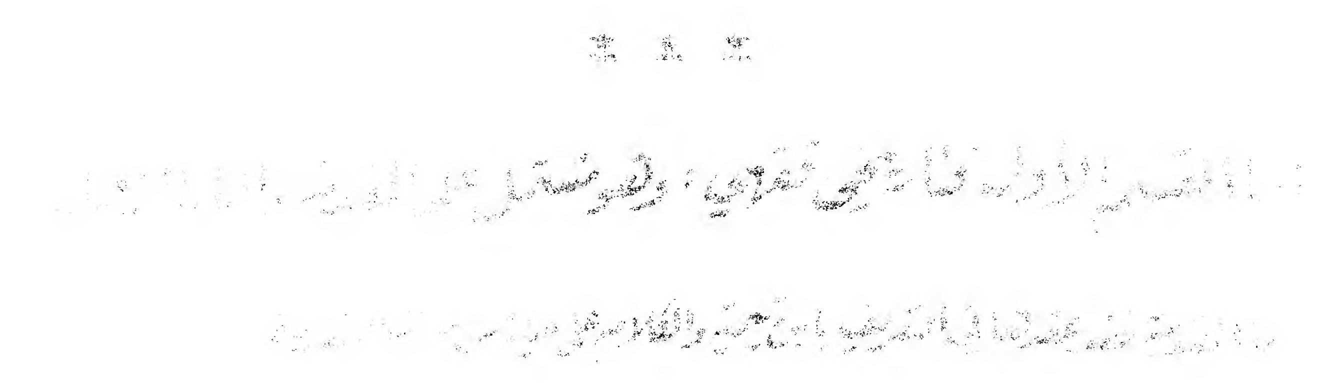
وتقع الرسالة (موضوع الكتاب) في مجلدين كبيرين ، وسفرين عظيمين ، عدد صفحاتهما نحو ٦٨٨ صفحة .

وأن مؤلفه الفاضل قد اهتم في مقدمته بشرح أهمية موضوعه وقيمته ، وبالغ خطورته ، وجميل عائدته ، وجليل فائدته ، وتنوع ثمرته . وأشاد بفضل ابن تيمية وعلمه ، واجتهاده وفقهه ، وإن الله قد وفقه وفتح عليه

حتى استقل بالاجتهاد في كثير من المسائل الفقهية الخلافية ، التي اشتد خلافه فيها ، وامتحن بسببها . حتى أصبح من أفاضل المجتهدين ، وأماثل المجددين .

وبين خطته وطريقته في بحث قضايا هذا الموضوع ومسائله ، وإظهار آراء ابن تيمية فيها . كما بين كيفية التعبير عنها ، وكيفية تبويبها وترتيبها .

وذكر أهم عناصرها ، ورؤوس مباحثها . وأشار إلى طبيعة الكتب التي تمثل هذا الفقه وتعبر أصدق التعبير عنه . وإلى الصعوبة التي صادفها في البحث عن مطبوعها ومخطوطها ، والجهد الذي بذله في سبيل الوصول إلى حقائقها ، ثم عرضها في الصورة الكريمة السليمة ، الدقيقة الأمينة .



وقد مهد لذلك بكلام مختصر مفيد، عن حياة المسلمين الدينية في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعصر أصحابه وكبار من أتى بعدهم وبخاصة الأئمة الأربعة الذين كان ابن تيمية متمذهباً على مذهب رابعهم ، وإن كان غير متعصب له ولا مقيد بموافقته ، إذا ما تبين له — عن طريق اجتهاده — أن مخالفته متعينة . وعن بعض أحوالهم السياسية ، وبخاصة الحروب الصليبية قبل ابن تيمية الذي أدركها قبل انتهائها بنحو تسع وعشرين سنة .

ثم تكلم — كلاماً مقتصداً جيداً — عن عصر ابن تيمية (الذي تناول جزءاً كبيراً من القرن السابع ، وجزءاً غير يسير من القرن الثامن) . من الناحية السياسية والاجتماعية والفكرية والعلمية .

شرع يتكلم عن حياة ابن تيمية خاصة .

فبين اسمه ونسبه ، وكنيته ولقبه ، والبلدة (حران) التي ولد بها ، وانتسب إليها . وقام بالتعريف بأسرته ، وذكر تاريخ ولادته ، وتبيين نشأته وتربيته ، وأبرز صفاته وعاداته .

وتكلم عن طلبه للعلوم الشرعية والعربية ، وغيرها : مما يتصل بها ، ويعين على طلبها . وعن رحلته في سبيل أخذها ومعرفتها ، وتلقيها عن كبار شيوخها وأئمتها حتى بلغ في ذلك الغاية ، وأدرك المنزلة السامية ، وصار من كبار أئمة الأمة .

وترجم لشيوخه وأساتذته ، وعلى رأسهم والده الأجل : شهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام ، الفقيه الكبير الحنبلي ، المتوفي سنة ٦٨٢هـ . تراجم صحيحة ، مركزة مفيدة .

* * *

ثم تكلم عن مكانة ابن تيمية العلمية والدينية ، وجهاده المشرف لأهل البدع والمنكرات ، ومحاربته لأهل الزيغ والفساد ، وطوائف الشرك والالحاد . **وبخاصة التتار ودخلاء الصوفية . وعن المحن القاسية التي صادفته ، والمصائب التي ألمت به ، فتحملها وصبر عليها . فنال عظيم الأجر بصبره ، وصار من أشهر المكافحين في عصره .**

ثم تكلم عن تاريخ وفاته ، ومكان دفنه . وعن أثر هذه الوفاة على أهل دمشق وغيرهم : من المحبين له ، المقدرين فضله ، المعجبين بآرائه ، المنتفعين بآثاره .

وتكلم كذلك عن أصول ابن تيمية الدينية وقواعده الشرعية ، التي قال بحجيتها ، واستند في اجتهاداته أو ترجيحاته إليها ، واعتمد في أحكامه عليها . والتي سار على نهجها ، واستضاء بنورها ، في دراسته الكلامية والأصولية ، والفقهية والتفسيرية ، وفي تدوين آثاره الخطيرة ، وتصنيف مصنفاته النفيسة ، التي قد تركها لمن بعده نبراساً يستضيئون به ، وخيراً يستمدون منه ، وقانوناً يحتكمون إليه .

وتعرض للكلام عن آراء ابن تيمية في الدولة والخلافة ، وذكر بعض آرائه الفقهية التي عرف بها ، ولاقى العديد من المحن بسببها .

ثم ذكر أهم آثار ابن تيمية العلمية ، وأعظم مؤلفاته الفنية . وختم هذه المقدمة العظيمة ، ببيان أشهر تلاميذ ابن تيمية ، والتعريف بأجل أصحابه .

* * *

عقد الزواج

وقد اشتمل على تمهيد مفيد : بين فيه أن الزواج أساس الأسرة ودعامتها ، والقاعدة التي يقوم المجتمع السليم عليها ، وأن الشريعة الإسلامية قد عنيت بأمره ، أكثر من عناية الشرائع السابقة به . وبين فيه كذلك الصفات الشريفة التي تؤهل المرأة للزواج المثالي الذي يستقر أمره ، ويتحقق أثره .

ثم اشتمل على فصول سبعة على أكبر جانب من الأهمية ، وأوفر قدر من الفائدة ، بين فيها آراء شيخ الإسلام ابن تيمية في أحكامه وآراء غيره ممن وافقه أو خالفه ، مع الموازنة بينها . وتقرير أدلتها ومناقشتها ـ :

(١) الفصل الأول: في أحكام الخطبة في نظر الشيخ تقي الدين بن تيمية وغيره .

وقد مهد لبيان ذلك ، بأمر لا بد منه ويجب تقديمه ، وهو :

تعريف الخطبة وشرح حقيقتها ، وبيان مدى أهميتها في نظر الشارع . وقد تضمن هذا الفصل بيان حكم النظر للمخطوبة وأهميته ودقته ، وما يجوز النظر إليه منها . وحكمة مشروعيته . وبيان شروط الخطبة ، وحكم خطبة المعتدة . وبيان ما تحصل به الخطبة . ثم بيان حكم الخطبة على خطبة الغير ، وحكم العقد للخاطب الثاني . وبيان حكم ما يبذله الخاطب : من الهدايا والنفقة .

(٢) الفصل الثاني : في حقيقة لفظ « النكاح » وصفته ، وبيان المراد منه . وبيان أهمية النكاح ومدى الحاجة اليه .

(٣) الفصل الثالث: في بيان أركان النكاح : من صيغة العقد ، واتصال الإيجاب والقبول ، وأهلية المتعاقدين . وما يتعلق بذلك كله .

(٤) الفصل الرابع : في بيان شروط النكاح اللازمة له : من الولى ، والرضا بالزواج ، وإعلان النكاح وإظهاره أو الإشهاد عليه ، وكفاءة الزوج للزوجة . وهو أخطر فصول هذا الباب وأجلها فائدة .

(٥) الفصل الخامس: في الكلام على الشروط في عقد النكاح ، وبيان ما يحل منها ويحرم ، وما يصح ويفسد . مع بيان ما يترتب على عقد الزواج المطلق ، وحكم تعليقه على شرط .

(٦) الفصل السادس: في الكلام على الأنكحة المحرمة ، وبيان المختلف في صحته من هذه الأنكحة : من نكاح التحليل ، ونكاح الشغار ، ونكاح المتعة .

(٧) الفصل السابع : في الكلام على المحرمات في النكاح .

وقد مهد لذلك بتمهيد جميل ، بين فيه قيود حرية الفرد في اختيار الزوجة التي ترجع إلى الدين ، أو إلى أجناس الشعوب ، أو إلى القرابة . في نظر القوانين السابقة .

ثم بين أن التحريم إما تحريم مؤبد ، وإما تحريم مؤقت . وأفاض في بيان ذلك وتفصيل القول فيه ، وفي سائر ما يتصل به ، إفاضة بالغة .

* * *



وهو عبارة عن الباب الثاني الذي عقده للكلام على الآثار المترتبة على عقد الزواج ، في نظر ابن تيمية وغيره من الفقهاء ، مع الموازنة بين هذه الآراء . وقد احتوى فصولاً خمسة مهمة ، تضمنت فوائد جمة ، وأموراً يجهل الكثيرون حقائقها وأحكامها ، أو لا يعرفون شيئاً صحيحاً عنها :

(١) الفصل الأول: في بيان أحكام الصداق المختلفة ، والتي يمكن تطبيقها عليه ، والتي تتعلق به . وذلك بعد التعريف به ، وشرح حقيقته .

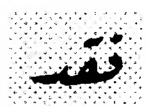
(٢) الفصل الثاني : في بيان حقوق كل من الزوجين قبل الآخر .

(٣) الفصل الثالث: في الكلام على أحكام نفقة الزوجة والأقارب .

(٤) الفصل الرابع : في مبحث النسب وما يثبت به .

(٥) الفصل الخامس: في بيان أحكام الحضانة وتطبيقها وشروطها وسائر ما يتعلق بها . بعد شرح حقيقتها .

* * *


تكلم فيها عن فقه ابن تيمية واجتهاده ، وأصول استنباطه . وعن الكثير من آرائه ، وأشهر اختياراته . وعن مكانته الفقهية والاجتماعية ومنزلته بين مجتهدي الأمة .

وقد تضمنت بعض التفصيل المفيد فائدة جيدة ، لبعض ما سبق أن ذكره وتكلم عنه ، في مقدمة القسم الأول من رسالته .



وبعد أن انتهى الباحث من الكلام على مباحث الرسالة كلها : مقدماتها ومقاصدها . . قام بوضع فهارس خمسة جيدة نافعة :

(١) **الفهرس الأول:** خاص بالآيات القرآنية التي ورد اقتباسها أو الاستشهاد بها .

(٢) **الفهرس الثاني:** خاص بالأحاديث النبوية ، وآثار الصحابة ، التي دار معظم الاستدلال والاحتجاج عليها .

(٣) **الفهرس الثالث:** خاص بالاعلام الواردة بالرسالة ، وقد رتبها على حروف المعجم ، وجعلها قسمين : قسماً خاصاً بالرجال ، وقسماً خاصاً بالنساء .

(٤) **الفهرس الرابع:** خاص بمصادر البحث ومراجعه ، التي رجع إليها ، واعتمد في كتابته عليها ، مطبوعة أو مخطوطة ، متداولة أو نادرة .

وقد أجاد في صنعه إجادة فائقة ، حيث رتب هذه المصادر حسب الفنون ، ثم على الحروف . وذكر أسماءها التي اشتهرت بها ، ومكان طبعها وتاريخه ، أو مكان وجودها والرقم الدال عليها . كما ذكر أسماء مؤلفيها ونسبهم ، وأرخ وفاة أكثرهم .

(٥) **الفهرس الخامس:** خاص بموضوعات الرسالة ومباحثها ، الكلية والجزئية ، أو الاجمالية والتفصيلية . وهو جامع لها ، ويعطي قارئه صورة صحيحة عنها .

هذا بيان موجز عن محتويات هـذا الكتاب ، القوي في موضوعه ، الجيد في صنعه ، الحسن في طبعه ، الجليل في نفعه ، الذي امتاز بوفرة معلوماته وصحتها ، وكثرة مراجعه ومصادره . ودقة إحالاته وسلامتها .

والذي رتبت مباحثه العامة ترتيباً لا بأس به في الجملة ، ونظمت مباحثه الخاصة تنظيماً في غاية الحسن والدقة .

ولقد بذل صاحبه الفاضل مجهوداً عظيماً ظاهراً في جمع عناصره ، وضم شتاتها ، وتكوين مباحثه ، وترتيب مسائله ، وتفصيل القول فيما تناوله وتعرض لبحثه : من حقائق تاريخية ، ومباحث لغوية أو اصطلاحية ، ومسائل فقهية أو أصولية أو غيرها من المسائل العلمية . وفي التعبير عن معلوماته الجمة بالعبارات العلمية الدقيقة ، والصيغ الفنية السليمة ، أو الإشارات الحسنة الطريفة . وفي شرح الخلاف في : جميع المسائل الخلافية ، وتحرير محل الخلاف فيها ، وتبيين سائر الأقوال المتعلقة بها ، وتقرير أقوى أو أصح الأدلة التي استند أصحابها إليها ، وتوجيه دلالتها ، والتصريح بالمذاهب المختارة منها ، مع تقويتها ، وتفنيد أدلة غيرها **وقد عنى عناية فائقة بتخريج شواهد الرسالة القرآنية والحديثية وما إليها ، على كثرتها ، تخريجاً في غاية السلامة ، ونهاية الصحة . يشهد له بالكفاءة الممتازة ، والقدرة على التتبع والإحاطة . كما عنى بالتعريف بسائر الطوائف والفرق الإسلامية وغير الإسلامية الذين ورد لهم ذكر في الأمور التاريخية ، أو المباحث الفقهية .** وبالترجمة الصحيحة الصادقة لجميع الأعلام الذين استشهد بأقوالهم ، أو ذكروا في بعض الأحاديث النبوية أو الآثار أو النصوص العلمية ، وهم كثرة بالغة . وقد أتى في هذه التراجم بالأشياء المفيدة، وذيل كل ترجمة بأهم مراجعها الوثيقة .

* * *

ولقد ناقشت اللجنة صاحب هذه الرسالة ، مناقشة معتدلة هادئة ، بناءة مثمرة ، موجهة مرشدة ، تهدف إلى تصحيح خطأ ، أو تقويم زلل ، أو تكميل نقص ، أو سد خلل ، أو كشف غامض ، أو إزالة لبس ، إن كان قد وقع فيها شيء من ذلك . كما تهدف إلى اختبار عقلية ، والتأكد من صحة نظرية ، أو ثبوت بعض الحقائق العلمية . وهذا هو الواجب في كل مناقشة مخلصة .

والكتاب يدل على إخلاص المؤلف للعلم ، ونصحه للدين ، ورغبته الصادقة في التجويد والتوثيق ، كما يتميز بتصحيح العبارة واتقانها ، وتأكيد المعلومات وتثبيتها .

كما يتبين — من تعقيب المؤلف على شيخ الإسلام ابن تيمية ، ومناقشته للكثير من أقواله ، ونقضه لبعض أدلته — أنه عاقل مفكر ، وعالم منصف ، وباحث مخلص وكاتب حر : يرجو الوصول إلى الحق ، **ولا يهمه مخالفته للغير ، متى تبين له — في وضوح وجلاء — أن الحق قد جانبه ، وأن الصواب في رأي غيره .** والحق أحق أن يتبع ، **والصواب أولى أن يعتقد. فابن تيمية عظيم بلا شك ، ولكن الحق أعظم منه** ، على حد قول القاضي عبد الجبار المعتزلي الشافعي ، الذي كان يخالف بعض آراء إمامه الأصولية أو الفقهية ، ويقول : « الشافعي عظيم ، ولكن الحق أعظم منه » . وهكذا تكون الشجاعة الأدبية ، والصراحة الإسلامية .

هذه مجرد لمحات من كتاب تربو صفحاته على ٦٨٨ صفحة نرشحه للقراءة على مستوى العالم الإسلامي. كما نرجو أن يتاح لمثل هذا الكتاب أن يترجم إلى اللغة الانجليزية ليتمكن من قراءته كثير من أبناء الشعوب الإسلامية الناطقة بهذه اللغة وغيرهم من أبناء الشعوب والجنسيات والأديان الأخرى ، لعله يرشدهم إلى عمق الفقه الإسلامي قديمه وحديثه .

استرعى انتباهي وأنا أطالع كتيباً صغير الحجم كبير المعنى أصدرته رابطة العالم الإسلامي بالانجليزية وعنوانه « Islam Our Choice » الإسلام الذى اخترناه .

استرعى انتباهي مقال كتبه العالم المستشرق المجري الدكتور عبد الكريم جرمانوس ، والدكتور جرمانوس لم يكن اسمه الأول عندما ولد في المجر عبد الكريم وإنما كان اسمه «جوليوس» وقد درس الأستاذ الدكتور اللغات التركية والفارسية والعربية التي قادته لدراسة الاستشراق وشئون العالم الإسلامي ، وقد أدت به إجادته لهذه اللغات إلى البحث عن الحقيقة فهو وإن كان عالماً كبيراً إلا أن روحه ظمأى إلى الحقيقة — الحقيقة الكلية التي تبحث عن سر هذا الكون وسر الخالق العظيم ، وسر رسالة الإسلام وكنهه وجوهره ، فإن روح هذا الباحث المفكر قد أدت به في النهاية إلى اعتناق الإسلام وتسمى باسم عبد الكريم فمرحباً به وأكرم به وأنعم وأكثر الله من أمثاله من العلماء الذين جمعوا بين نور العقل ونور القلب ، بين نور البصر ونور البصيرة — أقول : إن هذه المقالة قد شدتني ، وبهرني صدق هذا الرجل وروحانيته وصفاء سريرته ، فرأيت أن أترجمها من الانجليزية إلى العربية

• الاستاذ محمود لطفي السراميجي : المترجم بالمجلة .

وقد أكون قد سبقت إلى هذا الفصل ولكن التكرار للشيء الجميل ليس عيباً ، بل هو فضيلة ولقد رأينا أن نستزيد منها ونستضيء بنورها خدمة للحق وللحقيقة — هدانا الله جميعاً إلى الإيمان وزادنا الله منه فهو خير زاد. يقول الدكتور جرمانوس :

كان ذلك في ظهيرة يوم مطير وكنت بعد مراهقاً، إنني كنت أتابع سجلاً مصوراً — أحداث معاصرة ممزوجة بروح القصص ووصف لبلاد بعيدة كانت تملأ صفحاته ، قلبت الصفحات بغير ما اكتراث وفجأة وقعت عيناي على لوحة محفورة من الخشب فشدت هذه اللوحة انتباهي وكانت الصورة تمثل منازل ذات أسقف مسطحة[1] وكانت تبرز بين هذه الأسقف بين الحين والحين قباب ترتفع ارتفاعاً خفيفاً ويزينها هلال في أعلاها وكان منظر الرجال فوق هذه الأسطح وهم يجلسون القرفصاء متشحين بملابس غريبة وهم جالسون في صفوف منتظمة تثير الاستغراب[2] ولقد شدتني الصورة بشكل غير عادي. لقد كانت شيئاً مختلفاً عن الشكل العام للمدينة الأوربية . لقد كانت منظراً شرقياً في مكان ما في الشرق العربي حيث كان الراوي في الصورة يحكي قصصاً خيالية لقوم يتشحون من قمة رأسهم لأخمص قدميهم،ولقد خيل لي أني أسمع حديث هذا القاص وأتابع مع مستمعيه العرب حديثه هذا،وأنا بعد فتى يجلس على كرسي وثير في المجر ولقد استبد بي حنين طاغ أن أعرف سر هذا النور الذي بدد الظلام في هذه الصورة .

وبدأت أدرس التركية وبدا لي أن أدب اللغة التركية لا يحتوي إلا القليل من الكلمات التركية فالشعر التركي غني بعناصر فارسية والنثر غني بمصادر عربية ، ولقد حاولت أن أتمكن من هذه اللغات الثلاث حتى أدخل هذا العالم الروحاني الذي أشرق بنوره على الإنسانية .

وخلال عطلة من عطلات الصيف، أسعدني الحظ أن أسافر إلى اليوسنة أقرب إقليم شرقي إلينا وبعدما وضعت متاعي في أحد الفنادق اندفعت خارجاً لأرى هؤلاء المسلمين الذين عرفت لغتهم التركية خلال الكتابة العربية المعقدة في صفحات من كتب النحو — ولقد كان ذلك في الليل وفي الشوارع الضعيفة الإضاءة استطعت أن أكتشف مقهى متواضعاً كان يجلس فيه رجلان من أهل البوسنة على مقاعد منخفضة من القش يستمتعان بشراب القهوة، وكانا يلبسان السراويل التقليدية المنتفخة التي كانت مشدودة إلى الوسط بأحزمة عريضة رصعت بالخناجر اللامعة، ولقد أعطاني منظر غطاء رأسيهما وزيهما الغريب شعوراً بالخوف من مظهرهما المرعب، وبقلب تزداد سرعة دقاته خوفاً، دخلت المقهى وجلست بخجل شديد في ركن بعيد، ولقد نظر الرجلان لي بعين محبة للاستطلاع . فتذكرت حينئذ القصص الدموية التي قرأتها في الكتب المتعصبة التي تتحدث عن تعصب المسلمين ولقد

---

١ – منازل اوربا معظمها ذات سقوف مثلثة الشكل مغطاة بالقرميد حتى يتزلق عليها المطر (المترجم) .
٢ – لوحة لقوم يلبسون ملابس بيضاء ويجلسون في صفوف منتظمة يصلون صلاة لا يعرفها حدث اوربي – كان شيئا غير عادي بالنسبة له وهو لا يعرف شيئا عن الاسلام – (المترجم) .

لاحظت أنهما يهمسان لبعضهما البعض،وكان حديثهما بالطبع هو حضوري الذي لم يكن متوقعاً فامتلأت خيالاتي الصبيانية بمشاعر الهلع ، فقد تصورت أنهما يريدان أن يغمدا خنجريهما في صدر ذلك الكافر المتطفل ، ولقد وددت لوخرجت سالماً من هذا المكان المخيف ولكني لم أجرؤ على الحركة .

وبعد ثوان أحضر لي الندل فنجاناً من القهوة ذات الرائحة القوية النفاذة وأشار إلى الرجلين اللذين أرعبني منظرهما، فنظرت إليهما بوجه مذعور فحياني أحدهما بسلام جميل وتبعه بإشارة ودية وبتردد اغتصبت ابتســامة مرتعشة من بين شفتيّ المرتعشتين ، فقام الرجــلان اللذان خلتهما عــدوان لي واقتربامن مائدتي الصغيرة **وماذا بعد ؟** لقد كان قلبي الذي يزداد خفقانه يسأل – هل جاءا لقتلي ؟ وتبع ذلك سلام ثان وجلسا حولي وأعطاني أحدهما سيجارة اكتشفت في ضوئها الخافت **أن مظهرهما العسكري يخفي روحاً مضيافة عطوفة** وعندئذ جمعت قواي وخاطبتهما بالتركية الركيكة التي أعرفها فكان لذلك فعل السحر فأضاء وجهاهما بمودة تفيض بالحنان ودعياني إلى منزليهما، وبدلاً من الخناجر التي تصورتها تخترق أحشائي فقد غمراني بكرمهما – ولقد كان ذلك أول لقاء لي مع المسلمين .

وجاءت السنون ومرت الأعوام تفيض بالعديد والكثير من الأحداث من رحلات ودراسات تفتح أمام عيني المتطلعة مشاهد وتجارب جديدة، وقد عبرت كل أقطار أوربا **ودرست في جامعة اسطنبول** واستمتعت بروائع الآثار التاريخية لآسيا الصغرى وسوريا، ولقد درست التركية والفارسية والعربية واستطعت أن أكون **أستاذاً للدراسات الإسلامية في جامعة بودابست** ،وبكل ما حصلته من معرفة حسية جافة تراكمت على مدى القرون وآلاف الكتب لكثير من العلماء قرأتها بكل شغف، فإن روحي رغم ذلك بقيت ظمأى ولقد وجدت خيطاً رفيعاً جافاً في كتب العلم والمعرفة **ولكن روحي كانت تتطلع إلى الجنة الدائمة الخضرة من التجربة الروحية** لقد ارتوى عقلي ولكن روحي بقيت ظمأى ولقد كان علي أن أجرد نفسي من كل ما تعلمت حتى أستطيع أن أستعيد ذلك عن طريق التأمل والتجربة الباطنية لتصفو روحي بنار المعاناة كما يستحيل الحديد الغفل صلباً مرناً بتعريضه لصدمة شديدة من الماء البارد .

وذات ليلة تمثل لي الرسول محمد في مخيلتي وكانت لحيته الطويلة مخضبة بالحناء وكان رداؤه بسيطاً ولكنه مناسب وجميل وتنبعث منه رائحة طيبة وكانت عيناه تلمع بالنور الرائق وخاطبني بصوت كله رجولة : **« علام القلق ؟ الطريق أمامك.. الطريق القويم مفتوح أمامك مأمون كوجه البسيطة فلتسر فيه بخطى ثابتة بنور الإيمان »**

وصحت في حلمي الجليل باللغة العربية « يا رسول الله إنه لسهل بالنسبة لك يا من سما وعلا ويا من قهرت كل الأعداء ووضعتك العناية الإلهية على طريقك ، ولقد كللت جهودك بالمجد ولكن علي أنا أن أعاني ومن يدري متى أجد الراحة ؟ » .

فنظر إلي في ثبات وغاب في تفكير عميق وبعد برهة تكلم ثانية **ولقد كانت كلماته العربية واضحة ترن كأنها أجراس الفضة** فألقى إليَّ لسـانه النبوي الذي حمـل أوامر الله فملأ صدري وقلبي بحمل ثقيـل **« أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهَاداً. وَالْجِبَالَ أَوْتَاداً. وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجاً. وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتاً...».**

غمغمت في ألم ... « أنا لا أستطيع النوم . أنا لا أستطيع أن أفهم الأسرار التي غلفت بحجب كثيفة وصحت من أعماقي ... يا محمد يا رسول الله خذ بيدي » واندفعت من حلقي شهقة عنيفة متقطعة ـ **لقد كنت تحت ثقل كابوس شديد** ـ كنت أخشى غضب الرسول الكريم وعندئذ شعرت كما لو كنت قد غبت في الأعماق وفجأة صحوت كانت عروق صدغي تنبض بالألم ، وكان جسدي يسبح في عرق كثيف ، وكانت كل اطرافي تئن من الألم ولفني سكون الموتى وشعرت أنني حزين ووحيد .

وشهد يوم الجمعة التالي منظراً غريباً في مسجد الجمعة الكبير في دلهي . كان رجل أجنبي أصفر الشعر شاحب الوجه يشق طريقه مصحوباً ببعض كبار العلماء ـ كان يشق طريقه خلال الجمع الحاشد من المؤمنين ـ كنت أرتدي رداءً هندياً وغطاء رأس هندي ، وعلقت على صدري الأوسمة التي منحنيها السلاطين الأتراك وحلق في المؤمنون بدهشة واستغراب شديدين ، وشقت مجموعتنا الصغيرة الطريق مباشرة إلى المنبر الذي كان يحوطه كبار العلماء الأجلاء الذين استقبلوني بعطف شديد وسلام عال ، وجلست بجوار المنبر وتركت عيناي تتجولان في قبلة المسجد الجميلة الزخرفة ، وفي وسط الباحة كانت ضبابير النحل البرية قد بنت بيوتها وكانت تطير دون أن يزعجها أحد حولنا .

وفجأة تلي الآذان ونقل المكبرون الواقفون في أماكن مختلفة من المسجد ـ نقلوا الآذان إلى كل ركن بعيد من أركان المسجد **وقام ما يقرب من أربعة آلاف من الرجال كالجنود عند سماعهم هذا النداء السماوي** تجمعوا واقفين في صفوف منتظمة وأدوا الصلاة في خشوع عميق وكنت واحداً منهم وكانت لحظة جليلة وبعد أن ألقيت الخطبة أخذني الشيخ عبد الحي من يدي وقادني إلى المنبر وكان علي أن أمشي بحذر حتى لا أخطو على أحد الراكعين واقتربت اللحظة العظيمة ... وقفت على درجات المنبر وبدأ الحشد الكبير من الناس يتحرك ـ **آلاف من العمائم البيضاء كانت أشبه بحقل من الورود البيضاء يتطلعون مهمهمين إلي وأحاطني العلماء الكبار ذو اللحى الرمادية الوقورة بعيون تفيض عطفاً وتشجيعاً** ، فأمدني عطفهم بثبات غير عادي ودون تشنج أو خوف صعدت ببطء إلى الدرجة السابعة من المنبر ومن فوق المنبر نظرت إلى هذا الجمع الحاشد الذي كان يموج تحتي كأنه بحرحي وهؤلاء الذين وقفوا بعد ذلك مادين أعناقهم نحوي ، الشيء الذي جعل الممر كله حركة ما شاء الله ، صاح واحد من الواقفين حولي وصافحتني العيون كلها بحرارة ومودة .

أيها السادة الكرام ـ هكذا بدأت بالعربية ـ لقد حضرت من بلاد بعيدة لأحوز علماً لا يتيسر لي في وطني ولقد أتيت ملتمساً منكم الإلهام ولقد لبيتم ندائي وتابعت قولي فبدأت أتحدث عن الإسلام ودوره الذي أداه في تاريخ العالم وعن المعجزة التي طوعها الله لرسوله **وشرحت أسباب تأخر المسلمين المعاصرين وعن السبل التي**

تمكنهم من استعادة أمجادهم إنه لحكمة إســلامية ، إن كل شيء بأمر الله ولكن الله يقول : « **إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ** » وبنيت حديثي على هذه الآية القرآنية وأردفتها بثناء على احياء التقوى ومحاربة الرذيلة .

وبعدها جلست **وصحيت** من لحظة الجاذبية المغناطيسية التي **بعثتها** كلمتي على صيحة « الله أكبر » تنبعث من كل ركن من أركان المسجد وكان التأثر بالغاً ولا أستطيع أن أتذكر سوى أن الشيخ إسلام قد أخذني من فوق المنبر متأبطاً ذراعي وجرني جراً خارج المسجد .

وسألته : لماذا هذه العجلة ؟

ووقف الرجال أمــامي يحتضنونني **وكان كثير من الأخوة الذين طحنتهم الدنيا ينظرون إلي بعيون يملأها** الأمل — لقد كانوا يسألونني البركة ويريدون أن يقبلوا يدي . يا إلهي لا تدع النفــوس الطاهرة ترفعني أكثر مما أستحق **أنا لست إلا حشرة بين آلاف الكائنات فوق ظهر الأرض،لست إلا باحثاً عن النور،لست إلا إنساناً ضعيفاً كغيري من الكائنات البائسة » !** ولقد أخجلتني تنهدات وآمال أولئك الأبرياء **كما لو كنت قد غششتهم أو سرقتهم وقلت : كم هو حمل ثقيل به حمل رجل الدولة الذي يثق فيه الناس ويرجون منه الأمل والمعونة ويعتبرونه خيراً منهم !** ولقد حررني الشيخ إسلام من أحضان إخوتي الجدد ودفعني في عربة وقاد بي إلى البيت .

وفي اليوم التالي والأيام التالية له تجمع الناس حولي يهنئونني ويباركونني ولقد جمعت من حرارة محبتهم **وشدة عواطفهم دفئاً يكفيني لعمري كله »** .

إن أهمية أمريكا للإسلام لا يمكن المبالغة فيها، فأمريكا أعظم قوة اقتصادية وسياسية وعسكرية في العالم. وهي رأس الرمح للحضارة الغربية والمسيحية، كما أنها الأم المولدة لحركات العصر الحديث. لذلك لا تستطيع أية حركة إسلامية إغفالها فإن كانت الحركة إسلامية حقاً، لا بد لها من أن تكون عالمية وأن تستهدف الأرض كلها. إذ لا بد لها من مواجهة أمريكا وتصفية الحساب معها.

ومن جهة أخرى فإن العالم الإسلامي يعتمد بالضرورة على أمريكا لمساعدته في التنمية. وقد مرت عشرات من السنين والعالم الإسلامي يقذف بآلاف من أبنائه للتعلم والدرس والتمرين في علوم الغرب وفنونه الحديثة. فالعالم الإسلامي إذا لا يرتبط بأمريكا من حيث هي قوة وكيان خارجي فحسب، بل من حيث أنها قوة داخلية تزدهر وتنمو.

فما هي رؤيا المسجد لأميركا؟ وعلى أية أسس تعتمد؟

حقاً، إن أعظم فتح في التاريخ لهو الفتح الذي يدخل أمريكا في الإسلام. ولكن هل فتح مثل هذا ممكن؟

• الأستاذ اسماعيل راجي الفاروقي : استاذ الاسلاميات وتاريخ الاديان بجامعة تمبل فيلادلفيا – الولايات المتحدة.

هل يجوز لنا أن نأمل أن أمريكا ، بكل مالها من سلطة وديناميكية ، بكل ما فيها من خيرات كانت بالفعل أم بالقوة ، ستدخل يوماً ما في الإسلام وتصبح ركناً من أركان دار الإسلام ؟ **هل يجوز لنا أن نتطلع إلى اليوم الذي يدخل فيه الشعب الأمريكي بمئات ملايينه في الإسلام فتصبح أمريكا دولةإسلامية وأرضاً تعلو** فيها كلمة الله وشعباً يجاهد في سبيل الله ويسير في خطى رسو له الكريم صلى الله عليه وسلم ؟

نعم ، بالتأكيد ، هذه الرؤيا **ليست فقط مرغوبة بل هي ممكنة . بل ضرورية .**

هذه الرؤيا ممكنة لأسباب ثلاثة :

أولا **إن المسيحية بفرعيها الكاثوليكي والبروتستنتي ، تضمحل باستمرار منذ قرون . فنشأة العلمانية ،** والمادية ، والعلوم الطبيعية والعقلانية ، والحرية الشخصية رافقها سقوط معاكس في المسيحية. ذلك أنها **تؤمن** بما يناقض هذه الحركات جميعاً. **فهي تؤمن** بسلطة عرفية للكنيسة وبعلم **لاهوت لا عقلاني ، وباحتكار الحياة الدينية عن طريق القداس** . وهي تتنكر للحياة والأرض بإيمانها بمملكة أخرى غير الأرض وخارج الزمان والمكان الذي نعرف ، وهي المملكة التي تصبو إليها دون الدنيا . أما فصل المسيحية **للروح عن المادة فقد أدى في العهد الحديث** إلى ثورة الغرب ضد الدين وانغماسه في **طلب اللذة والسعادة المادية .** وكذلك ، أدى إصرار المسيحية الغالي على الخلاص الفردي والقيم الشخصية إلى حرية مبالغ **فيها أصبحت فوضى وانعدامية . لهذه** الأسباب ، يرفض الإنسان الغربي أن يستمد وحيه من المسيحية . سواء فيما يتعلق بحياته الشخصية أو بحياته الاجتماعية أو بحياة المجتمع ككل .

* * *

ثانيا إن سعي الغرب **للسيطرة على الطبيعة عن طريق العلوم أحرز أعظم المكاسب وحقق أبعد** الأهداف . فقد أخذت هذه العلوم الإنسان إلى **القمر** ، واستكشفت ما وراء ذلك ، وأشفت معظم الأمراض واستعمرت الأرض مستغلة قوى الطبيعة ومسخرة إياها لخدمة الإنسان . إلا أن جميع هذه المنجزات حصلت **استناداً على التفريق والفصل النهائي** بين « **ما يكون** » و « **ما يجب أن يكون** » ، بين الظاهرة أو الواقعة من جهة ، والقيمة من جهة أخرى . وهذا الفصل هو الذي حرر السعي العلمي من جميع القيود **ولكنه أفلت منه زماماً شيطانياً جديداً .** وبالتالي ، فسد المسعى وتحولت النعمة إلى نقمة ، وتملك الإغلال الخلقي من كل سعي مادي .

فاليوم ، الرجل الغربي ثائر ضد تغلبه على الطبيعة وقواها . وهو مثقل بشعوره بالإثم ، لا يعرف أين يتجه ؟ يوشك أن يستسلم لقدر لا يقوى على فهمه ، ويعرف أنه شر لا يكنُ له إلا المآسي .

* * *

ثالثاً إن عدم أخلاقية العلوم الطبيعية في الغرب ، وإفلاس المسيحية كدين ، حرما الرجل الغربي من تحقيق ذاته الروحية واحلال السعادة في حياته ، لهذا تراه يقدم على الأديان الأخرى الغريب منها كالهندوكية والبوذية والأديان الصينية واليابانية والبدائية ، والمعروف لديه كالمسيحية يرجع بها إلى تفهمات الأوائل البدائيين . كل هذا دون جدوى . لأن الإنسان الغربي متعلق بالأرض والحياة تعلقاً لا ينفصم ولا يكل ، بينما تقوم الحياة والأرض بخدعه وإفساد مساعيه . والمسيحية ، تتنكر لمسعاه الدنيوي تماماً كما تقضي الأديان الجديدة عليه وتحمله إثمها . فضميره ممزق وشخصيته مفصومة ، لا ينفعه دينه ولا تدينه بل يزيدانه شقاء على شقاء .

هذه الأسباب الثلاثة تجعل استمرار الواقع الديني في الغرب أمراً مستحيلاً ، لا سيما في أمريكا . وهذه الاستحالة هي نفسها إمكانية الدخول في دين الله .

فالإسلام قادر على حل مشكلة الإنسان الغربي . وهو قادر على نشله من الحرج الوجودي الذي يتخبط فيه ، فالاسلام يبارك سعيه الدنيوي وتسخيره للطبيعة ، ولكنه أيضاً يتحكم بهذا السعي والتسخير وإخضاعه إياهما إلزمات الأخلاق . ذلك أن الله سبحانه وتعالى هو الذي سخر الطبيعة وقواها للإنسان ومنحه أن ينتفع منها ما أراد وماماستطاع سبيلا ، وذلك أيضاً أن الله الذي سخر وبارك المسعى هو مصدر الأخلاق والقيم وهو الذي عرفنا بأوامره وإرادته عن طريقي الوحي والعقل .

فالإسلام يستطيع أن يوحد شطري الشخصية الغربية وهو الذي يقدر على توجيه الإنسان الغربي لحياة السعي والحياة التقوى وذلك بتوجيه الحياتين لله تعالى .

إلا أن الإسلام هو الدين الوحيد الذي يستطيع هذا ، وهذا هو معنى ضرورة دخول أمريكا في الإسلام . لا يوجد دين ولا نعرف مذهباً سوى الإسلام يقوى على إعطاء الرجل الغربي كلا المادة والروح ، كلا تسخير الطبيعة والانتفاع بالروح ، كلا الدنيا والآخرة ، كلا السعادتين .

حقاً إن الإسلام هو الدين الوحيد الذي يقدر على إيقاف الاضمحلال والتدهور في أمريكا . وهو وحده يقوى على بعث روح جيدة فيها تحركها نحو الدنيا والأخلاق معاً .. فالإسلام وحده يزكي أموالها وثرواتها وذلك بنقض العنصرية والاستغلال والاستعمار وتصفيتها ، وذلك بضمها إلى خطوط الإنسانية تحت عالمية الإسلام .

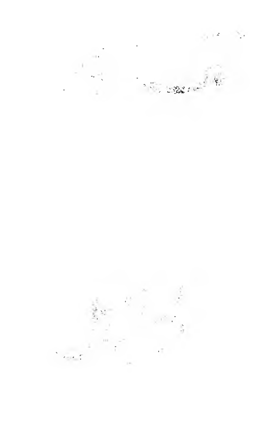
أي كسب هذا وأي فتح للحق والأخلاق ! أي تقدم في التاريخ البشري ! وأي تحقيق لإرادة الله تعالى ووعده ! دخول أمريكا في الإسلام !

أو ليس إذاً من مشيئة الله تعالى أن الأمر في أمريكا لم يصل إلى ما وصل إليه إلا بعد أن **قام المسلمون بزرع الإسلام في أمريكا** ؟ أو ليس من مشيئته تعالى أن يحصل هذا **بعد أن ترعرعت العقول الإسلامية في أمريكا وقويت** ؟ أو ليس من مشيئته تعالى أن يحصل هذا عندما وجد **المسلمون بين أيديهم المال الكافي لتزويد أكبر وأعظم موجة دعوة دينية في التاريخ ؟**

ومع هذا فما نحن صانعوه تجاه تحقيق هذا الوعد التاريخي الهائل ؟ ألا يحقق دخول **أمريكا في الإسلام إعلاء كلمة الله في الدنيا ؟** كي يكتب الله لنا نصراً أكيداً وفتحاً مبيناً ، **ما الذي نبذله من جهد ونقوم به من عمل ؟**

إياكم والظن **أن قضية الإسلام تحقق ببناء غرفة أو إضافة حائط لمسجد.** إياكم والظن أن إعلاء كلمة الله يحقق بمنح مبلغ من مال لهذا المسجد أو تلك الجماعة. إن قضية الإسلام تحقق فقط بتحقيق رسالته ، وتحقق رسالته فقط بالدعوة إليها ، لكن الدعوة المطلوبة اليوم ليست دعوة العجزة ، ولا دعوة الشعائر ولا دعوة التأخر بل **هي دعوة الآلاف من الدكاترة في العلوم الإسلامية، دكاترة في لغات وتاريخ الأمم المدعوة ، دكاترة في الأديان وعلوم النفس ، دكاترة في ثقافات وعادات الأمم المدعوة . فأين نحن من هذه الآلاف من الدكاترة هذه الآلاف من جنود الله الذين يقيمون الإسلام في حياتهم كما أقامه صحابة النبي صلى الله عليه وسلم ؟**





إن الحديث عن المسجد ورسالته حديث طويل ممتد من أعماق التاريخ البعيد إلى وقتنا الحاضر ويظل بآفاقه وخصوبته ما بقي على الأرض إسلام ومسلمون حتى يرث الله الأرض ومن عليها ..

وفي مثل هذا المقام بين أهل العلم والتخصص تكفي اللمحة الدالة كي نعبر منها إلى جوهر الموضوع وفائدته .

ويكفي المساجد تيهاً وفخاراً أن ينسبها الحق تبارك وتعالى إليه فتكون أشرف البقاع بهذا النسب حيث يجعلها بيوته ويعتبر عمارها وزوارها والقائمين فيها وعليها ضيوفه المكرمين وعباده المقربين[1] ويقفها على ذاته يذكر فيها اسمه ولا يشاركه فيها غيره « **وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا** »

ولا عجب ـ بعد ذلك ـ أن تكون تلك النوعية المتجردة هي المنطلق لذوي الخير والراغبين فيه الباحثين عن الحق يرجون وصله ورضاه .

(*) مبعوث رابطة العالم الإسلامي في البرازيل
(١) أنظر نصوص الحديث في الملحق بالأرقام التسلسلية .

ولا غرابة – بعد ذلك – في أن يكون إنشاء ذلك الحقل التربوي هو العمل الأول الذي أسس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم دولته وبدأ فيه جولته وانطلاقته فور هجرته المباركة .

ومن خلال هذه الأهمية الهامة للمسجد نراه وقد أحيط بسياج عجيب من الرعاية التي تضفي عليه من الجلال والهيبة ما يجبر على إعظامه وتوقيره والتعاطف معه بأجمل المشاعر .

فهو يحس ويؤمن أن مجرد الاتجاه إلى هذا البيت الكريم يقتضيه أن يتطهر وأن يسكن ويتوقر[٢] وأن مجرد السعي نحوه يحط من سيئاته ويكثر من حسناته ويرفع من درجاته ، وأن مجرد الوقوف على أبوابه يتطلب منه المناجاة والدعوات[٣] بل وتنظيم الخطوات في تقديم يمينه ، فما أن يسعد بالدخول حتى يشرع في تحية مولاه بالخشوع والصلاة[٤] ثم هو في صلاة ولو كان ينتظر الصلاة ، وحسبه أن أصبح في وجود له حصانته وحرمته فلا يجرؤ أحد أن يمر بين يديه ، ولا أن يرفع صوته بالتشويش عليه ، بل تنقطع جميع المحادثات ولو كانت عادية[٥] إلا ما كان منها علماً أو ذكراً أو خيراً من أمور تعبدية . ويكفي المؤمن شعوراً أنه في مجال : عمارته دليل الإيمان وبرهان الفلاح والهدى[٦] سواء في ذلك العمارة الإنشائية أو العمارة الاستعمالية بالتردد والعبادة والإفادة وفصل القول : إنه بهذا التعلق القلبي الزكي يصل إلى درجة وهي غاية الغايات ، حين يسمع بشرى نبيه صلى الله عليه وسلم « وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ » ضمن الأنواع السبعة النادرة التي يظلها الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

ومن خلال هذا الطهر والصفاء يتعرف الإنسان على نفسه ، وفي هذا الإطار الروحي الكريم يتعرف على إخوانه المسلمين ، بل وفي هذه الضيافة المباركة يتعرف على ربه .. وفي ظلال تلك السموات يدرك المؤمن ما عليه من واجبات وماله من حقوق فينسجم في جميع أحواله مع نفسه ومجتمعه ودينه في وحدة متناسقة يتحقق فيها بوصف المؤمنين الذين « قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ » .[٧]

وإذا توفر هذا الوعي الراشد في أفراد المجتمع وأدركوا بالتطبيق العملي أن « المسجد » محراب صلاة ولقاء بالله وعز ومناجاة وموضع ذكر وفكر[٨] ومكان علم وتعليم[٩] ودار اعتكاف وتربية[١٠] وميدان جندية وقيادة[١١] وضبط نظام ودقة وإحكام وأنه دار إفتاء ومجلس شورى وصالة قضاء ينصف فيها المظلوم ويستوي لديها الحاكم والمحكوم ، وأنه دار لقاء وتعارف وحب وإيثار وتعاطف . يربط الأواصر ويصلح الباطن والظاهر .

فماذا تبتغي المجتمعات من سعادة حين تدرك الحسنى وزيادة .

* * *

هذا الذي عرضنا إثارة من إثارة ما يريده الله ورسوله للأمة القدوة خير أمة أخرجت للناس ، وهو ما كانت عليه المساجد بالفعل في الصدر الأول حتى أشعت على العالمين الخير كله وهو ما كان ينبغي أن تستمر عليه تلك التجارب المثمرة ، ولسنا بحاجة إلى استعراض ما آلت إليه الأمور من فوارق ندت به الفروع عن أصولها شكلاً وموضوعاً . فتلك أمور توافقت منها الشكوى حيث عمت بها البلوى ولله در الداعين لهذا الخير والإصلاح يرتقون به فتوق هذه الأمة ويردونها إلى ماضيها المجيد وتجاربها الإيجابية الرائدة ، وقد حالفهم التوفيق حيث يجمعون مسئولية المساجد من أطراف الأرض في رحاب المسجد الإمام بيت الله الحرام أول بيت وضع للناس هدى للعالمين ، عسى أن تعمنا بركاته وخيراته والله الهادي إلى سواء السبيل .

ولعل فيما سبق لمساً إجمالياً للأثر التاريخي والروحي والفكري من « رسالة المسجد » .

وهذا موضوع له خطره وأهميته ، فإن القيادة غير المعدة ربما ضرت أكثر مما نفعت وكما يقال : « إن زلة العالم يزل بها عالم » وحين يضعف الإعداد فما أكثر الزلل ورب زلة واحدة تفتح أبواب فتنة ، وأرجو أن تسمح الفرصة بتقديم نموذج يتضح به قصدي : فقد طالعتنا الصحافة بعجائب في الأشهر الماضية تتحدث عن الإسلام بالسنة بعض دعاته تجافي روح الإسلام وأصوله وأسلوبه وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً . وإن توفر حسن النية لا يعفي من المسئولية على طول المدى .

ذلك أن خلال موجات الحوار المتبادل بين رجالات الدين المسلمين والمسيحيين قد عرض بعض دعاتنا موضوعاً أسماه (توحيد الإسلام والمسيحية) في لقاء ضم أربعة منهم : عالمانمسلمان وقسان مسيحيان. ونافح فيه ودافع وكرر فكرة « التوحيد بين الديانتين » خلال حديثه خمس مرات فضلاً عن العنوان والحوار البناء الذي يكشف عن جوهر الإسلام بالبيان لمن جهل بعض حقائقه أو خفيت عليه بعض حكمه وتشريعاته . والذي يدفع عنه بعض الشبهات التي ألصقها به خصومه يكون جميلاً بل هو واجب المسلمين ومسئولية العلماء نحو الحقائق التي شرفهم الله بحمل أمانتها. الحوار الذي أجراه علماؤنا المجاهدون في الرياض وباريس والفاتيكان ومجلس الكنائس العالمي في جنيف . والمجلس الأوربي في ستراسبورغ حول حقوق الإنسان ومصادر التشريع وموقف الإسلام من العلم وقضية السلام العالمي وقضايا المرأة والأحوال الشخصية وأسلوبه في « وحدة الأسرة البشرية الخ ...

أما أن تتميع القضايا الأم تحت عناوين مستحيلة يسمح الداعية فيها لنفسه أن يسوي بين القرآن والإنجيل كمرجع للبحث متناسياً الفروق الجوهرية كي نصل – على حد تعبيره – إلى « أن الديانتين واحدة في الأصل والمبدأ والغاية » .

ثم ينطلق من مطالبة القرآن لنا أن نؤمن بالرسالات **السابقة ورسلها وكتبها إلى القول « فكل مسلم مسيحي وزيادة وعليه فأي غضاضة على مسيحي العرب في هذا المشرق أن يكونوا مسلمين مسيحيين كما نحن مسلمون مسيحيون إذ لا يخرج المسيحي لو أسلم عن مسيحيته الحقيقية أصلاً ولا عن نصرانيته الحقة أبداً » .**

ونحن بحمدالله مؤمنون بالرسل جميعاً ولا نفرق بين أحد منهم ، ولكننا لسنا مسيحيين لأننا آمنا بعيسى عليه السلام رسولاً ولسنا يهوداً لأننا آمنا بموسى عليه السلام رسولاً ، فان قضية الإيمان قضية تصديق ارتباطها بالقلب وما اعتبرنا مسلمين إلا بالانقياد التطبيقي لما جاء به رسولنا صلى الله عليه وسلم من تشريع ، وهذا مجاله الجوارح عملاً وتركا تجاوباً مع الأمر والنهي ، وهذا سبيل تباينت فيه الأديان« **لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِيمَا آتَاكُمْ** » ٤٨ المائدة

وكيف ينسى الداعية – مهما حسنت نيته – أن الشرائع ينسخ اللاحق منها السابق ، وهذا نص كريم (**مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا**) .

ثم كيف يوصف المسلمون بأنهم « مسلمون مسيحيون » وقد ناداهم ربهم في قالب المنة والتكريم (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِيناً) ٣ المائدة .

وربالأديانالذي أنزلها لم يعتمد في كتابه الخاتم سواه (**إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإِسْلَامُ**)١٩ آل عمران...
بلحسم الأمرغايةالحسم حيث يقول : (**وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ**)٨٥ آل عمران...
ظن أخونا الداعية أنه بهذا يستميلهم أو ينال رضاهم ، ونسي أن القضية مطروقة وقديمة وأن الله تبارك وتعالى خاطب سيد المرسلين بقوله : «**وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ** » ١٢٠ البقرة

ثم ينادي داعيتنا الكريم باسم الإسلام « مسيحيي العرب في هذا الشرق » أن يتبعوا سيداً من قومهم وسلالة أجدادهم وآثارها جنسية وقومية ووطنية الخ .

وفاته أن معتنقي المسيحية في العالم أضعاف العرب وكذلك الحال في المسلمين وفاته أن هذا أسلوب يتجافى مع روح الإسلام الحقة ويخالف طبيعة رسالته العامة ، وأن مهمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كما حكاها القرآن الكريم(**هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ**)٩ الصف...
وأنالرسول صلى الله عليه وسلم قدأدى ذلك البلاغ وسجل القرآن له « **قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ**

جَمِيعاً » ١٥٨ الأعراف .

وأنه صلى الله عليه وسلم كان يعطي هذا الجانب (أعني عرض الدعوة وإبلاغها) أعظم الاهتمام والعناية في إطار من أربعة أضلاع تكون سياجاً منيعاً لحماية الحق وحفظ كيانه والاعتراف بفضله حتى من معارضيه .

الأول : (الحسنى) في ظلال (وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) ٦ العنكبوت .

الثاني : (العدل والمساواة) في ظلال (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً ـ فَإِنْ تَوَلَّوا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) ٦٤ آل عمران ... ولم يقل مسلمون مسيحيون .

الثالث : (رفض الهوى والمساومات) في ظلال (فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ، اللهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لاَ حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ) ١٥ الشورى .

الرابع : (الحسم الواضح) في ظلال (قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) وإذا استدعى الأمر (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ) .

وبهذا المسلك الموفق سد رسول الله صلى الله عليه وسلم الثغرات دون أهل الهوى والغرض ، لكن العرض الضعيف يطمع ويفتح أبواب الفتنة والحق أقول لقد قرأت الحوار وطالعته كما طالعت بعض التعليقات حوله بشعور أليم وقلب أسيف لما أثار من فرص موهومة بدأ فيها الباطل صاحب وجهة نظر ، وجرأت أهله على الرفض الصريح بل وعلى الغمز أحياناً .. (رَبَّنَا لاَ تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ .)

ومن أجل ذلك وأمثاله أركز كل التركيز على موضوع إعداد الداعية شكلاً وموضوعاً علماً وسلوكاً .. والله المستعان .

* * *



١ – طبع رسائل جيب خفيفة متتابعة تعرض تاريخ المسجد هنا وهناك من لطائف وقصص ونوادر حتى تكون نماذج تحتذى في رفق .

٢ – الاستعانة في مجال تطوير الوسائل بالفلم السينمائي لعرض أفلام تصاغ خصيصاً في التربية الصالحة وشرح بعض الغزوات وبعض العبادات في مراحلها كمناسك الحج وتعليم الصلاة للصغار وتقديم بعض الصور الأخلاقية ومقاومة الانحراف والجريمة بإعداد وإخراج مناسب وإذا نجح فسوف يخرج تلقائياً إلى مجالات خارج المسجد وربما تبناه الإعلام العام مثل التلفزيون فيغزو كل بيت وكل أسرة .

٣ – من الوسائل الناجحة التي لجأ اليها التبشير الأمريكي الاهتمام بالصحة بين الطبقات الكادحة وهو موضوع إنساني يستميل القلوب والمشاعر فلا بأس أن نفيد منه .

٤ – من وسائل إعداد الأئمة أن تسجل بعض الخطب الجيدة وتوزع عليهم أو يستمعوا اليها في ندوات تجمعهم حسب ظروفهم وإمكاناتهم .

٥ – أيضاً جولات تدريبية لا بأس أن تنتهي بإجراء مسابقة بينهم في الموضوعات أو الكتب التي طرحت لهم في التدريب مع شيء من التشجيع الأدبي أو المادي للمتفوقين أو للجميع .

٦ – معسكرات عمل وتطبيق وممارسة يختلط فيها الأئمة ويتفاعلون .. الخ .

٧ – أصبح من الضروري في المرافق الملحقة بالمسجد بعض وسائل الترفيه المفيد من مكتبات وندوات بل وبعض الملاعب بالقدر المتاح للشباب ،وبعض المدارس أو الفصول الدراسية الملحقة ،أيضاً شيء من الجانب العلاجي كالمستوصفات أو المشافي حسب ظروف المكان والبيئة والطاقة .

٨ – ربط مصالح الناس بالمسجد كاجراء عقود الزواج وما شابه .

٩ – وجوب تحذير المسلمين من طغيان الاهتمام بالبنيان على الجانب الروحي من بناء الإنسان في مثل الحديث التالي : عن أبي قلابة .. قال أنس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **(سَيَأتي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَتَبَاهَوْنَ في المَسَاجِدِ ثُمَّ لا يَعْمُرُونَهَا إلاَّ قَلِيلاً)** رواه البخاري .. أنظر نيل الأوطار ج٢-١٦٩ باختصار . هذا وبالله التوفيق .

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله تعالى : « **إنَّ بُيُوتي في الأرْضِ المَسَاجِدُ وَإنَّ زُوَّاري فِيهَا عُمَّارُهَا** »
رواه أبو نعيم « الاتحافات السنية بالأحاديث القدسية » ص ٣٢ .

عن أبي قتادة قال : بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم « إذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال : **مَا شَأنُكُمْ** ؟ قالوا : استعجلنا إلى الصلاة ، قال : **لاَ تَفْعَلُوا ، إذَا أتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أدْرَكْتُمْ فَصَلُوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأتِموا**» متفق عليه نيل الأوطار للشوكاني ج٣ ص ١٥٢ .

عن أبي حميد وأبي أسيد قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إذَا دَخَلَ أحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَقُلْ : اللّهُمَّ افْتَحْ لَنَا أبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ اللّهُمَّ إنِّي أسْألُكَ مِنْ فَضْلِكَ** » رواه أحمد والنسائي وكذا مسلم وأبو داود ـ المرجع السابق ص ١٧٣ .

عن أبي قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إذَا دَخَلَ أحَدُكُمُ المَسْجِدِ فَلاَ يَجْلِسْ حَتّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ** » رواه الجماعة والأثري في سننه ولفظه « **أعْطُوا المَسَاجِدَ حَقَّهَا** قالوا : وماحقها ؟ قال : **أنْ تُصَلُوا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أنْ تَجْلِسُوا** » ج٣ ص ٧٧ المرجع السابق .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « **إذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمْعَةِ أنْصِتْ وَالإمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ** » رواه الجماعة الا ابن ماجة ص ٣٠٨ ج٣ نيل الأوطار .

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « **مَنْ بَنَي لله مَسْجِداً بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ في الجَنَّةِ** » ج٢ ص ١٦٤ نيل الأوطار (متفق عليه) .

وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: « **مَنْ بَنَى لله مَسْجِداً وَلَوْ كَمِفْحَصِ قَطَاةٍ لِبَيْضِهَا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً في الجَنَّةِ** » رواه الإمام أحمد (المرجع السابق) .

والقرآن الكريم يقول في هذا « **إنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إلاَّ اللهَ فَعَسَى أوْلَئِكَ أنْ يَكُونُوا مِنَ المُهْتَدِينَ** » التوبة آية ١٨ .

١٨٥ من سورة البقرة .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « **إنَّمَا هِيَ المَسَاجِدُ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلاَةِ وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ** » متفق عليه باختصار . نيل الأوطار ج١ ص ٤٣ .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: « **مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ في بَيْتِ**

مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ إِلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ المَلائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ » رواه مسلم وأبو داود وغيرهما . الترغيب والترهيب جـ٢ ص ٣٤٣ .

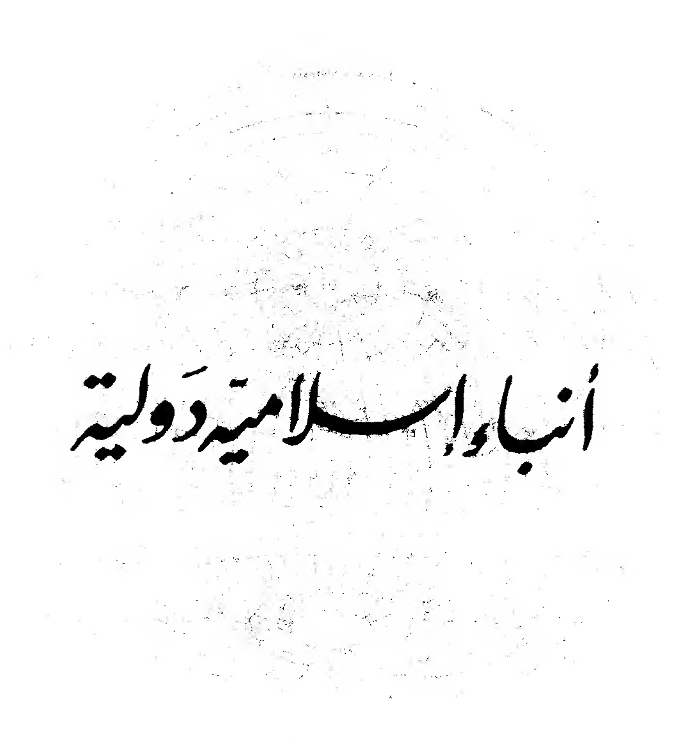
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَنَا هَذَا لِيَتَعَلَّمَ خَيْراً أَوْ لِيُعَلِّمَهُ كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَمَنْ دَخَلَ لِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَالنَّاظِرِ إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ » رواه أحمد وابن ماجه ص ١٧٥ جـ٢ نيل الأوطار .

(١٠) عن عائشة رضي الله عنها « لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ » رواه أبو داود المرجع السابق ج٤ ص ٢٧٦وقال تعالى « وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ » البقرة ١٨٧ .

(١١) وصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه عندما خرج إلى المسجد وبعد أن حمد الله ودعا لأصحاب أحد « أَيُّهَا النَّاسُ انْفِذُوا بَعْثَ أُسَامَةَ فَلَعَمْرِي لَئِنْ قُلْتُمْ فِي إِمَارَتِهِ لَقَدْ قُلْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ وَإِنَّهُ لَخَلِيقٌ لِلإِمَارَةِ وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ لَخَلِيقاً بِهَا » . حياة محمد لهيكل ص ٤٤٩ .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

✽ ✽ ✽



أنباء إسلامية دولية

استقبل معالي وزير الإعلام السعودي : الدكتور محمد عبده يماني في شهر صفر من عام ١٣٩٦ هـ الماضي رواد الفضاء الأميركيين يرافقهم الدكتور فاروق الباز عالم الفضاء المصري ، وقد وجه معاليه إليهم هذه الكلمة القيمة .

إننا في المملكة العربية السعودية نشعر بسعادة كبيرة لما وفق الله اليه من تحقيق هذه النتائج التي كان فيها الخير الكثير للانسانية جمعاء ولا شك أن النتائج التي جاءت لمشروعات الفضاء.. كان بها آثار إيجابية على الإنسانية بصورة عامة ، ونحن أيضاً نفخر بهذا العمل لأننا جزء منه . **فلقد ساهم أجدادنا كما تعلمون في هذا العمل وكانوا حلقة من الحلقات الأساسية ، التي ساهمت في وضع أول إنسان على القمر . فقد كان هناك اهتمام كبير بعلوم الفضاء في البلاد الإسلامية** .. كان لنا مراصد في طليطلة ، وسمرقند ، وبغداد ، ومناطق كثيرة من العالم الاسلامي وبدأت هذه الجهود كما تعلمون عبر عصور تاريخية ، وساهموا في وضع أجزاء أساسية من علوم الفضاء وعلم الفلك ، منهم : **أبو الحسن عبدالرحمن الرازي ، فقد رصد ما يزيد عن ألف نجم ، وحدد أماكنها جميعاً بالنسبة لمبادرة الاعتداليين ، وعين أقدار النجوم بدقة ، قبل أن يوجد الحاسب الالكتروني ، ولا تختلف حساباته ، كما تعلمون ، عن ما هو معتمد لديكم اليوم** ، وهو الذي ذكر سديم المرآة المسلسلة قبل موبوس بأكثر من ستة قرون وهو الذي حدد دائرة البروج ومبادرة الاعتداليين بدرجة كل ستة وستين عاماً وهو أيضاً من الذين تحدثوا عن النجوم

الخفية والنجوم الظاهرة، وهناك أيضاً له مجموعة من الكتب. وأيضاً هناك ابن النديم، وابن القفطي وابن العبري ومجموعة من علماء العرب .. أثنى على جهودهم علماء كثيرون — كتسارطون وشبلاب والأردغون ومن أشهر مؤلفاته كتاب الكواكب الثابتة — كتاب التذكرة — كتاب مطارح الشعاعات ، أيضاً هناك أبو قاسم الأندلسي المجريطي وكان مقيماً في قرطبة . وكان متقدماً في الفلك والرياضيات. والمجريطي رصد الكثير من الكواكب واهتم بأزياج الخوارزمي كما وضع أوساط الكواكب لأول تاريخ الهجرة وجعل نقطة الابتداء هي منتصف النهار ، واعترف له الكثيرون من علماء الغرب

أيضاً هناك العالم المسلم الغ بك محمد بن شاه، كان ذا نبوغ كبير في علم الفلك وكان على صلة كبيرة بالعاملين في هذا الوسط ، وقد اخترع بعض الآلات الفلكية الهامة وزود بها المراصد الشهيرة حيث انتفع بها الباحثون في تلك المراصد . وقد كان مرصده أعجوبة في ما يحتويه من أدوات والطريقة التي عمل بها داخلياً . وقد وضع زيج السلطاني وقسمه إلى أقسامه الشهيرة. ولا شك أن مدرسة علم الفلك في بغداد التي يرجع تاريخها إلى ولاية العالم أبي جعفر المنصور، قد حققت مراصدها الكثير من النجاح ،ورصدت دراسات مختلفة وهكذا نحس بأننا كما ذكرت لكم نفخر بعملكم لأننا نعتبر أنفسنا جزءاً متمماً لهذا العمل — بدأنا به ونفخر بما حققتموه اليوم لأن فيه خيرا للإنسانية .

أخبار إسلامية دولية

المؤتمر الدولي للمسكرات والمخدرات

انعقد المؤتمر الدولي للمسكرات والمخدرات في البحرين في الفترة من ١١/٢٩ الى ١٩٧٥/١٢/٥ وقد تشكل وفد المملكة العربية السعودية على النحو التالي :

١ ـ محمود مارديني مدير إدارة المخدرات ـ ممثلاً لوزارة الداخلية .

٢ ـ ابراهيم الناصر المحقق القضائي بوزارة العدل ـ ممثلاً لوزارة العدل .

٣ ـ محمد أبو بكر مدير عام إدارة التنمية ـ ممثلاً لوزارة العمل والشئون الاجتماعية .

وقد شارك أعضاء الوفد في جميع جلسات ذلك المؤتمر كما اشترك في مناقشات اللجان المتفرعة عنه .

وقد ساهم في المؤتمر أيضاً ممثلون آخرون من مؤسسات علمية في المملكة حضروا بدعوة خاصة من المنظمة الداعية لعقد ذلك المؤتمر وهم :

الدكتور : محمد السعد الرشيد ـ مندوباً عن جامعة الملك عبد العزيز .

الدكتور : جمال الشرقاوي ـ مندوباً عن جامعة الرياض .

الدكتور : أسامة الراضي – مدير مستشفى الأمراض النفسية والعصبية بالطائف .
الدكتور : مالك بدري – من جامعة الرياض الذي وجهت اليه دعوة خاصة للاشتراك في المؤتمر وتقديم بحث خاص بعنوان « الإسلام ومعالجته لمتعاطي الكحوليات » .

* * *

وقد تكاتف وفد المملكة الرسمي مع بقية الأعضاء المذكورين لإبراز دور الشريعة الإسلامية في مكافحة المسكرات والمخدرات ونجاحها في معالجة تلك المشكلة العالمية – موضحين مدى نجاح المملكة العربية السعودية في مكافحة هذا الداء الخطير بسبب تطبيقها للشريعة الإسلامية دعوة وإرشادا وتوجيهاً ثم عقابا .

وقد اتسمت كثير من مناقشات المؤتمر بالطابع الإسلامي وأبدى كثير من المشتركين فيه وخاصة الذين هم من غير البلاد العربية تفهماً كبيراً لما عرضنا، وتحمسا للطريقة الاسلامية فيما يتعلق بوقاية المجتمع من التردي في تلك المآزق التي يصعب انقاذ أفراده منها وقد ركزنا على أهمية الوقاية وسبقها للعلاج الذي لاحظنا تركيز المؤتمر عليه في كثير من بحوث المشتركين فيه .

فحسم الداء قبل استفحاله بل ومنعه قبل وقوعه أولى وأهم من معالجته بعد الوقوع مع عدم إغفال ناحية العلاج لمن أصيب بذلك الداء .

* * *

وأخيراً فقد توصل المؤتمر إلى توصيات تحمل في طياتها كثيراً مما أثير في المؤتمر وتعكس الأثر الذي تركه وفد المملكة وبعض الوفود الإسلامية على مناقشات المؤتمر مما يبشر باتجاه جاد إلى ضرورة الاستفادة من الشريعة الاسلامية في مكافحة المسكرات والمخدرات حتى في غير البلاد التي تطبقها ... وفيما يلي تلك التوصيات :–

اعترافاً بحجم المشاكل المتعلقة بالمسكرات والإدمان على المخدرات وشعوراً بالاحتياجات الملحة في مجالات الوقاية والمكافحة والعلاج والتي تتطلب مزيداً من الاجراءات الفعالة يوصي المؤتمر بما يلي :–

– مناشدة جميع الحكومات المعنية وخاصة في الدول النامية لنشر الدراسات المنظمة – ميدانية كانت أو تجريبية – لبحث مشاكل الإدمان وتدعيم أوجه النشاط التي تعين على مكافحته وإنشاء المؤسسات الكفيلة بتولي تنسيق الجهود بين العاملين لإيجاد أفضل الأساليب في العلاج والوقاية .

ـ نظراً لما لعلم الكيمياء من دور هام في التعرف على المركبات المختلفة التي قد تسبب التعود أو الاعتماد (الإدمان) وبالنسبة لضرورة ربط الصفات الكيميائية لهذه المركبات بالطرق التي يمكن بها أن تتحدد الوقاية والعلاج ... يوصي المؤتمر وقد استمع إلى البيانات التي أدلى بها مدير عام المكتب الدولي العربي لشئون المخدرات، ووقف على ما وصلت إليه مشكلة زراعة القنب الهندي (الحشيش) بمحافظة البقاع في لبنان، والصعوبات التي تعترض طريق مشروع إحلال الزراعات المفيدة بدلاً عنها وتأكيداً لتوصيات المؤتمر الإقليمي السادس للمخدرات الذي عقد بالرياض عام ١٩٧٤م . يناشد المؤتمر الدول العربية وهيئة الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة بأن تقدم للبنان المعونات المادية والفنية التي تعينه على المضي في مشروع التنمية الشاملة الذي بدأه بهدف القضاء على زراعات الحشيش بأراضيه، وتنفيذ نصوص الاتفاقية المبرمة بينه وبين الصندوق الخاص (لعام ١٩٧٣م) ووضع هذه النصوص موضع التنفيذ من جانب جميع الأطراف ، كما يدعو المؤتمر المكتب الدولي العربي لشئون المخدرات مواصلة الاتصالات بطريقة مكثفة بالسلطات اللبنانية والمنظمات العربية والدولية المعنية لتحقيق هذه الأهداف .

ـ إن المؤتمر وقد استعرض الظروف التي مرت بزراعات خشخاش الأفيون بدول الشرقين الأدنى والأوسط وبين الإلغاء والإبقاء يناشد الدول التي تزرع خشخاش الأفيون بهذه المنطقة ، بأن تفرض رقابة فعالة على الأفيون الناتج منها لتحول دون تسربه إلى الأسواق العربية والدولية للاتجار غير المشروع حماية للمجتمع الإنساني من ويلاته،ويدعو لجنة المخدرات الدولية إلى مواصلة رقابتها لهذه الزراعات بهذه المنطقة من العالم من خلال لجنتها الفرعية للاتجار غير المشروع للشرقين الأدنى والأوسط وإعطاء أولوية خاصة لما تصدره من توصيات .

ـ يناشد المؤتمر الدول الأعضاء بلجنة الاتجار غير المشروع (تركيا ـ إيران ـ أفغانستان ـ باكستان بالإضافة إلى الهند) إلى عقد اجتماعات دورية لمديري أجهزة المكافحة بها مع نظائرهم في الدول العربية التي يتأثر إنتاجها لتبادل المعلومات وتوثيق الروابط وتدعيم التعاون المشترك من الجانبين ، كما يدعو المؤتمر السيد مدير عام المكتب الدولي العربي لشئون المخدرات للحرص على الاشتراك في اللجنة الفرعية للجنة المخدرات الدولية للاتجار غير المشروع للشرقين الأدنى والأوسط تدعيماً لجهودها في هذه المنطقة من العالم .

ـ إن المؤتمر وقد استعرض التطورات التي مرت بها مشكلة تعاطي القات في بعض دول الجزيرة العربية والساحل الشرقي لأفريقيا،والمدرجة حالياً في جدول أعمال لجنة المخدرات الدولية، يناشد منظمة الصحة العالمية وخبير قسم المخدرات بجنيف بالوصول بأبحاثهما حول أوراق هذا النبات إلى غايتها لتحديد خصائصها وتأثيراتها على الكيان البشري ، وتقديم النتائج إلى لجنة المخدرات الدولية لرفعها إلى المجلس

الاقتصادي والاجتماعي لحسم الموقف الدولي بالنسبة لهذا النبات على ضوء ما اتضح من هذه الأبحاث .

كما يناشد المؤتمر الدول المنتجة للقات أو التي يستهلك فيها بضرورة العمل على تبصير المواطنين على مختلف مستوياتهم بالقدر المتيقن عن أضراره الصحية والاقتصادية والاجتماعية عن طريق وسائل الاعلام المختلفة ، وتيسير السبل أمام المنظمات العربية والدولية لإجراء المزيد من الدراسات اللازمة حول هذه المشكلة في حدود إمكاناتها وتبني ما تضعه من برامج لعلاجها والعمل على تنفيذها .

كما يدعو الدول العربية والمنظمات الدولية المعنية إلى تقديم المساعدات العلمية والفنية والمالية للجمهوريتين اليمنيتين والصومال التي تساعدها على التغلب على هذه المشكلة وتنفيذ البرامج التي توضع لعلاجها على المدى القصير والبعيد .

وكذلك يناشد المؤتمر المكتب الدولي العربي لشئون المخدرات ومديره العام أن يواصل مختلف الجهود المشكورة التي بذلها على الصعيدين العربي والدولي لعلاج هذه المشكلة ، حتى تحقق غايتها المرجوة .

وفي مجال الوقاية العاملة الشاملة يوصي المؤتمر بما يلي :

- الاستفادة من تطبيق الشريعة الإسلامية وكيفية علاجها لمشكلة تعاطي المسكرات والمخدرات .
- الاهتمام بالأسرة لتنشئة أفرادها التنشئة الصالحة لوقاية المجتمع من مشاكل تعاطي المسكرات والمخدرات.
- توفير الضمان والرعاية الاجتماعية لأسر المدمنين والعمل على حماية أفرادها .
- أن تتضمن المناهج الدراسية في كافة مراحلها التوعية الفعالة بالأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات ونشر الوعي بين فئات الشعب المختلفة ، لتحصينهم ضد ذلك التعاطي وإعطاء الشباب عناية خاصة وقاية لهم وحفاظاً على طاقاتهم ومستقبلهم .
- تجنيد وسائل الأعلام لتبصير الناس بالمضار المؤكدة علمياً للمسكرات والمخدرات .
- يناشد المؤتمر الدول التي تسمح بتعاطي المسكرات باتخاذ الإجراءات اللازمة للوصول إلى منع ذلك التعاطي أو الحد منه والاجتهاد الصادق في هذا السبيل وفقاً لظروف كل بلد .
- إلزام المصانع المنتجة للمسكرات بوضع عبارة بارزة « بأن محتويات هذه العبوة قد تدمر صحتك » وذلك باللغات المناسبة أسوة بما يحدث مع الشركات المنتجة للسجائر .

كما يجب منع الدعاية للمنتجات الكحولية منعاً باتاً في أي من وسائل الإعلام من صحافة وإذاعة وتلفزيون وسينما وغيرها .

وفي حقل العلاج الطبي والنفسي يوصي المؤتمر بما يلي :

١٣ ــ العمل على تشكيل وحدات متخصصة في حقل العلاج الطبي والنفسي وتمثيل كافة الاختصاصات في لجان العمل وخاصة من رجال الدين والمتخصصين في الكيمياء إلى جانب الفريق الطبي المتكامل، وتوفير سبل العلاج المختلفة على أساس الرغبة الاختيارية وما تحيله السلطات المختصة مع التقيد التام بالقسم الطبي والحفاظ على أسرار المهنة .

١٤ ــ من أجل الاستفادة القصوى من الخبرات والتجارب التي أجرتها بعض الدول والجمعيات الطبية والخيرية والخبراء المختصين ، يوصي المؤتمر أن يبادر المجلس الدولي للمسكرات ومكافحة الإدمان على المخدرات إلى إجراء الدراسات اللازمة على ضوء تلك التجارب وإعدادها للعرض على مؤتمر بغداد القادم والذي سيعقد في عام ١٩٧٦م بإذن الله .

وختاماً يوصي المؤتمر برفع خالص الشكر لدولة البحرين أميراً وحكومة وشعباً على استضافة المؤتمر في تلك البلاد الطيبة وتقديم كل عون لهذا النجاح .

ووفد المملكة إذ يتشرف بتقديم هذا التقرير يرجو أن يكون قد وفق لأداء الرسالة التي حمل إياها والله الهادي إلى سواء السبيل .

مندوب الشئون الاجتماعية	مندوب وزارة العدل	مندوب وزارة الداخلية
محمد ابراهيم أبو بكر	ابراهيم عبد الله الناصر	محمود محمد [illegible]

أنباء إسلامية دولية

تم في المحرم من عام ١٣٩٦ وضع حجر الأساس للجامعة الإسلامية لغرب أفريقيا . وستقوم منظمة المؤتمر الاسلامي بتمويل هذه الجامعة ، التي تقرر بناؤها في مؤتمر القمة بلاهور عام ١٩٧٤ .

تقدر تكاليف المرحلة الأولى من الجامعة التي ستضم كلية للدراسات الاسلامية ، وكلية للهندسة بـ ٤٠٠ مليون فرنك إفريقي (٨ ملايين فرنك فرنسي) .

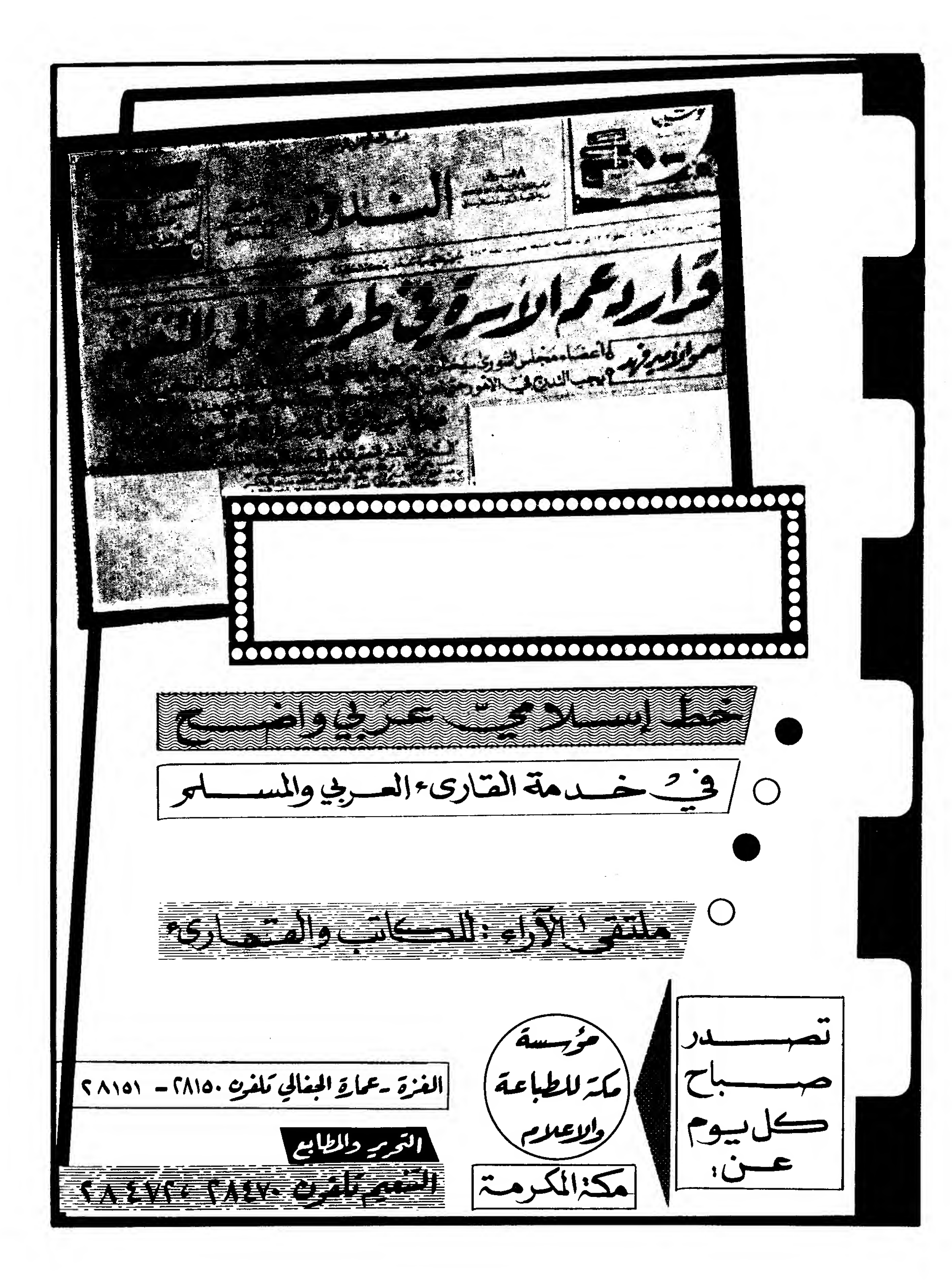
وصرح الرئيس سيني كونتش رئيس النيجر الذي قام بوضع حجر الأساس .. أن الإسلام والثقافة العربية حقائق حية في النيجر ، وأعرب عن أمنيته في أن تكون هذه الجامعة بناء إضافياً للمعرفة الإسلامية .

وأضاف قائلاً : إن جامعة النيجر الإسلامية ستحترم أماني مؤسسيها في العمل على تدعيم الإسلام والتضامن بين الدول التي أدت إلى وجودها وستكون أبوابها مفتوحة أمام جميع كل الطلبة أو الباحثين في العالم .. الذين يرغبون في معرفة الإسلام أو خدمته .

وقد حضر الحفل بصفة خاصة : كريم جاي، سكرتير عام منظمة المؤتمر الإسلامي، وصالح عبد الله الصقير رئيس اللجنة الدائمة لصندوق التضامن الإسلامي ، وعدد من ممثلي الدول الأعضاء في المؤتمر الإسلامي .

وتعد مدينة ساي التي اختيرت لكي تقام فيها الجامعة مركزاً إسلامياً هاماً **وتقول الروايات الشفهية المتناقلة : إنها كانت بمثابة مدينة مكة بالنسبة لأفريقيا في القرن الثامن عشر .**

بسم الله الرحمن الرحيم



الندوة
خط إسلامي عربي واضح
في خدمة القارئ العربي والمسلم
ملتقى الآراء: للكاتب والقارئ
تصدر صباح كل يوم عن:
مؤسسة مكة للطباعة والإعلام
مكة المكرمة
الغزة - عمارة الجفالي تلفون ٢٨١٥٠ - ٢٨١٥١
التحرير والمطابع
التنعيم تلفون ٢٨٤٧٠ ، ٢٨٤٧٢



A news-cum-feature monthly

The only Islamic journal in English from the Middle East with special features on:
Muslim Ideology,
Dawah, jurisprudence,
History, Culture,
Rabita activities,
Minorities,
Social and Economic Developments.

Available on demand from

RABETAT AL-ĀLAM AL-ISLAMI

The Voice of Faith and Unity: An organ of the Muslim World League, presenting the Divine Message in its pristine purity, reflecting the views of our luminaries and dealing with the current issues and problems.


البلاغ
البلاغ
البلاغ
البلاغ
مجلة أسبوعية
إسلامية سياسية
تصدر فى الكويت
وتوزع فى جميع أنحاء
العالم الاسلامي
• كل يوم أحد
أنت على موعد مع مجلتك المفضلة ..
البلاغ
• دراسات إسلامية • مقالات سياسية
مواضيع فكرية وأدبية • تحقيقات مصورة
• يشارك فى تحريرها نخبة من المفكرين وأصحاب
الأقلام المعروفة فى العالم الإسلامي ...

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلة

إسلامية علمية أدبية

تصدرها

وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية - المملكة الأردنية الهاشمية

غرة كل شهر هجري

وتحتوي على الأبواب الثابتة التالية:

- التفسير
- الحديث الشريف
- الفقه والدراسات الاسلامية
- الزاوية الادبية
- في رحاب القضاء الشرعي
- الفتاوى
- الزاوية الطبية
- اخبار العالم الاسلامي
- نشاطات وزارة الاوقاف
- مسابقة وجوائز
- بريد القراء
- موضوعات اخرى غير ثابتة

يشرف على اصدارها نخبة من موظفي الوزارة

شركة العبيكان للطباعة والنشر
هاتف الادارة : ٤٥٧٢٥٣٧-٤٥٨١١٥٨ — هاتف المطبعة : ٤٩٨٣٣٩٢
تلكس : ٤٦٦ ٢٠٢ عبيكان — ص.ب ٦٦٧٢ — الرياض — المملكة العربية السعودية